

# تسهيل الفقه

(الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة)

(قسم الطهارة والصلاة)

اشتمل هذا القسم على (٦٥٦) مسألة معاصرة

تأليف

أ. د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين

عضو الإفتاء سابقاً والأستاذ بجامعة الملك سعود بالرياض

الجزء الأول

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

من أراد طباعته لوجه الله فله ذلك

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة تسهيل الفقه

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن من نعمة الله تعالى على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أن أنزل عليها هذا الكتاب العظيم، وأن أرسل إليها خاتم رسله، مبيناً لهذا الكتاب العزيز، فكان القرآن والسنة هما مصدرى التشريع لهذه الأمة، ولهذا قام أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم باستنباط الأحكام الشرعية من هذين المصدرين، وكان أهل العلم في أول الأمر يعتمدون على حفظ المسائل في صدورهم، ثم لما توسعت الدولة الإسلامية وكثر الداخلون في الإسلام، أحس أهل العلم بالحاجة إلى كتابة الفقه، ومن هنا ظهرت المؤلفات الفقهية، وكانت هذه المؤلفات في أول الأمر تذكر المسائل الفقهية مقرونة بالدليل غالباً، وكان أول ما ظهرت في عهد أتباع التابعين، ومن أبرز تلك المؤلفات موطأ الإمام مالك، ثم كتب من هو في طبقة تلاميذهم مؤلفات فقهية متعددة، كالأم للإمام الشافعي، وكتابي محمد بن الحسن الشيباني: المبسوط

والحجة على أهل المدينة، وغيرهما، ثم ظهرت بعدهم كتب من جاء في الطبقة التي تليهم، فكتب تلاميذ الإمام أحمد المسائل عنه في مؤلفات متعددة، جمعها بعد ذلك أبو بكر الخلال، ثم جاء بعد طبقة الإمام أحمد أصحاب المؤلفات الفقهية الكبيرة، كابن جرير الطبري، الذي ألف كتاب (اختلاف الفقهاء)، ومحمد بن إبراهيم بن المنذر، الذي كتب مؤلفات فقهية متعددة، كالمبسوط والأوسط والإقناع وغيرها، وكالإمام الطحاوي الذي كتب مؤلفات فقهية أيضاً، كاختلاف العلماء الذي اختصره أبو بكر الجصاص الحنفي، وشرح معاني الآثار وغيرهما، وكأبي عبدالله محمد بن نصر المروزي، الذي ألف كتاب (اختلاف العلماء)، وهو كتاب مختصر.

ثم بعد هذه الطبقة ظهرت الحاجة إلى وجود كتب فقهية مختصرة يحفظها الطلاب، فكتب بعض الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة متوناً فقهية مختصرة، وكانت في أول الأمر تسمى (مختصرات)، ثم اشتهر أخيراً تسميتها بـ (المتون الفقهية)، وقد اعتنى مؤلفوها بذكر أصول المسائل الفقهية مع الاختصار، وإن كان في بعضها مبالغة في الاختصار، وقد اعتنى علماء كل مذهب فقهي بشرح جل المختصرات التي ألفت في مذهبهم، وهذه الشروح هي ما بين مختصر ومطول، تبين فيها عبارات المتن ويستدل لها، وغالباً يزيدون عليها مسائل أخرى لم تذكر في المتن، وبعضهم يعنى بذكر أقوال أهل العلم في كل مسألة مع ذكر دليل كل قول.

وقد كان غالب العلماء والفقهاء المتقدمون يحكمون على الحديث على طريقة المحدثين أو يقلدون من يحكم على الأحاديث متبعاً لهذه الطريقة، ثم إنه بعد ذلك تغيرت كثير من آراء واجتهادات الفقهاء المتأخرين لأسباب كثيرة، من أهمها تغير طريقة تخريج الحديث عند أكثر المحدثين والفقهاء بعد عصر الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣ هـ)، والذي كتب مؤلفات كثيرة في مصطلح الحديث، وأخذ كثيراً من آراء الأصوليين المتأثرين بعلم الكلام، وأدخلها في كتبه التي ألفها في المصطلح<sup>(١)</sup>، فتغير عندهم بسبب تلك الآراء المبنية على أدلة عقلية بعض قواعد المصطلح، كمسائل الشذوذ ومسائل التفرد ومسائل تقوية الأحاديث الضعيفة عند اجتماعها ومسائل أخرى، وخرج بسبب ذلك ما عرف بـ (طريقة الفقهاء والأصوليين).

قال الحافظ ابن القيم بعد ذكره حديث أبي هريرة في امتحان أهل الفترة والمعنوه والأصم: "فإننا إن سلطنا طريقة الفقهاء والأصوليين في الأخذ بالزيادة من الثقة فظاهر، وإن سلطنا طريق الترجيح وهي طريقة المحدثين، فليس من رفعه بدون من وقفه في الحفظ

(١) قال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي ١/٢٢٢: "ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب تمييز المزيد".

والإتقان" (١).

وقال الحافظ ابن حجر: "اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً، من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه. والعجب ممن أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذا الحسن!. والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة" (٢) وقال أيضاً: "اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة إنما يقوله المحدثون، وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك" (٣).

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة (١١٤٩/٢).

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص ٨٢، ٨٣.

(٣) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح: النوع الثالث عشر: الشاذ (٦٥٤/٢). وقال الحافظ ابن حجر في المرجع نفسه: النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات (٦٨٧/٢): "قوله [يعني: ابن الصلاح]: وقد رأيت تقسيم الزيادات إلى ثلاثة أقسام: أحدها: ما يقع منافياً لما رواه الثقات، وهذا حكمه الرد -يعني لأنه يصير شاذاً-.

## ولا يشك منصف في أن طريقة أهل التخصص وجهابذة هذا الفن

= والثاني: أن لا يكون فيه منافاة، فحكمه القبول، لأنه جازم بما رواه، وهو ثقة ولا معارض لروايته، لأن الساكت عنها لم ينفها لفظاً ولا معنى، لأن مجرد سكوتها عنها لا يدل على أن راويها وهم فيها.

والثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث، يعني وتلك اللفظة توجب قيلاً في إطلاق، أو تخصيصاً لعموم، ففيه مغايرة في الصفة، ونوع مخالفة يختلف الحكم بها.

فهو يشبه القسم الأول من هذه الحثية، ويشبه القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة في الصورة.

قلت: لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء، والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال، على أن القسم الأول الذي حكم عليه المصنف بالرد مطلقاً، قد نوزع فيه، وجزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقاً في سائر الأحوال سواء اتحد المجلس أو تعدد، سواء أكثر الساكتون أو تساووا، وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محيي الدين النووي في مصنفاة، وفيه نظر كثير؛ لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتني بمروياته كالزهري وأضرابه، بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليب راوي الزيادة، وقد نص الشافعي في الأم على نحو هذا فقال - في زيادة مالك ومن تابعه في حديث: «فقد عتق منه ما عتق»: إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه، وهم عدد وهو منفرد. فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر =

الذين عاصروا الرواية والذين هم أدري بدقائق هذا العلم، وأعلم بأحوال الرواة وبأوهامهم، والتي هي طريقة المحدثين أصح من طريقة الفقهاء والأصوليين المبنية على أدلة عقلية، كقولهم عن زيادة الثقة: "من حفظ حجة على من لم يحفظ"، أو "معه زيادة علم"، دون نظر إلى واقع الرواة وأوهامهم وقوة صلة التلميذ بشيخه وغير ذلك مما هو معروف في طريقة المحدثين<sup>(١)</sup>.

= عدداً أنها تكون مردودة، وهذه الزيادة التي زادها مالك لم يخالف فيها من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً فتقبل، وقد ذكر الشافعي رحمته الله هذا في مواضع، وكثيراً ما يقول: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد. وقال ابن خزيمة في صحيحه: لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكننا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والاتقان، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته، فإذا تواردت الأخبار، فزاد من ليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة. وقال الترمذي في أواخر الجامع: وإنما تقبل الزيادة ممن يعتمد على حفظه. وفي سؤالات السهمي للدارقطني: سئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات؟ قال: ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته، أو ما جاء بلفظة زائدة، فتقبل تلك الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حفظاً وثباتاً على من دونه "اه كلام الحافظ. وكلام أهل العلم في بيان هاتين الطريقتين متواتر. ينظر: المجموع باب المصراة ١٢/١٠، الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص ١٢، البدر المنير: حديث القلتين ١/٤١٣، الآداب الشرعية: فصل في العمل بالحديث الضعيف ٢/٣٠٥ نقلاً عن القاضي أبي يعلى، التلخيص: شرح حديث من غسل ميتاً فليغتسل ١/٢٣٨، ٢٣٩، رقم (١٨٢).

(١) قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام" (٥/٤٣٠): "وهو نظر غير صحيح أن تعل رواية ثقة حافظ وصل حديثاً رواه غيره مقطوعاً، أو أسنده، ورواه غيره مرسلاً، لأجل مخالفة غيره له، والأمر يحتمل أن يكون قد



قال الحافظ ابن القيم: "طريق الأصوليين وأكثر الفقهاء أنهم لا يلتفتون إلى علة للحديث إذا سلمت طريق من الطرق منها، فإذا وصله ثقة أو رفعه لا يبالون بخلاف من خالفه، ولو كثروا، والصواب في ذلك طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلله، وهو النظر والتمهر في العلل، والنظر في الواقفين والرافعين والمرسلين والواصلين، أنهم أكثر وأوثق وأخص بالشيخ وأعرف بحديثه، إلى غير ذلك من الأمور التي يجزمون معها بالعلة المؤثرة في موضع، وبانتفائها في موضع آخر" (١).

وقال الحافظ أبو سعيد العلالي: "الحكم على الحديث بكونه موضوعاً من المتأخرين عسر جداً...، وهذا بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم الله تعالى التبهر في علم الحديث، والتوسع في حفظه؛

حفظ ما لم يحفظ من خالفه، وإذا كان المروي من الوصل والإرسال عن رجل واحد ثقة، لم يبعد أن يكون الحديث عنده على الوجهين، أو حدث به في حالين، فأرسل مرة، ووصل في أخرى، وأسباب إرساله إياه متعددة: فقد تكون أنه لم يحفظه في الحال حتى راجع مكتوباً إن كان عنده، أو تذكر، أو لأنه ذكره مذاكراً به، كما يقول أحدنا: قال رسول الله ﷺ، لما هو عنده بسنده، أو لغير ذلك من الوجوه، وإنما الشأن في أن يكون الذي يسند ما رواه غيره مقطوعاً أو مرسلًا ثقة، فإنه إن لم يكن ثقة لم يلتفت إليه ولو لم يخالفه أحد، فإذا كان ثقة فهو حجة على من لم يحفظ، وهذا هو الحق في هذا الأصل، وكما اختاره أكثر الأصوليين فكذلك أيضاً اختاره من المحدثين طائفة، وإن كان أكثرهم على الرأي الأول"، وينظر: نصب الراية الحديث التاسع عشر في فصل الشجاج (٤/٣٧٧، ٣٧٨).

(١) تهذيب السنن: حديث الزبيد بن ثعلبة في القضاء بشاهد ويمين (٥/٢٢٩).

كشعبة والقطان وابن مهدي ونحوهم ، وأصحابهم مثل : أحمد وابن  
المديني وابن معين وابن راهويه وطائفة ، ثم أصحابهم مثل : البخاري  
ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي ، وهكذا إلى زمن الدارقطني  
والبيهقي ، ولم يجيء بعدهم مساوٍ لهم ولا مقارب ، فمتى وجد في  
كلام أحد من المتقدمين الحكم بوضع شيء كان معتمداً ؛ لما  
أعطاهم الله ﷺ من الحفظ الغزير ، وإن اختلف النقل عنهم عدل إلى  
الترجيح " (١) .

وقال البقاعي : " إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين  
بطريقة الأصوليين ، فإن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظراً  
لم يحكه ، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه ، وذلك أنهم لا يحكمون  
فيها بحكم مطرد وإنما يديرون ذلك على القرائن " (٢) .

وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره إعلال الإمام البخاري لحديث  
رواه ابن جريج عن موسى بن عقبة : " وبهذا التقرير يتبين عظم موقع  
كلام الأئمة المتقدمين وشدة فحصهم وقوة بحثهم وصحة نظرهم  
وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم  
فيه " (٣) .

(١) نقله السخاوي في فتح المغيث ص ٢٥٥ ، وابن حجر في النكت على مقدمة ابن  
الصلاح ٢/٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(٢) نقله الصنعاني في توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ١/٣٠٨ .

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢/٧٢٦ .

وقد ترتب على سير أكثر المحدثين المتأخرين - كالنووي وابن القطان وابن الملقن وابن حجر<sup>(١)</sup> والعيني والزيلعي والصنعاني والشوكاني وكثير من المحدثين المعاصرين كأحمد شاکر والألباني<sup>(٢)</sup> وعبد القادر الأرنبوط وشعيب الأرنبوط وغيرهم - على طريقة الفقهاء تصحيح روايات يرى أئمة هذا الشأن الذين عاصروا الرواية، وحفظوا الأحاديث والروايات بأسانيدھا، وعرفوا أوھام الرواة، واطلعوا على صحف الرواة ونسخهم وأصولهم، يرون أنها روايات شاذة أو منكرة أو غرائب، ولا يعدونها شيئاً، بل يعدونها من أوھام الرواة<sup>(٣)</sup>.

وحصل بسبب هذه المخالفة في الحكم على أحاديث كثيرة تساؤلات لدى كثير من صغار طلاب العلم وغير المتخصصين في

(١) الحافظ ابن حجر وإن كان يرجح طريقة المحدثين كما سبق فإنه في غالب تخريجاته يسير على طريقة الفقهاء تقليداً لمشايعه.

(٢) غالب تخريجات العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - هي على طريقة الفقهاء والأصوليين، وبعضها - وبالأخص ما خرج في آخر حياته - خرجها على طريقة المحدثين، ولهذا تجد الأجزاء الأخيرة من السلسلتين الصحيحة والضعيفة جل الأحاديث المذكورة فيها مخرجة على طريقة المحدثين.

(٣) ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: أحاديث وضع اليدين على الصدر في الصلاة، وأحاديث تحريك الإصبع في التشهد، وحديث بلال: «ارجع فناد: ألا إن العبد نام»، وأحاديث «الأذنان من الرأس»، وأحاديث إيجاب الزكاة في حلي المرأة، وغيرها كثير، وقد ذكر الدكتور أحمد الخليل في كتابه: "مستدرک التعليل على إرواء الغليل" أكثر من مائة حديث في العبادات وحدها.

الحديث بسبب عدم عمل جلّ أئمة المذاهب الأربعة ومتقدمي من سار على طريقتهم بتلك الأحاديث التي صححها هؤلاء المتأخرون، بل ربما اجترأ بعضهم وبعض من لا عناية كبيرة له بالفقه ولم يسر على طريقة المحدثين في التخريج واتهم أولئك الأئمة وبعض من سار على طريقتهم بعدم العمل بالسنة في كثير من المسائل<sup>(١)</sup>.

كما ترتب على ذلك أن استنكر بعض المعاصرين من غير المتخصصين في الحديث تضعيف كثير من الأحاديث بسبب أن تصحيحات هؤلاء الذين يسيرون على طريقة الفقهاء انتشرت بينهم، وأصبحوا لا يعرفون سواها، حتى نشأ عليها الصغير وهرم عليها الكبير، فهجرت مصنفات أئمة هذا الشأن الذين عاصروا الرواية، فتجدهم لا يراجعون كتبهم المؤلفة في هذا الباب، كالعلل لابن

(١) ومن المسائل التي عابها بعضهم على أئمة المذاهب: مسألة: الموضوع الذي يستحب وضع اليدين فيه حال القيام في الصلاة قبل الركوع وبعده، فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن المستحب وضعهما على الصدر، ورأوا أن ذلك هو السنة، وصحح بعض من يسير على هذه الطريقة الأحاديث الواردة في ذلك، وهذا كله مخالف لقول الإمام أحمد - وهو من أئمة هذا الشأن - في المسألة، فقد قال أبو داود في مسائل أحمد ص ٣١ بعد روايته عن أحمد أنه يضعهما فوق السرة أو تحتها "وسمعته يقول: يكره أن يكون - يعني وضع اليدين - عند الصدر"، وقال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد ٣/٩١: "واختلف في موضع الوضع: فعنه فوق السرة وعنه تحتها وعنه: أبو طالب: سألت أحمد أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال: على السرة أو أسفل، وكل ذلك واسع عنده: إن وضع فوق السرة أو عليها أو تحتها.. قال في رواية المزني: أسفل السرة بقليل، ويكره أن يجعلهما

المديني، والعلل للإمام أحمد، والتاريخ الكبير للبخاري، والعلل لابن أبي حاتم، والعلل للدارقطني وغيرها، ولم يهتموا كثيراً بكتب وتخریجات من سار على طريقتهم كابن القيم وابن عبد الهادي والذهبي وابن رجب والمعلمي وغيرهم، فإذا جاء من يخرج الأحاديث النبوية على طريقة أئمة هذا الشأن اتهموه بتضعيف الأحاديث الثابتة، وهي إنما أثبتها وصححها من سار على طريقة الأصوليين.

وقد تسبب ما سبق وغيره في تغير اجتهادات كثير من متأخري فقهاء المذاهب الفقهية، فخالفوا اجتهاد إمام المذهب واجتهاد فقهاء المتقدمين، ونسبوا أقوالهم التي ذهبوا إليها إلى المذهب، بل ربما نسبوها إلى إمام المذهب، اعتماداً منهم على قول الإمام: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"<sup>(١)</sup>، أو على غير ذلك، فربما صحح بعضهم

على الصدر".

والأحاديث الواردة في وضع اليد على الصدر كلها عند التمحيص بحسب طريقة أحمد وغيره من أساطين علم الحديث، وهي طريقة المحدثين شواذ وغرائب واهية، وأقوى منها حديث وضعهما تحت السرة، وفيه ضعف أيضاً، ولهذا فإن الصحيح أن المصلي يخير في موضعهما، كما سبق في بعض الروايات عن أحمد، ويستحب له التنويع، فمرة يضعهما تحت السرة، ومرة عليها، ومرة فوقها؛ لعدم ثبوت شيء في ذلك في السنة، وسيأتي تفصيل ذلك في المسألتين (١٦٦٤، ١٦٦٥) - إن شاء الله تعالى -.

(١) قال النووي في المجموع (٦/٣٧٠): "الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة

أحاديث على طريقة الفقهاء والأصوليين، أو نقل تصحيحها عن بعض المحدثين أو الفقهاء المتأخرين الذين يسيرون على هذه الطريقة، ثم نسب القول بما دلت عليه إلى الإمام ظناً منه أنها صحيحة على طريقته، والحال ليس كما توهمه، وبعضهم يجزم بأنه الحكم الشرعي الموافق للسنة، وهو مخطئ في ذلك: إما لثقتة بصحة المذهب الذي ينتسب إليه أو لاعتماده على حديث شاذ أو غريب لا يعده أئمة هذا الشأن حديثاً أصلاً.

قال الحافظ ابن القيم: " لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته. وأما ما وجدته في كتابه الذي تلقاه عن قلدته دينه فليس له أن يشهد على الله ورسوله به، ويغر الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله.. وسمعت شيخ الإسلام يقول: حضرت مجلساً فيه

السابقة ولا معارض لها ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي لأنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له"، وقال ابن عابدين في رد المحتار (٦٧/١، ٦٨): "مطلب: صح عن الإمام أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي. قلت: قد يجاب بأن الإمام لما أمر أصحابه بأن يأخذوا من أقواله بما يتجه لهم منها عليه الدليل صار ما قالوه قولاً له لا بتناؤه على قواعده التي أسسها لهم، فلم يكن مرجوعاً عنه من كل وجه، فيكون من مذهبه أيضاً، ونظير هذا ما نقله العلامة بيري في أول شرحه على الأشباه عن شرح الهداية لابن الشحنة، ونصه: إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صح عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي".

القضاة وغيرهم، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر، فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا حكم الله، فقلت له: صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة؟، قل: هذا حكم زفر، ولا تقل هذا حكم الله، أو نحو هذا من الكلام.. والمفتي إذا سئل عن مسألة فيما أن يكون قصد السائل فيها معرفة حكم الله ورسوله ليس إلا، وإما أن يكون قصده معرفة ما قاله الإمام الذي شهر المفتي نفسه باتباعه وتقليده دون غيره من الأئمة، وإما أن يكون مقصوده معرفة ما ترجح عند ذلك المفتي، وما يعتقده فيها؛ لا اعتقاده علمه ودينه وأمانته، فهو يرضى تقليده، وليس له غرض في قول إمام بعينه؛ فهذه أجناس الفتيا التي ترد على المفتين. وفرض المفتي في القسم الأول أن يجيب بحكم الله ورسوله إذا عرفه وتيقنه، لا يسعه غير ذلك، وأما في القسم الثاني فإذا عرف قول الإمام نفسه وسعه أن يخبر به، ولا يحل له أن ينسب إليه القول ويطلق عليه أنه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها أو طالعها من كلام المنتسبين إليه؛ فإنه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم؛ فليس كل ما في كتبهم منصوصا عن الأئمة، بل كثير منه يخالف نصوصهم، وكثير منه لا نص لهم فيه، وكثير منه يخرج على فتاويهم، وكثير منه أفتوا به بلفظه أو بمعناه، فلا يحل لأحد أن يقول (هذا قول فلان ومذهبه) إلا أن يعلم يقينا أنه قوله ومذهبه، فما أعظم خطر المفتي وأصعب مقامه بين يدي الله تعالى. وأما القسم الثالث: فإنه يسعه أن يخبر المستفتي بما عنده في ذلك مما يغلب

على ظنه أنه الصواب، بعد بذل جهده واستفراغ وسعه" (١).

وقال الحافظ ابن القيم أيضا: "المتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة، وبينونها على ما لم يخطر لأصحابها ببال، ولا جرى لهم في مقال، ويتناقله بعضهم عن بعض، ثم يلزمهم من طرده لوازم لا يقول بها الأئمة، فمنهم من يطردها ويلتزم القول بها، ويضيف ذلك إلى الأئمة، وهم لا يقولون به، فيروج بين الناس بجاه الأئمة، ويفتي ويحكم به والإمام لم يقله قط، بل يكون قد نص على خلافه" (٢).

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب: "أكثر ما في الإقناع والمنتهى، مخالف لنص أحمد، فضلا عن نص رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف ذلك من عرفه" (٣).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بعد نقله كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب السابق: "وقال نحو ذلك في كتب المتأخرين من أهل المذاهب، ولشيخ الإسلام عن أهل عصره نحو ذلك، فكيف بكتب عصرنا؟"، ثم ذكر بعض كلام ابن القيم السابق، ثم قال: "وإذا تتبع المنصف تلك الكتب، واستقرأ حال تلك الأتباع، وعرضها على الكتاب والسنة، وعلى أصول الأئمة، وما صح عنهم، وجدها كما قالوا - رحمهم الله -، وقد يؤصل أتباعهم ويفصلون

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: الفائدة الثالثة عشر من فوائد الفتوى (٤/ ١٧٥).

(٢) الطرق الحكمية (ص ١٩٤).

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ٣١٨).



على ما هو عن مذاهب أئمتهم الصحيحة بمعزل يعرف ذلك من كان خيرا بأصولهم ونصوصهم، ومع ذلك عند بعضهم كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي في أمته، لا يلتفت إلى ما سواه، ولو جاءت الحجّة كالشمس في رابعة النهار"<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: "المتعصبون لمذاهب الأئمة تجدهم - في أكثر المسائل - قد خالفوا نصوص أئمتهم، واتبعوا أقوال المتأخرين من أهل مذهبهم، فهم يحرصون على ما قاله الآخر فالآخر، وكلما تأخر الرجل أخذوا بكلامه، وهجروا - أو كادوا - يهجرون كلام من فوقه. فأهل كل عصر إنما يقضون بقول الأدنى فالأدنى إليهم، وكلما بعد العهد ازداد كلام المتقدمين هجرا ورغبة عنه، حتى إن كُتِبَ المتقدمين لا تكاد توجد عندهم، فإن وقعت في أيديهم فهي مهجورة. فالحنابلة قد اعتمدوا على ما في الإقناع والمنتهى، ولا ينظرون فيما سواهما، ومن خالف مذهب المتأخرين فهو عندهم مخالف لمذهب أحمد - رحمه الله -، مع أن كثيرا من المسائل التي جزم بها المتأخرون مخالفة لنصوص أحمد، يعرف ذلك من عرفه. وتجد كتب المتقدمين من أصحاب أحمد مهجورة عندهم، بل قد هجروا كتب المتأخرين، فالمغني والشرح والإنصاف والفروع، ونحو هذه الكتب التي يذكر فيها أهلها خلاف الأئمة أو خلاف الأصحاب لا ينظرون فيها. فهؤلاء - في الحقيقة -

(١) حاشية الروض المربع: المقدمة (كتب المتأخرين ١/١٨).

أتباع الحجاوي وابن النجار لا أتباع الإمام أحمد. وكذلك متأخرو الشافعية هم - في الحقيقة - أتباع ابن حجر الهيتمي صاحب التحفة، وأضرابه من شراح المنهاج، فما خالف ذلك من نصوص الشافعي لا يعبؤون به شيئاً. وكذلك متأخرو المالكية هم - في الحقيقة - أتباع خليل، فلا يعبؤون بما خالف مختصر خليل شيئاً، ولو وجدوا حديثاً ثابتاً في الصحيحين لم يعملوا به إذا خالف المذهب، وقالوا: الإمام الفلاني أعلم منا بهذا الحديث ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾. فكل أهل مذهب اعتمدوا على كتب متأخريهم، فلا يرجعون إلا إليها، ولا يعتمدون إلا عليها. وأما كتب الحديث - كالأهات الست وغيرها من كتب الحديث وشروحها، وكتب الفقه الكبار، التي يذكر فيها خلاف الأئمة وأقوال الصحابة والتابعين - فهي عندهم مهجورة، بل هي في الخزانة مسطورة، للتبرك بها لا للعمل. ويعتذرون بأنهم قاصرون عن معرفتها؛ فالأخذ بها وظيفة المجتهدين، والاجتهاد قد انطوى بساطه من أزمنة متطاولة، ولم يبق إلا التقليد، والمقلد يأخذ بقول إمامه، ولا ينظر إلى دليله وتعليقه. ولم يميزوا بين المجتهد المطلق - الذي قد اجتمعت فيه شروط الاجتهاد، فهو مستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد ولا تقييد - وبين المجتهد في مذهب إمامه، أو في مذهب الأئمة الأربعة من غير خروج عنها. فهو ملتزم لمذهب إمام من الأئمة، وينظر في كتب الخلاف، ويمعن النظر في الأدلة، فإذا رأى الدليل بخلاف مذهبه قلّد الإمام الذي قد أخذ بالدليل، فهو اجتهاد

مشوب بالتقليد، فينظر إلى ما اتفقوا عليه ويأخذ به، فإن اختلفوا نظر في الأدلة، فإن وجد مع أحدهم دليلاً أخذ بقوله<sup>(١)</sup>، فإن لم يجد في

(١) قال الشيخ حمد بن معمر في هذه الرسالة أيضاً (مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٢/٢٣، ٢٤) عند كلامه على من يتعصبون للمذاهب: "لو رأوا أحداً من المقلدين قد خالف مذهبه، وقلد إماماً آخر في مسألة لأجل الدليل الذي استدل به، قالوا: هذا قد نسب نفسه إلى الاجتهاد، ونزل نفسه منزلة الأئمة المجتهدين، وإن كان لم يخرج عن التقليد، وإنما قلد إماماً دون إمام آخر لأجل الدليل، وعمل بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. فالمتعصبون للمذاهب إذا وجدوا دليلاً ردوه إلى نص إمامهم، فإن وافق الدليل نص الإمام قبلوه، وإن خالفه ردوه واتبعوا نص الإمام. واحتالوا في رد الأحاديث بكل حيلة يهتدون إليها، فإذا قيل: هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: أنت أعلم بالحديث من الإمام الفلاني؟. مثال ذلك: إذا حكمنا بطهارة بول ما يؤكل لحمه، وحكم الشافعي بنجاسته، وقلنا له: قد دل على طهارته حديث العرينين، وهو حديث صحيح، وكذلك حديث أنس في الصلاة في مرائب الغنم، فقال هذا المنجس لأبوال مأكول اللحم: أنت أعلم بهذه الأحاديث من الإمام الشافعي؟ فقد سمعها ولم يأخذ بها. فنقول له: قد خالف الشافعي في هذه المسألة من هو مثله أو أعلم منه، كمالك والإمام أحمد رحمهما الله-، وغيرهما من كبار الأئمة، فنجعل هؤلاء الأئمة بإزاء الشافعي، ونقول: إمام بإمام. وتسلم لنا الأحاديث، ونرد الأمر إلى الله والرسول عند تنازع هؤلاء الأئمة، ونتبع الإمام الذي أخذ بالنص، ونعمل بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. فنمثل ما أمر الله به، وهذا هو الواجب علينا، ولسنا في هذا العمل خارجين عن التقليد، بل خرجنا من تقليد إمام إلى تقليد إمام آخر لأجل الحجة التي أدلى بها من غير معارض لها ولا ناسخ. فالانتقال من مذهب إلى مذهب آخر لأمر ديني بأن تبين له رجحان قول على قول، فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الدليل - مثاب على فعله، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر، أن لا يعدل عنه، ولا يتبع أحداً في مخالفة حكم الله ورسوله؛ فإن الله فرض على

المسألة دليلاً من الجانبين أخذ بما عليه الجمهور، فإن لم يجد ذلك، بل قوي الخلاف عنده من الجانبين التزم قول إمامه إذا لم يترجح عنده خلافه. فأكثر المقلدين لا يميزون بين المجتهد المستقل من غيره، وجعلوهما نوعاً واحداً، وهذا غلط واضح؛ فإن من كان قاصراً في العلم لا يستقل بأخذ الأحكام من الأدلة، بل يسأل أهل العلم، كما نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية ابنه عبدالله، وقد ذكرناه فيما تقدم<sup>(١)</sup>.

ومع أن أكثر الفقهاء المتأخرين قد ساروا على ما سبق تفصيله في كلام الأئمة الذين سبق نقل أقوالهم، فإن هناك كثيراً من الفقهاء المتأخرين ساروا على طريقة المحدثين في التصحيح والتضعيف أو قدموا كلام من يسير على هذه الطريقة في الحكم على الأحاديث على كلام من يسير على طريقة الفقهاء والأصوليين، ومنهم: الإمام ابن تيمية والإمام الذهبي والحافظ ابن القيم والحافظ ابن رجب والشيخ عبدالرحمن بن سعدي والشيخ عبدالرحمن المعلمي وشيخنا ابن عثيمين وغيرهم<sup>(٢)</sup>، كما أن كثيراً من الفقهاء المحققين حرصوا على

الخلق طاعته، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في كل حال كما تقدم ذكره. وقد ذكرنا أن الشافعي - رحمه الله - قال: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس".  
(١) تنظر رسالته في تقليد الأئمة الأربعة (مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٢/ ٢٥ - ٢٧).

(٢) وبعضهم قد يأخذ بطريقة الفقهاء والأصوليين في بعض الأحاديث؛ لأنه قد تخفى عليه رواية تعل الرواية التي اطلع عليها، أو لغير ذلك.

اتباع ما جاء في الكتاب والسنة، وقدموا نصوصهما على أقوال أئمة المذاهب الفقهية التي ينتسبون إليها، فإذا تبين لهم أن قولاً للإمام آخر أقرب إلى السنة قالوا به، ومنهم جميع من سبق ذكرهم، ومنهم أيضاً: محيي الدين النووي والحافظ ابن حجر والإمام محمد بن عبد الوهاب والإمام الصنعاني والإمام الشوكاني وصديق حسن خان وشيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وشيخنا عبد العزيز بن باز وغيرهم كثير<sup>(١)</sup>.

**وقد حرصت في هذا السفر أن أسير على خطى هؤلاء الأئمة المحققين الذين جمعوا بين هاتين الخصلتين، وتحقيقاً لذلك قمت بالحكم على جميع الأحاديث والآثار التي استدلت بها في جميع**

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/٦٩) عند الكلام على الأئمة الأربعة: "ولم يدع أحد منهم إلى مذهبه ولم يتعصب له ولم يلزم غيره العمل به أو بمذهب معين إنما كانوا يدعون إلى العمل بالكتاب والسنة ويشرحون نصوص الدين ويبينون قواعده ويفرغون عليها ويفتون فيما يسألون عنه دون أن يلزموا أحداً من تلاميذهم أو غيرهم بآرائهم بل يعيرون على من فعل ذلك ويأمرون أن يضرب برأيهم عرض الحائط إذا خالف الحديث الصحيح ويقول قائلهم (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، رحمهم الله جميعاً. ولا يجب على أحد اتباع مذهب بعينه من هذه المذاهب بل عليه أن يجتهد في معرفة الحق إن أمكنه أو يستعين في ذلك بالله ثم بالثروة العلمية التي خلفها السابقون من علماء المسلمين لمن بعدهم ويسروا لهم بها طريق فهم النصوص وتطبيقها ومن لم يمكنه استنباط الأحكام من النصوص ونحوها لأمر ما عاقه عن ذلك سأل أهل العلم الموثوق بهم عما يحتاجه من أحكام الشريعة لقوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»، وعليه أن يتحرى في سؤاله من يثق به من المشهورين بالعلم والفضل والتقوى والصلاح".

مسائل هذا الكتاب على طريقة المحدثين، وذكرت في غالب الأحاديث من حكم عليها من كبار المحدثين، وبالأخص من يسير منهم على طريق المحدثين، كما حرصت في جميع المسائل الخلافية على ترجيح وذكر القول الذي ظهر لي بحسب اجتهادي القاصر قوة دليhle؛ لأن هذا هو الواجب على طالب العلم<sup>(١)</sup>، ولم أتعرض للأقوال الأخرى المرجوحة، إلا أنني في أحيان نادرة أشير إلى بعض الأقوال المرجوحة في الحاشية، وربما أذكر أهم دليل للقول

(١) جاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ٢٢٠ - ٢٢١) نقلاً عن ابني الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "وسئل أيضا ابنا الشيخ محمد: حسين وعبد الله، عن عقيدة الشيخ في العمل في العبادة. فأجابا: عقيدة الشيخ - رحمه الله تعالى - التي يدين الله بها، هي عقيدتنا وديننا الذي ندين الله به، وهو عقيدة سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وهو اتباع ما دل عليه الدليل من كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعرض أقوال العلماء على ذلك، فما وافق كتاب الله وسنة رسوله قبلناه وأفتينا به، وما خالف ذلك رددناه على قائله. وهذا هو الأصل الذي أوصانا الله به في كتابه.. إذا تفقه الرجل في مذهب من المذاهب الأربعة، ثم رأى حديثا يخالف مذهبه فاتبع الدليل وترك مذهبه، كان هذا مستحبا، بل واجبا عليه إذا تبين له الدليل، ولا يكون مخالفا لإمامه الذي اتبعه؛ فإن الأئمة كلهم متفقون على هذا الأصل، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.. وأما إذا لم يكن عند الرجل دليل في المسألة، يخالف القول الذي نص عليه العلماء أصحاب المذاهب، فنرجو أنه يجوز العمل به، لأن رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا، وهم إنما أخذوا الأدلة من أقوال الصحابة فمن بعدهم؛ ولكن لا ينبغي الجزم بأن هذا شرع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى يتبين الدليل الذي لا معارض له في المسألة؛ وهذا عمل سلف الأمة وأئمتها، قديما وحديثا. والذي ننكر هو التعصب للمذهب، وترك اتباع الدليل".

المرجوح وأجيب عنه.

وقد قمت في هذا الكتاب بعمل أمور أخرى، أهمها:

**أولاً: ذكرت الإجماع** في كل مسألة حكى أحد من الفقهاء أو جماعة منهم إجماع العلماء عليها إذا لم أقف على مخالف فيها، وإن وقفت في المسألة على خلاف شاذ ذكرت أنه قول عامة أهل العلم وذكرت في الحاشية من حكى هذا الإجماع، ومن خالف في ذلك إن كان في ذلك خلاف شاذ.

ومما ينبغي أن ينبه عليه هنا أن كثيراً من الإجماعات في غير مسائل الأصول المذكورة في هذا الكتاب وفي غيره من كتب العلم هي من الإجماع السكوتي، فمن ذا الذي يستطيع أن يحصر أقوال جميع علماء الأمة من عهد الصحابة إلى عصرنا هذا، بل من هو الذي يستطيع أن يعلم أقوال جميع علماء الأمة في عصر من العصور، ولو ذهبت تجمع أقوال الصحابة في مسألة فقهية غير مسائل الأصول لم تجد سوى أقوال جماعة منهم، قد يصلون إلى عشرة، ولو بالغنا قلنا: إن الباحث سيجد من أقوالهم في بعض المسائل القليلة أربعين أثراً، فأين أقوال بقية الصحابة - رضي الله عنهم -، والذين يزيدون على مائة ألف صحابي، والإجماع السكوتي كما هو معلوم حجة جمهور من أهل العلم، بل ذهب بعض أهل العلم إلى أبعد من هذا، فرأوا أنه إذا قال بعض الصحابة أو بعض أهل العلم

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل: الدليل ٢١ (٣٣٩).

قولاً واشتهر ولم ينكر أنه إجماع يحتج به.

قال الإمام ابن تيمية بعد ذكر قول أحمد بأن من ادعى الإجماع فهو كاذب: "ثم هذا منه نهي عن دعوى الإجماع العام النطقى، وهو - أي الإجماع الذي يحكيه أحمد في بعض كلامه - كالإجماع السكوتى أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف، فإنه قال في القراءة خلف الإمام، فادعى الإجماع في نزول الآية وفى عدم الوجوب في صلاة الجهر"<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: "وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء"<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي أبو يعلى: "إذا قال بعض الصحابة قولاً، وظهر للباقيين، وسكتوا عن مخالفته والإنكار عليه حتى انقضى العصر، كان إجماعاً. وهذا ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - في رواية الحسن بن ثواب، قال: (أذهب في التكبير: غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق) فقليل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: (بالإجماع: عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس). وظاهر هذا: أنه جعله إجماعاً، لانتشاره عنهم، ولم يظهر خلافه"<sup>(٣)</sup>.

(١) المسودة في أصول الفقه (ص ٣١٦)، وله - رحمه الله - تفصيل جيد في الإجماع السكوتى، وأسماء (الإجماع الاستقرائى)، ينظر في مجموع فتاويه ٢٦٧/١٩، ٢٦٨.

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/٢٠).

(٣) العدة في أصول الفقه (٤/١١٧٠).



وقال الآمدي: "اختلفوا فيما إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم، وعرف به أهل عصره ولم ينكر عليه منكر، هل يكون ذلك إجماعاً؟ فذهب أحمد بن حنبل وأكثر أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي والجبائي إلى أنه إجماع وحجة" (١).

وعليه فإن من حكى من العلماء أو من طلبة العلم إجماعاً لا ينكر عليه لمجرد أنه لم يوجد ممن قال به سوى أفراد من أهل العلم. وأيضاً لا ينبغي لطالب العلم إذا وجد خلافاً لأحد من أهل العلم في مسألة حكى فيها إجماع أن يشنع على من حكى هذا الإجماع، كما يفعل بعضهم عند وجود خلاف في مسألة حكى ابن المنذر أو ابن رشد أو ابن قدامة أو غيرهم الإجماع فيها، فإن الإحاطة بأقوال جميع علماء الأمة في مسألة مما يتعسر، بل مما يتعذر، وإذا كان حفاظ الحديث يقول أحدهم في بعض المسائل: لم يرو في هذه المسألة حديث، ثم يتعقبه آخرون من حفاظ الحديث بذكر حديث لم يطلع عليه، إذا كان هذا يحصل في سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي يحفظها الحفاظ ويعملون بها، فكيف بأقوال فقهاء الأمة، كيف لا يخفى على فقيه قول لأحد علماء المشرق أو المغرب، أو قول جماعة منهم في بلد من بلدان المسلمين في شرق الأرض أو غربها (٢).

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/٢٥٢).

(٢) ثم إنني بعد كتابة ما تقدم وقفت على كلام نفيس للعلامة الشوكاني - رحمه الله - يؤيد ما ذكرته هنا في كتابه (وبل الغمام على شفاء الأوام ١/٦٣ - ٧٣)، وإن كان بعض ما ذكره مما لم أذكره فيه نظر.

فحكاية الإجماع يحصل منها فوائد متعددة، من أهمها: بيان قوة هذا القول الذي عضده هذا الإجماع المحكي، ومنها: أن من أراد أن يقول بقول مخالف لهذا الإجماع يجب عليه أن يجد من قال به من أهل العصر الذي حكي إجماع أهله أو قبلهم، وعليه: فلا ينبغي التشنيع على من حكاها، اللهم إلا أن يكون من يحكي الإجماعات المتعددة متساهلاً، بحيث يخالف أقوالاً كثيرة مشهورة في كتب العلم، فهذا له شأن آخر.

**ثانياً: ذكرت في حواشي المسائل الخلافية** من قال بالقول الذي رجحته، وأحيانا أنقل كلام من ذكر هذا القول من أهل العلم، أو أشير إلى المرجع الذي ذكر فيه، وإن كان قال به جمهور أهل العلم أو أكثر السلف أو فقهاء المحدثين بينت ذلك في متن الكتاب، وذكرت في الحاشية من قال به على وجه التفصيل، أو ذكرت نص كلام المرجع الذي ذكر ذلك أو المراجع التي ذكرته، أو أحلت عليها.

**ثالثاً: حليت هذا الكتاب بذكر جميع المسائل المعاصرة في الأبواب** التي تطرقت إليها بحسب ما وقفت عليه في كتب أهل العلم وفتاويهم وبحسب ما ظهر لي من خلال الواقع الذي نعيشه، وهذه الميزة قد سبقني إليها شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين في كتابه القيم (الشرح الممتع في شرح زاد المستقنع)، وإن كان لم يستوعب أكثر المسائل المعاصرة، وهذه ميزة مهمة؛ لأن القارئ لهذا الكتاب من طالب علم وغيره يجد فيه في ضمن أبواب الفقه ومسائله حكم مسائل تمس حاجته اليومية إليها، لأنها توجد في واقعه الذي يعيشه،

ولا يجد حكمها في كتب أهل العلم المتقدمين، ولا يجدها في كتاب واحد من كتب المعاصرين، وقد جعلت هذه المسائل بلون أحمر لتمييز عن بقية مسائل الكتاب، وقد بلغ عدد المسائل المعاصرة في هذا القسم، والذي ينتهي بنهاية أبواب الجنائز (٦٥٦) مسألة.

وبيان حكم هذه المسائل المعاصرة ليس لي في أكثره سوى مجرد الصياغة والترتيب والترجيح عند وجود خلاف في المسألة المعاصرة وبيان دليل كل مسألة منها، وإلا فجله من اجتهاد من سبقني من أهل العلم في الكلام على هذه المسائل من مشايخنا، ومشايخهم، كشيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة في وقته، والشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، وشيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وشيخنا محمد بن صالح بن عثيمين، وشيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين، ومن كلام بعض العلماء المعاصرين الآخرين من علماء هذه البلاد ومن علماء البلاد الإسلامية الأخرى، وكثير من هذه المسائل استفدت بيان حكمها من قرارات المجامع الفقهية، كالمجمع الفقهي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه بجدة، وغيرهما من المجامع، وقد طبع أخيراً كتاب للدكتور محمد بن حسين الجيزاني بعنوان (فقه النوازل) ذكر فيه أكثر هذه القرارات، كما استفدت في بيان حكم هذه المسائل من الفتاوى التي صدرت من الهيئات واللجان العلمية، كهيئة كبار العلماء في هذه البلاد - المملكة العربية السعودية -، وكاللجنة الدائمة للإفتاء بدار الإفتاء بالرياض، وكلجنة

الفتوى بالأزهر بمصر، وكدار الإفتاء المصرية وغيرها.

**رابعا: قارنت الموازين والمكاييل والمسافات القديمة بالمقاييس المعاصرة، مع ذكر المستند في هذه المقارنة أو من قال بها من أهل العلم، وذكر المراجع التي رجعت إليها - إن وجدت -.**

**خامساً: عقدت أبواباً لبعض المواضيع المهمة التي لا يتكلم الفقهاء عن أكثر مسائلها، وإنما يذكرون بعض مسائلها عرضاً عند مرور مسألة تتعلق بها في أبواب الفقه الأخرى، ومن هذه الأبواب التي ذكرتها في ضمن أبواب الصلاة وذكرت جل مسائلها: ١- باب المسجد (ذكرته في باب صلاة الجماعة). ٢- باب الدعاء (ذكرته بعد باب الوتر). ٣- باب أحكام المريض. ٤- باب المحتضر. ٥- باب مؤن تجهيز الميت وتكاليف العزاء. ٦- باب النعي والنياحة والإحداد. ٧- باب أحكام المقابر (ذكرت هذه الأبواب الخمسة في ضمن أبواب الجنائز).**

**سادساً: وضعت أرقاماً تسلسلية لمسائل هذا الكتاب، لتسهيل الإحالة على كل مسألة من مسائله عند الحاجة إلى ذلك في هذا الكتاب أو في غيره.**

**وهذا السّفر قسم من كتاب في جميع أبواب الفقه، لكن لما كان إكمال هذا الكتاب يحتاج إلى عدة سنوات قادمة رأيت إخراج هذا القسم من الكتاب، وهو "أبواب الطهارة والصلاة"؛ لينتفع به ريثما يكمل الكتاب بمشيئة الله تعالى، أسأل الله تعالى أن يعينني على إكماله.**

وقد تفضل مشكوراً بقراءة هذا القسم من الكتاب بعض أهل العلم، وهم:

- ١- فضيلة الشيخ الفقيه الأستاذ الدكتور: خالد بن علي المشيقح،  
أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة بالقصيم.
  - ٢- فضيلة الشيخ الفقيه الأستاذ الدكتور: سعد بن تركي الخثلان،  
أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة بالرياض، وعضو هيئة كبار  
العلماء بالمملكة العربية السعودية.
  - ٣- فضيلة الشيخ الفقيه الأصولي: سعيد بن سعد آل حماد الشهراني،  
الأستاذ بالتعليم العام بمحافظة خميس مشيط بمنطقة عسير.
  - ٤- فضيلة الشيخ الفقيه: عيد بن محمد الرميح، الأستاذ بالتعليم  
العام بمنطقة حائل، وإمام وخطيب جامع مركز جبة بمنطقة  
حائل.
  - ٥- فضيلة الشيخ الفقيه المحدث: عبدالله بن مانع الروقي الداعية  
بالقوات البحرية بوزارة الدفاع والطيران بالمملكة العربية السعودية،  
وقد قرأ - أثابه الله - ما يقرب من نصف هذا القسم، فقرأ ما يقرب  
من ثلاثة آلاف مسألة من مسأله.
- كما قام بعض أهل العلم بقراءة بعض أبواب هذا القسم  
من الكتاب.

أسأل الله تعالى - وهو أكرم الأكرمين - أن يثيبهم على ذلك،  
وأن يجعل ما بذلوه من جهد في قراءته في موازينهم.

**وفي الختام:** أشكر الله عز وجل على نعمه الكثيرة علي، والتي منها: الإعانة على كتابة هذا القسم من هذا الكتاب، فأشكره تعالى كما ينبغي لنعمه علي وعلى جميع خلقه، وأسأله - وهو الكريم المنان - أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه صواباً موافقاً لكتابه عز وجل وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأن ينفع به المسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

حررته في يوم السبت ٢/٨/١٤٣٥هـ بمنزلي بحي نمار الأعلى بمدينة الرياض حرسها الله تعالى وجميع ديار المسلمين.

**قاله وكتبه / أ. د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين**  
**عضو الإفتاء سابقاً والأستاذ بجامعة الملك سعود بالرياض**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله

## كتاب الطهارة

### الفصل الأول

#### مناسبة البدء بهذا الكتاب ومحتواه

١- سأتكلم في هذا الكتاب - كتاب الطهارة - عن تعريف الطهارة، وأحكام المياه والآنية، وأحكام الوضوء والغسل، وما يوجبهما، وأحكام لبس الخف وما يأخذ حكمه كالجيرة والعمامة وغيرهما، وأحكام التيمم والسواك والنجاسة والحيض والنفاس.

٢- ومناسبة تقديم كتاب الطهارة على جميع كتب وأبواب الفقه: أن أهم مسائل الفقه (الصلاة)؛ لأنها أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وتركها كفر مخرج من الملة كما سيأتي ذلك مفصلاً في أول كتاب الصلاة - إن شاء الله تعالى -، وأول ما يبين من مسائل الصلاة هو شروطها؛ لأن الشرط يتقدم على المشروط، فلا بد من تحقق الشروط قبل الشروع في المشروط، ومن أهم شروط الصلاة (الطهارة) - وبالأخص الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر -؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه<sup>(١)</sup>، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقبل صلاة

(١) صحيح البخاري (١٣٥)، وصحيح مسلم (٢٢٥).

بغير طهور ولا صدقة من غلول» رواه مسلم<sup>(١)</sup>، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور...»<sup>(٢)</sup>، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الطهور شرط الإيمان» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>، ولإجماع أهل العلم على أن الصلاة لا تصح إلا بها<sup>(٤)</sup>،

- (١) صحيح مسلم (٢٢٤)، وقد روي من أحاديث عدة من الصحابة، وعده بعض العلماء من المتواتر. ينظر: نظم المتناثر (٢٤).
- (٢) رواه الإمام أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣) وغيرهم. وسنده حسن. وقد صححه جمع من أهل العلم. وقد توسعت في تخريجه في رسالة: سجود الشكر (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ص ٢١٥)، وينظر: نصب الراية ٣٠٧/١، التلخيص (٣٢٤، ٤١٨)، أنيس الساري (١٨٠١)، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود لياسر بن فتحي آل عيد (٦١)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذى ١٦/١ بعد تصحيحه لهذا الحديث: "قوله (مفتاح الصلاة) مجاز ما يفتحها من غلقها، وذلك أن الحدث مانع منها، فهو كالقفل موضوع على المحدث، فإذا توضع انحل الغلق وهذا استعارة بديعية لا يقدر عليها إلا النبوة".
- (٣) صحيح مسلم (٢٢٣)، وقد أطال في جامع العلوم والحكم (حديث ٢٣) في بيان أقوال أهل العلم في شرح هذه الجملة، ورجح أن المراد بالإيمان: الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ورجح أن المراد بالشرط: القسم، والصلاة لا تصح إلا بطهور - أي أن الصلاة تنقسم إلى طهارة وإلى فعل الصلاة - لأن الشرط والنصف يطلقان على القسم، كما في حديث (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين).
- (٤) الإجماع ص ٣١، الأوسط ١٠٧/١، المحلى: أول كتاب الطهارة ٧٢/١، مسألة (١١٠)، عارضة الأحوذى ٨/١، وقد حكى ابن رشد في بداية المجتهد ٩٣/١، ٩٥، والشيخ تقي الدين ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٤/٧، و٢١/٢٦٨، ٣٧٨، ٣٧٩، و٢٣/١٦٩، و٢٦/١٩٤، والقرافي في الذخيرة ١٩٦/١، ٣٣٥، الإجماع على وجوب الطهارة للصلاة.



فلذلك وغيره<sup>(١)</sup> بدأ الفقهاء بكتاب الطهارة قبل جميع كتب وأبواب الفقه.

## الفصل الثاني

### تعريف الطهارة

٣ - الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة والنقاء<sup>(٢)</sup>.

٤ - وفي الاصطلاح: رفع الحدث وزوال النجاسة<sup>(٣)</sup>.

(١) ومن ذلك أن التخلية قبل التحلية، فالتخلية من أذى الحدث والنجاسة في البدن والثوب والبقعة يكون قبل التحلية من ستر العورة وغيرها من شروط الصلاة. ينظر الشرح الممتع ٢٧/١.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والكليات: مادة (طهر)، وتهذيب الأسماء ٣/١٨٨.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ١/٤٣، المجموع ١/٧٩، زاد المستقنع مع شرحه الروض المربع ١/١٣٣، ١٣٤. وما ذكر في المجموع والزاد وشرحه وغيرها من زيادة جملة (وما في معناه) بعد الحدث، ليشمل التعريف (غسل الميت) و(التيمم) و(وضوء السلس) و(تجديد الوضوء والغسل) و(الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء) و(غسل يدي القائم من نوم الليل)، أو بعضها، فالأقرب أنه لا حاجة لذكرها، لأن الصحيح أن غسل الميت تنظيف، وليس تطهيراً، والأقرب أيضاً أن التيمم رافع للحدث، كما سيأتي في بابيهما - إن شاء الله تعالى -، أما تجديد الوضوء والغسل، فهو تجديد للطهارة، وليس طهارة مستقلة، أما الغسلة الثانية والثالثة، فهما داخلتان في رفع الحدث، فهما من كمال الطهارة من الحدث، وكذلك غسل اليدين، فهو داخل في إزالة النجاسة، لأنه أمر بغسلهما لاحتمال وجود النجاسة فيهما، كما سيأتي عند الكلام على غسل النجاسة - إن شاء الله تعالى -، وأيضاً وضوء صاحب السلس: الصحيح أنه يرتفع حدثه ولكنه لا ينتقض بخروج البول، وكذلك ما ذكر في الروض المربع وغيره من زيادة جملة (أو

## الفصل الثالث

### تعريف الحدث وأقسامه

٥ - الحدث: وصف يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة حتى يتم رفعه بالوضوء، أو الغسل، أو بالتيمم عند فقد الماء.

٦ - والحدث قسمان:

القسم الأول: حدث أكبر، يرفعه الغسل، ويرفعه التيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله.

حكمها بالاستجمار أو التيمم بعد النجاسة)، فالأقرب أنه لا حاجة لذكرها، لأن الصحيح أن الاستجمار يزيل النجاسة الواجب إزالتها، وما يبقى بعد الاستجمار من النجاسة اليسيرة معفو عنه بالإجماع كما سيأتي في باب النجاسة في المسألة (١٠٠٥) - إن شاء الله تعالى -، ولأن الأقرب أنه لا يتيمم للنجاسة، كما سيأتي في باب التيمم في المسألة (٩٧٢) - إن شاء الله تعالى -.

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٦٧/٢١، ٦٨: "والنجاسة أنواع كالطهارة، فيراد بالطهارة: الطهارة من الكفر والفسوق، كما يراد بالنجاسة ضد ذلك، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وهذه النجاسة لا تفسد الماء بدليل أن سؤر اليهودي والنصراني طاهر، وآيتهم التي يصنعون فيها المائعات ويغمسون فيها أيديهم طاهرة، وقد أهدت اليهودية للنبي صلى الله عليه وسلم شاة مشوية وأكل منها لقمة، مع علمه أنهم باسروها، وقد أجاز صلى الله عليه وسلم يهوديا إلى خبز شعير وإهالة سنخة. والثاني: يراد بالطهارة: الطهارة من الحدث، والثالث: يراد بالطهارة الطهارة من الأعيان الخبيثة التي هي نجسة".

القسم الثاني: حدث أصغر، يرفعه الوضوء، ويرفعه التيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله.

### الفصل الرابع

#### تعريف النجاسة وأقسامها

٧- النجاسة: عين مستفردة شرعا يجب على المسلم مجانبتها والبعد عنها، ويمنع المصلي من الصلاة حال وجودها على جسده أو ثيابه أو في موضع صلاته<sup>(١)</sup>.

٨- تنقسم النجاسة باعتبار ذاتها إلى قسمين:

أ- قسم نجس العين، ويسمى (النجاسة العينية)، وهي النجاسة التي لا تطهر بحال ما دامت على حالها لم تستحل إلى شيء آخر، لأنها نجسة بذاتها، كبول الإنسان، ولحم الميتة.

ب- وقسم نجاسته طارئة عليه، فإذا طرأت النجاسة العينية على شيء طاهر، فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه، أصبح نجسا، ويسمى حينئذ بالمتنجس، وتسمى نجاسته (النجاسة الحكمية)، وهذا القسم يمكن تطهيره.

٩- وتنقسم النجاسة باعتبار كيفية تطهيرها إلى ثلاثة أقسام:

(١) ينظر في هذه المسألة والمسألة قبلها: الدر النقي ١/٥١، النظم المستعذب ١/٩، ١٠، المطلع ص ٧، المصباح المنير ص ١٢٤، ٥٩٤ وينظر: ما يأتي في الفصل الأخير من باب النجاسة في المسألة (١٠٨٦).

القسم الأول: نجاسة مغلظة، وهي نجاسة لعاب الكلب، فيجب تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أو لاهن بالتراب.

القسم الثاني: نجاسة مخففة، وهي طهارة بول الذكر الرضيع، فيكفي في تطهيره النضح.

القسم الثالث: نجاسة متوسطة، وهي سائر النجاسات، فهذه النجاسة يكفي في طهارتها - على الصحيح - زوالها<sup>(١)</sup>.

وسياتي بسط الكلام على هذه الأقسام وذكر أدلة كل قسم في باب المياه وباب النجاسة - إن شاء الله تعالى -.

(١) مغني المحتاج ١/٢٧، روضة الطالبين ١/٢٧، كشاف القناع ١/٥٨، موسوعة أحكام الطهارة للديان (النجاسة ص ٢٢، ٢٣)، أحكام النجاسات لعبد المجيد صلاحين ص ٢٠ - ٢٣.

## باب أحكام المياه

### الفصل الأول

#### مناسبة الباب ومحتواه

١٠- سأتكلم في هذا الباب- إن شاء الله تعالى - عن بيان أقسام الماء وحكمها عند اشتباه بعضها ببعض وعند اشتباه الماء بغيره وعند الجهل بحال الماء، كما سأتكلم فيه عن حكم التطهر بماء زمزم وحكم الاستنجاء به، وحكم التطهر بالماء المحرّم.

١١- ومناسبة افتتاح كتاب الطهارة بهذا الباب: أن الماء هو الأصل فيما يتطهر به من الحدث، الذي هو أهم نوعي الطهارة - كما سبق في فاتحة كتاب الطهارة<sup>(١)</sup>، وهو أيضا أهم ما يطهر به بدن المصلي وثوبه وبقعته التي يصلي عليها وغيرها من النجاسة العينية، فلذلك ناسب أن يبدأ هذا الكتاب بذكر الماء وبيان أقسامه.

### الفصل الثاني

#### حكم الماء الباقي على خلقته

١٢- خلق الله تعالى الماء طهورا، فالماء الباقي على خلقته لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه بشيء نجس، ولم يخالطه أو يطبخ فيه شيء طاهر حتى يتغير اسمه - على ما سيأتي تفصيله في هذا الباب

(١) ينظر: ما سبق في المسألة الثانية.

إن شاء الله تعالى - طهور في نفسه مطهر لغيره، وهذا مجمع عليه في الجملة<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، ولحديث «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، وحديث «إن الماء لا ينجسه شيء»<sup>(٢)</sup>.

### الفصل الثالث

#### أقسام المياه

##### ١٣- الماء قسمان:

القسم الأول: الطهور، وقد سبقت الإشارة إليه.  
القسم الثاني: النجس، وهو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة، على ما سيأتي تفصيله في هذا الباب - إن شاء الله تعالى -<sup>(٣)</sup>.

(١) وحكى الخرشي في شرح مختصر خليل ١/٢٦٩ الإجماع على جواز التطهر بماء المطر وما أضيف لمحلّه، كماء السماء والآبار والعيون والبحر، وحكى النووي في المجموع ١/٨١، وابن نجيم في البحر الرائق ١/٧٠ الإجماع على طهارة ماء المطر، وحكى الكاساني في بدائع الصنائع ١/٨٣ الإجماع على أن الماء المطلق تحصل به الطهارة الحقيقية والحكمية، وسيأتي الكلام على خلاف أهل العلم في الماء المستعمل في رفع حدث، وخلاف أفراد من الصحابة في طهارة ماء البحر قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(٢) سيأتي تخريج هذين الحديثين في المسألتين (١٩، ٥٢) - إن شاء الله تعالى -.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ص ١٣، ١٤، الاختيارات الجلية ص ٩، فتاوى الشيخ

محمد بن إبراهيم ٢/٢٧، ٢٩، ٣٠، الشرح الممتع ١/٥٣.

وقد ذكر بعض أهل العلم قسماً ثالثاً، وهو (الطاهر)، وهو عندهم الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره، والصحيح عدم وجوده، وسيأتي الكلام على ما ذكره له من أمثلة في المسألتين (٢٣، ٢٤)، والمسألتين (٤٦، ٤٧).

## الفصل الرابع الأشياء التي يطهرها الماء

- ١٤- الماء الطهور يطهر من الحدثين الأصغر والأكبر، ويطهر من النجاسات لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>.
- ١٥- ولا تحصل الطهارة من الحدث بمائع غير الماء، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]<sup>(٢)</sup>.
- ١٦- أما النجاسة العينية<sup>(٣)</sup> فلا يشترط الماء لإزالتها، لما سيأتي

(١) قال في بداية المجتهد ١/٢٤٣: "أجمع العلماء على أن جميع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها، إلا ماء البحر فإن فيه خلافا في الصدر الأول شاذاً". وقد حكى في التمهيد ١/٣٣٠، و٩/١٠٨، و١٨/٢٢٦ الإجماع على أن الماء مطهر للنجاسات، وحكى الإجماع على ذلك جماعة غيره من أهل العلم، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام على تطهير النجاسة - إن شاء الله تعالى - وحكى في التمهيد أيضاً ١٦/٢٢١ الإجماع على صحة الوضوء بماء البحر إلا خلافاً شاذاً، وحكى في الوسيط ١/٢٩٧ الإجماع على أن الماء مطهر من الحدث، وحكى في القوانين ص ٢٥، وفي البحر الرائق ١/٢٣٣، وفي فتح القدير ١/٧٢ الإجماع على طهورية الماء المطلق.

(٢) قال في مراتب الإجماع ص ٢١: "أجمعوا على أنه لا يجوز الوضوء بشيء من المائعات وغيرها حاشا الماء والنبذ"، وينظر: الإجماع ص ١٨، ونقد مراتب الإجماع ص ٢٠٦، والوسيط للغزالي ١/٢٩٧، وينظر: ما يأتي قريباً عند الكلام على تغير الماء بمخالطة شيء من الطاهرات حتى يتغير اسمه، وما يأتي عند الكلام على المعتصر من بعض الأشجار - إن شاء الله تعالى -.

(٣) سبق بيان المراد بالنجاسة العينية في المسألة (٨).

في باب النجاسة- إن شاء الله تعالى - (١).

### الفصل الخامس

#### تغير الماء ومخالطة غيره له

١٧- إذا وقعت في الماء الكثير الراكد أو الجاري (٢) نجاسة، ولم يتغير بها لونه أو طعمه أو ريحه، فهو طهور، وهذا مجمع عليه في الجملة (٣)؛ لعدم تغيره بالنجاسة، فيكون طهوراً، كما لو لم

(١) ينظر: المسألة (١٠٠٩).

(٢) اختلف في تحديد الكثير هنا، فقيل: إن الكثير ما إذا حرك طرفه لم يتحرك طرفه الآخر، وقيل: ما بلغ مقدار قلتين من قلال هجر التي مقدار كل منهما قربتان وشيء، فيكون مجموعهما بعد جعل الشيء نصفاً احتياطاً: خمس قرب، وقد قدر بعض الفقهاء المعاصرين مقدار القلتين على هذا المقياس بذراع وربيع مكعب. كما قدرهما آخرون بـ (٣٠٧) لترات، وقدرهما فريق ثالث بـ (٢٧٠) لتراً، وقدر وزنها بعض المعاصرين بـ (٢٠٤) كيلو غرام، وقد سبق في المسألة الثالثة أن في تقدير القلتين خلافاً كبيراً. ينظر المجموع ١/ ١٢٤، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة مع تعليق د. محمد الخاروف عليه ص ١٠، أحكام النجاسات ص ٢٧٨.

(٣) حكى هذا الإجماع ابن المنذر في الإجماع ص ١٩، وفي الأوسط ١/ ١٦١، وابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢١، وابن عبد البر في التمهيد ٩/ ١٠٨، وابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢٤٥، ٢٦٨، وابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ١/ ٢٢، والحطاب في مواهب الجليل ١/ ٥٣، وابن نجيم في البحر الرائق ١/ ٨٤، وصادق حسن خان في الروضة الندية ١/ ٥٨، وذكر في المغني ١/ ٥٦ أنه لا يعلم مخالفاً في ذلك إذا وقعت النجاسة في المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها، وذكر أن الكثير الذي يمكن نزحه ينجس إذا وقعت فيه عذرة الأدمي المائعة أو بوله عند



تقع فيه نجاسة.

**١٨-** وكذلك الماء الجاري القليل إذا وقعت فيه نجاسة، فإنها لا تنجسه ما لم يظهر فيه أثر النجاسة، وهذا قول جماهير أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

**١٩-** أما إذا لاقت النجاسة الماء القليل غير الجاري فهو باق على طهوريته<sup>(٢)</sup>، سواء أوقعت فيه النجاسة أم صب في إناء فيه نجاسة، ولو لم يبلغ هذا الماء قلتين<sup>(٣)</sup>؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لما

أحمد في إحدى الروايتين عنه، وذكر في الإنصاف ١٠٢/١ أن هذه الرواية هي المذهب عند أكثر المتقدمين، واحتج لها في المغني بما رواه الخلال وصححه عن علي رضي الله عنه أن غلاما بال في بئر فأمر أن تنزح، وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة (١٧٣٢) بسند رواه محتج بهم، لكنه منقطع، وذكر في المغني أنه روي نحو هذا عن الحسن البصري.

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢١: "فأما الجاري فاتفقوا على جواز استعماله ما لم تظهر فيه نجاسة"، وتعقبه الإمام ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع ص ٢٠٦ بأن الشافعي في قوله الجديد وأحد القولين في مذهب أحمد على أن الجاري كالراكد في أن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة.

(٢) وقد رجح هذا الحافظ ابن المنذر في الأوسط ١/٢٦٠ - ٢٧٣، واستدل له بأدلة قوية، ومع أن هذا القول هو الأقرب، لكن ينبغي للمسلم أن يحتاط فيدع القليل جدا إذا وقعت فيه نجاسة، فإنه في الغالب يتغير كما ذكر الإمام ابن تيمية وغيره.

(٣) القلة بضم القاف: مفرد قلال، وقد اختلف في مقدار القلة اختلافا كبيرا:

١ - فقيل: القلة أعلى الشيء، فيكون معنى القلة: القامة. ٢ - وقيل: مقدارها قربتان وشيء. ٣ - وقيل: القلة: الجرة صغرت أم كبرت. ٤ - وقيل: ما يقله الإنسان، أي يستطيع حمله. ٥ - وقيل: ما ثقله اليد. ٦ - وقيل: هي الخوابي

سئل عن بئر بضاعة وما يلقي فيها من الحيض ولحوم الكلاب والنتن<sup>(١)</sup>  
- فقال صلى الله عليه وسلم: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(٢)</sup>.

الكبار، والخاوية تسع ثلاث قرب. ٧- وقيل: هي الكوز الصغير، وهو الكوب الذي له عروة، وقيل غير ذلك. ينظر في هذه التقديرات: غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٢٣٦، والأوسط لابن المنذر ١/٢٦١ - ٢٦٣، ٢٧١، ٢٧٢، سنن البيهقي ١/٢٦٣، ٢٦٤، نصب الراية ١/١١٢، ١١٠، لسان العرب والمصباح مادة (قلل)، المجموع ١/١١٩ - ١٢٤، التلخيص ١/٢١ - ٢٣، الجوهر النقي ١/٦٢٥.

(١) هذه البئر كانت في مكان منخفض، فكانت الرياح والسيول تحمل إليها النجاسات فتلقاها فيها، وقال في المجموع (١/٨٣): "قال صاحب الشامل: ويجوز أن المنافقين كانوا يلقون ذلك". وينظر: معالم السنن ١/٧٣، حاشية السندي على سنن النسائي ١/١٩٠.

(٢) رواه الإمام أحمد (١١١١٩، ١١٢٥٧)، وابن أبي شيبة (١٥١٣)، والطيالسي (٢١٩٩، ٢١٥٥)، وعبد الرزاق (٢٥٥) وأبو داود (٦٦، ٦٧) والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٥، ٣٢٦)، وابن الجارود (٤٧)، والطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس رقم ١٠٤٨ - ١٠٦٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١، ١٢، والبيهقي ١/٤، والدارقطني ١/٢٩ - ٣٢ من أربع طرق، اثنان منها ضعفهما بسير، والثالث أشد منهما ضعفا، والرابع فيه رجل لم يسم، فهو حديث حسن، وقد صححه الإمام أحمد، وابن معين، وابن حزم، والنووي، وابن تيمية، وحسنه الترمذي، ينظر: الخلاصة ١/٦٥، المجموع ١/٨٢، ١١٠، مجموع الفتاوى ٢١/٤١، التلخيص الحبير ١/١٥ - ١٨، الهداية ١/٢٦٠ - ٢٦٧ الإرواء (١٤)، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٦٦). ولهذا الحديث شواهد كثيرة، منها حديث ميمونة الآتي في المسألة (٥٢)، وهو حديث حسن بمفرده، وشواهد أخرى تنظر في أكثر المراجع السابقة، ومشكل الآثار ٧/٦٣ - ٨٢، صحيح ابن حبان (الإحسان ١٢٤١، ١٢٤٣)، نصب الراية ١/٩٤، ٩٥.

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/١٧ بعد ذكره لهذا القول: "وهو أصح

٢٠- إذا تغير الماء بملاقاة النجاسة، فتغير بها لونه، أو طعمه،

مذهب في الماء من جهة الأثر، ومن جهة النظر؛ لأن الله قد سمى الماء المطلق طهورا يريد طاهرا مطهرا فاعلا في غيره... وقال صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور لا ينجسه شيء) يعني إلا ما غلب عليه فغيره". وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ١/ ٣٣٠ أيضا أدلة أخرى تؤيد هذا الحديث، منها أمره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب على بول الاعرابي. قال: "ومعلوم أن البول إذا صب عليه الماء مزجه، ولكنه إذا غلب الماء عليه طهره، ولم يضره ممازجة البول له". وقال ٩/ ١٠٨: "ولو كان إذا اختلط بالنجاسات لحقته النجاسة ما كان طهورا، ولا وصل به أحد إلى طهارة".

أما استدلال من قال: إن الماء إذا لم يبلغ قلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ولو لم يتغير بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، قال: "إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء" والذي رواه الإمام أحمد (٤٦٠٥)، وابن أبي شيبة (١٥٣٧)، وأبو عبيد في غريب الحديث ٢/ ٢٣٦، وأبو داود (٦٣- ٦٥)، الترمذي (٦٧)، والنسائي، (٣٢٧)، وابن حبان (١٢٤٩)، والدارقطني (١- ٤٤) من حديث ابن عمر به. فإن هذا الحديث قد أعل بعلة كثيرة، أهمها:

١- الوقف، وقد روي موقوفا على ابن عمر، وقد رجح كثير من الحفاظ وقفه، كالحافظ البيهقي، والحافظ المزي، والإمام ابن تيمية. ٢- الاضطراب الكثير في سنده. ٣- الاضطراب في متنه، ففي بعض ألفاظه "قلتین" وفي بعضها "قلة"، وفي بعضها "قدر قلتین أو ثلاثا"، قالوا: والذين زادوا "أو ثلاثا" ليسوا بدون من سكت عنها. ٤- الاختلاف الكبير في تقدير القلتين - كما سبق - مما لا يمكن معه العمل بهذا الحديث، وهذا قادح في المتن. قالوا: وحمله على قلال هجر غير صحيح، لعدم صحة ذلك مرفوعا، بل الظاهر حمله على قلال المدينة لو صح الحديث، قالوا: والقلال فيها الكبير والصغير، ولا تعمل بقالب واحد. قال ابن عبد البر في التمهيد بعد ذكره للاضطراب في المتن والسند: "ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث، إلى أن القلتين

أو ريحه، فإنه ينجس، قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنه لما تغير بها وغلبت

غير معروفتين، ومحال أن يتعبد الله عبادة بما لا يعرفونه". ٥- الشذوذ، لتفرد راويين بروايته عن ابن عمر، مع أنه مما تعم به البلوى، فكيف يعرض عنه تلاميذ ابن عمر وبقية أهل المدينة، مع أنه فاصل بين الحلال والحرام، الطاهر والنجس، قال ابن القيم: "ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا، فإي شذوذ أبلغ من هذا". قالوا: ولو كان هذا هو الحد الفاصل في هذا لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم بيانه بياناً عاماً متتابعاً، ولوجب على الأمة نقله نقلاً يليق به فلما لم يرد إلا في مفهوم حديث مضطرب سندا ومتناً وكان المقدار المذكور فيه غير منضبط دل ذلك كله على شذوذه وضعفه. ينظر في الكلام على هذا الحديث: العلل للدارقطني (٢٧٩٩، ٢٨٧٢)، التمهيد ١/٢٢٩، سنن البيهقي ١/٢٦٠ - ٢٦٣، نصب الراية ١/١٠٤ - ١١٢، التلخيص ١/١٩، ٢٠، تهذيب السنن ١/٥٦ - ٧٢، الجوهر النقي ١/٢٦٣ - ٢٦٥، الإرواء (٢٣) أنيس الساري (٤٨٨٠)، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٦٣).

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ١/٣٣٥: "ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت في الأثر، لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما". وقد جمع بعض أهل العلم بين حديث بئر بضاعة وبين حديث القلتين على فرض صحته بأن حديث بئر بضاعة عام، وحديث القلتين ذكر بعض أفراد العام، كما في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصُّكُوتِ وَالصُّكُوتِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة]. ينظر الأوسط ١/٢٧٠، ٢٧١.

وقال الإمام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٠ عن حديث القلتين: "مفهومه: والقليل قد يحمل الخبث، لمظنة القلة، فقد خالف المفهوم المنطوق بذلك، وهو كاف، إذ لا يلزم أن المفهوم يخالف المنطوق في كل صورة من صورته، بل يكفي ولو في صورة، فلا عموم للمفهوم، وهذا ظاهر". وقال بنحو هذا الشوكاني في السيل الجرار ١/٥٥.

وملخص ما سبق فيما يتعلق بالاستدلال بحديث القلتين هنا: أن هذا الحديث قد أعل بعدة علل في السند والمتن، وهي تضعف الاستدلال به في هذه المسألة،

على أحد أوصافه أصبح تابعا لها وجزءاً منها، والتابع يأخذ حكم المتبوع، وهذا الحكم مجمع عليه بين أهل العلم<sup>(١)</sup>.

٢١- ولهذا فإنه إذا غسلت النجاسة بالماء، فإن غسلتها التي انفصلت متغيرة نجسة، وهذا الحكم مجمع عليه بين أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لظهور أثر النجاسة عليها وتغير هذا الماء بها كما لو وردت عليه.

٢٢- أما غسل النجاسة التي لم تتغير بالنجاسة فظاهرة<sup>(٣)</sup>؛ لأمره

وأيضاً دلالة هنا من باب المفهوم، فيقدم عليه منطوق حديث بئر بضاعة، لضعف دلالة المفهوم، وللخلاف في تقديمها على عموم المنطوق، ولأن المفهوم لا عموم له، ولأن حديث بئر بضاعة أصح، ولأنه موافق للقياس الصحيح ولعمل أهل المدينة، ولأنه تؤيده أدلة شرعية أخرى كثيرة، سبق ذكر بعضها.

(١) تهذيب الآثار للطبري: مسند ابن عباس ٧١٥/٢، شرح معاني الآثار ١٢/١، الإجماع ص ١٦، الأوسط ٢٦٠/١، المنتقى ٥/١، الإحسان ٥٩/٤، تفسير القرطبي ٤٤/١٣، سنن البيهقي ٢٦٠/١، مراتب الإجماع ص ١٧٧، التمهيد ١/٣٣٢، و١٨/٢٣٥، ٢٣٦، و١٩/١٦، بداية المجتهد ١/٢٤٤، أحكام الأحكام شرح عمد الأحكام ١/٢٢، الكافي لابن قدامة ١/٢٨، مجموع الفتاوى ٢١/٣٠، العدة ص ٢٣، القوانين ص ٢٥، فتح القدير ١/٧٧، طرح التثريب ٢/٣٢، شرح المشكاة ٢/١٠١، البحر الرائق ١/٧٨، السيل الجرار ١/٥٥. وحكى هذا الإجماع أيضاً في المجموع ١/١١٠، وقال: "ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم"، ونقل حكايته هو والحافظ في الفتح ١/٣٤٢ عن الإمام الشافعي.

(٢) المغني ٢/٥٠٣، المجموع باب ما يفسد الماء ١/١٥٩، شرح مسلم للنووي باب غسل البول ٣/١٩١، طرح التثريب باب غسل النجاسة (شرح حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: الفائدة التاسعة عشر ٢/١٤٣)، وينظر: الإنصاف ١/٧٩.

(٣) هذا هو الصحيح في هذه المسألة، وهو قول قديم للشافعي كما في طرح التثريب

صلى الله عليه وسلم بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد<sup>(١)</sup>،  
فلو كانت هذه الغسالة نجسة لما جاز بقاؤها في المسجد<sup>(٢)</sup>.

**٢٣-** إذا طبخ في الماء الطهور شيء طاهر كاللحم أو العدس أو  
الفاصوليا أو الشاي حتى غلب على اسمه، فإنه يسلبه الطهورية،

٤٣/٢، وقول عند الشافعية كما في شرح مسلم للنووي ٣/١٩١، وظاهر كلام  
الإمام البغوي في نصه الآتي قريبا - إن شاء الله - وكلام الحافظ في الفتح باب صب  
الماء على البول في المسجد ١/٣٢٥ أنهما رجحا هذا القول حيث قالوا بطهارة  
غسالة النجاسة المنفصلة، ولم يفرقا بين ما إذا كانت قبل طهارة المحل أو بعده،  
خلافًا لصنيع غيرهما ممن تكلم على حكم الغسالة، وعلى وجه العموم فإنه ينبغي  
أن يحترز من غسالة النجاسة إذا كان الماء قليلا جدا؛ لأنها تتغير في الغالب،  
والجمهور على أن الغسالة القليلة المنفصلة قبل طهارة المحل نجسة، ورجح هذا  
القول الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/٣٣٠، ٥٠٦.

(١) رواه البخاري (٢٢٠) ومسلم (٢٨٤).

(٢) وقال الإمام البغوي في شرح السنة باب البول يصيب الأرض ٢/٨٣ عند شرحه  
لهذا الحديث: " وفي الحديث دليل على طهارة غسالة النجاسة إذ لم يكن فيها  
تغير، غير أنها لا تكون مطهرة، وهو قول الشافعي. وذهب قوم إلى نجاستها لأن  
النجاسة تحولت عن المحل إليها، وهو قول أصحاب الرأي، ولو كانت الغسالة  
نجسة لكان المحل نجسا، لأن البلل الباقي فيه بعض هذه الغسالة، فلما حكمنا  
بطهارة المحل مع بقاء البلل فيه، علم به طهارة الغسالة، واستهلاك النجاسة، كما  
لو وقعت نجاسة في ماء كثير، ولم يتغير بها الماء صارت النجاسة مستهلكة من غير  
أن ظهر لها أثر في الماء، ولو اختلطت بالتراب نجاسة جامدة فلا يظهر بصب  
الماء عليه، حتى ينقل ذلك التراب، فيكون ما تحته طاهرا". وقال ابن رشد في  
بداية المجتهد في باب المياها ١/٢٥٧ بعد ذكره لحديث بول الأعرابي هذا:  
" فظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء، إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر  
من ذلك الذنوب".

فيتحول هذا الماء إلى سائل آخر طاهر في نفسه غير مطهر من الحدث، والدليل على ذلك: إجماع أهل العلم على أنه ليس ماء رافعاً للحدث<sup>(١)</sup>، ولأنه حينئذ لا يسمى ماء، وإنما يسمى مرقاً أو شاياً، ونحو ذلك.

٢٤- وكذلك إذا خالط الماء شيء طاهر يمازجه، فتغير به تغيراً كبيراً حتى تغير اسمه، كأن يخالطه لبن أو صبغ أو حبر كثير<sup>(٢)</sup> حتى سمي لبناً أو صبغاً أو حبراً، فإنه حينئذ يسلبه الطهورية، فيتحول هذا الماء إلى سائل طاهر؛ لأنه حينئذ لا يسمى ماء، ولإجماع أهل العلم عليه في الجملة<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني ١/ ٢٠، الشرح الكبير ١/ ٥٤، العدة شرح العمدة ص ٢٤، وذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ١٦ أن الماء إذا تغير بغير نجاسة أنه طاهر بالإجماع، وأن الجمهور قالوا: إنه غير مطهر، إلا أن يكون تغيره من تربته وحمأته. ينظر: ما يأتي بعد تعليق واحد.

(٢) ومثله ما إذا وضع فيه تمر أو شعير فتحول إلى خمر أو خل أو نبيذ، فإنه حينئذ ينتقل عن الطهورية، فلا يطهر من الحدث، وقد خالف الإمام أبو حنيفة في النبيذ، فأجاز الوضوء به إن لم يجد غيره، لحديث ورد في ذلك، ولكنه ضعيف.

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار في باب الطهور للوضوء ١/ ١٦٢ عند ذكره للماء المتغير: "وهذا إجماع لا خلاف فيه، إذا تغير بما غلب عليه من نجس أو طاهر أنه غير مطهر"، وقال ابن رشد في بداية المجتهد في باب الماء ١/ ٢٧١: "الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك عنه غالباً، حتى غيرت أحد أوصافه، فإنه طاهر عند جميع العلماء، غير مطهر عند مالك والشافعي، ومطهر عند أبي حنيفة ما لم يكن التغير عن طبخ"، وقال ابن المنذر في الإجماع ص ٣٢، ٣٣: "أجمعوا على أنه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من

**٢٥-** إذا خالط الماء أو سقط فيه شيء طاهر، كزعفران أو ورد، أو دقيق ولم يفقد الماء رفته وسيلانه، ولم يتغير به لون الماء أو طعمه، أو ريحه تغيرا كبيرا، فلم يتغير اسمه تغيرا كاملا، وإنما أصبح يسمى ماء زعفران، ونحو ذلك، فهو باق على طهوريته<sup>(١)</sup>؛ لأنه لا دليل على سلبه الطهورية، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

**٢٦-** ولهذا فإن الماء المتغير بصدأ الحديد، أو بالمطهرات أو المعقمات الحديثة كالصابون والكلور ونحوهما باق على طهوريته إذا كانت هذه الأشياء لم تسلب الماء رفته وسيلانه<sup>(٣)</sup>.

**٢٧-** والحكم السابق إنما هو في شأن الماء الذي خالطته هذه الأشياء الطاهرة من زعفران أو ورد أو غيرهما، أما السائل المعتصر منها، كالمعتصر من الورد أو من الشجر أو من العصفور أو من الفواكه، فلا يجوز الوضوء منه بإجماع عامة أهل العلم<sup>(٤)</sup>، لأنه ليس

---

الأشربة سوى النبيذ"، وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢١: "أجمعوا أنه لا يجوز الوضوء بشيء من المائعات وغيرها، حاشا الماء والنبيذ". وتعقب الإمام ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع ص ٢٠٦ الاجماع الذي حكاه ابن حزم بما نقل عن ابن أبي ليلي من إجازته الوضوء بالمعتصر كماء الورد ونحوه. ومن المعلوم أن المعتصر ليس أصله الماء، فليس هو من المياه التي تغيرت بمخالط، فلا يدخل في هذه المسألة المجمع عليها، وسيأتي الكلام على مسألة المعتصر قريبا - إن شاء الله تعالى - وينظر ما سبق قبل تعليق واحد.

(١) سواء أسقط هذا الطاهر في الماء أم وضع فيه قصدا.

(٢) ينظر: المنتقى للباقي باب الطهور للوضوء ١/ ٥٥.

(٣) وينظر فتاوى اللجنة الدائمة ٩٠/ ٥.

(٤) حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإجماع ص ٣٢، وفي الأوسط: ذكر



ماء في الأصل.

٢٨- إذا خالط الماء ملح مائي أو معدني<sup>(١)</sup>، فلا يسلبه طهوريته؛ لعدم الدليل على سلبه الطهوريه<sup>(٢)</sup>.

٢٩- ولهذا ذهب عامة أهل العلم إلى أن ماء البحر طهور؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الوضوء بماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»<sup>(٣)</sup>، وقد خالف في طهوريته بعض السلف، ثم حصل الإجماع عليه بعد ذلك<sup>(٤)</sup>.

الوضوء بالماء الحميم ١/٢٥٣، وقد سبق قبل مسألتين ذكر خلاف ابن أبي ليلى. (١) قال يوسف بن عبد الهادي في الدر النقي ٣/٥٤٥: "قوله (ملح) بكسر الميم، وهو ما يوضع في الطعام، معروف، وهو نوعان: معدني يحضر من معدن كالتراب ونحوه، وآخر يأتي بقرب الساحل، موضع يحفر، فإذا دخل في الماء صار ملحا". وكذلك إذا دخل الماء السباخ أو أرسل إليها تحول هذا الماء إلى ملح مائي، ويسمى أيضا: الملح البحري، لأن أصله ماء البحر في كثير من الأحيان، ويسمى الملح المعدني أيضا: الملح الجبلي.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل ١/٣٣، الإنصاف ١/٤٠.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٥٠١٢) وغيره من حديث جابر بسند حسن، ورواه الإمام مالك ١/٢٢، ومن طريقه الشافعي في الأم ١/٣، وأحمد (٧٢٣٣)، وغيرهما من حديث أبي هريرة، وفي سنده اختلاف كثير، وقد صححه البخاري والدارقطني، وجمع. ولهما شواهد مرفوعة وموقوفة كثيرة حتى عده بعض أهل العلم من المتواتر. ينظر العلل للدارقطني (١٦١٤)، نصب الراية ١/٩٥-٩٩، نظم المتناثر من الحديث المتواتر (٢٣)، أحكام الطهارة للديبان (المياه والآنية ص ٥٢ - ٦٥)، أنيس الساري (٤٠٧٠).

(٤) روى أبو عبيد في الطهور (٢٤٨) عن هشيم عن منصور، وابن أبي شيبة (١٤٠٣)

٣٠- إذا وقع في الماء أو لاصقه شيء طاهر لا يمازج الماء ولكنه يغيره<sup>(١)</sup>، كالدهن على اختلاف أنواعه والطاهرات الصلبة، كالعود والكافور والعنبر إذا لم تهلك في الماء ولم تذب فيه فإن هذا الماء طهور، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لأنه تغير عن مجاورة لا عن ممازجة تغير اسم الماء، فلا يؤثر في طهارة الماء.

عن وكيع عن شعبة، كلاهما عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن ابن عمر، قال: "التيتم أحب إلي من ماء البحر" وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وروى أبو عبيد في الطهور (٢٤٧) عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، وابن أبي شيبة (١٤٠٤) عن الطيالسي عن هشام، كلاهما عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال: "ماء البحر لا يجزئ من غسل الجنابة، ولا من وضوء الصلاة، لأنه بحر ثم نار، ثم بحر ثم نار، حتى عد سبعة أبحر" وسنده صحيح، واللفظ لأبي عبيد. ونسب بعضهم هذا القول لأبي العالية وابن المسيب، ثم أجمعت الأمة على طهوريته بعد ذلك. ينظر: الأوسط ١/٢٤٧ - ٢٥٠، التمهيد ١٦/٢٢١، الاستدكار باب الطهور للوضوء ١/١٥٩، المنتقى للباقي ١/٥٥، بداية المجتهد ١/٢٤٣، تفسير القرطبي ١٥/٤٤٢ المغني ١/١٥، مجموع الفتاوى لأبن تيمية ٢١/٤٩٩، مواهب الجليل ١/٤٦، نيل الأوطار ١/٢٠، أحكام الطهارة للديبان (المياه والآنية ص ١٣٥-١٤١).

(١) والغالب أنه إنما يغير اللون، فيطفو فوق الماء، أو ينزل في أسفله، وذكر في المجموع ١/١٠٥ أنه لا يضر ولو تغيرت أحد أوصافه الثلاثة عند عامة الشافعية، وذكر أن بعض الشافعية نقل ذلك عن الإمام الشافعي.

(٢) ذكر في المغني ١/٢٣ أنه لا يعلم في ذلك خلافاً، ولكن ذكر صاحب المذهب وصاحب المجموع ١/١٠٥ وجهاً عند الشافعية بسلبه الطهورية بذلك، وذكره في مواهب الجليل ١/٥٤ وجهاً عند المالكية، وذكره في المبدع ١/٣٦ وجهاً عند الحنابلة.

٣١- ولهذا فإن الماء المتغير بوقوع بعض المحروقات التي لا تمازجه فيه، كزيت السيارات، ونحوه لا تؤثر في الماء، ولا تمنع من التطهر به، لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

٣٢- إذا خالط الماء ما يشق صون الماء عنه كالطحلب وورق الشجر، فإنه معفو عنه بإجماع أهل العلم في الجملة<sup>(١)</sup>، فلا يسلب الماء طهوريته، لتعذر الاحتراز عنه.

٣٣- إذا تغير الماء بمجاورة شيء نجس، كميته، فإن تغير لونه أو طعمه بها، فهو نجس، لأن ذلك دليل على مازجة النجاسة له، وعلى غلبتها على لونه أو طعمه، فيكون تابعا لها، فيأخذ حكمها؛ لأن التابع يأخذ حكم المتبوع، أما لو لم يتغير بمجاورة النجاسة سوى رائحة الماء فإن الماء لا يتنجس، وقد حكى جمع من أهل العلم الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لا يلزم من انتقال الرائحة إلى الماء

(١) وقد حكاها ابن رشد في بداية المجتهد ١/٢٤٤، والقرطبي في تفسير الآية ٤٨ من الفرقان ١٥/٤٢٩، والإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/٢٤، ٢٥، والنووي في المجموع ١/١٠٢ إجماعا، وذكر ابن قدامة في المغني ١/٢٢ أنه لا يعلم في ذلك خلافا، وقد خالف في ذلك بعض الشافعية، وبعض المالكية في تغيره بورق الشجر، وخالف بعض المالكية في التبن، وبعضهم قيده بالتغير الكثير، وقيده آخرون بنوع معين من ورق الشجر. ينظر: المجموع ١/١٠٩، مختصر خليل مع مواهب الجليل ١/٦٢، شرح الزرقاني مختصر خليل ١/١٢، ١٣.

(٢) ينظر: الإجماع ١/١٠٦، الشرح الكبير ١/٤١، مواهب الجليل ١/٥٤، وقال في المبدع ١/٣٧: "بغير خلاف نعلمه"، وينظر: أحكام الطهارة للديبان (المياه والآنية ص ١٧٣-١٧٥).

انتقال جزء من النجاسة إليه، فهذا الطيب رائحته تنتشر فيما حوله، وعينه لم تنتقل.

**٣٤-** إذا تغير الماء بطول مكثه، وهو الماء الآجن، فهو باق على طهوريته، لأنه لم يسلبه اسم الماء، ولا دليل على سلبه الطهورية، وهذا أجمع عليه عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>.

**٣٥-** إذا خالط الماء تراب: فهو باق على طهوريته، ولو تغير لونه به؛ لأن التراب طهور، لقوله تعالى في آية التيمم: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ يُطَهِّرْكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

### الفصل السادس

#### حرارة الماء وبرودته

**٣٦-** إذا كان الماء شديد الحرارة أو البرودة كره استعماله مع

(١) حكي الإجماع على هذه المسألة ابن المنذر في الإجماع ص ٣٣، والأوسط ١/ ٢٥٩، وابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢٤٤، والإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٦/٢١، واستثنى ابن المنذر وابن رشد خلاف ابن سيرين، وعده ابن رشد خلافا شاذاً.

(٢) ذكر الحطاب في مواهب الجليل ١/ ٥٧ أنه لا خلاف في ذلك، وذكر في المغني ١/ ٢٣ أنه لا يعلم في ذلك خلافاً، وذكر في المجموع ١/ ١٠٢ أن إمام الحرمين الجويني خالف في ذلك، وذكر أن التراب إذا طرح في الماء قصداً سلبه الطهورية في وجه عند الشافعية وأن الماوردي حكي ذلك وجهاً عند العراقيين من الشافعية، وذكره في الإنصاف ١/ ٥٩ وجهاً عند الحنابلة، وذكر في المغني أن الماء إذا اختلط بالتراب فثخن حتى أصبح لا يجري على الأعضاء لم تجز الطهارة به، لأنه تراب وليس بماء.

وجود غيره في الطهارة من الحدث<sup>(١)</sup>؛ لمنعه كمال الطهارة، لأن شدة الحرارة وشدة البرودة تمنعان إسباغ الوضوء أو الغسل عادة.

**٣٧-** إذا سخن الماء بشيء طاهر، كتسخينه بنار حطب طاهر، أو بالسخانات الكهربائية الحديثة، ونحو ذلك، ولم تشتد حرارته، لم تكره الطهارة به، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لما ثبت عن عمر وابنه عبد الله وابن عباس - رضي الله عنهم - أنهم توضؤوا بالماء المسخن<sup>(٣)</sup> ولأنه لا دليل على كراهة التطهر به.

**٣٨-** إذا سخن الماء بالشمس فهو طهور ولا تكره الطهارة به؛ لما سبق ذكره في المسألة السابقة، وجميع الأحاديث والآثار الواردة في النهي عنه لم تثبت<sup>(٤)</sup>.

(١) روضة الطالبين ١/ ١٠، الإنصاف ١/ ٤٣.

(٢) حكى هذا الإجماع الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٧٢/ ٢١، والحافظ في الفتح ١/ ٢٩٩، إلا أنه استثنى مجاهدا، فقال: (إلا ما نقل عن مجاهد)، وما نقل عن مجاهد وراه ابن أبي شيبة (٢٦٣) وأبو عبيدة في الطهور (٢٤٦) وفي سننه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقد أشار إلى ذلك ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٥٢، فلا يصح هذا الأثر عن مجاهد.

(٣) روى هذا الأثر: عبدالرزاق (٦٧٥-٦٧٧)، وابن أبي شيبة (٢٥٥، ٢٥٩) بأسانيد صحيحة. وروى أثر عمر أيضا: الدارقطني (٧٥)، ومن طريقه البيهقي ٦/ ١، وابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ١٣٠، وصححه الدارقطني، ورواه البخاري في صحيحه في باب وضوء الرجل مع امرأته تعليقا.

(٤) رويت عدة أحاديث في النهي عن الاغتسال أو الوضوء بالماء المشمس، وتعليل ذلك بأنه يورث البرص عند الدارقطني (٧٦، ٧٧)، والبيهقي ٦/ ١، وغيرهما،

٣٩- إذا سخن الماء بالنجاسة، فتجوز الطهارة به إذا لم يصل شيء من النجاسة إلى الماء فيغيره<sup>(١)</sup>، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>، ولا تكره الطهارة به على الصحيح؛ لأنه لا دليل على كراهية استعماله حينئذ.

٤٠- ولهذا فإنه لا يكره دخول الحمام المعروف قديماً، والذي يسخن فيه الماء، ويغتسل فيه الناس، إلا إن كان يدخله من لا يتحرز من بدو عورته أمام الناس، أو يحصل فيه اختلاط بين الرجال والنساء فيكره دخوله لذلك، فإن دخله ورأى فيه شيئاً من المنكرات السابقة أو غيرها، وجب عليه إنكارها لقوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

لكن كل أسانيدها واهية، وكذلك روى الدارقطني (٨٨) ذلك عن عمر - رضي الله عنه - ولكن في سننه حسان بن أزهري، وهو مجهول. ينظر: في هذه الأحاديث وهذا الأثر: نصب الراية ١/١٠١ - ١٠٣، تنقيح التحقيق ١/٤٤ - ٤٦، البدر المنير ١/٤٤٣، ٤٤٤، التلخيص (٨)، تحفة المحتاج ١/٤٠، الإرواء (١٨)، تنقيح الكلام في الأحاديث الضعيفة في الأحكام لزكريا الباكستاني ص ١١ - ١٣. (١) وهذا القيد إنما هو في وصول النجاسة قبل إحراقها إلى الماء فأما وصول دخان النجاسة إلى الماء فالصحيح أنه لا يؤثر فيه لأن الأقرب أن النجاسة إذا استحالت إلى دخان أو رماد أن هذا الدخان أو الرماد طاهر، كما سيأتي في المسألة (١٠١٩) في باب النجاسات - إن شاء الله تعالى - .

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/٦٩: "وأما المسخن بالنجاسة فليس بنجس باتفاق الأئمة".

(٣) صحيح مسلم (٤٩).

٤١- وقريب من الحمامات القديمة: حمامات البخار، والتي تسمى (حمامات السونا) ونحوها، مما جد في هذا العصر، مما يسخن فيها الماء ويكون الجو داخلها رطباً ودافئاً، ويغتسل فيها، فلا يكره دخولها والاعتسال فيها، إلا إن كانت مما يدخلها من يكشف عورته أمام الناس، فإن كان من يدخلها من المسلمين ويستطيع الإنكار عليهم جاز له دخولها مع الكراهة، فإن دخلها ورأى منكراً وجب عليه الإنكار على فاعله، أما إن كان يدخلها من لا يستطيع الإنكار عليه - كما في كثير من بلاد الكفر حيث يدخلها كفار يكشفون عوراتهم - فإنه يحرم دخولها لذلك.

### الفصل السابع

#### الماء المستعمل في غير طهارة

٤٢- إذا استعمل الانسان الذي ليس عليه حدث أكبر أو أصغر وليس على بدنه نجاسة الماء في غسل أو وضوء للتبريد فإن هذا الماء باق على طهوريته بإجماع عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لقوله صلى الله عليه

(١) حكي الإجماع على ذلك: الكاساني في بدائع الصنائع ٨٠/١، والعيني في البناية ٣٥٢/١، وأبو بكر الحداد الحنفي في الجوهر النيرة ٥١/١، وابن نجيم في البحر الرائق ٩٥/١، والمرداوي في الإنصاف ٦٦/١، والرحياني الحنبلي في مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى ٣٥/١، وذكر ابن قدامة في المغني ٣٤/١ أنه لا يعلم في ذلك خلافاً، ولم أقف على من حكي خلافاً في المسألة سوى ما ذكره الحطاب في مواهب الجليل ٧٠/١ نقلاً عن صاحب الطراز أن أصبغ المالكي قال في الماء المستعمل في الغسلة الرابعة في الوضوء وفي غسل التبريد وفي غسل

وسلم: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(١)</sup>.

**٤٣ -** إذا لاقى الماء محلاً طاهراً، أو غسل به شيء طاهر فإن هذا الماء يبقى على طهوريته في قول عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لأن الأصل في الأشياء - ومنها الماء - الطهارة، ولم يوجد ما ينقله عن الطهورية.

**٤٤ -** يكره للقائم من نوم الليل أن يغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً، وقد أجمع أهل العلم على أن ذلك منهي عنه<sup>(٣)</sup>؛ لما روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»<sup>(٤)</sup>. ولا يحرم ذلك؛ لأن النهي في الحديث السابق للتنزيه، بدليل أنه علل النهي بالشك في النجاسة<sup>(٥)</sup>، ومن

الثوب السالم من النجس والوسخ: "يتركه ويتيمم، فإن توضأ به وصلى أعاد أبداً"، قال: وسواء عنده توضأ به الأول محدثاً أو مجدداً أو غسل به ثوباً طاهراً.

(١) سبق تخريجه في المسألة (١٩).

(٢) حكى الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٦٧/٢١ الإجماع على أن الماء إذا لاقى محلاً طاهراً لم ينجس، وحكى العيني في البناية ١/٣٤٤ نقلاً عن الأسيجاني الإجماع على طهارة الماء المستعمل في غسل شيء طاهر، وينظر: ما سبق قبل تعليق واحد.

(٣) شرح مسلم للنووي ٣/١٨٠.

(٤) صحيح مسلم (٢٧٨) ورواه البخاري (١٦٢)، دون قوله «ثلاثاً».

(٥) وبعض أهل العلم يرى أن النهي هنا تعبدى، وبعضهم يرى أنه من أجل مبيت يده ملازمة للشيطان، كما في الحديث المتفق عليه: (إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخره من الماء، فإن الشيطان يبس على خيشومه). ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/٤٤، ٤٥.



المعلوم أن الشك لا يوجب الغسل أصلاً؛ لأن الأصل الطهارة، فالأمر بالغسل ثلاثاً للاستحباب، كما في التلث في الموضوع.

**٤٥-** إذا غمس القائم من نوم الليل يده في الإناء فإن الماء لا ينجس، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>، لما سبق ذكره في المسألة السابقة.

**٤٦-** كما أن هذا الماء باق على طهوريته، وهذا قول الجمهور<sup>(٢)</sup>، فهو ظاهر في نفسه مطهر لغيره؛ لعدم الدليل على سلبه الطهورية.

### الفصل الثامن

#### الماء المستعمل في طهارة حدث أو نجاسة

**٤٧-** إذا استعمل الماء في رفع حدث فهو باق على طهوريته، لأن الأصل في الماء الطهارة، وليس هناك دليل صحيح صريح على أن استعمال الماء في رفع الحدث يسلبه الطهورية، وقد أجمع عامة أهل العلم على جواز استعماله للشرب والطبخ والعجن والتبريد<sup>(٣)</sup>.

**٤٨-** الماء المتقاطر من الأعضاء عند رفع الحدث الأصغر أو

(١) مجموع الفتاوى ٤٥/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٦/٢١، وينظر: الشرح الممتع ٥٠/١.

(٣) المجموع ١٥٤/١، وقال ابن المنذر في الأوسط ٢٨٨/١: "إذا كان طاهراً فلا معنى لمنع الموضوع به من غير حجة". وقال الشوكاني في النيل ٣١/١: "قد عرفت بما سلف أن هذه المسألة - أعني خروج المستعمل عن الطهورية - مبنية على شفا جرف هار".

الأكبر بالماء ليس بنجس، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يحترزون من ذلك ولم يكونوا يغسلون ثيابهم منه، ولما سبق ذكره في المسألة الماضية.

**٤٩-** البلب والندی الذي يبقى على بدن المتطهر من الحدث بالوضوء أو الغسل طاهر وليس بنجس، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يغسلون أبدانهم من ذلك، ولما سبق ذكره في الفصل السابق.

**٥٠-** الماء المتنجس يعود طهوراً إذا زال أثر النجاسة عنه

(١) حكى ابن المنذر في الأوسط ٢٨٨/١ الإجماع على أن الماء المتقاطر من المتوضئ والمغتسل على ثيابهما طاهر. لكن نقل أبو يوسف وابن زياد عن أبي حنيفة كما في بدائع الصنائع ٦٦/١ أنه نجس، وخالفهما محمد بن الحسن فروى عنه أنه طاهر، ورجح أبو يوسف كما في الهداية. مطبوع مع شرحه البناية ١/٣٥٠ أنه نجس، وذكر في الإنصاف ٦٣/١، ٦٤ أن عند أحمد رواية أنه نجس، وأن هذه الرواية أثبتها بعض الحنابلة وأنكرها بعضهم وتأولها. وينظر: مجموع الفتاوى ٦٦/٢١، ٦٧، وفيه قوله ٦٦/٢١: "فإن قيل: فنحن نحترز من ذلك لأجل قول من ينجس الماء المستعمل. قيل: هذا أبعد عن السنة فإن نجاسة الماء المستعمل نجاسة حسية كنجاسة الدم ونحوه - وإن كان إحدى الروايتين عن أبي حنيفة - فهو مخالف لقول سلف الأمة وأئمتها، مخالف للنصوص الصحيحة والأدلة الجلية، وليست هذه المسألة من موارد الظنون، بل هي قطعية بلا ريب، فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ وصب وضوؤه على جابر، وأنهم كانوا يقتتلون على وضوئه".

(٢) حكى هذا الإجماع ابن المنذر في الأوسط ٢٨٨/١، وابن عبد البر في الاستذكار باب جامع الوضوء ٢٠١/١، والإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٦٨/٢١.

بمكاثرتة بالماء أو بوضع تراب فيه حتى يزول أثر النجاسة من الماء، فيتحول حينئذ إلى ماء طهور؛ لزوال علة تنجسه، وهي تغييره بالنجاسة، وقياسا على استحالة النجاسة العينية إلى شيء طاهر، فإنه يحكم بطهارتها<sup>(١)</sup>.

٥١- مياه المجاري إذا تمت تنقيتها حتى تزول عنها النجاسة، فإنها تطهر، لما سبق ذكره في المسألة الماضية<sup>(٢)</sup>.

### الفصل التاسع

#### التطهر بفضل طهور الرجل والمرأة

٥٢- يجوز أن يتطهر كل من الرجل والمرأة بفضل طهور المرأة- وهو الماء الذي يبقى في الإناء بعد تطهر المرأة من هذا الإناء من

(١) ستأتي هذه المسألة في باب النجاسة - إن شاء الله تعالى - وبعض مسائلها مجمع عليه، وقد ذكر النووي أن مكاثرة الماء النجس حتى يبلغ قلتين يجعله طاهرا مطهرا بلا خلاف. ينظر المجموع ١/١٣٢، ١٤٣، مجموع الفتاوى ٢١/٧١، ٤٨٣ - ٤٨٧، أحكام النجاسات ص ٥٣١ - ٥٤٦.

(٢) فإذا نقيت هذه المياه ولم يبق للنجاسة أثر من طعم أو ريح أو لون فإنها تتحول إلى ماء طهور. وهذا ما رجحه مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة في قراره رقم (٦٤) في ٢٥/١٠/١٣٩٨هـ، ورجحه أيضا مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مكة في ١٣/٧/١٤٠٩هـ. ينظر فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٩٥ - ١٠٠، مجلة البحوث الإسلامية عدد ٤٩ ص ٣٥٩ - ٣٦٩، الشرح الممتع ١/٤٧، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/٨٨ - ٩٠، أحكام الطهارة (المياه والآنية ص ٤١٠).

الحدث الأكبر أو الأصغر - وهذا قول جماهير أهل العلم<sup>(١)</sup>، كما يجوز أن يتطهرا بفضل طهور الرجل وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>، لأنه ماء طهور لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه بشيء نجس<sup>(٣)</sup>،

(١) والخلاف في هذا من مفردات الحنابلة، ووافقهم الظاهرية، وهو قول لبعض الصحابة وبعض التابعين. ينظر: الموطأ ١/٥٢، ومصنف عبد الرزاق ١/١٠٥، ١١٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٣٤٩، ٣٥٥، والمحلى ١/٢١١، مسألة (١٥١)، والشرح الكبير مع الإنصاف ١/٨٣، والمفردات مع شرحها للبهوتي ١/١٣١، وأحكام الطهارة للديبان (المياه والآنية ص ٢٨٥ - ٢٩١)، وتنظر المراجع المذكورة في التعليق الآتي.

(٢) وقد حكى بعض العلماء كابن عبد البر في التمهيد ١/٢١٨، والقاضي أبي يعلى الحنبلي كما في الإنصاف ١/٩٠، والنووي في شرح مسلم ٤/٢، وغيرهم الإجماع على هذا الحكم، وما ذكره من الإجماع فيه نظر، فقد ثبت النهي عن الوضوء بفضل الرجل الجنب عن عطاء عند عبد الرزاق (٣٩٩)، وحكاة في الأوسط ١/٢٩٤ عن الأوزاعي، وحكاة في الفتح ١/٣٠٠ عن الشعبي، وذكره الطحاوي في شرح المعاني الآثار ١/٢٤، والحطاب في مواهب الجليل ١/٥٢ نقلا عن ابن رشد قولاً لأهل العلم ولم يذكر من قال به. وذكر في الإنصاف ١/٩٠ أن أكثر الحنابلة على القول بالجواز وأن ابن الزاغوني ذكر عن بعضهم القول بمنع النساء من ذلك، وأن صاحب الرعاية قال: "وهو بعيد"، وأن صاحب المفردات أطلق الروايتين، ثم ذكر أن صاحب الفائق نقل عن ابن الزاغوني القول بأن بعضهم قال: يمنع الرجل أيضا من التطهر به، ثم قال: "قلت: في صحة هذا الوجه الذي ذكره في الفائق عنه نظر، وعلى تقدير صحة نقله فهو ضعيف جدا، لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه ولا على الذي قبله، وهو مخالف للإجماع"، وينظر: المفردات مع شرحها للبهوتي ١/١٣٢.

(٣) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار في آخر باب الطهور للوضوء ١/١٦٩ - ١٧١ بعد ذكره للحديث الصحيح الذي رواه مالك عن نافع عن ابن عمر في أن

ولما روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما

الرجل والنساء كانوا يتوضؤون في العهد النبوي من إناء واحد: " في هذا الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال: لا يتوضأ بفضل المرأة، لأنه معلوم إذا اغترفا جميعا من إناء واحد، فكل واحد منهما متوضئ بفضل صاحبه، وقد صح عن عائشة أنها قالت: " كنت أتوضأ أنا ورسول الله من إناء واحد من الجنابة " [متفق عليه] والأصل في الماء الطهارة، لأن الله قد جعله طهورا، فهو كذلك حتى يجمع المسلمون أنه نجس بما دخله، والمؤمن لا نجاسة فيه، والنجاسة فيه أعراض داخلية، والمرأة في ذلك كالرجل إذا سلما مما يعرض من النجاسات، والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار: أنه لا بأس بفضل وضوء المرأة وسؤرها، حائضا كانت أو جنبا، خلت به أو شرعا معا، إلا أحمد بن حنبل، فإنه قال: إذا خلت المرأة بالطهور فلا يتوضأ منه الرجل، إنما الذي رخص فيه أن يتوضأ جميعا "، ثم ذكر حديثا في النهي عن الوضوء بفضل المرأة، ثم قال: " الآثار في الكراهية في هذا الباب مضطربة لا تقوم بها حجة، والآثار الصحاح هي الواردة بالإباحة، مثل حديث ابن عمر هذا ومثل حديث جابر، وحديث عائشة، وغيرهم، كلهم يقول: إن الرجال كانوا يتطهرون مع النساء جميعا من إناء واحد، وأن عائشة كانت تفعل ذلك وميمونة وغيرهما من أزواجه صلى الله عليه وسلم [معه]، وعلى ذلك جماعة أئمة الفتوى، وقد روي عن ابن عباس أنه سئل عن فضل وضوء المرأة فقال: " هن أطف بنانا وأطيب ريحا "، وهذا منه جواب بجواز فضلها على كل حال، وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور الصحابة والتابعين، إلا أن ابن عمر كره فضل الجنب والحائض " انتهى بحروفه مختصرا، وما ذكره عن ابن عباس رواه ابن أبي شيبة (٣٥٠) بسند صحيح، وما ذكره عن ابن عمر رواه مالك ٥٢/١ بسند صحيح، وروى ابن أبي شيبة (٣٥٧) بسند صحيح عن سوادة بن عاصم قال: انتهيت إلى الحكم الغفاري - رضي الله عنه - وهو بالمربد وهو ينههم عن فضل طهور المرأة، فقلت: ألا حبذا صفرة ذراعيها، ألا حبذا كذا، فأخذ شيئا، فرماه به وقال: لك ولأصحابك، وروى عبد الرزاق (٣٨٥) بسند صحيح عن عبد الله بن سرجس - رضي الله عنه - قال: " لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد،

- أن النبي - عليه من الله أفضل الصلاة وأتم التسليم - كان يغتسل  
بفضل ميمونة<sup>(١)</sup>.

فإذا خلت به فلا تقربنه". وقال أبو عبد الله القرطبي في تفسير الآية ٤٨ من سورة الفرقان، في المسألة ١٣، ج ١٥ ص ٤٤٤: "والذي ذهب إليه الجمهور من العلماء وجماعة فقهاء الأمصار: أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة. وتتوضأ المرأة بفضلها، انفردت المرأة بالإناء أو لم تنفرد. وفي مثل هذا آثار كثيرة صحاح، والذي نذهب إليه أن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليه منها، فلا وجه للاشتغال بما لا يصحح من الآثار والأقوال".

(١) صحيح مسلم (٣٢٣)، وقد رواه من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره... فذكره. وهذا الحديث قال بعض أهل العلم: إنه لا يعارض ما رواه البخاري (٢٥٣)، ومسلم (٣٢٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد"، لأن عمرو بن دينار قد يكون يروي الحديثين معا عن أبي الشعثاء عن ابن عباس.

قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري باب الغسل بالصاع ونحوه ٢٥٥/١ بعد ذكره حديث ابن جريج السابق وبعد ذكره لقول الدارقطني الآتي: "وهذا لا يرجح على رواية ابن عيينة، لأن ذكر أبي الشعثاء في إسناده مشكوك فيه، ولو قدر أنه محفوظ فلفظ الحديث مخالف للفظ حديث ابن عيينة، فإن حديث ابن عيينة فيه اغتسالهما من إناء واحد، وحديث ابن جريج فيه اغتساله صلى الله عليه وسلم بفضل ميمونة، وهما حديثان مختلفان".

وقد سلك الدارقطني في العلل ٢٦٠/١٥، رقم (٤٠٠٨) مسلك الترجيح بين هذين الحديثين وعدهما روايتين لحديث واحد، فقال: "وقول ابن جريج أشبه"، ويؤيد حديث ابن عباس المذكور أعلاه: ما رواه أحمد (٢١٠٠ - ٢١٠٢)، وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم من طرق كثيرة، عن سماك، عن عكرمة عن ابن

٥٣- ويجوز كذلك أن يتوضأ الرجال جميعاً من إناء واحد، وأن

عباس أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من الجنابة، فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم بفضلها، فذكرت ذلك له فقال: "إن الماء لا ينجسه شيء" وهذا سند حسن، لأن ممن رواه عن سماك سفیان الثوري، وقد صحح جماعة من الأئمة روايته حديث سماك عن عكرمة، ولهذا صحح هذا الحديث الترمذي وابن جرير في التهذيب (مسند ابن عباس ص ٦٩٣)، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم، وقد رجح ابن عبد البر في التمهيد ١/٣٣٣ رواية سفیان لهذا الحديث على رواية غيره، لأنه أحفظ ممن خالفه في روايته، فهذان الحديثان والأحاديث التي تشهد لهما - وقد عدها في نظم المتناثر (٤٠) متواترة - تقدم على الحديث الذي رواه أحمد (١٧٠١٢)، وأبو داود (٨١)، وغيرهما عن حميد الحميري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، والرجل بفضل المرأة. وهو حديث صحيح، أما بقية الأحاديث التي في معناه ضعيفة، فيقدم حديث ابن عباس وشواهدهما على هذا الحديث؛ لأن ظاهر رواية عكرمة أن اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم بفضل إحدى زوجاته متأخر عن نهيه عن ذلك، ولذلك أخبرته صلى الله عليه وسلم بذلك لما تعلم من نهيه المتقدم.

هذا وقد ذهب الإمام أحمد كما في الفتح باب وضوء الرجل مع امرأته ١/٣٠٠ إلى أن الأحاديث الواردة في المنع من التطهر بفضل المرأة والأحاديث الواردة جواز ذلك مضطربة، وذهب ابن عبد البر والقرطبي إلى تضعيف الأحاديث الواردة في المنع كلها، وقد سبق نقل كلامهما في التعليق السابق، وضعف أحاديث المنع أيضاً ابن منده كما في الإمام لابن دقيق العيد ١/١٦٤.

وأما الآثار عن الصحابة فهي متعارضة كما سبق في قول ابن عبد البر في التعليق السابق، فينتقل إلى غيرها من الأدلة، وعلى فرض أن الأحاديث الواردة في الإباحة والمنع كلها ضعيفة فإن الأصل أن الماء طهور ولا يجوز أن يلجأ من يريد أن يتطهر إلى التيمم مع وجود ماء طهور فضل عن طهارة رجل أو امرأة، ولا يجوز أن يمنع من التطهر به إلا بدليل صحيح، وقد جمع بعضهم بين الأحاديث بحمل

تتوضأ النساء جميعاً من إناء واحد، وأن يتوضأ الرجال والنساء جميعاً من إناء واحد إذا كان الرجال من محارم النساء، وهذا كله مجمع عليه بين أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

أحاديث النهي على الاستحباب، وجمع بينها آخرون بحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، وحمل أحاديث الإباحة على ما بقي في الإناء من الماء. وينظر أيضاً في الأحاديث والآثار الواردة في المسألة وفي الحكم عليها: مصنف عبد الرزاق ١/١٠٥ - ١١٠، مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٤٩ - ٣٥٤، الأوسط ١/٢٩١ - ٢٩٩، البلوغ مع تخريجه التبيان، رقم (٦-٨)، تنقيح التحقيق ١/٢١٦، أحكام الطهارة (المياه والآنية ص ٢٧٥ - ١٩١)، نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب ١/١٩٩ - ٢٠٤، أنيس الساري ٨/٥٦٣٢ رقم (٣٩٣٢)، و ١٠/١٣٣ - ١٣٦ (باب وضوء الرجل مع امرأته).

(١) ينظر شرح معاني الآثار ١/٢٦، مجموع الفتاوى ٢١/٥١، المفهم ١/٥٨٣، شرح صحيح مسلم للنووي ٤/٢، مواهب الجليل ١/٥٢ نقلاً عن القاضي عياض، وذكر الترمذي في سننه أنه قول عامة أهل العلم. وحكى ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢١ الاتفاق على جواز وضوء الرجلين والمرأتين معا ولم يذكر أحد منهم خلافاً في ذلك، سوى ما أشار إليه في المفهم من أن أبا هريرة كره ذلك، وكراهة أبي هريرة لذلك رواها: ابن أبي شيبة (٣٨٦) بسند صحيح، وقد روى عنه ابن أبي شيبة أيضاً (٣٧٩) بسند صحيح أنه قال: "إن كنا لننقز حول قصعتنا نغتسل منها كلانا" يعني هو وزوجته، وهذا يدل على أن مراده كراهة التنزيه، أو أنه كان يرى التحريم ثم رجع لما بلغته السنة في ذلك، وما ذكره ابن عبد البر كما في الفتح ١/٣٠٠، والحطاب في مواهب الجليل ١/٥٢ نقلاً عن ابن رشد من مخالفة بعض أهل العلم في ذلك هو فيما يظهر مسبق بإجماع الصحابة، فقد روى البخاري (١٩٣) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً"، وقد ثبت هذا



أنه كان يغتسل هو وبعض نسائه من إناء واحد<sup>(١)</sup>.

### الفصل العاشر

#### التطهر بماء زمزم

٥٤- يجوز الوضوء والغسل بماء زمزم، ولا يجزئ التيمم مع وجوده: وهذا قول جمهور أهل العلم، فهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول عامة المالكية<sup>(٤)</sup>، وهو الصحيح من مذهب

الفعل في المصنفين وغيرهما عن جماعة من الصحابة، ولم ينقل عن أحد منهم خلاف ذلك، سوى ما سبق عن أبي هريرة. والله أعلم.

(١) سبق تخريج بعض الأحاديث في ذلك في المسألة السابقة.

(٢) قال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ٢١، ٢٢: "فائدة: يجوز الوضوء والغسل بماء زمزم عندنا من غير كراهة بل ثوابه أكبر وفصل صاحب لباب المناسك، فقال: يجوز الاغتسال والتوضؤ بماء زمزم إن كان على طهارة للتبرك فلا ينبغي أن يغتسل به جنب ولا محدث ولا في مكان نجس ولا يستنجي به ولا يزال به نجاسة حقيقة وعن بعض العلماء تحريم ذلك".

(٣) قال في المجموع ١/ ٩١: "وأما زمزم فمذهب الجمهور كمذهبنا أنه لا يكره الوضوء والغسل به وعن أحمد رواية بكرهته".

(٤) قال في مواهب الجليل ١/ ٤٦: "قال الجزولي في شرح قول الرسالة: (وماء السماء وماء الآبار وماء العيون وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات) هذا عام يدخل فيه بئر زمزم وهو المشهور أن ماء زمزم يتوضأ به وتزال به النجاسة ولا خلاف فيه إلا ما روي عن ابن شعبان من أنه قال لا تزال به النجاسة تشريفاً له انتهى، ونحوه للشيخ يوسف بن عمر. قلت: أما الوضوء به لمن كان طاهر الأعضاء فلا أعلم في جوازه خلافاً بل صرح باستحبابه غير واحد نقلاً عن ابن حبيب. وكذلك لا أعلم في جواز الغسل به لمن كان طاهر الأعضاء خلافاً بل

الحنابلة<sup>(١)</sup>؛ لأنه ماء طهور، فيدخل في عموم النصوص التي جاءت بالأمر بالوضوء والغسل من الماء الطهور، ولأن الوضوء والاعتسال به من التبرك به، وليس فيهما إهانة لهذا الماء المبارك، لأن الحدث الذي يرتفع بالوضوء والغسل حدث معنوي، لا حسي<sup>(٢)</sup>، أما غسل

صرح ابن حبيب أيضا باستحباب الغسل به "، وينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٥٤٠/٢.

(١) قال في الإنصاف ١/ ٤٥، ٤٦: "مما دخل في عموم كلام المصنف: ماء زمزم، وهو تارة يستعمل في إزالة النجاسة، وتارة في رفع الحدث، وتارة في غيرهما. فإن استعمل في إزالة النجاسة. كره عند الأصحاب، والصحيح من المذهب: أنه لا يحرم استعماله، وهو من المفردات. وقيل: يحرم. وعنه: يكره الغسل منها. فظاهره أن إزالة النجاسة كالطهارة به. فيحتمل أن يكون فيه قول بعدم الكراهة ويحتمله القول المسكوت عنه في النظم. وإن استعمل في رفع حدث، فهل يباح أو يكره الغسل وحده؟ فيه ثلاث روايات. وهل يستحب أو يحرم، أو يحرم حيث ينجس؟ فيه ثلاثة أوجه، والصحيح من المذهب: عدم الكراهة، نص عليه. وعنه يكره، وهي من مفردات المذهب، وعنه يكره الغسل وحده. اختاره الشيخ تقي الدين. واستحب ابن الزاغوني في منسكه الوضوء منه. وقيل: يحرم مطلقاً."

(٢) وما رواه الحميدي (٩٢٠) عن شيخه سفيان بن عيينة عن مسعر، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: "أتي النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من زمزم فشرب، ثم توضأ، ومضمض، ثم مَجَّه في الدلو مسكاً، أو قال أطيَّب من المسك، واستنثر خارجاً من الدلو"، فقد رواه وكيع وأبو أحمد الزبير وأبو نعيم عند أحمد (١٨٨٣٨، ١٨٨٥١، ١٨٨٧٤)، وأبو أسامة عند ابن ماجه (٦٥٩)، كلهم عن سفيان به دون ذكر الوضوء، ولم يذكر زمزم منهم سوى الزبير، فذكر الوضوء في هذا الحديث شاذ لتفرد ابن عيينة به. وكذلك ما رواه عبد الله في زوائد المسند (٥٦٤) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم،

النجاسة به، فهو خلاف الأولى<sup>(١)</sup>، لأنه ماء مبارك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم عن زمزم: «إنها مباركة» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، ولا شك أن في غسل النجاسة به إهدارا له، وإضاعة له فيما لا يتبرك به فيه، فينبغي أن يستعمل فيما يتبرك به فيه<sup>(٣)</sup>.

وفيه: ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ. والمغيرة خفيف الضبط، ورواه سفيان الثوري عند أحمد (٥٦٢) عن عبد الرحمن بن الحارث به دون ذكر الوضوء، فزيادة الوضوء في هذا الحديث شاذة، لمخالفة المغيرة لمن هو أوثق منه، وهو الثوري، ويزيدها شذوذاً عدم ذكر الوضوء من ماء زمزم في أحاديث حجته صلى الله عليه وسلم، كحديث جابر عند مسلم (١٢١٨)، وقد صحح رواية المغيرة بعض من يسير على طريقة الفقهاء والأصوليين. ينظر في الكلام على هذا الحديث: العلل للدارقطني (٤١١)، الفتح ١/٢٤٠، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٥٤٠، كشف القناع ١/٤٢، الإرواء (١٣)، أنيس الساري (٤٠١٩).

(١) تنظر: المسألة السابقة، وسيأتي في باب قضاء الحاجة حكاية الإجماع على أجزاء استنجا من استنجا به في المسألة (١٣٧) - إن شاء الله تعالى - .  
(٢) صحيح مسلم: الفضائل (قصة إسلام أبي ذر وقومه ٢٤٧٤)، ويشهد له حديث "ماء زمزم لما شرب له" عند أحمد (١٤٨٤٩) وغيره، وقد توسعت في تخريجه في شرح عمدة الفقه في الحج: مسألة (١١٣٤) وينظر: تخريج أحاديث كتاب الذكر والدعاء للشيخ ياسر فتحي (٤٦٠).

(٣) أما ما ثبت عن ابن عباس عند عبد الرزاق (٩١١٥)، وأبي عبيد في الطهور (١٣٢)، (١٣٣)، وفي غريب الحديث ٢٦/٤، وابن أبي شيبه (٣٨٧)، والأزرقي ٥/٢، والفاكهي (١١٨٥) من ثلاث طرق صحيحة عن ابن عباس: (لا أحلها لمغتسل يغتسل في المسجد، وهي لشارب ومتوضئ حل وبل)، فيظهر أنه إنما أراد منع الاغتسال من زمزم من حوضها وعلى جانبها، فنهى عن ذلك؛ لأنه اغتسل من الجنباء داخل المسجد الحرام، ولهذا قال: (يغتسل في المسجد)، وقد فسره

## الفصل الحادي عشر

### الجهل بحال الماء والشك فيه

٥٥- إذا شك المسلم في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته<sup>(١)</sup> بنى

بذلك سفيان بن عيينة في روايته، وجزم بذلك أبو عبيد في غريب الحديث ٢٧/٢، وكذلك بوب ابن أبي شيبة على هذا الأثر بقوله: (يغتسل في المسجد)، وفي بعض طرق أثر العباس الآتي عند الأزرق ٥٨/٢ - وفي سننه ضعف - قال سفيان - وهو ابن عيينة أحد رواة هذا الأثر -: (يعني لمغتسل فيها، وذلك أنه وجد رجل من بني مخزوم وقد نزع ثيابه وقام يغتسل من حوضها عريانا)، وما روي عن العباس عند أحمد في العلل (١٨٦٥) وعند أبي عبيد في غريب الحديث ٢٦/٤ فقد تفرد به أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن العباس، وأبو بكر بن عياش ساء حفظه لما كبر، وتفرد في رواية هذا الأثر عن العباس يجعل في النفس شيئاً من الشك في صحة هذا الأثر، لاحتمال أنه وهم فيه، وأنه عن ابنه عبدالله، كما هو في رواية الجماعة، وقال النووي في المجموع ٩١/١: "ولم يصح ما ذكره عن العباس، بل حكى عن أبيه عبد المطلب، ولو ثبت عن العباس لم يجز ترك النصوص به، وأجاب أصحابنا بأنه محمول على أنه قاله في وقت ضيق الماء لكثرة الشاربين"، وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٣٤٢/٣ بعد نقله هذا القول عن عبد المطلب بعد حفره زمزم عن الأموي بسنده عن سعيد بن المسيب مرسلًا، قال: "لينزه المسجد عن أن يغتسل فيه"، ثم نقل هذا القول عن العباس وابنه عبدالله، ثم قال: "هذا صحيح إليهما، وكأنهما يقولان ذلك في أيامهما على سبيل التبليغ والإعلام بما اشترطه عبد المطلب عند حفره لها"، وقول عبد المطلب السابق رواه أيضا عبد الرزاق (٩١١٣)، والبيهقي في دلائل النبوة ٨٧/١ من مرسل الزهري، وينظر: أحكام الطهارة للديان (المياه والآنية ص ١٠٤، ١٠٥)، فضل ماء زمزم لسائد بكداش ص ٢١٤، اختيارات الإمام ابن تيمية الفقهية لعايض الحارثي ٩٢/١ - ١٠٠.

(١) قال النووي في المجموع باب الشك في نجاسة الماء ١٦٨/١، ١٦٩: "اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق

على اليقين، فإذا كان متيقنا أن الماء نجس ثم شك هل تحول إلى طهور عمل بما هو متيقن، وهو أنه نجس، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>، وإذا تيقن أن الماء طهور، ثم شك في نجاسته<sup>(٢)</sup>، فهو باق على طهوريته؛ لأن الأصل في جميع الأشياء - ومنها الماء - الطهارة، فيطرح الشك<sup>(٣)</sup>، وهذا مجمع عليه<sup>(٤)</sup>.

وهذه قاعدة عامة في الشريعة، وهي (أن اليقين لا يزول بالشك)، ودليلها: حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - أنه شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال صلى الله عليه وسلم: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»<sup>(٥)</sup>.

والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحاً فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه، وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما، فقالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو شك، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم، وأما التحري في الأواني والقبلة وأوقات الصلاة والصوم وغيرها فهو طلب الصواب والتفتيش عن المقصود والتحري والاجتهاد والتأخي بمعنى".

- (١) حكى هذا الإجماع: النووي في المجموع ١/١٦٧، وحكى القرافي في الذخيرة ١/١٧٧ الإجماع على طرح الشك في جميع المسائل.
- (٢) ذكر شيخنا محمد بن عثيمين في شرح الممتع ١/٥٨، ٥٩ مثلاً للشك في النجاسة، وهو: أن يجد ماء متغيراً بروثة، لا يدري هل هي روثه حمار أو روثه بغير.
- (٣) سيأتي بيان هذه المسألة بشيء من التوسع في أول باب النجاسة - إن شاء الله تعالى -.
- (٤) حكى هذا الإجماع: النووي في المجموع ١/١٦٧، والقرافي في الذخيرة ١/١٧٧، وابن نجيم في البحر الرائق ١/١٣٠.
- (٥) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

**٥٦-** وإذا كان المسلم لا يعلم حال ماء معين، هل هو طهور أو نجس، فإنه يحكم بطهورية هذا الماء؛ لأن الأصل أن الماء طهور، فيحكم لهذا الماء بحكم أصله، لما سبق ذكره في المسألة السابقة، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>.

**٥٧-** إذا اشتبه على المسلم ماءان، أحدهما طهور والآخر غير طهور، ووجد ماء طهورا غيرهما، وجب عليه أن يتطهر من هذا الماء المتيقن بطهارته، وهذا لا خلاف فيه<sup>(٢)</sup>، لأن حصول اليقين بالتطهر بماء طهور ممكن؛ لوجود هذا الماء المتيقن بطهارته، فلا يجوز العدول عن اليقين إلى الظن.

**٥٨-** لا يستحب للمسلم الاحتياط في باب المياه من أجل الشك في نجاسة الماء، ولا يشرع ذلك، إلا إن قامت على نجاسته أمانة ظاهرة؛ لأنه مازال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون يتوضؤون ويغتسلون ويشربون من المياه التي في الآنية والدلاء الصغار والحياض وغيرها مع وجود احتمال نجاستها.

**٥٩-** لا يستحب للمسلم أن يسأل عن طهارة الماء، لمجرد الشك مع عدم وجود أمانة ظاهرة على نجاسته، بل يكره له ذلك؛ لأن السؤال والتدقيق في ذلك وتوقع وجود النجاسة فيه مع طيب

(١) حكى هذا الإجماع النووي في المجموع ١/١٦٨.

(٢) قال في المغني ١/٨٢ عند كلامه على اشتباه الطاهر بالنجس: "ولم يجز التحري ولا التيمم بغير خلاف".

الماء وعدم تغييره من باب الحرج الذي نفاه الله تعالى عن شريعتنا، ومن باب الآصار والأغلال المرفوعة عنا، وفيهما فتح باب للوساوس والخطرات الشيطانية<sup>(١)</sup>.

٦٠- إذا اشتبه ماء طهور بنجس، ولم يجد غيرهما، فإنه يتحرى ويتوضأ بما ترجح لديه أنه الطهور<sup>(٢)</sup>؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في مسألة الشك في الصلاة: «فليتحر الصواب، فليتم عليه»<sup>(٣)</sup>، فيقاس عليه الشك في الماء<sup>(٤)</sup>، فإن لم يوجد لديه أي قرينة يتحرى بموجبها، كأن يكون الكلب ولغ في أحد المائين، ولم يعرف هذا الإناء، ولم يظهر لولوغه أي أثر، فإن المسلم إذا أراد التطهر ولم يجد غيرهما يتيمم؛ لأنه قد يستعمل النجس، فينجس جسمه وثيابه<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر في هذه المسألة والمسألة قبلها: مجموع الفتاوى ٥٦/٢، ٥٧، المجموع ٢٠٥/١ - ٢١٤، إغاثة اللهفان ١/١٢٩ - ١٣٦، أحكام النجاسات ص ٦٩٤ - ٧١٧، أحكام الطهارة (المياه والآنية ص ٢٩٧ - ٣٠٥، ٣٣٣ - ٣٣٥).

(٢) ينظر: الأوسط ١/٢٨١.

(٣) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٤) قال شيخنا في الشرح الممتع ٢/٦١، ٦٢: "وقال الشافعي - رحمه الله - يتحرى، وهو الصواب، وهو القول الثاني في المذهب، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة الشك في الصلاة: "وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم ليبن عليه" وهذا دليل أثري في ثبوت التحري في المشتبهات. والدليل النظري: أن من القواعد المقررة عند أهل العلم إذا تعذر اليقين رجع إلى غلبة الظن، وهنا تعذر اليقين فنرجع إلى غلبة الظن، وهو التحري".

(٥) قال شيخنا ابن عثيمين بعد كلامه السابق: "هذا إذا كان هناك قرائن تدل على أن هذا هو الطهور وهذا هو النجس، لأن المحل حينئذ قابل للتحري بسبب القرائن،

٦١- إذا اشتبه ماء طهور بما ليس بماء توضأ من كل واحد منهما، فيتوضأ بكل واحد من هذين الماعين وضوءاً مستقلاً، فيتوضأ وضوءين، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لأنه حينئذ يكون قد توضأ بالماء الطهور يقيناً أو يأخذ من هذا غرفة ومن هذا غرفة، تعم كل غرفة المحل، فيتوضأ وضوءاً واحداً.

وأما إذا لم يكن هناك قرائن، مثل أن يكون الإناءان سواء في النوع واللون فهل يمكن التحري؟ قال بعض العلماء: إذا اطمأنت نفسه إلى أحدهما أخذ به، وقاسوه على ما إذا اشتبهت القبلة على الإنسان، ونظر إلى الأدلة فلم يجد شيئاً، فقالوا: يصلي إلى الجهة التي تطمئن إليها نفسه، فهنا أيضاً يستعمل ما اطمأنت إليه نفسه، ولا شك أن استعمال أحد الإناءين في هذه الحال فيه شيء من الضعف، لكنه خير من العدول إلى التيمم".

(١) قال في المغني ١/ ٨٥: "لا أعلم فيه خلافاً"، لكن قال في الذخيرة ١/ ١٧٥، ١٧٦: "القسم الرابع المختلط من الطهور وغيره، ويتصور ذلك إن قلنا إن الباقي على خلقته طهور وغير الباقي غير طهور، بأن يكون متغيراً بقراره أو لازمه إلى لون نجاسة وقعت في بعضه فالتبس بالبعض الآخر أو بصيرورة ماء بعض النبات كماء الورد أو غيره على صفة الطهور ثم يلتبس بالطهور وفي الجواهر فإن وجد ما يتيقن طهوريته لم يجتهد وإن لم يجد فللأصحاب أربعة أقوال قال محمد بن مسلمة يتوضأ بالإناءين وضوءين ويصلي صلاتين ويغسل أعضاء وضوئه من الإناء الثاني قبل وضوئه منه إن كان أحدهما نجساً لإمكان الوصول إلى اليقين كمن نسي صلاة من خمس قال الأصحاب وهو الأشبه بقول مالك رحمه الله وقال عبد الملك مثله إلا الغسل من الإناء الثاني قبل الوضوء لعدم تيقن النجاسة وقال ابن المواز يتحرى أحدهما فيتوضأ به كما يصلي إلى جهة من الجهات عند التباس جهة الكعبة... وقال سحنون أيضاً يتيمم ويتركها ولا يشرع له التحري كأخته من الرضاع إذا اختلط بأجنبية".



وهذا الاشتباه إنما يوجد عند من يقول بأن الماء ثلاثة أقسام، أما من يقول بأنه قسمان: طهور ونجس - وهو الأقرب كما مر في أول هذا الباب - فلا يوجد عنده هذا الاشتباه<sup>(١)</sup>.

### الفصل الثاني عشر

#### الماء المحرم

٦٢- يحرم على المسلم أن يتطهر بماء محرم، كمغصوب، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>، فإن فعل صحت طهارته، مع الإثم، لأن التحريم لا يختص بالطهارة ولا النهي يعود إليها، فلم يمنع الصحة، كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب وكما لو صلى وعليه عمامة مغصوبة<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر في مسألة وجود الاشتباه وعدمه: المختارات الجليلة ص ١٢، ١٣، حاشية الروض المربع ١/٩٧، الشرح الممتع ١/٦٤، ٦٥، وقد جزم في الشرح الممتع بعدم صحة الوضوء كاملاً مرتين، قال: لأن كل وضوء يؤديه فهو شك فيه.

(٢) المحلى ١/٢١٧، المسألة (١٥٢).

(٣) قال في المجموع ١/٢٥١: "لو توضأ أو اغتسل من إناء الذهب صح وضوؤه وغسله بلا خلاف، نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم، واتفق الأصحاب عليه.. وقوله: (كالصلاة في الدار المغصوبة) هكذا عادة أصحابنا يقيسون ما كان من هذا القبيل على الصلاة في الدار المغصوبة، وسبب ذلك: أنهم نقلوا الإجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة قبل مخالفة أحمد رحمه الله، ومثل هذا لو توضأ أو تيمم بماء أو تراب مغصوب، أو ذبح بسكين مغصوب، أو أقام الإمام الحد بسوط مغصوب، صح الوضوء والتيمم والذبح والحد، ويأثم. والله أعلم".



## باب الآنية

### الفصل الأول

#### مناسبة الباب ومحتواه

**٦٣-** سأتكلم في هذا الباب - إن شاء الله تعالى - عن تعريف الآنية والأحكام المتعلقة باستعمال أنواع الآنية، سواء كانت من الحديد أو النحاس أو الذهب أو الفضة أو الجلود أو غيرها، وحكم تغطية الإناء، والأحكام المتعلقة بآلات الذهب والفضة، وأحكام استعمال الذهب والفضة في الحلي واللباس والسلاح ونحوها، وحكم استعمال الإناء النجس والإناء المحرم، وأحكام استعمال آنية الكفار وثيابهم، والأحكام المتعلقة بالعظام والشعر والصوف والوبر والجلود وما يصنع منها.

**٦٤-** ومناسبة ذكر باب الآنية في كتاب الطهارة<sup>(١)</sup>: أن الماء الذي هو الأصل في الطهارة من الحدث سائل يحتاج عند التطهر به غالباً إلى ظرف ووعاء، فناسب ذكره لذلك في باب الطهارة.

### الفصل الثاني

#### تعريف الآنية

**٦٥-** الآنية جمع إناء، وهو الوعاء، وجمع الآنية: أوان، على

(١) وهذا صنيع أكثر الفقهاء، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وبعض الفقهاء كبعض فقهاء الحنفية يذكره في كتاب الأطعمة أو الذبائح.

وزن فواعل، فأوان جمع الجمع<sup>(١)</sup>، وجمع الجمع لا يطلق إلا على تسعة فأكثر<sup>(٢)</sup>.

### الفصل الثالث

#### حكم استعمال أنواع الأنية

٦٦- يجوز استعمال كل إناء طاهر إذا لم يكن من الذهب أو الفضة في الطهارة والأكل والشرب وغيرها، ولو كان هذا الإناء ثميناً، كالزمرد والماس والياقوت والزبرجد والعقيق والبلور والصفير والنحاس والرصاص، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ لأن الأصل في

(١) المحيط في اللغة ولسان العرب (مادة أنى).

(٢) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك: جمع التكسير ص ١٩٢٦، الكليات (مادة جمع).

(٣) ذكر أبو عبيد في "الطهور" ص ١٠٠، وأبو الفرج ابن قدامة في الشرح الكبير ١/١٤٣، ١/١٤٤، والحافظ ابن حجر في الفتح في الأشرطة باب آنية الفضة ١٠/٩٨، والشوكاني في نيل الأوطار ١/٨٢، أنه قول عامة أهل العلم، وذكره بعضهم إجماعاً، لكن دُكر في المجموع ١/٢٥٣، والشرح الكبير، والفتح، والإنصاف ١/١٤٣، ١/١٤٤ خلاف عن أفراد من أهل العلم أنهم قالوا بتحريم استعمال الثمين لعلة الإسراف والخيلاء، وذكر بعضهم خلافاً شاذاً في الصفير والنحاس والرصاص، وحكى ابن الصباغ كما في المجموع ١/٢٥٣ الإجماع على جواز استعمال الأواني الثمينة بسبب صنعتها، وقال ابن حجر في الفتح ١٠/٩٨ عند كلامه على الجواهر النفيسة: (وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الإجماع على الجواز، وتبعه الرافعي ومن بعده).

جميع الأشياء الإباحة، فكل ما لم يرد في الشرع النهي عنه يجوز استعماله<sup>(١)</sup>، إذا لم يكن في ذلك عجب ولا خيلاء ولا تفاخر<sup>(٢)</sup> ولا إسراف.

٦٧- لا يجوز للرجال ولا للنساء استعمال آنية الذهب والفضة

(١) ومما يستدل به لذلك أيضا: استعمال النبي صلى الله عليه وسلم آنية كثيرة متنوعة، فقد توضحاً من قرينة كما في صحيح البخاري (١٣٨)، وصحيح مسلم (٧٦٣)، وتوضاً من صفر. وهو من النحاس. كما في صحيح البخاري (١٩٧)، وشرب من قدح من عيدان كما في سنن النسائي (٥٧٦٩) بإسناد حسن، وتوضاً الصحابة من مخضب من حجارة بإقراره صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري (١٩٥). وقال القدوري في التجريد ١/٩٧: (النبي صلى الله عليه وسلم خص الذهب والفضة بالنهي مع علمه بأن غيرهما يستعمل ويتفاخر به، فلو تساويا في التحريم لم يختص النهي، ولأنه من غير جنس الأثمان، كالزجاج).

(٢) روى مسلم (٢٨٦٥) عن عياض بن حمار مرفوعاً: "إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبيع أحد على أحد"، وروى أحمد (٦٦٩٥) عن يزيد بن هارون، و(٦٧٠٨) عن بهز، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (١٥٧) من طريق عبدالوارث، كلهم عن همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا، في غير سرف ولا مخيلة، إن الله يحب أن ترى أثر نعمه على عبده". ورجاله محتج بهم. ورواه تمام (١٢٦٥) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة به. وابن بشير ضعيف، ورواه معمر في جامعه (٢٠٥١٤) عن قتادة، قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً وعليه أطمار.. فذكره بنحوه مراسلاً. ورواية همام أقوى من رواية معمر عن قتادة؛ لأن معمرًا يخطئ في حديث البصريين. فالحديث حسن من طريق همام. وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٤٦١)، العلل للدارقطني (٢٤٩٥)، المطالب العالية (٢٢١٩، ٢٢١٨)، الروض البسام (١٠٣٤).

في الأكل، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

(١) حكى عدد من العلماء الإجماع على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة مطلقا، فقد حكى ابن عبد البر في التمهيد ١٦/١٠٥، ١٠٨، والإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/٨٤، وابن مفلح في المبدع ١/٦٦، والشربيني في مغني المحتاج ١/٢٩، والعثماني في رحمة الأمة ص ٦ الإجماع على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة مطلقا. وحكى في المجموع ١/٢٤٩، ٢٥٠ الإجماع على تحريم آنية الذهب والفضة قبل خلاف داود، ثم نقل عن علماء الشافعية حكاية هذا الإجماع أيضا، وقال في المغني ١/١٠١: "لا اعلم فيه خلافا"، وما ذكر من خلاف داود يظهر أن الإجماع سابق له كما أشار إلى ذلك النووي فالإجماع على تحريم الأكل في آنية الذهب والفضة منعقد فيما يظهر في عهد الصحابة والتابعين، فهو سابق لخلاف داود.

(٢) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة، ورواه البخاري (٥٨٣١) بلفظ: "الذهب والحريير والديباج هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة". وله شاهد من حديث البراء عند البخاري (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦) بلفظ: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عنه سبع: نهانا عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة"، ورواه البخاري (١٢٣١، ٥١٧٥، ٥٨٦٣) بلفظ: "نهانا عن آنية الفضة"، وله شاهد آخر من حديث علي مرفوعا: "إن هذين - أي الذهب والحريير - حرام على ذكور أمتي حل لإنائهم". رواه أحمد (٧٥٠)، والنسائي (٥١٥٩)، وابن حبان (٥٤٣٤)، وفي إسناده ضعف يسير، وقد صححه غير واحد من الحفاظ، وهو حسن لغيره، فله شواهد من أحاديث جمع من الصحابة أوصلها في البدر المنير ١/٦٤٠ - ٦٤٩ إلى ثمانية، وأوصلها الغماري في زياداته على الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة إلى سبعة عشر، وغالب ما ذكره في البدر المنير ضعفه ليس قويا، وقد حسن بعضها بعض الحفاظ بمفرده.

٦٨- لا يجوز للرجال ولا للنساء استعمال آنية الذهب والفضة في الشرب، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ للأحاديث السابقة.

٦٩- يحرم على الرجال والنساء استعمال أواني الذهب والفضة في الطهارة ونحوها، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لعموم بعض

وتنظر هذه الأحاديث في المسند (٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣)، سنن الترمذي (١٧٢٠)، مشكل الآثار (٤٨١٨ - ٤٨٢٤)، نصب الراية ٤/٢٢٢ - ٢٢٥، التلخيص ١/٨٦ - ٨٩، النيل ٢/٦٧، نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب (٢٧٦١) - (٢٧٧٣).

(١) سبق قبل تعليق واحد ذكر من حكي الإجماع على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة مطلقا، وقال الإمام الطحاوي في مشكل الآثار ٤/٤٣، ٤٤ عند كلامه على تحريم الشرب من آنية الفضة: "والمسلمون جميعا على ذلك لا يختلفون فيه"، وقال الشوكاني نيل الأوطار ١/٨١ عند شرحه لحديث حذيفة السابق: "والحديث يدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة أما الشرب فبالإجماع وأما الأكل فأجازه داود والحديث يرد عليه ولعله لم يبلغه.. وقد نقل الإجماع أيضا ابن المنذر على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قررة"، ونقل حكاية الإجماع عن ابن المنذر أيضا: الحافظ في الفتح في الأشربة باب الشرب في آنية الذهب ١٠/٩٤، وما أشار إليه ابن المنذر من خلاف التابعي معاوية بن قررة رواه ابن أبي شيبه (٢٤٦٢٨) قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، قال: سألت معاوية بن قررة، قلت: أتى الصيارف فأوتى بقدر من فضة، أشرب فيه؟ قال: لا بأس. وسنده صحيح. وهذا خلاف شاذ مصادم للسنة الصريحة التي يظهر أنها لم تبلغه، ويظهر أيضا أن الإجماع منعقد قبله في عهد الصحابة.

(٢) سبق ذكر من حكي الإجماع في ذلك عند ذكر ما حكي من الإجماع على تحريم الأكل فيهما، وعند ذكر ما حكي من الإجماع على تحريم الشرب فيهما، وسبق في هذين الموضوعين ذكر ما حكي من الخلاف في بعض ذلك، وذكر في الفتح في

الأحاديث السابقة<sup>(١)</sup>، وقياسا على الأكل والشرب المنصوص عليهما في بعضها<sup>(٢)</sup>.

الأشربة باب الشرب في آنية الذهب ٩٥/١٠ عن القرطبي وغيره أن هذا قول الجمهور، وأنه لم يخالف فيه إلا من شذ.  
 (١) وذلك لعموم بعض ألفاظ حديث حذيفة السابق في الذهب، وعموم بعض ألفاظ حديث البراء السابق في الفضة وعموم حديث علي وشواهد.  
 (٢) وعلة هذا القياس منصوص عليها في حديث حذيفة السابق، وهي: "فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة". فالعلة: ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علل صلى الله عليه وسلم بأنها للكفار في الدنيا، إذ ليس لهم عبادة صحيحة ينالون بها نعيم الجنة، فلا يصلح استعمالها لعبادة الله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج من عبوديته، ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة. كما قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ٤/٣٥١. والذي للمؤمنين في الجنة: عموم الآنية، فقد روى البخاري (٤٨٧٨)، ومسلم (١٨٠) مرفوعا: "جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما".  
 وقال البهوتي في كشف القناع ١/٨٩: وغير الأكل والشرب في معنهما، لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب، فلا يتقيد الحكم به".  
 ولذلك فإن القول بجوز استعمال آنية الذهب والفضة في أي نوع من أنواع الاستعمال قول ضعيف يردده القياس السابق، فيلزم جميع من يرى وجوب العمل بالقياس العمل بهذا القياس، كما عملوا به مسائل كثيرة، كالربا في غير الأشياء الستة، ويرده كذلك عموم الأحاديث السابقة، ويرده أيضا إجماع العلماء على تحريمه، وقال الإمام الحافظ ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين ١/٢٠٧ عند رده على نفاة القياس: "ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ولا تشربوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. وقوله: الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم. وهذا التحريم لا يختص بالأكل والشرب بل يعم سائر وجوه الانتفاع فلا يحل له أن يغتسل بها ولا يتوضأ بها ولا يدهن فيها ولا يتكحل منها وهذا أمر لا يشك فيه عالم".



٧٠- يحرم على الرجال والنساء اتخاذ آنية الذهب والفضة، كما يحرم عليهم اتخاذ ما في حكم الآنية من الآلات- والاتخاذ هو أن تقتنى للزينة أو لتكون رأس مال أو أن ترصد لوقت الحاجة ونحو ذلك- وهذا قول الجمهور<sup>(١)</sup>؛ لعموم بعض الأحاديث السابقة<sup>(٢)</sup>، ولأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه، فاتخاذ المحرم يؤدي غالباً إلى استعماله، وما يؤدي إلى المحرم محرم<sup>(٣)</sup>.

٧١- يحرم على الرجال والنساء استعمال آنية وضع عليها شيء من الذهب أو الفضة للزينة أو لغيرها - وهو ما يسمى: المضيب<sup>(٤)</sup>؛ لعموم الأحاديث التي فيها النهي عن استعمال الذهب والفضة، والتي سبق ذكرها، فهذا النهي يشمل قليلهما وكثيرهما<sup>(٥)</sup>، ولما ثبت عن ابن

(١) قال الحافظ في الفتح في الأشربة باب آنية الفضة ٩٨/١٠: "والأشهر المنع، وهو قول الجمهور، ورخصت فيه طائفة".

(٢) ينظر: ما سبق قبل تعليق واحد.

(٣) ينظر: كلام الحافظ ابن القيم الذي سبق نقله قريباً.

(٤) قال في المجموع ٢٥٥/١: "المضيب هو ما أصابه شق ونحوه، فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه، وتوسع الفقهاء في إطلاق الضبة على ما كان للزينة بلا شق ونحوه" وهذا التوسع الذي أشاء إليه النووي هو ما يشير إليه كلام كثير من الفقهاء حيث يستثنى بعضهم ما يوضع للزينة، ويستثنى آخرون ما كان لغير حاجة.

(٥) قال العثماني الشافعي في رحمة الأمة ص ٦، ٧: "المضيب بالذهب حرام بالاتفاق، وبالفضة حرام عند مالك والشافعي وأحمد إذا كانت الضبة كبيرة لزينة، وقال أبو حنيفة: لا يحرم التضيب بالفضة مطلقاً"، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٨٥/٢١: "المباح من الضبة إنما يباح لنا استعماله عند الحاجة، فأما بدون ذلك، قيل يكره، وقيل يحرم ولذلك كره أحمد الحلقة في الإناء اتباعاً

عمر - رضي الله عنهما - أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة<sup>(١)</sup>.

**٧٢-** يستثنى من المسألة السابقة: أن تكون الضبة يسيرة من الفضة لحاجة، فإنه يجوز وضعها حينئذ على الآنية، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛

لعبد الله بن عمر، والكراهة منه هل تحمل على التنزيه، أو التحريم؟ على قولين لأصحابه، وهذا المنع هو مقتضى النص والقياس، فإن تحريم الشيء مطلقا يقتضى تحريم كل جزء منه، كما أن تحريم الخنزير، والميتة، والدم اقتضى ذلك، وكذلك تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة يقتضى المنع من أبعاض ذلك، وكذلك النهي عن لبس الحرير اقتضى النهي عن أبعاض ذلك، لو لا ما ورد من استثناء موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع في الحديث الصحيح. ولهذا وقع الفرق في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وكلام سائر الناس، بين باب النهي والتحريم، وباب الأمر والايجاب، فإذا نهى عنه شيء نهى عن بعضه، وإذا أمر بشيء كان أمرا بجميعة".

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٦٢٩) بسند صحيح. ورواه ابن وهب في الجامع (٦١٣) بسند صحيح دون قوله (ولا ضبة فضة)، وروى ابن أبي شيبة (٢٤٦٣٤) من طريق ليث عن مجاهد أن ابن عمر كان يكره أن يشرب في قدح فيه حلقة من فضة.

(٢) حكى الإمام ابن تيمية في شرح العمدة ١/١١٦، والمراد في الإنصاف ١/١٥٠ الإجماع على جواز الضبة اليسيرة من الفضة إذا كانت لحاجة، وحكى هذا الإجماع الصنعاني في سبل السلام ١/٦٣، ولم يقيد بالحاجة.

وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٥/٦٤، ٦٥: "فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح يسير الفضة للزينة مفردا أو مضافا إلى غيره كحلية السيف وغيره فكيف يحرم يسير الفضة للحاجة، وهذا كله لو كان عن النبي لفظ عام بتحريم لبس الفضة كما جاء عنه لفظ عام بتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال، حيث قال: (هذان حرام على ذكور أمتي حل لإنائهما) وكما جاء عنه لفظ عام في تحريم آنية الذهب والفضة، فلما كانت ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم

لما روى أنس رضي الله عنه من أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

لكن يكره تقصد مباشرة هذه الضبة عند الشرب لغير حاجة، لما في ذلك من قصد الشرب بما فيه شيء مما نهى عنه<sup>(٢)</sup>.

**٧٣-** يحرم على الرجال والنساء استعمال آنية مموهة بالذهب أو الفضة، أو مطلية بهما<sup>(٣)</sup>؛ لعموم بعض الأحاديث السابقة<sup>(٤)</sup> ولما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها لم ترخص في الإناء المفضض<sup>(٥)</sup>،

عامة في آنية الذهب والفضة وفي لباس الذهب والحري استثنى من ذلك ما خصته الأدلة الشرعية كسير الحري وسير الفضة في الآنية للحاجة ونحو ذلك".  
(١) صحيح البخاري (٣١٠٩، ٥٦٣٨)، وهذا القدح من الخشب، فلما انكسر خرز بسلسلة من فضة، أو سد الشق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة (الفتح ١٠٠/١٠)، والأقرب الثاني، لأنه أقرب للفظ الحديث، وقد اختلف فيمن اتخذ هذه السلسلة، هل هو النبي صلى الله عليه وسلم أو أنس بن مالك؟.  
(٢) ينظر: الروض المربع ١/١٩٦، زاد المستقنع مع الشرح الممتع ١/٨١، ٨٢، الإنصاف ١/١٥٤.

(٣) ويسمى (المفضض)، والمفضض كما في اللسان (مادة: فضض): "مموه بالفضة أو مرصع بالفضة"، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع ١/١٠٢: "التمويه: أن يذاب الذهب أو الفضة، ويلقى فيه الإناء من نحاس أو نحوه، فيكتسب من لونه، والمطلبي ما يجعل كالورق ويلصق بالإناء". وينظر: سنن البيهقي ١/٢٩، والتمهيد ١٦/١٠٨، ١٠٩، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/١٠٨ - ١١٤.

(٤) وذلك لعموم بعض ألفاظ حديث حذيفة السابق في الذهب، وعموم بعض ألفاظ حديث البراء السابق في الفضة، ولعموم حديث علي وشواهد.

(٥) روى ابن وهب في الجامع (٦١٦) وعبد الرزاق (١٩٩٣٣)، وابن أبي شيبة

ولما ثبت عن ابن عمر أنه كان لا يشرب في الإناء المفضض<sup>(١)</sup>، ولما في استعمالها من كسر قلوب الفقراء، ويستوي في ذلك: ما كان من التمويه تغير لونه وما لم يتغير، وما يجتمع منه شيء إذا أذيب، وما لا يجتمع منه شيء، فما دام الذهب أو الفضة باقياً فإنه يحرم استعماله؛ لأن تغير اللون وكون الإناء يتشرب الذهب أو الفضة لا أثر له في الحكم الشرعي<sup>(٢)</sup>.

(٢٤٦٣٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٥١) بإسناد صحيح عن ابنة أبي عمرو مولى عائشة قالت: أبت عائشة أن ترخص لنا في تفضيض الأنية. وروى البيهقي ٢٩/١ بإسناد حسن عن عمرة أنها قالت كنا مع عائشة رضي الله عنها فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلوى ولم ترخص لنا في الإناء المفضض. (١) روى ابن أبي شيبة (٢٤٦٣٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٤١٦)، والبيهقي ٢٩/١ من طريقين أحدهما حسن، والآخر فيه ضعف عن نافع أن ابن عمر كان لا يشرب في إناء مفضض. فسنده صحيح، وروى عبد الرزاق (١٩٩٣٦) بإسناد صحيح عن قتادة أن ابن عمر إذا سقي في إماء مفضض كسره. وكتادة لم يسمع من ابن عمر.

(٢) وقول صاحب الهداية في الفقه الحنفي (٧/١٠): "فأما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالإجماع"، وحكى هذا الإجماع أيضاً صاحب بدائع الصنائع (٥/١٣٣)، وصاحب الاختيار (٤/١٦٠)، وصاحب تبيين الحقائق (٦/١١)، وصاحب نصاب الاحتساب (ص ٢٦٨)، وصاحب البحر الرائق (٨/٢١١)، وصاحب اللباب (٤/١٦٠)، وأصحاب الفتاوى الهندية (٥/٣٣٤)، فمرادهم جميعاً إجماع الحنفية فقط، قال في البناية شرح الهداية (١٢/٧٢): "أراد بالإجماع: اتفاق أصحابنا - رحمهم الله - لأن فيه خلاف الشافعي - رحمه الله -"، وقال صاحب عمدة القاري (٢١/٥٩): "وإن كان لا يخلص شيء فلا بأس به عند أصحابنا"، وينظر: في كلام أهل العلم وخلافهم ونص بعضهم على تحريم

٧٤- يحرم استعمال جلود بني آدم أو اتخاذها في الآنية أو غيرها، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومن تكريمهم ألا تمتهن جلودهم بالاستعمال، وأنه يجب دفنها.

٧٥- يحرم على المسلم أن يستعمل إناء لغيره بغير إذنه، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لما روى أبو بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قعد على بعيره، وأخذ إنسان بخطامه، فقال: "أتدرون أي يوم هذا؟" قالوا الله ورسوله أعلم، حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، فقال: "أليس بيوم النحر؟" قلنا: بلى يا رسول الله، قال: "فأي شهر هذا؟" قلنا: الله وسوله أعلم، قال: "أليس بذي الحجة؟" قلنا: بلى يا رسول الله، قال "فأي بلد هذا؟" قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: "أليس بالبلدة؟" قلنا: بلى يا رسول الله، قال: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم

المموه الذي لا يجتمع منه شيء: المجموع (١/٢٦٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/٤٥)، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١/٢٩، ٣٠، نهاية المحتاج مع حاشية الرشيدي ١/١٠٥، شرح منتهى الإرادات ١/٢٥، الإنصاف: الآنية ١/١٥٠، وشروط الصلاة ٣/٢٦٢، ٢٦٣، الموسوعة الفقهية الكويتية (١/١١٩)، و(٣٢/١٦٧)، وينظر: ما يأتي في المسألة (٩١).

(١) مراتب الإجماع ص ٢٨، المجموع ٤/٤٤٧، منح الجليل ١/٥١، ٥٢، ونقله في المجموع ١/٢١٦ عن أبي الفرج الدارمي في الاستذكار.  
(٢) المحلى ١/٢١٧، مسألة (١٥٢).

هذا " متفق عليه<sup>(١)</sup> ، ولما روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه»<sup>(٢)</sup> .

### الفصل الرابع

#### تغطية الإناء

٧٦- يستحب تغطية الإناء الذي فيه ماء أو غيره مما يشرب أو يؤكل ، وهذا مجمع عليه<sup>(٣)</sup> ؛ لما روى البخاري ومسلم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «غطوا الإناء وأوكوا السقاء ، وأغلقوا الباب ، وأطفئوا السراج ، فإن الشيطان لا يحل سقاء ، ولا يفتح بابا ، ولا يكشف إناء ، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل ، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم»<sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح البخاري (٦٧) ، وصحيح مسلم (١٦٧٩) .

(٢) صحيح مسلم (٢٥٦٤) .

(٣) قال في المجموع ١/ ٢٦٥ : " استحباب تغطية الإناء متفق عليه ، وسواء فيه إناء الماء واللبن وغيرهما ، ودليله : الحديث الصحيح الذي ذكرناه ، وفائدته ثلاثة أشياء : أحدها : ما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف إناء " ، والثاني : جاء في رواية لمسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء " ، قال الليث بن سعد أحد رواة في مسلم : فالأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول ، الثالث : صيانته من النجاسة ، وشبهها . والله أعلم . "

(٤) صحيح البخاري (٣٢٨٠) ، وصحيح مسلم (٢٠١٢) ، واللفظ لمسلم ، ولفظ

## الفصل الخامس

### حكم استعمال الإناء المحرم في الطهارة

٧٧- إذا استعمل المسلم إناء يحرم استعماله، فتطهر منه صحت طهارته، وهو آثم؛ لأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء، وليس في ذلك معصية، وإنما المعصية في استعمال الظرف، دون استعمال الماء الذي فيه<sup>(١)</sup>.

## الفصل السادس

### حكم لبس الفضة

٧٨- يجوز للنساء لبس حلي الفضة ما لم يصل إلى حد الإسراف، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>، ويجوز للرجال في باب اللباس والسلاح لبس واستعمال اليسير من الفضة، كالخاتم<sup>(٣)</sup>،

البخاري "إذا استجنح الليل - أو قال جنح الليل - فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم، وأغلق بابك، واذكر اسم الله، وأطفئ مصباحك، واذكر اسم الله، وأوك سقاءك، واذكر اسم الله، وخمر إناءك، واذكر اسم الله، ولو تعرض عليه شيئاً".

(١) ينظر: كلام صاحب المجموع ١/ ١٥١ والذي سبق نقله في آخر مسألة في باب المياه، رقم (٦٢).

(٢) ينظر: ما يأتي عند ذكر حكاية الإجماع على إباحة التحلي بالذهب للنساء في المسألة (٨٦).

(٣) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١٥٠: "اتفقوا على إباحة تختم الرجال والنساء بالفضة".

والكبيك<sup>(١)</sup>، والأزرار، ونحوها، وأن يحلّي الرجل السيف والمنطقة<sup>(٢)</sup> بالقليل من الفضة؛ لما روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اتخذ خاتماً من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة<sup>(٣)</sup>، ولما ثبت عن مالك بن مغول عن نافع قال: كان سيف عمر محلي، فقلت له: عمر حلاه؟ قال: قد رأيت ابن عمر يتقلده<sup>(٤)</sup>، ولما روى

(١) وهو ما يوضع في بعض أكمام الثياب ونحوها، ليمسك جانبي طرف الكم المفتوح، فيضم أحدهما إلى الآخر.

(٢) المنطقة هي الهميان الذي يوضع فيه النقود ويشد على وسط الإنسان، وهي الحزام الذي يلبسه كثير من الحجاج اليوم. وينظر في هذه المسألة: شرح مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحته تحلية السيف بالفضة (٤/٢٠)، معالم السنن ٣/٢، شرح السنة ١٠/٣٩٨، المنتقى شرح الموطأ ٢/٩٠، مجمع الأنهر ٤/١٩٥ - ١٩٧، الفتاوى الهندية ٥/٣٣٢، المبدع ٢/٣٧٢.

(٣) رواه البخاري (٥٨٦)، ورواه مسلم (٢٠٩٢) مختصراً. قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٦٥/٢٥ بعد كلامه الذي سبق نقله عند الكلام على استثناء وضع اليسير من الفضة على الآنية للحاجة في المسألة (٧٢): "فأما لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم، لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة، كان هذا دليلاً على إباحة ذلك، وما هو في معناه وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه، والله سبحانه وتعالى أعلم".

(٤) رواه ابن أبي شيبه (٢٥٦٩٢) عن وكيع عن ابن مغول به. وسنده صحيح على شرط مسلم. ورواه الطحاوي في المشكل ٢٣/٤ من طريق آخر عن نافع عن ابن عمر. أما ما رواه أبو داود (٢٥٨٥)، والنسائي (٥٣٨٨)، والطحاوي في المشكل (١٤٠٠) بسند رجاله ثقات عن أنس أن قبيلة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كانت من فضة. والقبيلة قيل: هي نهاية حد السيف مما يلي الغمد، وقيل غير



البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان سيف الزبير محلى بفضة، قال هشام: وكان سيف عروة محلى بفضة<sup>(١)</sup>.

٧٩- ويستثنى من المسألة السابقة: لبس الرجل الخاتم الذي يتخذ تقليدا للكفار، كالدبلة التي انتشرت في هذا الوقت إذا كانت من الفضة، والتي تسمى [دبلة الخطوبة]، و[خاتم الخطبة]، فإنه لا يجوز له لبسها؛ لأن في لبسها تشبها بالكفار، فهي من عاداتهم<sup>(٢)</sup>، ولهم فيها طقوس كفرية<sup>(٣)</sup>، وقد أجمع أهل العلم على تحريم التشبه

ذلك، فقد اختلف في وصله وإرساله، وقد صحح أبو داود والعقيلي إرساله، وهو كما قالوا. ولهذا الحديث طرق أخرى وشواهد مرفوعة وموقوفة. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: في السيوف المحلاة واتخاذها (٢٥٦٨٨ - ٢٥٦٩٨)، العلل لابن أبي حاتم (١٤٤٦)، الضعفاء للعقيلي ١/١٩٩، التلخيص ١/٨٠، ٨١، نزهة الألباب في قول الترمذي: وفي الباب ٤/٢٤٦٩.

(١) صحيح البخاري (٣٩٧٤).

(٢) قال الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان في زينة المرأة المسلمة ص ٥٢، ٥٣: "شاع بين المسلمين في هذا العصر - نتيجة التشبه - لبس دبلة الخطوبة، وهي عبارة عن خاتم ذهب يلبسه الرجل، وعليه اسمه في الغالب، وخاتم ذهب أو ماس تلبسه المرأة، فإذا خطبها ألبسها الخاتم في اليد اليمنى، وإذا دخل بها نقله إلى اليد اليسرى، وهكذا الرجل يلبسه في اليمنى إذا كان خاطبا، وإذا تم الزواج نقله إلى اليسرى، فهذا فيه محذوران شرعيان: الأول: لبس ما هو محرم على الذكور بالنص والإجماع - وهو الذهب -، الثاني: إن هذه العادة سرت إلى المسلمين عن طريق التشبه بالكفار، وأعني بذلك النصارى"، وما ذكره من كون دبلة الخطوبة من الذهب هو المشهور، ولكن بعضهم يجعلها من الفضة.

(٣) قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في آداب الزفاف ١/١٢٣: "لبس بعض الرجال خاتم الذهب الذي يسمونه بـ [خاتم الخطبة] فهذا مع ما فيه من تقليد

بهم في كل ما هو خاص بهم<sup>(١)</sup>، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْتُونَ الْكُفْرَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ يُحَدِّثُونَ﴾ [الحديد: ١٦]، فنهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية المؤمنين أن يتشبهوا بالذين أتوا الكتاب من قبلنا، وهم اليهود والنصارى<sup>(٢)</sup>، ولما روى البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مخبرا عما سيفعله كثير من ضعفاء الإيمان الذين يشعرون بالنقص واحتقار أنفسهم أمام الكفار<sup>(٣)</sup>، منكرًا عليهم صنيعهم: «لتبتعن سنن

الكفار أيضا. لأن هذه العادة سرت إليهم من النصارى، ويرجع ذلك إلى عادة قديمة، عندما كان العروس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى ويقول: باسم الأب، ثم ينقله واضعا له على رأس السبابة، ويقول: وباسم الابن، ثم يضعه على رأس الوسطى، ويقول: وباسم الروح القدس، وعندما يقول: آمين يضعه أخيرا في البنصر حيث يستقر...».

(١) كشف القناع: الجهاد باب أحكام الذمة ٢٥٩/٧، وينظر كلام العلامة أحمد شاعر الذي سيأتي قريبا. إن شاء الله تعالى.، وينظر: الاقتضاء ١/١٦٥، ٤٢٠، ٣٥٠.

(٢) قال الإمام ابن تيمية في الاقتضاء ص ٢٥٨، ٢٥٩: "فقوله: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [الحديد: ١٦] نهى مطلق عن مشابهتهم، وهو خاص أيضا في النهي عن مشابهتهم في قسوة القلب". وقال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: "نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية".

(٣) قال علامة مصر أحمد شاعر المتوفى سنة ١٣٧٧هـ في تعليقه على قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو: "ثياب الكفار لا تلبسها" في مسند أحمد ١٠/١٩: "هذا الحديث يدل بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكفار في اللبس وفي الهيئة والمظهر كالحديث الآخر الصحيح: (ومن تشبه بقوم فهم منهم، ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا. أعني في تحريم التشبه بالكفار. حتى جئنا في هذه

من كان قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضب لتبعتموهم»، قال أبو سعيد الخدري: قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟»<sup>(١)</sup>، ولورود أحاديث كثيرة متواترة في النهي عن كثير من الأفعال، وعلل النهي فيها بالتشبه باليهود والنصارى<sup>(٢)</sup>، فدل ذلك على أن مخالفتهم أمر مطلوب شرعا، وعلى أن التشبه بهم محرم.

٨٠- وإن كانت هذه الدبلة من الذهب فهي أشد حرمة؛ لما فيها من التشبه بالكفار، ولأن لبس خاتم الذهب محرم على الرجال كما سيأتي<sup>(٣)</sup>.

العصور المتأخرة فنبتت في المسلمين نابتة ذليلة مستعبدة، هجيراهما وديدها التشبه بالكفار في كل شيء والاستحذاء لهم والاستعباد، ثم وجدوا من ملتصقين بالعلم المنتسبين له، من يزين لهم أمرهم ويهون عليهم أمر التشبه بالكفار في اللباس والهيئة والمظهر والخلق وكل شيء، حتى صرنا في أمة ليس لها من مظهر الإسلام إلا مظهر الصلاة والصيام والحج، علي ما أدخلوا فيها من بدع، بل من ألوان من التشبه بالكفار أيضا".

(١) صحيح البخاري (٣٤٥٦)، وصحيح مسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد. ورواه البخاري (٧٣١٩) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وقد جمع هذه الأحاديث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في رسالة "حجاب المرأة المسلمة" ص ٨٠ - ٩٧، والدكتور عثمان دوكوري في رسالة "التدابير الواقية من التشبه بالكفار"، وجميل اللويحق في رسالة "التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي" وقد ذكرت بعضها في "رسالة اليهود" برقم ١١١ - ١٢٣.

(٣) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الضياء اللامع من الخطب الجوامع: الخطبة الأولى فيما يحرم من اللباس ٢/٤١٧ بعد نقله كلام الشيخ محمد ناصر الدين السابق، قال: "أيها المسلم إذا كانت هذه العادة متلقاة من النصارى فكيف ترضى لنفسك

٨١- كما يستثنى مما سبق مما رخص فيه للرجل من الفضة: ما انتشر في هذا الوقت من صنع خواتيم أو كبكات أو نحوها على صورة ما فيه روح، كالصقر والفراشة وغيرهما<sup>(١)</sup> فصنع ذلك ولبسه محرم؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أتاه رجل فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فأفتني فيها، فقال له: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم». وقال: إن

بصفتك مسلماً أن تقلدهم فيها وتشبه بهم، وقد علمت أن نبيك صلى الله عليه وسلم قال: (من تشبه بقوم فهو منهم)، كيف تذهب بعقلك إلى هذه الخرافة التي لا حقيقة لها، فليست الدبلة بالتي تجلب المودة، وليس عدمها بالذي يطرد المودة. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الرقى والتمائم والتولة شرك)، وفسر العلماء التولة بأنها شيء يصنعونه يزعمون أنه يحجب المرأة إلى زوجها، والدبلة شبيهة بالتولة؛ لأنهم يعتقدون أنها رابطة بين الزوج وزوجته، وهي بعيدة من ذلك، فليست بربط شرعي؛ لأن الربط الشرعي بين الزوجين يكون بعقد النكاح، وليست ربطاً كونياً؛ لأنها لا تأثير لها حساً، سوى ما يقع في وهم لابسها، بناء على عقيدة لا أصل لها، ولا تعجبوا أن تكون التولة نوعاً من الشرك؛ وذلك لأن الخلق والأمر كله لله عز وجل وحده، فوضع السببية في الأسباب إلى الله وحده، فمن جعل شيئاً ما سبباً لشيء لم يجعله الله سبباً له فقد شارك الله فيما يختص به، إذن فخاتم الخطبة (الدبلة) إن كان من ذهب فهو حرام سيء على الرجل من جهتين: من جهة أنه ذهب، ومن جهة العقيدة الفاسدة والتقليد الأعمى الذي مصدره من النصرى، وإن كان غير ذهب أو استعملته الأنثى فهو سيء من جهة واحدة".

(١) حكى ابن العربي في عارضة الأحوذى في اللباس ٧/ ٢٥٣ الإجماع على تحريم الصور المجسمة.

كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له<sup>(١)</sup>.

٨٢- كما يستثنى مما سبق مما رخص للرجال في لبسه من الفضة: ما كان فيه تشبه بالنساء، كأن يكون خاتم الفضة للرجل على هيئة من هيئات خواتيم النساء، ونحو ذلك، فإن لبسه للرجل محرم؛ لما روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»<sup>(٢)</sup>.

### الفصل السابع

#### استعمال الآلات المصنوعة من الذهب والفضة

٨٣- يحرم على الرجال والنساء استعمال الآلات الكبيرة إذا كانت من الذهب أو الفضة، كالمبخرة، ونحوها؛ لعموم بعض الأحاديث السابقة<sup>(٣)</sup>، ولأنها في حكم الآنية ومقيسة عليها.

(١) صحيح البخاري: البيوع (٢٢٢٥)، وصحيح مسلم (٢١١٠)، واللفظ له، ولفظ البخاري: سمعته يقول: "من صور صورة فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدا"، فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه، فقال ابن عباس: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه ورح. ا. هـ. ومعنى ربا ربوة: ذعر وامتلاً خوفاً، ولهذا الحديث شواهد ذكرتها في تسهيل العقيدة الباب الرابع: منقصات التوحيد فصل وسائل الشرك (الغلو في الصالحين) ص ٣٣١، ٣٣٢.

(٢) صحيح البخاري: اللباس (٥٨٨٥).

(٣) وذلك لعموم بعض ألفاظ حديث حذيفة السابق في الذهب، وعموم بعض ألفاظ حديث البراء السابق في الفضة، ولعموم حديث علي وشواهد.

٨٤- يجوز استعمال الرجال والنساء الآلات الصغيرة من الفضة، كالمحبرة، والمكحلة والقلم، والنظارة، وما أشبهها؛ لما روى البخاري أن أم المؤمنين أم سلمة وضعت شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم في جلجل من فضة<sup>(١)</sup>، وكان الناس يستشفون بها<sup>(٢)</sup>.

(١) الجلجل: جرس صغير، وقد بوب أبو داود في كتاب الخاتم بقوله (باب ما جاء في الجلجل)، وذكر فيه حديث (٤٢٣) عن عائشة لما دخل عليها بجارية عليها جلجل يصوتن، فقالت: لا تدخلنها علي، إلا أن تقطعوا جلجلها، وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس"، قال القاري في مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥١٥/٤: "جلجل بضم جيمين: أي في حقه، وفي المقدمة: لم يفسره صاحب المشارق والمطالع ولا صاحب النهاية، وأظنه الجلجل المعروف، وهو الجرس الصغير الذي يعلق بعنق الدابة. انتهى، وقد يعلق برجل البازي، وقد صرح صاحب القاموس بأن الجلجل بالضم: الجرس الصغير، فالمعنى: أنه أخرج منه ما يحصل به الصوت فصار كحقة: ووضع في وسطه الشعر الشريف، والأظهر أنها عملت حقة على شبه الجرس في الصغير"، وينظر: غريب الحديث للحري ١/١٢٤، الفتح ١٠/٣٥٣، التيسير ١/٥٦٥، حاشية السندي على سنن النسائي ١/١٨٠.

(٢) صحيح البخاري كتاب اللباس باب ما يذكر في الشيب (٥٨٩٦)، وهو عنده من طريق مالك بن إسماعيل حدثنا إسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن أم سلمة، وقد اختلفت نسخ البخاري في لفظة "من فضة"، وذكر في الفتح ١٠/٣٥٣ أن الحميدي ذكره في الجمع بين الصحيحين بلفظ "جلجل من فضة" وهو فيه تحت رقم (٣٤٥٣) بهذا اللفظ، وذكر الحافظ كلاما لبعض أهل العلم يؤيد ثبوت هذه اللفظة، ومما يؤيد ثبوتها: إن إسحاق روى هذا الحديث في مسنده (١٩٥٨) عن النضر بن شميل عن إسرائيل به بلفظ "كان عند أم سلمة جلجل من فضة فيه شعرات... الخ"، ورواه الطبري في تهذيب الآثار: الجزء المفقود،

## الفصل الثامن

### لبس الذهب واستعماله في الأسنان والسلاح ونحوها

٨٥- لا يجوز للرجال والنساء استعمال الذهب في الأسنان والسلاح ونحوها، وكذلك لا يجوز للرجال لبس الذهب<sup>(١)</sup>، ويستثنى من ذلك كله: اليسير التابع لغيره، فإنه يجوز استعماله للرجال والنساء<sup>(٢)</sup>؛ لما ثبت عن أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان

برقم (٩١٦) عن خالد بن أسلم عن النضر بن شميل به بلفظ إسحاق. وهذا سند صحيح، ويشهد له ما روى النسائي (٥٣٨٨) بإسناد صحيح أن قبيلة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كانت من فضة، وله شواهد أخرى تنظر في التلخيص ٨٠ / ١، ٨١، والقبيلة: نهاية حد السيف مما يلي الغمد، وقيل غير ذلك.

(١) ولا يدخل في هذا ما يتعلق بالأواني ولا ما يتعلق بالحلبي للرجال والنساء، فلهذه أحكام تخصها، كما سبق، وكما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٨٦ / ٢١ - ٨٨: "وإذا كان تحريم الذهب والحريز على الرجال وأنية الذهب والفضة على الزوجين يقتضي شمول التحريم لأبعض ذلك بقي اتخاذ اليسير لحاجة أو مطلقاً، فالاتخاذ اليسير فيه تفصيل... لكن في اللباس والتحلي، وذلك يباح فيه ما لا يباح في باب الآنية، كما تقدم التنبيه على ذلك، ولهذا غلط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد حيث حكى قولاً بإباحة يسير الذهب تبعاً في الآنية عن أبي بكر عبد العزيز، وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي، كعلم الذهب ونحوه. وفي يسير الذهب في باب اللباس عن أحمد أقوال الرخصة مطلقاً؛ لحديث معاوية: نهى عن الذهب إلا مقطوعاً. ولعل هذا القول أقوى من غيره، وهو قول أبي بكر، والثاني: الرخصة في السلاح فقط، والثالث: في السيف خاصة، وفيه وجه بتحريمه مطلقاً؛ لحديث أسماء: لا يباح من الذهب ولا خريصة. والخريصة عين الجرادة، لكن هذا قد يحمل على الذهب المفرد دون التابع، ولا ريب أن هذا محرم عند الأئمة الأربعة؛

- رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا<sup>(١)</sup>.

لأنه قد ثبت عن النبي أنه نهى عن خاتم الذهب، وإن كان قد لبسه من الصحابة من لم يبلغه النهي. ولهذا فرق أحمد وغيره بين يسير الحرير مفردا كالتكة فنهى عنه، وبين يسيره تبعا، كالعلم، إذا الاستثناء وقع في هذا النوع فقط، فكما يفرق في الرخصة بين اليسير والكثير فيفرق بين التابع والمفرد، ويحمل حديث معاوية: (الا مقطعا) على التابع لغيره، " وحديث أسماء. وهي بنت يزيد. المشار إليه رواه أحمد (٢٧٥٦٤). وفي سنده شهر بن حوشب، وهو كثير الغلط.

(١) رواه أبو شيخ الهنائي - وهو ثقة - عن معاوية، وقد اختلف فيه على أبي شيخ، فرواه قتادة - وهو ثقة - عند معمر (١٩٩٢٧)، وأحمد (١٦٨٣٣) وغيرهما، ويهس بن فهدان - وهو ثقة - عند أحمد (١٦٩٠١)، والنسائي في المجتبى (٥١٧٤)، وتابعهما: مطر الوراق. وفي روايته ضعف. عند النسائي (٥١٦٧) كلهم عن أبي شيخ عن معاوية به، وخالفهم جميعا: يحيى بن أبي كثير. وهو ثقة. فرواه مرة عن أبي شيخ عن أبي حمان عن معاوية، ومرة عن أبي شيخ عن حمان، ومرة عن أبي إسحاق عن حمان عن معاوية، ومرة عن أبي إسحاق عن ابن حمان عن معاوية، وكل هذه الروايات عند النسائي، والأقرب تقديم رواية الجماعة على رواية يحيى، وقد رجحها النسائي في المجتبى، كما رجحها الدارقطني في العلل (١٢٢٥) فقال: (اضطرب يحيى بن أبي كثير فيه، والقول عندنا قول قتادة ويهس بن فهدان)، وخالفهما أبو حاتم فرجح رواية يحيى كما في العلل لانه (١٤٤٩)، والأقرب قول النسائي والدارقطني، فرواية الجماعة أصح، فالحديث صحيح من هذا الطريق أبي قلابة عن معاوية، وأبو قلابة لم يسمع من معاوية، فهذه الرواية تقوى الرواية السابقة. وينظر: جامع الأحكام النساء ٤/٤٥٨، نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب (٢٨٠١)، أحكام الطهارة (المياه والآنية ص ٤٦١). وقال الشوكاني في شرح هذا الحديث: لا بد من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه، لا بما فوّه جمعا بين الأحاديث، وقيد غير واحد من أهل العلم القليل بما لم يبلغ نصابا.



٨٦- ويستثنى من ذلك: الحلي للنساء، فيجوز لهن لبس ما جرت عاداتهن بلبسه، ما لم يصل إلى حد الإسراف أو المخيلة عادة، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لما ثبت عن علي مرفوعاً: «إن هذين - أي الذهب

ويشهد للحديث السابق: ما رواه الإمام أحمد ٤/٣٢٨، والبخاري (٥٨٦٢)، (٦١٣٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب، فأعطاه مخرمة، وما رواه النسائي (٥٣١٧)، والترمذي (١٧٢٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة من ديباج منسوج فيها الذهب. وإسناده حسن. لكن ذكر النسائي وابن حجر أن هذا منسوخ، ونسخ لبس الديباج رواه مسلم (٢٠٧٠). أما الحديث الذي رواه الترمذي في سننه (١٦٩٠)، وفي الشمائل (١٠١) وفيه: أن في سيف النبي صلى الله ذهباً وفضة، فهو ضعيف.

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٤١: هذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة"، وقال القرطبي في تفسير الآية ١٨ من الزخرف ١٩/٢٠: قال الكيا: فيه دلالة على إباحة الحلي للنساء، والإجماع منعقد عليه، والأخبار فيه لا تحصى"، وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٧/٩٧: "ولا خلاف أن لباس الحرير والذهب للنساء حلال"، وقال الباجي في المنتقى ٢/١٠٧ بعد ذكره أن ابن عمر كان يحلي بناته بالذهب: "ولا خلاف في جواز ذلك"، وقال الجصاص في أحكام القرآن في تفسير الآية ١٨ من الزخرف ٥/٢٦٥: "الأخبار الواردة في إباحته للنساء عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة أظهر وأشهر من أخبار الحذر، ودلالة الآية ظاهرة في إباحته للنساء، وقد استفاض لبس الحلي للنساء منذ لدن النبي صلى الله عليه والصحابة إلى يومنا هذا من غير تكثير من أحد عليهن، ومثل ذلك لا يعترض عليه بأخبار الآحاد"، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٥/٦٤: "لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق"، وقال النووي في شرح مسلم ١٤/٦٥: "أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء".

والحرير - حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم»<sup>(١)</sup>.

ويشهد للحديث السابق وما في معناه: ما ثبت عن عائشة: قالت قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب، فيه فص حبشي، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم بعود ببعض أصابعه معرضاً عنه، ثم دعا أمامة بنت أبي العاص

ولم أقف على قول صريح لأحد من أهل العلم المتقدمين يرى فيه حرمة الذهب أو أي نوع منه على النساء، سوى ما رواه عبد الرزاق (١٩٩٣٥) عن طاووس أن أبا هريرة كان يقول لابنته: "قولي: يا أبتني إن تحلني الذهب تخش علي اللهب"، وسنده صحيح، وما رواه عبد الرزاق أيضاً (١٩٩٣٨) عن أبي هريرة أنه كان يقول لابنته: "يا بنية إياك والتحلي بالذهب، فإني أخاف عليك اللهب"، وسنده صحيح، وهذا يمكن حمله على أنه خشي على ابنته من العجب أو نحوه، أو أنه رأى منها شيئاً من ذلك لما لبسته، فنهاها عنه، قال الإمام الذهبي في سير النبلاء ٢/٦٢٩: "هذا صحيح عن أبي هريرة، وكأنه كان يذهب إلى تحريم الذهب على النساء أيضاً، أو أن المرأة إذا كانت تختال في لبس الذهب وتفخر، فإنه يحرم، كما في من جر ثوبه خيلاء"، أما ما ذكره الإمام البغوي في شرح السنة باب موضع الخاتم ١٢/٧٠ من كراهة قوم تحلي النساء بالذهب، فيحتمل أنه أراد قول أبي هريرة السابق وما روي عن أم سلمة، وسيأتي عند تخريج أثر عائشة أنه لم يثبت عن أم سلمة، أو أن قوماً كرهوه ولم يحرموه، كما ذكر في باب النهي عن خاتم الذهب ١٢/٥٦ أن بعضهم كره خاتم الفضة للنساء، لأنه من زي الرجال، ولم يذكر الشيخ محمد ناصر الدين في آداب الزفاف ص ١٤٩، ١٥٠ غير ما سبق سوى أثر غير صريح عن عمر بن عبد العزيز، وهذا كله يدل على عدم ثبوت خلاف في المسألة، ولهذا فيما يظهر حكى هؤلاء الأئمة الإجماع فيها.

(١) سبق تخريجه وذكر شواهده الكثيرة عند الكلام على آنية الذهب والفضة في المسألة (٦٧).

ابنته، فقال: «تحلي بهذا يا بنية»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أحمد (٢٤٨٨٠)، وابن أبي شيبة (٢٥٦٤٩)، وإسحاق (٩١٣)، وأبو داود (٤٢٣٧) وسنده حسن. وينظر: أنيس الساري (١٨٠٣).  
وله شواهد كثيرة جدا، وقد سبق ذكر بعضها في المسألة الماضية، وينظر: جامع أحكام النساء ٤/٤٣٥ - ٤٤٥، والمؤنق في إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق، كلاهما للشيخ مصطفى العدوي المصري.  
أما الأحاديث التي ظاهرها تحريم تحلي النساء بالذهب، فهي كلها ضعيفة، ومنها: "من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب... الخ" عند أحمد (٨٤١٦) وغيره، وفي سننه أسيد بن أبي أسيد، ولم يوثقه سوى ابن حبان، وقال الدارقطني: يعتبر به. ومثله لا يحتمل تفرد في مثل هذا، فروايته هذه منكورة، وأيضا قوله "حبيبه" يحمل على الذكر، كما هو ظاهر اللفظ، فقد كانوا يلبسون الصبيان بعض الحلبي، حتى ورد النهي عن ذلك، ومنها: حديث ثوبان عند أحمد (٢٢٣٩٨)، والنسائي (٥١٥٥) وغيرهما من طريق همام وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير حدثني زيد بن سلام أن جده أبا سلام حدثه أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان حدثه، فذكره، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب كف بنت هبيرة لما رأى عليها فتخا. وهي خواتيم ضخام. فدخلت على فاطمة تشكوا عليها أباها صلى الله عليه وسلم، فأخرجت فاطمة سلسلة من ذهب، فأراها صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا فاطمة بالعدل أن يقول الناس: ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها سلسلة من نار ثم عذمها عذما شديدا... الخ. ورجاله ثقات، لكن قيل: إن يحيى لم يسمع من زيد، ولهذا قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ١٦/١١٥: لم يسمعه يحيى من أبي سلام، ولا يصح، وأيضا في بعض ألفاظه نكارة، إذ ليس من خلقه صلى الله عليه وسلم ضرب يد امرأة أجنبية، ولا العذم الشديد لابنته من أجل أمر لا تعلم حرمة، والعذم التعنيف والشتم، ورواه الطيالسي (١٠٨٣)، والنسائي (٥١٥٦) من طريق النضر بن شميل، كلاهما عن هشام عن يحيى عن أبي سلام به دون ذكر زيد، وقد رواه عبد الرزاق (١٩٩٤٩) عن معمر عن رجل عن أبي أسماء به، وذكر الحربي في غريب الحديث ص ١٠٤٦

ويشهد للأحاديث السابقة: آثار عن بعض الصحابة: منها ما ثبت عن عائشة أنها كانت تلبس خواتيم الذهب<sup>(١)</sup>، وأنها كانت تحلي بنات أختها الذهب<sup>(٢)</sup>، وما ثبت عن ابن مسعود أنه سئل عن الحرير

أن معمرا وأيوب روياه مرسلا، وهذا كله يعل الرواية الأولى، فهو رواية منكورة، ولهذا قال ابن عبد البر في الاستذكار باب ما جاء في لبس الخاتم ٣٩٣/٨: بعد ذكره النهي عن التختم بالذهب " هذا للرجال دون النساء، ولا خلاف أن التختم بالذهب جائز للنساء، وقد جاء في كراهته للنساء حديث شاذ منكر ذكرته في التمهيد".

وعلى فرض صحة بعض هذه الأحاديث فقد ذهب بعض أهل العلم، كالإمام الطحاوي في مشكل الآثار ٢٩٩/١٢، ٣٠٢، وابن شاهين في ناسخه، وابن عبد البر في التمهيد ١١٥/١٦، والبيهقي في سننه ١٤١/٤، والبغوي في شرح السنة ٧١/١٢ نقلا عن غيره، والسندي في حاشيته على النسائي ٥٣٥/٨، وشيخنا عبد العزيز بن باز في بعض دروسه إلى أن هذه الأحاديث على فرض صحتها منسوخة بالإذن في لبسها الصريح المشهور، بدلالة آثار بعض الصحابة الذين لا تخفى عليهم أحاديث النهي على فرض ثبوتها، كابن مسعود وعائشة وابن عمر، ولهذا استدل القاسم على عدم وجود النهي بلبس عائشة لخواتم الذهب كما سيأتي، ونقل السندي في الموضوع السابق أن النووي حكى الإجماع على هذا النسخ، ونقل شيخنا عبد العزيز بن باز كما في الموسوعة البازية في المسائل النسائية ١٠٨٩/٢ عن جماعة من أهل العلم حكاية الإجماع على النسخ.

(١) قال ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧٠/٨: أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو، قال: سألت القاسم بن محمد، قلت: إن ناسا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الأحمرين: العصفر والذهب، فقال: كذبوا، والله لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات وتلبس خواتم الذهب. وسنده حسن.

(٢) روى الطحاوي في مشكل الآثار ٢٩٩/١٢ بإسناد صحيح عن عطاء عن عائشة أنها

والذهب للنساء؟ فقال: إنما هن لعبكم، فزينوهن بما شئتم<sup>(١)</sup>، وما ثبت عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب<sup>(٢)</sup>.

**٨٧- ويدخل في الحكم السابق جميع أنواع الحلي، سواء ما كان منه محلقة أو غير محلقة، وهذا مجمع عليه<sup>(٣)</sup>، للنصوص السابقة،**

كانت تحلي بنات أختها الذهب، وكانت أم سلمة تنكر ذلك وتكرهه. وعطاء لم يسمع من أم سلمة كما قال ابن المديني فيما رواه عنه ابن أبي حاتم في المراسيل ص ١٢٩ بسند صحيح، فهذا الأثر صحيح عن عائشة - رضي الله عنها -.

(١) رواه ابن أبي شيبة في باب "من رخص للنساء في لبس الحرير"، رقم (٢٥٢٨١) وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٢) روى مالك في الموطأ ١/٢٥٠ عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) ينظر: ما سبق في المسألة الماضية، وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١٥٠: "اتفقوا على إباحة تختم الرجال والنساء بالفضة"، وقال الحافظ بن عبد البر في التمهيد ١٦/١١٥: "النهي عن لباس الحرير وتختم الذهب إنما قصد به إلى الرجال، دون النساء، وقد أوضحنا هذا المعنى فيما تقدم من حديث نافع، ولا نعلم خلافاً بين علماء الأمصار في جواز تختم الذهب للنساء"، ثم ذكر أن ما ورد من النهي إما منسوخ بالإجماع وأخبار العدول، أو لا تصح، وقال في الاستذكار باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب ٨/٣٠٤ عند كلامه على التختم بالذهب ١٠/٣١٧: "النهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء، فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء"، وقال شيخنا عبد العزيز بن باز كما في الموسوعة البازية في المسائل النسائية ٢/١٠٨٩ بعد ذكره الأحاديث والآثار الدالة على جواز تحلي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق وبعد تضعيفه للأحاديث التي فيها نهي عن ذلك على فرض صحتها بشذوذ المتن، قال: "وما ذكره أخونا في الله العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه "آداب

## ويدخل في ذلك: ماجد في هذا العصر من الحلّي، كالحزام،

الزفاف" من الجمع بينها وبين أحاديث الحل بحمل أحاديث التحريم على المحلق، وأحاديث الحل على غيره غير صحيح، وغير مطابق لما جاءت به الأحاديث الصحيحة الدالة على الحل؛ لأن فيها حل خاتم وهو محلق، وحل الأسورة وهي محلقة، فاتضح بذلك ما ذكرنا ولأن الأحاديث الدالة على الحل مطلقة غير مقيدة، فوجب الأخذ بها؛ لإطلاقها وصحة أسانيدها، وقد تأيدت بما حكاه جماعة من أهل العلم من الإجماع على نسخ الأحاديث الدالة على التحريم، كما نقلنا أقوالهم آنفاً، وهذا هو الحق بلا ريب، وبذلك تزول الشبهة، ويتضح الحكم الشرعي الذي لا ريب فيه، بحل الذهب لإناث الأمة وتحريمه على الذكور"، وقال الشيخ مصطفى العدوي المصري في جامع أحكام النساء ٤/٤٥٠ بعد ذكره لبعض الأحاديث التي استدل بها الشيخ محمد ناصر الدين في آداب الزفاف على تحريم الذهب المحلق كالخاتم والسوار والطوق على النساء وصحتها: "اعلم أن هذا الحديث والذي قبله من أقوى الشبه التي أوقعت الشيخ ناصر فيما وقع فيه من القول بتحريم الذهب لما لم يقتنع بأفهام صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقههم لهذا الحديث. ولكن والحمد لله فإن هذا لا يشكل أدنى شبهة عندنا"، ثم ذكر أن هذه النصوص غاية ما فيها - على فرض ثبوتها - أنها مثل النصوص التي فيها وعيد على كنز الذهب، ثم ذكر بعض هذه النصوص ثم قال: "كيف يفهم سلفنا الصالح رضوان الله عليهم هذه الآيات!!! كيف فهموا هذه الأحاديث؟ هل فهموا أنه يجوز للمرأة أن تتحلى بكيلوات متعددة من الذهب غير المحلق ويحرم عليها أن تلبس خاتماً صغيراً أو دبلة لأنه محلق؟ كلا ما فهموا ذلك، ولم نقف على أن ذلك نقل عن أحد منهم، فهذا شيء عجيب وفقه سقيم، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحتل هذا، وعمل نساء النبي صلى الله عليه وسلم ليس وفق هذا"، وقال الدكتور أحمد العمري في الأحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام ١/٣٥٣، ٣٥٤ في أول كلامه على مسألة حكم التحلي بالذهب المحلق للنساء: "هذه مسألة من المسائل التي تكلم

والرشرش الذي يوضع على الصدر ويعلق في الرقبة، وما يلبس على الساعد، ويسمى عند العامة (الغوايش)، ونحوها.

٨٨- ويستثنى مما سبق: ما كان من حلي النساء فيه تشبه بالكفار، كدبلة الخطوبة التي انتشرت في هذا الوقت تشبها بالكفار، فهي محرمة؛ لعموم النصوص الواردة في تحريم التشبه بهم، ولإجماع أهل العلم على تحريم التشبه بهم في كل ما هو خاص بهم؛ للنصوص الواردة في تحريم التشبه بالكفار<sup>(١)</sup>.

٨٩- كما يستثنى مما سبق: ما انتشر في هذا الوقت من صنع بعض حلي النساء على صورة بعض ما فيه روح، كالفراش أو الحيات أو الثعابين، فإن لبس هذا الحلي محرم؛ لأن تصوير ما فيه روح على هذا النحو محرم بإجماع أهل العلم؛ للنصوص الواردة في تحريم التصوير<sup>(٢)</sup>.

٩٠- أما الرجال فيحرم عليهم التحلي بالذهب، وهذا مجمع عليه

فيها أهل العلم في هذا الزمان بعد إثارة الشيخ الألباني - وفقه الله - لها في كتابه (آداب الزفاف) حيث عمد عدد من أهل العلم إلى الرد عليه، ولولا شهرة الكلام فيها في أيامنا هذه ما ذكرتها؛ لأنه لم ينقل فيها خلاف عن السلف، والخير كله في اتباعهم، ولم يخالف في هذا إلا قلة من أهل العلم، نقل عنهم النهي عن الذهب عموماً المحلق وغيره، ومنهم أبو هريرة - رضي الله عنه - .

- (١) ينظر ما سبق عند الكلام على تحريم لبس الرجال ما فيه تشبه بالكفار في المسألة (٨٠).
- (٢) سبق ذكر أدلة تحريم التصوير وذكر من حكى الإجماع على تحريم الصور المجسمة عند الكلام على حكم ذلك في حق الرجال في المسألة (٨١).

بين عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لعموم بعض الأحاديث السابقة<sup>(٢)</sup>، ولما روى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب قال: نهانا النبي صلى الله عليه

- (١) قال النووي في المجموع ٤/٤٤١: "أجمع العلماء على تحريم استعمال حلي الذهب على الرجال، للأحاديث الصحيحة السابقة وغيرها، واتفق أصحابنا على تحريم قليله وكثيره، كما ذكره المصنف، ولو كان الخاتم فضة وفيه سن من ذهب أو فص حرم بالاتفاق؛ للحديث، هكذا قطع به الأصحاب، ونقلوا الاتفاق عليه، وقال إمام الحرميين: لا يبعد تشبهه بالضبة الصغيرة في الإناء، وهذا الذي قاله شاذ ضعيف"، وحكى في شرح مسلم ١٤/٣٢ الإجماع على أنه يحرم على الرجال خاتم كله أو بعضه من الذهب، وقال الزركشي في شرح مختصر الخرقى عند كلامه على الأحكام المتعلقة بالرجل ٢/٥٠٣ "ولا يباح اليسير منه. أي من الذهب. مفردا، كالخاتم، بلا خلاف أعلمه، ولا تبعاً لغيره على المذهب".
- وحكى ابن عبد البر في التمهيد ١٧/٩٧ وفي الاستذكار ٨/٣٠٣ الإجماع على تحريم تختم الرجال بالذهب، وقال النووي في شرح مسلم ١٤/٦٥ عند كلامه على خاتم الذهب: "وأجمعوا على تحريمه على الرجال، إلا ما حكى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن محمد بن حزم أنه أباحه، وعن بعضهم أنه مكروه، لا حرام، وهذان النقلان باطلان، فقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، مع إجماع من قبله على تحريمه له"، والذكر الحافظ في الفتح ١٠/٣١٧ أن الإجماع حصل في ذلك بعد خلاف أبي بكر بن حزم، ونقل ذلك أيضا عن عياض، فهذا الإجماع حصل بعض عصر الصحابة والتابعين، فقد ورد أن بعض الصحابة وبعض التابعين لبس خاتم الذهب عند ابن أبي شيبة (٢٥٦٦٠ - ٢٥٦٦٩) وغيره، وهذا محمول على أنه لم يبلغهم نسخ جواز لبسه، ويظهر أنهم تركوا لبسه لما بلغهم النهي، وقد روى البخاري (٣٤٩١) ذلك عن خباب.
- (٢) وذلك لعموم حديث حذيفة في الذهب، وعموم حديث البراء في الفضة، ولعموم حديث علي وشواهد، وقد سبق تخريجها كلها عند الكلام على الشرب في آنية الذهب والفضة.



وسلم عن سبع: عن خاتم الذهب - أو قال عن حلقة الذهب... إلخ<sup>(١)</sup>، ولما ورى مسلم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ خاتمك انتفع به. قال؛ لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٢)</sup>.

٩١- وعليه فلا يجوز للرجال لبس الساعة إذا كانت من ذهب أو مطلية بالذهب، ولا يجوز لهم لبس نظارة أو استعمال قلم ونحوهما إذا كانا من ذهب أو طليا بالذهب، وكذلك لا يجوز لهم تركيب سن أو أسنان من ذهب<sup>(٣)</sup>.

٩٢- يستثنى من ذلك ما كان لحاجة، بأن لا يوجد غير الذهب، وبأن تكون هناك حاجة لتركيبه، قياساً على أمره صلى الله عليه وسلم عرفجة باتخاذ أنف من ذهب لما أنتن أنفه الذي اتخذه من الفضة

(١) صحيح البخاري (١٢٣٩) وصحيح مسلم (٢٠٦٦).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٩٠)، وقد وردت في النهي عن التختم بالذهب أحاديث أخرى كثيرة. تنظر في جامع الأصول: الزينة ٤/٧٠٥، صحيح ابن حبان ١٢/٢٩٩ - ٣١١.

(٣) قال في المجموع (٤/٤٤١): "لو كان الخاتم فضة وموهه بذهب أو موهه السيف وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهب فإن كان تمويها يحصل منه شيء إن عرض على النار فهو حرام بالاتفاق وإن لم يحصل منه شيء فطريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون يحرم للحديث"، وينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/١٠١، ١٠٢، و١٨/١٠٨ - ١١٤، وما سبق في المسألة (٧٣).

مكان أنفه الذي قطع في الجاهلية<sup>(١)</sup>.

٩٣- يجوز للرجل ربط السن بالذهب، وخلط اليسير من الذهب مع غيره لصناعة سن ليلبسه، كما هو واقع غالب عمليات تركيب الأسنان في هذا العصر؛ لأنه يجوز للرجل لبس اليسير من الذهب التابع لغيره، كما سبق بيانه.

٩٤- يجوز للنساء استعمال ساعة الذهب؛ لأن لبسهن لها من باب التحلي، وحلي الذهب مباح للنساء بالإجماع، كما سبق.

٩٥- أما تركيب النساء لأسنان الذهب، فإن كانت جرت عادة النساء بالتحلي بذلك والتجمل به، ولم يكن في ذلك إسراف، فإن ذلك مباح لهن؛ لأنه من ضمن حليهن<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (١٩٠٠٦)، وأصحاب السنن. وقال الترمذي: "حسن غريب" وحسنه النووي في تهذيب الأسماء ٣٣١/١، وقد حكى الشنقيطي في أضواء البيان (تفسير الآية ١٤ من النحل ٢٩٤/٣) الاتفاق على جعل الأنف من الذهب وعلى ربط الأسنان بالذهب، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة: في شد الأسنان بالذهب (٢٥٧٦٩ - ٢٥٧٧٤)، شرح مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره الذي أصيب أنفه أن يتخذ مكانه أنفا من ذهب (٣٠/٤ - ٣٨).

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في مجموع فتاويه (١٠٢/١١)، و(١٠٨/١٨): "الأسنان الذهبية لا يجوز تركيبها للرجال إلا لضرورة لأن الرجل يحرم عليه لبس الذهب والتحلي به، وأما للمرأة فإذا جرت عادة النساء أن تحلي بأسنان الذهب فلا حرج عليها في ذلك فلها أن تكسوا أسنانها ذهباً إذا كان هذا مما جرت العادة بالتحمل به، ولم يكن إسرافاً".

## الفصل التاسع

### استعمال الإناء النجس

**٩٦-** يجوز استعمال الإناء النجس على وجه لا تنتقل بسببه النجاسة من هذا الإناء إلى غيره مما ينبغي تطهيره<sup>(١)</sup>؛ لإقراره صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه انتفاع الناس بشحوم الميتة في طلاء السفن ودهن الجلود والاستصباح بها<sup>(٢)</sup>، ففي ذلك إذن باستعمال النجاسة في هذه الأشياء، فيقاس عليها الآنية النجسة ونحوها مما قد يحتاج بعض الناس إلى استعماله<sup>(٣)</sup>.

## الفصل العاشر

### استعمال آنية الكفار وأبستهم

**٩٧-** يجوز استعمال أواني جميع الكفار ما لم تعلم نجاستها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ارتووا من مزادة مشرقة، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أحد أصحابه أن يغتسل من الماء الذي ارتووه من مزادتها<sup>(٤)</sup>، وإذا جاز استعمال أواني المشركين فأهل

(١) ولا حرج في ذلك عند ملابسة المسلم للنجاسة، إذا كان ذلك لحاجة، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بشيء من التوسع في باب النجاسة - إن شاء الله تعالى - في المسألة (١٠٨٣).

(٢) سيأتي تخريج هذا الحديث، وذكر شواهد في باب النجاسة، في المسألة (١٠٨٣) - إن شاء الله تعالى -.

(٣) وينظر: زاد المعاد ٥/٧٤٩ - ٧٥٣، الشرح الممتع ١/٧١.

(٤) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، ومما يدل على ذلك أيضا: أكل النبي

الكتاب من باب أولى ، فإن علمت نجاستها وجب غسلها.

**٩٨-** يجوز استعمال ثياب الكفار قبل لبسهم لها ، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup> ، ويجوز أيضا استعمالها بعد لبسهم لها ؛ لأن الأصل طهارة الثياب ، فلا تزول الطهارة بالشك ، فلا يحرم لبس ثيابهم حتى يعلم أنها نجسة ، فحينئذ يجب غسلها إذا أريد استعمالها.

### الفصل الحادي عشر

#### طهارة الصوف والشعر والوبر والريش

**٩٩-** صوف وشعر ووبر مأكول اللحم إذا أخذ منه وهو حي طاهرة ، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup> ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ

صلى الله عليه وسلم من طعامهم وفي أوانيهم ، ومن ذلك أكله صلى الله عليه وسلم من الشاة المسمومة التي أهدتها له اليهودية بخيبر ، رواه البخاري (٣١٦٩).  
أما الحديث الذي رواه البخاري (٥٤٧٨) ، ومسلم (١٩٣٠) عن أبي ثعلبة مرفوعا في النهي عن الأكل في أوانيهم إلا إذا لم يجدوا غيرها فيغسلوها فهو محمول على الكراهة ، أو أن هؤلاء الذين ورد فيهم الحديث عرفوا بمباشرة النجاسات من أكل الخنزير ونحوه. ينظر الفتح ٨٤ / ٩ ، شرح الحديث (٥٤٧٨) الشرح الممتع ٨٤ / ١ .  
(١) قال في الشرح الكبير ١ / ١٥٩ : " لا نعلم خلافا في إباحة لبس الثوب الذي نسجه الكفار ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار " .

(٢) الإجماع ص ٣٨ ، الأوسط ٢ / ٢٧٣ ، التمهيد ٧ / ٢٢٠ ، و ٩ / ٥٢ ، تفسير القرطبي للآية ٨٠ من النحل ١٢ / ٣٩٦ ، المجموع ١ / ٢٤١ ، ٢٤٥ ، الفروع مع تصحيحه وحاشيته ١ / ١١٩ ، ١٢٠ ، البحر الرائق ١ / ١١٥ ، مغنى ذوي الأفهام ص ٤٣ ، نيل الأوطار باب في أن الآدمي المسلم لا ينجس ١ / ٧٠ .

يُؤْتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ ﴿٨٠﴾

[النحل: ٨٠].

١٠٠- صوف ميتة مأكول اللحم وشعرها ووبرها وريشها طاهرة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم عن الميتة: «إنما حرم أكلها» رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>، ولأن هذه الأشياء لا تحلها الحياة الحيوانية، فكلها ليست من أجزاء الحيوان التي تنجس بالموت، لأنها لا حياة فيها أصلاً، ولأن الأصل في جميع الأشياء الطهارة<sup>(٢)</sup>، ولا دليل على نجاستها<sup>(٣)</sup>.

١٠١- شعر غير مأكول اللحم، كالسباع والبهال والحمير الأهلية والخنازير والكلاب<sup>(٤)</sup> والفيلة وغيرها حال حياتها طاهر، وكذلك

(١) صحيح البخاري (١٤٩٢)، وصحيح مسلم (٣٦٣).

(٢) سيأتي بيان هذه المسألة في أول باب النجاسة - إن شاء الله تعالى -.

(٣) ومما يدل على ذلك أيضاً: أن هذه الأشياء إذا جرت من البهيمة الحية فهي طاهرة بالإجماع كما سبق، وهذا بخلاف ما يقطع من أعضائها وهي حية، فهو نجس بالإجماع، فدل ذلك على التفريق بين اللحم وبين الشعر والصوف. وقد نقل الميموني كما في الفروع ١/١١٩ عن الإمام أحمد أنه قال: "صوف الميتة لا أعلم أحداً كرهه".

(٤) قال القرطبي في تفسير الآية ٨٠ من النحل ١٢/٣٩٥: "تضمنت هذه الآية جواز الانتفاع بالأصواف والأوبار والأشعار على كل حال، ولذلك قال أصحابنا: صوف الميتة وشعرها طاهر يجوز الانتفاع به على كل حال، ويغسل مخافة أن يكون علق به وسخ، وكذلك روت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

ريش مالا يؤكل لحمه من الطيور حال حياتها طاهر؛ لأن الصحيح أن أجسام هذه الحيوانات وجلودها في حال الحياة طاهرة<sup>(١)</sup>، ولما سبق ذكره في المسألة الماضية<sup>(٢)</sup>.

**١٠٢- شعر ميتة غير مأكول اللحم وريشها طاهران؛ لما سبق ذكره في المسألتين الماضيتين.**

**١٠٣- وعليه فإن الأصل في جميع ما يرد إلينا في هذا العصر من بلاد الكفار أو غيرها من الثياب، والأغطية، والمفارش، والبسط، وغيرها مما يصنع من الصوف أو الريش أو الشعر أو الوبر أنه طاهر.**

لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل "؛ لأنه مما لا يحله الموت، سواء كان شعر ما يؤكل لحمه أو لا، كشعر ابن آدم والخنزير، فإنه طاهر كله؛ وبه قال أبو حنيفة"، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥٢٠/٢١: "الحمير فيها خلاف هل هي طاهرة أو نجسة أو مشكوك فيها، والصحيح الذي لا ريب فيه أن شعرها طاهر إذ قد بينا أن شعر الكلاب طاهر، فشعر الحمار أولى".

- (١) سيأتي الكلام على هذه المسألة في باب النجاسة - إن شاء الله تعالى -.
  - (٢) ولا يصح الاستدلال على نجاسة هذه الأشياء بتحريم أكل هذه الحيوانات، ولا بعموم الأدلة التي جاء فيها التصريح بأن بعض هذه الحيوانات رجس، كما ورد في الحمار الأهلي، فإن هذا الحكم لا يشمل سوى اللحم، كما في مسألة ميتة مأكول اللحم، فقد جاء في القرآن الحكم بأنها رجس، لكن هذا الحكم خاص باللحم ونحوه مما يؤكل، كما دلت على ذلك السنة، على أنه قد اختلف في تفسير "الرجس"، وسيأتي ذلك كله مفصلاً في باب النجاسة - إن شاء الله تعالى -.
- وكذلك لا يصح الاستدلال على نجاسة شعر غير مأكول اللحم وريشه وجلده بنجاسة جميع فضلاته، فهذا الإنسان فضلاته نجسة وشعره طاهر.

## الفصل الثاني عشر أحكام الجلود

- ١٠٤- جلد الحيوان المأكول اللحم طاهر إذا أخذ منه بعد تذكّيته، سواء أدبغ أم لم يدبغ، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].
- ١٠٥- جلد الميتة يطهر إذا دبغ سواء كانت مأكولة اللحم أم لا<sup>(٢)</sup>،

(١) مراتب الإجماع ص ٢٨، المجموع ١/٢٤٥، ٢٤٦، الذخيرة ١/١٧٩، القوانين الفقهية ص ٢٦ العناية ١/١٢٦، ١٢٧.

(٢) قال في المجموع ١/٢١٧ عند كلامه على أقوال العلماء في جلود الميتة بعد دبغها: "الثالث: يطهر به كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وهو مذهبنا وحكوه عن علي بن أبي طالب وابن مسعود، والرابع: يطهر به الجميع، إلا جلد الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة، والخامس: يطهر الجميع والكلب والخنزير إلا إنه يطهر ظاهره دون باطنه، فيستعمل في اليابس دون الرطب، ويصلي عليه، لا فيه، وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه، السادس: يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا قاله داود، وأهل الظاهر، وحكاه الماوردي عن أبي يوسف، والسابع: ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ، ويجوز استعمالها في الرطب واليابس حكوه عن الزهري"، وقول أبي يوسف بطهارة جلد الخنزير بعد دبغه نقله عنه في المبسوط ١/٢٠٢، ونقل عنه في بدائع الصنائع ١/٨٦ أن جميع الجلود تطهر بالدباغ، وقال الحطاب في مواهب الجليل ١/١٠١: "ذكر ابن الفرس في أحكام القرآن أن المشهور من المذهب أن جلد الخنزير كغيره ينتفع به بعد الدبغ"، وقال بنحوه عlish في منح الجليل ١/٥١.

لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة فقال: «هلا انتفعتم بجلدها؟» قالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حرم أكلها»<sup>(١)</sup>، ولما ثبت عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٤٩٢)، وصحيح مسلم (٣٦٣).  
 (٢) رواه مالك وفليح، كما في العلل للدارقطني (٣٧٣٥)، والبيهقي في الصغرى (٢٠٥) من طريق سفيان، والدارقطني في سننه (١١٤) من طريق عبد العزيز الدراوردي، كلهم عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن وعله، عن ابن عباس مرفوعا. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا ابن وعله، وهو صدوق، وهو من رجال مسلم، وينظر: العلل للدارقطني (٣٧٣٥) ولهذين الحديثين شواهد كثيرة صحيحة، قال بعض أهل العلم إنها متواترة، وهي صريحة في طهارة جلد الميتة بالدباغ، منها ما روى البخاري (٦٦٨٦) عن أم المؤمنين سودة. رضي الله عنها. قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا، ومنها حديث عائشة مرفوعا: "طهور كل أديم دباغه" رواه الدارقطني ٤٩/١ وقال: "إسناد حسن كلهم ثقات". وتنظر بقية شواهدهما في مصنف عبد الرزاق ٦١/١، و٦٩ - ٧٣، صحيح ابن حبان (الإحسان ١٢٨٠ - ١٢٩١)، جامع الأصول: الطهارة ٧/١٠٦ - ١١١، مجموع الزوائد ١/٢١٧، ٢١٨، سنن الدارقطني: الدباغ ٤١/١ - ٤٩، تهذيب الآثار لابن جرير (آخر مسند ابن عباس ٧٩٨/٢ - ٨٣٧)، مشكل الآثار ٨/٢٨٤ - ٣٠٠، الخلافيات ١/١٩٣ - ٢٤٥، نصب الراية ١/١١٥ - ١٢٢، المطالب العالية (٢٦ - ٢٩)، التلخيص الحبير باب الأواني ١/٧٥ - ٨٢، نظم المتناثر في الحديث المتواتر (٢١)، أحكام الطهارة للديبان (المياه والآنية ص ٥١٤ - ٥٢٣)، اختيارات ابن تيمية للحارثي ١/٢٢٧ - ٢٣١. وقد جمع بعض العلماء بين هذه الأحاديث وبين حديث ابن عكيم - على فرض صحته، مع أنه مقطوع بضعفه كما سيأتي - بأن الإهاب إنما يطلق على الجلد قبل دبغه. قالوا: وعليه يحمل حديث ابن عكيم، وأما بعد الدبغ فيسمى شنا وقربة كما



١٠٦- ويستثنى من المسألة السابقة: جلود السباع<sup>(١)</sup>، فإنه لا يجوز استعمالها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

قال الجوهري وغيره من أهل اللغة، وبعض العلماء رجح هذه الأحاديث على حديث ابن عكيم؛ لأنها أصح منه، ينظر أكثر المراجع السابقة، وينظر: الصحاح للجوهري (مادة: أهب)، سنن أبي داود ٤/٦٨، معالم السنن مع تهذيب السنن ٦٧/٦-٧١، وقال الطحاوي في شرح الآثار: الصلاة باب دباغ الميتة ١/٤٦٩: "فأما ما كان يدبغ منها حتى يخرج من حال الميتة ويعود إلى غير معنى الأهب فإنه يطهر بذلك، وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة صحيحة المجيئ مفسرة المعنى تخبر عن طهارة ذلك بالدباغ"، وحديث ابن عكيم هو ما رواه عبد الله بن عكيم - رحمه الله - قال: قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام شاب: "أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" وقد رواه أحمد (١٨٧٨٠)، وأصحاب السنن، وغيرهم عن عبد الله بن عكيم به، وقد أعل هذا الحديث بعدة علل: ١ - الاضطراب في إسناده. ٢ - أن ابن عكيم لم يسمع الكتاب مباشرة، فهو مرسل ٣ - الاضطراب في المتن. وقال النووي في الخلاصة ١/٧٥، ٧٦: "كان أحمد بن حنبل يقول به، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده... قال البيهقي وآخرون: هو مرسل، ولا صحبة لابن عكيم. قال الخطابي: علله عامة العلماء لعدم صحبه ابن عكيم، وعللوه بأنه مضطرب وعن مشيخة مجهولين، ولأن الإهاب: الجلد قبل الدباغ عند جمهور أهل اللغة". وينظر: التمهيد ٤/١٦٤ - ١٨٤، نصب الراية ١/١٢٠ - ١٢٢، التلخيص ١/٧٦ - ٧٨، أحكام الطهارة (المياه الآنية ص ٥٠٥ - ٥١٠).

- (١) السباع قسمان: ١ - سباع البهائم، وهي ما له ناب ويعدو على الناس والدواب، وقيل: ما يعدو وله مخلب، ولعل الأقرب أن كل ما يعدو وله ناب أو مخلب فهو سبع. ٢ - سباع الطير، وهي ما يصيد منها. وذكر بعض أهل العلم أن الثعلب والضبع ليسا من السباع وذكر بعضهم أن الكلب والخنزير من سباع البهائم. ينظر المطلع ص ٣٧، لسان العرب (مادة: سبع).
- (٢) رواه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، النسائي (٤٢٦٤)، والبزار في

١٠٧- جلد الميتة نجس قبل دباغه، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لما روى مسلم عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»<sup>(٢)</sup>.

١٠٨- وعليه فإنه يجوز استعمال جميع ما يرد إلينا في هذا العصر من بلاد الكفار، ولو كان أهلها من غير أهل الكتاب، كالصين والهند، وغيرهما، من الحقائق والأحذية وسائر الجلود المدبوغة، سواء كانت من جلود مأكول اللحم، أو من جلود غير مأكول اللحم من الحيوانات الكبيرة أو الصغيرة، كالهوام. وغيرها، سوى ما علم أنها من جلود السباع.

مسنده (٢٣٣٢، ٢٣٣٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٢٥٢)، من ثلاث طرق عن قتادة، عن أبي المليح عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع. وقد روي مرسلًا، والأقرب صحته متصلًا، وقد صححه النووي في الخلاصة ٨٧/١ وينظر أحكام الطهارة (المياه والآنية) ص ٥٣٧ - ٥٤٠. وله شاهدان مرسلان عند عبد الرزاق (٢٢١، ٢٢٢) في كل منهما ضعف، وله شاهدان صحيحان عند أحمد (١٧١٨٥٩)، وأبي داود (٤١٢٩) في النهي عن الركوب على جلود النمر، وشاهد آخر في أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جلد نمر. رواه أبو داود (٤١٣٠) من طريق عمران القطان عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة، وعمران وثقه جماعة وضعفه آخرون، لكن رواه أحمد (٨٩٩٨) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة به بلفظ: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس"، وهذا أصح، وينظر: أنيس الساري (٤٣١٦).

(١) حكى ابن قدامة في المغني ٨٩/١، وعبد الرحمن بن قاسم في حاشيته على الروض المربع ١/١١٠ الإجماع على نجاسته، لكن سبق عند الكلام على طهارة جلود الميتات أن الإمام الزهري يرى طهارة جميع الجلود مطلقًا.  
(٢) صحيح مسلم (٣٦٦).

١٠٩- يأخذ حكم الدباغة: كل ما يزيل ما في الجلد من خبث؛ لأن المقصود منها تطيبه وتطهيره، فبأي مزيل حصل ذلك أجزأ<sup>(١)</sup>.

١١٠- وعليه فإن جميع ما يتم به تنظيف الجلود وتطيبها به من المنظفات في هذا العصر يأخذ حكم الدباغ، فيحكم بطهارة جلد الميتة إذا نظف بهذه المنظفات حتى أشبه الجلد المدبوغ.

### الفصل الثالث عشر

#### أحكام العظام

١١١- عظام الحيوان المأكول المذكى طاهرة، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لأنها جزء من حيوان طاهر مأكول مذكى، فهي طاهرة، كلحمه.

١١٢- عظام الميتة طاهرة سواء كانت مما يأكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما حرم من الميتة أكلها» رواه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في مواهب الجليل ١/١٠١: "الأظهر أن الدبغ ما أزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة"، وقال في الإنصاف ١/١٧٤: "يشترط فيما يدبغ به أن يكون منشفا للرطوبة منقيا للخبث، بحيث لو نفع الجلد بعده في الماء لم يفسد، وزاد ابن عقيل: وأن يكون قاطعا للرائحة والسهوكة، ولا يظهر منه رائحة ولا طعم ولا لون خبيث إذا انتفع به بعد دبغه في المائعات. ويشترط غسل المدبوغ على الصحيح).

(٢) المجموع ١/٢٤٥.

(٣) صحيح البخاري (١٤٩٣)، وصحيح مسلم (٣٦٣)، ويستدل لذلك أيضا بما رواه البخاري في صحيحه باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (فتح ١/٣٤٢)

١١٣- وعليه فإنه يجوز استعمال ما يرد إلينا في هذا العصر من بلاد الكفار وغيرها مما يصنع من العظام، سواء كان مما يستعمله الرجال والنساء، كالمشط، والمسبحة، والميدالية، وغيرها، أو مما يستعمله النساء للزينة.

تعليقا عن ابن شهاب الزهري أنه قال في عظام الميتات نحو الفيل وغيره: أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها يدهنون فيها، لا يرون فيه بأسا. ولهم أدلة أخرى كثيرة، وقد ذكر بعضهم أنه ينبغي غلي هذه العظام، لتذهب رطوبة النجاسة. وقد أوجب عن الاستدلال على نجاسة العظام بقوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]: بأن حملوا الآية على حذف المضاف، أي أصحاب العظام، قالوا وكون العظم فيه حياة لا يدل ذلك على نجاسته بالموت، فهذا الجلد فيه حياة ويحس ويتألم، وقد جاء في السنة ما يدل على عدم نجاسته، بل إن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت عند الجمهور كما سيأتي في باب النجاسة في المسألة (١٠٦٦) - إن شاء الله تعالى -، مع أنه كان حيا حياة كاملة، وينظر أيضا: الأدلة والمراجع المذكورة في المسألتين السابقتين، وينظر: الأوسط ٢/ ٢٨١ - ٢٨٣، الخلافات ١/ ٢٤٧ - ٢٧٠، الفتاوى الكبرى ١/ ٤٦ - ٤٩، مجموع الفتاوى ٩٦/ ٢١ - ١٠١، زاد المعاد ٥/ ٧٥٩، ٧٦٠، نصب الراية ١/ ١١٦ - ١٢٠، أحكام النجاسات ص ١٦٧ - ١٨٤، أحكام الطهارة (المياه والآنية ص ٥٤٥ - ٥٥٠).

## باب الاستنجاء والاستجمار

## الفصل الأول

## محتوى الباب ومناسبته

١١٤ - سأتكلم في هذا الباب عن تعريف الاستنجاء والاستجمار وشرح أسمائهما الأخرى، وعن حكمهما، وصفتهما، وآدابهما الواجبة والمستحبة، وعن الأشياء التي يستنجى أو يستجمر منها والتي لا يستنجى أو لا يستجمر منها، وعن مكانهما، وعن آداب قضاء الحاجة الواجبة والمستحبة.

١١٥ - ومناسبة ذكر هذا الباب هنا: أن الاستنجاء من إزالة النجاسة التي هي جزء من الطهارة الواجبة؛ لأن طهارة البدن من النجاسة شرط من شروط الصلاة، كما سيأتي بيانه مفصلاً في أول باب النجاسة - إن شاء الله تعالى -.

وقدم باب الاستنجاء على باب الوضوء؛ لأن الاستنجاء بعد الوضوء يتسبب في نقضه؛ لأن المستنجي يمس ذكره بيده عند الاستنجاء غالباً<sup>(١)</sup>، فكان الأنسب تقديم الاستنجاء، ليسلم من ذلك، فلذلك قدم الفقهاء باب الاستنجاء<sup>(٢)</sup>.

(١) أما مس الدبر فالصحيح أنه غير ناقض للوضوء، كما سيأتي في باب نواقض الوضوء - إن شاء الله تعالى - .

(٢) قال الجمل في حاشيته على شرح المنهج ١/ ٨٠: (قدم هذا الفصل على الوضوء

## الفصل الثاني

### تعريفهما وأسمائهما

**١١٦ -** الاستنجاء في اللغة: استفعال من النجو، قيل: مأخوذ من النجو، الذي هو القطع؛ لأنه قطع للنجاسة وإزالة لها، وقيل: مأخوذ من النجو، وهو العذرة؛ لأن الاستنجاء إزالة لها<sup>(١)</sup>. وفي الاصطلاح: إزالة أثر الخارج من بول أو عذرة عن السبيلين بالماء.

**١١٧ -** وإذا كانت إزالة النجاسة عن السبيلين بغير الماء، كالحجارة والمناديل وغيرهما، سميت: استجماراً، وهذه التسمية مأخوذة من الجمار، وهي الحصى الصغار، يقال: استجمر: أي

لأنه يسن تقديم الاستنجاء عليه في حق السليم، وأخره عنه في الروضة إشارة إلى أنه يجوز تأخيره عنه في حق من ذكره شرح م ر). وبعض الفقهاء يرى وجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء، وسيأتي الكلام على ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى - . (١) قال في المطلع باب الاستنجاء ص ١١: (الاستنجاء: إزالة النجو - وهو العذرة - عن الجوهري، وأكثر ما يستعمل في الاستنجاء بالماء، وقد يستعمل في إزالتها بالحجارة، وقيل: هو من النجوة، وهي ما ارتفع من الأرض، كأنه يطلبها ليجلس تحتها، قاله ابن قتيبة، وقيل: لارتفاعهم وتجافيتهم عن الأرض، وقيل: من النجو، وهو القشر والإزالة، يقال: نجوت العود: إذا قشرته، ونجوت الجلد من الشاة وأنجيتته: إذا سلخته، وقيل: أصل الاستنجاء: نزع الشيء من موضعه وتخليصه، ومنه نجوت الرطب واستنجيتته: إذا جنيتته، وقيل: هو من النجو، وهو القطع، يقال: نجوت الشجرة وأنجيتها واستنجيتها: إذا قطعتها، فكأنه قطع الأذى عنه باستعمال الماء).

استنجى بالجمار<sup>(١)</sup>.

**١١٨ -** وقد يطلق على الاستجمار: استنجاء، كما في قول سلمان رضي الله عنه - لقد نهانا - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجى باليمين، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجى برجيع أو بعظم. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

**١١٩ -** كما أنه قد يطلق على الاستجمار بالحجارة ونحوها: استنجاء<sup>(٣)</sup>.

**١٢٠ -** ولكن الغالب في استعمال الفقهاء: أنهم يطلقون على استعمال الماء: استنجاء، ويطلقون على استعمال غير الماء من الحجارة أو التراب أو الخرق أو غيرها: استجماراً، وهذا هو ما سنسير عليه في هذا الباب - إن شاء الله تعالى -.

**١٢١ -** ويطلق على الاستنجاء: الاستطابة؛ لأن فيه تطيباً لمحل الخارج من أثر النجاسة، وتطيباً لنفس المستنجى بإبعاد

(١) قال في لسان العرب (مادة نجو): (الاستجمار: الاستنجاء بالحجارة، كأنه منه، وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأت فانثر، وإذا استجمرت فأوتر)، أبو زيد: الاستنجاء بالحجارة، وقيل: هو الاستنجاء، واستجمر واستنجى واحد، إذا تمسح بالجمار، وهي الأحجار الصغار، ومنه سميت (جمار الحج) للحصى التي ترمى بها).

(٢) صحيح مسلم (٢٦٢).

(٣) قال في تهذيب اللغة ١١/١٩٨، ١٩٩: (استنجيت بالماء والحجارة أي تطهرت بها... واستنجى: استفعل، من النجاة، والاستنجاء هو التنظيف بماء أو مدر).

الخبث عنه<sup>(١)</sup>.

١٢٢ - ويطلق عليه: الاستبراء؛ لأنه طلب البراءة من النجاسة بإعادها عن الجسد<sup>(٢)</sup>.

١٢٣ - ويطلق عليه: الاستنقاء؛ لأنه طلب تنقية الجسد من النجاسة.  
١٢٤ - ويطلق بعض الفقهاء على هذا الباب: باب آداب قضاء الحاجة؛ لأن الفقهاء يذكرون في هذا الباب آداب قضاء الحاجة - وهي خروج فضلات الجسد من بول وغائط، والذي يحتاج الإنسان إليه - الواجبة والمستحبة.

١٢٥ - كما يطلق عليه آخرون: باب آداب الخلاء، أو باب آداب التخلي، والخلاء هو موضع قضاء الحاجة<sup>(٣)</sup>؛ لأنهم يذكرون في هذا

(١) قال في المصباح المنير: مادة (طيب): ("الاستطابة": الاستنقاء، يقال: استطاب "و" أطاب "إطابة" أيضا؛ لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج).

(٢) ول بعض العلماء قول آخر في المراد ببعض الأمور السابقة، قال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٨: "الفرق بين الاستنقاء والاستبراء والاستنقاء ما قاله في المقدمة الغزنوية من أن الاستنقاء استعمال الحجر أو الماء والاستبراء نقل الأقدام والركض بها ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال أثر البول والاستنقاء هو النقاوة وهو أن يدلك الأحجار حال الاستجمار أو بالأصابع حال الاستنقاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة هذا هو الأصح في الفرق بينها".

(٣) قال في المنهج وشرحه وحاشية شرحه للجمل ٨٠/١: "فصل في آداب الخلاء، أي في بيان آدابه، والمناسب لكلامه في المتن أن يقول: (في آداب قاضي الحاجة) بدل الخلاء. أ ه ح ل، قوله: (في آداب الخلاء) الآداب جمع أدب، وهو الأمر المطلوب سواء كان مندوبا أو واجبا، وجميع ما في هذا الباب



الباب آداب قضاء الحاجة التي تكون في هذا الموضع.

### الفصل الثالث

#### حكمهما ووقتهما

١٢٦ - إزالة الأذى من بول أو غائط عن السبيلين بعد قضاء الحاجة بالاستنجاء أو الاستجمار واجب، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لأنه يجب على المسلم أن يطهر جسده من النجاسة، كما سيأتي في أول باب النجاسة - إن شاء الله تعالى - ولأمره صلى الله عليه وسلم بالاستجمار بثلاثة أحجار<sup>(٢)</sup>، والأصل أن الأمر

مندوب، إلا ترك الاستقبال وترك الاستدبار والاستنجاء فواجبات، والخلاء بالمد والقصر"، وقال المحلي في شرحه لمنهاج الطالبين (مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٨/١): "الخلاء بالمد: المكان الخالي، نقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفاً".

(١) فهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وغيرهم، وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه والإمام مالك وأكثر أصحابه إلى أن ذلك سنة وليس بواجب، وإلى أن من صلى بغير استنجاء أو استجمار صحت صلاته. ينظر: التمهيد ١١/١٦، ١٧، الاستذكار باب العمل في الوضوء ١٣٥/١، التجريد ١٥٥/١، بدائع الصنائع ١٨/١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣٢/١، حاشية ابن عابدين ٢٢٣/١، الاختيار ص ٣٦، حاشية الطحطاوي ص ٢٨.

وقال ابن المنذر في الأوسط: جماع أبواب الاستنجاء ٣٥٢/١: "روينا عن محمد بن سيرين أنه قيل له: رجل صلى بقوم ولم يستجمر؟ قال: لا أعلم به بأساً. قال أبو بكر: إن كان أراد من خرج منه غائط فهو قول شاذ، لا أعلم أحداً قال به، ولا معنى له، وإن كان أراد من خرج منه ريح، فقوله صحيح".

(٢) روى الإمام الشافعي في مسنده (٣٣)، وأحمد (٧٣٦٨) وأبو داود (٨)، والنسائي

للوّجوب، والأوامر الشرعية تجب المبادرة إلى امتثالها، كما هو مقرر في أصول الفقه<sup>(١)</sup>.

(٤١)، وغيرهم من طرق عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم؛ فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه" وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الرّوث والرّمّة. وسنده حسن. وله شاهد من حديث أبي أيوب، وسيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى -، وله شاهد من مرسل عروة عند مالك ٢٨/١، وأحمد (٢١٨٧٩) ومسدد كما في المطالب (٤٩) وغيرهم عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة، فقال: "أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار"، وهذه الرواية أصح من رواية أحمد (٢٤٧٧١) وغيره من طريق مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة مرفوعاً: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه»، فمسلم لم يوثقه سوى ابن حبان، وقال: "يخطئ"، فتقدم عليها رواية هشام السابقة، كما يشهد له حديث سلمان السابق، ففي هذا الحديث وشواهد الأمر بثلاثة أحجار والنهي عن الاستجمار بأقل من ثلاثة، فهي تدل مع النصوص الأخرى الواردة في الباب على وجوب الاستجمار أو ما يقوم مقامه، وهو الاستنجاء، ويدل هذا الحديث مع شواهد السابقة على أنه عند الاقتصار على الاستجمار يجب أن لا تقل الأحجار عن ثلاثة. وينظر في جميع الأحاديث السابقة: فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٨، ٤٠)، الإرواء (٤٤)، موسوعة أحكام الطهارة: آداب الخلاء (١٦١، ٣٤٥).

(١) ومن الأدلة على هذه القاعدة: ١- قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ولا شك أن ما أمر به الشرع خير، فتجب المبادرة إلى الواجب منه وتستحب في المستحب، لهذه الآية. ٢- ما رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من غضبه صلى الله عليه وسلم لما لم يبادر الصحابة بامتثال أمره لهم بذبح هديهم وحلق رؤوسهم بعد صلح الحديبية. ٣- أن مقتضى الأمر عند أهل اللسان الفور؛ فإن السيد إذا أمر عبده والأمير إذا أمر حاجبه والرجل إذا أمر خادمه فأخر واحد

١٢٧ - ويتأكد هذا الوجوب عند أداء الصلاة؛ لأن تطهير الجسد من النجاسة شرط من شروط الصلاة في قول عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>،

منهم تنفيذ ما أمر به، فإن لسيدته أن يوبخه وأن يعاتبه، ولو اعتذر عن توبيخه له بعصيانه له لقبيل منه. ٤- أن القول بعدم الفورية ينافي القول بالوجوب؛ لأنه إذا قيل: له التأخير إلى وقت يغلب على المكلف بقاءه إليه، لأدى ذلك إلى تأخيره إلى وقت يعجز فيه عن القيام بهذا الواجب لمرض أو لكبر سن، أو يفجأه الموت قبل ذلك، وبالأخص مع وجود طول الأمل عند أكثر الناس؛ فإن الإنسان يكبر ويكبر معه اثنتان: حب الدنيا وطول الأمل؛ لما روى البخاري (٦٤٢٠)، ومسلم (١٠٤٦) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين: في حب الدنيا وطول الأمل"، واللفظ للبخاري، وفي لفظ لمسلم " قلب الشيخ شاب على حب اثنتين: حب العيش والمال"، وهذا الأصل - وهو أن الأمر تجب المبادرة إلى امتثاله - هو المتقرر عند جمهور أهل العلم، فهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية. ينظر: روضة الناظر ص ١٧٨، ١٧٩، شرح المنهاج للبيضاوي ١/ ٣٣٧ - ٣٤٢، إرشاد الفحول ص ١٠٠، ١٠١، مراقي السعود ص ١٥٠.

(١) سيأتي ذكر من حكى هذا الإجماع في أول باب النجاسة - إن شاء الله تعالى - . والحنفية لم يوجبوا الاستنجاء لأنهم يرون أن النجاسة التي على السبيلين بعد قضاء الحاجة من القليل الذي يعفى عنه، فهم يرون أن ما كان أقل من الدرهم يعفى عنه، لأن هذا هو مقدار مخرج الغائط من الدبر، قالوا: لما اكتفي فيه بالاستجمار - وهذا مجمع عليه كما سبق - دل على أنه معفو عنه؛ لأن الاستجمار لا يزيل النجاسة، وقال بعضهم: إن التقدير بذلك إنما ذهب إليه لأنه مروى عن بعض الصحابة. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٠، أما المالكية فلم أقف على تعليل لهم، وسيأتي في أول باب النجاسة - إن شاء الله تعالى - أنه اختلف في تحقيق المذهب عندهم في حكم إزالة النجاسة عن البدن عند الصلاة.

فلا تصح صلاة من صلى وعلى بدنه نجاسة وهو عالم بذلك.  
**١٢٨ -** إن اقتصر من قضى حاجته على الاستنجاء بالماء أجزأه،  
 وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس قال: كان

(١) قال ابن حزم في المحلى كتاب الحيض: مسألة (٢٥٦) ٢/١٧٢: "قال الله تعالى: ﴿فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ (التوبة: ١٠٨) فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء"، وقال النووي في المجموع ٢/١٠٠، ١٠١: "وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يطهر المحل، ولا فرق في جواز الاقتصار على الأحجار بين وجود الماء وعدمه ولا بين الحاضر والمسافر والصحيح والمريض هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وحكى ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وحذيفة وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يرون الاستنجاء بالماء، وعن سعيد بن المسيب قال: ما يفعل ذلك إلا النساء، وقال عطاء: غسل الدبر محدث، فأما سعيد وموافقوه فكلامهم محمول على أن الاستنجاء بالماء لا يجب أو أن الأحجار عندهم أفضل"، وهذه الآثار عن حذيفة وابن الزبير وسعيد صحيحة عنهم، أخرجها ابن أبي شيبة: من كان لا يستنجي بالماء (١٦٤٦، ١٦٤٨، ١٦٥٣) بأسانيد صحيحة، لكنها غير صريحة في المنع، وفي الأوسط (٣٠١) رواية صريحة عن ابن الزبير، لكن سندها واه، ورواية عن سعد (٣٠٢)، وفي سندها نظر، وعندهما روايات عن جماعة من الصحابة في جواز الاستنجاء بالماء، منها: مارواه ابن أبي شيبة (١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٦) عن أبي أسيد ورافع بن خديج وأبيّ بأسانيد صحيحة أنهم استنجوا بالماء، ومارواه ابن المنذر (٣٠٥) بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يعجب من استنجاء معاوية بالماء، ثم استنجى به بعد، فقال: جربناه فوجدناه صالحا. وهذا كله مع الآثار الآتية في التعليق التالي ترد ما قاله ابن عبد البر في الاستذكار ١/١٤٢ بعد ذكره أثر حذيفة، حيث قال: "وهو مذهب معروف عن المهاجرين"، وهي تدل على إجماع الصحابة على مشروعية الاستنجاء بالماء.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء<sup>(١)</sup>.

**١٢٩-** وإن اقتصر من قضى حاجته على الاستجمار بالحجارة ونحوها مما ينقي المحل أجزاءه؛ لما ثبت عن أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار، فإن ذلك طهور»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٥٠ - ١٥٢)، وصحيح مسلم (٢٧٠، ٢٧١)، وثبت عن عائشة رضي الله عنها - أنها قالت: مررت بأزواجكن أن يستطيبوا بالماء [وفي رواية: أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول]؛ فإني أستحييهم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله. رواه أحمد (٢٤٦٣٩) وغيره، وقال الترمذي (١٩): "حسن صحيح"، وقد رواه بعضهم، ولم يذكر المرفوع، وقد صحح أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٩١)، والدارقطني في العلل (٣٧٧٧)، والبيهقي ١٠٦/١ المرفوع، فهو حديث صحيح، وينظر: فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٤٤)، أحكام الطهارة (آداب الخلاء ٤٢٧)، وقد ذهب الإمام أحمد إلى ترجيح الروايات المرسلة لحديث عائشة السابق، وإلى أنه لم يثبت في الاستنجاء بالماء حديث، كما في الفروسية لابن القيم ص ١٩١، وفيما قاله نظر، فحديث عائشة صححه الترمذي، ورجح ثلاثة من أئمة هذا الشأن روايته المتصلة، وحديث أنس صححه البخاري ومسلم، كما سبق، وثبت عن عمر - رضي الله عنه أنه قال: "يتوضأ بالماء لما تحت الإزار"، قال في الاستذكار باب العمل في الوضوء ١/١٤٢: "يريد الاستنجاء"، والأثر رواه مالك في الموطأ ١/٢٠، والمدونة ١/٨ بسند صحيح، وقال مالك في المدونة: "يريد الاستنجاء بالماء"، ورواه من طريقه ابن المنذر (٣٠٨) لكن ذكره من فعل عمر.

(٢) رواه الشاشي (١١٥٣)، والطبراني (٤٠٥٥) وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٣٣١، ٣٣٢. ورجاله ثقات، عدا أبي شعيب الراوي عن أبي أيوب، فقد وثقه ابن حبان، وهو من كبار التابعين، ولم يجرح، ومثله يحسن بعض أهل العلم حديثه، وقد

وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>.

١٣٠ - والحكم السابق يشمل ما إذا تعدت النجاسة موضع العادة؛ لعموم النصوص التي جاءت بإجزاء الاستجمار<sup>(٢)</sup>.

صح حديثه هذا في التمهيد، فالحديث محتمل للتحسين، وله شواهد سبق ذكرها قريباً، هو بها حسن.

(١) حكى الكاساني في بدائع الصنائع ٨٠/١، والزيلعي في تبين الحقائق ٧٧/١ الإجماع على اجزاء استعمال غير الماء، وحكى الجصاص في تفسير الآية ٦ من المائدة ٣/٣٦٧، والترمذي وابن عبد البر كما سيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى -، وابن رشد في بداية المجتهد كتاب الطهارة من النجس: أول الباب الرابع في الشيء الذي تزال به ٢/٢٠٥، وابن قدامة في المغني ١/٢٠٨، والزرکشي في شرح مختصر الخرقى ١/٢١٩ الإجماع على اجزاء الاستجمار بالأحجار. وفيه قول شذبه ابن هرمز وابن حبيب من المالكية: أن الاستجمار بالحجارة وحدها لا يجوز إلا لمن عدم الماء، والظاهر أن الإجماع سابق لخلافهما، فقد حكاه في المغني إجماع الصحابة، وقال ابن المنذر في الأوسط ١/٣٤٩: "دلت الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن ثلاثة أحجار تجزئ عن الاستنجاء، وبذلك قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم إذا أنقى"، وقال الباجي في المنتقى ١/٧٣: (جميع الفقهاء على أن الاستجمار يجزي مع وجود الماء، وقال ابن حبيب: ليس الاستجمار يجزي إلا مع عدم الماء ولعله أراد بذلك وجه الاستحباب، وإلا فهو خلاف الإجماع فيما علمناه)، ولعله من أجل ذلك حكى القرطبي في تفسير الآية ٤ من المدثر ٢١/٣٦٥ الإجماع على ذلك، مع أنه ذكر خلاف ابن حبيب في تفسير الآية ١٠٨ من التوبة ١٠/٣٨٢.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط ١/٣٥١: "فيها قولان: أن ما أصاب منه غير موضعه لا يجزيه إلا الماء. والقول الآخر: أن كل ما أزيلت به النجاسة يجزئ. وليس مع من منع إزالته بغير الماء حجة". وفي اختيارات الإمام للبعلي ص ٩: "ويجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج إلى الصفحتين والحشفة وغير ذلك، لعموم الأدلة

١٣١ - والحكم السابق أيضاً يشمل حال الحضر وحال السفر ويشمل حال وجود الماء وحال عدمه، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>، لأن مشروعية الاستجمار جاءت في الشرع مطلقة، لم تقيد بحال السفر ولا بحال فقد الماء ولا بغير ذلك.

١٣٢ - والأفضل في إزالة الأذى عن السبيلين: أن يستجمر بالحجارة أو غيرها مما ينقي المحل، ثم يتبع ذلك الغسل بالماء، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لأن ذلك أكمل تطهيراً، ولأن في ذلك صيانة ليد المستنحي من مباشرة النجاسة، ولأن الله تعالى أثنى على أهل قباء بقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [سورة التوبة: ١٠٨]، وثبت أن تطهرهم هو أنهم كانوا يستجمرون بالحجارة ثم يستنجون بالماء<sup>(٣)</sup>.

بجواز الاستجمار، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك تقدير".  
(١) قال في الاستذكار باب المسح على الخفين ١/ ٢١٤: "الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر، وأطيب، وأن الأحجار رخصة وتوسعة، وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر"، وسبق قريباً ذكر من حكى الإجماع على مشروعية الاستجمار، وأن بعض المالكية اشترط عدم وجود الماء، ورد ذلك بوجود الإجماع السابق لخلافهم.

(٢) قال في بدائع الصنائع ١/ ٢١ بعد ذكره لهذه المسألة: "ثم صار بعد عصره من السنن بإجماع الصحابة"، وينظر: ما سبق عند ذكر آثار الصحابة في استعمال الماء.

(٣) قبل أن أذكر هذه الروايات الثابتة في فعلهم أحببت ذكر رواية صريحة في ذلك، ولكن إسناده ضعيف، فقد روى البزار (كشف ٢٤٧) أنه لما نزلت في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. وإسناده ضعيف جداً، فيه راويان

## ١٣٣ - وإن أراد الاقتصار على أحدهما، فالأقتصار على الماء

متروكان. وينظر البلوغ (١٠٦)، التلخيص ١/١٩٩، فهذه الرواية لا يعتضد بها، لكن ذكرتها لبيان ضعفها، ولأن الفقهاء والمفسرين يكثر من ذكرها في كتبهم، كما سيأتي في كلام النووي. لكن روى الحاكم ١/١٨٧، والبيهقي ١/١٠٥ عن الأعمش عن مجاهد، عن ابن عباس: لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عويم بن ساعدة، فقال: ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به؟ فقال: يا نبي الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره. وإسناده حسن أو قريب منه، رجاله ثقات، وفي رواية الأعمش عن مجاهد كلام. ينظر العلل لابن أبي حاتم (٢١١٩)، وله شاهد رواه ابن الجارود (٤٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٠٧٩)، والحاكم ١/١٥٥ والطبراني (١١٠٦٥)، والبيهقي ١/١٠٥ بنحو لفظه عن ثلاثة من الصحابة. وإسناده قريب من الحسن، رجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن، سوى عتبة بن أبي حكيم، وهو "صدوق يخطئ كثيراً". وقد حسن هذه الرواية الزيلعي في نصب الراية ١/٢١٩، فالحديث بهاتين الروايتين حسن لغيره، وقال النووي في الخلاصة ١/١٦٤ بعد ذكره للرواية الثانية التي عن ثلاثة من الصحابة: "رواه البيهقي بإسناد جيد، ولم يثبت في طهور أهل قباء غير ما ذكرنا، وأما ما اشتهر في بعض كتب الفقه والتفسير من جمعهم بين الماء والأحجار فباطل لا يعرف، لكن يستنبط معناه من هذه الرواية، وتقديرها: إذا خرج من الخلاء بعد استجماره". ولهاتين الروايتين شواهد بنحو لفظهما متصلة ومرسلة، تنظر في مصنف ابن أبي شيبة (١٦٤٠ - ١٦٤٣)، والدر المنثور ٤/٢٨٩-٢٩١، والمجمع ١/٢١٣، ٢١٤، وفضل الرحيم الودود (٤٤)، وذكر النووي نحو كلامه السابق أيضاً في المجموع ٢/٩٩، ١٠٠، وقال ابن عبد البر في الاستذكار باب العمل في الوضوء ١/١٤٢: "لا خلاف أن قوله تعالى ﴿يحبون أن يتطهروا﴾ نزلت في أهل قباء لاستنجائهم بالماء".

كما أن لإتباع الحجارة الماء أدلة أخرى، منها ما رواه البخاري (٣٨٦٠) عن أبي هريرة أنه كان يحمل ماء لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم وحاجته، فأمره أن يأتيه بحجارة يستجمر بها. فظاهر هذه الرواية أنه جمع بين الماء والحجارة، ومنها



حينئذ أفضل ، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(١)</sup> ؛ لأن الغسل أكثر إنقاء من الاستجمار بالحجارة أو غيرها<sup>(٢)</sup> .

**١٣٤-** ويكره أن يستنجي بماء زمزم ، لأنه ماء مبارك ، فيكره إهداره فيما لا يتبرك به فيه<sup>(٣)</sup> .

- القياس على غسله صلى الله عليه وسلم ليده لما غسل فرجه بها بعد أن حكها في الحائط كما ثبت في صحيح البخاري (٢٦٠)، وصحيح مسلم (٣١٧) فتيين من مجموع هذه الأدلة : استحباب اتباع الحجارة ونحوها بالماء.
- (١) قال الترمذي بعد روايته للحديث (١٩) : " عليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء ، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزي عندهم ، فإنهم استحبووا الاستنجاء بالماء ، ورأوه أفضل " ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار باب العمل في الوضوء ١/١٤٣ : " والماء عند فقهاء الأمصار أطهر وأطيب ، وكلهم يجيز الاستنجاء بالأحجار " ، وقال في باب المسح على الخفين ١/٢١٤ : " الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر ، وأطيب ، وأن الأحجار رخصة وتوسعة ، وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر " ، وقد ذهب أحمد في رواية عنه كما في مجموع الفتاوى ٢١/٦٠٩ ، ٦١٠ ، والفتاوى الكبرى ١/٤١ ، ٤٢ ، والفروع ١/١٣٧ إلى أن الحجر أفضل ، وينظر : ما سبق قريباً عند ذكر آثار الصحابة في استعمال الماء على وجه العموم.
- (٢) قال النووي في المجموع ٢/١٠٠ : (قال أصحابنا : يجوز الاقتصار في الاستنجاء على الماء ويجوز الاقتصار على الأحجار ، والأفضل أن يجمع بينهما فيستعمل الأحجار ثم يستعمل الماء فتقديم الأحجار لتقل مباشرة النجاسة واستعمال الماء ، ثم يستعمل الماء ليظهر المحل طهارة كاملة ، فلو استنجى أولاً بالماء لم يستعمل الأحجار بعده لأنه لا فائدة فيه ، صرح به الماوردي وآخرون ، وهو واضح ، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل ؛ لأنه يظهر المحل).
- (٣) ينظر : ما سبق في المياه في المسألة (٥٤).

١٣٥ - إن استنجى بماء زمزم أجزاءه ذلك، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>، لأن الاستنجاء إزالة للنجاسة التي على السيلين، فبأي شيء حصل ذلك أجزاءً.

١٣٦ - يجب على المستحاضة أن تغتسل وأن تزيل عنها أثر الدم عند إدبار حيضتها، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في بعض روايات حديث عائشة في شأن المستحاضة: «وإذا أدبرت - أي الحيضة - فاغسلي عنك الدم، ثم صلي». متفق عليه<sup>(٣)</sup>، ولما يأتي في باب الاستحاضة<sup>(٤)</sup>، كما يجب عليها غسل الدم عند انتقاض وضوئها بالبول، وعند زوال العصابة التي تلجمت بها، وعند ظهور الدم على جوانب العصابة بسبب طول المدة<sup>(٥)</sup> وغزارة الدم بحيث يؤدي ذلك إلى تلويث الثوب أو أجزاء أخرى من

(١) الحاوي للماوردي ١/١٦٧، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي ١/٢٦٧.

(٢) التمهيد ١٦/٨٨، شرح مسلم للنووي ٤/٢٥.

(٣) صحيح البخاري (٢٢٨)، وصحيح مسلم (٣٣٣).

(٤) ينظر: المسألة (١١٩٩).

(٥) أما مع قصر المدة فلا يضر انتشاره، قال في البناية شرح الهداية باب الحيض والاستحاضة (١/٦٨٠): "فإن غلب الدم وخرج بعد الشد لم يضر في الوقت؛ لما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: اعتكفت امرأة من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - فكانت ترى الدم الصفرة والطمست تحتها وهي تصلي، رواه البخاري، وكان زيد بن ثابت - رضي الله عنه - به سلس البول وكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه توضأ ولا يبالي بما أصاب ثوبه، وعمر - رضي الله عنه - كان يصلي يثعب دماً"، وينظر: ما يأتي في باب نواقض الوضوء في المسألة (٧٣٢).

الجسد؛ لظهور النجاسة وتعديها لمحلها وعدم المشقة في إزالتها<sup>(١)</sup>.  
**١٣٧-** ويشمل هذا الحكم: كل من حدثه دائم، كمن به سلس البول، فيجب عليه إزالة النجاسة عنه عند حدث البول المعتاد وعند انتشار النجاسة لطول المدة وغزارة السلس على ما سبق تفصيله في المسألة الماضية: قياساً على المستحاضة، وكمن به ناسور يتسبب في استمرار خروج العذرة أو يتسبب في استمرار خروج دم من الدبر، فيجب عليه إزالة النجاسة عن البدن عند حدث خروج الغائط المعتاد وعند انتشار النجاسة لطول المدة وكثرة البراز أو الدم الخارج: قياساً على المستحاضة<sup>(٢)</sup>، ويستحب لهم جميعاً أن يجددوا الوضوء لوقت كل صلاة؛ لأن تجديد الوضوء لكل صلاة مستحب، كما سيأتي في باب الوضوء، وخروجاً من خلاف من

(١) قال في المجموع: الحيض ٢/٥٣٤، ٥٣٥: "وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر: إن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير، أو ظهر الدم على جوانب العصابة، وجب التجديد بلا خلاف، نقل الإتيان عليه إمام الحرمين وغيره؛ لأن النجاسة كثرت وأمكن تقليلها والإحتراز عنها فوجب التجديد كنجاسة النجو إذا خرجت عن الألبين فإنه يتعين الماء، وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم فوجهان.. ولو انتقض وضوءها بالبول وجب تجديد العصابة بلا خلاف لظهور النجاسة"، وينظر: شرح العمدة لابن تيمية (الطهارة ١/٤٩٢)، الفروع ١/٣٨٨، المبدع ١/٢٩٠، فتح الباري لابن رجب ١/٤٤٦، الإنصاف ٢/٤٩٩، مرقاة المفاتيح ٢/٤٥٥، أحكام الطهارة (آداب الخلاء ص ٥٢٩ - ٥٣٢).

(٢) ينظر: المجموع ٢/٥٤١، شرح المقدمة الحضرمية ١/١٦٦.

أوجب ذلك<sup>(١)</sup>.

**١٣٨ -** يصح الوضوء قبل الاستنجاء؛ لعدم الدليل الموجب لتقديم الاستنجاء، ولأن الاستنجاء إنما هو إزالة للنجاسة التي على السبيلين، ولا صلة له بالوضوء، فإذا أزالها قبل الوضوء أو بعده وقبل الصلاة أجزأ.

**١٣٩ -** لكن الأفضل عند جمهور أهل العلم أن يبدأ بالاستنجاء قبل الوضوء<sup>(٢)</sup>؛ لما في ذلك من المبادرة والمسارة في إزالة النجاسة عن البدن<sup>(٣)</sup>، والأقرب أن ذلك مستحب إن كان سيبادر بالوضوء بعد قضاء الحاجة، وواجب إن كان سيؤخره عنه؛ لما سبق ذكره قبل عدة مسائل<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: ما يأتي في باب نواقض الوضوء في المسألة (٧٣١)، وفي باب الاستحاضة في المسألة (١٢٠٠).

(٢) فهو المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، والرواية الأخرى: أن الوضوء لا يصح قبل الاستنجاء أو الاستجمار، وقد رجحها أكثرهم. ينظر: بدائع الصنائع ١/١٨، المجموع ٩٧/٢، المقنع مع الشرح الكبير والإيناف ١/٢٣٥، شرح الخرشي ١/١٤١.

(٣) لكن ينبغي للمسلم أن لا يؤخر الاستنجاء كثيراً؛ لأن الأصل وجوب المبادرة إلى إزالة النجاسة، كما سبق قبل عدة مسائل، فجمهور أهل العلم مع قولهم بهذا الأصل لم يقولوا بوجوب تقديم الاستنجاء هنا، فكأنهم - وبالأخص من يرى وجوب الاستنجاء منهم - لم يعدوا ذلك تركاً للمبادرة؛ لأن المبادرة نسبية، ووقت الوضوء قصير، فلا يعد تأخير الاستنجاء إلى انتهائه تركاً للمبادرة، لقصر وقته.

(٤) ينظر: ما سبق في المسألة (١٢٦).

## الفصل الرابع

### ما يستنجى ويستجمر منه

١٤٠ - يستنجى من البول والغائط بالماء أو بالحجارة ونحوهما مما ينقي المحل، أو يجمع بينهما؛ لحديث أبي هريرة وحديث سلمان وحديث أبي أيوب وحديث أنس السابقة وغيرها.

١٤١ - يجزئ الاستجمار بالأحجار ونحوها من الودي<sup>(١)</sup>، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup>، لأنه سائل نجس يخرج بعد البول غالباً، فيأخذ حكمه.

١٤٢ - يجزئ الاستجمار بالأحجار ونحوها من المذي - وهو سائل أبيض رقيق يخرج عند الشهوة<sup>(٣)</sup> -؛ لأنه سائل نجس<sup>(٤)</sup> يخرج من مخرج البول، فيطهر الجسد منه بالاستجمار، كالبول، ولأن الصحيح أن جميع النجاسات تزول عند زوال عينها<sup>(٥)</sup>، وأنه يعفى

(١) وهو سائل لزج يخرج من الذكر بعد البول.

(٢) ينظر: التمهيد ٢١/٢٠٥، الاستذكار باب العمل في الوضوء ١/١٣٦، شرح العمدة لابن تيمية: كتاب الطهارة ١/١٥٦، مغني المحتاج ١/٤٣.

(٣) وهو يخرج بلا دفع ولا لذة، وربما لا يحس الإنسان بخروجه، ويخرج غالباً عند المداعبة أو التقبيل أو النظر.

(٤) سيأتي ذكر الأدلة على نجاسة الودي والمذي والدم في باب النجاسة في المسائل (٩٨٤، ٩٩١، ٩٩٣) إن شاء الله تعالى.

(٥) سيأتي بيان هذه المسألة بشيء من التفصيل في باب النجاسة في المسألة (١٠٠٩) إن شاء الله تعالى.

عن يسير جميع النجاسات، على ما يأتي تفصيله في باب النجاسات - إن شاء الله تعالى - (١)، فيعفى عن اليسير الذي يبقى بعد مسح المذي بالحجارة ونحوها في حال بقاءه (٢).

**١٤٣ -** يجزئ الاستجمار بالأحجار ونحوها من الدم إذا خرج من أحد السبيلين، وهذا قول جمهور أهل العلم (٣)؛ لما سبق ذكره في المسألة السابقة (٤).

**١٤٤ -** لا يجب الاستنجاء ولا الاستجمار لخروج الأشياء الناشفة التي لا تلوث المخرج، سواء كانت نجسة أو لا، كالعذرة اليابسة، والحصى، والدود، ونحوها، وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لأنهما لم يشرعا إلا لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا (٥).

(١) ينظر: المسألة (١٠٠٥).

(٢) أما الأمر بغسل الأشياء السابقة، فإنما فيه ذكر لبعض ما تطهر به هذه النجاسات، وليس فيه نهي عن تطهيرها بغيره، فهو كالأمر بصب الماء على بول الأعرابي، مع أنها لو أزيلت بغيره، كنقل التراب الذي بال عليه، أو ترك البول حتى تذهب الشمس والهواء أثره طهر المكان.

(٣) الاستذكار باب العمل في الوضوء ١/١٣٦، شرح العمدة لابن تيمية: كتاب الطهارة ١/١٥٦، مغني المحتاج ١/٤٣.

(٤) كثير من الفقهاء يخففون في تطهير الدم أكثر من كثير من النجاسات، لورود آثار في العفو عن ما لم يفحش منه، حتى أن بعضهم احتج لمن يرى عدم وجوب الاستنجاء والاستجمار بالقياس على العفو عن يسير الدم.

(٥) وما ذكره بعضهم من احتمال خروج بلة نجسة مع هذه الأشياء، فإنه عند وجودها تكون يسيرة جدا، فيعفى عنها، لأن النجاسة اليسيرة معفو عنها في الشرع، وينظر: كلام صاحب الإنصاف الآتي قريبا إن شاء الله تعالى.

١٤٥ - لا يجب الاستنجاء ولا الاستجمار من خروج الريح، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لأن هذه الريح ليست بنجس<sup>(٢)</sup>، ولا تلوث المخرج، فلا يشرع الاستنجاء لها، كالمني، فالاستنجاء لها من البدع المحرمة<sup>(٣)</sup>.

١٤٦ - لا يجب الاستنجاء ولا الاستجمار من الأشياء الرطبة الطاهرة التي تلوث المحل إذا خرجت من أحد السبيلين، كالمني ونحوه: وهذا قول الجمهور<sup>(٤)</sup>، لأنهما لم يشرعا إلا لإزالة

(١) حكى الإجماع على ذلك: النووي في المجموع ٩٦/٢، والمتولي وغيره كما في نهاية المحتاج ١/١٥٢، وقال في المغني ١/٢٠٥، والشرح الكبير ١/٢٣٣: "لا نعلم فيه خلافا"، وقال في الإنصاف ١/٢٣٤، ٢٣٥: "قوله: (إلا الريح) يعني: لا يجب الاستنجاء له وهذا المذهب نص عليه الأصحاب وقيل: يجب الاستنجاء له، قاله في الفائق. وأوجه حنابلة الشام. ذكره ابن الصيرفي، قال في الفروع: وقيل: الاستنجاء من نوم وريح، وأن أصحابنا بالشام قالت: الفرج ترمص كما ترمص العين وأوجب غسله، ذكره أبو الوقت الدينوري ذكره عنه ابن الصيرفي. قلت: لم نطلع على كلام أحد من الأصحاب بعينه ممن سكن الشام وبلادها قال ذلك. وقوله في الفروع: (وقيل: الاستنجاء) صوابه (وقيل بالاستنجاء)"، وينظر: الفروع مع تصحيحه وحاشيته ١/١٣٦، ١٣٧، وهذا الخلاف قد يكون متأخراً، فأول من ذكره ابن قاضي الجبل المتوفى سنة ٧٧١هـ في كتابه (الفائق)، ولهذا لم يعلمه صاحبنا المغني والشرح الكبير مع أنهما من أهل الشام، فقد يكون الإجماع سابقاً له.

(٢) وهذا قول عامة أهل العلم، وعند أفراد من الحنابلة أنها نجسة. ينظر: الفروع ١/١٣٦، الإنصاف ١/٢٣٤.

(٣) وهذا هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية.

(٤) قال في الإنصاف ١/٢٣٢: "أما النجس الملوث فلا نزاع في وجوب الاستنجاء

النجاسة، ولا نجاسة هنا، لكن إن أزيل أثر هذا الخارج الطاهر من باب النظافة فحسن، لأن النظافة مندوب إليها في الشرع<sup>(١)</sup>.

**١٤٧ - لا يشرع الاستنجاء من النوم، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لأنه**

منه وأما النجس غير الملوث والطاهر فالصحيح من المذهب: وعليه جماهير الأصحاب وجوب الاستنجاء منه...، قلت: وهو ضعيف...، قال المصنف وتبعه الشارح: والقياس لا يجب الاستنجاء من ناشف لا ينجس المحل وكذلك إذا كان الخارج طاهراً، كالمني إذا حكمنا بطهارته؛ لأن الاستنجاء إنما يشرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا. قال في الفروع: وهو أظهر. قال في الرعاية الكبرى: وهو أصح قياساً. قلت: وهو الصواب. وكيف يستنجى أو يستجمر من طاهر أم كيف يحصل الإنقاء بالأحجار في الخارج غير الملوث، وهل هذا إلا شبيه بالعبث وهذا من أشكال ما يكون".

(١) ورد في السنة أحاديث كثيرة يؤخذ من مجموعها: الندب إلى النظافة والترغيب فيها، منها: ما رواه مسلم (٩١) عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر" قال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة قال: "إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس"، ومنها: حديث "طهروا أفئيتكم، فإن اليهود لا تطهر أفئيتها" رواه الطبراني كما في مجمع البحرين (٥١٩)، وسنده محتمل للتحسين، وقد توسعت في تخريجه في رسالة اليهود، تحت رقم (١٢٣).

(٢) حكى هذا الإجماع النووي في المجموع ٩٦/٢، والمتولي وغيره كما في نهاية المحتاج ١/١٥٢، وقال في المغني ١/٢٠٥: "لا نعلم في هذا خلافاً"، ولم يذكر أحد في هذه المسألة خلافاً، سوى ما أشير إليه في التعليق السابق مما نسب إلى بعض حنابلة الشام، ولم يرد هذا النقل عنهم في غير كتاب الفروع، وعبارته فيها ركاكة، ولذلك استشكلها مصححه والمحشي عليه، وبين المرداوي الصواب فيها، فهي لا تثبت هذا القول عنهم، وقد ذكر المرداوي - وهو شامي - أنه لم يطلع على خلاف لهم في ذلك، وعلى فرض وجود هذا الخلاف، فيظهر أنه متأخر،



لم يرد بالاستنجاء منه نص، ولا هو في معنى المنصوص، فلم يخرج من أحد السبيلين ما يوجب الاستنجاء، فالاستنجاء من ذلك عبث وتنطع، والتقرب بذلك إلى الله تعالى من البدع المحرمة.

١٤٨ - لا يشرع الاستنجاء ولا الاستجمار من لمس النساء، ولا من لمس الذكر، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

### الفصل الخامس

#### ما يستجمر به

١٤٩ - يجوز الاستجمار بالأحجار، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لما روى مسلم عن سلمان رضي الله عنه قال: قال لنا المشركون: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء، حتى الخراءة. فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم<sup>(٣)</sup>.

ولهذا لم يعلمه صاحب المغني مع أنه من أهل الشام، فيظهر أن الإجماع سابق له.  
 (١) المجموع ٩٦/٢.  
 (٢) سبق ذكر من حكى الإجماع على ذلك عند ذكر الإجماع على مشروعية الاستجمار في المسألة (١٣١).  
 (٣) صحيح مسلم (٢٦٢). ولكل فقرة من فقراته شواهد كثيرة، تنظر في جامع الأصول ١٤٣/١-١٤٨، مجمع الزوائد ٢٠٩/١-٢١٢، الخلاصة ١٦١/١-١٧١، التلخيص ١٧٩/١، ١٩٣-١٩٥.

١٥٠ - لا يجرى الاستجمار بما لا ينقي، فإذا كان الشيء المستجمر به لا يزيل النجاسة لملوسته أو لدهنية فيه تمنعه من الإنقاء لم يجرى الاستجمار به، لأن المقصود من الاستجمار إزالة النجاسة، وهي لا تحصل بالاستجمار بهذا الشيء، فلا يكون الاستجمار به مجزياً.

١٥١ - لا يجوز الاستنجاء بالأشياء النجسة؛ لحديث ابن مسعود لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بروثة ليستجمر بها، فألقاها صلى الله عليه وسلم وقال: «هذا ركس» رواه البخاري<sup>(١)</sup>، والركس قيل هو النجس<sup>(٢)</sup>، ولأن النجس لا يطهر المحل، بل يزيده نجاسة.

١٥٢ - لا يجوز الاستنجاء بالروث - وهو رجيع جميع الحيوانات -<sup>(٣)</sup>؛ لحديث سلمان وحديث ابن مسعود السابقين.

١٥٣ - لا يجوز الاستجمار بالعظام<sup>(٤)</sup>؛ للنهي عن ذلك في حديث سلمان السابق.

١٥٤ - لا يجوز الاستجمار بما له حرمة، ككتب العلم، والأوراق التي كتب فيها علم شرعي، والمطعومات للآدمي كالخبز،

(١) صحيح البخاري (١٥٦).

(٢) سيأتي تفسير هذه اللفظة بشيء من التوسع في باب النجاسة، عند الكلام على نجاسة الدم والخمر - إن شاء الله تعالى - .

(٣) المشكل من حديث الصحيحين ٣٧/٤، مختصر خليل مع مواهب الجليل ٢٨٦/١.

(٤) المشكل من حديث الصحيحين ٣٧/٤، الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم ١/١٤١، مختصر خليل مع مواهب الجليل ٢٨٦/١.

ونحو ذلك<sup>(١)</sup>؛ لأن ذلك إهانة لها، وإهانة المحترم لا تجوز<sup>(٢)</sup>.

١٥٥ - يجوز الاستجمار بالحشيش والعشب ونحوهما مما لا يأكله الإنسان، وإنما يأكله الحيوان<sup>(٣)</sup>، لعدم النهي عن ذلك<sup>(٤)</sup>. كما

(١) مختصر خليل مع مواهب الجليل ١/٢٨٦.

(٢) ولأن الكتب الشرعية لا تخلو من أسماء الله تعالى، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلها تحرم إهانتها، وكذلك الطعام، فقد روى البخاري (٣٨٦٠) عن أبي هريرة مرفوعاً، في حديث لقيا النبي صلى الله عليه وسلم للجن أنه قال عليه الصلاة والسلام: "فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثه إلا وجدوا عليهما طعاماً". فيُقاس طعام الإنس على طعام الجن، فهو أولى بالمنع.

(٣) قال في نهاية المحتاج ١/١٤٩ عند كلامه على ما يحرم الاستجمار به: "ومنها المطعوم من غير الماء ولو عظما وإن حرق لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال إنه طعام إخوانكم يعني من الجن فمطعوم الإنس أولى سواء اختص به الآدمي أم غلب استعماله له أم كان مستعملاً للآدمي والبهائم على السواء بخلاف ما اختص به البهائم أو كان استعمالها له أغلب"، وقال في الإنصاف ١/٢٢٦، ٢٢٧: "يحرم الاستجمار بحشيش رطب على الصحيح من المذهب: وقال القاضي في شرح المذهب يجوز وأطلق في الرعاية في الحشيش الوجهين".

(٤) روى مسلم (٤٥٠) عن ابن مسعود حديث ليلة الجن، وفي آخره قال صلى الله عليه وسلم: "أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن". قال ابن مسعود: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: "لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم". فقال: "فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم". ثم رواه مسلم وجعل آخر الحديث من قوله: "وسألوه الزاد.. الخ". من مرسل الشعبي، وهذا منه - رحمه الله - إعلال لهذه الزيادة، وقد أعلها كذلك غير من واحد من أئمة هذا الشأن، كالإمام أحمد، والدارقطني في العلل (٧٦٩)، وينظر: فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٣٩)، فزيادة "وكل بعرة علف لدوابكم" لم تثبت،

يجوز الاستجمار بالحمة - وهي الفحم - وبالرماد؛ لعدم ثبوت النهي عنهما<sup>(١)</sup>.

**١٥٦ -** يحرم الاستجمار بأجزاء الحيوان حال اتصالها به، كذنبه، وشعره، وأذنه، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>؛ لأن الحيوان محترم، فحرم الاستنجاء به، كالطعام.

**١٥٧ -** يجوز الاستجمار بأجزاء الحيوان المنفصلة عنه التي ليست طعاماً لآدمي، كجلده إذا كان طاهراً، وكشعره، ووبره، ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>؛

أما الزيادة التي تتعلق بطعام الجن فهي ثابتة في حديث أبي هريرة، وقد سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(١) أما حديث أبي هريرة الذي رواه أحمد (٤٣٧٥)، وأبو داود (٣٩) وغيرهما في النهي عن الاستجمار بالحمة، فهو حديث ضعيف. ينظر: أحكام الطهارة: آداب الخلاء (٣٨٢)، فضل الرحيم الودود (٣٩).

(٢) وهذا قول جمهور أهل العلم، ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/ ٢٢٤ - ٢٢٦، المجموع ٢/ ١٢١.

(٣) قال في نهاية المحتاج ١/ ١٤٩ عند كلامه على ما يحرم الاستجمار به: "ومنها جزء حيوان متصل به ولو فأرة وجزء آدمي منفصل ولو حربياً أو مرتداً خلافاً لبعض المتأخرين، لا إن كان منفصلاً من حيوان غير آدمي فلا يحرم الاستنجاء به حيث حكم بطهارته وكان قالعا كشعر مأكول وصوفه ووبره وريشه ويجوز بنحو قشر الجوز اليابس لكن مع الكراهة إن كان له فيه وجلد دبغ غيره في الأظهر ولو من مذكى لأن الدبغ يقلبه إلى طبع الثياب وهو وإن كان مأكولاً حيث كان مذكى لكن أكله غير مقصود لأنه لا يعتاد بخلاف غير المدبوغ لأنه إما مطعوم بحاله أو نجس والأوجه في جلد حوت كبير جاف أنه إن قويت صلابته بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجاء به وإلا فلا ويستثنى جلد جعل لكتاب علم محترم فيحرم الاستنجاء به مادام متصلاً بخلاف جلد المصحف فإنه يحرم به وإن انفصل عنه".

لأنها ليست في هذه الحال محترمة، ولم يرد نهى عن الاستجمار بها.

**١٥٨ -** وعلى وجه العموم يجوز الاستجمار بجميع الأشياء الطاهرة التي تنقي المحل، ولم يرد نهى عن الاستجمار بها، كالتراب والورق والخرق وغيرها، وهذا قول جماهير أهل العلم<sup>(١)</sup>؛

(١) قال ابن حزم في مراتب ص ٢٤ "اتفقوا على أن الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهر، ما لم يكن طعاماً أو رجيعاً أو نجساً أو جلدًا أو عظماً أو فحماً أو حممة جائز"، ونقل في المجموع ١١٣/١ عن أبي حامد أنه قال عن الاستجمار بكل طاهر مزيل للعين وليس بمحترم ولا جزء من حيوان: "وبه قال عامة العلماء إلا داود". ثم نقل عن أبي الطيب أنه قال: "هذا ليس بصحيح عن داود، بل مذهبه الجواز". وفي المسألة خلاف شاذ، حيث ذهب أفراد من أهل العلم إلى عدم جواز الاستجمار إلا بالأحجار ونحوها مما هو من جنس الأرض.

وقد تعقب الإمام ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع ص ٢٠٦ ماسبق عن ابن حزم بوجود قولين معروفين في المسألة، وهما روايتان عن أحمد، إحداهما منع الاستجمار بغير الأحجار، اختارها ابن المنذر وأبو بكر عبدالعزيز، وما نقله الإمام عن ابن المنذر فيه نظر؛ فقد قال ابن المنذر في الأوسط ٣٥٣/١، وفي الإشراف ١٨٢/١، ١٨٣: "ذكر الاستنجاء بغير الحجارة: قال أبو بكر: لا نحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من الأخبار أنه أمر بالاستنجاء بغير حجاره، ومن استنجى بالحجارة كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أتى بما عليه، وإن استنجى بغير الحجارة فالذين نحفظ عن جماعه من أهل العلم أنهم قالوا: ذلك جائز. والاستنجاء بالحجارة أحوط، كان عطاء يقول: إني لاستنجى بالإذخر، وقال طاووس: ثلاثة أحجار أو ثلاث حثيات من تراب أو ثلاثة أعواد، ويجزي كل ذلك عند الشافعي، وكذلك إن كانت آجرات أو مقابس أو خزف، وهذا على مذهب إسحاق وأبي ثور، وأجاز مالك الاستنجاء بالمدر، قال أبو بكر وأرجو أن يجزي ما قالوا وليس في النفس شيء إذا استنجى بالأحجار وأتقى"، وينظر: بداية المجتهد ٢/٢٠٥.

لحديث سلمان السابق، فالنهي فيه إنما ورد في الاستجمار بأشياء مخصوصة، فدلّ على جواز الاستجمار بغيرها وغير ما يشبهها وما يلحق بها مما سبقت الإشارة إليه.

**١٥٩- وعليه فيجوز الاستجمار بالمناديل الورقية التي انتشرت في هذا العصر؛ لأنها طاهرة تنقي المحل، ولم ينع عن الاستنجاء بها ولا عن ما يماثلها.**

**١٦٠- من استجمر بشيء مما نهى عن الاستجمار به غير النجس، فأنقى المحل، أجزأ مع الإثم؛ لأن الغرض من الاستنجاء والاستجمار إزالة النجاسة عن السيلين، فإذا زالت بأي مزيل أجزأ ذلك، لكن إن كان منهيًا عنه أثم، لارتكابه ما نهى عنه<sup>(١)</sup>.**

## الفصل السادس

### صفة قضاء الحاجة وآدابه

**١٦١- يستحب للمسلم عند قضاء الحاجة أن يستر بدنه كله عن الناس، فإن كان في بناء استتر بجدار أو داخل مرحاض ونحوهما، وإن كان في فضاء استحب له أن يتعد عن الناس، وأن يستر ببدنه**

(١) وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية، ورجحه بعض المحققين، كالإمام ابن تيمية. ينظر: بدائع الصنائع ١/١٨، المنتقى للباقي ١/٦٨، شرح الخرشي لخليل ١/١٥١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢١١، ٢١٢، الاختيارات للبعلي ص ٩، الفروع ١/١٤١.

كله عن أعين الناظرين<sup>(١)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني، ففضى حاجته<sup>(٢)</sup>.

**١٦٢-** ويجب عليه عند قضاء الحاجة قريباً من الناس بحيث يروونه أن يستر عورته عنهم، وهذا مجمع عليه<sup>(٣)</sup>؛ لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»<sup>(٤)</sup>، ولما ثبت عن بهز عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا

(١) ذكر في المجموع ٧٧/٢ أن هذا الأدب متفق عليه، وينظر: البناية (١/٧٤٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/٣٤).

(٢) صحيح البخاري (٣٦٣)، صحيح مسلم (٢٧٤)، وله شواهد كثيرة، منها ما رواه مسلم (٣٤٢) عن عبد الله بن جعفر، قال: كان أحب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل. وما رواه أحمد (١٨١٧١) وغيره بإسناد حسن عن المغيرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب - أي لقضاء حاجته - أبعد في المذهب، أما ما رواه البخاري (٢٢٤) ومسلم (٢٧٣) من أنه صلى الله عليه وسلم بال قائماً وأمر حذيفة أن يدنو منه، فقام عند عقبه. فيحتمل أنه لبيان الجواز، أو لسبب دعاه لذلك، ثم هو خاص بالبول دون الغائط. وينظر: عمدة القاري (٣/١٣٥).

(٣) بداية المجتهد: الصلاة ٢/٣٩٧، المجموع كتاب الصلاة ٣/١٦٦، الفتح لابن رجب باب كراهة التعري في الصلاة وغيرها ٢/٧١.

(٤) صحيح مسلم (٣٣٨).

من زوجتك، أو ما ملكت يمينك». قال: قلت: يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحدٌ فلا يرينها»، قال: قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه»<sup>(١)</sup>.

**١٦٣-** يستحب للمسلم عند دخول موضع قضاء الحاجة كمرحاض وكنيف ونحوهما أن يقول قبل دخوله مباشرة: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث<sup>(٢)</sup>، وهذا مجمع عليه<sup>(٣)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»<sup>(٤)</sup>،

(١) رواه أحمد (٢٠٠٣٤) وغيره من ثلاثة عشر طريقاً عن بهز به. وإسناده حسن. وينظر: أحكام الطهارة: آداب الخلاء (٢٥٠).

(٢) الخبث بضم الباء: ذكران الشياطين، والخبائث: إناثهم. وروي أيضاً "الخبث" بتسكين الباء، والمراد به حينئذٍ: الشر، ويكون المراد بالخبائث: الشياطين. فيكون قد استعاذ من الشر ومن أهل الشر. ينظر معالم السنن مع تهذيب السنن ١/١٦، شرح السنة ١/٣٧٧، لسان العرب، النهاية: مادة (خبث)، إحصاء الأحكام لابن دقيق العيد ١/٥٠، ٥١.

(٣) المجموع ٢/٧٥، حاشية الروض المربع لابن قاسم ١/١١٩.

(٤) صحيح البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٦)، أما زيادة (بسم الله) في هذا الحديث فالأقرب أنها شاذة، وكذلك جميع الأحاديث التي فيها ذكر التسمية لا تثبت، وغالبها روايات شاذة، والباقي ضعفه شديد. ينظر: أحكام الطهارة: آداب الخلاء (١٦٩-١٧٠)، تخريج أحاديث كتاب الذكر والدعاء (٥٢، ٥٣)، نزاهة الأبواب في قول الترمذي وفي الباب (١١)، التبيان في تخريج بلوغ المرام (٨٨)، وسيأتي الكلام على حديث "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو أبت" في فصل صفة



ولما ثبت عن زيد بن أرقم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذه الحشوشُ محتضرةٌ، فإذا أتى أحدكم الخلاءَ فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان سيقضي الحاجة في الفضاء استحَب أن يقول هذا الذكر إذا تهيأ لقضاء الحاجة بكشف عورته<sup>(٢)</sup>.

**١٦٤-** تكره المواظبة على ما لم يثبت من الأذكار في هذا الموضوع، ومنه: قول "بسم الله"<sup>(٣)</sup>، ومنه: أن يزيد بعد الذكر

الاستنجاء والاستجمار في المسألة (٢١٩) إن شاء الله تعالى.

(١) رواه أحمد (١٩٢٨٦)، وأبو داود (٦) وغيرهما. وفي سنده اختلاف، وقد صححه غير واحد من أهل العلم. ينظر: فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٦)، أحكام الطهارة (آداب الخلاء ١٧٣).

(٢) الشرح الممتع ١/١٥٠، شرح زاد المستنقع للدكتور محمد الشنقيطي ١/٨٣.  
(٣) ينظر: ما سبق قبل تعليق واحد، وما حكاه ابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام ص ٤٣، من الإجماع على استحباب التسمية عند دخول الخلاء في الصحراء والبنيان، فيه نظر، فإن ظاهر صنيع كثير من أهل العلم أنهم لا يرون مشروعيتها، كأبي داود في سننه باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١/٢، والنسائي في باب القول عند دخول الخلاء ١/٢٦، والترمذي في باب ما يقول إذا دخل الخلاء ١/١٠ حيث لم يذكروا سوى الاستعاذة، ثم إن الترمذي ذكر حديث علي في التسمية في باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ٢/٥٠٣ - ٥٠٥، وضعفه، وكذلك ابن المنذر في الأوسط: ذكر القول عند دخول الخلاء ١/٣٢٤، وفي الإشراف ١/١٦٧ لم يذكر التسمية عند دخول الخلاء، ولم ينقل القول بمشروعيتها عن أحد من أهل العلم، وهذا يدل على أنهم لا يرون مشروعيتها في هذا الموضوع، وأن هذا القول لم يكن مشهوراً عند السلف، وقال العدوي في حاشيته على الشرح الصغير للخرشي ١/١٤٣: "تنبيه: قال عج: وظاهر كلام المصنف فيما سبق أن التسمية لا تندب في

السابق: «ومن الرجس النجس: الشيطان الرجيم»<sup>(١)</sup>؛ لأن الذكر وإن كان من فضائل الأعمال، والجمهور على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل، بل قد حكى بعض أهل العلم الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup>، لكن مراد الأئمة بالعمل بالضعيف في الفضائل: أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو يكرهه، ثم يرد حديث فيه ضعف فيه بيان ثواب بعض المستحبات أو عقاب في فعل بعض المحرمات، فيروى ويعمل به<sup>(٣)</sup>، رجاء للثواب وخوفاً من العقاب المذكورين في هذا الحديث الضعيف، أما إذا تضمنت أحاديث الفضائل تحديداً أو تقديراً فلا يعمل بها في ذلك؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم

- 
- دخول الخلاء ولا في الخروج منه، وهو ظاهر كلام الشارح والمواق".
- (١) هذه الزيادة جاءت في حديث أبي أمامة الذي رواه ابن ماجه (٢٩٩) بإسناد ضعيف جداً، وله شاهدان موقوفان رواهما ابن أبي شيبة (٤، ٦) بإسنادين ضعيفين، ضعف أحدهما شديد، وفي الآخر رجل مبهم، وقد ضعف هذا الحديث النووي في الخلاصة ١/ ١٥٠، والبوصيري في المصباح ١/ ٤٤.
- (٢) كالنوي في مقدمة الأربعين، والملا علي القاري في شرح الشفا ٢/ ١٣٢.
- (٣) وهذا هو ما قرره الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٨/ ٦٥-٦٨، قال رحمه الله: "ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي. فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب والتحريم". وينظر أيضاً: مجموع الفتاوى ١/ ٢٥٠، الاعتصام ١/ ٢٢٦-٢٣١، الحديث الضعيف وحكم العمل به للدكتور عبدالكريم الخضير، حكم العمل بالضعيف لأشرف بن سعيد.

يثبت بدليل شرعي، ومن المعلوم أن الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل صحيح<sup>(١)</sup>.

١٦٥- يستحب إذا خرج من مكان الخلاء كالمراحيض والكنف ونحوها بعد قضاء الحاجة أن يقول: غفرانك: لما ثبت عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص ٨٥، ٨٦): " قول أحمد إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الإسناد فإنما أراد به إذا كان الأمر مشروعاً أو منهيًا عنه بأصل معتمد ثم جاء حديث فيه ترغيب في المشروع أو ترهيب عن المنهى عنه لا يعلم أنه كذب وما فيه من الثواب والعقاب قد يكون حقا ولو قدر أنه ليس كذلك فلا بد فيه من ثواب وعقاب أما إنه يرويه مع علمه بأنه كذب فمعاذ الله لا يجوز ذلك إلا مع بيان حاله ولا يستند إليه في ترغيب ولا غيره، وكذلك لا يجوز أن يثبت حكم شرعي من نذب أو كراهة أو فضيلة ولا عمل مقدر في وقت معين بحديث لم يعلم حاله أنه ثابت فلا بد من دليل ثابت يثبت به الحكم الشرعي، وإلا كان قولاً على الله بغير علم".

(٢) رواه أحمد (٢٥٢٢٠)، وأبوداود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن الجارود (٤٢)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن المنذر (٣٢٥)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم ١/١٥٨ بإسناد حسن. وقد صححه جمع من أهل العلم. ينظر فيض القدير ٥/١٢٢، الإرواء (٩١)، أحكام الطهارة: آداب الخلاء (٢٠٩)، فضل الرحيم الودود (٣٠)، وضعفه النووي في الخلاصة ١/١٧١، وقد ذكر الخطابي في معالم السنن ١/٣٢ أن الاستغفار هنا قيل: هو من أجل التقصير بهجران الذكر وقت قضاء الحاجة، وقيل: من أجل التقصير في شكر الله عليه بأكل الطعام ثم هضمه ثم تسهيل خروجه. وينظر: نيل الأوطار ١/٨٨، وذكر ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/٥٨، ٥٩ وجهاً ثالثاً وهو: أنه لما أنعم الله عليه بالتخلص مما يؤذي بدنه، سأل الله أن يخلصه من المؤذي

أما إذا كان في الفضاء فيقول هذا الذكر إذا فارق مكان قضاءه الحاجة<sup>(١)</sup>.

**١٦٦-** تكره المواظبة على ما لم يثبت من الأذكار في هذا الموضوع، كقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»<sup>(٢)</sup>؛ لما سبق ذكره قبل مسألة واحدة.

**١٦٧-** يستحب أن يقدم رجله اليسرى في الدخول لمكان قضاء الحاجة؛ لما روى البخاري، ومسلم عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله<sup>(٣)</sup>، وقد أجمع العلماء على أن الشمال يبدأ بها في الأمور

للقلب، وهو الذنوب. وينظر مواهب الجليل ١/ ٢٧٠، ٢٧٢.

(١) الشرح الممتع ١/ ١٠٦.

(٢) هذا الذكر رواه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس، وإسناده ضعيف. ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة كما في التحفة (١٢٠٠٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٣٩) عن أبي ذر مرفوعاً وموقوفاً. والمرفوع غير محفوظ، والموقوف ضعيف. ورواه ابن أبي شيبه (١١، ١٣) موقوفاً على حذيفة وأبي الدرداء بإسنادين ضعيفين. وقد جزم بعدم ثبوت هذا الذكر جمع من أهل العلم. ينظر العلل للدارقطني (١٠٩٦)، والعلل لابن أبي حاتم (٤٥)، والخلاصة ١/ ١١٧، ومصباح الزجاجية ١/ ٤٤، وفيض القدير ١/ ٣٣٤، و٥/ ١٢٢، وأحكام الطهارة (آداب الخلاء ص ١٢٧-١٣١).

(٣) صحيح البخاري (١٦٨)، وصحيح مسلم (٢٦٨). وقد ورد في تقديم واستعمال اليمين في الأمور الفاضلة، وتقديم واستعمال الشمال في الأمور المفضولة نصوص عامة أخرى ونصوص خاصة في بعض المسائل. وينظر: المجموع: الوضوء (غسل اليدين ١/ ٣٨٤، ٣٨٥)، التلخيص ١/ ١٩٨، السيل الجرار

المفضولة، ومنها دخول مكان الخلاء، لأنه مكان أذى<sup>(١)</sup>.

**١٦٨-** ويستحب أن يقدم رجله اليمنى في الخروج من مكان قضاء الحاجة؛ لحديث عائشة السابق، وقد أجمع العلماء على أن اليمنى يبدأ بها في الأمور الفاضلة، والخروج من مكان الأذى منها<sup>(٢)</sup>.

**١٦٩-** يباح أن يدخل مكان قضاء الحاجة بشيء فيه اسم الله تعالى، وهذا قول كثير من أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ لأن النبي صلى الله عليه

---

٦٤/١، أحكام الطهارة: أحكام الخلاء ص ٦٢-٦٨، وسنن الفطرة: السواك ص ٧٧٥ - ٧٨٨.

(١) وقد حكى الإجماع على ذلك النووي في المجموع ٧٧/٢، وابن قاسم في حاشيته على الروض المربع ١/١٢٢، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٨/٢١ - ١١٣، وينظر: ما يأتي في الوضوء في المسألة (٣٤٢)، وينظر: ما يأتي في الغسل في المسألة (٨٥٨).

(٢) انظر: مرجعي الإجماع السابق.

(٣) روى في الاستذكار باب ماجاء في لبس الخاتم ٨/٣٩٥ عن صدقة بن يسار، قال قلت لسعيد بن المسيب: الخاتم يكون فيه ذكر الله، ألبسه على الجنابة وأدخل به الخلاء؟ فقال: "البسه بأمرى، وأخبر الناس أنني أفيتك بذلك"، وذكر الحافظ ابن رجب في رسالة "أحكام الخواتيم" (مطبوعة ضمن مجموع رسائله ٢/٦٩٨ - ٧٠٠ أن في ذلك روايتين عن أحمد، رواية بالكراهة، ثم قال: "والرواية الثانية: لا يكره، وهي اختيار أبي علي بن أبي موسى والسامري وصاحب المغني... وهذا قول كثير من السلف، كالحسن وابن سيرين وابن المسيب وعطاء وعكرمة والنخعي وهو مذهب مالك وإسحاق وابن المنذر"، وقال شيخنا في الشرح الممتع ١/١١٤ بعد ذكره لحديث نزع الخاتم الآتي:، ثم قال: "الحديث معلول وفيه مقال كثير، ومن صحح الحديث أوحسنه قال: بالكراهة، ومن قال: إنه

وسلم كان يلبس خاتمه، وفيه اسم الله، ولم يثبت أنه كان ينزعه عند دخول الخلاء، ولو فعله لنقل نقلاً ظاهراً<sup>(١)</sup>.

**١٧٠-** يكره الكلام حال قضاء الحاجة إذا لم يكن ثم ما يدعو إليه، ولو كان الكلام مع طفل، وهذا لا يعرف فيه خلاف<sup>(٢)</sup>؛ لما روي عن

لا يصح، قال: بعدم الكراهة، لكن الأفضل أن لا يدخل، وفرق بين قولنا: الأفضل، والقول: إنه مكروه؛ لأنه لا يلزم من ترك الأفضل الوقوع في المكروه"، وقال أيضاً كما في مجموع فتاويه ١١/١٠٩: "يجوز دخول الحمام بأوراق فيها اسم الله مادامت في الجيب ليست ظاهرة، بل هي خفية ومستورة، ولا تخلو الأسماء غالباً من ذكر اسم الله - عز وجل - كعبد الله وعبد العزيز وما أشبههما"، وينظر: ما يأتي عند ذكر دخول الخلاء ومعه آيات من القرآن - إن شاء الله تعالى - .

(١) أما ما روي من خلع النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه عند دخول الخلاء، وكان خاتمه قد نقش عليه "محمد رسول الله". والذي رواه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم (١/١٨٧)، ففي إسناده انقطاع، وهو أيضاً حديث منكر، كما قال أبو داود بعد روايته له، فقد ذكر جمعاً من الحفاظ أن بعض رواته وهم في لفظه. وجزم كثير من أهل العلم بضعفه، وصححه بعض المتأخرين. ينظر: شرح ألفية العراقي: المنكر ١/٢٠١، ٢٠٢، المجموع ٢/٧٣، معالم السنن مع تهذيب السنن ١/٢٦-٣١، رساة أحكام الخواتيم لابن رجب (مطبوعة ضمن مجموع رسائله ٢/٦٩٩ - ٧٠١)، التلخيص ١/١٩٠، ١٩١، الجوهر النقي ١/٩٥، نيل الأوطار ١/٨٩، أحكام الطهارة: آداب الخلاء (١٨٨)، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (١٩).

(٢) قال في المجموع ٢/٨٨: "كراهة الكلام على قضاء الحاجة متفق عليه، قال أصحابنا ويستوى في الكراهة جميع أنواع الكلام ويستثنى مواضع الضرورة"، وقال في الإنصاف ١/١٩١: "قال الإمام أحمد: لا ينبغي أن يتكلم، وكرهه الأصحاب"، وينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/٣٤٣)، شرح مختصر

أبي سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان؛ فإن الله ﷻ يمقت على ذلك»<sup>(١)</sup>، ولأن الإنسان حال قضاء الحاجة ينبغي له إخفاء موضعه والبعد عن الناس، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذهب المذهب أبعد<sup>(٢)</sup>، والتحدث ينافي ذلك<sup>(٣)</sup>.

١٧١- الأولى أن لا يذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة إذا لم يكن لذلك سبب يفوت<sup>(٤)</sup>؛ لما روى مسلم عن ابن عمر أن رجلاً مر

خليل للخرشي (١/١٤٤)، سبل السلام (١/١١٠)، نيل الأوطار (١/١٠٠)، ولم أقف على مخالف في المسألة.

(١) رواه الإمام أحمد (١١٣١٠)، وأبو داود (١٥) وغيرهما من حديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض عن أبي سعيد. وقال أبو داود: "لم يسنده إلا عكرمة بن عمار"، وأخرجه أبو داود، كما في بعض نسخ سننه عن أبان عن يحيى مرسلاً، وتابعه الأوزاعي فرواه عن يحيى مرسلاً. فروايتهما أرجح من رواية عكرمة. ولهذا رجحها أبو حاتم، كما في العلل لابنه (٨٨)، وأيضاً هلال مجهول، وفي لفظ الحديث اختلاف كثير. وينظر: العلل للدارقطني (٢٢٩٤)، بيان الوهم (٣/١٤٣)، أحكام الطهارة: آداب الخلاء (١٩٧)، فضل الرحيم الودود (١٥).

(٢) ينظر: ما سبق في المسألة (١٦٣).

(٣) قال الخرشي في شرح مختصر خليل (١/١٤٤): "وإنما طلب السكوت وهو على قضاء الحاجة لأن ذلك المحل مما يطلب ستره وإخفاؤه والمحادثة تقتضي عدم ذلك".

(٤) قال ابن المنذر في الأوسط: النهي عن ذكر الله على الخلاء ١/٤٦٣: "الوقوف عن ذكر الله في هذه المواطن أحب إلي تعظيماً لله، والأخبار دالة على ذلك، ولا أوثم من ذكر الله في هذه الأحوال"، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم، فلم يرد عليه<sup>(١)</sup>، ولما روى البخاري عن أبي جهيم - رضي الله عنه - قال: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام<sup>(٢)</sup>، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ترك

شرح صحيح مسلم ٢/٢٣٠: "اختلف السلف والعلماء في هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى جواز ذكر الله في الكنيف وعلى كل حال، ويحتج قائله بهذا وبحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم على كل أحيانه، وبقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [قَاطِر: ١٠]، وهو قول النخعي والشعبي وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن سيرين ومالك بن أنس، وروي كراهية ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبي وغيرهم، وكذلك اختلفوا في دخول الكنيف بالخاتم فيه ذكر الله"، وتنظر: المسألة السابقة. (١) صحيح مسلم (٣٧٠)، قال النووي في شرح مسلم ٤/٦٥: "فيه أن المسلم في هذه الحال لا يستحق جواباً، وهذا متفق عليه"، أما ما رواه أبو داود (١٧) من طريق حزين بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضع ثم اعتذر إليه فقال "إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر" فرجاله ثقات، لكن حزين بن المنذر لا يعرف له سماع من المهاجر؛ قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٢٨) في ترجمة حزين: "سمع عثمان وعلياً، وعن مهاجر بن قنفذ"، وينظر: فضل الرحيم الودود.

(٢) صحيح البخاري (٣٣٧)، ورواه مسلم (٣٦٩) تعليقا، أما ما رواه مسلم (٣٧٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الغائط، فأتي بطعام، فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: "ما أردت صلاة فأتوضأ"، وظاهر حاله صلى الله عليه وسلم أنه سلم عليهم عند وصوله إليهم، وهو على غير طهارة، فالأقرب أنه قال ذلك من أجل تعليمهم عدم وجوب الطهارة بعد كل حدث.



رد السلام حال قضاء الحاجة كما في حديث ابن عمر وأخره حتى تطهر بالتيتم كما في حديث أبي جهيم - وهو ذكر واجب - فمن باب أولى<sup>(١)</sup> ترك ما لا يفوت من الأذكار المستحبة وقت قضاء الحاجة، لأنه في مكان قدر<sup>(٢)</sup>، وفيه نوع من تعظيم شعائر الله تعالى. ١٧٢- أما إن وجد سبب يفوت وقته يقتضي أن يذكر الله تعالى في مكان الخلاء، كإجابة المؤذن، وحمد الله عند العطاس، فلا بأس بذلك<sup>(٣)</sup>؛ لما

(١) يضعف الأولوية هنا: أن في رد السلام نوع إجابة للمسلم، كما سبق في قول النووي، وسبق قريباً أن التحدث مع الآخرين حال التخلي لا يعرف في كراهته خلاف، وقد ذكر بعض أهل العلم أن المسلم على المتخلي لا يستحق الرد، فرد السلام هنا يختلف عن الذكر المحض.

(٢) أما ذكر الله على غير طهارة فهو غير مكروه مطلقاً، لكن إذا كان التطهر متيسراً، ولا يؤدي إلى فوات وقت الذكر الواجب، فإن التطهر له حينئذ أولى؛ للدلالة حديث أبي جهيم، أما الذكر المستحب فإنه يكون أفضل حال التطهر، لكن لا يفوت شيئاً من الذكر من أجله، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه، كما في حديث عائشة الآتي، وكان يقرأ آية أو أكثر إذا قام من الليل قبل أن يتوضأ، وكان يقول ذكر الخروج من الخلاء قبل أن يتوضأ. ينظر: صحيح ابن خزيمة باب الرخصة في قراءة القرآن وهو أفضل الذكر على غير وضوء ١/ ١٠٣ - ١٠٥، التبيان ص ٧٢، آداب المشي إلى الصلاة (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٣/ ٢١)، حاشية الرشدي على نهاية المحتاج ١/ ٤١٤، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١/ ٤٧٢.

(٣) روى ابن أبي شيبه في الطهارة: الرجل يذكر الله وهو على الخلاء (١٢٣٥) بسند صحيح عن محمد بن سيرين أنه سئل عن الرجل يعطس على الخلاء؟ فقال: "لا أعلم بأساً بذكر الله"، وروى (١٢٣٢) عن الشعبي قال: "يحمد الله"، وسنده صحيح، وروى (١٢٣٦) عن إبراهيم قال: "يحمد الله؛ فإنه يصعد"،

روى مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه<sup>(١)</sup>.

**١٧٣-** تكره قراءة القرآن حال قضاء الحاجة<sup>(٢)</sup>؛ لأن ترك القراءة في هذا الموطن من تعظيم كلام الله تعالى، وقد قال الله تعالى:

وسنده صحيح. وقد قال بهذا القول الإمام أحمد في رواية عنه، وقال ابن تيمية: "يجيب المؤذن في الخلاء كأذكار المخافتة". وقال في المجموع ٨٩/٢: "قال البغوي: يحمد الله تعالى في نفسه هنا وفي حال الجماع. ثم هذه الكراهة التي ذكرها المصنف والأصحاب كراهة تنزيه لا تحريم بالاتفاق"، وروى ابن أبي شيبة (١٢٢٧) الكراهة عن ابن عباس بسند فيه ضعف. وينظر أيضاً: الأوسط ١/٣٦١ - ٣٦٣، تفسير القرطبي للآية ٦ من المائدة ٥/٤٦٦، الفتاوى الكبرى باب آداب التخلي ٤/٣٨٦، ٣٨٧، الاختيارات العلمية للبعلي ص ٨، مواهب الجليل ١/٢٧١-٢٧٥، البحر الرائق ١/٢٥٦، أحكام الطهارة (آداب الخلاء ١/٧٧-٩٥)، اختيارات الإمام ابن تيمية الفقهية للدكتور عايض الحارثي ٢/٢٩٣ - ٣٠١، وتنظر: المسألة الآتية.

(١) صحيح مسلم (٣٧٣).

(٢) قال النووي في التبيان في آداب حملة القرآن: فصل في أحوال تكره فيها القراءة ص ١٠٣: "وتكره حالة القعود في الخلاء"، وقال أبو عبد الله القرطبي في التذكار الباب ٣٣ في الآداب التي تلزم حامل القرآن وقارئه ص ١٧٦ بعد ذكره كراهة بعض السلف القراءة في الحمام: "والقراءة في الكنيف وفي المواضع المكروهة القذرة أشد كراهة، ألا ترى أنه تكره القراءة لمن أكل الثوم أو البصل أو الكراث"، وقال أبو العباس القرطبي في المفهم ١/٥٥٣ عند شرحه لحديث "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"، قال: "يخرج من هذا كراهة ذكر الله وقراءة القرآن في هذه المواضع المعتادة للحدث"، وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب في آداب المشي إلى الصلاة (مجموع مؤلفاته ٣/٢١): "وتكره في المواضع القذرة".

﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

١٧٤- لا ينبغي دخول أماكن الخلاء بالمصحف<sup>(١)</sup>؛ للاية

السابقة، ففي ذلك نوع من عدم التعظيم لكلام الله تعالى.

١٧٥- ويستثنى من ذلك ما إذا دخل به لحاجة، كأن يخاف أن

يسرق، فيباح الدخول به حينئذ؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة،

(١) قال في الإنصاف ١/ ١٩٠: "أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة فلا شك في تحريمه قطعاً، ولا يتوقف في هذا عاقل"، وما ذكره من أنه لا يتوقف فيه عاقل قد خالفه - وليس توقفاً فقط - جماعات من أهل العلم، فقالوا: إن ذلك مكروه، وليس بمحرم، بل قال بعضهم: إنه مباح، قال النووي في منهاج الطالبين والمحلي في شرحه له ١/ ٣٨: " (ولا يحمل) في الخلاء (ذكر الله تعالى) أي مكتوب ذكر من قرآن أو غيره تعظيماً له، قال في الروضة: مكروه لا حرام"، وينظر: روضة الطالبين ١/ ٦٦، قال قليوبي ١/ ٣٨ عند شرحه لكلام النووي في منهاج السابق: " قوله: (مكروه) ولو نحو مصحف"، وقال الطحطاوي في حاشيته على مراقبي الفلاح ص ٣٦: " وفي القهستاني عن المنية: الأفضل أن لا يدخل الخلاء وفي كفه مصحف، إلا إذا اضطر، ونرجو أن لا يآثم بلا اضطرار. هـ، وأقره الحموي"، وقال الدكتور صالح الرشيد في المتحف في أحكام المصحف ص ٨٩ عند كلامه على هذه المسألة: " ومنهم من عبر بالكراهة، ومراده الكراهة التحريمية بناءً على أصله في كل ما كان المانع فيه ظنياً، وهو صنيع فقهاء الحنفية، ومنهم من عبر عنه بالكراهة، وأطلق كالشافعية، ولم يظهر لي وجه إطلاقه هذا، بل إن منهم من لم يقل بحظر إدخال المصحف إلى الخلاء لذات الإدخال، وإنما بنى القول بالحظر على كونه حملاً للمصحف حال الحدث، وهو ظاهر كلام الشمس الرملي في فتاويه"، وينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ١٠/ ٣١، مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد بن عثيمين ١١/ ١٠٩، وينظر: ما يأتي بعد مسألة واحدة.

كما هو مقرر في القواعد الفقهية، ويباح الدخول به مكان الخلاء كذلك في حال ما إذا كان المصحف مصوناً، بوضعه داخل لفافة، أو داخل جيب المسلم، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

١٧٦ - يجوز دخول أماكن الخلاء بجهاز الهاتف المحمول، الذي يسمى (الجوال) أو (النقال) والذي بداخله برنامج القرآن الكريم؛ لأن القرآن الذي بداخله مصون بوجوده داخل هذا الهاتف، فهو في حكم ما يحفظه المسلم من القرآن<sup>(٢)</sup>.

١٧٧ - وكذا شريط الكاسيت الذي سجل فيه القرآن أو سورة منه<sup>(٣)</sup>،

(١) قال القرطبي في التذكار في أفضل الأذكار الباب ٣٣ في الآداب التي تلزم حامل القرآن وقارئه ص ١٨٠: " ومنها: أن لا يكتب التعاويذ منه ثم يدخل به الخلاء، إلا أن يكون في غلاف من آدم أو فضة أو غيره، فيكون كأنه في صدره"، وينظر: التعليق الآتي.

(٢) قال الدكتور حسام عفانة في فتاوى يسألونك (١١/٣٧): " أجهزة الهاتف المحمول التي يخزن عليها القرآن الكريم لا تأخذ حكم المصحف من حيث أنه لا يجوز مسها إلا على طهارة كما هو مذهب أكثر أهل العلم بالنسبة لمس المصحف ولكنني أرى أنه إذا كانت كلمات القرآن ظاهرة على شاشتها فلا يجوز دخول الحمام بها لأن في ذلك نوع امتهان للمصحف. وأما إذا لم يكن شيء من القرآن مكتوب على شاشتها فلا بأس بدخول الحمام بها لأن ما فيها ليس حروف القرآن وإنما القرآن محفوظ فيها حسب النظام الثنائي الذي يعطي كل حرف شيفرة معينة والشيفرة مكونة من ٨ خانات... إلخ ما يقوله أهل الاختصاص مثلما سبق في الإسطوانات. وهذه المسألة أشبه بدخول الانسان الحافظ لكتاب الله للحمام مع أن القرآن الكريم في جوفه"، وينظر: موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم التويجري (٢/٣٤٠).

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين كما في لقاء الباب المفتوح (١٨/٣١) طبع حاسب آلي):

ومثله شريط السيدي الحاسوبي التي سجل فيه القرآن الكريم، فكلاهما يعطى حكم جهاز (النقال)؛ لما سبق ذكره<sup>(١)</sup>.

١٧٨- يجوز الدخول لأماكن الخلاء لقضاء الحاجة بشيء فيه آية أو آيات من القرآن؛ لمشقة التحرز من ذلك<sup>(٢)</sup>.

" لا بأس أن يدخل الحمام ومعه شريط سجل عليه شيء من القرآن؛ وذلك لأن الحروف لا تظهر على هذا الشريط، ولا يبين إلا الصوت إذا مر الشريط على الجهاز الذي يظهر به الصوت"، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة ذلك، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الأولى (١١٣/٥): " لا يجوز دخول الحمام بالمصحف الشريف، أما الشريط ونحوه المسجل عليه قرآن، وكذا كتب العلم مسجلة أو غير مسجلة مما فيه ذكر الله فمكروه عند عدم الحاجة".

(١) قال الدكتور حسام عفانة في فتاوى يسألونك (٣٧/١١): " الشريط المسجل لا أرى إلحاقه بالمصحف لأن ما هو موجود عليه ليس حروفاً ولكنه عبارة عن حفظ صوت الآدمي عن طريق ترتيب اتجاه المجالات المغناطيسية، فلذا لا يأخذ حكم المصحف ولكن لا يجوز امتهانه ورميه في محال القاذورات وخاصة إذا كتب عليه كلام يشير إلى أنه يحتوي على القرآن الكريم كما هو معروف ومشاهد حيث يكتب على الأشرطة أسماء السور وأسماء القراء".

(٢) قال الطحطاوي ص ٣٦ عند شرحه لقول صاحب مراقي الفلاح: " ويكره دخول الخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن"، قال: " محل الكراهة إن لم يكن مستوراً، فإن كان في جيبه فإنه حينئذ لا بأس به"، وقال الدكتور صالح الرشيد في المتحف في أحكام المصحف ص ٩١، ٩٢: " وفرق بعض الفقهاء بين المصحف الكامل وبين ما كتب منه في نحو صحيفة، وكالمكتوب على الدراهم، والتعاويد، فمنعه فريق قياساً على المصحف، ورخص فيه آخرون لعموم البلوى ومشقة التحرز، ولوجود هذه الأشياء مع معظم الناس في غالب أوقاتهم وحاجتهم الماسة إلى حملها في أكثر أحيانهم، وفرقت طائفة ثالثة بين ما كان منها بساتر كالجيب مثلاً، وبين ما كان مكشوفاً، فأجازته في الأولى ومنعته في الثانية، على

**١٧٩-** يحرم قضاء الحاجة في المسجد في غير إناء؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزرموه دعوه» فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشبهه عليه<sup>(١)</sup>.

**١٨٠-** يكره أن يبول في قارورة ونحوها داخل المسجد من غير حاجة، تكريماً للمسجد.

**١٨١-** وإن وجدت حاجة لذلك فإنه يجوز: قياساً على جواز الفصد والحجامة في الإناء داخل المسجد<sup>(٢)</sup>، وقياساً على جواز

أن الجميع قد اتفقوا في استحباب تنحيتهما عند الدخول إلى المواطن المذكورة، إجلالاً لذكر الله وإيفاءً ومراعاة لما يستحقه من التعظيم والتكريم، وينظر: ما سبق قبل مسألة واحدة، وما سبق قريباً عند الكلام على ذكر الله تعالى في مكان قضاء الحاجة.

(١) صحيح البخاري (٢٢٠)، وصحيح مسلم (٢٨٥)، وليس عند البخاري قوله: "إن هذه المساجد... إلخ".

(٢) قال في المجموع ٩٢/٢: "يحرم البول في المسجد في غير إناء: وأما في الإناء ففيه احتمالان لابن الصباغ ذكرهما في باب الاعتكاف أحدهما الجواز كالفصد والحجامة في إناء: والثاني التحريم لأن البول مستقبح فنزه المسجد منه"، وقال

وضع بعض الأشياء المستقدرة في ثياب المصلي وهو يصلي في المسجد<sup>(١)</sup>، وقياساً على جواز ترك البزاق في المسجد بعد دفنه<sup>(٢)</sup>.

**١٨٢- وعليه فإنه يجوز أن يبول المريض والمشلول والمقعد ونحوهم ممن جعلت لهم أوعية طبية للبول ويريدون أن يعتكفوا في المسجد أو أن يبكروا إليه يوم الجمعة في هذه الأوعية، ولا يكلف أحدهم الخروج من المسجد من أجل ذلك.**

**١٨٣- يجوز البول في الإناء، وهذا مذهب الجمهور<sup>(٣)</sup>؛ لما روى أبو داود وغيره عن حكيمة بنت رقيقة عن أمها قالت: كان للنبي**

في المجموع ١٧٥/٢ أيضاً: "يحرم البول والفضد والحجامة في المسجد في غير إناء ويكره الفصد والحجامة فيه في إناء ولا يحرم وفي تحريم البول في إناء في المسجد وجهان".

(١) روى البخاري (٤١٧)، ومسلم (٥٥١) عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه فقام فحكه بيده فقال: "إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا"، وله شواهد في الصحيحين أو أحدهما من أحاديث عدة من الصحابة.

(٢) روى البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها".

(٣) الإنصاف ٢٠١/١، روضة الطالبين ١/٦٦، مواهب الجليل ١/٢٧٧، وقد ذكر الشوكاني في النيل ١/١٠٦ أنه لا يعلم في جوازه خلافاً، لكن فيه خلاف عن جماعة من أهل العلم.

صلى الله عليه وسلم قَدَحَ من عَيْدَانِ تحت سريره، يبول فيه بالليل<sup>(١)</sup>، ولما روى البخاري ومسلم أن أبا موسى الأشعري كان يبول في قارورة<sup>(٢)</sup>، ولعدم النهي عن ذلك.

**١٨٤-** يحرم قضاء الحاجة في ظل ينتفع الناس به؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «اتقوا اللعانين». قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم»<sup>(٣)</sup>،

(١) رواه أبو داود (٢٤) والنسائي (٣٢)، وابن حبان (١٤٢٦)، والحاكم ١/١٦٧. ورجاله ثقات، غير أميمة، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات وأخرج حديثها هذا هو والحاكم، فحديثها محتمل للتحسين. وينظر: صحيح سنن أبي داود (١٩)، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٢٤)، أحكام الطهارة (آداب الخلاء ٢٩٧).  
(٢) صحيح البخاري (٢٢٦)، وصحيح مسلم (٢٧٢) عن أبي وائل قال: كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار إلي فجئت فقممت عند عقبه حتى فرغ. وليس عند البخاري ذكر بوله في القارورة، وروى ابن أبي شيبه (١٢٠٥) عن وكيع عن عبدربه بن أبي راشد قال: قلت لريطة سرية أنس: كان أنس يبول في مستحمة؟ قالت: لا، كنت أضع له توراً، فيبول فيه. ورجاله ثقات، عدا ربيعة، فلم أقف لها على ترجمة.

(٣) صحيح مسلم (٢٦٩)، قال المنذري في الترغيب ١/١٨٥: "قوله: (اللعانان) يريد الأمرين الجالبين اللعن، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم، فلما كانا سبباً لذلك أضيف الفعل إليهما، فكانا كأنهما اللاعنان"، وحسن هو والهيثمي في المجمع ١/٢٠٤: حديث «من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم». وتنظر شواهد هذين الحديثين في الترغيب، الخلاصة ١/١٥٤، ١٥٥، التلخيص



ولأنه يؤذي الناس بذلك.

**١٨٥-** يحرم قضاء الحاجة في طريق مسلوک؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

**١٨٦-** لا يجوز للمسلم أن يؤذي الناس في مرافقهم الأخرى التي يحتاجونها وينتفعون بها كأسواق البيع والشراء، وكالأمكن التي يتجمعون فيها لركوب الطائرات أو القطارات أو الحافلات أو سيارات الأجرة، أو غير ذلك، فلا يجوز له أن يؤذيهم فيها ببول أو غائط أو غيرهما مما يؤذي، كرمي النفايات المؤذية كالحفائظ النجسة، ونحوها، فهذا كله من أذى المسلمين، وهو محرم، للآية والحديث السابقين.

**١٨٧-** يكره قضاء الحاجة تحت شجرة مثمرة حال كون الثمرة عليها، وهذا لا يعرف فيه خلاف<sup>(١)</sup>؛ لأن ذلك يؤذي الناس الذين

١٨٤/١، ١٨٥، السيل الجرار ٦٥/١، وقال النووي في المجموع ٨٧/٢: (اتقاء هذه الملاعن متفق عليه).

(١) قال النووي في المجموع ٨٧/٢ بعد قول صاحب المذهب: (ويكره أن يبول في مساقط الثمار لانه يقع عليه فينجس)، قال: (هذا الذي ذكره متفق عليه ولا فرق بين الشجر المباح والذي يملكه ولا بين وقت الثمر وغير وقته لان الموضوع يصير نجسا فمتى وقع الثمر تنجس وسواء البول والغائط وانما اقتصر المصنف علي البول اختصارا وتنبهها للأدني على الأعلى، وإنما لم يقولوا بتحريم ذلك لأن تنجس الثمار به غير متيقن)، وقد ذهب بعض المالكية، كصاحب المفهم ٤٧١/١، وبعض الحنابلة كما في الإنصاف ١٩٩/١ إلى أن ذلك محرم، والتحريم كراهة وزيادة، فهو لا يخالف القول بالكراهة، وينظر: نور الإيضاح وشرحه مراقي

يقصدون هذه الشجرة لأخذ ثمرها، وقد يفسد الثمرة عليهم إن سقطت على النجاسة<sup>(١)</sup>.

**١٨٨-** أما إذا لم يكن في الشجرة ثمر ولا يقصدها الناس للاستغلال بها فلا يكره قضاء الحاجة تحتها إذا لم يؤذ بذلك أحداً، لأنه لا يفسد بذلك ثمرة<sup>(٢)</sup>.

**١٨٩-** يحرم قضاء الحاجة على القبر، قياساً على تحريم الجلوس عليه<sup>(٣)</sup>، وهذا قول الجمهور<sup>(٤)</sup>.

الفلاح (ص ٢٧)، المدخل لابن الحاج (١/٣٠)، مواهب الجليل (٢/٣٤٩).  
(١) وقد ورد في هذه المسألة حديث، ولكنه ضعيف جداً. ينظر: مجمع الزوائد ٢٠٤/١، والتلخيص ١/١٨٧، وبلوغ المرام (٩٣).

(٢) قال في المغني ١/٢٢٥: "ولا يبول تحت شجرة مثمرة في حال كون الثمرة عليها لئلا تسقط الثمرة فتنجس به فأما في غير حال الثمرة فلا بأس فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحب ما استتر به إليه لحاجته هدف أو حائش نخل".

(٣) روى مسلم (٩٧١) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلي جلدته خير له من أن يجلس على قبر". بل قال الباجي في المنتقى ١/٢٤: "تأول مالك رحمه الله هذا على أن النهي عن الجلوس على القبور إنما تناول الجلوس عليها لقضاء الحاجة"، وينظر: مواهب الجليل ٢/٢٥٣، لكن حكي عن أحمد كما في المغني ٣/٤٤٠ أنه لم يعجبه رأي مالك. ويؤيد ماذهب إليه الإمام مالك: ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥١٧ بسند صحيح عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول. وينظر: أنيس الساري (١٤٢٥).

(٤) ينظر: التعليق السابق، شرح معاني الآثار ١/٥١٦، ٥١٧، روضة الطالبين ١/٦٦، المغني كتاب الجنائز ٣/٤٤٠، وقال في الإنصاف ١/٢٠١: "ويكره البول والتغوط

١٩٠- يكره قضاء الحاجة بين القبور؛ لأن قضاء الحاجة قريباً من الأحياء من غير أذى لهم مكروه، فكذلك الأموات؛ لأن حرمة الميت كحرمة الحي<sup>(١)</sup>.

١٩١- يحرم قضاء الحاجة على كل ما يحرم الاستجمار به لاحترامه، لأنه إذا حرم الاستجمار به، فمن باب أولى أن يحرم قضاء الحاجة عليه<sup>(٢)</sup>.

١٩٢- يحرم قضاء الحاجة في الماء الراكد، سواء كان كثيراً أو قليلاً<sup>(٣)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه»<sup>(٤)</sup>، وقد أجمع أهل العلم على أن البول في الماء الذي ينجسه البول منهي عنه<sup>(٥)</sup>.

على القبور قاله في النهاية لأبي المعالي. قلت: لو قيل بالتحريم لكان أولى".  
 (١) قال في الإنصاف ١/ ٢٠١: "ولا يكره البول في المقبرة على الصحيح من المذهب، جزم به المجد في شرحه وابن عبيدان ومجمع البحرين، وعنه: يكره وأطلقهما في الفروع وابن تميم وابن حمدان".  
 (٢) قال في المغني ١/ ٢٢٥: "لا يبول على ما نهى عن الاستجمار به لأن هذا أبلغ من الاستجمار به فالنهي ثم تنبيه على تحريم البول عليه".  
 (٣) وقال في المغني ١/ ٢٢٥: "ولا يبول في الماء الدائم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الراكد متفق عليه ولأن الماء إن كان قليلاً تنجس به وإن كان كثيراً فربما تغير بتكرار البول فيه".  
 (٤) صحيح البخاري (٢٣٩)، وصحيح مسلم (٢٨٢).  
 (٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٣٤، ٣٥، وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٣٥):

١٩٣- يكره التغوط في الماء الجاري؛ لأنه قد يؤذي من مر به (١).  
 ١٩٤- يجوز البول في الماء الجاري؛ لأن تخصيص النهي بالبول في الماء الراكد دليل على جوازه فيما سواه (٢)، والأولى ترك ذلك، وبالأخص إذا كان ليس كثيرا جدا، كما عين ونحوه.

"إذا تقرر أن البول أو الاغتسال في الماء الراكد ليس على عمومه فيفترق الحكم فيه بسبب قلته وكثرته قال المهلب بن أبي صفرة: النهي عن البول في الماء الراكد مردود إلى الأصول، فإن كان الماء كثيرا فالنهي عن ذلك على وجه التنزه، وإن كان قليلا فالنهي على الوجوب وقال النووي: وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسألة، فإن كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه. وإن كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحابنا يكره، والمختار أنه يحرم؛ لأنه يقدره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ويغفره فيستعمله مع أنه نجس، وإن كان الماء كثيرا راكدا فقال أصحابنا يكره ولا يحرم، ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا، فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين، والأكثرين من أهل الأصول. وفيه من المعنى أنه يقدره وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك طرفه بتحريك الطرف الآخر ينجس بوقوع نجاسة فيه. وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه؛ لأنه ينجسه ويتلف مائته ويغفره باستعماله"، وينظر: شرح مسلم للنووي ٣/١٨٧، ١٨٨.

(١) قال في الإنصاف ١/٢٠٠، ٣٠١: "يحرم التغوط في الماء الجاري على الصحيح جزم به في المغني والشرح وعنه يكره جزم به المجد في شرحه وابن تميم وصاحب الحاوي الكبير ومجمع البحرين: وتقدم كلامه في الفصول والنهاية وأطلقهما في الفروع وقال في الرعاية الكبرى: ولا يبول في ماء واقف ولا يتغوط في ماء جار. قلت: إن نجسا بهما انتهى".

(٢) المغني ١/٢٢٥.

١٩٥- يستحب للإنسان إذا ذهب لقضاء الحاجة في الفضاء أو في بنيان أرضيته من التراب أن يبحث عن مكان رخو (غير صلب) ليبول فيه، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لما روي عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دَمَثًا في أصل جدار، فبال، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً»<sup>(٢)</sup>، ولأن ذلك أسلم له من أن يتطير شيء من البول فيصيب بدنه أو ثوبه إذا بال في مكان صلب<sup>(٣)</sup>.

١٩٦- عند بول الرجل في المراحيض المعاصرة والتي هي مصنوعة من مادة الصين الصلب أو غيره من المواد الصلبة، ينبغي أن

(١) المجموع ٢/٨٣، ٨٤، حاشية عبدالرحمن بن قاسم على الروض المربع ١/١٢٥.  
 (٢) رواه الإمام أحمد (١٩٥٣٧)، وأبوداود (٣)، والحاكم ٣/٤٦٥، ٤٦٦، وفي إسناده رجل مبهم. وله ثلاثة شواهد مرسله. تنظر في المطالب العالية (٣٨، ٣٩، ٤٣) الكامل ٣/١٢١٤، تحفة الأشراف (١٨٨٤٨)، مجمع البحرين (٣٤٠)، فيض القدير (٥/٩٣، ٩٤). وأحدها مرسله مجهول. والثاني في سنده اختلاف. ومعنى (دَمَثًا): الأرض السهلة اللينة، كالرمل ونحوه، ومعنى (يرتد لبوله): يبحث عن مكان مناسب يبول فيه. وينظر مختصر أبي داود للمنذري ١/١٥، والخلاصة ١/١٤٩، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٣).  
 (٣) وقد ورد وعيد شديد في شأن من لا يستنزه من بوله، فقد روى البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مرّ على حائط، فسمع صوت إنسانين يُعذبان في قبورهما، فقال: «يعذبان، وما يعذبان في كبير». ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»، وفي رواية لمسلم: وكان الآخر لا يستنزه عن البول (أو من البول).

يبول على طرف المرحاض أو على أحد جنبيه ؛ لأن ذلك من أسباب  
عدم تطاير رذاذ البول إليه.

١٩٧- يستحب لمن ذهب ليقضي الحاجة أن لا يرفع ثيابه ويكشف  
عورته حتى يدنو من الأرض ، وهذا لا يعرف فيه خلاف<sup>(١)</sup> ؛ لأن  
المسلم مندوب إلى حفظ عورته بقدر الاستطاعة ولو كان خالياً<sup>(٢)</sup>.

١٩٨- يستحب لمن يقضي حاجته أن لا يطيل الجلوس لذلك  
أكثر مما يحتاج إليه<sup>(٣)</sup> ؛ لأن فيه إطالة لكشف العورة من غير حاجة ،

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى له (٣٣٨/٢١): "كره العلماء  
للمتخلي أن يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض" ، وقال في المجموع ٨٣/٢: "وهذا  
الأدب مستحب بالاتفاق وليس بواجب كذا صرح به الشيخ أبو حامد وابن الصباغ  
والمتولي وغيرهم ، ومعناه إذا أراد الجلوس للحاجة لا يرفع ثوبه عن عورته في  
حال قيامه بل يصبر حتى يدنو من الأرض ويستحب أيضا أن يسبل ثوبه إذا فرغ قبل  
انتصابه صرح به الماوردي في الاقناع ، وهذا كله إذا لم يخف تنجس ثوبه فإن خافه  
رفع قدر حاجته والله أعلم" ، وقال في الإنصاف ١/١٩١ عن الكشف قبل الدنو:  
"ويحتمل التحريم ، وهو رواية ثانية عن أحمد" ، وهذا لا يخالف القول بالاستحباب  
هنا ؛ لأن تحريم عكس الشيء استحباب له وزيادة ، وينظر: المدخل لابن الحاج  
(٢٨/١) ، مواهب الجليل (١/٢٦٩) ، حاشية الطحطاوي (ص ٥٥).

(٢) سبق حديث بهز عن أبيه عن جده في المسألة (١٦٤) ، وروى أبو داود (١٤) وغيره  
عن الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد  
حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. وسنده ضعيف ؛ لجهالة شيخ الأعمش ،  
وقد روي من طريق أخرى ، لكنها شاذة. ينظر: فضل الرحيم الودود تخريج سنن  
أبي داود (١٤)

(٣) قال النووي في المجموع ٢/٩٠: "هذا الأدب مستحب بالاتفاق" ، وهذا أيضا

ولأن المكان مكان نجاسة وقدر، ويمتنع المسلم فيه من ذكر الله تعالى وقراءة القرآن، فاستحب الإسراع في الخروج منه، ليتخلص من هذه الأمور التي الأصل فيها الكراهة.

**١٩٩-** يستحب للإنسان حال قضاء الحاجة أن يغطي ما استطاع من عورته، لحديث بهز بن حكيم السابق<sup>(١)</sup>.

**٢٠٠-** ولهذا فإنه يستحب قضاء الحاجة على المراحيض المرتفعة التي يجلس عليها الإنسان بعجزته<sup>(٢)</sup>؛ لأن الإنسان إذا جلس عليها لا يظهر من عورته المغلظة شيء وقت قضائه للحاجة.

**٢٠١-** ولا يستحب لمن يقضي الحاجة أن يتعبد لله بتغطية رأسه؛

هو مذهب الحنفية وأكثر الحنابلة، وذهب بعض الحنابلة كما في الإنصاف ١/١٩٣ إلى تحريم إطالة القعود في مكان الخلاء من غير حاجة، وهو رواية عن أحمد. وينظر: مراقي الفلاح مع حاشيته للطحطاوي (ص: ٥٥).

(١) سبق تخريجه في المسألة (١٦٤)، ويؤيد هذا الاستدلال: ، مارواه الإمام أحمد في الزهد (١٠٩٨)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٢٩) بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أنه قال: "إني لأغتسل في البيت المظلم فما أقيم صليبي حياء من ربي عز وجل حتى آخذ ثوبي"، وما رواه أحمد في الزهد (٦٦٥)، ومن طريقه ابنه في فضائل عثمان (١١٣)، والمروزي (٨٣٠) من طريق سالم أبي جميع، قال: ثنا الحسن بن ذكوان، وذكر عثمان وشدة حياؤه، فقال: "إن كان ليكون في البيت والباب عليه مغلق، فما يضع عنه الثوب يفيض عليه الماء، ويمنعه الحياء أن يقيم صلبه". وسنده ضعيف، لانقطاعه، فالحسن لم يدرك عثمان، وأيضاً سالم "مقبول".

(٢) وهي التي تسمى "مراحيض إفرنجية"، أو "كراسي إفرنجية".

لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

**٢٠٢-** يستحب لمن يقضي حاجته في الفضاء وقت وجود الريح، أن يولي الريح ظهره؛ لما ثبت عن سراقه - رضي الله عنه - أنه قال لقومه: «إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبله الله ولا يستدبرها وليتق

(١) أما ما رواه ابن المبارك في الزهد (٣١٦)، ومن طريقه ابن أبي شيبة باب من كره أن ترى عورته (١١٣٣)، ومن طريقهما عبد الله بن أحمد في زياداته على كتاب الزهد لأبيه (١١٦٧)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٢٨) عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال وهو يخطب الناس: يا معشر المسلمين، استحيوا من الله، فوالذي نفسي بيده إنني لا ظل حين أذهب إلى الغائط في الفضاء، مغطياً رأسي استحياء من ربي. ورجاله ثقات، رجال الصحيحين،، ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق عقيل عن الزهري به، لكن اختلف فيه على الزهري، فرواه ابن حبان في روضة العقلاء ص ٥٧ بسند رجاله ثقات من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري مرسلًا، ورواه معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، وقد ذكر الدارقطني في العلل (١٢) هذا الاختلاف على الزهري، ولم يرجح شيئاً من هذه الروايات، ورواه هناد (١٣٥٦) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار مرسلًا، وقد صحح البيهقي ٩٦/١ أثر أبي بكر هذا، فعلى فرض صحته فهو اجتهاد منه رضي الله عنه في أمر وجد سببه في عهد النبوة مع إمكان فعله، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله، بل ظاهر حاله في روايات كثيرة أنه لم يفعله، فتقدم السنة على اجتهاد أبي بكر. وقد روي في هذه المسألة أحاديث مرفوعة، ولكنها واهية، رواها البيهقي، وضعفها هو وغيره. ينظر: سنن البيهقي ٩٦/١، خلاصة الأحكام للنووي (٣٢٤)، ضعيف الجامع الصغير (٤٣٩٨)، المداوي (٦٦٦٧)، تنقيح الكلام في الأحاديث الضعيفة في مسائل الأحكام لذكريا الباكستاني ص ٥٥.



مجالس اللعن: الطريق والظل، واستمخروا الريح<sup>(١)</sup>، ولثلا تحمل الريح البول إليه.

**٢٠٣-** يكره لقاضي الحاجة أن يبول في ثقب أو شق، وهذا لا يعرف فيه خلاف<sup>(٢)</sup>؛ لما روى هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عبدالله بن سرجس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُبال في الجحر. قال: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يُقال: إنها مساكن الجن<sup>(٣)</sup>.

- (١) رواه عبد الرزاق كما في التلخيص (١٣٧)، ومن طريقه الخطابي في غريب الحديث ٦٥٩/٢ بسند محتمل للتحسين، رجاله ثقات، عدا تابعيه، وهو لم يجرح، وحديثه يحسنه بعض أهل العلم. وينظر: العلل لابن أبي حاتم (٧٥٩)، ومعنى "استمخروا الريح": ولوها ظهوركم.
- (٢) قال في المجموع (٨٦/٢): "وهذا الذي قاله المصنف من الكراهة متفق عليه وهي كراهة تنزيه"، وقال في الإنصاف ٢٠٠/١: "يكره بلا نزاع"، وينظر: مراقي الفلاح (ص ٢٧)، مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل (١/٢٧٥)، (٢٧٦)، مجمع الأنهر (١/٦٧)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١/١٠٦)، مرقاة المفاتيح (١/٣٨٥)، وسبق في المسألة (٢٢١) ذكر الصارف للنهي في هذه المسألة - ومثلها: مسائل الآداب والأخلاق التي لم يرد ما يدل على وجوبها - من التحريم إلى الكراهة.
- (٣) رواه الإمام أحمد (٢٠٧٧٥)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤)، والحاكم (١/١٨٦)، والمقدسي في المختارة ٤٠٢/٩، وإسناده حسن. رجاله رجال الصحيحين، وقد صححه جمع من الأئمة. ينظر: المجموع ٨٥/٢، الخلاصة ١/١٥٦، التلخيص ١/١٨٧، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٧٧)، آداب الخلاء (٢٩٣)، فضل الرحيم الودود (٢٩).

٢٠٤- وينبغي لقاضي الحاجة أن يجلس بحسب ما هو أيسر عليه وأصح لجسمه، لعدم ثبوت صفة معينة لذلك<sup>(١)</sup>.

٢٠٥- لا يكره البول قائماً إذا أمن من تلويث البول له ومن أن يرى عورته أحد؛ لما روى البخاري ومسلم عن حذيفة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً<sup>(٢)</sup>، ولما ثبت عن جماعة من الصحابة من أنهم بالوا وهم قيام<sup>(٣)</sup>.

(١) أما ما رواه ابن أبي شيبة وابن منيع في مسنديهما كما في المطالب (٥٢)، والطبراني في الكبير (٦٦٠٥)، والبيهقي ٩٦/١ من طريق رجل من بني مدلج، عن أبيه عن سراقه بن مالك - رضي الله عنه - قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد على اليسرى، وينصب اليمنى. فإن إسناده ضعيف لجهالة الرجل المدلجي، وجهالة أبيه. وقد ضعفه النووي في المجموع ٨٩/٢، والهيثمي في المجمع ٢٠٦/١، والحافظ في البلوغ (١٠٤)، والشوكاني في السيل الجرار ٦٤/١. وقال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع ١٠٩/١: "وهذا الحديث ضعيف.. واستدلوا بعلتين: الأولى: أنه أسهل لخروج الخارج، وهذا يرجع فيه إلى الأطباء، فإن ثبت هذا طبياً يكون من باب مراعاة المصلحة. الثانية: أن اعتماده على اليسرى دون اليمنى من باب إكرام اليمنى، وهذه علة ظاهرة، لكن فيه نوع من المشقة إذا نصب اليمنى واعتمد على اليسرى.. وعلى كل حال يرجع فيه إلى الطب".

(٢) صحيح البخاري (٢٢٤)، وصحيح مسلم (٢٧٣).

(٣) ومن هؤلاء الصحابة عمر وعلي وزيد بن ثابت وسهل بن سعد. تنظر هذه الآثار في: الموطأ ٦٥/١، مصنف ابن أبي شيبة (١٣١٩ - ١٣٢٢)، المطالب العالية (٣٩ - ٤٥)، أحكام الطهارة: آداب الخلاء (٢١٨، ٢١٩)، ويعكر على ما ثبت عن عمر من بوله قائماً: ما رواه ابن أبي شيبة (١٣٣٩) بإسناد صحيح على شرط الشيخين عنه أنه قال: "ما بلت قائماً منذ أسلمت"، لكن قد يقال: إنه بال قائماً بعد مقولته هذه.

٢٠٦- ويحرم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

٢٠٧- ويجوز ذلك في البنيان وهذا قول الجمهور<sup>(٣)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام<sup>(٤)</sup>.

٢٠٨- كما يجوز ذلك في الفضاء إذا كان أمام المتخلي ما يستره؛ لما ثبت عن مروان الأصغر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس<sup>(٥)</sup>.

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ١/٢٠٣.

(٢) صحيح البخاري (١٤٤، ٣٩٤)، وصحيح مسلم (٢٦٤)، وله شواهد كثيرة من أحاديث عدة من الصحابة. تنظر في جامع الأصول: الطهارة ٧/١٢١-١٢٣، مجمع الزوائد ١/٢٠٥، ٢٠٦، شرح معاني الآثار: الكراهية ٤/٢٣٢، ٢٣٣، الخلاصة ١/١٥٢-١٥٤، أحكام الطهارة: آداب الخلاء (٢٦٠ - ٢٦٥).

(٣) فتح الباري ١/٢٤٦.

(٤) صحيح البخاري (١٤٥، ١٤٨)، وصحيح مسلم (٢٦٦).

(٥) رواه أبو داود (١١)، وابن خزيمة (٦٠)، وابن الجارود (٣٢)، والحاكم ١/١٥٤، وغيرهم عن الحسن بن ذكوان، عن مروان به. ورجاله ثقات، عدا الحسن، وهو حسن الحديث. وقد صحح هذا الحديث: الدارقطني، وقال الحافظ في الفتح

٢٠٩- يجوز استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لعدم النهي عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

باب من تبرز على لبنتين ١/ ٢٤٧: (لا بأس به)، وينظر: الكامل ٣/ ٧٣٠، ٧٣١، فضل الرحيم الودود (١١) أحكام الطهارة: آداب الخلاء (٢٧٠). ويؤيد ما سبق: ما رواه الإمام أحمد (١٤٨٧٢)، وأبوداود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن الجارود (٣١)، والطحاوي في شرح الآثار ٤/ ٢٣٤، وابن حبان (١٤٢٠)، وابن خزيمة (٥٨)، والحاكم ١/ ١٥٤ من طريقين صحيحين عن ابن إسحاق حدثني أبان بن صالح عن مجاهد، عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيت قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا ابن إسحاق، وهو "صدوق". وقد صححه البخاري، وابن السكن، والحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه البزار، والنووي. ينظر: شرح مسلم للنووي ٣/ ١٥٥، التلخيص ١/ ١٨٢، فضل الرحيم الودود (١٣)، أنيس الساري (٢٦٨٣)، وقد أعلّاه في تهذيب السنن ١/ ٢٢ بتفرد ابن إسحاق به، وحمله الخطابي ١/ ٢١ على أنه في البنيان، وهذا أولى جمعاً بين الأحاديث. والصحيح أن فعله صلى الله عليه وسلم إذا خالف النهي دل على أن النهي للكرهية، والصحيح أيضاً أن المخاطب داخل في الأمر والنهي العام، وأن ما ثبت في حق الأمة من حكم شاركهم النبي صلى الله عليه وسلم فيه. ينظر: روضة الناظر مع شرحها النزهة: العام ٢/ ١٥٥-١٥٧، منهاج السنة ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧، أفعال النبي صلى الله عليه وسلم للأشقر الباب الأخير ٢/ ١٨٥-٢٠٤.

- (١) حكى الخطابي كما في الفتح ١/ ١٢٤٦ الإجماع على عدم تحريم ذلك، لكن روى ابن أبي شيبة (١٦١٦) بسند صحيح عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدة من القبلتين. وروى (١٦١٤) بسند صحيح عن مجاهد قال: كان يكره أن تستقبل القبلتان ببول. وقد تعقب الحافظ في الفتح قول الخطابي بما حكى عن ابن سيرين والنخعي، قال: "وقد قال به بعض الشافعية أيضاً، حكاه ابن أبي الدم".
- (٢) وقد روى أحمد (١٧٨٣٨)، وأبو داود (١٠)، وابن أبي شيبة (١٦١٣) وغيرهم

٢١٠- يجوز استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة<sup>(١)</sup>؛  
 لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة  
 ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>،  
 فقوله: «شرقوا أو غربوا» إذن باستقبال الشمس أو استدبارها.

٢١١- يكره أن يبول الإنسان في المكان الذي يغتسل فيه إذا كان  
 يخشى من تلوث جسد المغتسل به؛ لما ثبت عن حميد الحميري عن

من طريق أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي قال: نهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط. وسنده ضعيف، من أجل أبي زيد،  
 فهو مجهول. وبه أعله الحافظ في الفتح ٢٤٦/١، وغيره، وقد رواه بعضهم بلفظ  
 "القبلة"، وقد ورد هذا النهي أيضاً من حديث عمرو العجلاني عند يعقوب ٣٢٩/١  
 وغيره، وسنده ضعيف؛ لإبهام تابعيه، والصحيح في لفظه "القبلة" بالإنفراد كما  
 عند مالك في الموطأ: كتاب القبلة ١/١٩٣، كما ورد هذا النهي في رواية من  
 حديث أبي أيوب عند أحمد (٢٣٥١٩) وهي رواية شاذة؛ لمخالفة راويها همام  
 لجماعة من الحفاظ، منهم مالك وحماد بن سلمة. وينظر: العلل للدارقطني  
 (١٠١٤)، ضعيف سنن أبي داود (٢)، فضل الرحيم الودود (١٠)، أنيس الساري  
 (٣٩٣٤)، أحكام الطهارة: آداب الخلاء (٢٧٢).

(١) وقد ورد في النهي عن استقبالهما حديث، لكنه باطل كما قال غير واحد من أهل  
 العلم. ينظر: التلخيص ١/١٨٠، السيل الجرار ١/٦٩-٧١. وقال في المجموع  
 ٩٤/٢: "قال المصنف في التنبيه وكثيرون من أصحابنا: يستحب أن لا يستقبل  
 الشمس ولا القمر واستانسوا فيه بحديث ضعيف وهو مخالف لاستقبال القبلة في  
 أربعة أشياء: أحدها: أن دليل القبلة صحيح مشهور ودليل هذا ضعيف بل باطل،  
 ولهذا لم يذكره المصنف ولا كثيرون ولا الشافعي، وهذا هو المختار؛ لأن  
 الحكم بالاستحباب يحتاج إلى دليل ولا دليل في المسألة..".  
 (٢) صحيح البخاري (١٤٤، ٣٩٤)، وصحيح مسلم (٢٦٤).

رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم، وأن يبول في مغتسله<sup>(١)</sup>، ولما ثبت عن عبدالله بن مغفل - رضي الله عنه - أنه قال: نهى أو زجر أن يبال في المغتسل<sup>(٢)</sup>، ولئلا يتنجس به عند اغتساله.

**٢١٢-** أما إذا أمن من تنجسه به، كأن يزيل النجاسة بعد قضاء الحاجة، فلا يكره ذلك<sup>(٣)</sup>؛ لزوال العلة التي كره هذا الفعل من أجلها.

**٢١٣-** ولهذا فإنه في الحمامات الحديثة التي تشتمل على مغتسل

(١) رواه أحمد (١٧٠١٢)، وأبو داود (٢٨،٧١)، وغيرهما. وسنده صحيح. وينظر: بلوغ المرام مع تخريجه التبيان (٦)، أحكام الطهارة: آداب الخلاء (٢٩٩)، فضل الرحيم الودود (٢٨).

(٢) رواه البخاري (٤٨٤٢)، وابن أبي شيبة (١٢٠٨)، والعقيلي ٢٩/١، من طريق شعبة، والحاكم ١/١٨٥، والبيهقي ١/٩٨ من طريق ابن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة عن عقبة بن صهبان، عن ابن مغفل. وسنده صحيح، واللفظ لابن أبي عروبة، وفي بعض رواياته زيادة "فإن عامة الوسواس منه". وخالفهما: أشعث بن عبدالله، فرواه عن الحسن عن ابن مغفل مرفوعا. وقد أخرجها أحمد (٢٠٥٦٣)، وأبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، وابن ماجه (٣٠٤)، وهي رواية شاذة؛ لمخالفتها لرواية شعبة وابن عروبة، وهما أوثق منه، وقد أعل هذه الرواية المرفوعة البخاري والترمذي والعقيلي وغيرهم. وينظر: الأوسط لابن المنذر ١/٣٣٢، فضل الرحيم الودود (٢٧)، أحكام الطهارة: آداب الخلاء (٣٠٠).

(٣) قال الإمام ابن ماجه في سننه بعد روايته السابقة: "سمعت محمد بن يزيد يقول سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذا في الحفيرة. فأما اليوم فلا. فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقيير. فإذا بال فأرسل عليه الماء لا بأس به"، وينظر: حاشية الطحطاوي ص ٣٥.

ومرحاض، والمراحيض تغطي بعد قضاء الحاجة غالباً، وتشتمل على آلات تسهل غسل هذه المراحيض، فإنه لا يكره قضاء الحاجة في هذه الحمامات، ثم الاغتسال فيها؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

### الفصل السابع

#### صفة الاستنجاء والاستجمار وأدبهما

٢١٤ - يستحب عند الاستنجاء أن ينتقل عن المكان الذي قضى فيه حاجته إذا خشي انتقال النجاسة إليه، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لئلا تلوثه النجاسة.

٢١٥ - أما إذا لم يخش التلوث بالنجاسة، كما في غالب أماكن قضاء الحاجة في هذا العصر، فإنه لا يستحب انتقاله من مكان قضاء الحاجة؛ لعدم الحاجة إلى ذلك<sup>(٢)</sup>.

٢١٦ - لا يستحب لقاضي الحاجة عند إرادته الاستجمار أن ينتقل من مكان قضاء الحاجة؛ لأن ذلك ربما يؤدي إلى انتشار النجاسة على جسده، والاستجمار لا يزيل كامل النجاسة، فيؤدي ذلك إلى بقاء شيء يسير من النجاسة على بدنه، وهو وإن كان معفواً عنه، لكن الاحتراز منه أولى، لأن تنقية الجسم من النجاسة أفضل،

(١) المهذب مع المجموع ٩١/٢، المغني ٢٢٦/١، مواهب الجليل ٢٧٦/١.  
 (٢) ولأنه في الغالب تنتقل النجاسة إلى بعض جسده، والأصل المنع من ذلك إذا لم تكن حاجة، وقال في الإنصاف ٢١١/١: "قوله ثم يتحول عن موضعه مراده إذا خاف التلوث وأما إذا لم يخف التلوث فإنه لا يتحول قاله الأصحاب".

كما سبق بيانه<sup>(١)</sup>.

**٢١٧ -** لا يكره استقبال القبلة واستدبارها عند الاستنجاء والاستجمار؛ لأنهما إزالة للنجاسة، فلم يكره عندهما ذلك، كإزالة الحدث بالوضوء والتميم، ولعدم الدليل الموجب لذلك<sup>(٢)</sup>.

**٢١٨ -** يجزئ الاستنجاء والاستجمار ولو لم ينوهما المستنجي والمستجمر، وهذا مجمع عليه<sup>(٣)</sup>؛ لأن المراد منهما إزالة النجاسة عن السيلين، فإذا زالت طهر المحل، نوى ذلك أو لم ينوه.

**٢١٩ -** لا يستحب عند البدء في الاستنجاء أو الاستجمار أن يسمي؛ لعدم الدليل على ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: ما سبق من أن الاستنجاء أفضل من الاستجمار بالحجارة ونحوها في المسألة (١٣٤)، وما سبق عند الكلام على صحة الاستجمار ولو تعدى الخارج موضع العادة في المسألة (١٣٢)، وما يأتي في باب النجاسة من أن الصحيح العفو عن يسير جميع النجاسات في المسألة (١٠٠٥) - إن شاء الله تعالى -، وينظر: المجموع ٩٢/٢، ١٢٩.

(٢) ينظر: الإنصاف ٢٠٧/١، منار السبيل ٣٧/١، أحكام الطهارة: آداب الخلاء ص ٢١٧، ٢١٨.

(٣) أجمع أهل العلم على أن إزالة النجاسة على وجه العموم لا تحتاج إلى نية، ولم يخالف في ذلك أحد، سوى بعض المتأخرين، ويظهر أن الإجماع سابق لخلافهم، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بشيء من التفصيل في باب النجاسة في أول فصل تطهير النجاسة، في المسألة (١٠٠٨) - إن شاء الله تعالى -.

(٤) أما حديث "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر"، فهو حديث ضعيف، رواه الإمام أحمد (٨٧١٢)، وأبوداود (٤٨٤٠)، وابن حبان (١، ٢) وغيرهم من طريق قرّة بن عبدالرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. ورواه



٢٢٠- لا يشرع للرجل بعد قضاء الحاجة أن يقوم بمسح ذكره من أسفله إلى رأسه، ولا يشرع له أيضاً نتره<sup>(١)</sup>؛ لعدم ثبوت ذلك في السنة<sup>(٢)</sup>.

جماعة من الحفاظ عن الزهري مرسلًا. وقرة "صدوق له مناكير"، وقد صوب الدارقطني رواية الجماعة المرسلة، فالحديث ضعيف سنداً، وهو أيضاً مضطرب متناً، فروي أيضاً: "بحمد الله"، وروي "بسم الله الرحمن الرحيم". وينظر في الكلام على هذا الحديث ورواياته: سنن الدارقطني ١/٢٢٩، مجمع الزوائد: الجمعة ٢/١٨٨، المجموع ١/٧٣، التلخيص: سنن الوضوء (٧٠)، وخطبة النكاح (١٥٩٧)، طبقات الشافعية للسبكي ١/٢-١١، الإرواء (٢)، الحيض والنفاس ١/٣٤٧-٣٥٢، أحكام الطهارة: آداب الخلاء (٣٠١).

(١) النتر: جذب البول من الذكر باليد بقوة، قال النووي في المجموع ٢/٩٠: "كذا قاله أهل اللغة". وينظر: لسان العرب، والمصباح، مادة "نتر".

(٢) أما ما رواه أحمد (١٩٠٥٣، ١٩٠٥٤)، وابن ماجه (٣٢٦)، وأبو داود في المراسيل (٤) عن عيسى بن يزداد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات". فإن إسناده ضعيف؛ يزداد مختلف في صحبته، وقيل: هو وابنه مجهولان، وقال البخاري: "عيسى بن يزداد عن أبيه لا يصح"، وقال في المجموع ٢/٩١: "اتفقوا على أنه ضعيف، وقال الأكثرون هو مرسل". وينظر: الجرح والتعديل ٦/٢٩١، التاريخ الكبير ٦/٣٩٢، التلخيص ١/١٩١، ١٩٢. وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/١٠٦: (التنحج بعد البول والمشى والظفر إلى فوق والصعود في السلم والتعلق في الحبل وتفتيش الذكر بإسالته وغير ذلك: كل ذلك بدعة ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين بل وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك سلت البول بدعة لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له والبول يخرج بطبعه وإذا فرغ انقطع بطبعه وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قر وإن حلبته در)، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ١/١٧٣ عند ذكره للهدى النبوي عند قضاء الحاجة: "لم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نتر الذكر،

٢٢١ - يكره أن يمس الرجل ذكره بيمينه عند البول وعند الاستنجاء والاستجمار<sup>(١)</sup>، وهذه الكراهة مجمع عليها بين أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛

والنخنة، والقفز، ومسك الحبل، وطلوع الدرج، وحشو القطن في الإحليل، وصب الماء فيه، وتفقد الفينة بعد الفينة، ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس. وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا بال نتر ذكره ثلاثاً. وروي أنه أمر به، ولكن لا يصح من فعله ولا أمره. قاله أبو جعفر العقيلي."

(١) الصارف للنهي في حديث أبي قتادة وحديث سلمان الآتين للنهي من التحريم إلى الكراهة هو أن الصحيح - وهو قول الجمهور - أن النهي في باب الآداب والأخلاق يدل على الكراهة، وليس التحريم، ومثله الأمر فيهما فهو للندب، ما لم يرد قرينة تدل على أن النهي للتحريم أو أن الأمر للوجوب، فقد قرر هذه القاعدة كثير من أهل العلم، وعليها عمل أكثر العلماء، وقد سألت شيخنا محمد بن عثيمين - رحمه الله - عن هذه القاعدة فقال: (هي قاعدة صحيحة)، وهذه المسألة من الآداب. وينظر: التمهيد شرح الموطأ ١/١٤١، ١٤٢، و١٧٧/١٨، منهاج السنة ٨/٥٧٧، شرح الكوكب: الأمر (صيغة افعال ٣/٢١، ٢٢)، البحر المحيط للزركشي: المراد بصيغة: افعال ٢/٣٥٧، فتح الباري لابن حجر: الوضوء (باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/٢٥٣)، والأطعمة (باب التسمية على الطعام ٩/٥٢٣)، فواتح الرحموت ١/٣٧٢، طرح الشريب (أول أبواب الأدب ٨/١١٧).

(٢) قال الإمام الترمذي في سننه ١/٢٣: "والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، كرهوا الاستنجاء باليمين"، وقال النووي في شرح مسلم ٣/١٥٦: "أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على أنه منهي تنزيه وأدب لا منهي تحريم وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم"، وذكر في الإنصاف ١/٢٠٩ أن بعض الحنابلة قال بتحريمه، ومن قال بالتحريم لم يخالف الإجماع؛ لأن التحريم كراهة وزيادة.

لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - مرفوعا: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

**٢٢٢ -** يكره للمرأة أن تمس فرجها بيمينها عند البول وعند الاستنجاء والاستجمار؛ لأن الحديث السابق يشمل الرجال والنساء<sup>(٢)</sup>.

**٢٢٣ -** كما يكره مس الدبر باليمين حال الاستنجاء والاستجمار؛ لما روى مسلم عن سلمان قال: قيل له - وفي رواية: قال لنا المشركون - : قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء، حتى الخراءة. فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم<sup>(٣)</sup>.

**٢٢٤ -** وهذه الكراهة خاصة بحال قضاء الحاجة وحال الاستنجاء والاستجمار، أما ما عداهما فلا كراهة في ذلك؛ لأن النهي إنما ورد

(١) صحيح البخاري (١٥٣)، وصحيح مسلم (٢٦٧).

(٢) قال الحافظ في الفتح ١/ ٢٥٤: "التنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص".

(٣) صحيح مسلم (٢٦٢). وقال الحافظ في الفتح ١/ ٢٥٤ عند كلامه على حديث أبي قتادة: "والمس وإن كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا"، قلت: بل إن قوله في حديث سلمان "أن نستنجي باليمين" يشمل القبل والدبر، فلا حاجة للقياس مع وجود النص.

في هاتين الحالتين، فيبقى ما عداهما على أصل الإباحة<sup>(١)</sup>.

**٢٢٥ -** يستحب للمستحجر أن يمسك ذكره بشماله ويمسحه على الحجر وغيره مما يستحجر به؛ للحديث السابق.

**٢٢٦ -** ويجوز أن يمسك الحجر بيمينه ويمسح ذكره بشماله على هذا الحجر؛ لأنه حينئذ لم يتمسح بيمينه<sup>(٢)</sup>.

(١) ويظهر أن العلة من تخصيصهما: مظنة ملابسة اليد للنجاسة، وعليه فلا يقاس حال عدم وجود النجاسة على هاتين الحالتين؛ لأنه قياس أدنى، وينظر: الفتح باب لا يمسك ذكره بيمينه ٢٥٤/١، الإنصاف ٢٠٩/١.

(٢) فلم يقع فيما نهي عنه في حديث أبي قتادة السابق من التمسح من الخلاء بيمينه، قال في المغني ٢١٢/١: "إذا أمسك الحجر باليمين ومسح الذكر عليه لم يكن ماسحا باليمين ولا ممسكا للذكر بها"، وقال النووي في المجموع ١١٠/٢: "وقول المصنف إن كان الحجر صغيرا غمز عقبه عليه أو أمسكه بين إبهامي رجله كذا قاله أصحابنا لثلا يستنجى بيمينه ولا يمسه ذكره بيمينه، فإن لم يمكنه ذلك واحتاج الي الاستعانة باليمين فالصحيح الذي قاله الجمهور: أنه يأخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره ويحرك اليسار دون اليمين فإن حرك اليمين أو حركهما كان مستنجيا باليمين مرتكبا لكراهة التنزيه"، وقال الحافظ في الفتح ٢٥٤/١ بعد ذكره للهيئة التي وصفها بأنها منكرا ويتعذر فعلها في غالب الأوقات والتي ذكرها الخطابي وتابعه عليها أكثر الشافعية وأكثر الحنابلة، والتي سبق ذكرها في كلام النووي من وضع الحجر الصغير بين عقبيه أو إبهامي رجله، قال: "الصواب في الصورة التي أوردها الخطابي ما قاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستنجرا باليمين ولا ماسا بها ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستنجرا بيمينه فقد غلط، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء"، وينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠٨/١ - ٢١٠.

٢٢٧ - يحرم مسح النجاسة بيد الإنسان اليمنى أو اليسرى، بأن يمسح النجاسة بنفس اليد، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لما في ذلك من إهانة لعضو محترم من أعضاء الآدمي - وهو اليد -، وإهانة المحترم لا تجوز<sup>(٢)</sup>.

٢٢٨ - يجوز أن يستنجي أو يستجمر بعد قضاء الحاجة مباشرة؛ لأن البول لا يخرج بعد انتهاء الإنسان من قضاء الحاجة<sup>(٣)</sup>.

٢٢٩ - وإن كان الإنسان ممن ابتلي بالوساوس استحبه له أن ينضح بماء على قبله وداخل ثيابه التي تلي القبل؛ ليبعد عنه الوسواس<sup>(٤)</sup>، ولما ثبت عن سعد بن عبيد مولى ابن أزره، قال:

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٢٥٣: "أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف، واليسرى في ذلك كاليمنى"، وما ذكره الحافظ من الإجماع على عدم أجزاء الاستجمار بنفس اليد، فيه نظر؛ فإنه لو مسح بثلاثة أصابع وأنقى المحل، ثم غسل اليد بعد ذلك، أو مسحها بحجر أو غيره حتى أزال أثر النجاسة، أجزأ عند بعض أهل العلم مع الإثم، وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة عند الكلام على الاستجمار بالروث والعظم، في المسألة (١٥٤، ١٥٥).

(٢) ينظر: ما سبق عند الكلام على تحريم الاستجمار بالأشياء المحترمة في المسألة (١٥٦).

(٣) سبق قريباً قول الإمام ابن تيمية: إن الذكر كالضرع، إن تركته قر، وإن حلبته در. وقال المقدسي في الشرح الكبير ١/٢١٨: "ويستحب أن يمكث قليلاً قبل الاستنجاء حتى ينقطع أثر البول فإن استنجى عقيب انقطاعه جاز لأن الظاهر انقطاعه، وقد قيل إن الماء يقطع البول ولذلك سمي الاستنجاء انتقاص الماء".

(٤) قال ابن المنذر في الأوسط ١/٢٤٤: "إذا كان الرجل يعتريه كثرة خروج البول منه أو كثرة المذي انتضح بالماء عند فراغه من طهوره ليدفع بذلك وساوس الشيطان

شكوت إلى ابن عمر البول، فقال: إذا توضأت فانضح، واله عنه، فإنه من الشيطان<sup>(١)</sup>.

٢٣٠ - الأولى أن يبدأ الرجل عند الاستنجاء بغسل الذكر قبل

عن نفسه وليس ذلك بمستحب لمن لا علة به"، وقال ابن قدامة في الشرح الكبير ٢١٩/١: "ويستحب أن ينضح على فرجه وسراويله بعد الاستنجاء ليزيل عنه الوسواس قال حنبل: سألت أحمد قلت أتوضأ وأستبرئ وأجد في نفسي أني قد أحدثت بعد؟ قال: إذا توضأت فاستبرئ ثم خذ كفا من ماء فرشه في فرجك لا تلتفت إليه فإنه يذهب إن شاء الله". وينظر: المجموع ١١٢/٢.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٧٨٨) عن وكيع، وابن المنذر (١٥٦) من طريق يحيى القطان، كلاهما عن ابن أبي ذئب، قال حدثني مولى ابن أزهري... فذكره. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وروى ابن أبي شيبة (١٧٨٦) عن ابن مسهر عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا توضأ نضح فرجه. وسنده صحيح.

وقد ورد في شأن الانتضاح بالماء بعد الوضوء عدة أحاديث في كل منها ضعف، وضعف أكثرها شديد، ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٠٤)، أحكام الطهارة: آداب قضاء الحاجة (٣٣٦ - ٣٤١)، فضل الرحيم الودود (١٦٦، ١٦٧)، وروى مسلم (٢٦١) عن عائشة مرفوعاً: "عشر من الفطرة.. وذكر منها: انتقاص الماء، وقد أعل هذا الحديث الدارقطني في التتبع (١٨٢) وغيره، واختلف في المراد بانتقاص الماء، فقيل: الاستنجاء، وقيل: الانتضاح، وجاء في بعض روايات هذا الحديث وفي حديث عمار عند أحمد (١٨٣٢٧) وغيره "الانتضاح" بدل انتقاص الماء، وحديث عمار ضعيف، وقد اختلف في المراد بالانتضاح، فقيل: نضح الماء بعد الوضوء على مذاكيره، وقيل: هو الاستنجاء. ينظر: شرح مسلم للنووي ٣/١٥٠، الفتح: اللباس باب قص الشارب ٣٣٨/١٠، فضل الرحيم الودود (٥٣، ٥٤)، أنيس الساري (٣٤٦٨).

الدبر<sup>(١)</sup>؛ لئلا يلوث يده بالبول عند مرورها بالذكر.

**٢٣١ -** ويستثنى من هذا ما إذا كان الإنسان يعلم من نفسه أنه عند غسل الدبر يخرج من ذكره قطرات من البول، فإن الأولى أن يبدأ بغسل الدبر؛ لئلا يتسبب في خروج هذه النجاسة، فتنجس يده عند نزولها، ويضطر لإعادة غسل الذكر مرة أخرى.

**٢٣٢ -** لا يجب غسل ما لا يشق من داخل الدبر وداخل فرج المرأة؛ لأنهما في حكم باطن الجسد، والإنسان إنما يجب عليه غسل النجاسة الظاهرة<sup>(٢)</sup>.

**٢٣٣ -** ولا يشترط في الاستنجاء عدد معين للغسلات، وإنما يجب أن يغسل النجاسة عن السبيلين حتى ينقي المحل، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(٣)</sup>، لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك عدد، ولم يأمر به، ولأن المراد منه إزالة عين النجاسة

(١) قال في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧١/١): "يستحب أن يبدأ المستنجي بالماء بقبله، ويدلك يده بعد غسل الدبر، وينضح فرجه، أو سراويله".

(٢) قال في إحياء علوم الدين ١/١٥٧: "ويستنجي بالماء بأن يفيضه باليمنى على محل النجو ويدلك باليسرى حتى لا يبقى أثر يدركه الكف بحس اللمس ويدرك الاستقصاء فيه بالتعرض للباطن فإن ذلك منبع الوسواس وليعلم أن كل ما لا يصل إليه الماء فهو باطن ولا يثبت حكم النجاسة للفضلات الباطنة ما لم تظهر وكل ما هو ظاهر وثبت له حكم النجاسة فحد ظهوره أن يصل الماء إليه فيزيه ولا معنى للوسواس"، وينظر: المجموع ٢/١١١، ١١٢، مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٣، الإنصاف ١/٢١٩، ٢٢٠.

(٣) بداية المجتهد ٢/٢٢٣، بدائع الصنائع ١/٢١، المجموع ٢/١٠٥، المغني ١/٢١٩.

وأثرها، فإذا زال بأي عدد من الغسلات أجزاء.

**٢٣٤ -** والإبقاء الواجب عند الغسل بالماء هو أن يعود المكان كما كان قبل قضاء الحاجة، فتذهب لزوجة النجاسة وأثرها؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة وإزالة أثرها، ولا تزول هي وأثرها إلا بذلك.

**٢٣٥ -** الماء الذي يتقاطر من الماء الذي يستنجى به إن ظهر عليه أثر النجاسة، وكان كثيراً، فهو نجس، يجب تطهير الجسد والثياب منه؛ لوجود هذه النجاسة التي لا يعفى عنها، وإن وجد لها أثر ولكنه يسير جداً، فلا يجب غسله؛ لأنه معفو عنه<sup>(١)</sup>، وإن لم يظهر للنجاسة أثر، فلا يجب غسله أيضاً؛ لعدم وجود النجاسة.

**٢٣٦ -** ويجب في الاستجمار أن يستجمر بثلاثة أحجار أو غيرها مما يستجمر به، أو يزيد على ذلك، فإن استجمر بأقل من ثلاثة لم يجزه ذلك الاستجمار<sup>(٢)</sup>؛ لما روى مسلم عن سلمان قال: قيل له - وفي رواية: قال لنا المشركون - : قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء، حتى الخراءة. فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من

(١) الصحيح انه يعفى عن يسير جميع النجاسات، وسيأتي الكلام على ذلك في باب النجاسة في المسألة (١٠٠٥) إن شاء الله تعالى.

(٢) ويستثنى من هذا: الاستجمار بثلاث جهات لحجر واحد، فإنه يجزي، كما سيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - .



ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم<sup>(١)</sup>.

**٢٣٧ -** ويجب في الاستجمار بالأحجار أو غيرها أن يحصل الإنقاء، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لأن الاستجمار إنما شرع لتنقية المخرج من النجاسة.

**٢٣٨ -** والإنقاء في الاستجمار: أن يزيل النجاسة عن السبيلين، حتى لا يبقى من أثر النجاسة شيء، إلا ما لا يزيله إلا الماء، ويعرف ذلك بأن يخرج آخر ما استجمر به ليس به سوى أثر يسير للنجاسة، وقد أجمع أهل العلم على أن هذا اليسير معفو عنه<sup>(٣)</sup>؛ لأن مقتضى إجازة الاستجمار العفو عن ذلك، فهذا المتبقي لا يزيله الاستجمار، وإنما يزيله الاستنجاء<sup>(٤)</sup>.

**٢٣٩ -** ويكفي في ذلك غلبة الظن؛ لأن القطع بذلك مما يعسر، والشريعة مبنية على التيسير ورفع المشقة والآصار عن هذه الأمة،

(١) صحيح مسلم (٢٦٢).

(٢) المجموع ١٠٥/٢.

(٣) قال الموفق في المغني باب الصلاة بالنجاسة ٤٨٦/٢: "فصل: وقد عفي عن النجاسات المغلظة لأجل محلها في ثلاثة مواضع أحدها محل الاستنجاء فعفي فيه عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه"، وقال ابن قدامة في الشرح الكبير باب إزالة النجاسة ٣١٧/١: "ولا نعلم خلافاً في العفو عنه بعد الإنقاء واستيفاء العدد".

(٤) قال الإمام الشافعي في الأم باب الاستنجاء ٢٢/١: "فإن امتسح بثلاثة أحجار فعلم أنه أبقى أثراً لم يجزه إلا أن يأتي من الامتساح على ما يرى أنه لم يبق أثراً قائماً فأما أثر لاصق لا يخرج إلا الماء فليس عليه إنقاؤه لأنه لو جهد لم ينقه بغير ماء".

فاكتفي فيه لذلك بغلبة الظن<sup>(١)</sup>.

٢٤٠- وإن استجمر بثلاث جهات من حجر واحد أجزأه إذا حصل الإنقاء، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في الإنصاف ١/٢٢٣: "فائدة: لو أتى بالعدد المعتبر اكتفى في زوالها بغلبة الظن ذكره ابن الجوزي في المذهب وجزم به جماعة من الأصحاب وقدمه في القواعد الأصولية وقال في النهاية لا بد من العلم في ذلك".

(٢) حكى صاحب الهداية (مطبوع مع البناية ١/٧٧٠) الإجماع على جواز ثلاث مسحات. وفي ذلك نظر؛ لأن ابن المنذر وابن حزم، وأحمد في رواية، يرون وجوب ثلاثة أحجار، كما في الأوسط ١/٣٥٤، والمحلى ١/٩٥، وينظر: المجموع ٢/١٠٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ١/٢٢٧، ٢٢٨.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٥٢٩٦)، وابن خزيمة (٧٦) من طرق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر... فذكره. وسنده صحيح، وهذه الرواية تفسر رواية مسلم لهذا الحديث (٢٣٩) "إذا استجمر أحدكم فليوتر"، وقد حمل كثير من أهل العلم الأمر بثلاثة أحجار في حديث سلمان السابق على أن المراد ثلاث مسحات، وذكروا أن ذكر "ثلاثة أحجار" خرج مخرج الغالب، بدليل أنه لو مسح بطرف حجر، ثم رماه، وجاء آخر فمسح بطرفه الآخر جاز بلا خلاف.

وقال في المغني ١/٢١٦، ٢١٧ عند استدلاله لهذا القول: "ولنا: أنه استجمر ثلاثاً منقية بما وجدت فيه شروط فأجزأه كما لو فصله ثلاثة صغاراً واستجمر بها إذ لا فرق بين الأصل والفرع إلا فصله ولا أثر لذلك في التطهير والحديث يقتضي ثلاث مسحات بحجر دون عين الأحجار كما يقال ضربته ثلاثة أسواط أي ثلاث ضربات بسوط وذلك لأن معناه معقول ومراده معلوم ولذلك لم تقتصر على لفظه في غير الأحجار بل أجزنا الخشب والخرق والمدر والمعنى من ثلاثة حاصل من ثلاث شعب أو مسحه ذكره في صخرة عظيمة بثلاثة مواضع منها أو في حائط أو أرض فلا معنى للجمود على اللفظ مع وجود ما يساويه من كل وجه".

٢٤١ - وعلى أي صفة استجمر بهذه الأحجار الثلاثة أو بتلك المسحات أو بما هو أكثر منها أجزأ إذا أنقى المحل<sup>(١)</sup>؛ لأن النصوص الثابتة لم تذكر صفة معينة<sup>(٢)</sup>، فإذا حصل الإنقاء بثلاث مسحات فقد فعل ما أمر به، فيجزئه ذلك<sup>(٣)</sup>.

٢٤٢ - ويستحب أن يقطع الاستجمار على وتر، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٤)</sup>، فيستجمر بثلاث أو خمس أو سبع وهكذا: لما روى

(١) فلا يشترط أن تكون كل مسحة أو كل حجر يعم المحل، ولا يشترط صفة أخرى غيرها.  
(٢) أما حديث سهل بن سعد: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال: "أو لا يجد أحدكم ثلاث أحجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة" عند الدارقطني (١٥٣) وغيره. فهو حديث ضعيف؛ في سنده "أبي بن عباس" وهو ضعيف، وقد تفرد به. ينظر: التلخيص (١٤٨)، السلسلة الضعيفة (٩٦٩)، أحكام الطهارة: آداب الخلاء (٣٢٨).

(٣) قال في الإنصاف ١/٢٢٧، ٢٢٨ عند كلامه على فوائده تتعلق بهذا الباب: "الثالثة: قوله: "لا يجزئ أقل من ثلاث مسحات" بلا نزاع وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأ وقال القاضي وغيره المستحب أن يمر الحجر الأول من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها ثم يديره على اليسرى حتى يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين فيستوعب المحل في كل مرة. الرابعة: لو أفرد كل جهة بحجر لم يجزه على الصحيح من المذهب.. وقيل: يجزئ قال المصنف ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة لظاهر الخبر وذكره ابن الزاغوني رواية عن أحمد"، وينظر: المجموع ١٠٦/٢، ١٠٧.

(٤) قال في الاستذكار ١/١٣٧: "ومن جعل من العلماء الاستنجاء واجبا جعل الوتر فيه واجبا وسائر أهل العلم يستحبون فيه الوتر"، والقول بالوجوب لا يعارض القول بالاستحباب؛ لأنه استحباب وزيادة، وينظر: التمهيد ١١/٢١، المجموع

البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «من استجمر فليوتر»<sup>(١)</sup>.  
**٢٤٣ -** وإن استجمر استجماراً مجزئاً، ثم خرجت منه بعده نجاسة من بول أو عذرة، وجب استئناف الاستجمار، فيجب أن يستجمر ثلاث مرات أو أكثر حتى ينقي؛ لأنه يجب الاستجمار لهذه النجاسة، كما يجب الاستجمار للنجاسة التي خرجت أول الأمر<sup>(٢)</sup>.  
**٢٤٤ -** لو شك في عدد مرات الاستجمار وقت الاستجمار، وجب عليه إتمام العدد المشروط؛ لأن الأصل عدمه، إلا أن يكون ذلك وهماً كالوسواس فلا يضره.  
**٢٤٥ -** أما لو شك في ذلك بعد انتهائه من الاستجمار، فلا يضره ذلك، ولا يجب عليه الإعادة ولا زيادة العدد؛ لأن الشك في العمل بعد الانتهاء منه لا يؤثر فيه، كما هو مقرر في القواعد الفقهية<sup>(٣)</sup>.

١٠٣/٢ - ١٠٥، وسبق في المسألة (٢٢١) ذكر الصارف للأمر في هذه المسألة - ومثلها: مسائل الآداب والأخلاق التي لم يرد ما يدل على وجوبها - من الوجوب إلى الاستحباب.  
 (١) صحيح البخاري (١٦١، ١٦٢)، وصحيح مسلم (٢٣٧)، وله شواهد كثيرة تنظر في التلخيص ١/١٩٦، ١٩٧.  
 (٢) المجموع ٢/١٠٥.  
 (٣) ينظر في هاتين المسألتين: المغني: الوضوء (النية في الوضوء ١/١٦٠)، المنشور في القواعد ٢/٢٥٧ - ٢٦٠، الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٣٣٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ١/٢٠٤، وينظر: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية ١/١٣، وفيه قوله: "وفي ذلك قلت: والشك بعد الفعل ليس يعتبر  
 ومن كثير الشك أيضاً مغتفر"

## باب الوضوء

### الفصل الأول

#### محتوى الباب ومناسبته

**٢٤٦ -** سأتكلم في هذا الباب عن تعريف الوضوء، وفضله، ووقت تشريعه، وشروطه، وسننه، وواجباته، وصفته، ومسائل متفرقة تتعلق به.

**٢٤٧ -** ومناسبة ذكر هذا الباب في هذا الموضع: أن المقصود أصلاً من ذكر كتاب الطهارة هو الوضوء والغسل، لأنهما اللذان يرفعان ويزيلان الحدث الذي إزالته شرط من شروط الصلاة - كما سبق بيانه في أول كتاب الطهارة - فمهد لهما بذكر ما يتطهر به فيهما - وهو الماء - ثم بذكر ما يوضع فيه وهو الآنية، ثم بذكر قضاء الحاجة؛ لأن الحاجة تسبق الوضوء عادة، وهي من أهم أسبابه، فناسب ذكر أهم هذين الأمرين - وهو الوضوء - لأن نواقضه كثيرة، فيتكرر كل يوم، فالحاجة لبيانه أكثر، فلذلك بدئ به قبل غسل النجاسة.

### الفصل الثاني

#### تعريف الوضوء

**٢٤٨ -** الوضوء في اللغة: الوضوء بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به. والوضوء بضم الواو: الفعل - أي التطهر بالماء من الحدث الأصغر -. وقيل: إن الوضوء والوضوء بمعنى واحد،

فيطلقان على الماء وعلى الفعل<sup>(١)</sup>.

والميضأة: المطهرة، وهي التي يتوضأ بها أو فيها.

يقال: توضأت أتوضأ، توضؤاً، ووضوءاً. ويقال: توضأت، وتوضيت<sup>(٢)</sup>. وأصل الكلمة من الوضوء، وهي الحسن<sup>(٣)</sup>.

٢٤٩ - وفي الاصطلاح: رفع الحدث الأصغر بغسل بعض الأعضاء ومسح بعضها على صفة مخصوصة<sup>(٤)</sup>.

(١) وقيل: إن الوضوء بالفتح: الماء الذي يتطهر به، وأن العرب لاتعرف ضم الواو، لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

(٢) وقد اختلف في "توضيت" بالياء، فأثبتها بعضهم، وأنكرها آخرون. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

(٣) ينظر لسان العرب مادة (وضأ).

(٤) قال في كشف القناع ١/١٨٧: "هو شرعاً: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة - وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان - على صفة مخصوصة، والحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها: أنها أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة، فأمر بغسلها ظاهراً تنبيهاً على طهارتها الباطنة، ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة، فأمر بغسل الوجه - وفيه الفم والأنف - فابتدىء بالمضمضة لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدّها حركة، إذ غيره ربما سلم، وهو كثير العطب قليل السلامة غالباً، ثم بالأنف ليتوب عما يشم به، ثم بالوجه ليتوب عما نظر، ثم باليدين لتتوب عن البطش، ثم خص الرأس بالمسح، لأنه مجاور لما تقع منه المخالفة، ثم بالأذن لأجل السماع، ثم بالرجل لأجل المشي، ثم أرشده بعد ذلك إلى تجديد الإيمان بالشهادتين".

### الفصل الثالث

#### أهم فوائده

٢٥٠ - للوضوء فوائد كثيرة أهمها:

- ١- أنه يرفع الحدث الأصغر، فإذا اكتمل وضوء المسلم<sup>(١)</sup> ارتفع الحدث الأصغر الذي كان قائماً بجسده بسبب حصول ناقض من نواقض الوضوء، وأصبح جسده طاهراً من هذا الحدث؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ الآية إلى قوله تعالى ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].
- ٢- أنه يخفف الحدث الأكبر، فإذا كان المسلم محدثاً حدثاً أكبر فتوضأ خف حدثه، كما سيأتي عند الكلام على حكم الوضوء إن شاء الله تعالى.
- ٣- أن للوضوء فضلاً كبيراً، يأتي بيانه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

### الفصل الرابع

#### فضله ووقت تشريعه

٢٥١ - وردت أحاديث كثيرة تبين فضل الوضوء، ومنها:

- ١- ما رواه مسلم عن عمرو بن عبسة - رضي الله عنه - قال فقلت يا نبي الله فالوضوء، حدثني عنه، قال: «ما منكم رجل يقرب

(١) سيأتي في آخر الكلام على نواقض الوضوء في المسألة (٨١٣) - إن شاء الله تعالى - بيان أن العضو من أعضاء الوضوء لا يرتفع حدثه بمجرد غسله أثناء الوضوء، وإنما يرتفع باكتمال الوضوء.

وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتشر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله، مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهبيئته يوم ولدته أمه»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه مسلم عن عقبه بن عامر عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطهور شطر الإيمان»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٨٣٢)، وفي آخره: فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول؟ في مقام واحد يعطي هذا الرجل، فقال عمرو: يا أبا أمامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب أجلي وما بي حاجة أن أكذب على الله ولا على رسول الله لو لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبداً، ولكنني سمعته أكثر من ذلك.

(٢) صحيح مسلم (٢٣٤).

(٣) صحيح مسلم (٢٢٣).



٤ - ما ثبت عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سددوا، وقاربوا، واعملوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»<sup>(١)</sup>.

٥ - ما رواه مسلم عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم ها هنا؟ لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»<sup>(٢)</sup>، ورواه البخاري ومسلم عن نعيم بن عبد الله، أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء»، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه في فاتحة كتاب الطهارة، وهو حديث حسن.

(٢) صحيح مسلم (٢٥٠)، وسيأتي الكلام على غسل العضد في صفة الوضوء - إن شاء الله تعالى - .

(٣) صحيح البخاري (١٣٦)، وصحيح مسلم (٢٤٦)، وجملة "فمن استطاع.. إلخ" من كلام أبي هريرة أدرجها بعض الرواة في آخر هذا الحديث، قال ابن حجر في فتح الباري (١/٢٣٦): "رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفي آخره قال نعيم لا أدري قوله من استطاع إلخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة، ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه"، وقال في فيض

**٢٥٢-** الوضوء مشروع في بعض الشرائع السماوية السابقة: ومن أوضح الأدلة على ذلك: ما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة من فعل بعض السابقين له، كما في قصة إبراهيم مع الملك أو الجبار، ففيها أن سارة زوجة إبراهيم توضأت وصلت<sup>(١)</sup>، وكما في قصة جريج العابد، ففيها أنه توضأ وصلى<sup>(٢)</sup>.

**٢٥٣-** وقد شرع الوضوء في الإسلام في العهد المكي<sup>(٣)</sup>، ومن أوضح الأدلة على ذلك: ما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة تعاقد الملاء من قريش في مكة على قتل النبي عليه الصلاة والسلام، فقد ذكر ابن عباس في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بوضوء فتوضأ، ثم خرج إليهم، فعقروا في مجالسهم،

القدير (٢/٤٣١): "نقل ابن تيمية وابن القيم وابن جماعة عن جمع من الحفاظ أن قوله فمن استطاع إلى آخره زيادة مدرجة من كلام أبي هريرة"، وينظر: الترغيب والترهيب للمنذري (٢٨٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/٢٧٩)، حادي الأرواح لابن القيم (ص ٢٠١).

(١) رواه البخاري (٢٢١٧).

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٢)، ورواه مسلم (٢٥٥٠) بسياق مختلف، دون ذكر الوضوء. أما حديث "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي" فهو ضعيف، ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٤٦، ١٧٢)، التلخيص (٨١)، أحكام الطهارة (الوضوء ٧٩٠)، وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦١).

(٣) قال في التمهيد ٢٧٩/١٩، وفي الاستذكار باب التيمم ٣٠٨/١: "معلوم عند جميع أهل السير أن النبي صلى الله عليه وسلم منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم، وهذا ما لا يجهله عالم، ولا يدفعه إلا معاند"، وينظر: الفتح ١/٢٣٣.

فأخذ قبضة من التراب، فقال "شاهت الوجوه"، ثم حصبهم بها، فما أصاب رجلاً من ذلك الحصى حصة إلا قتل يوم بدر كافراً<sup>(١)</sup>.

### الفصل الخامس

#### حكمه

٢٥٤- يجب الوضوء على المحدث عند إرادة صلاة فريضة أو نافلة أو صلاة جنازة، وعند إرادة مس المصحف<sup>(٢)</sup>.

٢٥٥- ومن أحدث مراراً، كأن ينام ويأكل لحم جزور ويقضي الحاجة ويخرج من ذكره مذي وغير ذلك لم يجب عليه سوى وضوء واحد: وهذا مجمع عليه<sup>(٣)</sup>؛ لأن الأحداث تتداخل، كالحدود.

(١) رواه سعيد (٢٩١٣)، وأحمد (٢٧٦٢، ٣٤٨٥)، وابن حبان (٦٥٠٢) من طرق اثنان منها قويان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا ابن خثيم، وهو صدوق من رجال مسلم. وينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٧٠٢)، مجمع الزوائد ٨/٢٢٨، السلسلة الصحيحة (٢٨٢٤)، أنيس الساري (٢٠).

(٢) سبق ذكر الدليل على وجوبه عند الصلاة في فاتحة كتاب الطهارة، وسيأتي ذكر الدليل على بقية المواضع في آخر باب نواقض الوضوء - إن شاء الله تعالى -، وينظر: ما يأتي عند الكلام على استحباب الوضوء للبقاء على طهارة قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط: ذكر المرأة تجنب ثم تحيض ٢/٢٢٨: "لا خلاف بينهم نعلم أن من بال فلم يحدث وضوءاً حتى أتى الغائط أو خرج منه ريح أو كان ذلك كله منه في مقام واحد أن وضوءاً واحداً يجزي عنه لذلك كله"، وينظر: المرجع نفسه ١/٢٢٣.

**٢٥٦-** ويسن الوضوء عند ذكر الله <sup>(١)</sup>؛ لما روى البخاري عن أبي جهيم - رضي الله عنه - قال: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام <sup>(٢)</sup>.

**٢٥٧-** ويستحب الوضوء عند سجود التلاوة وسجود الشكر؛ لأن كلاً منهما عبادة مستحبة، فاستحب لها الوضوء، كالذكر <sup>(٣)</sup>.

(١) ذكر في الإنصاف ١/٣١٢ ستة عشر مسألة يستحب فيها الوضوء، وفي كثير منها نظر؛ لعدم وجود دليل قوي يعتمد عليه في ذلك، وسأقتصر منها على ما وقفت لها على دليل يحتج به.

(٢) صحيح البخاري (٣٣٧)، ورواه مسلم (٣٦٩) تعليقا، ويشهد له: ما رواه أبو داود (١٧) وغيره عن الحضيين عن المهاجر بن فنْدٍ: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طهرٍ» أو قال: «على طهارة»، ورجاله ثقات، وفيه اختلاف كثير في السند والتمتن، ويظهر أنه لا يضر، فيظهر أن الأسناد جيد إن ثبت سماع الحضيين من المهاجر. وينظر: التلخيص (٢١٨٣)، فضل الرحيم الودود (١٧)، أما ما رواه مسلم (٣٧٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الغائط، فأتي بطعام، فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: "ما أردت صلاة فأتوضأ"، وظاهر حاله صلى الله عليه وسلم أنه سلم عليهم عند وصوله إليهم، وهو على غير طهارة، فالأقرب أنه قال ذلك من أجل تعليمهم عدم وجوب الطهارة بعد كل حدث.

(٣) ومن الأدلة على ذلك أيضاً: أن كثيراً من أهل العلم قالوا بوجوبه لهما، ولهم أدلة لها وجه من النظر، وإن كان الأقرب عدم وجوبه لهما، لكن الخروج من الخلاف المحترم مستحب، كما هو مقرر في القواعد الفقهية. وقد بينت ذلك كله في رسالة "سجود الشكر" (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ص ٢١٣ - ٢٣٢).

٢٥٨- ويسن الوضوء عند النوم؛ لما روى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أخذت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: (اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنيك الذي أرسلت)، واجعلن من آخر كلامك، فإن مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة»، قال فرددتهم لأستذكرهن فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت، قال: «قل آمنت بنيك الذي أرسلت»<sup>(١)</sup>.

٢٥٩- ويسن الوضوء لمعاودة الجماع، وهذا قول الجمهور<sup>(٢)</sup>؛ لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢٤٧)، وصحيح مسلم (٢٧١٠).

(٢) فتح الباري لابن رجب باب الجنب يتوضأ ثم ينام ٣٥٧/١، وفتح الباري لابن حجر باب إذا جامع ثم عاد ٣٧٦/١.

(٣) صحيح مسلم (٣٠٨)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٧٦/١: "وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حملة على الوضوء اللغوي، فقال: المراد به غسل الفرج، ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث، فقال: (فليتوضأ وضوءه للصلاة)، وأظن المشار إليه هو إسحاق بن راهويه، فقد نقل ابن المنذر عنه أنه قال: لا بد من غسل الفرج إذا أراد العود، ثم استدلل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب، لا للوجوب، بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في حديث أبي سعيد المذكور كرواية ابن عيينة وزاد فإنه أنشط

٢٦٠- ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد النوم قبل أن يغتسل، لتخفيف الجنابة، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لما روى البخاري عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب»<sup>(٢)</sup>، ولما ثبت عن عائشة قالت: «إذا أجنب أحدكم فكسل أن يغتسل فليتوضأ، فلعل نفسه تصاب في منامه»<sup>(٣)</sup>، ولما ثبت عن شداد بن أوس، قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل، ثم

للعود. فدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب، أما ما رواه الطحاوي من طريق معاذ بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن أبي حنيفة وموسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ. فهو ضعيف؛ لتفرد معاذ ويحيى به، ويحيى خفيف الضبط، وقد أعله بذلك الدارقطني في الغرائب (أطرافه ٥٨٩٩).

(١) قال في الاستذكار (١/٢٧٩): "ما أعلم أحدا من أهل العلم أوجبه فرضا إلا طائفة من أهل الظاهر، وأما سائر الفقهاء بالأمصار فلا يوجبونه وأكثرهم يأمرون به ويستحبون".

(٢) صحيح البخاري (٢٨٧)، وصحيح مسلم (٣٠٦)، ورواه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥) من حديث عائشة من فعله صلى الله عليه وسلم، ومما يؤيد أن الأمر هنا للندب ما رواه مصنف ابن أبي شيبة (٦٦٥): حدثنا إسماعيل بن علي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، «أنه أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب غسل وجهه ويديه ومسح برأسه» وسنده صحيح. وابن عمر هو راوي الحديث السابق عن أبيه، ومع ذلك لم يكمل وضوءه، وينظر: الاستذكار (١/٢٧٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦٦٦) عن وكيع، والسراج في حديثه (١٤٧٠ - ١٤٧٣) من طريق ابن المبارك وعبد بن عثمان وزائدة، خمستهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وسنده صحيح.

أراد أن ينام فليتوضأ، فإنه نصف الجنابة»<sup>(١)</sup>.

**٢٦١-** ويستحب الوضوء للجنب عند الأكل<sup>(٢)</sup>؛ لما روى مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة<sup>(٣)</sup>.

**٢٦٢-** ويستحب الوضوء بعد الحدث الناقض للوضوء للبقاء على طهارة، ولو لم يدخل وقت الصلاة، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين

(١) رواه ابن أبي شيبة (٦٦٨): حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن شداد. وسنده صحيح.

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢١: "الجنب يستحب له الوضوء، إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يعاود الوطء، لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ، فإنه قد ثبت في الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل هل يرقد أحدهنا وهو جنب؟ فقال: نعم؛ إذا توضأ للصلاة. ويستحب الوضوء عند النوم لكل أحد".

(٣) صحيح مسلم (٣٠٥)، قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة. وقد أعل الحديث بأن شعبة ترك رواية الحديث أخيراً، لكن تردد الراوي وتركه رواية الحديث، مع عدم جزمه بخطئه فيه، لا يقدر بمفرده في روايته السابقة، فالثقة قد يتوقف وقد يشك، وذلك لشدة تحريه، فلا يقدر ذلك في روايته، إلا إن وجد ما يعضده، وليس هنا قرينة قوية تؤيده. بل وجد ما يعضد صحة روايته هذه؛ فقد ثبت ما يؤيدها عند عبد الرزاق (١٠٨٠)، وابن أبي شيبة (٦٧٩)، وابن المنذر (٦٠٨ - ٦١٠، ٦١٧) من قول عبد الله بن عمرو ومن قول عبد الله بن عمر وفعله، وقد صحح هذا الحديث مسلم وابن خزيمة وغيرهما، وينظر: فتح الباري لابن رجب ٣٥٠/١، فضل الرحيم الودود (٢٢٥).

أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لما ثبت عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال: «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك»، فقال بلال: ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بهذا»<sup>(٢)</sup>، وهذا على سبيل الاستحباب - كما سبق - فلو أخره إلى وقت وجوبه لم يآثم بإجماع أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

(١) حكى ابن المنذر في الإجماع ص ٣٥، والنووي في المجموع ٤٦٦/١، والخطاب في مواهب الجليل ٢٣٩/١ الإجماع على صحة وضوء من توضأ قبل دخول وقت الصلاة، ولم أقف على قول لأحد من أهل العلم بتحريم الوضوء أو كراهته عند عدم حضور أو إرادة موجب له، بل نص فقهاء من المذاهب الأربعة على استحبابه بعد كل حدث، ينظر: صحيح البخاري مع الفتح باب فضل الطهور بالليل والنهار ٣/٣٥، أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣٨/١، مجموع الفتاوى ١٦٩/٢١ و ٣١٨/٢٢، طرح التثريب ٤٩٤/١، مراقي الفلاح مع حاشيته للطحطاوي ص ٥٤.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٢٩٩٦) وغيره. وسنده صحيح، وصححه ابن خزيمة والحاكم. وينظر: تمام المنة ص ١١١، أحكام الطهارة: الوضوء (٧٨٢).

(٣) قال في المجموع ٤٦٦/١: "موجب الوضوء ثلاثة أوجه حكاه المتولي والشاشي في المعتمد وغيرهما: أحدها: وجود الحدث، فلولا له لم يجب، والثاني: القيام إلى الصلاة، فإنه لا يتعين الوضوء قبله. والثالث: وهو الصحيح عند المتولي وغيره: يجب بالحدث والقيام إلى الصلاة جميعاً. والأوجه جارية في موجب غسل الجنابة هل هو إنزال المني والجماع، أم القيام إلى الصلاة، أم كلاهما، فإذا قلنا يجب بوجود الحدث فهو وجوب موسع إلى القيام إلى الصلاة، ولا يآثم بالتأخير عن الحدث بالاجماع، قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه



٢٦٣- ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد أن يجلس في المسجد<sup>(١)</sup>؛ لما ثبت عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجلاً من

الفروق في باب التيمم: أجمع العلماء أنه إذا أجنب أو أحدث لا يجب عليه الغسل ولا الوضوء حتى يدخل وقت الصلاة بالفعل أو الزمان، ومعنى الفعل: أن يريد قضاء فائتة، وهذا الذي قاله ليس مخالفاً لما سبق، لأن مراده لا يكلف بالفعل"، وقال في البحر الرائق ٩/١: "قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء قبل دخول الوقت، كذا في غاية البيان، وقد يدفع بأنه يجب به الوضوء وجوباً موسعاً إلى القيام إلى الصلاة، لما نقله السراج الوهاج من أنه لا يأثم بالتأخير عن الحدث بالإجماع".

(١) وهذا قول أحمد وإسحاق، ورجحه الإمام ابن تيمية. ينظر: مسائل أحمد وإسحاق ٢/٣٨٢، معالم السنن مع تهذيب السنن ١/١٥٧، ١٥٨، شرح ابن رجب للبخاري ١/٣٥٣، الاختيارات الفقهية ص ١٧، أما قوله تعالى (ولا جنباً إلا عابري سبيل) [النساء: ٤٣]، فقد روى ابن جرير (٩٥٣٥)، وابن المنذر (٥١٠)، ٥١١، ٦٣٥، ٢٥٣١، ٢٥٣٢) عن ابن عباس أنه كان يتأول هذه الآية، يقول: "أن لا يقرب الصلاة وهو جنب إلا وهو مسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء"، وسنده صحيح، ولم أقف على رواية مرفوعة أو عن أحد من الصحابة تخالف تفسيره، وقال ابن المنذر في الأوسط ٢/١٠٨: "وقد كان الشافعي وأبو عبيده يتأولان قوله ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] أن معناه: لا تقربوا المصلي يعنيان المسجد، وأنكر غيرهما ذلك، وقال: المسجد لم يذكر في أول الآية فيكون آخرها عائداً عليه، وإنما ذكرت الصلاة، والصلاة لا تجوز للجنب إلا أن لا يجد ماء فيتيمم صعيداً ففي هذا القول: للجنب أن يدخل المسجد ويبت فيه ويقوم فيه ما شاء، وتكون أحواله فيه كأحوال غير الجنب وما يحتج به في هذا الباب: ثبوت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: المؤمن ليس بنجس"، وأيضاً جميع الأحاديث الواردة في منع الجنب من دخول المسجد كلها ضعيفة، فليس فيه دليل صحيح يدل على منع الجنب من دخوله، وقد أدخل النبي صلى الله عليه وسلم بعض الكفار المسجد، فالمسلم الجنب أولى أن لا يمنع من دخوله.

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة<sup>(١)</sup>؛ ولأن الوضوء يخفف الجنابة، كما سبق في وضوء الجنب عند النوم<sup>(٢)</sup>.

**٢٦٤-** ويستحب الوضوء للجنب في بداية غسل الجنابة؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه<sup>(٣)</sup>.

**٢٦٥-** ويستحب الوضوء بعد كل ما ذكر بعض أهل العلم أنه من نواقض الوضوء، ولهم على ذلك أدلة لها وجه من النظر، وإن كانت مرجوحة، كمس المرأة بشهوة، وكالحجامة، ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>؛ ليكون

(١) رواه سعيد (٦٤٦ تحقيق د. سعد الحميد) بسند حسن، وقال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: "إسناده على شرط مسلم"، وله شاهد رواه ابن أبي شيبة (١٥٦٧)، وأبو نعيم كما في شرح العمدة (الطهارة ص ٣٩١) عن زيد بن أسلم قال: "كان الرجل منهم يجنب، ثم يتوضأ ثم يدخل المسجد فيجلس فيه". وسنده حسن، وينظر: التحجيل ص ٣٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة، مجموع الفتاوى ٢١/٣٤٣ - ٣٤٥، شرح مغلطي لسنن ابن ماجه ١/٨٨٠، ٨٧٩، التلخيص (٤٦٣ - ٤٦٥).

(٣) صحيح البخاري (٢٧٢)، وصحيح مسلم (٣١٦). وله شاهد بنحوه من حديث ميمونة عند البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧).

(٤) قال البعلي في الاختيارات الفقهية من فتاوى الإمام ابن تيمية ص ١٦: "ويستحب

المسلم على طهارة متيقنة، ولأن الخروج من الخلاف المحترم مستحب، كما هو مقرر في القواعد الفقهية.

**٢٦٦-** يستحب تجديد الوضوء إذا كان أدى بالوضوء الأول صلاة مفروضة، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لما روى البخاري عن عمرو بن عامر عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

الوضوء من أكل لحم الإبل، وفي المسائل يجب الوضوء من لحم الإبل لحديثين صحيحين، لعله آخر ما أفتى به، ويستحب الوضوء عقب الذنب، ومن مس الذكر إذا تحركت الشهوة بمسه، وتردد فيما إذا لم تتحرك، ومال أبو العباس أخيراً إلى استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء والأمرد إذا كان لشهوة. قال: إذا مس المرأة لغير شهوة فهذا مما علم بالضرورة أن الشارع لم يوجب منه وضوءاً، ولا يستحب الوضوء منه "، وما ذكره من استحباب الوضوء بعد الذنب، فيه نظر؛ لأن الحديث الوارد في ذلك فيه ذكر الوضوء ثم صلاة ركعتين، فيظهر أن الوضوء من أجل الصلاة، وقد توسعت في تخريج هذا الحديث وذكر شواهد في رسالة " صلاة التوبة " وهي مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ص ٣٣٧ - ٣٧٣، وكذلك ورد حديث في الوضوء بعد الغضب عند أحمد (١٧٩٨٥) وغيره، لكن في سنده رجلان لم يوثقهما سوى ابن حبان، فهو حديث ضعيف، وينظر: السلسلة الضعيفة (٥٨٢)، أنيس الساري (١١٣٩).

(١) نقل النووي في شرح مسلم باب وجوب الطهارة للصلاة ١٠٣/٣ عن القاضي عياض حكاية الإجماع على استحبابه، ووافقه على حكاية هذا الإجماع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في حاشية الروض ١/١٨١، وفي ذلك نظر، فقد قال أحمد في رواية بعدم الاستحباب، وقال في رواية ثانية بالكراهة، وقال في رواية ثالثة أنه لا يداوم عليه. وينظر: سنن الترمذي مع عارضة الأحوذى ١/٧٩، ٨٠، المجموع ١/٤٦٩، الشرح الكبير والإنصاف ١/٣١٤، ٣٧٢، شرح العيني لسنن أبي داود ١/٤٠٠، الفتح: أول الوضوء ١/٢٣٢.

يتوضأ عند كل صلاة، قال عمرو: قلت كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث<sup>(١)</sup>.

**٢٦٧-** يستحب عند بعض أهل العلم تجديد الوضوء إذا دخل وقت الصلاة، وكان على طهارة، وقد أدى بالطهور الأول ما تستحب له الطهارة، كذكر أو قراءة قرآن أو للبقاء على طهارة ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>؛ لما

(١) صحيح البخاري (٢١٤)، ويدل لذلك أيضاً: ما رواه مسلم (٣٦٠) أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: أفتتوضأ من لحوم الغنم؟ فقال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»، وروى مسلم (٢٧٧) عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه قال: "عمدا صنعته يا عمر"، قال في الفتح في أول الوضوء ٢٣٢/١: "أي لبيان الجواز"، وروى أحمد (٢١٩٦٠)، وأبو داود (٤٨) من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قلت: أ رأيت تَوْضِيَّ ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر: عمّ ذاك؟ فقال: حدثني أسماء بنت زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة. فكان ابن عمر يرى أن به قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة. وسنده صحيح، وينظر: فضل الرحيم الودود (٤٨)، أحكام الطهارة: خصال الفطرة (٦٩١).

(٢) قال ابن العربي في العارضة باب الوضوء لكل صلاة ٧٧/١ - ٧٩: اختلف العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة فمنهم من قال: يجدد إذا صلى أو فعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة، وهم الأكثرون، ومنهم من قال: يجدد وإن لم يفعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة، وذلك مروى عن سعد بن أبي وقاص وعن ابن عمر، وقال الخرخشي في شرح مختصر خليل (١/١٥٩): " (ص) وتجديد وضوء إن صلى به (ش) أي وندب لمتوضي تجديد وضوء لصلاة فريضة إن صلى به أولاً ولو نافلة أو طاف أو

روى البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: «الصلاة أمامك» فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصل بينهما<sup>(١)</sup>.

فعل به فعلا يفتقر إلى الطهارة، وبعبارة أخرى: إن صلى به حقيقة أو حكماً كالطواف لا كمس المصحف فلا بد أن يفعل به عبادة يطلق عليها في الشرع صلاة ومفهوم إن صلى به أنه إن لم يصل به لا يجده وهو كذلك وهل يكره أو يمنع خلاف إلا أن يكون توضأً أولاً واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين أي فله أن يجدد بحيث يكمل الثلاث وما زاد على ذلك فهل يكره أو يمنع خلاف"، وكلام الإمام ابن تيمية الآتي، لعله أراد: الصلاة أو ما تستحب له الطهارة مما يطلق عليه صلاة، كما سبق في كلام الخرشي. بدليل وجود هذه السنة وهذا الخلاف الذي يبعد أن يخفى عليه.

(١) صحيح البخاري (١٣٩)، صحيح مسلم (١٢٨٠)، وقد حمل بعضهم الوضوء الأول على عدم إكمال الوضوء، وحمله آخرون على أن المراد به الاستنجاء، وبعض ألفاظ الحديث ترد هذين القولين، وقال ابن حجر في الفتح (٣/٥٢١): "وأما اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال أنه توضأً ثانياً عن حدث طارئ وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدى به صلاة فرضاً أو نفلاً متفق عليه بل ذهب جماعة إلى جوازه"، وظاهر الحديث أن الوضوء الأول كان في وقت المغرب، وأن الوضوء الثاني في وقت العشاء، كما صرح بذلك جمع من أهل العلم. وينظر: معالم السنن ٢/٢٠٤، التمهيد ١٣/١٥٨، ١٥٩، عارضة الأحوذى ٤/١٢١، ١٢٢، شرح ابن بطلال ١/٢٢٧، ٢٢٨، شرح مسلم للنووي ٩/٢٦، شرح البخاري لابن رجب ٥/٤٣٨، الإنصاف ١/٣١٤.

**٢٦٨-** يحرم تجديد الوضوء في حق من توضع في الوقت ولم يصل بالوضوء الأول، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لمخالفة هذا الفعل لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولمخالفته لعمل المسلمين منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا<sup>(٢)</sup>.

**٢٦٩-** يحرم الوضوء إذا كان الماء محرماً أو في إناء محرم، كأن يتوضأ بماء مغصوب أو في إناء مغصوب، أو أن يتوضأ بماء أو في إناء اشتريا بمال حرام، أو أن يتوضأ بماء حازه شخص دون إذن منه؛ لارتكابه ما نهى الله عنه.

**٢٧٠-** يحرم الوضوء إذا كان سيتوضأ في بقعة يحرم عليه الجلوس فيها، كالأرض أو المنزل الذي أخذ بغير وجه حق، كالمغصوب وما أعطيه الإنسان محاباة، وكالوضوء في المكان المملوك للغير دون رضی مالكة؛ لفعله ما نهى الله تعالى عنه.

**٢٧١-** إذا توضع الإنسان بماء يحرم الوضوء به أو من إناء يحرم

(١) خالف في هذا بعض الحنفية، فقد نقل عن بعضهم أنه إذا فرغ من الوضوء ثم استأنفه فلا يكره بالاتفاق، وتعقبه آخرون منهم بوجود خلاف في المذهب في الكراهة، وجمع آخرون بين هذين القولين بحمل كل منهما على حال. ينظر: حاشية ابن عابدين: مطلب في الوضوء على الوضوء ٨١ / ١، وتنظر: المراجع المذكورة قبل مسألة واحدة.

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٧٦ / ٢١: "إنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول: يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصل به: فلا يستحب له إعادة الوضوء؛ بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت".

الوضوء منه أو في مكان يحرم الوضوء فيه صح وضوؤه مع الإثم؛ لأن النهي إنما هو عن ذلك الماء أو الإناء أو المكان، أما الوضوء فلم يثمه عنه، فيصح الوضوء الذي لم يثمه عنه، ويأثم هذا المتوضىء لاستعماله ما نهى عنه<sup>(١)</sup>.

### الفصل السادس

#### شروط الوضوء

٢٧٢- يشترط لصحة الوضوء ثمانية شروط<sup>(٢)</sup>:

٢٧٣- أولها: أن يكون المتوضىء مسلماً، وهذا مجمع عليه<sup>(٣)</sup>؛

(١) سبق الكلام على هذه المسائل الثلاث بشيء من التفصيل في باب الآنية في المسألتين (٧٧).

(٢) ذكر في الإقناع وشرحه كشاف القناع ١/ ١٩٤، ١٩٥، والروض المربع ١/ ٢٨٦، ٢٨٧ عشرة شروط، وذكر منها: طهورية الماء وإباحته، والصحيح أنه يصح بالماء المحرم، كما سبق بيانه في المسألة الماضية، كما ذكرنا منها: دخول الوقت على من حدثه دائم، وسيأتي في نواقض في المسألة (٧٣١)، وفي الاستحاضة في المسألة (١٠٧٠) أن الصحيح عدم اشتراط هذا الشرط، وقال في البحر الرائق ١/ ١٠: "أما شرائطها فذكر العلامة الحلبي في شرح منية المصلي أنه لم يطلع عليها صريحة في كلام الأصحاب وإنما تؤخذ من كلامهم وهي تنقسم إلى شروط وجوب وشروط صحة. فالأولى تسعة: الإسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجيز خطاب المكلف كضيق الوقت. والثانية أربعة: مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الأعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك". أ. هـ.

(٣) مغني ذوي الأفهام ص ٤٤.

لقوله تعالى ﴿وَمَا مَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، وقوله تعالى ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، ولما روى البخاري ومسلم عن معاذ - رضي الله عنه - قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إني أتيت قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»<sup>(١)</sup>.

**٢٧٤ -** الشرط الثاني: التمييز، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>: فلا يصح الوضوء من الصغير غير المميز؛ لأن الوضوء تشترط له النية، وغير المميز لا نية له.

**٢٧٥ -** ويصح الوضوء من المميز، ولو لم يبلغ؛ لأنه تصح منه الصلاة، ولكن لا تجب عليه؛ لأن التكاليف لا تجب إلا على البالغ: لقوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٣٩٥)، وصحيح مسلم (١٩).

(٢) مغني ذوي الأفهام ص ٤٤.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢) وغيرهم.



**٢٧٦-** الشرط الثالث: العقل، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>، فلا يصح الوضوء من المجنون، ولا من المعتوه، ولا ممن أصابه الخرف، ونحوهم؛ لما سبق في المسألة الماضية.

**٢٧٧-** الشرط الرابع: طهورية الماء، فلا يصح الوضوء بالماء النجس ولا بغير الماء، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]<sup>(٣)</sup>.

**٢٧٨-** الشرط الخامس: ارتفاع دم الحيض والنفاس، فهما مانعان من صحة الوضوء، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(٤)</sup>؛ لأن الحائض والنفساء ممنوعتان من الصلاة إجماعاً، فلا معنى

---

من حديث عائشة، وهو محتمل للتحسين. وقد صححه ابن حبان (١٤٢)، والحاكم ٥٩/٢، ووافقه الذهبي، ورواه أحمد (٩٤٠) عن هشيم أخبرنا يونس عن الحسن عن علي. وقال الترمذي في العلل: (سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: الحسن قد أدرك علياً، وهو عنده حديث حسن)، وبعضهم يرى عدم سماع الحسن من علي، وله طرق أخرى، لكن قال بعض الحفاظ: إنها موقوفة، قال الحافظ في الفتح باب لا يرجم المجنون والمجنونة ١٢/١٢١: (ومع ذلك فهو مرفوع حكماً)، ولهما شواهد كثيرة، تنظر في المجمع ٦/٢٥١، نصب الراية ٤/١٦٢-١٦٥، الإرواء (٢٩٧)، أحكام الطهارة: الوضوء (٧٩٢)، أنيس الساري (٢١٧١، ٢١٧٢)، فالحديث ثابت بشواهد.

- (١) مغني ذوي الأفهام ص ٤٤.
- (٢) حكى في مغني ذوي الأفهام ص ٤٤ الإجماع على اشتراط الماء للوضوء، وسبق في أول باب المياه في المسألة (١٦) أن الإمام أبا حنيفة أجاز الوضوء بالنبيد.
- (٣) ينظر: ما سبق في باب المياه، في المسألتين (١٥ و ١٦).
- (٤) فقد ذهب بعض الفقهاء إلى مشروعية الوضوء للحائض والنفساء، وإلى أنها تبقى في مصلاها وقت الصلاة تذكّر الله تعالى. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧٣٤٤ -

### لوضوءئهما، بل هو من البدع والمحدثات<sup>(١)</sup>.

(٧٣٥٠)، المجموع كتاب الحيض ٢/٣٤٨، فتح الباري لابن رجب باب لا تقضي الحائض الصلاة ١/٤٩٩، البحر الرائق ١/٢٠٣، أحكام الطهارة: الوضوء ١/٦٥ - ٦٨.

(١) روى ابن أبي شيبه (٧٣٤٦) عن الإمام إبراهيم النخعي أنه قال: (بدعة)، وقال في المهذب والمجموع ٢/٣٤٨: " (إذا حاضت المرأة حرم عليها الطهارة؛ لأن الحيض يوجب الطهارة، وما أوجب الطهارة منع صحتها، كخروج البول) الشرح: هذه المسألة عدها جماعات من مشكلات المهذب؛ لكونه صرح بتحريم الطهارة، والطهارة إفاضة الماء علي الأعضاء، وليس إفاضة الماء محرمة عليها، مع أنها يستحب لها أنواع كثيرة من الطهارة، كغسل الإحرام وغيره، وقد وافق الشاشي المصنف في العبارة، فقال في المعتمد: يحرم عليها الطهارة، والذي قاله جمهور الأصحاب لا تصح طهارتها، وذكر صاحب البيان في كتابه (مشكلات المهذب) لكلام المصنف تأويلين: أحدهما: قال: وهو الأظهر: أن معنى (حرم عليها الطهارة) أي لم تصح طهارتها، وتعليقه يقتضيه، والثاني: مراده إذا قصدت الطهارة تعبدا مع علمها بأنها لا تصح، فتأثم بهذا، لأنها متلاعبة بالعبادة، فأما إمرار الماء عليها بغير قصد العبادة فلا تأثم به، بلا خلاف، وهذا كما أن الحائض إذا أمسكت عن الطعام بقصد الصوم أئمت، وإن أمسكت بلا قصد لم تأثم، وهذا التأويل الثاني هو الصحيح، كما يحرم علي المحدث فعل الصلاة وإن كانت لا تصح منه، قال إمام الحرمين وجماعة من الخراسانيين: لا يصح غسل الحائض إلا علي قول بعيد أن الحائض تقرأ القرآن، فعلي هذا لو أجنبت ثم حاضت لم يجز لها القراءة، فلو اغتسلت صح غسلها وقرأت، وقد سبق بيان هذا في باب ما يوجب الغسل. (فرع) هذا الذي ذكرناه من أنه لا تصح طهارة حائض هو في طهارة لرفع حدث، سواء كان وضوءا أو غسلا وأما الطهارة المسنونة للنظافة، كالغسل للإحرام، والوقوف، ورمي الجمرة، فمسنونة للحائض بلا خلاف".

٢٧٩- الشرط السادس: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لأن غسل هذه الأعضاء واجب، فوجب إزالة ما يمنع القيام بهذا الواجب، ليتحقق امتثال الأمر.

٢٨٠- وعليه فإذا كان على شيء من أعضاء الوضوء التي يجب غسلها شيء يمنع وصول الماء إليها، كالطلاء الذي له جرم، كطلاء الأظافر الذي يسمى «المناكير»، وكأصباغ ودهانات المنازل التي تسمى «البوية»، وكالشمع، والصمغ، والطامس للحبر، وغير ذلك، وجب إزالته قبل غسل العضو، فإن توضعاً قبل أن يزيله لم تصح طهارته، لأنه لا يحصل مع وجوده الغسل المجزئ للأعضاء<sup>(٢)</sup>.

٢٨١- وكذلك: الأظافر الصناعية التي تلبسها بعض نساء المسلمين فوق أظافر يديها، فإذا كان ماء الوضوء لا يصل إلى ما تحتها، وجب خلعها عند الوضوء، ليصل الماء إلى ما تحتها، فإن توضعاً وهي عليها لم يصح وضوؤها؛ لما سبق ذكره، ولبس هذه الأظافر في أصله محرم؛ لما فيه من مخالفة السنة التي جاءت بالأمر بقص الأظافر<sup>(٣)</sup>، ولما في ذلك من التشبه بالكفار.

٢٨٢- ويستثنى من ذلك: ما إذا كان هذا الحائل يسيراً جداً، فإنه

(١) مغني ذوي الأفهام ص ٤٤.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٢٣٣-٢٤٠، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٤٨/١٠، ٤٩، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/١٤٦-١٤٩، الشرح

الممتع: المسح على الخفين ١/٢٥٠.

(٣) ينظر: صحيح البخاري (٥٨٨٩)، وصحيح مسلم (٢٥٧-٢٥٩).

يعفى عنه ، كوسخ تحت الظفر ، ونقطة صغيرة من دم ، وما يساويها من العجين ، ونحو ذلك<sup>(١)</sup> ؛ لأن اليسير مما قد يخفى ، وإلزام

(١) قال في نور الإيضاح وشرحه مراقي الفلاح (مطبوعان بهامش شرح الطحطاوي ص ٤١): " (ولو انضمت الأصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه إلى ما بينها (أو طال الظفر فغطى الأنملة) ومنع وصول الماء إلى ما تحته (أو كان فيه) يعني المحل المفروض غسله (ما) أي شيء (يمنع الماء) أن يصل إلى الجسد (كعجين) وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها (وجب) أي افترض (غسل ما تحته بعد إزالته المانع (ولا يمنع الدرن) أي وسخ الأظفار سواء القروي والمصري في الأصح ، فيصح الغسل مع وجوده (و) لا يمنع (خرء البراغيث ونحوها) كونيم الذباب وصول الماء إلى البدن لنفوذ فيه لقلته وعدم لزوجته ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى " ، وقال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح ص ٤١ في شرح عبارة مراقي الفلاح السابقة: " قوله (أي وسخ الأظفار) وكذا درن سائر الأعضاء بالإجماع ، كما في الخانية والدرر ؛ لأنه متولد عن البدن كما في الفتح والبرهان ، قوله (في الأصح) وعليه الفتوى ، وقيل: درن المدني يمنع لأنه من الودك - أي الدهن - فلا ينفذ الماء منه ، بخلاف القروي ؛ لأن درنه من التراب والطين فلا يمنع نفوذ الماء " ، وقال في الإنصاف ١/٣٤٣ ، ٣٤٤: " فائدة: لو كان تحت أظفاره يسير وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته لم تصح طهارته ، قاله ابن عقيل ، وقدمه في القواعد الأصولية والتلخيص وابن رزين في شرحه ، وقيل: تصح وهو الصحيح ، صححه في الرعاية الكبرى وصاحب حواشي المقنع ، وجزم به في الإفادات ، وقدمه في الرعاية الصغرى وإليه ميل المصنف ، واختاره الشيخ تقي الدين ، قال في مجمع البحرين: اختاره الإمام - يعني به المصنف - ، ونصره وأطلقهما في الحاويين ، وقيل: يصح ممن يشق تحرزه منه ، كأرباب الصنائع والأعمال الشاقة من الزراعة وغيرها ، واختاره في التلخيص ، وأطلقهن في الفروع ، وألحق الشيخ تقي الدين كل يسير منع حيث كان من البدن ، كدم وعجين ونحوهما ، واختاره " ، وجاء في الفتاوى الهندية ١/٤: " في فتاوى ما وراء النهر: ... إن تلتخ يده بخمير أو حناء جاز وسئل الدبوسي

المتوضىء بإعادة الوضوء من أجله فيه مشقة وحرص على المسلم، والشريعة جاءت باليسر ورفع الآصار، ودفع الحرج والمشقة، ولأن الأعراب وأصحاب الحرف كانوا لا يتعاهدون ما تحت أظفارهم، ولم يرد أمر لهم بتعاهدها بالتنظيف، ولأن التشديد في مثل ذلك قد يؤدي ببعض المسلمين إلى الوسواس<sup>(١)</sup>، وقياساً على عدم نزع النبي

عمن عجن فأصاب يده عجين فيس وتوضأ قال يجزيه إذا كان قليلاً كذا في الزاهدي"، وينظر: المغني ١/١٧٤، الشرح الكبير ١/٣٤٢، الاختيارات الفقهية ص ١٢، أحكام الطهارة: سنن الفطرة ص ٢٥٩ - ٢٦٧.

(١) قال في مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ١/٢٠١: "فرع: قال البرزلي: سئل السيوري هل يلزم زوال وسخ الأظفار في الوضوء؟ فأجاب: لا تعلق قلبك بهذا إن أعطتني، واترك الوسواس، واسلك ما عليه جمهور السلف الصالح تسلم، قال البرزلي: أراد أن الذي عليه السلف ترك هذا التعمق فلا يرد عليه مسألة العجين والمداد في الظفر الذي فيه خلاف؛ لأن حكم هذا حكم داخل الجسم، ولتكرهه في الإنسان فأشبهه ما عفي عنه من جلد البثرة ونحوها مما لا يخلو الجسم منه غالباً، وإن كان شيخنا الشيباني حكى فيه الخلاف عن عبد الحميد والشيخ أبي محمد، وظاهر الشريعة التسامح في مثل هذا، لا سيما إن كان ذا وسوسة، كما أشار إليه الشيخ، وذكر نحوه بعد ذلك في موضع آخر، وقال الأبى في شرح مسلم في الكلام على تخليل قص الأظفار: إذ قد يحصل تحتها ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، وهذا فيما لم يطل منها طولاً غير معتاد، فإنه يعفى عما تعلق به من قليل الوسخ، وأما ما زاد طوله على المعتاد فإنه لا يعفى عما تعلق به قل أو كثر. انتهى.

وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: وتخليل أصابع يديه وما يكون تحت رؤوس الأظفار من الوسخ مانع إذا طالت. انتهى. يريد إذا خرجت عن المعتاد كما تقدم في كلام الأبى، وبهذا أيضاً يقيد إطلاق البرزلي، وما في نظم قواعد ابن رشد، أعني قوله: ووسخ الأظفار إن تركته... فما عليك حرج أو زلته"، وينظر: شرح الأبى ٢/٣٧، ٣٨.

صلى الله عليه وسلم خاتمه عند الوضوء أو تحريكه له.

**٢٨٣-** وعليه فإن العمال الذين يعملون في بعض المهن التي يعلق بعض ما يعملون به في أعضاء الوضوء التي يجب غسلها، كعمال دهانات المنازل ودهانات السيارات، حيث يعلق بأعضاء الوضوء لديهم شيء يسير من الأصباغ (البوية) أو غيرها، يصح وضوؤهم مع وجود هذا الشيء اليسير منها على هذه الأعضاء<sup>(١)</sup>؛ لما سبق ذكره.

**٢٨٤-** ويستثنى مما سبق أيضاً: ما إذا كان في نزع هذا الحائل ضرر، كالصديد الذي بقرب الجرح، وكالصمغ أو غيره مما لا يستطيع المسلم نزعه وإزالته دون ضرر عليه إلا بعد خروج وقت الصلاة، ونحو ذلك، فإنه يُعفى عنه، لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

**٢٨٥-** لا يجب على المتوضىئ نزع الخاتم، ولو كان الماء لا يصل إلى ما تحته، إذا كان حجم هذا الخاتم معتاداً<sup>(٢)</sup>؛ لأن النبي

(١) هؤلاء الذين يعملون في مثل هذه المهن يتسامح في حقهم أكثر من غيرهم، لمشقة التحرز، ولمشقة إزالتها عند كل وضوء، كما سبق قريباً في كلام صاحب مراقبي الفلاح وكلام صاحب الإنصاف، وكثير من العمال الذين يعملون في مثل هذه المهن في هذا الوقت يتخلفون عن صلاة الجماعة، ويحتجون بعدم قدرتهم على إزالة هذه الأصباغ إلا بمنظفات معينة، لا توجد في أماكن عملهم، فينبغي تبيههم إلى ذلك.

(٢) قال به سالم بن عبدالله والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وبعض الحنفية وبعض المالكية، ورجحه شيخنا محمد بن عثيمين. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٩)، الأوسط ١/٣٨٩، المنتقى ١/٣٦، المحيط البرهاني ١/٧، رسالة

صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم<sup>(١)</sup>، ولم يثبت أنه كان يحركه عند الوضوء<sup>(٢)</sup>.

**٢٨٦- الأسنان الصناعية التي يركبها الإنسان في فمه، لا يجب - على القول بوجوب المضمضة - خلعها عند الوضوء، ولو كان لا يشق عليه ذلك، قياساً على عدم نزع النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم الذي كان يلبسه في يده عند الوضوء<sup>(٣)</sup>.**

**٢٨٧- أما إذا كان حجم الخاتم كبيراً بحيث يغطي جزءاً كبيراً من الإصبع، فإنه يجب تحريكه أو إزالته عند الوضوء حتى يتيقن وصول الماء إلى ما تحته؛ لأنه لا دليل على العفو عن ذلك<sup>(٤)</sup>.**

- "أحكام الخواتيم" لابن رجب (مطبوعة ضمن مجموع رسائله ٢/٧٠٢-٧٠٤)، مراقي الفلاح مع حاشيته للطحطاوي ص ٤١، الشرح الممتع ١/٢٠٩.
- (١) لبسه صلى الله عليه وسلم للخاتم وردت فيه أحاديث كثيرة، تنظر في: صحيح البخاري (٥٨٦٦ - ٥٨٧٩)، وصحيح مسلم (٢٠٩١-٢٠٩٥)، والشمال للترمذي (٨٢-٩٨)، ورسالة أحكام الخواتيم لابن رجب.
- (٢) ورد في تحريك الخاتم حديث عند ابن ماجه (٤٤٩) وغيره من طريق معمر بن محمد عن أبيه عن جده. وسنده ضعيف؛ معمر وأبوه ضعيفان. وكذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة في مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٤، ٤٢٦)، والأوسط (٣٧٦، ٣٧٧)، وسنن البيهقي ١/٥٧ كلها ضعيفة. ينظر: زاد المعاد ١/١٩٨، أحكام الخواتيم ٢/٧٠٣، ٧٠٤، مصباح الزجاجة ١/٦٥، ضعيف سنن أبي داود (١٠٠)، تنقيح الكلام في الأحاديث الضعيفة في الأحكام ص ٩٢، ٩٣، أحكام الطهارة: الوضوء (٨٦٩).
- (٣) الشرح الممتع ١/٢٠٩.
- (٤) الخاتم أحياناً يكون فسه مرتفعاً عن اليد قليلاً بحيث يدخل الماء تحته، فلا يلتصق

٢٨٨- كل ما يلبس على الذراع مما حجمه كبير، مثل: الساعة، ومثل: بعض حلي النساء، كالأساور، وما يسمى (الغوايش)، وكذلك إذا كثرت الخواتيم على الأصابع، كما يصنعه بعض النساء في هذا العصر، فكل ذلك يجب تحريكه أو نزعه ليصل ماء الوضوء إلى ما تحته؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

٢٨٩- صبغ الحناء ونحوه من الأصباغ التي توضع على البشرة ولا تمنع وصول الماء إلى البشرة، لا تؤثر على صحة الوضوء؛ لعدم حجبها الماء عن البشرة.

٢٩٠- المساحيق والمكياج ونحوها مما لا جرم له مما يتجمل به النساء في هذا العصر، لا تؤثر على صحة الوضوء؛ لعدم منعها وصول الماء إلى البشرة، كالحناء<sup>(١)</sup>.

٢٩١- أما الدهن، فإن كان لا يمنع وصول الماء إلى البشرة وإنما يتسبب في جريان الماء على العضو على وجه العجلة، فإنه يصح الوضوء مع وجوده إذا أمر المتوضىء يده على العضو عند

---

باليده من الخاتم سوى جزئه الملتف على الإصبع، وأحياناً يكون الفص أيضاً ملتصقاً باليد، فإن قيل باحتمال كون فص خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ملتصقاً باليد وأنه كان كبيراً بعض الشيء، فإن هذا مجرد احتمال، فيقتصر على ما هو متيقن، وهو التصاق الجزء الملتف وحده؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢١/١٧، جامع أحكام النساء ٤/٤١٧، ٤١٨.



غسله، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لاكتمال الوضوء مع وجوده، كالحناء، ولأن هذا هو ظاهر حال الصحابة، فقد كانوا يأكلون الطعام الدسم ويتوضؤون بعده، ولم يرد أمر بغسل هذا الدسم إلا عند البيوتة، فدل على أنه لا يمنع صحة الوضوء.

**٢٩٢ -** أما إن كان شيء من أنواع الدهن أو أنواع الأصباغ له جرم يمنع وصول ماء الوضوء إلى أعضاء الوضوء فإنه لا يصح الوضوء مع وجوده<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لا يحصل مع وجوده الغسل الواجب لأعضاء الوضوء، فوجب إزالته، كالصمغ.

**٢٩٣ -** الشرط السابع: انقطاع ناقض الوضوء، فلا يصح البدء في الوضوء حتى يتوقف الناقض له، سواء كان خارجاً من الجسد، كالخارج من السبيلين، أو داخلياً فيه، كأكل لحم الإبل، أو غير ذلك؛ لأن وجود هذا الناقض بعد البدء فيه يفسده، كما لو حدث بعد انتهائه.

**٢٩٤ -** الشرط الثامن: النية، فلا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه، وهذا قول الجمهور<sup>(٣)</sup>؛ لحديث: «إنما

(١) المجموع ٤٢٦/١، الدر المختار ١/١٥٤، الروض المربع مع حاشيته ١/١٩٤. قال شيخنا محمد بن عثيمين في مجموع فتاويه ١١/١٤٧: "لكن في هذه الحال يتأكد أن يمر الإنسان يده على الوضوء".

(٢) ينظر: ما سبق من النقل عن حاشية الطحطاوي عند الكلام عن العفو عن اليسير.

(٣) عند الحنفية أنها سنة في الوضوء إلا إن توضأ بسؤر حمار أو بنيذ التمر، وتشترط عند الوضوء بهما وفي التيمم كما في البحر الرائق ١/٢٥ - ٢٧، وينظر: بدائع الصنائع ١/١٩، وعند المالكية والشافعية وجماهير الحنابلة أنها واجبة في طهارة

الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه<sup>(١)</sup> .

**٢٩٥ -** والنية هي أن يريد بهذا التطهر أحد ثلاثة أمور : ١- أداء الوضوء ٢- الطهارة من الحدث أو رفع الحدث ٣- استباحة أو فعل أمر تجب له الطهارة ، فإذا نوى هذه الثلاثة فوضوؤه صحيح بإجماع أهل العلم<sup>(٢)</sup> .

الحدث ، وفيه وجه شاذ عند الحنابلة أنها ليست واجبة . ينظر : الأوسط ١/٣٦٨ - ٣٧١ ، روضة الطالبين ١/٤٧ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٣٠٦ ، ٣٠٧ ، مواهب الجليل ١/١٨٢ ، القوانين الفقهية ص ١٩ ، وقال في بداية المجتهد ١/١٠٤ : " اختلف علماء الأمصار هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات ... " الحديث المشهور . فذهب فريق منهم إلى أنها شرط ، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور وداود . وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط ، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري . وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة : أعني غير معقولة المعنى ، وإنما يقصد بها القربة له فقط كالصلاة وغيرها وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى ، كغسل النجاسة فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية ، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية ، والوضوء فيه شبه من العبادتين ، ولذلك وقع الخلاف فيه ، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة ، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبها فيلحق به " .

(١) صحيح البخاري (١) ، وصحيح مسلم (١٩٠٧) .

(٢) سيأتي في المسألة الآتية - إن شاء الله تعالى - حكاية الإجماع على ما إذا نوى أحد هذه الثلاثة ، فمن نواها كلها أولى بالصحة عندهم ، وينظر : البيان للعمراي ١/١٠٣ ، ١٠٤ ، روضة الطالبين ١/٤٨ ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٣٠٩ - ٣١٢ ، مواهب الجليل ١/٢٣٤ ، شرح الخرشبي ١/١٢٩ .

- ٢٩٦ - وإن نوى أحد هذه الثلاثة وغفل عن بقيتها، صح وضوؤه، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لأنه نوى طهارة شرعية ترفع الحدث.
- ٢٩٧ - وإن نوى بوضوئه تجديد الطهارة، فتبين أنه محدث، ارتفع حدثه؛ لأنه قصد طهارة شرعية، فينبغي أن يحصل له ما نواه<sup>(٢)</sup>.
- ٢٩٨ - وإن نوى بوضوئه فعل أمر تستحب له الطهارة، صح وضوؤه؛ لأنه نوى طهارة شرعية، فصحت، كما لو قصد ما تجب له الطهارة<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن قدامة في الشرح الكبير ١/٣٠٩: "متى قصد بطهارته رفع الحدث وهو إزالة المانع مما يفتقر إلى الطهارة، أو قصد بطهارته الصلاة والطواف ومس المصحف، أو قصد الجنب بال غسل اللبث في المسجد صحت طهارته عند القائلين باشتراط النية، لا نعلم بينهم فيه اختلافاً"، وقال بنحو ذلك الموفق في المغني ١/١٥٨، وذكر في المغني ١/١٩٦ أنه لا يعلم خلافاً فيمن توضع لنافلة أنه يصلي بها الفريضة، وينظر: شرح الخرشي ١/١٢٩، ومن لا يرى وجوب النية في الوضوء فهو لا يخالف هنا، لأنهم لا يشترطون النية في أصل المسألة.

(٢) قال في المغني ١/١٥٨: "وإن نوى تجديد الطهارة فتبين أنه كان محدثاً فهل تصح طهارته؟ على روايتين: إحداهما تصح؛ لأنه طهارة شرعية، فينبغي أن يحصل له ما نواه، للخبر، وقياساً على ما لو نوى رفع الحدث. الثانية: لا تصح طهارته؛ لأنه لم ينو رفع الحدث، ولا ما تضمنه، أشبه ما لو نوى التبرد".

(٣) قال في المغني ١/١٥٨ بعد كلامه الذي سبق نقله في المسألة الماضية: "وإن نوى ما تشترط له الطهارة ولا تشترط كقراءة القرآن والأذان والنوم فهل يرتفع حدثه؟ على وجهين: أصلهما: إذا نوى تجديد الوضوء وهو محدث، والأولى صحة طهارته؛ لأنه نوى شيئاً من ضرورة صحة الطهارة، وهو الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك، وهو طهارة فصحت طهارته، كما لو نوى بها ما لا يباح إلا بها، ولأنه نوى طهارة شرعية فصحت للخبر"، وينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١/١١١ - ١١٤.

٢٩٩- ولو نوى رفع الحدث والتبرد أو النظافة معاً، ارتفع حدثه، وهذا قول الجمهور<sup>(١)</sup>؛ لأنه أتى من النية بما يجزيه، وضم إليها ما لا ينافيها، فصح وضوؤه، كما لو لم يضم إليها غيرها<sup>(٢)</sup>.

٣٠٠- أما لو أراد بالوضوء التبرد أو النظافة فقط، ولم يرد رفع الحدث، فإن حدثه لا يرتفع، وهذا قول الجمهور<sup>(٣)</sup>؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

٣٠١- ولو اجتمعت عليه عدة نواقض للوضوء، كأن يكون نام وقضى حاجته وأكل لحم جزور، فنوى عند الوضوء رفع حدث أحدها، ونسي البقية، ارتفع حدثه كاملاً، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(٥)</sup>؛ لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع أحدها ارتفعت كلها، كالحدود.

٣٠٢- أما لو كان متذكراً لهذه النواقض فنوى رفع أحدها، دون

(١) روضة الطالبين ١/٤٩، الكافي لابن قدامة ١/٥٣، شرح الخرشي ١/١٢٩.  
 (٢) ولأن الصحيح جواز إرادة وجه الله مع إرادة منفعة دنيوية بالعبادة المحضة، لأدلة كثيرة، وقد فصلت القول في هذه المسألة في تسهيل العقيدة: فصل الشرك الأصغر ص ٤١٨-٤٢٠، وينظر: المحلى ١/٧٦، مسألة (١١٣).  
 (٣) لم يخالف في ذلك سوى من لا يرى وجوب النية لرفع الحدث أصلاً، وهم الحنفية - على تفصيل عندهم وبعض الحنابلة، كما سبق بيان ذلك قريباً عند الكلام على اشتراط النية للوضوء، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١/٣١٢، ٣١٣.  
 (٤) صحيح البخاري (١)، وصحيح مسلم (١٩٠٧).  
 (٥) البيان للعمري ١/١٠٥، المقنع مع شرحه ١/٣١٦-٣١٨، الكافي لابن قدامة ١/٥٣، مواهب الجليل ١/٢٣٦، شرح الخرشي ١/١٢٩، ١٣٠.

رفع بقيتها ، لم يرتفع حدثه ، ووضوؤه باطل<sup>(١)</sup> ؛ لأنه أتى بنية متناقضة متضادة ، فينفي بعضها بعضاً ، فتكون كالعدم ، ولأن ذلك إحداث في العبادة ونوع من التلاعب بها ، فكان مردوداً .

**٣٠٣ -** وكذلك إذا كان متذكراً للأمر الثلاثة السابقة التي تنوى عند الوضوء ، فنوى أحدها ، ونوى عدم حصول الآخرین ، كأن ينوي استباحة الصلاة دون أداء الوضوء ودون رفع الحدث ، فوضوؤه باطل ؛ لما ذكر في المسألة السابقة<sup>(٢)</sup> .

**٣٠٤ -** وإن نوى أن يصلي بهذا الوضوء صلاة بعينها ، ونوى أن لا يصلي به سواها ، لكونه يريد تجديد الوضوء أو يريد قضاء الحاجة بعدها ، ونحو ذلك ، صح وضوؤه ، وجاز له أن يصلي بهذا الوضوء

(١) وفي المسألة خمسة أقوال : ١- قول بالبطلان ، وهو مذهب المالكية ، ووجه عند الشافعية ٢- وقول بارتفاع سائر هذه الأحداث ، وهو المشهور عند الحنابلة ، ووجه عند الشافعية ٣- وقول بأنه لا يرتفع إلا ما نواه ، وهو وجه عند الحنابلة ٤- وقول بأنه إن نوى رفع الحدث الأول ارتفع البقية ، وإلا بطل وضوؤه ، وهو وجه عند الشافعية ٥- وقول بأنه إن نوى رفع الحدث الأخير ارتفع الجميع ، وإلا لم يصح وضوؤه ، وهو وجه عند الشافعية . ينظر : البيان للعمراني ١/ ١٠٥ ، ١٠٦ ، المقنع مع شرحه ١/ ٣١٦ - ٣١٨ ، زاد المستقنع مع الروض ١/ ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، مواهب الجليل ١/ ٢٣٦ ، شرح الخرشي ١/ ١٣٠ ، ولهذا فإن قول صاحب الفروع ١/ ١٧١ : " وإن اجتمعت موجبات للوضوء أو الغسل متنوعة قيل معا وقيل أو متفرقة (م) فنوى أحدها ، وقيل : وعلى أن لا يرتفع غيره ، ارتفع غيره في الأصح (وم ش) " فيه نظر ؛ فلم أقف على قول عند المالكية أو عن الإمام مالك بصحة وضوئه .  
(٢) ينظر : التاج والأكليل لمختصر خليل ١/ ٢٣٦ ، شرح الخرشي ١/ ١٢٩ .

ما شاء إلى أن ينتقض؛ لأن حدثه ارتفع، وما نواه من تجديد وقضاء للحاجة ونحوهما إنما هو مجرد عزم على فعل أمر في المستقبل، فلا يؤثر على وضوئه<sup>(١)</sup>.

٣٠٥- ويكفي لصحة النية صدورها من القلب، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛

(١) ذكر العمراني في البيان ١/١٠٦ في هذه المسألة ثلاثة أوجه: ١- لا يصح وضوؤه  
٢- يصح للصلاة المعينة فقط ٣- يرتفع حدثه في حق جميع الصلوات، قال:  
"وهو الصحيح؛ لأنه لما نوى ليصلي به صلاة بعينها ارتفع حدثه، ونيته ألا يصلي  
غيرها لا حكم لها، فتصير كما لو نوى قطع الصلاة بعد الفراغ منها".  
(٢) وقد ذهب بعض الشافعية إلى وجوب التلفظ بالنية مع النية بالقلب، لكن يظهر أن  
الإجماع سابق لخلافهم، قال الإمام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية  
ص ٩: "محل النية القلب باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم إلا بعض المتأخرين  
أوجب التلفظ بها، وهو مسبوق بالإجماع، ولكن تنازعوا هل يستحب التلفظ بها  
[أي سراً] مع اتفاقهم على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها، فاستحب التلفظ  
بها طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ولم يستحبه آخرون من  
أصحاب مالك وأحمد وغيرهما، وهذا أقوى، فإن ذلك بدعة لم يفعلها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة"، وقال كما في مجموع الفتاوى ٢٢/  
٢٤٢: "اتفقوا على أنه لا يستحب الجهر بالنية ولا تكرير التكلم بها، بل ذلك  
منهى عنه باتفاق الأئمة، ولو لم يتكلم بالنية صحت صلاته عند الأئمة الأربعة  
وغيرهم، ولم يخالف إلا بعض شذوذ المتأخرين"، وقال النووي في المجموع  
١/٣١٦: "النية الواجبة في الوضوء هي النية بالقلب، ولا يجب اللفظ باللسان  
معها، ولا يجزئ وحده، وإن جمعها فهو أكد وأفضل، هكذا قاله الأصحاب،  
واتفقوا عليه، ولنا قول حكاة الخراسانيون: إن نية الزكاة تجزئ باللفظ من غير  
قصد بالقلب، وهو ضعيف، ووجه مشهور ذكره المصنف وغيره أن نية الصلاة  
تجب بالقلب واللفظ معاً، وهو غلط، وقد أشار الماوردي إلى جريانه في  
الوضوء، وهو أشد وأضعف، والفرق بين الوضوء والزكاة على هذا القول

لأن هذا هو ظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

الضعيف الذي ذكرناه أن الزكاة وإن كانت عبادة فهي شبيهة بأداء الديون، بخلاف الوضوء، والفرق بين الصلاة والوضوء في وجوب اللفظ في الصلاة على الوجه الضعيف دون الوضوء أن نية الوضوء أخف حكماً، ولهذا اختلف العلماء في وجوبها، وأجمعوا على وجوب نية الصلاة".

(١) الكلام هنا إنما هو عن صدور النية من القلب وحده.

أما محل النية في أصلها ففيه خلاف مشهور بين أهل العلم، وقد ذهب الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه إلى أن العقل في الدماغ، ونسب ذلك أيضاً إلى الحنفية وكثير من الأصوليين. ينظر: المستصطفى ١/٢٧، روضة الناظر مع النزهة فصل في النظر والمعاني ١/٥٨، ٥٩، شرح الكوكب المنير ١/٨٣، ٨٤، البحر المحيط في أصول الفقه ١/٦٩، ٧٠، الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ٢/١٨، التحبير شرح التحرير ١/٢٦٤، ٢٦٥، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١/٣٧، ٣٨، منتهى الآمال شرح حديث إنما الأعمال للسيوطي (الوجه ٦٧).

قال عبدالحليم بن تيمية والد الإمام ابن تيمية كما في المسودة: مسائل العلم وأقسامه ٢/٩٨١: "الصحيح أن العقل لا يمكن إحاطته برسم واحد، لكن المختار أن العقل يقع بالاستعمال على أربعة معان إما بالاشتراك أو على أقل الاشتراك، ثم بعضها يطلق على ما تتم به الأربعة بالتواطؤ أو على بعضها مجازاً، الأول ضروري، وهو الذين عني به الجمهور من أصحابنا وغيرهم أنه بعض العلوم الضرورية، لكنهم لم يجمعوا العقل، بل ذكروا بعضه. الثاني: أنه غريزة تقذف في القلب، وهو معنى رسم المحاسبي، والإمام أحمد فيما حكاه عنه الحربي، وهذا هو الذي يستعد به الإنسان لقبول العلوم النظرية وتدبير الأمور الخفية، وهذا المعنى هو محل الفكر وأصله، وهو في القلب كالنور وضوؤه مشرق إلى الدماغ، ويكون ضعيفاً في مبتدأ العمر، فلا يزال يربى حتى تتم الأربعون، ثم ينتهي نماؤه، فمن الناس من يكثر النور في قلبه، ومنهم من يقل، وبهذا كان بعض الناس بليداً وبعضهم ذكياً بحسب ذلك، الثالث: ما به ينظر صاحبه في العواقب وبه تقع الشهوات الداعية إلى اللذات العاجلة المتعقبة للندامة، وهذا هو النهاية في

٣٠٦- أما النطق بالنية باللسان فهو غير مشروع، وهذا قول الأئمة الأربعة، وهو مجمع عليه بين الصحابة وبين من جاء بعدهم من أهل العلم المتقدمين<sup>(١)</sup>، وهو من البدع المحرمة<sup>(٢)</sup>؛ لقوله

العقل، وهو المراد بقوله: إذا تقرب الناس بأبواب البر فتقرب أنت بعقلك. الرابع: شيء يستفاد من التجارب يسمى عقلا". وقال الشيخ ديبان الديبان في أحكام الطهارة (الوضوء ص ٨٩، ٩٠): "سمعت بعض مشايخي يقول: إن العقل يصور الشيء، والقلب يقبله أو يرده، فيكون القلب محل الرغبة والرغبة والقبول والرفض، والعقل محل إدراك الشيء وتصوره، وهذا جمع حسن، وقد رأينا أن عاطفة الانسان من حبه للشيء وميله إليه يجده في قلبه، كما أن كراهية الشيء ومقته يجدها في قلبه، فمحل الفرح والحزن والحسرة هي في القلب".

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢/٢٣٦، والفتاوى الكبرى ١/١: "الجهر بلفظ النية ليس مشروعاً عند أحد من علماء المسلمين، ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا فعله أحد من خلفائه وأصحابه، وسلف الأمة وأئمتها، ومن ادعى أن ذلك دين الله، وأنه واجب، فإنه يجب تعريفه الشريعة، واستتابته من هذا القول، فإن أصر على ذلك قتل، بل النية الواجبة في العبادات كالوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك محلها القلب باتفاق أئمة المسلمين. والنية هي القصد والإرادة، والقصد والإرادة محلها القلب دون اللسان باتفاق العقلاء"، وينظر: أول مختصر الفتاوى المصرية باب النية ص ٩، ١٠، الفروع: الوضوء ١/١٦٥.

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢/٢١٨: "والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين؛ بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع: فهو جاهل ضال يستحق التعزير، وإلا العقوبة على ذلك، إذا أصر على ذلك بعد تعريفه والبيان له، لا سيما إذا آذى من إلى جانبه برفع صوته أو كرر ذلك مرة بعد مرة فإنه يستحق التعزير البليغ على ذلك ولم يقل أحد من



تعالى: ﴿قُلْ أَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٦]، ولعدم ورود ذلك في السنة<sup>(١)</sup>.

٣٠٧- والواجب هو استحضار النية بالقلب عند الشروع في الوضوء<sup>(٢)</sup>، واستصحاب حكمها إلى نهايته، بأن لا يقطعها، فلا ينوي

المسلمين إن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا. وأما التلفظ بها سرا فلا يجب أيضا عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين ولم يقل أحد من الأئمة إن التلفظ بالنية واجب لا في طهارة ولا في صلاة ولا صيام ولا حج".

(١) قال في زاد المعاد ١/١٩٦: "وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ فِي أَوَّلِهِ: نَوَيْتَ رَفَعَ الْحَدِيثَ، وَلَا اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، لَا هُوَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَتَّةَ، وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَرْفٍ وَاحِدٍ، لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَا ضَعِيفٍ".

(٢) قال في مختصر الفتاوى المصرية ص ١، - وهو في الفتاوى الكبرى باب النية ٤/٤١٥ أخصر منه -، قال: "وأما مقارنة النية للتكبير ففيها قولان مشهوران: أحدهما: لا يجب كما هو مذهب أحمد وغيره. والثاني: يجب كما هو مذهب الشافعي وغيره. والمقارنة المشروطة قد تفسر بوقوع التكبير عقيب النية وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس هكذا يصلون، بل هذا أمر ضروري، ولو كلفوا تركه لعجزوا عنه، وقد تفسر بانسباط أجزاء النية على أجزاء التكبير بحيث يكون أولها مع أوله وآخرها مع آخره، وهذا لا يصح، لأنه يقتضي عزوب النية في أول الصلاة وخلو أولها عن النية الواجبة، وقد تفسر بحضور جميع النية مع جميع أجزاء التكبير، وهذا قد نوزع في إمكانه، فمنهم من قال: إنه غير ممكن ولا مقدور للبشر فضلا عن وجوبه، ولو قيل بإمكانه فهو متعسر جدا، فيسقط بالحرَج، ومما يبطل هذا والذي قبله: أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره فيكون قلبه مشغولا بمعنى التكبير، لا يشغله بغير ذلك من استحضار المنوي، ولأنها من الشروط، والشروط تتقدم العبادة، ويستمر حكمها إلى آخرها، كالطهارة وغيرها. والله أعلم" أ. هـ، وهذا النقل وإن كان في النية عند التكبير للصلاة، لكن يفهم منه حكمها عند الشروع في الوضوء.

ترك الوضوء قبل انتهائه ؛ لأن الاستصحاب للنية في الوضوء يعطى حكم تذكرها ، لمشقة استمرار التذكر ، كالصلاة والصيام .

**٣٠٨ -** أما استحضار النية ، بأن يكون متذكراً لها طول وقت وضوئه فهذا ليس بواجب ، وهو مستحب بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup> ؛ لأن ذلك أكمل لوضوئه ، لجمعه بين عمل القلب وعمل الجوارح .

**٣٠٩ -** ويجوز أن تسبق النية الشروع في الوضوء إذا استصحابها إلى نهايته ؛ لأن هذا التقدم مع استصحاب النية لا يخرج الوضوء عن كونه منوياً عند الشروع فيه ، كالصيام .

**٣١٠ -** ولو تردد في نيته ، بأن نوى أنه إن كان محدثاً فهو وضوء لرفع الحدث ، وإن لم يكن محدثاً فهو تجديد للوضوء صح<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه توضحاً وضوء كاملاً ، وهذا التعليق مغتفر : كالمسافر إذا صلى خلف من لا يعلم حاله ، فقال : إن قصر قصرت ، وكمن أحرم بما أحرم به فلان ، وكمن نوى إن كان غد من رمضان فهو صائم<sup>(٣)</sup> .

(١) المجموع ١/٣١٨ .

(٢) قال في المجموع ١/٣٣١ ، ٣٣٢ : " لو كان محدثاً فشك هل توضأ أم لا ، فتوضأ شاكاً ، ثم بان أنه كان محدثاً ، فإنه يصح وضوؤه بلا خلاف ، لأن الأصل بقاء الحدث ، والطهارة واقعة بسبب الحدث ، وقد صادفته . قال البغوي في هذه الصورة فلو توضأ ونوى إن كان محدثاً فهو عن فرض طهارته ، وإلا فهو تجديد صح وضوءه عن الفرض ، حتى لو زال شكه وتيقن الحدث لا يجب إعادة الوضوء " .

(٣) فمن نوى هذه النية في ليلة الثلاثين من شعبان ، صح صيامه إن كان من رمضان على الصحيح ؛ لأنه قد أجمع الصيام من الليل ، وهو غاية ما يمكنه ، قال في الإنصاف

٣١١ - إذا تردد في النية في أثناء الوضوء، أو قطعها، فلا يفسد ما مضى من وضوئه، فإن أراد مواصلة الوضوء وهو لم يطل الفصل، وجدد نيته لذلك، صح؛ لأن ما قبل ترده أو قطعه للنية وقع صحيحاً، ولم يأت ما يبطله، وما حدث بعده لا يؤثر عليه، فقطع النية لا يفسد ما مضى من وضوئه، لعدم الدليل على فساده بذلك، فهو كما لو قطع النية بعد الفراغ من الوضوء<sup>(١)</sup>.

٣١٢ - أما إذا تردد في الوضوء من أوله إلى آخره، فوضوؤه باطل؛ لخلو هذا الوضوء من النية الجازمة التي هي شرط لصحته.

٣١٣ - إن شك في نية الوضوء أثناءه، لزمه استئنافه، لأن الأصل عدمها، كما لو شك في نية الصلاة وهو فيها<sup>(٢)</sup>.

٣٩٩/٧: (قوله: " وإن نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، وإلا فهو نفل لم يجزه، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو مبني على أنه يشترط تعيين النية على ما تقدم قريباً، وعنه يجزئه، وهي مبنية على رواية أنه لا يجب تعيين النية لرمضان، واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين، قال في الفائق: نصره صاحب المحرر وشيخنا وهو المختار انتهى).

(١) وهذا هو المشهور عند الشافعية، ورواية عن أحمد. ينظر: المغني ١/١٥٩، ١٦٠، البيان ١/١٠٦، ١٠٧.

(٢) قال ابن قدامة في الشرح الكبير ١/٣٢١: " (فصل) إذا شك في النية أثناء الطهارة لزمه استئنافها، كما لو شك في نية الصلاة وهو فيها؛ لأن النية هي القصد، فمتى علم أنه جاء ليتوضأ أو أراد فعل الوضوء مقارناً له أو سابقاً عليه قريباً منه فقد وجدت النية. فمتى شك في وجود ذلك في أثناء طهارته لم يصح ما مضى منها، وهكذا إن شك في غسل عضو أو مسح رأسه حكمه حكم من لم يأت به، لأن الأصل عدمه، إلا أن يكون وهماً كالوسواس فلا يلتفت إليه".

٣١٤ - إذا نوى رفض الوضوء بعد انتهائه، لم يبطل، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لأنه وقع صحيحاً، فلا يضره ما حدث بعده، كما لو فرغ من الصلاة ثم نوى قطعها.

٣١٥ - إذا شك في نية الوضوء بعد انتهائه منه، فالوضوء صحيح؛ لأن الشك في صحة العبادة بعد فراغها لا يقدر في صحتها، كما هو مقرر في القواعد الفقهية<sup>(٢)</sup>.

### الفصل السابع

#### سنن الوضوء

٣١٦ - للوضوء سنن كثيرة، أهمها:

٣١٧ - ١ - التسمية في أوله، وهذا قول جماهير أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛

(١) البيان للعمري ١/١٠٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ١/٣٢٠.

(٢) المغني ١/١٦٠، القواعد لابن رجب (القاعدة ١٥٩)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/٥٥).

(٣) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/٧١: "اتفقوا على استحباب التسمية لطهارة الحدث، ثم اختلفوا في وجوبها، فاتفقوا على أنها غير واجبة، إلا أحمد في إحدى روايته"، وقال النووي في المجموع ١/٣٤٦: "التسمية سنة وليست بواجبة فلو تركها عمداً صح وضوؤه، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء، وهو أظهر الروايتين عن أحمد، وعنه رواية أنها واجبة، وحكى الترمذي وأصحابنا عن إسحاق بن راهويه أنها واجبة... وعن مالك رواية أنها بدعة، ورواية أنها مباحة لا فضيلة في فعلها ولا تركها"، وقال في التاج والإكليل ١/٢٦٦: "روى علي: أنكر مالك التسمية على الوضوء، وقال: ما سمعت بهذا، أيريد أن يذبح؟". وينظر: مواهب الجليل ١/٢٦٦، شرح الخرشبي ١/١٣٩.

لما روي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»<sup>(١)</sup>، ولما روي عن أبي هريرة مرفوعاً:

(١) رواه أحمد (١١٣٧٠) وغيره. وفي إسناده (ربيح)، وهو (منكر الحديث) كما قال الإمام البخاري. ورواه أبو داود (١٠١) وغيره من حديث أبي هريرة من ثلاث طرق أحسنها فيه ضعف في أربعة مواضع من إسناده. ورواه الترمذي (٢٥) وغيره من حديث سهل بن سعد، وفي سنده ضعف في ثلاثة مواضع. وبالجملة فإن هذا الحديث ضعفه شديد، ولا يتقوى بهذه الشواهد، لشدة ضعفها أيضاً. ولهذا جزم الإمام أحمد والعقيلي والبخاري وابن المنذر وغيرهم بعدم ثبوت جميع الأحاديث في الباب، ومع ذلك فقد صححها أو حسنها بعض أهل العلم - وجلهم من المتأخرين - بمجموعها. ينظر: مجمع الزوائد (١/٢٢٠)، جامع الأصول ١/١٩٢، ١٩٣، الإمام ١/٤٤٤-٤٥٦، المطالب العالية (٧٨)، تخريج أحاديث الإحياء (٣٠١)، الترغيب (٣١٨)، نصب الراية ١/٢-٨، المنار المنيف ص ١٢٠، نتائج الأفكار ١/٢٢٧ - ٢٣٧، الدراية ١/١٤-١٦، البلوغ مع سبل السلام ١/١١٠، ١١١، نيل الأوطار ١/١٦٨، السيل الجرار ١/٧٦، ٧٧، الهداية ١/١٦٩ - ١٧٣، الإرواء (٨١)، كشف المخبوء بثبوت التسمية عند الوضوء، أحكام الطهارة: الوضوء (٨٠٩ - ٨١٦)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٥٥)، فضل الرحيم الودود (١٠١)، كشف اللثام عن الأحاديث الضعيفة في الأحكام (١)، تنقيح الكلام في الأحاديث الضعيفة في الأحكام ص ٦٥ - ٦٨. وقال بعضهم: معناه "لا وضوء كاملاً لمن لم يذكر اسم الله" كما في بعض رواياته، وقال أبو داود في مسائل أحمد ص ٦: "قلت لأحمد: إذا نسي التسمية في الوضوء؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء، ولا يعجبني أن يتركه خطأً ولا عمدًا، وليس فيه إسناد. يعني لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا وضوء لمن لم يسم"، وقال ابن المنذر في الأوسط ١/٣٦٨: ليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه، فالاحتياط أن يسمي الله من أراد الوضوء والاعتسال، ولا شيء على من ترك ذلك".

«كل كلام أو أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بذكر الله فهو أبتَر»<sup>(١)</sup>.

**٣١٨ - ٢ -** ومن سنن الوضوء: غسل الكفين ثلاثاً عند البدء في الوضوء، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup> لما روى حمران: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض، واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) والأبتَر: الناقص، قليل البركة، فهو ناقص لترك هذه السنة، ولكنه مجزئ. والحديث فيه ضعف، وقد سبق تخريجه في صفة الاستنجاء في المسألة (٢١٩)، ويشهد له الحديث السابق، وله شاهد آخر عند أحمد (١٢٦٩٤)، والنسائي: باب التسمية عند الوضوء (٧٨)، وابن خزيمة: باب تسمية الله عز وجل عند الوضوء (١٤٤)، والبيهقي في باب: التسمية على الوضوء ٤٣/١ عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما فار الماء من بين أصابعه الشريفة صلى الله عليه وسلم: "توضئوا باسم الله". وهو في الصحيحين وغيرهما دون ذكر التسمية، فذكرها فيه شاذ. وقد صححه النووي في الخلاصة ٩٥/١، والحافظ في نتائج الأفكار ٢٣٤/١، وينظر: أحكام الطهارة: الوضوء (٨٠٨)، وقد قال النووي وغيره: إن هذا الحديث ليس بصريح في الأمر بالتسمية عند الوضوء، لأنه يحتمل أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: "توضئوا باسم الله" الإذن في التناول.

(٢) الأوسط ٣٧٥/١، شرح النووي لصحيح مسلم ١٠٥/٣، وقال في المغني ١٣٩/١، ١٤٠: (وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف نعلمه)، ومن يرى وجوبه عند القيام من النوم لا يعارض قول من قال بالاستحباب؛ لأن الوجوب استحباب وزيادة.

توضاً نحو وضوئي هذا. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٣١٩ - ٣- ويتأكد غسل الكفين عند القيام من نوم ليل، وقد أجمع أهل العلم على استحبابه<sup>(٢)</sup>؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً: فإنه لا يدري أين باتت يده» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

٣٢٠ - ٤- ومن سنن الوضوء: المضمضة، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(٤)</sup>؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه

(١) صحيح البخاري (١٥٩)، وصحيح مسلم (٢٢٦).

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح ٧١ / ١: (اتفقوا على استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل، ثم اختلفوا في وجوبه، فقالوا: إنه غير واجب، إلا أحمد في إحدى الروايتين عنه، فإنه أوجبه)، وينظر: ما سبق قبل تعليق واحد.

(٣) صحيح مسلم (٢٧٨)، ورواه البخاري (١٦٢)، دون قوله "ثلاثاً". وقد حمل الجمهور النهي في هذا الحديث على أنه للتنزيه، بدليل أنه علل النهي بالشك في النجاسة، ومن المعلوم أن الشك لا يوجب الغسل أصلاً؛ لأن الأصل الطهارة، فالأمر بالغسل ثلاثاً للاستحباب، كما في التلخيص في الوضوء.

(٤) قال الإمام الشافعي في الأم باب المضمضة والاستنشاق ٢٤ / ١: "لم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضىء فرضاً، ولم أعلم اختلافاً في أن المتوضىء لو تركهما عامداً أو ناسياً وصلى لم يعد"، والحنفية والمالكية والشافعية يرون أن المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء، وهو رواية عند الحنابلة، وعند الشافعية والمالكية أنهما سنة في الغسل أيضاً، وهو رواية عند الحنابلة، وعند الحنفية أنهما واجبان في الغسل، والمشهور عند الحنابلة أنهما واجبان فيهما، فالقول بوجوبهما في الوضوء من مفردات الحنابلة، وعلى وجه العموم فعند الحنابلة في هذه المسألة سبع روايات تدور بين الوجوب والاستحباب. ينظر: الأوسط: صفة

تمضمض عند غسل وجهه في الوضوء<sup>(١)</sup>.

٣٢١ - ٥ - ومن سنن الوضوء: المبالغة في المضمضة، وذلك بإدارة الماء في أقاصي الفم<sup>(٢)</sup>.

المضمضة والاستنشاق ١/٣٧٧، ٣٨٠، بداية المجتهد ١/١١٢، بدائع الصنائع ١/٣٤، المجموع ١/٣٦٢، المقنع مع شرحه ١/٣٢٥ - ٣٢٨، المفردات مع شرحها ١/١٤٧.

(١) ورد هذا في أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما، منها حديث عثمان السابق، وحديث عبدالله بن زيد الآتي في صفة المضمضة والاستنشاق - إن شاء الله تعالى. وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية ١/١٠-١٦، والحافظ في الدراية ١/٨ أن الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا في ذكر المضمضة والاستنشاق، ثم ذكروا أحاديثهم. وينظر في هذه الأحاديث أيضاً: الإمام ١/٤٦٧-٤٧٤، التحقيق ١/٣٦٣-٣٧٠.

أما الأحاديث التي فيها الأمر بالمضمضة فكلها ضعيفة؛ فقد ورد الأمر بها في حديث أبي هريرة عند الدارقطني في باب الأذنان من الرأس (٣٤٧) وسنده ضعيف، وفيه اختلاف على بعض رواته، حيث رواه الدارقطني وغيره مرسلًا، ورواه الدارقطني أيضاً في باب المضمضة (٢٧٥) من حديث عائشة، وسنده ضعيف، ورواه الدارقطني أيضاً مرسلًا، ورواه أبوداود (١٤٤) في رواية من حديث لقيط بن صبرة، والصحيح أنها رواية شاذة، فالحديث بمجموع طرقه ضعيف، لا يرقى إلى درجة الحسن. وينظر في الكلام على روايات هذا الحديث: نصب الراية ١/٢٠، التنقيح ١/٣٦٦، الدراية ١/١٩، ٢٠، الحيض والنفاس (١٢٩)، أحكام الطهارة: الوضوء (٨٣٠)، فضل الرحيم الودود (١٤٤)، وقال ابن المنذر في الأوسط ١/٣٧٩، ٣٨٠: "والذي نقول به: إيجاب الاستنشاق خاصة دون المضمضة، لثبوت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالاستنشاق، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة".

(٢) قال في المغني ١/١٤٧: "فصل: المبالغة مستحبة في سائر الوضوء، لقوله عليه



٣٢٢ - ٦- ومن سنن الوضوء: المبالغة في الاستنشاق، وذلك باجتذاب الماء بالنفَس إلى أقاصي الأنف.

٣٢٣ - إلا أن يكون صائماً، فلا تُستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق حينئذٍ، بل تكره.

والدليل على هذه المسائل الثلاث: حديث لقيط بن صبرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»<sup>(١)</sup>، فقد نص على الاستنشاق، والمضمضة مقيسة عليه، وهذا كله مجمع عليه بين عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

السلام: [أسبغ الوضوء]، والمبالغة في المضمضة إدارة الماء في أعماق الفم وأقاصيه وأشداقه، ولا يجعله وجوراً ثم يمجه".  
 (١) رواه أبو داود (١٤٢-١٤٤)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١١٤، ٨٧)، وابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٥٤)، والحاكم ١/١٤٨ وغيرهم بإسناد صحيح. وصححه الترمذي. وله شواهد كثيرة. تنظر في الإمام ١/٤٧٥-٤٧٧ و٥٢٠-٥٢٤، و٦١٢-٦١٦، نصب الراية ١/٢٧، التلخيص (٨٠، ١٠٠، ١٠١)، الحيض والنفاس (١٢٩)، فضل الرحيم الودود (١٤٤).  
 ويشهد لحديث لقيط: ما رواه أحمد (٢٠١١)، وأبو داود (١٤١) وغيرهما عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً» وسنده حسن، وينظر: صحيح سنن أبي داود (١٢٨)، فضل الرحيم الودود (١٤١)، أنيس الساري (٣٧٩).

(٢) فليس في ذلك سوى خلاف شاذ، فقد خالف في استحباب المبالغة فيهما ابن شاقلا والعكبري من الحنابلة، حيث قالوا بوجوبه في الاستنشاق، وحكي ذلك رواية عن أحمد، وقد ذكر النووي في المجموع أنه لا خلاف في استحبابهما،

**٣٢٤ - ٧-** ومن سنن الوضوء: أخذ الماء من الإناء ونحوه بكف يده اليمنى، فيتمضمض ويستنشق بها ويصب بها الماء على أعضاء الوضوء، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر... فذكر الحديث، وفي آخره قال عثمان: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا<sup>(٢)</sup>.

**٣٢٥ - ٨-** ومن سنن الوضوء: أن يكون الاستنثار - وهو إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه - باليد اليسرى، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ لما ثبت عن عبد خير قال: دخل علي

---

وخالف في المبالغة في المضمضة للصائم الماوردي من الشافعية فقال: لا تكره، وخالف في المبالغة في الاستنشاق للصائم الشيرازي، فقال: تحرم. وينظر في هذه المسائل الثلاث: الشرح الكبير مع الإنصاف ١/٢٨١، ٢٨٢، مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٦، القوانين الفقهية ص ٢٠، موسوعة الإجماع: الوضوء (٣٤). (١) لم أقف على مخالف في هذه المسألة، سوى ما ذكره في الإنصاف بقوله: "وقيل: يساره، ذكره القاضي في الجامع الكبير، وذكره نص أحمد في رواية حرب الاستنشاق بالشمال"، وينظر: فتح القدير لابن الهمام ١/٣٦، المجموع ١/٣٥٧، ٣٥٨، المغني ١/١٦٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ١/٣٢٣، شرح الخرشي ١/١٣٤.

(٢) صحيح البخاري (١٥٩)، وصحيح مسلم (٢٢٦).

(٣) لم أقف على خلاف في المسألة، وهو المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: المجموع ١/٣٥٨، المغني ١/١٦٩، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٣٢٣، حاشية الطحطاوي ص ٤٦، مواهب الجليل ١/٢٤٧.

رضي الله عنه الرحبة بعدما صلى الفجر، فجلس في الرحبة، ثم قال لغلام له: ائتني بطهور، فجاءه الغلام بإناء فيه ماء وطست، قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر اليه، فأخذ بيمينه الإناء فأكفأ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه فعلة ثلاث مرات، قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فملاً فمه فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء، ثم رفعها بما حملت من الماء، ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه جميعاً مرة، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، ثم صب على رجله اليمنى فغسلها ثلاث مرات بيده اليسرى، ثم صب بيده اليمنى على رجله اليسرى فغسلها ثلاث مرات بيده اليسرى، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فملاًها من الماء، ثم شرب منه، ثم قال: هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم، فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره<sup>(١)</sup>.

(١) رواه بهذا التمام: الإمام أحمد (١١٣٣)، وابن الجارود (٦٨)، وابن خزيمة (١٤٧)، وابن حبان (١٠٧٩)، والدارقطني (٢٩٩، ٣٦٩) من طرق كثيرة عن زائدة بن قدامة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير به. وسنده حسن. وينظر: العلل

- ٣٢٦- ٩- ومن سنن الوضوء: تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لحديث عثمان وحديث علي السابقين.
- ٣٢٧- ١٠- ومن سنن الوضوء: تقديم المضمضة على الاستنشاق، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لحديث عثمان وعلي السابقين.
- ٣٢٨- ١١- ومن سنن الوضوء: أن يجمع بين كل مضمضة واستنشاق بغرفة، وذلك بأن يتمضمض ويستنشق من غرفة، ثم يأخذ غرفة أخرى فيتمضمض ويستنشق، ثم يأخذ غرفة ثالثة فيتمضمض ويستنشق<sup>(٣)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه قوله: «فمضمض واستنشق

للدارقطني (٥٠١)، المجموع ١/٣٥٨، أحكام الطهارة: الوضوء (٨٣٦)، فضل الرحيم الودود (١١٢)، وقد ورد في تقديم واستعمال اليمين في الأمور الفاضلة، وتقديم واستعمال الشمال في الأمور المفضولة نصوص عامة أخرى ونصوص خاصة في بعض المسائل، منها: حديث عائشة السابق في المسألة (١٦٩). وينظر: المجموع: الوضوء (غسل اليدين ١/٣٨٤، ٣٨٥)، التلخيص ١/١٩٨، السيل الجرار ١/٦٤، أحكام الطهارة: أحكام الخلاء ص ٦٢-٦٨، وسنن الفطرة: السواك ص ٧٧٥ - ٧٨٨.

- (١) ذكر هذا الإجماع في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة ٥/٢٠٨.
- (٢) حكاة العيني في عمدة القاري ٢/٢٦٤.
- (٣) هذا القول ذهب إليه بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة. ينظر: المنتقى للباجي ١/٤٥، المجموع ١/٣٦٠، المقنع مع شرحه ١/٣٢٢-٣٢٤، وقال في المجموع: "والصحيح بل الصواب تفضيل الجمع للاحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه كما سبق وليس لها معارض".

من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً<sup>(١)</sup>، ولما روى البخاري عن ابن عباس أنه توضع فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى - ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ<sup>(٢)</sup>.

**٣٢٩ - ١٢ -** ومن سنن الوضوء: التثليث في المضمضة والاستنشاق وفي غسل جميع أعضاء الوضوء في غالب الأحيان، بأن يتضمض ويستنشق بثلاث غرفات، ويغسل كل عضو من أعضاء الوضوء، وهي الوجه واليدين والقدمان كل عضو منها ثلاث غسلات، وهذا مجمع عليه<sup>(٣)</sup>، وهو أكمل في الوضوء من مرة مرة

(١) صحيح البخاري (١٨٦)، وصحيح مسلم (٢٣٥)، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: "فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات".

وقال النووي في المجموع ١/٣٦٠: "وأما الفصل - أي بين المضمضة والاستنشاق - فلم يثبت فيه حديث أصلاً، وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف، وهو ضعيف"، وقال بنحو قول النووي هذا الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ١/١٩٢، ١٩٣، وأقر كلامه شيخنا ابن باز في بعض دروسه.

(٢) صحيح البخاري (١٤٠).

(٣) حكى في بداية المجتهد ١/١٣١، وفي النيل باب المضمضة ١/١٧٥ الإجماع على استحباب غسل أعضاء الوضوء ثلاثاً. وفي مسائل أحمد لابن هانئ ١/١٥:

ومن مرتين مرتين بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لحديث عثمان وعلي السابقين<sup>(٢)</sup>، والمراد بالغسلة تعميم العضو بالغسل مرة واحدة<sup>(٣)</sup>.

٣٣٠ - ١٣ - ومن سنن الوضوء: التثنية في المضمضة والاستنشاق وغسل أعضاء الوضوء، فيستحب في بعض الأحيان أن يتمضمض ويستنشق مرتين مرتين، وأن يغسل الوجه واليدين

"سمعت أبا عبد الله يقول: الوضوء مرة مرة يجزئ، وإن توضع ثلاثاً أحب إلينا، هو الذي لا اختلاف فيه"، وحكى في الإنصاف ١/٣٢٣ أنه لا نزاع في المضمضة والاستنشاق ثلاثاً، وينظر: التعليق الآتي، وكلام ابن العربي وكلام الباجي الآتيان قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(١) ينظر: كلام الإمام أحمد السابق، وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/١٠٦: "أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء باختلافها دليل على جواز ذلك كله وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ"، وينظر: المنتقى للباقي ١/٣٥.

(٢) ولهما شواهد كثيرة، تنظر في نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب (١١٢) - (١٢٣).

(٣) وقد أغرب ابن العربي المالكي في أحكام القرآن ٢/٥٨٢، ٥٨٣ فقال: إن المراد بها: الغرفة. ونسب هذا القول لمالك، ونسب إليه أنه يرى عدم تحديد الوضوء بغسلة أو غسلتين أو ثلاث، وإنما المعتبر عنده الإسباغ، وبالغ في نصرة هذا القول، وفي تضعيف ما خالفه. وقال القرطبي المالكي في المفهم ١/٤٨٠: "قوله (ثلاث مرات) هو تعديد الغسلات، لا تعديد الغرفات، كما ذهب إليه بعضهم، وليس بشيء"، وينظر: الفواكه الدواني ١/٣٩٦، مواهب الجليل ١/٢٥٩، وينظر: التعليق الآتي.

والقدمين مرتين مرتين، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لما روى البخاري عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين<sup>(٢)</sup>.

**٣٣١ -** وإن نوع في عدد الغسلات، فغسل الوجه مثلاً اثنتين، واليدين واحدة، والرجلين ثلاثاً، أو غسل الوجه واليدين ثلاثاً أو اثنتين والرجلين واحدة ونحو ذلك، فذلك كله جائز غير مكروه، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم

(١) قال الباجي في المنتقى ١/ ٣٥: "باب في بيان غسل الوجه: فأما الغسل فإن ابن القاسم حكى عن مالك أنه لم يحد في الوضوء شيئاً ومعنى ذلك أنه لم يحد فيه حداً لا يجوز التقصير عنه ولا تجوز الزيادة عليه، وأما تحديد فرضه ونقله فمعلوم من قول مالك وغيره، ولا خلاف فيه نعلمه، وذلك أن الفرض في الوضوء مرة وأما النفل فمرتين وثلاثاً"، ثم ذكر بعض الأحاديث الدالة على استحباب الشنبة والتثليث، ثم قال: "وليس الآثار في ذلك بالقوية إلا أن الفقهاء اتفقوا على العمل بها" انتهى كلامه مختصراً، وينظر: التعليق السابق.

(٢) صحيح البخاري باب الوضوء مرتين مرتين (١٥٨).

(٣) حكى في المجموع ١/ ٤٣٨ الاتفاق على الجواز، وذكر في الإنصاف ١/ ٢٩١ أن أحمد في رواية يرى الكراهة، وقال شيخنا في الشرح الممتع ١/ ١٨٠: "فإذا غسلت الوجه مرة، فلا تغسل اليدين مرتين وهكذا. والصواب أنه لا يكره؛ فإنه ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم خالف فغسل الوجه ثلاثاً، واليدين مرتين، والرجلين مرة. والأفضل أن يأتي بهذا مرة، وبهذا مرة. وقد يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة لبيان الجواز، لا على سبيل التعبد باختلاف العبادات، وتوضأ مرتين لبيان الجواز أيضاً. وخالف كذلك لبيان الجواز. لكن نقول: إن الأصل التعبد والمشروعية. فالذي يظهر: أن الإنسان ينوع، وعلى كلام المؤلف: الثلاث أفضل من الشنبة، والثنان أفضل من الواحدة" وينظر: ما سبق في المسألتين السابقتين.

عن عبدالله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين، ثم غسل رجله<sup>(١)</sup>.

**٣٣٢-١٤** - ومن سنن الوضوء: استعمال السواك عند الوضوء، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>، فيستاك قبل التسمية وقبل غسل الكفين<sup>(٣)</sup>؛ لما ثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٨٥، ١٩٢، ١٩٩)، وصحيح مسلم (٢٣٥).

(٢) إكمال المعلم ٥٧/٢، مغني ذوي الأفهام ص ٤٤.

(٣) فهو قول عند الحنفية وقول عند المالكية وقول عند الشافعية، وذهب الجمهور إلى أنه بعد التسمية وغسل الكفين، فقد قال به أكثر الحنفية، وهو قول عند المالكية، وهو المعتمد عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، ينظر: البحر الرائق ١/٢١، حاشية العدوي ١/٢٣١، ٤٣٦، تحفة المحتاج ٢/٤٣٠، شرح الزركشي ١/١٦٥، كشاف القناع ١/٢١٢، وذكر في المجموع ١/٢٧٢ أن الشافعية اتفقوا على استحبابه، لكن اختلفوا هل هو سنة من سنن الوضوء أو سنة عند الوضوء، وقال ابن قاسم في حاشية الروض ١/١٥٢: "متأكد عند وضوء حال المضمضة لحديث أبي هريرة لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء، ورواه أحمد ومالك وغيرهما بإسناد صحيح. والبخاري تعليقا وله شواهد قال الحافظ بعضها حسن، وقال بعض أهل العلم: مستحب لأن السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والذين نقلوا وضوءه لم يذكروه، فغاية ما يفيد هذا الخبر النذب، فيكفي التعبد به أحيانا"، ومما يضعف قول الجمهور: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولو مرة واحدة، فيبعد جداً أن يحث الأمة على أمر ثم يتركه، فالأقرب كما سبق أن يستاك قبل البدء في الوضوء كما هو صريح في حديث ابن عباس الآتي، ولا يقال إنه من أجل النوم وحده، بل لهما معاً.

(٤) رواه الإمام البخاري تعليقا في الصيام باب السواك الرطب واليابس للصائم (فتح



٣٣٣- ١٥ - ومن سنن الوضوء: إمرار اليد على أعضاء الوضوء

(١٥٨/١)، ووصله الإمام مالك في موطنه ٦٦/١، ومن طريقه الإمام أحمد (٩٩٢٨)، وابن الجارود (٦٣)، وابن خزيمة (١٤٠)، والطحاوي ٤٣/١، وابن الأعرابي (٢٠٤٩)، وابن المنذر (٣٣٥) وغيرهم من طرق كثيرة عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، لكن الموطأ لم يرفعه، لكن ذكر في التمهيد ١٩٦/٧ أنه يدخل في المسند لاتصاله من غير وجه ولما يدل عليه اللفظ، ورواه الطحاوي ٤٣/١ من طريق ابن وهب عن مالك به بلفظ: "مع كل صلاة"، ورواية الجماعة أصح، ويظهر أنه اشتبه عليه حديث مالك هذا بحديثه الآخر الذي رواه البخاري (٨٨٧) عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، ورواه أحمد (٩٥٩١)، وابن أبي شيبة (١٧٩٨)، والنسائي في الكبرى (٣٠٢١ - ٣٠٢٧)، وابن حبان (١٥٤٠، ١٥٣٠)، والدارقطني في أحاديث النزول (٣٨ - ٤٣)، وفي العلل ١٠/٣٥٤، والبيهقي ٣٦/١ وغيرهم من سبعة عشر طريقاً عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء". وسنده صحيح. وقد وقع عند بعض من خرجه، كابن ماجه (٢٨٧)، وبعض روايات النسائي والخطيب ٣٤٦/٩ بلفظ "عند كل صلاة"، ويظهر أن ذلك سبق قلم من بعض النساخ، وقد يكون وهماً من بعض الرواة، ومما يؤيد هذا أن ابن ماجه رواه عن ابن أبي شيبة، وهو قد رواه باللفظ الأول كما سبق. ورواه النسائي (٣٠٢٠)، والحاكم ١/١٤٦، والبيهقي ٣٥/١ من طريق عبدالرحمن السراج عن سعيد المقبري به باللفظ السابق. وسنده صحيح. ورواه عبدالرزاق (٢١٠٦) عن عبدالله بن عمر عن سعيد به باللفظ السابق. وسنده جيد في المتابعات، وينظر في الكلام على هذا الحديث: البلوغ مع التبيان (٢٠)، أحكام الطهارة: سنن الفطرة (عن عبدالله بن عباس: أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ، فتسوك وتوضأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع

عند غسلها، وذلك الجسد بها، وهذا قول الجمهور<sup>(١)</sup>؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث لقيط بن صبرة السابق: «أسبغ الوضوء»<sup>(٢)</sup>، ولما روى مسلم عن عمر مرفوعاً: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»<sup>(٣)</sup>، ولحديث أبي هريرة المذكور في المسألة الآتية، وهذا الدلك والإمرار لليد غير واجب عند التيقن أو غلبة الظن بوصول الماء إلى جميع ما يجب غسله من هذه الأجزاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته، فإن ذلك خير»<sup>(٤)</sup>.

والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات، ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث.

(١) ذكر في المجموع: الوضوء ١/٣٨٢، والغسل ٢/١٨٥ أنه لا يجب إمرار اليد عند الجمهور، لكن يستحب، وأنه لم يخالف في ذلك سوى مالك والمزني. وينظر: الأوسط ٢/١١٠، ١١١، المنتقى ١/٣٥، بدائع الصنائع ١/٢٣، تفسير ابن العربي للآية ٦ من المائدة ٣/٧٠، الفواكه الدواني ١/٣٩٧، الشرح الكبير ١/٢٨٣، و٢/١٣١، الإنصاف ١/٢٨٧، وستأتي مسألة الانغماس في الماء والوقوف تحت ماء يصب من ميزاب ونحوه أو تحت المطر في آخر الباب - إن شاء الله تعالى - .

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٣٢٣).

(٣) صحيح مسلم (٢٣٤).

(٤) رواه أحمد (٢١٣٠٤)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢١)، وابن حبان (١٣١١-١٣١٣) من حديث أبي ذر. ورواته ثقات، عدا عمرو بن بجدان، فلم يوثقه سوى ابن حبان والعجلي، لكن صحح حديثه هذا الذي تفرد به

٣٣٤-١٦- ومن سنن الوضوء: أن يتجاوز محل الفرض بالغسل قليلاً، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ للحديثين السابقين، ولما روى مسلم عن نعيم بن عبدالله المجرم قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى

الترمذي وأبو حاتم والدارقطني وابن خزيمة والنووي في المجموع ٢/٢٤٤، وهذا توثيق له. فالحديث حسن، وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه عند البزار كما في كشف الأستار (٣١٠)، ورجح الدارقطني إرساله، وله شاهد آخر من حديث عمران في قصة الرجل الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتميم لما عدم الماء، فلما وجد الماء قال له النبي صلى الله عليه وسلم: إذهب فأفرغه عليك. رواه البخاري (٣٤٨). وينظر في هذا الحديث أيضاً: العلل للدارقطني (١١١٣)، الإمام ٣/١٣١-١٥٩، نصب الراية ١/١٤٨-١٥١، التلخيص (٢١٠)، شرح ابن رجب للبخاري ٢/٦٢، ٦٣، الإرواء (١٥٣)، فضل الرحيم الودود (٣٣٢)، أنيس الساري (١١٣٠).

(١) قال ابن العربي في تفسير الآية ٦ من المائدة ٣/٧٢: "لا خلاف أنه لا بد من غسل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد فيه"، وقال الموفق في المغني ١/١٤٧: "فصل: المبالغة مستحبة في سائر الوضوء، لقوله عليه السلام: [أسبغ الوضوء]... والمبالغة في سائر الأعضاء بالتخليل، وبتتبع المواضع التي ينبو عنها الماء بالدلك والعرك، ومجاورة موضع الوجوب بالغسل، وقد روى نعيم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة يتوضأ...". وقال النووي في المجموع ١/٣٨١: "قال أصحابنا صاحب التتمة وآخرون يجب على المتوضئ غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه لأنه لا يمكن استيعاب الوجه إلا بذلك كما يجب امسك جزء من الليل في الصيام ليستوعب النهار"، ومن قال بأن هذا واجب، فهو لا يخالف القول بالاستحباب؛ لأن الوجوب استحباب وزيادة.

حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وليتيقن من غسل جميع ما يجب غسله.

**٣٣٥-١٧-** ومن سنن الوضوء: الزيادة في ماء الوجه قليلاً عند غسله؛ لحديث لقيط وحديث عمر وحديث أبي هريرة السابقة، ولأن الوجه يحتاج إلى ذلك<sup>(٢)</sup>.

**٣٣٦-١٨-** ومن سنن الوضوء: مسح المأقين - وهما طرفا العينين مما يلي الأنف<sup>(٣)</sup> - باليد، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم<sup>(٤)</sup>؛ لاحتمال وجود رمص يمنع وصول الماء، ولأن الماء قد لا يصل إليهما، لوجودهما داخل تجويف العينين.

**٣٣٧-١٩-** من سنن الوضوء: تخليل اللحية، وهذا قول عامة

(١) صحيح مسلم (٢٤٦).

(٢) قال في المغني ١/١٦٦: "فصل: يستحب أن يزيد في ماء الوجه، لأن فيه غضوناً وشعوراً ودواخل وخوارج، ليصل الماء إلى جميعه"، وينظر: الشرح الكبير ١/٣٣٩.

(٣) قال في لسان العرب: مادة (مأق) بعد تفصيله الكلام واللغات الواردة في هذه اللفظة: "قال الزهري: وأهل اللغة مجمعون على أن المؤق والمأق حرف العين الذي يلي الأنف وأن الذي يلي الصدغ يقال له اللحاظ"، وقال في خاتمة كلامه: "فهذه إحدى عشرة لفظة على هذا الترتيب مؤق ومأق ومؤق ومأق ومأق ومأق ومأق ومأق ومأق ومأق ومأق ومأق ومأق ومأق ومأق".

(٤) لم أقف على خلاف في المسألة، وهو المذهب عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ولم أقف على قول للمالكية في المسألة. ينظر: المجموع ١/٣٧٠، الشرح الكبير ١/٢٨٥، الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ١/٨٨.

أهل العلم<sup>(١)</sup>: والتخليل هو: إدخال أصابع اليدين وهي مبللة بالماء في وسط شعر اللحية<sup>(٢)</sup>، والدليل على استحباب التخليل: ما ثبت عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يخللان شعر اللحية عند الوضوء<sup>(٣)</sup>.

(١) حكى الجصاص في أحكام القرآن ١/٣٤٢، والقرطبي في تفسيره ٦/٨٣ الإجماع على عدم الوجوب، وذكر في معالم السنن ١/١٠٧ أن كافة العلماء على القول بالاستحباب، وذكر أنه لم يخالف في ذلك سوى أبي ثور وإسحاق، حيث قالوا بوجوب التخليل لشعر اللحية الكثيفة. ونقل في التمهيد ٢٠/١٢٠ عن ابن خوازمناد حكاية الإجماع على عدم الوجوب إلا شيء روي عن سعيد بن جبير. (٢) قال في النهاية (مادة: خلل): "التخليل: تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء، وهو وسطه". وينظر: النظم المستعذب ١/٢٧، الدر النقي ١/٧٤، المطلع ص ١٧. (٣) رواه عنهما: ابن أبي شيبة (٩٩، ١٠١)، وابن المنذر (٣٦٤، ٣٦٥) بإسنادين صحيحين، وقد ورد في التخليل أحاديث مرفوعة عن بضعة عشر صحابياً، لكن جلها ضعفه شديد، وأفواها: حديث أنس عند أبي داود (١٤٥) ولفظه: "كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته" وفي سننه رجل مجهول الحال، وله إسناد آخر فيه رجل ضعيف، ومرسل قتادة ويزيد الرقاشي عند الطبري (١١٤١٦)، والدارقطني (٥٥٨) بسند حسن، وهذه الأحاديث يمكن أن يقال: إن بعضها يقوي بعضها، لولا أن جماعة من أئمة هذا الفن قد حكموا بأنه لا يثبت في هذا الباب شيء مرفوع، فهذا يجعلني أتوقف عن تصحيحها بمجموعها، فقد قال أبو داود في مسائل أحمد ص ٧: "قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ فقال: يخلل، قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث"، وقال الإمام أبو حاتم كما في الععل لابنه (١٠١): "لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية حديث"، وقال ابن المنذر في الأوسط ١/٣٨٥: "والأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خلل لحيته: قد تكلم في أسانيدنا، وأحسنها حديث عثمان"، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير ٤/٢٨٥: "الرواية في تخليل اللحية فيها مقال"، وقال ابن حزم في المحلى ٢/٣٦، مسألة (١٩٠): "وهذا كله لا يصح منه شيء"، وقال

٣٣٨- ٢٠- ومن سنن الوضوء: تخليل الأصابع، فيسنّ تخليل أصابع اليدين، وأصابع الرجلين، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>، لحديث لقيط بن صبرة السابق<sup>(٢)</sup>.

٣٣٩- ٢١- ومن سنن الوضوء: أخذ ماء جديد لمسح الرأس غير الماء المتبقي بعد غسل اليدين، وهذا مجمع عليه<sup>(٣)</sup>؛ لحديث

ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ١٢٠: "روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خلل لحيته في وضوئه من وجوه كلها ضعيفة"، وينظر في هذه الأحاديث أيضاً: العلل لابن أبي حاتم (٥٨، ٦٠، ١٨٠)، العلل للدارقطني (٢٧٨٥، ٢٨٩٥)، مجمع الزوائد ١/ ٢٣٥، ٢٣٦، المطالب العالية ١/ ٤٤٥، ٤٤٦، نصب الرأية ١/ ٢٣- ٢٦، الإمام ٢/ ٤٨٢-٤٩٩، التلخيص (٨٦، ٨٧)، تهذيب السنن ١/ ١٠٧-١١٠، أحكام الطهارة: الوضوء (٨٤٥- ٨٦٠)، فضل الرحيم الودود (١١٠، ١٤٥)، نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب (٢١، ٨٢- ٨٦).

(١) قال في الإنصاف ١/ ٢٨٦: "يستحب تخليل أصابع الرجلين بلا نزاع، والصحيح من المذهب: استحباب تخليل أصابع اليدين أيضاً، وعليه الأصحاب، وعنه لا يستحب، وأطلقهما في الحاويين"، وقال ابن سيد الناس في النفع الشذي شرح سنن الترمذي ١/ ٣٧٩: "قال أصحابنا: من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلها، وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل، فلو كانت الأصابع ملففة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل، لا لذاته لكن لأداء فرض الغسل، وإن كانت ملتحمة لم يجب الفتق، ولا يستحب أيضاً"، وينظر: المجموع ١/ ٤٢٥.

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٣٢٣)، وله شواهد كثيرة، تنظر في النفع الشذي ١/ ٣٧٦، ٣٧٧، أحكام الطهارة: الوضوء (٨٦٣- ٨٦٥)، نزهة الألباب (٩٣- ٩٥)، ومما يدل على عدم وجوبه: أن كثيراً ممن وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروه، فدل ذلك على عدم وجوبه. ينظر: زاد المعاد ١/ ١٩٨.

(٣) نص على هذا الجمهور كما في سنن الترمذي (شرح الحديث ٣٥) ١/ ٥٢، ولم

علي السابق.

٣٤٠ - ٢٢ - ومن سنن الوضوء: مسح الأذنين، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لما ثبت عن المقدم بن معدي كرب، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع رأسه، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه،

أقف على من قال بعدم استحبابه، وبعض أهل العلم قال: يجب، والوجوب استحباب وزيادة. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٦/١، ٣٠٧، الأوسط ١/٣٩١، ٣٩٢، المغني ١/١٨١، البحر الرائق ١/١٤، مواهب الجليل ١/٢٠٤. (١) نقل النووي في المجموع ١/٤١٦ عن ابن جرير وغيره حكاية الإجماع على أن من ترك مسح الأذنين أن طهارته صحيحة، ثم ذكر ما حكى عن إسحاق من القول بعدم صحة طهارته، ثم قال: "وهو محجوج بإجماع من قبله"، وكلام ابن جرير هو في تفسيره (تفسير الآية ٦ من المائدة ٤٦/١٠)، وذكر في التمهيد ٤/٣٧ أن أهل العلم يجعلون مسحهما من السنة ولا يوجبون على تاركه الإعادة، سوى إسحاق، وقال اللخمي كما في مواهب الجليل والتاج والإكليل ١/٢٤٨: (مسح الصماخين سنة اتفاقاً)، وذكر ابن عابدين ١/٨٢ أن من أخذ ماء جديداً للأذنين أتى بالسنة اتفاقاً، وقال الخلال: كلهم حكوا عن أبي عبد الله - أي أحمد بن حنبل - في من ترك مسح أذنيه عامداً أو ساهياً أنه يجزيه، ونقل بعض الحنابلة عن أحمد رواية بوجوب مسحهما، واختارها بعض الحنابلة، وذكر وهذا القول من مفرداتهم، لكن ذكر القرافي المالكي في الذخيرة ١/٢٦٤ - ٢٦٦ أن بعض المالكية قال بوجوب مسحهما، ثم قال: (وإن قلنا إن مسحهما واجب فتركهما سهواً وصلّى فلا يختلف في صحة صلاته، والذي صرف المتأخرين عن الإعادة: إجماع المتقدمين على الصحة)، وكذا ذكر في مواهب الجليل والتاج خلافاً وتفصيلاً عن بعض المالكية. وينظر: المقنع مع شرحه ١/٣٤٨ - ٣٥٢، الإفصاح ١/٧٤.

ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صمّاخ أذنيه<sup>(١)</sup>.

**٣٤١- ٢٣-** ومن سنن الوضوء: أن يكون مسح الأذنين بعد مسح الرأس، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>، لأن ظاهر الأحاديث الواردة في الوضوء والتي ذكر فيها المسح على الأذنين أن الأذنين تمسحان بعد الرأس.

**٣٤٢- ٢٤-** ومن سنن الوضوء: غسل الميامن قبل المياسر، وهذا مجمع عليه<sup>(٣)</sup>؛ لحديث عثمان وحديث علي السابقين، ولما

(١) رواه أبو داود (١٢٢، ١٢٣)، وابن ماجه (٤٤٢) وغيرهما بسند حسن. وينظر: صحيح سنن أبي داود (١١٤)، فضل الرحيم الودود (١٣٣). وحديث "الأذنان من الرأس" الذي رواه أحمد (٢٢٢٢٣) وغيره في أسانيده اختلاف كثير، وجميع طرقه ضعيفة لا تقوى بالشواهد، وقد سأل حرب الإمام أحمد كما في التنقيح ١/١١٧: فقال: صح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: "لا أعلم"، وذكره ابن الصلاح في مقدمته ص ١٧ مثلاً للطرق الكثيرة التي لا تقوى بالشواهد، لشدة ضعفها، ومع ذلك صححه بعض المتأخرين. ينظر: التنقيح (١٥١-١٥٨)، أحكام الطهارة: الوضوء (٨٧٦)، فضل الرحيم الودود (١٣٤)، كشف اللثام عن الأحاديث الضعيفة في الأحكام (٢). وعلى فرض صحته فيعارضه حديث "سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره" رواه مسلم (٧٧١)، فيرجع إلى غيرهما، ومما يدل صريحاً على عدم وجوب مسحهما أن كثيراً ممن وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا أنه مسح أذنيه، فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يواظب على مسحهما.

(٢) الذخيرة ١/٢٦٦.

(٣) حكي الإجماع على ذلك ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/١٢٢، والنووي في المجموع ١/٣٨٣، وفي شرح مسلم ٣/١٦٠، وحكاه أبو الفرج ابن قدامة في



روى البخاري، ومسلم عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله<sup>(١)</sup>.

**٣٤٣ -** ويستثنى من ذلك: ما ورد في الشرع أن يمينه وشماله يغسلان أو يمسحان معاً، كالخدين والأذنين وجانبي الرأس ونحوهما<sup>(٢)</sup>؛ لأن ظاهر الأحاديث الواردة في الوضوء أن هذه

الشرح الكبير ٢٨٧/١، إلا أنه قال: "فيما علمنا"، وينظر: ما سبق في قضاء الحاجة في المسألة (١٦٩، ١٧٠)، وما يأتي في الغسل في المسألة (٨٥٨). وذكر ابن المنذر في الأوسط ٣٨٧/١، ٣٨٨، روايتين عن علي وابن مسعود في تقديم الشمال على اليمين. ولعله من أجل ذلك إنما حكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه. ولكن هذين الأثرين في ثبوتهما نظر، فالرواية عن علي أسانيداً ضعيفة، والرواية عن ابن مسعود منقطعة، وعلى فرض ثبوتهما، فالظاهر من لفظهما أنهما إنما أرادا بيان عدم وجوب تقديم اليمين، لا عدم استحبابه، وقد حكى النووي في المجموع ٣٣/١ الإجماع على عدم الوجوب، وقال في الإنصاف ٢٨٧/١: "الصحيح من المذهب: استحباب التيامن وعليه الأصحاب وحكى الفخر الرازي رواية عن أحمد بوجوبه وشذذه الزركشي وقيل: يكره تركه".

(١) صحيح البخاري (١٦٨)، وصحيح مسلم (٢٦٨). وقد ورد في تقديم واستعمال اليمين في الأمور الفاضلة، وتقديم واستعمال الشمال في الأمور المفضولة نصوص عامة أخرى ونصوص خاصة في بعض المسائل. وينظر: المجموع: الوضوء (غسل اليدين ٣٨٤، ٣٨٥)، التلخيص ١/١٩٨، السيل الجرار ١/٦٤، أحكام الطهارة: أحكام الخلاء ص ٦٢-٦٨، وسنن الفطرة: السواك ص ٧٧٥ - ٧٨٨.

(٢) ينظر: الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ١/٨٢، ٨٤، شرح مسلم للنووي باب الاستطابة ٣/١٦٠، ١٦١.

الأشياء تغسل أو تمسح في وقت واحد.

**٣٤٤ - ٢٥ -** ومن سنن الوضوء: قراءة الذكر الوارد بعد الفراغ من الوضوء، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>، ومن ذلك: ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يحدث الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلّي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة»، قال: فقلت ما أجود هذه، فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر، قال: إني قد رأيتك جئت أنفا، قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»<sup>(٢)</sup>.

**٣٤٥ -** ومن الأذكار التي يستحب أن تقال بعد الوضوء أيضاً: ما ثبت عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال: «من توضأ ثم فرغ من وضوئه فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك، ختم عليها بخاتم ثم وضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة، ومن قرأ سورة الكهف كما أنزلت ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه ولم يكن له عليه سبيل، ورفع له نور

(١) المجموع ١/٤٥٧، مغني ذوي الأفهام ص ٤٤.

(٢) صحيح مسلم (٢٣٤).

من حيث يقرأها إلى مكة»<sup>(١)</sup>.

**٣٤٦-** وإن نوع في الأذكار السابقة، فيقول أحياناً الذكر الوارد في حديث عمر، وفي أحيان أخرى يقول الذكر الوارد عن أبي سعيد، فذلك أفضل؛ لأن ذلك من التنويع في العبادات الثابتة<sup>(٢)</sup>،

(١) رواه عبدالرزاق (٧٣٠)، والنسائي في عمل اليوم الليلة (٨٢، ٨٣) وغيرهما عن سفيان الثوري وشعبة عن أبي هاشم - وهو الرماني - عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد به موقوفاً. وسنده صحيح، ورواه النسائي (٨١)، وابن السني (٣٠) وغيرهما مرفوعاً، ومن رواه موقوفاً أكثر وأوثق ممن رواه مرفوعاً، فرفعه شاذ، وقد جزم بشذوذ الروايات المرفوعة النسائي والدارقطني والبيهقي وغيرهم. وهو وإن كان الصحيح فيه من حيث الرواية الوقف، فإن له حكم الرفع، كما قال غير واحد من أهل العلم، لأنه لا يقال بالرأي، وقد خالف سفيان وشعبة هشيم في لفظ شطره الأخير، حيث رواه عن أبي هاشم به - والصحيح عنه الوقف - فذكره بلفظ: "من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة، أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق"، ومخالفته لسفيان وشعبة في لفظه تجعل في النفس شيئاً من ثبوت روايته، مع أن ابن مهدي قال: "كان هشيم أحفظ للحديث من سفيان الثوري"، لكن اجتماع شعبة وسفيان يقوي القول بشذوذ روايته هذه. وينظر: مراجع التخريج المذكورة في المسألة الماضية، وعلل الدارقطني (٢٣٠١)، وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٥١٢)، والتلخيص (١٢١)، وزاد المعاد (٣٧٧/١، ٣٧٨)، وأحاديث ومرويات في الميزان لمحمد عمرو عبداللطيف (٦/٢)، والإرواء (٩٦)، وتخريج الذكر والدعاء لياسر بن فتحي (٥٨)، ورسالة "الأحاديث الواردة في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة" للدكتور عبدالله بن فوزان الفوزان. (٢) وهذا التنويع هو مذهب أهل الحديث في جميع المواضع التي تأتي في السنة على أوجه متعددة. ينظر: الاستذكار ٢/٢٠٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٦٦ - ٦٩ و٣٣٥ - ٣٤٨ و٢٧٦ - ٤٠٤.

وإن جمع المتوضىء بين هذين الذكرين لم ينكر عليه؛ لأنهما مشروعان في هذا الموضع<sup>(١)</sup>.

**٣٤٧-** لا يستحب للمتوضىء أن يقول ذكراً معيناً يناسب كل عضو عند غسله، بل ذلك مما ينهى عنه؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) قواعد ابن رجب: القاعدة الثانية عشرة، وينظر: ما يأتي عند الكلام على أذكار الاستفتاح في المسألة (١٦٧٩).

(٢) قال في الوابل الصيب: الباب الثاني والستون ص ٣١٥: "وأما الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل وضوء فلا أصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا الأئمة الأربعة، وفيها حديث كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وقال في زاد المعاد في هدي خير العباد ١/١٩٥: "وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي أَذْكَارِ الْوُضُوءِ الَّذِي يُقَالُ عَلَيْهِ، فَكَذِبٌ مُخْتَلَقٌ، لَمْ يُقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً مِنْهُ"، ووافقه على هذا شيخنا عبدالعزيز ابن باز في بعض دروسه، وقال في التلخيص (١١٧) بعد نقله لهذا الدعاء عن الرافعي في المذهب: "قال الرافعي: ورد بها الأثر عن الصالحين، قال النووي في الروضة: هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور. وقال في شرح المذهب: لم يذكره المتقدمون. وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث. قلت: روي فيه عن علي من طرق ضعيفة جدا أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه، وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني عن أبي إسحاق السبيعي عن علي، وفي إسناده من لا يعرف، ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبي زرعة الرازي عن أحمد بن عبدالله بن داود حدثنا محمود بن العباس حدثنا المغيث بن بديل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن علي نحوه. ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس نحو هذا وفيه عباس بن صهيب وهو متروك. وروى المستغفري من حديث البراء بن عازب وليس بطوله، وإسناده واه"، وقال الخرخشي في شرح مختصر

٣٤٨- لا يستحب للمتوضىء أن يسمي أو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أو يذكر الشهادتين في الوضوء عند غسل كل عضو، وكذلك لا تستحب المواظبة على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند كل وضوء، بل ذلك كله مما ينهى عنه؛ لعدم ثبوت ذلك كله عن النبي عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>.

### الفصل الثامن

#### الأمور الواجبة في الوضوء

٣٤٩- ١ - يجب في الوضوء غسل الوجه مرة واحدة، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

خليل ١/١٣٩: "وما يقال عند فعل كل عضو فحديث ضعيف جدا، ولا يعمل به، وقول الأقفهسي: (إنه يستحب) فيه نظر"، وينظر: الإمام لابن دقيق العيد ٢/٥٥ - ٦٠، البدر المنير ٢/٢٦٩ - ٢٧٧، الإنصاف ١/٢٩٢.

(١) ورد في ذلك أحاديث كلها ضعيفة. ينظر: الإمام ٢/٦١، ٦٢، البدر المنير ٢/٢٧٨، و٤/٤١٧، السلسلة الضعيفة (٢١٦٧)، أحكام الطهارة: الوضوء ١/٤١٧، وسبق في التعليق السابق في آخر كلام الحافظ في التلخيص قوله عن حديث البراء - وهو الذي فيه ذكر الشهادتين عند غسل كل عضو: "إسناده واه".

(٢) حكي الإجماع على أن الفرض غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس مرة مرة في الأوسط ١/٤٠٧، والتمهيد ٤/١١٧، ١٢٩، والمنتقى للباقي ١/٣٥، ومراتب الإجماع ص ٢٣، والمجموع ١/٤٣٧، وشرح مسلم للنووي ٣/١٠٦، ١٠٧، والنفح الشذي ١/٤١٧، وعمدة القاري ٢/٢٦٤، ونيل الأوطار ١/١٧٥، وحكي في شرح معاني الآثار ١/٣٣، وبداية المجتهد ١/١١٩، والمغني ١/١٦١، وشرح الزركشي ١/١٨٢، ١٨٨، ١٩٠، ومغني ذوي الأفهام ص ٤٤، ومواهب الجليل ١/١٨٣، وشرح الخرخشي ١/١٢١، والمبدع ١/١٢٥، الإجماع على

الصَّلَاةَ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦]، ولما روى البخاري عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه: أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا: أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى - ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ<sup>(١)</sup>.

٣٥٠- ٢ - يجب عند غسل الوجه: استيعابه بالغسل، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>، لأنه لا يتم امتثال الأمر بغسله إلا بذلك.

وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين والإجماع على وجوب مسح الرأس.

(١) صحيح البخاري باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (١٤٠).

(٢) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢٢: "واتفقوا على أن غسل الوجه من أصل منابت الشعر في الحاجبين إلى أصول الأذنين إلى آخر الذقن فرض على من لا لحية له"، وقال ابن عبد البر في الاستذكار باب العمل في الوضوء ١/ ١٣٠: "وقد أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء، ولا مسح بعضه في التيمم"، وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (تفسير النساء، الآية ٤٣، ٦/ ٣٩٥): "ولا خلاف في أن حكم الوجه في التيمم والوضوء الاستيعاب وتتبع مواضعه"، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣١: "فأما ما حكمه أن يغسل فالوجه واليدين والرجلان في قول من يوجب غسلهما فكل قد أجمع أن ما وجب غسله من ذلك فلا بد من غسله كله ولا يجزئ غسل بعضه دون بعض".

٣٥١-٣ - يجب في الوضوء: الاستنشاق مرة واحدة<sup>(١)</sup>، وهو إدخال الماء في الأنف<sup>(٢)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء، ثم لينثر»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٢-٤ - يجب في الوضوء: الاستنثار مرة واحدة<sup>(٤)</sup>، وهو: إخراج الماء الذي استنشقه، فيخرجه بنفَسِ الأنف<sup>(٥)</sup>؛ للحدِيث السابق.

- (١) قال بهذا القول كثير من السلف، ورجحه ابن المنذر، وقال به الإمام أحمد في رواية عنه، وهي المذهب عند الحنابلة. ينظر: الأوسط ١/٣٧٧ - ٣٨٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ١/٣٢٥، ٣٢٦.
- (٢) ذكر بعضهم أن الاستنشاق مأخوذ من النشق، وهو جذب الماء ونحوه بريح الأنف. ينظر: المراجع المذكورة في التعليق السابق، وينظر: الصحاح، والنهاية (مادة: نشق)، وذكر في اللسان (مادة: نشق) أن الاستنشاق يطلق أيضاً على: إيصال الماء للأنف. وعليه: فلا يُشترط جذب الماء بريح الأنف.
- (٣) صحيح البخاري (١٦١، ١٦٢)، وصحيح مسلم (٢٣٧) واللفظ له.
- (٤) القول بوجوب الاستنثار قال به بعض السلف، وقال به الإمام أحمد في رواية عنه، وهو مذهب الظاهرية، ورجحه الشوكاني. وينظر: التمهيد ١٨/٢٢٥، المحلى (١٩٨)، الإنصاف ١/٣٢٧، نيل الأوطار ١/١٧٢، حاشية السندي على النسائي ١/٧١. وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٤/٣٣، ٣٤ أن أكثر أهل العلم يعبرون عن كل من الاستنشاق والاستنثار بأحدهما، لأنهما متداخلان، والمراد منهما واحد. قلت: وهو غسل الأنف وتنظيفه. وقد ادعى ابن جرير في تفسير الآية ٦ من المائدة ١٠/٤٥، والنووي في المجموع ١/٣٦٧ الإجماع على عدم وجوبه، وتعقب الحافظ ابن حجر والشوكاني حكاية الإجماع في ذلك بوجود الخلاف السابق.
- (٥) الصحاح، ولسان العرب (مادة: نثر)، النظم المستعذب (١/٢٦)، الشرح الكبير ١/٣٢٢.

**٣٥٣ - ٥** - يجب في الوضوء: أن يغسل المتوضئ اللحية الخفيفة التي فوق البشرة التي يجب غسلها إذا كان يرى ما تحتها، ويجب عليه أن يغسل البشرة التي تحتها، وهذا مجمع عليه في الجملة<sup>(١)</sup>، فإذا كانت اللحية خفيفة يرى من ورائها بشرة الوجه التي تحتها وجب غسل البشرة، وغسل شعر اللحية الذي فوقها؛ لأن هذه البشرة في هذه الحال ظاهرة، وهي جزء من الوجه، فيجب غسلها، كبقية بشرة الوجه التي لا شعر عليها، ولأن هذا الشعر أصبح من الوجه، فوجب غسله، كسائر أجزاء الوجه.

**٣٥٤ - ٦** - يجب في الوضوء: غسل ظاهر اللحية الكثيفة الذي فوق بشرة الوجه، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لأن هذا الشعر من الوجه،

(١) حكى في كفاية الطالب الرباني ١/ ٢٣٩ الاتفاق على ذلك، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو المفتى به عند الحنفية، لكن بعض أصحاب هذا القول يرى وجوب غسل هذا الشعر، لأنه يجب غسله بذاته؛ لأنه من الوجه الذي تحصل المواجهة به، وبعضهم يرى أنه يغسل من أجل وصول الماء إلى ما تحته، فهو من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به، ويظهر أن الخلاف لفظي؛ لأنه على كلا القولين يجب غسله. ينظر: المنتقى ١/ ٣٥، المجموع ١/ ٣٧٦، القوانين ص ١٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ١/ ٣٣٦، ٣٣٧ و ١٤٢/ ٢، البحر الرائق ١/ ١٦، الدر المختار ١/ ٦٩، وقد نسب في المجموع إلى أبي حنيفة القول بعدم وجوب غسل ما تحت اللحية الخفيفة، وهو ظاهر كلام الكاساني في بدائع الصنائع ١/ ٣، لكن تأوله في حاشية ابن عابدين ١/ ٦٨، ٦٩ بالخفيف الذي لا يرى من ورائه لون البشرة.

(٢) المجموع ١/ ٣٧٤، ولم أقف على خلاف صريح في المسألة، وقال في الإنصاف ١/ ٣٣٦: "فائدة: يجب غسل اللحية؛ ما في حد الوجه، وما خرج عنه عرضاً على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: لا يجب غسل



لحصول المواجهة به.

**٣٥٥-** أما باطن اللحية الكثيفة والبشرة التي تحتها، فلا يجب غسلها، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لظاهر حديث ابن عباس السابق، فإن الغرفة الواحدة لا تكفي لغسل الوجه مع ظاهر اللحية وباطنها والبشرة التي تحتها، ولأنهما مستوران، فليسا من الوجه الذي يجب غسله، كباطن الأنف.

**٣٥٦- ٧ -** من الأمور الواجبة في الوضوء: غسل ظاهر الشعر المسترسل من اللحية وغسل ظاهر ما خرج من اللحية عن عرض الوجه، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لأنه من الوجه الذي تحصل

اللحية بحال، نقل بكر عن أبيه أنه سأل أحمد أيما أعجب إليك غسل اللحية أو التخليل؟ فقال: غسلها ليس من السنة وإن لم يخلل أجزاءه. فأخذ من ذلك الخلال أنها لا تغسل مطلقا، فقال: الذي ثبت عن أبي عبد الله أنه لا يغسلها، وليست من الوجه، ورد ذلك القاضي وغيره من الأصحاب، وقالوا: معنى قوله: "ليس من السنة أي غسل باطنها، ورد أبو المعالي على القاضي".

(١) فهذا قول عامة السلف، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة، وذهب أبو ثور والمزني وإسحاق إلى وجوب غسل باطنها وغسل البشرة التي تحتها، وهذا قول انفردوا به ولم يثبت عن أحد من السلف قبلهم، وإن كان حكي ذلك عن عطاء، وقد رجحه بعض متأخري الحنابلة. ينظر: المنتقى ١/٣٥، المجموع ١/٣٧٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ١/٣٣٧ - ٣٣٩.

(٢) فهو المشهور عند المالكية، وقال به أكثر الشافعية وأكثر الحنابلة، وعند الحنفية أنه يستحب غسله، ولا يجب. ينظر: التجريد للقدوري ١/١١٦، بدائع الصنائع ١/٤، المنتقى ١/٣٥، الاستذكار ١/١٢٧، تفسير ابن العربي للآية ٦ من المائدة ٣/٧١، المغني ١/١٦٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ١/٣٣٣، ٣٣٨، ٣٣٩.

المواجهة به، فوجب غسله، أشبه سائر الوجه<sup>(١)</sup>.

٣٥٧- أما باطن المسترسل من اللحية فلا يجب غسله بإجماع أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ للتعليل الذي سبق ذكره قبل مسألة واحدة.

٣٥٨- ٨ - من الأمور الواجبة في الوضوء: غسل شعور الوجه الأخرى، ويجب غسل ما تحتها من البشرة، كشعر الشارب، وشعر الخدين، وشعر الحاجبين، وشعر العنققة، ونحوها إذا كانت خفيفة، أما إن كانت كثيفة تستر البشرة، فإنه يجب غسل ظاهرها فقط، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ لما سبق ذكره في اللحية.

البحر الرائق ١٦/١، حاشية الطحطاوي ص ٤١.

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ١/١٢٧: "من جعل غسل ما انسدل من اللحية واجباً جعلها وجهاً، والله قد أمر بغسل الوجه أمراً مطلقاً لم يخص صاحب لحية من أمره، فكل ما وقع عليه اسم وجه فوجب غسله؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة وغير ممتنع أن تسمى اللحية وجهاً، فوجب غسلها لعموم الظاهر" وقال شيخنا في الشرح الممتع ١/١٧٢، ١٧٣: "وعلى المشهور من المذهب يجب غسل المسترسل منها، وقيل: لا يجب كما لا يجب مسح ما استرسل من الرأس، والأقرب في ذلك الوجوب، والفرق بينهما وبين الرأس: أن اللحية وإن طالت تحصل بها المواجهة؛ فهي داخلية في حدّ الوجه، أما المسترسل من الرأس فلا يدخل في الرأس لأنه مأخوذ من الترتُّس وهو العُلو، وما نزل عن حدّ الشعر، فليس بمرتُّس".

(٢) المجموع ١/٣٨٠.

(٣) فهذا القول هو مذهب المالكية، وقول عند الحنفية، وقال به أكثر الحنابلة، وهو وجه عند الشافعية. ينظر: بدائع الصنائع ٣/١، المجموع ١/٣٧٧، ٢٧٦، القوانين الفقهية ص ١٩، كفاية الطالب الرباني ١/٢٣٩، الإنصاف ١/٢٨٤، ٢٨٥.

٣٥٩- ٩ - يجب في الوضوء: غسل اليدين من رؤوس الأصابع إلى المرفقين مرة واحدة، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ للآية والحديث السابقين.

٣٦٠- ١٠ - ويجب في الوضوء: غسل المرفقين عند غسل اليدين، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لما روى مسلم عن

(١) ينظر: ما سبق عند حكاية الإجماع على أن الفرض غسل الوجه مرة.  
 (٢) قال الإمام الشافعي في الأم ١/ ٢٥: "لم أعلم مخالفاً في وجوب غسل المرفقين"، وقال في نفس الكتاب ١/ ٢٧: (لم أسمع مخالفاً في أن الكعبين الذين ذكر الله عز وجل في الوضوء: الكعبان النأتان، وهما مجمع مفصل الساق والقدم، وأن عليهما الغسل)، وحكى ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢٢، والنووي في المجموع ١/ ٣٨٦، ٣٨٥، والأنصاري في أسنى المطالب ١/ ٣٢، وابن نجيم في البحر الرائق ١/ ١١، ١٣، والشربيني في مغني المحتاج ١/ ٥٢ - ٥٤، والشوكاني في النيل باب المضمضة ١/ ١٧٥ الإجماع على وجوب غسل المرفقين والكعبين في الوضوء، واقتصر ابن حزم والأنصاري على حكاية الإجماع على المرفقين، وذكر النووي والشوكاني أنه لم يخالف في غسلهما إلا زفر وأبوبكر بن داود. قال الحافظ في الفتح باب مسح الرأس ١/ ٢٩٢ بعد نقله لكلام الإمام الشافعي السابق: "فعلى هذا زفر محجوج بالإجماع قبله، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده"، وقال الماوردي في الحاوي ١/ ١١٣: "فدل على أن إيجاب غسلهما ما لا يعرف فيه خلاف قبل زفر، فكان زفر محجوجاً بإجماع من تقدمه"، وتعقب الإمام ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع ص ٢٠٦ حكاية الإجماع في غسل المرفقين بذكر مخالفة زفر وداود وبعض المالكية، وذكر في الإنصاف ١/ ٣٣٩، ٣٦١ أن أحمد في رواية عنه لا يرى وجوب غسل المرفقين والكعبين، ونقل الطبري ١٠/ ٤٧ أن بعضهم قال بعدم وجوب غسلهما، ورجحه، وينظر: المنتقى ١/ ٣٦.

نعيم المجرم قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ<sup>(١)</sup>.

**٣٦١- ١١** - يجب في الوضوء: غسل الشعر الكثيف الذي على الذراعين وغسل البشرة التي تحته، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لندرته، ولأنه لا يستر البشرة عادة، فوجب غسله وغسل البشرة التي تحته، كاللحية الخفيفة

**٣٦٢-** من كانت له يد لا مرفق لها وجب عليه غسلها إلى قدر موضع المرفق المعتاد عند المتوسطين من الناس<sup>(٣)</sup>؛ لأن ما جهل حده وجب فيه الرجوع إلى الحد المعتاد، كما في حد وجه الأقرع والأصلع.

**٣٦٣-** إذا كانت له أصبع زائدة أو كف زائدة أصلها في محل الفرض وجب غسلهما بالإجماع<sup>(٤)</sup>؛ لوقوع اسم اليد عليهما،

(١) صحيح مسلم (٢٤٦)، وذكر في الفتح ٢٩٢/١ شواهد لهذا الحديث.

(٢) المجموع ٣٧٨/١.

(٣) فهو المذهب عند الشافعية والحنابلة، قال في شرح الزركشي ٣٩/١، والمبدع ٩١/١: "من لا مرفق له يغسل إلى قدر المرفق في غالب الناس"، وينظر: نهاية

المحتاج ٢١٣/١، الإنصاف ٣٤٢/١، ٣٤٣.

(٤) المجموع ٣٨٨/١، مواهب الجليل ١٩٣/١، حاشية الروض المربع ٢٠٥/١.

ولأنهما جزء من يده، فوجب غسلهما، كالثالولة<sup>(١)</sup>، وهي اللحمية الزائدة التي تتأ على الذراع أو على الأصبع.

**٣٦٤-** إذا كانت له يدان متساويتان في القوة والخلقة في جهة اليمين أو جهة الشمال وجب غسلهما أيضا بالإجماع<sup>(٢)</sup>؛ لوقوع اسم اليد على كل منهما.

**٣٦٥-** وإن كانت له يدان إحداهما تامة والأخرى ناقصة<sup>(٣)</sup>، فالتامة هي الأصلية، فيجب غسلها، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٤)</sup>، كما لو لم تكن له يد أخرى.

**٣٦٦-** وأما الناقصة فإن كان أصلها في محل الفرض، كأن تكون متفرعة من الذراع، وجب غسلها أيضا، وهذا مجمع عليه<sup>(٥)</sup>؛ لأنها يد خلقها الله تعالى في موضع ورد الأمر بغسله، فوجب غسلها، كالأصبع الزائدة.

(١) قال في تصحيح التصحيح وتحريف التحريف (ص ١٩٨): " (زص) يقولون لما يخرج في الجسم: ثالولة، وفي الجمع: ثالول"، وقال في تكملة المعاجم العربية (٩٠/٢): "ثالولة: بثره صغيرة صلبة مستديرة تظهر على الجلد".

(٢) قال في المجموع ٣٨٨/١: "بلا خلاف"، وقال في الإنصاف ٣٤١/١: "بلا نزاع بين الأصحاب".

(٣) ومن الامارات المميزة لليد الزائدة: أن تكون فاحشة القصر والأخرى معتدلة، ومنها فقد القوة وضعفها، ومنها نقص الأصابع.

(٤) الفتاوى الهندية ٤/١.

(٥) المجموع ٣٨٨/١.

**٣٦٧-** وإن خلقت الناقصة في غير محل الفرض، كالعضد والمنكب، ولم يحاذ شيء منها محل الفرض لم يجب غسلها، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لعدم الدليل على ذلك.

**٣٦٨-** وإن حاذت محل الفرض لم يجب غسل شيء منها أيضا، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لأنها ليست يداً أصلية، وليست نابذة في محل يجب غسله<sup>(٣)</sup>.

**٣٦٩-** إذا نبتت سلعة في العضد وتدلّت<sup>(٤)</sup>، ولم تلتصق بالساعد لم يجب غسل شيء منها، وهذا مجمع عليه<sup>(٥)</sup>؛ لعدم الدليل الموجب لغسلها.

(١) المجموع ١/٣٨٨.

(٢) فهو مذهب الحنفية، وقال به بعض المالكية، وهو وجه عند الشافعية، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة. ينظر: المجموع ١/٣٨٨، مواهب الجليل ١/١٩٣، ١٩٤، البحر الرائق ١/١٤، الإنصاف ١/٣٤٠، ٣٤١، الفتاوى الهندية ١/٤.

(٣) قال في المجموع ١/٣٨٨: "قال الرافعي قال كثيرون من المعترين لا يجب: لأنها ليست اصلاً ولا نابذة في محل الفرض فتجعل تبعاً".

(٤) قال في تاج العروس ٢١/٢١٦: "السلعة: كالغدة تخرج في الجسد، ويفتح، وهو المشهور الآن، ويحرك، ويفتح اللام كعنبه، وهذه عن ابن عباد. أو هي خراج في العنق، أو غدة فيها، نقله ابن عباد. أو هي زيادة تحدث في البدن، كالغدة تتحرك إذا حركت، وقد تكون من حمصة إلى بطيخة، كما نقله الجوهري"، وقال في المعجم الوسيط ١/٤٤٣: "السلعة: كل ما يتجر به من البضاعة والمتاع وورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه وله غلاف ويقبل الزيادة؛ لأنه خارج عن اللحم".

(٥) المجموع ١/٣٨٨، وينظر: الإنصاف ١/٣٤٣.

٣٧٠- أقطع اليد الذي انقطعت يده بحيث لم يبق شيء مما يجب غسله في الأصل، حيث إنها قطعت من بعد المرفق لا يجب عليه غسل شيء من يده، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لأن ما يجب غسله غير موجود.

٣٧١- والصحيح أنه لا يستحب إمساس الماء لموضع القطع<sup>(٢)</sup>؛ لعدم الدليل على ذلك.

٣٧٢- وإن كان القطع مع مفصل الذراع من العضد ومثله لو كان القطع من مفصل القدم وجب غسل طرف العضد وطرف الساق، وهذا قول أكثر أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ ليخرج من العهدة بيقين<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع ١/٣٩١، الإنصاف ١/٣٦٣.

(٢) هذا القول هو فيما يظهر مذهب الحنفية والمالكية، حيث ذكروا أنه يسقط الغسل، ولم يذكروا استحباب غسله، والظاهر أنهم لا يرون استحباب المسح، إذ لو كانوا يرون ذلك لنصوا عليه. ينظر: مواهب الجليل ١/١٩٢، فتح القدير ١/١٦، وقال في المجموع ١/٣٩١: "اتفقوا على استحباب إمساسه الماء وروى محمد بن جرير في كتابه اختلاف الفقهاء نحوه عن ابن عباس، ثم هذا الاستحباب ثابت من أي موضع قطعت فوق محل الفرض حتى لو قطعت من المنكب استحباب أن يمس موضع القطع ماء بلا خلاف"، وما ذكره من الإجماع فيه نظر؛ لما سبق ذكره.

(٣) فقد قال به الحنفية وأكثر الشافعية وأكثر الحنابلة، وعند المالكية يجب الغسل على من قطع من الكعب؛ لأن الكعب نفسه يبقى بعد القطع، أما من قطع من المرفق فلا يجب غسل مكان القطع عندهم؛ لأن القطع عادة يكون بعد المرفق. وسبب الخلاف في المرفق هو الخلاف هل يكون القطع قبله أو بعده، فبعضهم قال هو عظم الساعد، وبعضهم قال: هو عظم العضد، وبعضهم قال: مجتمع العظمين. ينظر: بدائع الصنائع ١/٤، البيان ١/١٢٢، ١٢٣، البناية ١/٩٤، الإنصاف ١/٣٦٣، مواهب الجليل ١/١٩٢.

(٤) وقال شيخنا في الشرح الممتع ١/٢١٧، ٢١٨: "إذا قطع من مفصل المرفق غسل

٣٧٣- وإذا بقي بعد القطع شيء من محل الفرض فإنه يجب غسله بالإجماع<sup>(١)</sup>؛ لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤- وإذا قطعت اليد أو قلمت الأظافر بعد الوضوء أو حلق شعر الرأس أو الوجه لم يجب غسل الأعضاء ولا مسح الرأس ولا إعادة الوضوء، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ لأن الطهارة لم تنتقض.

٣٧٥- ١٢ - من الأمور الواجبة في الوضوء: مسح الرأس مرة واحدة، وهذا مجمع عليه<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

رأس العضد، لأن رأس العضد مع المرفق في موازنة واحدة، وقد سبق أنه يجب غسل اليدين مع المرفقين، ورأس العضد داخل في المرفق فيجب غسله، وإن قطع من فوق المفصل لا يجب غسله، وهكذا بالنسبة للرجل إن قطع بعض القدم غسل ما بقي، وإن قطع من مفصل العقب غسل طرف الساق؛ لأنه منه".

(١) المجموع ١/٣٩٢، مواهب الجليل ١/١٩١، الإنصاف ١/٣٦٣.

(٢) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (١٣٣٧).

(٣) قال في مواهب الجليل ١/١٩٣: "فرع: قال في الطراز: فإن وقع القطع بعد الوضوء وقد بقي شيء من المرفق لم يجب غسل ذلك ولا مسحه خلافاً لابن جرير الطبري؛ لأن الخطاب كان متعلقاً بظاهر اليد، وقد أتى بما أمر به، فلا يجب عليه طهر ثان إلا بوجود سبب أصل الطهارة. انتهى مختصراً"، وينظر: البيان ١/١٢٣، ١٢٤.

(٤) سبق ذكر من حكى هذا الإجماع عند ذكر حكاية الإجماع على وجوب غسل الوجه مرة واحدة.



٣٧٦- ويجب مسح جميع الرأس<sup>(١)</sup> مرة واحدة<sup>(٢)</sup>؛ للآية السابقة، فالله تعالى أمر في هذه الآية بمسح الرأس، ولا يحصل الامتثال إلا بمسحه كله، كما في غسل الوجه واليدين والرجلين والمسح في التيمم<sup>(٣)</sup>، ولأن الواجب على المسلم أن يخرج من عهدة الأمر بمسح

(١) سيأتي ما يتعلق بالشعر المسترسل والمضفور في صفة الوضوء في المسألة (٤٢٦) - إن شاء الله تعالى - .

(٢) فهو المشهور في مذهب المالكية، ومذهب الحنابلة. ينظر: الاستذكار ١/١٣٠، ١٣١، مواهب الجليل ١/٢٠٢، شرح الزركشي ١/١٩٠.

(٣) ولا يجوز الاقتصار على بعض الأمور إلا أن يأتي دليل يخصص العموم، ولم يرد في السنة رواية صحيحة صريحة في الاقتصار على بعض الرأس، حيث لم يرد ذلك إلا من مرسل عطاء، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل كما قال الإمام أحمد وغيره، ومن حديث أنس عند أبي داود (١٤٧) وفي إسناده ضعف في ثلاثة مواضع منه، وذكر البخاري أن رواية يحيى بن أبي إسحاق عن أنس قال: "لم أر النبي صلى الله عليه وسلم مسح" أصح من رواية أبي داود السابقة، وهذان الحديثان غير صريحين أيضاً، وورد المسح على بعض الرأس أيضاً عند سعيد في رواية من حديث عثمان، وفي إسناده رجل ضعيف، واتهمه بعض الحفاظ، وفيها زيادة على ما رواه الثقات في الصحيحين وغيرهما. وينظر في هذه الروايات: الفتح باب مسح الرأس ١/٢٩٣، التلخيص (٥٨)، تهذيب التهذيب (ترجمة عطاء ٧/٢٠٢)، أحكام الطهارة: الوضوء (٩٦١، ٩٦٢)، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (١٤٧). والباء في الآية أعلاه تحتمل أن تكون للإلصاق كما قال بعض أهل اللغة، وتحتمل أن تكون للتبعيض، كما قال آخرون من أهل اللغة، وتحتمل غير ذلك، ولا يصح حملها على أحدها إلا بدليل، فوجب العمل بالعموم، والرجوع للسنة المبينة، والروايات الصحيحة الصريحة في مقدار المسح كلها تدل على التعميم. ولا يصح القياس على مسح الخف؛ لأنه رخصة، والقياس على العزيمة أصح وأولى، ثم إن الصحيح أنه يجب مسح أعلى الخف كاملاً.

الرأس بيقين، ولا يحصل ذلك إلا بمسح الرأس كله<sup>(١)</sup>.  
**٣٧٧-** ويعفى عن يسيره، فمن ترك جزءاً يسيراً من الرأس من غير  
 تعمد لذلك لم يمسحه صح وضوؤه، وهذا مجمع عليه بين أهل  
 العلم<sup>(٢)</sup>؛ لأن استيعاب جميع شعرات الرأس وجميع أجزاء الرأس  
 مما يصعب التيقن من حصوله، فعفى عن اليسير الذي لم يصل إليه  
 المسح، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾  
 [البقرة: ١٨٥]، ولأن المشروع مسح الرأس مرة واحدة، ومن المعلوم  
 قطعاً أن مسحه مرة واحدة لا يشمل جميع الشعر، فدل ذلك على أنه  
 يعفى عن يسير الشعر الذي لم يصله المسح.

**٣٧٨- ١٣-** من الأمور الواجبة في الوضوء: غسل الرجلين إلى  
 الكعبين مرة واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾  
 [المائدة: ٦]، وللأحاديث الصحيحة المتواترة في أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم غسل قدميه<sup>(٣)</sup>، وللأحاديث الصحيحة المتواترة في وعيد

(١) قال في التمهيد ٢٠/١٢٦ عند ذكره لأدلة هذا القول: "ومن الحجة أيضاً لهم أن  
 الفرائض لا تؤدي إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس".  
 (٢) قال في الاستذكار ١/١٢٩: "وأما المسح بالرأس فقد أجمعوا أن من مسح برأسه  
 كله فقد أحسن وعمل أكمل ما يلزمه، على أنهم قد أجمعوا على أن اليسير لا  
 يقصد إلى إسقاطه متجاوز عنه لا يضر المتوضى".

(٣) سبق ذكر حديث عثمان وحديث علي وحديث أبي هريرة، وكلها في الصحيحين،  
 وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة، وقد عدها في نظم المتناثر من الحديث المتواتر  
 (٣١) من المتواتر، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/٢٦٦: "قال ابن  
 خزيمة لو كان الماسح مؤدياً للفرض لما توعد بالنار، وأشار بذلك إلى ما في كتب

من تساهل في غسل أعقاب القدمين<sup>(١)</sup>، ولأمره صلى الله عليه وسلم من صلى وفي ظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء بإعادة الوضوء والصلاة<sup>(٢)</sup>، وهذا مجمع عليه بين أصحاب رسول الله - صلى الله

الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذا بظاهر قراءة وأرجلكم بالخفض وقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه بن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما أمره الله .

هذا ومما ينبغي أن يعلم أنه لا يوجد حديث صحيح صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى في وضوء عن حدث بمسح قدميه وعدم غسلهما، ينظر: سنن البيهقي ١/٢٨٦، ٢٨٧، تهذيب السنن ١/٩٥ - ٩٨، فضل الرحيم الودود (١١٧، ١٦٠)، أحكام الطهارة: الوضوء (٩٧٩، ٩٨٠).

(١) وردت من حديث عبدالله بن عمرو ومن حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٠)، (١٦٥)، ومسلم (٢٤١، ٢٤٢)، ومن حديث عائشة عند مسلم (٢٤٠)، وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة، وقد عدها في نظم المتناثر (٣٠) من المتواتر.

(٢) سيأتي تخريجه قريبا - إن شاء الله تعالى -، وقال الحافظ ابن جرير في تفسيره في تفسير الآية ٦ من المائدة ١٠/٦١-٦٢ عند رده على من احتج بحديث أوس الذي خرجه برقم (١١٥٢٩) وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على قدميه، وقوله - أي ابن جرير - باحتمال أنه وضوء تجديد لا يشترط اكتماله، ثم تخريجه حديث علي برقم (١١٥٣٠)، وفيه أن علياً - رضي الله عنه - توضأ ومسح نعليه، وقال: "هذا وضوء من لم يحدث، هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع"، قال ابن جرير: "فقد أنبأ هذا الخبر عن صحة ما قلنا في معنى حديث أوس، فإن قال: فإن حديث أوس، وإن كان محتملا من المعنى ما قلت، فإنه محتمل أيضا ما قاله من قال: إنه معنيٌّ به المسح على النعلين أو القدمين في وضوء توضحه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث؟ قيل: أحسن حالات الخبر ما حُمل ما قلت، إن سلم له ما ادعى من احتماله ما ذكر من المسح على القدم أو النعل بعد الحدث،

عليه وعلى آله وسلم - رضي الله عنهم -<sup>(١)</sup> ، وأجمع عليه التابعون -

وإن كان ذلك غير محتمله عندنا، إذ كان غير جائز أن تكون فرائض الله وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم متنافية متعارضة، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الأمرُ بعموم غسل القدمين في الوضوء بالماء، بالنقل المستفيض القاطع عذر من انتهى إليه وبلغه. وإذ كان ذلك عنه صحيحاً، فغير جائز أن يكون صحيحاً عنه إباحة ترك غسل بعض ما قد أوجب فرضاً غَسَلَهُ في حال واحدة ووقت واحد، لأن ذلك إيجاب فرض وإبطاله في حال واحدة. وذلك عن أحكام الله وأحكام رسوله صلى الله عليه وسلم منتفٍ " انتهى كلام الحافظ ابن جرير، وستأتي مسألة صفة وضوء التجديد في آخر هذا الباب - إن شاء الله تعالى - في المسألة (٤٧٩).

(١) تواترت الآثار عن الصحابة في غسل القدمين.

وقد روى سعيد عن يونس عن أبي الحجاج عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين. ذكره في المبدع ١/ ١١٤، وحسنه، وهو كما قال، وروى أبو عبيد (٣٨٣)، وابن أبي شيبه (١٩١) بسند حسن عن الحكم نحوه، وروى الطحاوي ١/ ٤١ بسند حسن عن عطاء نحوه، فهؤلاء ثلاثة من التابعين يحكون إجماع الصحابة على الغسل. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/ ٢٦٦: " ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك "، وما أشار إليه من خلاف علي فإنما هو في وضوء من لم يحدث، وفي المسح على الخفين، لكن اختصره بعض الرواة كما قال البيهقي ١/ ٧٤-٧٦، وينظر: مصنف ابن أبي شيبه (١٨٣) مع تعليق محققه عليه، فضل الرحيم الودود (١١٧)، ١٦٠ - (١٦٤)، وخلاف ابن عباس هو مارواه عبدالرزاق (٥٥) عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: " الوضوء مسحتان وغسلتان "، وهذه رواية شاذة، فقد رواه ابن أبي شيبه (١٨٠) عن ابن عيينة عن عمرو به، وجعله من قول عكرمة، وما رواه أحمد (٢٧٠١٥)، وابن ماجه (٤٥٨) بلفظ " ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين "، وفي سننه ابن عقيل، وهو ضعيف، ولعله لهذا قال الحافظ في الفتح ١/ ٢٦٨: " حكى عن ابن عباس في رواية ضعيفة، والثابت

رحمهم الله تعالى - بعدهم (١).

عنه خلافه " ، والثابت عنه هو ما رواه سعيد (٧١٥) ، وابن أبي شيبة (١٩٣) ، وأبو عبيد (٣٨٤) بسند صحيح أنه قال : " رجع الأمر إلى الغسل " ، وخلاف أنس هو ما رواه ابن أبي شيبة (١٨٢) بسند صحيح عن حميد قال : كان أنس إذا مسح على قدميه بلهما . وقد يكون المراد بالبل الغسل الذي لا يصل إلى حد التقاطر ، وهذا قول لبعض أهل العلم في غسل جميع أعضاء الوضوء ، وقد رجحه الإمام مالك ، كما في المدونة ١/ ١٨ ، ويؤيد ذلك رواية الطبري (١١٤٧٥ ، ١١٤٧٧) بسند صحيح عن حميد ، ففيها أن أنسا أنكر على الحجاج لما أمر بالمبالغة في غسل القدمين ، معللاً لذلك بقوله " ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى خبثه من قدميه " ، واستدل لذلك بقراءة الجبر ، أو أن أنسا يرى وجوب الغسل مع المسح - أي الدلك - عملاً بقراءة الجبر وعملاً بالسنة ، وهذا قول لبعض أهل العلم - كما سيأتي ، ويؤيد هذا : ما رواه ابن أبي شيبة (١٨٧) بسند صحيح عن حميد أن أنسا كان يغسل قدميه ورجليه حتى يسيل . وهذا ما رجحه أبو عبيد كما في التعليق الآتي وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤١٤ ، وقد ذهب النووي في شرح مسلم ٣/ ١٢٩ إلى أن جميع ما روي عن الصحابة من مسح القدمين لم يثبت ، أنظر : شرح مغلطي لسنن ابن ماجه ١/ ٣٥٥ - ٣٦٢ ، والتعليقين الآتين .

(١) تكاثرت الآثار عن التابعين كما في المراجع السابقة في غسل القدمين ، أما ما رواه عبدالرزاق (٥١) ، والطبري (١١٤٨٠ - ١١٤٨٥) بأسانيد صحيحة عن الشعبي أنه قال : " إنما نزل القرآن بالمسح " ، فهذا ليس بصريح أنه لا يرى وجوب الغسل ، وإنما هو إثبات لقراءة الجبر في (أرجلكم) ، ولهذا روى عنه الطحاوي ١/ ٤٠ بسند حسن أنه قال : " نزل القرآن بالمسح ، والسنة بالغسل " ، وكذلك ما رواه ابن أبي شيبة (١٧٩) بسند صحيح عن الحسن أنه قال : " إنما هو المسح على القدمين ، يمسح ظاهرهما وباطنهما " ، يجاب عنه بما سبق ، ويؤيده : ما رواه عنه عبدالرزاق (٦٧) بسند صحيح أنه قال : " خللوا أصابعكم بالماء قبل أن يخللها الله بالنار " ، وما رواه أبو عبيد (٣٧٩) بسند صحيح عن منصور عن الحسن قال : " كانت قراءته على المسح ، وكانت صفته في الغسل " ، ولهذا قال أبو عبيد في الطهور ص ٢٦٤ : " هذه الأحاديث حجة في الغسل ، ومن قرأها بالخفض زاد المسح ، وكذلك روي

كما أجمع أهل السنة بعدهم على هذا الحكم، كما حكاه غير واحد من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

عن أنس والحسن". وكذلك ما روي عن عكرمة بنحو ما روي عن الشعبي والحسن، يمكن أن يجاب عنه بما سبق، وروى ابن أبي شيبة (١٧٨)، وأبو عبيد (٣٧٧) بسند صحيح عن أيوب قال: "رأيت عكرمة يمسح على رجله، وكان يقول به"، وهذا يمكن أن يحمل على المسح على القدمين وعليهما الخف، فيكون في الكلام اختصار، كما وقع في رواية علي السابقة، فيكون أيوب أراد تبرئة شيخه عكرمة من مذهب الرافضة في عدم مسح الخفين، أو أن عكرمة يرى أن الآية توجب المسح - وهو الدلك - أي مع الغسل، وهذا هو ما فهمه ابن جرير وبعض الظاهرية من الآية كما سيأتي. وهذا كله يدل على إجماع التابعين على وجوب غسل القدمين، ولهذا حكى الإمام الشافعي - وهو من تابعي التابعين - كما سيأتي الإجماع على غسل الكعبين - أي مع القدمين -، وينظر: التعليق الآتي.

(١) سبق ذكر حكاية جمع من أهل العلم هذا الاتفاق عند حكاية الإجماع على أن الواجب غسل الوجه مرة واحدة، وسيأتي في المسألة الآتية - إن شاء الله تعالى - حكاية الإمام الشافعي أنه لا يعلم في غسل الكعبين - أي مع القدمين - خلافاً، وذكر أبو عبيد في الطهور ص ٢٦٢ أنه الأمر المعمول به عند الناس، وأنه قول العلماء من أهل الحجاز والعراق وأصحاب الأثر والرأي، قال: "لا أعلمهم يقولون غيره"، وحكاه ابن المنذر في الأوسط ١/٤١٣ إجماع عوام أهل العلم ومن يحفظ قوله منهم.

وفي عارضة الأحوذى ١/٥٨ أنه لم يخالف في ذلك سوى بعض الظاهرية حيث قالوا بوجوب الجمع بين الغسل والمسح، والرافضة حيث قالوا بأن الواجب المسح وحده، وابن جرير حيث قال هو مخير بين الغسل والمسح، ونسب هذا القول لابن جرير أيضاً بعض الفقهاء، ينظر: المغني ١/١٨٤، ١٨٥، البناية ١/١٣٠، وما ذكر من خلاف ابن جرير فيه نظر، فكلامه في تفسيره في تفسير الآية ٦ من المائدة ١٠/٦١، ٦٢ صريح في أنه يرى وجوب الغسل، بل إنه شدد في تركه، كما سبق في كلامه قريباً، وظاهر عموم كلامه أنه يرى وجوب المسح والغسل معاً، فيرى أن تغسل القدم وتدلك باليد أثناء الغسل، وهذا هو ما فهمه

٣٧٩- ١٤ - ويحب في الوضوء: غسل الكعبين مع القدمين، وهذا أجمع عليه عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لحديث عثمان وحديث أبي هريرة السابقين<sup>(٢)</sup>.

٣٨٠- ١٥ - يجب في الوضوء عند غسل الوجه وسائر الأعضاء: جريان الماء على جميع العضو المغسول، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ لأن الله تعالى أوجب غسلها، ولا يعد المتوضئ غاسلاً حتى يسيل الماء على العضو، لأن الغسل إنما يطلق في اللغة على سيلان الماء<sup>(٤)</sup>.

الحافظ ابن كثير من كلام الحافظ ابن جرير، وهو ما ذهب إليه بعض الظاهرية، أما الرافضة فلا يعتد بخلافهم.

(١) فليس في ذلك سوى خلاف شاذ سبق عند ذكر الإجماع على وجوب غسل المرفقين.  
 (٢) سبق ذكر لفظ حديث عثمان عند الاستدلال على سنية غسل الكفين عند البدء في الوضوء، وسبق ذكر لفظ حديث أبي هريرة عند ذكر وجوب غسل المرفقين.  
 (٣) حكى في المجموع ٤٣٦/١ الاتفاق على ذلك في الغسل، وذكر ٢٥١/١ إجماع الشافعية على ذلك في الوضوء، وهو مذهب الحنابلة والحنفية، سوى أبي يوسف، فقد ذهب إلى أجزاء البل كالدهن. ينظر: بدائع الصنائع ٣/١، الشرح الكبير ١٤٦/٢، البحر الرائق ١١/١، وقد أنكر الإمام مالك كما في المدونة ١/١٨ اشتراط التقاطر، لكن قال في الذخيرة ٢٨٨/١: "قال ابن يونس: أي أنكر التحديد"، وقال في حاشية الدسوقي ١٠١/١: "قوله (بلا حد في التقليل) فلا يحد التقليل بسيلان عن العضو أو تقطيره عنه وأما السيلان عليه بحسب الإمكان فلا بد منه وإلا كان مسحاً وهذا هو المعتمد خلافاً لمن قال إنه لا بد من سيلان الماء على العضو وتقطيره عنه".

(٤) قال في المغرب في ترتيب المغرب ١٠٣/٢: "(غَسَلُ) الشيء: إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه و (الغَسْل) بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غَسْل الجسد".

٣٨١- والكعبان هما العظمان الناتئان في مفصل الساق من القدم، وفي كل قدم كعبان، فيغسلان مع القدم كما في حديث عثمان وحديث أبي هريرة الذين أشير إليهما في المسألة السابقة، وهذا التحديد للكعبين هو الصحيح عند أهل اللغة<sup>(١)</sup>، وأجمع عليه فقهاء أهل السنة<sup>(٢)</sup>، ولم يخالف في ذلك سوى الرافضة<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الإمام الشافعي - وهو من أئمة اللغة - في الأم ١/ ٢٧: (لم أسمع مخالفاً في أن الكعبين الذين ذكر الله عز وجل في الوضوء: الكعبان الناتئان، وهما مجمع مفصل الساق والقدم، وأن عليهما الغسل)، وقال ابن سيده في المخصص ١/ ١٧٦: "في كل رجل كعبان، وهما عظما طرف الساق وملتقى القدمين، قال ابن جني: وقول أبي كبير:

وَإِذَا يَهْبُ مِنْ الْمَنَامِ رَأَيْتُهُ

كَرْتُوبٍ كَعْبِ السَّاقِ لَيْسَ بِزُمَّلٍ

يدل على أن الكعبين هما الناجمان في أسفل كل ساق من جنبيها، وأنه ليس الشاخص في ظهر القدم"، وقد نقل في النظم المستعذب ١/ ٢٩ عن الأصمعي وأرباب اللغة تخطئة من قال: إن الكعب هو العظم الذي في ظهر القدم. ونقل نحوه في لسان العرب (مادة: كعب) عن الأصمعي. قال الحافظ في الفتح باب مسح الرأس ١/ ٢٩٣: (وهو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة).

(٢) سبق في التعليق السابق ذكر حكاية إجماع جميع أهل السنة على ذلك، وحكى النووي في شرح مسلم ٣/ ١٠٧ الإجماع عليه من أهل السنة، وذكر أنه لم يصح عن محمد بن الحسن خلاف في ذلك، وينظر: التعليق الآتي.

(٣) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره للآية ٦ من المائدة ٣/ ٥٩ بعد ذكره لخلاف الرافضة في المسح على الخفين ومتعة النساء وغسل القدمين مع أنها من رواية علي - رضي الله عنه -، قال: "وهكذا خالفوا الأئمة والسلف في الكعبين اللذين في القدمين، فعندهم أنهما في ظهر القدم، فعندهم في كل رجل كعب، وعند الجمهور أن الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم. قال الربيع:



٣٨٢-١٦- من الأمور الواجبة في الوضوء: الترتيب بين أعضاء الوضوء، فيغسل وجهه ويتمضمض ويستنشق، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه، وهذا قول أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لأن الله تعالى ذكر في آية الوضوء السابقة الممسوح - وهو الرأس - بين المغسولات، ومن أهم فوائده الترتيب، فدل ذلك على وجوبه<sup>(٢)</sup>،

قال الشافعي: لم أعلم مخالفاً في أن الكعبين اللذين ذكرهما الله في كتابه في الوضوء هما الناتان، وهما مجمع مفصل الساق والقدم. هذا لفظه. فعند الأئمة، رحمهم الله، أن في كل قدم كعبين، كما هو المعروف عند الناس، وكما دلت عليه السنة، ففي الصحيحين من طريق حُمران عن عثمان؛ أنه توضأ فغسل رجليه اليمنى إلى الكعبين، واليسرى مثل ذلك"، وقال شيخنا في الشرح الممتع ١/١٨٨: "والكُعْبَان: هما العظمان الناتان اللذان بأسفل السَّاق من جانبي القدم، وهذا هو الحقُّ الذي عليه أهل السُّنَّة. ولكن الرَّاغِضَة قالوا: المراد بالكعبين ما تكعَّب وارتفع، وهما العظمان اللذان في ظهر القدم".

(١) فهذا القول هو مذهب الشافعية، وقال به عامة الحنابلة، وهو قول عند المالكية، ونسبه بعض المالكية إلى أهل المدينة، وذهب الحنفية وأكثر المالكية وأحمد في رواية رجحها أفراد من الحنابلة إلى عدم وجوبه. ينظر: الاستذكار ١/٤١٣ - ٤١٧، مواهب الجليل ١/٢٥٠، فتح القدير ١/٣٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ١/٢٩٨، ٢٩٩.

(٢) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم واطب على هذا الترتيب، فلو لم يكن واجباً لتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة ليبين عدم الوجوب، وقد استدل في نيل الأوطار ١/١٧٩ للوجوب بما ورد في رواية النسائي (٢٩٦٢) لحديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ابدأوا بما بدأ الله به"، والصحيح أنها رواية شاذة. ينظر: التلخيص (١٠٣٦)، أما حديث المقدم في المسند (١٧١٨٨)، وأبي داود (١٢١) وغيره، والذي فيه تقديم غسل الذراع على المضمضة والاستنشاق، ففي سننه عبدالرحمن بن ميسرة، وهو حسن الحديث،

وليخرج من عهدة الواجب بيقين<sup>(١)</sup>.

**٣٨٣-١٧-** من الأمور الواجبة كذلك في الوضوء: الموالاة<sup>(٢)</sup>، وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف العضو الذي قبله<sup>(٣)</sup>؛ لما روى خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد

فذكر تقديم غسله عليهما شاذ؛ لمخالفة رواية ابن ميسرة للأحاديث الكثيرة التي قدمت فيها المضمضة والاستنشاق، وعلى فرض صحته فإن من أهل العلم من يرى أن المضمضة والاستنشاق ليستا من غسل الوجه، وأنهما من سنن الوضوء، لا من واجباته، وعليه فلا يكون في تأخيرهما إخلال بالترتيب الذي ذكره الله تعالى في كتابه.

(١) قال في الاستذكار ٤١٨/١: "ورجحوا قولهم بالاحتياط الواجب في أداء الفرائض، قالوا: لأن من توضع على النسق وصلى كانت صلاته تامة بإجماع".  
(٢) رجح هذا القول قتادة والأوزاعي والإمام مالك في المشهور عنه، وهو المشهور عند المالكية، وقال به أحمد في الرواية المشهورة عنه، ورجحها عامة الحنابلة، وقال به الشافعي في قوله القديم. ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٠٢/١، ٣٠٣، المجموع ٤٥٤/١، المبسوط ١٠٠/١، مواهب الجليل ٢٢٣/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٨٧/١.

(٣) وهذا في الجو المعتاد أما في وقت الحرارة الشديدة والهواء الشديد، ومثله في حال الرطوبة الشديدة في الجو، فإن المعتبر هو مثل الوقت الذي تتشرف فيه الأعضاء في الوقت المعتاد، قال في نهاية المطلب (٩٢/١): "لا يُفرض ذلك مع برد الهواء، ولا مع الحرّ المفرط، فالوسط هو المعتبر بين الطرفين"، وقال في روضة الطالبين (٦٤/١): "الكثير: هو أن يمضي زمن يجف فيه المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص. والقليل: دون ذلك".

الوضوء والصلاة<sup>(١)</sup>. فلما أمره صلى الله عليه وسلم بإعادة الوضوء كاملاً دلّ على وجوب الموالاة، فلو لم تكن واجبة لأمره بغسل اللمعة فقط.

**٣٨٤-** ويستثنى مما سبق: ما إذا ترك المتوضىء الموالاة لعذر، كأن يكون شرع في الوضوء، فلم يكفه الماء الذي معه، فذهب ليأتي بزيادة ماء، فتأخر في إكمال الوضوء بسبب بعد الماء أو صعوبة استخراجها حتى نشفت أعضاؤه التي غسلها، فهذا معفو عنه<sup>(٢)</sup>؛

(١) رواه أحمد (١٥٤٩٦)، وأبو داود في باب تفريق الوضوء (١٧٥) وإسناده صحيح. وقال الإمام أحمد: "إسناده جيد"، وصححه البيهوتي في الكشاف. وله شاهد بنحوه رواه ابن أبي حاتم في العلل (١٣٤) بإسناد صحيح مرسل، وله شاهد آخر رواه مسلم (٢٤٣) عن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "ارجع فأحسن وضوءك" فرجع ثم صلى، وله شاهد ثالث من حديث أنس عند أحمد (١٢٤٨٧)، وأبي داود (١٧٣) وغيرهما، لكن أعله أبو داود وغيره. وينظر في هذا الحديث وشواهد: الإمام ٢/١٠-٥، نصب الراية ١/٣٥، ٣٦، مختصر السنن مع تهذيب السنن ١/١٢٨، التلخيص (١٠٣)، فضل الرحيم الودود (١٧٣-١٧٥).

(٢) هذا القول قال به الإمام مالك في رواية عنه، ورجحه بعض المالكية وبعض الحنابلة، قال في الإنصاف ١/٣٠٣: "قال ابن تميم قال بعض أصحابنا تسقط الموالاة بالعذر، والجهل كذلك في الحكم قاله في القواعد الأصولية، قال الشيخ تقي الدين: تسقط الموالاة بالعذر، وقال: هو أشبه بأصول الشريعة وقواعد أحمد، وقوى ذلك وطرده في الترتيب، وقال: لو قيل بسقوطه للعذر كما لو غسل وجهه فقط لمرض ونحوه ثم زال قبل انتقاض وضوئه بغسله لتوجه انتهى"، وقال في مغني المحتاج ١/٦١: "ومحل الخلاف في التفريق بغير عذر وفي طول التفريق، أما بالعذر فلا يضر قطعاً، وقيل: يضر على القديم، وأما اليسير فلا يضر إجماعاً"، وينظر: بداية المجتهد ١/١٦٥، مواهب الجليل ١/٢٢٣، الذخيرة ١/٢٧٢.

لأنه معذور<sup>(١)</sup>.

## الفصل التاسع

### صفة الوضوء

سأذكر صفة الوضوء هنا - إن شاء الله - على وجه التفصيل، وكثير من مسائلها سبق ذكر دليلها ومن قال بها في شروط الوضوء أو في واجباته أو في سننه، وما كان سبق ذكر دليلها أو ذكر من قال بها فلن أكرره هنا.

**٣٨٥-** عندما يريد المسلم أن يشرع في الوضوء ينوي رفع الحدث الأصغر، وهذا شرط من شروط صحة الوضوء.

**٣٨٦-** ويستحب أن يقول: في بداية الوضوء: بسم الله.

**٣٨٧-** ثم يغسل كفيه ثلاثاً، وهذا مستحب أيضاً.

**٣٨٨-** ثم يغسل وجهه ثلاثاً استحباباً، والواجب واحدة.

**٣٨٩-** وحدّ الوجه الذي يجب غسله طولاً: من منابت شعر

الرأس المعتاد، إلى ما انحدر من اللحيين والذقن.

**٣٩٠-** وحدّ الوجه عرضاً: من الأذن إلى الأذن.

والدليل على هاتين المسألتين: أن الله تعالى أمر بغسل الوجه،

والوجه في اللغة: ما تحصل به المواجهة، وهذا المقدار هو

(١) ولأن عمدة وجوب الموالاة هو الحديث السابق، وهو وارد في شأن من فرط في تعميم عضو من أعضاء وضوئه بالغسل، فيقتصر على هذه الحالة وما يشبهها، قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٣٥/٢١ بعد ذكره لهذا القول: "هذا هو الأظهر، والأشبه بأصول الشريعة".

ما تحصل به المواجهة<sup>(١)</sup>، وهذا مجمع عليه في الجملة<sup>(٢)</sup>.

- ٣٩١- والذقن من الوجه، فيجب غسله معه، وهذا مجمع عليه<sup>(٣)</sup>.
- ٣٩٢- العذار - وهو العظم الناتئ المقابل للأذن بينها وبين الوجه - من الوجه، فيجب غسله عند غسل الوجه، وهذا مجمع عليه<sup>(٤)</sup>، لأنه مما تحصل به المواجهة.
- ٣٩٣- البياض الذي بين الأذن والعذار من الوجه، فلا بد من غسل الوجه من الأذن إلى الأذن، فيجب غسله مع الوجه، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

- (١) ينظر: لسان العرب (مادة: وجه)، المخصص ١/٨٨-٩١، الدر النقي ١/٧٩، ٨٠، بدائع الصنائع ١/٣، الاستذكار ١/١٦٠، ١٦١، المجموع ١/٣٧١-٣٧٤.
- (٢) حكي الإجماع على هذا الحد: ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢٣، وفي بعض تفصيلاته خلاف يأتي في المسائل التالية - إن شاء الله تعالى -.
- (٣) حكي الإجماع على ذلك في الثمر الداني ١/٤٩، وكفاية الطالب الرباني ١/٢٣٧، وحاشية الروض المربع ١/٢٠١، وحكاه في شرح العناية على البداية في الجنائيات فصل في الشجاج (مطبوع مع فتح القدير ١٠/٢٨٧) نقلاً عن النهاية ومعراج الدراية.
- (٤) سبق ذكر حكاية ابن حزم الإجماع على أن ما بين الأذن إلى الأذن من الوجه. ولم أقف على مخالف في أن العذار من الوجه، وقد نص على وجوب غسله: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وينظر: البيان ١/١١٥، الشرح الكبير والإنصاف ١/٣٢٩، ٣٣١، مواهب الجليل ١/١٨٤، حاشية ابن عابدين ١/٦٨.
- (٥) نقل عن الإمام مالك أنه قال: "ليس من الوجه ولا يجب غسله". قال ابن عبد البر المالكي في التمهيد ٢٠/١١٨: "لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقوله هذا"، وينظر: مراقي الفلاح ص ٣٨، البيان ١/١١٥.

٣٩٤- إذا نزل شعر الرأس على الجبهة وجب غسلها كلها، وهذا مجمع عليه في الجملة<sup>(١)</sup>؛ لأن العبرة بالحال المعتادة، والنادر لا حكم له.

٣٩٥- النزعتان - وهما ما ينحسر عنه الشعر عند بعض الناس فوق الجبهة من الجهة اليمنى والجهة اليسرى -<sup>(٢)</sup> ليستا من الوجه، وإنما من الرأس بإجماع أهل اللغة<sup>(٣)</sup>، فلا يجب غسلهما عند غسل الوجه، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

(١) قال في المجموع ٣٧٢/١: "إذا تصلح الشعر عن ناصيته - أي زال عن مقدم رأسه - فلا يجب غسل ذلك الموضع بلا خلاف، لأنه من الرأس، ولو نزل الشعر عن المنابت المعتادة إلى الجبهة نظر: إن عمها وجب غسلها كلها بلا خلاف، وإن ستر بعضها فطريقان: الصحيح منهما وبه قطع العراقيون وجوب غسل ذلك المستور، ونقل القاضي حسين: أن الشافعي نص عليه في الجامع الكبير، والثاني: وبه قال الخراسانيون فيه وجهان: أحدهما هذا: والثاني: لا يجب لأنه في صورة الرأس".

(٢) قال في المجموع ٣٩٦/١: "الشعر: المعتاد، هكذا قاله أصحابنا وقوله: والنزعتان منه هذا مذهبنا نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب، وبه قال جمهور العلماء، وحكي الماوردي وغيره عن قوم من العلماء أنهم قالوا: النزعتان من الوجه لذهاب الشعر عنهما واتصالهما بالوجه، ودليلنا: أنهما داخلتان في حد الرأس، فكانتا منه، وليس ذهاب الشعر مخرجا لهما عن حكم الرأس، كما لو ذهب شعر ناصيته، قال الماوردي: والعرب مجمعة على أن النزعة من الرأس، وذلك ظاهر في شعرهم".

(٣) ينظر: التعليق السابق.

(٤) فهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو قول عامة الحنابلة، وذهب أفراد من الحنابلة إلى أنهما من الوجه. ينظر: البيان ١/١١٥، البحر الرائق ١/١٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٢٩ - ٣٣٢، مواهب الجليل ١/١٨٥.

٣٩٦ - الناصية - وهي ما بين النزعتين - لا يجب غسلها عند غسل الوجه، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم<sup>(١)</sup>، لأنها من الرأس: إذ الشعر ينبت عليها غالباً.

٣٩٧ - الإنسان الذي حدث به صلح، فذهب بعض شعر الرأس مما يلي الوجه - وهو الأجلح - لا يجب غسل موضع الصلح، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لأنه من الرأس.

٣٩٨ - ما تحت الذقن لا يجب غسله، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(٣)</sup>، لأنه ليس من الوجه، إذ لا تحصل به المواجهة.

٣٩٩ - الصدغ - وهو الشعر الذي فوق العذار ويمتد إلى محاذاة أعلى الأذن<sup>(٤)</sup> - من الرأس، فلا يجب غسله عند غسل الوجه، وهذا

(١) لم أقف على مخالف في ذلك، وقد ذكر الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنها من الرأس، وأنها تمسح. ينظر: المبسوط ١/١١٢، البيان ١/١١٥، مواهب الجليل ١/٢٦٨، الإنصاف ١/٣٤٩.

(٢) فهو الأصح عند الحنفية وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: البيان ١/١١٤، فتح القدير ١/١٥، مواهب الجليل ١/١٨٥، وقال في الإنصاف ١/٣٣٥: "تنبيه: قوله: "من منابت شعر الرأس" يعني المعتاد في الغالب، فلا عبرة بالأفرع بالفاء الذي ينبت شعره في بعض جبهته ولا بأجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه، قاله الأصحاب".

(٣) حكى في الفواكه الدواني ١/٣٩٠ نقلاً عن أحمد زروق، وفي مواهب الجليل ١/١٨٥ الإجماع على عدم وجوب غسل ماتحت الذقن، وقال في شرح العناية في الموضوع السابق: "العظم الذي تحت الذقن - وهو اللحيان - من الوجه أيضاً عندنا، خلافاً لمالك".

(٤) قال في المجموع ١/٣٩٦: "وأما الصدغ فهو بالصاد، ويقال بالسين لغتان،

قول الجمهور<sup>(١)</sup>؛ لأنه ليس مما يواجهه به، فلا يدخل في حد الوجه.  
**٤٠٠- التحذيف** - وهو طرف الصدغ مما يلي الوجه<sup>(٢)</sup> - من  
 الرأس؛ لأن شعر الرأس ينبت عليه غالباً، فلا يجب غسله عند غسل

الصاد أشهر، وهو المحاذي لرأس الأذن نازلاً إلى أول العذار، هكذا ضبطه صاحب البحر وآخرون، وقال الشيخ أبو حامد: هو المحاذي رأس الأذن وموضع التحذيف، قال: وربما تركه بعض الناس عند الحلق، قال: وينبغي ألا يترك، وقال في الإنصاف ١/٣٣٣: "الصدغ هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار يحاذي رأس الأذن وينزل عن رأسها قليلاً، وقيل: هو ما يحاذي رأس الأذن فقط".  
 (١) فهذا هو قول الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة. ينظر: البيان ١/١١٥، المجموع ١/٣٩٦، مواهب الجليل ١/١٨٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ١/٣٣١، ٣٣٢، حاشية ابن عابدين ١/٦٨.  
 (٢) قال في الإنصاف ١/٣٣٣: "وأما التحذيف فهو الشعر الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه ومنتهى العارض، قاله الزركشي، وقال في المغني وغيره: والشعر الداخل في الوجه ما بين انتهاء العذار والنزعة. وفي الفروع: هو الشعر الخارج إلى طرف الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار، وكذا قال غيره، ولعل ما في الزركشي (ومنتهى العارض) سبقة قلم، وإنما هو منتهى العذار كما قال غيره، والحس يصدقه"، وقال في المجموع ١/٣٧٢: "وأما موضع التحذيف فسمي بذلك لأن الأشراف والنساء يعتادون إزالة الشعر عنه ليتسع الوجه، قال الشيخ أبو حامد: هو الشعر الذي بين النزعة والعذار، وهو المتصل بالصدغ، وقال الشاشي في المستظهر: هو ما بين ابتداء العذار والنزعة داخلاً في الجبين من جانبي الوجه، يؤخذ عنه الشعر، يفعل الأشراف، وقال الغزالي في الوسيط: هو القدر الذي إذا وضع طرف الخيط على رأس الأذن والطرف الثاني علي زاوية الجبين وقع في جانب الوجه، وقال أبو الفرج عبد الرحمن السرخسي في أماليه: هو موضع الشعر الخفيف الذي ينزل منبته إلى الجبين بين بياضين أحدهما بياض النزعة والثاني بياض الصدغ. وقيل في حده أقوال آخر".



الوجه، وهذا قول أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لأنه ليس من الوجه.

**٤٠١-** وتد الأذن - وهو موضع اتصالها بالبياض الذي بجانب العذار، ليس من الوجه، ولا يجب غسله بالإجماع<sup>(٢)</sup>؛ لأنه ليس من الوجه.

**٤٠٢-** ويجب عند غسل الوجه: غسل ظاهر اللحية الكثيفة الذي فوق بشرة الوجه.

**٤٠٣-** ويستحب أن يخلل اللحية الكثيفة، والتخليل هو: إدخال أصابع اليدين وهي مبللة بالماء في وسط شعر اللحية.

**٤٠٤-** أما إذا كانت اللحية خفيفة يرى من ورائها بشرة الوجه التي تحتها فيجب غسل البشرة، وغسل شعر اللحية الذي فوقها.

**٤٠٥-** ثم يستحب له أن يتمضمض، والمضمضة هي: تحريك الماء في الفم<sup>(٣)</sup>.

**٤٠٦-** ثم يمج الماء الذي تمضمض به، وإن ابتلعه جاز؛ لأن المقصود من المضمضة - وهو تنظيف الفم - قد حصل بنفس

(١) هذا هو مذهب المالكية، وهو الصحيح عند الحنابلة، ووجه عند الشافعية. ينظر: البيان ١/١١٥، ١١٦، المجموع ١/٣٧٢، مواهب الجليل ١/١٨٥، ١٨٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ١/٣٣١، ٣٣٢، وذكر الطحطاوي ص ٣٨ أن الحنفية لم يذكروا هذه المسألة.

(٢) المجموع ١/٣٧١.

(٣) ينظر: القاموس المحيط، والمصباح المنير (مادة: مضض)، النظم المستعذب ١/٢٦، المطلع ص ١٧، المجموع ١/٣٥٦، الشرح الكبير ١/٣٢٢.

المضمضة<sup>(١)</sup>.

٤٠٧- والأفضل أن يتمضمض ثلاثاً.

٤٠٨- ثم يستنشق ثلاثاً استحباباً، والواجب واحدة. والاستنشاق: إدخال الماء في الأنف<sup>(٢)</sup>.

٤٠٩- ثم يُعقب الاستنشاق: الاستنثار، وهو: إخراج الماء الذي استنشقه، فيخرجه بنفْسِ الأنف<sup>(٣)</sup>، وهو من الأمور الواجبة في الوضوء.

٤١٠- والأفضل في صفة المضمضة والاستنشاق: أن يجمع بين كل مضمضة واستنشاق في غرفة، فيجعل جميع المضمضات والاستنشاق في ثلاث غرفات، وذلك بأن يتمضمض ويستنشق من غرفة، ثم يأخذ غرفة أخرى فيتتمضمض ويستنشق، ثم يأخذ غرفة ثالثة فيتتمضمض ويستنشق؛ لحديث عبدالله بن زيد في الصحيحين في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات»<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ١/١٦٩.

(٢) ذكر بعضهم أن الاستنشاق مأخوذ من النشق، وهو جذب الماء ونحوه بريح الأنف. ينظر: المراجع المذكورة قبل تعليق واحد، وينظر: الصحاح، والنهاية (مادة: نشق)، وذكر في اللسان (مادة: نشق) أن الاستنشاق يطلق أيضاً على: إيصال الماء للأنف. وعليه: فلا يُشترط جذب الماء بريح الأنف.

(٣) الصحاح، ولسان العرب (مادة: نثر)، النظم المستعذب (١/٢٦)، الشرح الكبير ٣٢٢/١.

(٤) صحيح البخاري (١٨٦)، وصحيح مسلم (٢٣٥)، وهذا لفظ البخاري، ولفظ

٤١١- ولا يجب عند غسل الوجه غسل داخل العينين، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لأن في ذلك تكلف مالم يرد في الشرع، ولأن الوضوء إنما يجب في ظاهر الوجه، وداخل العين ليس منه<sup>(٢)</sup>.

٤١٢- أما خارج جفن العينين والمآقان<sup>(٣)</sup> فيجب غسلها بإجماع

- مسلم: "مضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً".
- وقال النووي في المجموع ١/٣٦٠: "وأما الفصل - أي بين المضمضة والاستنشاق - فلم يثبت فيه حديث أصلاً، وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف، وهو ضعيف"، وقال بنحو قول النووي هذا الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ١/١٩٢، ١٩٣، وأقر كلامه شيخنا ابن باز في بعض دروسه.
- (١) حكى الإمام الشافعي في الأم ١/٢٤، والحطاب في مواهب الجليل ١/١٩١ نقلاً عن سند بن عنان المتوفى سنة ٥٤١ هـ، والنووي في المجموع ١/٣٦٩ الإجماع على ذلك، لكن خالف في ذلك الإمام أحمد في رواية، فقال بوجوب غسل داخلهما إذا أمن الضرر، ووافقه على وجوب غسلهما صاحب النهاية من الحنابلة، كما في الشرح الكبير والإنصاف ١/٣٣٤، ٣٣٨، وقال الحافظ ابن جرير في تفسير الآية ٦ من المائدة ١٠/٤٤ بعد كلام له: "لإجماع جميعهم على أن العينين من الوجه، ثم هم - مع إجماعهم على ذلك - مجمعون على أن غسل ما علاهما من أجفانهما دون إيصال الماء إلى ما تحت الأجفان منهما مجزئ".
- (٢) قال في المغني ١/١٥٢: "الصحيح أن هذا ليس بمسنون في وضوء ولا غسل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أمر به، وفيه ضرر، وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهته؛ لأنه ذهب ببصره، وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر أو نقصه من غير ورود الشرع به إذا لم يكن محرماً فلا أقل من أن يكون مكروهاً".
- (٣) سبق عند الكلام على السنن في المسألة (٣٣٦) ذكر تعريف المآق، واللغات الواردة فيه.

أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لأنهما من الوجه.

**٤١٣-** وإن كان على المأقن قذى يمنع وصول الماء إليهما وجب إزالة هذا القذى وغسل ما تحته<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لا يكون ممثلاً للأمر بغسلهما إلا بذلك.

**٤١٤-** لا يشرع عند غسل الوجه غسل الأذنين، سواء ما كان منها يلي الوجه أو غيره، وقد أجمع أهل العلم على عدم وجوبه<sup>(٣)</sup>؛ لأن المشروع في حقهما المسح مع الرأس، كما وردت بذلك السنة.

**٤١٥-** هذا وإذا كان شعر اللحية أو الرأس مصبوغاً، فإن كان صبغ بشيء من الأصباغ النباتية التي لا جرم لها، كالحناء، والكتم، والورس، والزعفران، ونحوها، فإنه يغسل الوجه ويمسح على الرأس مع وجودها؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صبغ

(١) قال في المجموع ٣٧٠/١ بعد ذكر للإجماع على عدم وجوب غسل داخل العينين: "هذا الذي ذكرناه إنما هو في غسل داخل العين أما مآقى العينين فيغسلان بلا خلاف فإن كان عليهما قذى يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب من الوجه وجب مسحه وغسل ما تحته والا فمسحهما مستحب هكذا فصله الماوردي وأطلق الجمهور أن غسلهما مستحب ونقله الروياني عن الأصحاب فقال قال أصحابنا يستحب مسح مآقيه بسبائتيه وهذا الاطلاق محمول علي تفصيل الماوردي".

(٢) ينظر: التعليق السابق.

(٣) حكى ابن جرير في تفسير الآية ٦ من المائدة ٤٦/١ الإجماع على صحة صلاة من صلى دون أن يغسلهما.

بعض شعر لحيته ورأسه<sup>(١)</sup>، ولأن هذه الأصباغ لا تمنع وصول الماء إلى الشعر، ومثلها الأصباغ الحديثة التي لا جرم لها.

**٤١٦-** أما وضع شيء من الأصباغ النباتية أو الأصباغ الحديثة التي لها جرم يمنع وصول الماء إلى ما تحته على شعر اللحية الذي يجب غسله فإنه لا يجزىء غسلها مع وجوده، بل لابد من إزالته قبل غسلها، لأنه لا يحصل مع وجوده الغسل المجزئ، لمنعه وصول الماء إلى الشعر.

**٤١٧-** ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً استحباباً، والواجب واحدة.

**٤١٨-** ويجب أن يغسل المرفقين عند غسل اليدين، فيدخلهما في غسل اليدين.

(١) ورد في ذلك أحاديث تنظر في الشمائل ومختصره (٤٤-٤٧)، وأيضاً ورد في بعض الأحاديث: الأمر بتغيير الشيب، وفي البعض الآخر: الأمر بتغييره بالحناء والكتم، وثبت أن بعض الصحابة غيروا الشيب، فمنهم من غيره بالحناء، ومنهم من غيره بالسواد، ومنهم من غيره بغيرهما. ينظر: مسند أحمد (٩٢٠٩)، (٢١٣٠٧)، صحيح البخاري (٣٤٦٢، ٣٩١٩)، صحيح مسلم (٢١٠٢، ٢١٠٣)، (٢٣٤١)، أحكام الطهارة (خصال الفطرة ١/٣٩٩-٤٦٣)، والأصل جواز صبغ النساء شعورهن بما انتشر في هذا العصر من الأصباغ التي لونها أشقر أو بُني، أو نحو ذلك، لعدم الدليل على تحريمه، وقد سئل شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ١١/ ١٢٠ عن حكم صبغ المرأة بغير الأسود، مثل البني والأشقر؟ فأجاب بقوله: "الأصل في هذا الجواز، إلا أن يصل إلى درجة تشبه رؤوس الكافرات والعاهرات والفاجرات، فإن ذلك حرام".

٤١٩- ولا يجب غسل العضدين والساقين، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لأن الله تعالى حد الغسل لليد إلى المرفق وللرجل إلى الكعب، فلا يجب غسل ما زاد عليهما، ولعدم الدليل الموجب لغسلهما.

٤٢٠- ولا يستحب أن يغسل العضدين ولا شيئاً كثيراً منهما عند غسل اليدين<sup>(٢)</sup>؛ لأن الله تعالى حد الغسل لليد إلى المرفق وللرجل إلى الكعب، فيكره تجاوز ما حده الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكر النووي في المجموع ١/٣٨٦ أن العضد لم يدخل في الغسل للإجماع على ذلك.

(٢) فقد قال به المالكية والحنابلة في رواية عندهم. ينظر: شرح الخرشي ١/١٤٠، الإنصاف ١/٣٧٤، وقد سبق ذكر فعل أبي هريرة من أنه كان يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، وأنه يرى أن ذلك من إطالة الغرة المندوب إليها عند ذكر فضل الوضوء، وقد وافق أبا هريرة على ذلك جمهور أهل العلم، فهو مستحب عند الحنفية والشافعية، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة. ينظر: المهذب مع المجموع ١/٤٢٨، ٤٢٩، الإنصاف ١/٣٧٣، ٣٧٤، حاشية ابن عابدين ١/٨٨.

وقد حكى ابن بطال في شرحه للبخاري ١/٢٢١، والقاضي عياض في إكمال المعلم ٢/٤٤ إجماع المسلمين على أنه لا يتجاوز بالغسل المرفقين والكعبين، وأن أبا هريرة لم يتابع على ذلك، وفي ذلك نظر؛ لما سبق ذكره.

(٣) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري ١/٢٢١: "وقوله: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل، تأوله أبو هريرة على الزيادة على حد الوضوء، فكان يتوضأ إلى نصف ساقه، وإلى منكبيه، ويقول: إنى أحب أن أطيل غرتي، وربما قال: هذا موضع الحلية. وهذا شيء لم يتابع عليه أبو هريرة، والمسلمون مجمعون على أنه لا يتعدى بالوضوء ما حد الله ورسوله، وقد كان رسول الله صلى الله عليه

٤٢١- ثم يمسح رأسه كله مرة واحدة، وهذا واجب من واجبات الوضوء .

٤٢٢- وصفة مسح الرأس المستحبة: أن يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه؛ لحديث عبدالله بن زيد الأنصاري في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه في رواية في الصحيحين: «ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وبدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه»<sup>(١)</sup>.

٤٢٣- ويستحب أن يأخذ لمسح الرأس ماء جديداً غير الماء المتبقي بعد غسل اليدين.

٤٢٤- وإن مسح رأسه بفضل غسله ليديه أجزأه إذا كانت يداه فيهما ماء يكفي لمسح الرأس<sup>(٢)</sup>؛ لأن الماء المستعمل طهور، كما

وسلم، وهو أبدر الناس إلى الفضائل، وأرغبهم فيها، لم يجاوز قط موضع الوضوء فيما بلغنا، ويحتج على أبي هريرة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]. وروى سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً سأل النبي، صلى الله عليه وسلم، عن الوضوء، فدعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هكذا الطهور، فمن زاد على هذا فقد تعدى وظلم. ويحمل قوله: "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته"، يعني يديهما، فالطول والدوام بمعنى متقارب، أي من استطاع أن يواظب على الوضوء لكل صلاة فإنه يطيل غرته، أي يقوى نوره، ويتضاعف بهاؤه، فكُنَى بالغرّة عن نور الوجه يوم القيامة".

(١) صحيح البخاري (١٨٥)، وصحيح مسلم (٢٣٥).

(٢) وهذا قول لبعض التابعين، ورجحه ابن المنذر، وهو قول مخرج عند الحنابلة.

سبق بيانه في باب المياه.

**٤٢٥ -** الشعر المسترسل النازل عن حد الرأس لا يجب مسحه<sup>(١)</sup>؛ لأن الرأس من التراس، وهو العلو<sup>(٢)</sup>، فما كان نازلاً فليس من الرأس فلا يجب مسحه، ومن مسح جميع الرأس في الوضوء فذلك أفضل<sup>(٣)</sup>، وهذا مجمع عليه<sup>(٤)</sup>؛ لأنه أكمل، وللخروج من خلاف من أوجبه.

**٤٢٦ -** والأفضل أن يمسح الرأس بيديه معاً، فإن مسح الرأس بيد واحدة أجزاء، وهذا كله مجمع عليه<sup>(٥)</sup>؛ لأن الواجب هو مسح الرأس، فمن مسح بيد واحدة فقد أدى ما عليه.

ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٨/١، الأوسط ٣٩١/١، ٣٩٢، المغني ١/١٨١.  
(١) قال الباجي في المنتقى شرح الموطأ (٣١/١): " (مسألة) وأما المسترسل من الرأس فهل يجب عليه إمرار اليدين أم لا اختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو بكر الأبهري لا يمسح منه إلا ما حاذى الممسوح من الرأس وبه قال أبو حنيفة وقال مالك وابن القاسم يمسح جميعه إلى أطراف الشعر واختاره القاضي أبو محمد وبه قال الشافعي ".

(٢) قال الماوردي في الحاوي (١/١٣١): " الرأس اسم لما ترأس وعلا ولذلك قيل: فلان رئيس قومه إذا علاهم بأمره فلم يدخل ما استرسل من شعر الرأس في اسمه ".  
(٣) سبق في المسألة (٣٧٨) أنه لا يجب استيعاب جميع الشعر، وأنه يعفى عن يسيره.  
(٤) نقل هذا الإجماع: ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢٢، وابن عبد البر في الاستذكار ١/١٢٩، والحطاب في مواهب الجليل ١/٢٠٣ نقلاً عن اللخمي، وابن عبد السلام، والقرطبي في تفسيره ٧/٣٣٥، والإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/١٢٢.  
(٥) تفسير القرطبي ٧/٣٣٨.



٤٢٧- لا يشرع تكرار مسح الرأس، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الرأس<sup>(٢)</sup>.

٤٢٨- إذا غسل المتوضئ رأسه بدلاً من مسحه أجزاء، ولو لم يمر يده عليه، وهذا قول أكثر أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ لأن المقصود من المسح بل الرأس بالماء، والغسل بل وزيادة.

٤٢٩- ولكن يكره تعمد غسل الرأس في الوضوء<sup>(٤)</sup>، وقد حكى

(١) كما قال الإمام الترمذي ١/٥٠، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وثبت عن أنس عند ابن أبي شيبة (٢٠٣)، وابن المنذر (٣٨٨) أنه كان يمسح رأسه ثلاثاً، وهو مذهب الشافعية. وينظر: المغني ١/١٧٨، الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ١/٨٢، ونقل ابن عابدين عن بعضهم أنه قال: هو بدعة، وذكر في بدائع الصنائع ١/٢٢ أنه مكروه.

(٢) أما الأحاديث والروايات التي ذكر فيها مسح الرأس ثلاثاً فكلها ضعيفة. ينظر: سنن أبي داود (١٠٨)، الأوسط ١/٣٩٧، زاد المعاد ١/١٩٣، فضل الرحيم الودود (١٠٧، ١٠٨)، أحكام الطهارة: الوضوء (٨٧٤، ٨٩٠ - ٨٩٤).

(٣) ذكر ابن العربي كما في مواهب الجليل ١/٢١١ أنه لا يعلم خلافاً في الأجزاء، سوى ما نقله ابن شاس من الشافعية عن بعض أصحابه، وذكر في المجموع ١/٤١٠ الاتفاق على أجزاء الغسل نقلاً عن إمام الحرمين، ولعله يريد اتفاق الشافعية، وفي المسألة خلاف أيضاً عن بعض المالكية وبعض الحنابلة. وينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١/٣٤٥، ٣٥٥، مواهب الجليل ١/٢١١، شرح الزركشي ١/١٩٣.

(٤) عدم التعمد كأن يكون منغمساً في الماء، فخرج منه مرتباً لأعضاء الوضوء ناوياً له، وكأن يغتسل غسل نظافة، فغسل وجهه ثم يديه ثم أفاض الماء على جسده

بعض أهل العلم الإجماع على ذلك<sup>(١)</sup>؛ لما في ذلك من مخالفة السنة، وإن جعل ذلك عادة له عند كل وضوء فهو من البدع المحرمة؛ لحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٤٣٠ - ولا يجزئ مسح الأذنين بدلاً من الرأس، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والمتبادر أن المراد أصالة الرأس الذي عليه الشعر غالباً، فلا يجزئ غيره عنه.

٤٣١ - وضع شيء من الأصباغ التي لها جرم على الرأس لا حرج

وراسه ثم غسل رجليه، وكأن يكون يتوضأ في مطر كثيف ونوى بغسل المطر لرأسه أداء فرض الرأس في هذا الوضوء، ونحو ذلك.

(١) ذكر الحافظ في الفتح ٢٩٨/١ أنه مكروه اتفاقاً وإن كان مجزياً، والكراهة هي فيما يظهر قول الجمهور؛ لأن كثيراً من أهل العلم قالوا: يجزئ، ولم يقيده بالكراهة. تنظر: المراجع المذكورة قبل تعليق واحد.

(٢) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (١٧١٨).

(٣) حكى الإجماع على ذلك في المحلى ٥٥/٢، مسألة (١٩٩)، وفي الذخيرة ٢٦٥/١ نقلاً عن المازري، وفي المجموع ٤١٥/١، وفي حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢٠٦/١، لكن قال في الإنصاف ٣٥١/١: "إذا قلنا يجزئ مسح بعض الرأس لم يكف مسح الأذنين عنه على المشهور من المذهب، قال في الفروع: ولا يكفي أذنيه في الأشهر، قال الزركشي: واتفق الجمهور أنه لا يجزئ مسح الأذنين عن ذلك البعض، وللقاضى في شرحه الصغير وجه بالإجزاء، قال في الرعاية: وهو بعيد، قال ابن تميم: وقطع غيره بعدم الإجزاء، وقال الشيخ تقي الدين: يجوز الاقتصار على البياض الذي فوق الأذنين دون الشعر إذا قلنا يجزئ مسح بعض الرأس".

فيه ، ويجوز المسح على الرأس في الوضوء مع وجوده<sup>(١)</sup> ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لبّد رأسه في الحج ، وكان يمسح عليه<sup>(٢)</sup> .

**٤٣٢- لا يجزي المسح على الشعر الصناعي المسمى (الباروكة) الذي يوضع على الرأس من أجل الصلح أو للتجمل ، ولا على الشعر الذي تضعه بعض النساء مع شعرها لتكثيره<sup>(٣)</sup> ، فيمنع وصول المسح إلى شعر الرأس أو إلى بعضه ، فتجب إزالة كل هذه الأشياء ومسح الشعر الذي تحتها ؛ لأن الواجب مسح رأس المتوضئ ، للآية السابقة<sup>(٤)</sup> ، ولبس الباروكة في أصله محرم ، لأنه يدخل في وصل الشعر المنهي عنه<sup>(٥)</sup> ، فلا يجوز منه إلا ما كان لحاجة ماسة ، كستر**

(١) جاء في فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز (١٩٥/٥) : " س : تقول السائلة : إذا أردت وضع الحناء على رأسي لمدة يوم ، أو يومين فهل يجوز أن أمسح على الغطاء ، أم لا بد من مسح الرأس نفسه ؟ ج : تمسح على الضماد الذي على الرأس " ، وسيأتي في باب الغسل في المسألة (٨٤٨) - إن شاء الله تعالى - ذكر الغسل وعلى الرأس تلييد ، وذكر حديث عائشة - رضي الله عنها في ذلك .

(٢) روى تلييد النبي صلى الله عليه وسلم شعره في الحج : البخاري (١٥٤٠) ، ومسلم (١١٨٤) ، وقال في الشرح الممتع ٢٣٩/١ عن التلييد : " وهذا يدل على أن طهارة الرأس فيها شيء من التسهيل " .

(٣) قال الباجي في المنتقى (٣١/١) : " (مسألة) وإذا كثرت المرأة شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه لأنه لا يصل الماء إلى شعرها من أجله وإن وصل فإنما يصل إلى بعضه وهذا مبني على وجوب الاستيعاب " .

(٤) ينظر : ما سبق في فصل الأمور الواجبة في الوضوء في المسألة (٢٧٩) .

(٥) روى أحاديث النهي عن وصل الشعر : البخاري (٥٢٠٥ ، ٥٩٣٦) ، ومسلم (٢١٢٢-٢١٢٩) . وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠٦/٥ ، ٢٠٧ ، ومجموع فتاوى

عيب صلح الزوجة أمام زوجها<sup>(١)</sup>.

٤٣٣- وقريب من «الباروكة»: وصل أهداب العين بشعر طبيعي أو صناعي يزيد لها طولاً، فهذا العمل محرم، لأنه نوع من الوصل، وإن كان يمنع وصول الماء إلى بعض أهداب العين فإن الوضوء مع وجوده يخل بالوضوء.

٤٣٤- لا يجب على الرجل أو المرأة نقض الشعر المصفور، فيجزى المسح على الضفائر<sup>(٢)</sup>؛ لأن ضفر شعر الرأس كان موجوداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل أنه أمر بنقضه عند الوضوء، فدل ذلك على عدم وجوبه.

٤٣٥- هذا وإذا كان شعر المرأة ملفوفاً، كما يفعله كثير من النساء في هذا العصر، فإنه يجزى المسح عليه، ولا يجب أن يكون نازلاً، لكن ينبغي لها أن تجتنب ما يفعله بعض النساء من لف الشعر فوق هامة الرأس؛ لأنه يخشى أن يكون داخلاً في حديث: «ونساء

ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ١٠/٥٤-٥٧.

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/١٣٧.

(٢) قال في الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للقروي (ص: ٦): "وليس على الماسح سواء كان ذكراً أو أنثى أن ينقض المصفور ولو اشتد الضفر إلا إذا كان بخيوط كثيرة فينقض ويغتفر الخيطان"، وقال في الشرح الكبير للدردير (١/٨٨): "(ولا ينقض ضفره) أي مصفوره (رجل أو امرأة) أي لا يجب ولا يندب ولو اشتد بنفسه بخلاف الغسل، وأما ما ضفر بخيوط كثيرة فيجب نقضه في وضوء وغسل، وأما بالخيطين فلا يجب نقضه فيهما إلا أن يشتد".

كاسيات عاريات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها»<sup>(١)</sup>.

**٤٣٦-** وإن مسح رأسه بغير يده، كخرقة مبلولة، أجزأ؛ لأنه أتى بالمسح المأمور به، فيجزئه، كما لو مسح بيد غيره<sup>(٢)</sup>.

**٤٣٧-** الأصلع ومن سقط بعض شعره يمسح على البشرة وما بقي من الشعر؛ لأنه يكون بذلك قد مسح رأسه<sup>(٣)</sup>.

**٤٣٨-** من انعطف بعض شعره على بعض أجزأه أن يمسح على ما تمسه اليد من الشعر؛ لأنه حينئذ قد أتى بما أمر به من مسح الرأس<sup>(٤)</sup>.

**٤٣٩-** ثم يمسح أذنيه، ومسحهما مستحب وليس بواجب.

**٤٤٠-** وصفة مسحهما: أن يدخل أصبعيه السبائتين في صماخي

(١) رواه مسلم (٢١٢٨). وينظر: فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/١٥٢، وينظر أيضاً: فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٢٠٢، وفيها: أن لف المرأة شعرها حول رأسها حتى يكون كعمامة الرجل لا يجوز، لما فيه من التشبه بالرجال.

(٢) قال ابن قدامة في الشرح الكبير ١/٣٥٧: "إن مسح رأسه بخرقة مبلولة أو خشبة أجزأه في أحد الوجهين لأنه مأمور بالمسح، وقد مسح، أشبهه مالو مسح بيده، ولأن مسحه بيده غير مشروط، بدليل مالو مسح بيد غيره".

(٣) قال في الإنصاف ١/٣٥٧: "قال في الرعاية: فإن فقد شعره مسح بشرته، وإن فقد بعضه مسحهما، وإن انعطف بعضه على ما علا منه أجزأ مسح شعره فقط. انتهى. قلت: ويحتمل عدم الإجزاء"، وينظر: ما سبق عند ذكر غسل الوجه في المسألة (٤١٦).

(٤) ينظر: التعليق السابق.

أذنيه، ويمسح بإبهاميه خارج أذنيه؛ لحديث ابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه»<sup>(١)</sup>.

**٤٤١-** من مسح أذنيه بالماء الذي مسح به رأسه صح مسحه<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ لهما ماء جديداً<sup>(٣)</sup>.

**٤٤٢-** إن أخذ لأذنيه ماء جديداً فذلك حسن، وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على ذلك<sup>(٤)</sup>؛ لثبوت ذلك عن ابن عمر<sup>(٥)</sup>،

(١) رواه أبو داود (١٣٧)، والترمذي (٣٦)، والنسائي (١٠٢) واللفظ له، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٨٦) وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. وصححه الترمذي، ونقل في الإمام ١/ ٥٦٥ عن ابن مندة الجزم بثبوته. وينظر: الإرواء (٩٠). وله شواهد كثيرة، تنظر في نصب الراية ١/ ١٢-١٦، الدراية (١٠)، التلخيص (٩٦).

(٢) هذا هو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، رجحها بعض الحنابلة. ينظر. الإنصاف ١/ ٢٨٨، ٢٨٩، حاشية ابن عابدين ١/ ٨٢، اختيارات الإمام ابن تيمية الفقهية للدكتور عايض الحارثي ١/ ٣٢٠ - ٣٢٧، وهو قول من يرى أن الماء المستعمل طهور، وقد سبق ذكر من قال بذلك في باب المياه.

(٣) أما رواية أنه صلى الله عليه وسلم أخذ ماء جديداً لأذنيه في حديث عبدالله بن زيد فهي رواية ضعيفة. ينظر: الأوسط ١/ ٤٠٤، التنقيح ١/ ١١٧، ١٢١، زاد المعاد ١/ ١٩٥، الشرح الممتع ١/ ١٧٨، فضل الرحيم الودود (١٢٠).

(٤) حكاه ابن عابدين في حاشيته ١/ ٨٢.

(٥) روى مالك ١/ ٣٤ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه. وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وللخروج من خلاف الجمهور الذين أوجبوه لصحة مسحهما<sup>(١)</sup>.

**٤٤٣-** ومن قطعت أذنه استحب له أن يدخل إصبعه في صماخها: لأن هذا هو ما يمكنه مسحه منها<sup>(٢)</sup>.

**٤٤٤-** إن قدم المتوضىء مسح الأذنين على مسح الرأس أجزاءه<sup>(٣)</sup>؛ لأن الأذنين تابعتان للرأس ملحقتان به: ولأنه ورد في السنة مسحها مع الرأس، فدل ذلك على تبعيتها له.

**٤٤٥-** الصدغان من الرأس، فيجب مسحهما، وهذا قول الجمهور<sup>(٤)</sup>؛ لما روي عن الربيع بنت معوذ قالت: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه، مرة واحدة<sup>(٥)</sup>.

**٤٤٦-** الأفضل أن تمسح الأذنان معاً؛ لأن هذا هو ظاهر فعله

(١) فهذا القول هو المشهور في المذاهب الأربعة عدا مذهب الحنفية، وذكر في المجموع ٤١٣/١ أنه قول الجمهور. وينظر: الأوسط ٤٠٤/١، ٤٠٥، المغني ١٥٠/١، ١٥١.

(٢) الشرح الممتع ٢١٨/١.

(٣) وهذا نص على صحته بعض الشافعية، ومنعه آخرون منهم، وقالوا من مسح قبل مسح الرأس فهو لغو، والصحيح الأول. وينظر: المجموع ٤١٣/١.

(٤) ينظر ما سبق عند ذكر غسل الوجه في المسألة (٤١٦).

(٥) رواه أحمد (٢٧٠٢٢)، وأبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤). وفي سننه ابن عقيل، وفي روايته ضعف، وقد صححه الترمذي، ولعله صححه لشواهد، وحسنه النووي في المجموع ٣٩٧/١، وينظر: النفح الشذي ٣٣٦/١، فضل الرحيم الودود (١٢٩).

صلى الله عليه وسلم.

**٤٤٧-** البياض الدائر حول الأذن ليس من الرأس، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>: فلا يجب مسحه عند مسح الرأس.

**٤٤٨-** والرقبة لا تدخل في الرأس، فلا يجب مسحها، ولا يستحب، وهذا قول أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>، بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن مسحها بدعة<sup>(٣)</sup>؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسحها، ولم يثبت حديث في الأمر بمسحها أو الترغيب فيه<sup>(٤)</sup>، ومن ترك مسح الرقبة صح وضوؤه بإجماع أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

**٤٤٩-** وكذلك لا يستحب مسح الحلقوم، بل مسحه بدعة<sup>(٦)</sup>؛ لعدم ورود المسح عليه في السنة.

(١) قال في المجموع ١/٤١٥: "الإجماع منعقد علي أن البياض الدائر حول الأذن ليس من الرأس مع قربه، فالأذن أولى"، وقال في الإنصاف ١/٣٥٥: "البياض الذي فوق الأذنين دون الشعر من الرأس على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي وابن عقيل وجماعة، وجزم به في الفروع في باب الوضوء، وقدمه في باب محظورات الإحرام. قلت: وذكر جماعة أنه ليس من الرأس إجماعاً".

(٢) فهذا هو مذهب المالكية، وهو الصحيح عند الحنابلة، ووجه عند الشافعية. ينظر: المغني ١/١٥١، روضة الطالبين ١/٦١، شرح الخرشبي ١/١٤٠.

(٣) قال ابن الهمام في فتح القدير ١/٣٦: "والحلقوم - أي مسحه - بدعه، وقيل: مسح الرقبة أيضاً بدعة".

(٤) ينظر: زاد المعاد ١/١٩٤، ١٩٥، أحكام الطهارة: الوضوء (٩٠٦ - ٩٠٨).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/١٢٨.

(٦) ينظر: ما مر قبل تعليقيين.



٤٥٠- ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً استحباباً، والواجب غسلهما مرة واحدة.

٤٥١- يجب أن يغسل الكعبين عند غسل الرجلين.

٤٥٢- يستحب أن يخلل ما بين أصابع رجليه بأصابع يديه، وذلك بأن يدخل إصبع يده بين أصابع رجليه، ويمر إصبع يده تحت أصابع رجليه<sup>(١)</sup>.

٤٥٣- يستحب أن يقول في آخر الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

٤٥٤- ولا يستحب للمتوضئ أن يقول بعد الذكر السابق: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»؛ لعدم ثبوت هذه الزيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر ما سبق في تعريف التخليل للحية، المسألة (٣٣٨)، وينظر: الدر النقي لابن المبرد ٧٦/١، المجموع ٤٢٥/١، سبل السلام ١/١٠٠. ونقل ابن المبرد وغيره أن الأصابع جمع إصبع، وأن في الإصبع عشر لغات، قال في المصباح مادة (صبع): "قال بعضهم: وفي الأصبع عشر لغات: تثليث الهمزة مع تثليث الباء، والعاشرة: أصبوع على وزن عصفور. والمشهور من لغاتها كسر الهمزة وفتح الباء، وهي التي ارتضاها الفصحاء".

(٢) هذه الزيادة جاءت في حديث عمر عند الترمذي (٥٥) وغيره، وقد تفرد بها زيد بن الحباب، حيث روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح، وزاد فيه هذه الزيادة، وخالفه ثلاثة من جهاذة الحفاظ، وهم الليث بن سعد وابن مهدي وابن وهب، حيث روه عن معاوية بن صالح بدون هذه الزيادة، فهي زيادة شاذة. وقد حكم البخاري بخطأ هذه الرواية، وينظر: الإمام ٦٢/٢ - ٦٦، تخريج كتاب الذكر

**٤٥٥-** كما يستحب للمتوضئ أن يقول الذكر الآخر الثابت، وهو: "سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرک وأتوب إليك".

**٤٥٦-** والأولى أن ينوع في الأذكار الثابتة، فيقول الذكر السابق في المسألة الماضية بعد وضوء، ويقول الذكر الثابت الآخر الذي قبله بعد وضوء آخر، وهكذا.

**٤٥٧-** ولا يستحب رفع البصر عند الشروع في الأذكار السابقة؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

والدعاء للشيخ ياسر فتحي (٥٦)، أحكام الطهارة: آداب الخلاء (٩٢٤)، كشف اللثام عن الأحاديث الضعيفة في الأحكام لسعيد باشنفر (٤٩). وقد سبق عند الكلام على أذكار دخول مكان قضاء الحاجة والخروج منه في باب الاستنجاء بيان ما ذكره أهل العلم من أن ماورد من الأذكار في حديث ضعيف لا يجوز قوله، وأن هذا ليس مما يتسامح فيه من فضائل الأعمال.

(١) زيادة "ثم رفع بصره إلى السماء" عند إرادة الدعاء بالدعاء السابق وردت في حديث عمر عند الإمام أحمد (١٢١)، وأبي داود (١٧١) وغيرهما، وفي إسناد هذه الرواية عند جميع من خرجها "ابن عم أبي عقيل" وهو مجهول، وقد خالف جماعة من الثقات ممن أخرجوا هذا الحديث بدون هذه الزيادة، فهي زيادة منكورة. ولها شاهد من حديث ثوبان عند البزار كما ذكر الحافظ في التلخيص (١٢١)، ولم يذكر إسنادها، وقد ذكره في الإمام ٦٦/٢ وفيه أبو سعد البقال، وهو ضعيف. وينظر في الكلام على هذه الزيادة: المراجع المذكورة في التعليق السابق، ومختصر أبي داود للمنذري ١/١٢٧، الإرواء (٩٦)، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ١/٢١٨ بعد تضعيفه لهذه الرواية: "والفقهاء بنوا هذا الحكم على هذا الحديث، وعلى تعليل، وهو: أنه يرفع نظره إلى السماء إشارة إلى علو الله تعالى، حيث شهد له بالتوحيد"، لكن رفع البصر إلى السماء عند

## الفصل العاشر

### مسائل متفرقة تتعلق بالوضوء

٤٥٨- تكره الزيادة على ثلاث غرفات عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لما ثبت عن عبدالله بن عمرو، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»<sup>(٢)</sup>.

الدعاء غير مستحب في عموم الدعاء، قال الإمام ابن تيمية كما في الفروع باب صفة الصلاة ٢/٢٣٩: (ما علمت أن أحداً استجبه)، وذكر كما في الفتاوى الكبرى ٤/٤٢٢ أنه لا يكره، قال: "وهذا قول مالك والشافعي، ولا يستحب". (١) قال الإمام البخاري في أول الوضوء: "وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوز فعل النبي صلى الله عليه وسلم"؛ قال في عمدة القاري ٢/٢٤٣: "قال بعض الشارحين: قول البخاري هذا إشارة إلى نقل الإجماع على منع الزيادة على الثلاث". ثم تعقبه بما قاله الشافعي في الأم ١/٣٢ من محبته لعدم الزيادة، قال الشافعي: "فإن زاد لم أكره إن شاء الله" يعني أنه خلاف الأولى، ولا يصل إلى الكراهة، فالخلاف يسير، ونقل أبو الفرج في الشرح الكبير ١/٣٦٧ عن أحمد أنه قال: "لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى"، وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢٣: "اتفقوا على أن الزيادة على الثلاث لا معنى لها". وذكر الإمام كما في مجموع الفتاوى ٢١/١٦٨ أن الوسوسة في الطهارة مثل غسل العضو أكثر من ثلاث مرات بدعة وضلالة باتفاق المسلمين، وذكر ابن عبدالبر في التمهيد ٢٠/١١٧ أن ما زاد على الثلاث اعتداء بلا خلاف.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/١٨٠، واللفظ له، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن خزيمة (١٧٤)، وابن الجارود (٧٥) وغيرهم بإسناد حسن. وقال الحافظ في

**٤٥٩-** يكره الإسراف في الماء عند الوضوء، وهذا الحكم مجمع عليه بين عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لما روى قيس بن عباية، أن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه سمع ابناً له يقول في دعائه: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني: سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»<sup>(٢)</sup>.

**٤٦٠-** يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مد، وماء الغسل بمقدار صاع؛ لما روى مسلم عن سفينة قال: كان رسول الله صلى

---

الفتح: "إسناده جيد"، وعند بعضهم زيادة "أو نقص"، لكنها وهم في الحديث، كما قال بعض أهل العلم. ينظر: الإمام ٣٣/٢، الفتح: أول الوضوء ١/٢٣٣، التلخيص (٨٢)، حاشية السندي على النسائي ١/٩٦، الحيض والنفاس ١/٣٤٣، فضل الرحيم الودود (١٣٥)، وذكر في الاستذكار ١/١٦٠، وفي زاد المعاد ١/١٩٦ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه تجاوز ثلاث غسلات.

(١) ينظر ما مر قبل تعليق واحد.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/٨٧، وأبو داود (٩٦)، وابن حبان (٦٧٦٣، ٦٧٦٤)، والحاكم ١/٥٤٠، وغيرهم. وإسناده حسن. وقد صححه ابن حبان (٦٧٦٤)، والحاكم (١/٢٦٧)، والحافظ في التلخيص (١٩٥)، وحسنه ابن كثير في تفسير الآية ٥٥ من الأعراف. وله شاهد عند ابن ماجه (٤٢٥) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: "لا تسرف ولو كنت على نهر جار" وفي إسناده ضعف، فموضع الشاهد من حديث ابن مغفل حسن لغيره بهذا الشاهد. وينظر: الطهور ص ٩٤-٩٦، الإمام ١/٣٠-٣٣، عمدة القاري ٢/٢٤٣، التلخيص (١٩٥)، فضل الرحيم الودود (٩٦)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٤٤١، ٤٤٢)، أحكام الطهارة: الوضوء (٩٠٢).

الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضؤه المد<sup>(١)</sup>.

**٤٦١-** وإن زاد المتوضى عن المد أو زاد المغتسل عن الصاع أو نقصا عنهما صح الوضوء والغسل إذا استوعبا الأجزاء، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لم يرد نهى عن الزيادة أو النقصان عن الصاع أو المد.

**٤٦٢-** إذا كان المتوضى لا يستطيع غسل بعض أعضاء الوضوء لمرض أو برد شديد ونحوهما، ويمكنه استعماله في أعضاء أخرى: استعمال الماء فيما يمكنه استعماله فيه، وسقط عنه غسل ما لم يستطع غسله ولا مسحه<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١) صحيح مسلم (٣٢٦).

(٢) حكى ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٦١ الإجماع على ذلك، وحكاه النووي في المجموع ٢/ ١٨٩، ونقله عن ابن جرير، وحكاه ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ١٠٥، وحكاه الطحطاوي ص ٤١ عن غير واحد من أهل العلم، وحكاه ابن عابدين في حاشيته ١/ ١٠٧ نقلاً عن الحلبي عن غير واحد من أهل العلم، لكن نقل في المنتقى ١/ ٩٥ عن أبي إسحاق أنه لا يجزي في الوضوء أقل من مد ولا في الوضوء أقل من صاع، وهو قول عند الحنابلة كما في الإنصاف ٢/ ١٤٤.

(٣) فهذا هو قول ابن عمر في من به جرح لا يستطيع غسله، كما سيأتي في باب المسح على الخفين في فصل المسح على الجبيرة والجرح في المسألة (٦٩٩) - إن شاء الله تعالى -، وهو قول في مذهب المالكية، وهو مذهب الحنفية فيمن به جرح لا يستطيع غسله وكان السليم في أعضاء الوضوء أكثر من المجروح. ينظر: تبين الحقائق: آخر باب التيمم ١/ ٤٥، شرح الخرشي فصل في الجبيرة ١/ ٢٠٢، وينظر: فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٣٣٧)، وما يأتي في باب المسح على الخفين عند الكلام على الجرح في المسألة (٦٩٩).

**٤٦٣ -** إذا وجد المحدث ماء لا يكفيه لطهارته، بأن كان الماء قليلاً لا يكفيه لوضوئه كاملاً، لم يلزمه استعماله، ويكفه أن يتيمم، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لأن هذا الماء لا يطهره، فلم يلزمه استعماله، كالمرق واللبن<sup>(٢)</sup>.

**٤٦٤ -** الحدث لا يرتفع حتى يكتمل الوضوء، وهذا مجمع عليه<sup>(٣)</sup>؛ لأن الله تعالى أمر بغسل أعضاء الوضوء كلها عند القيام للصلاة، فمن لم يتم غسلها لم يأت بالوضوء المجيز للصلاة الرفع للحدث.

**٤٦٥ -** لا يستحب قصد استقبال القبلة عند الوضوء<sup>(٤)</sup>؛ لعدم

(١) فهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة، وجزم البغوي الشافعي أنه قول أكثر العلماء، وعند الشافعية وهو المشهور عند الحنابلة وجوب استعمال ما وجد من الماء ثم يتيمم بعده. ينظر: المغني ١/٣١٤، ٣١٥، المجموع ٢/٢٦٨، مطالب أولي النهى ١/١٩٩، البحر الرائق ١/١٤٦، مواهب الجليل ١/٣٣٢.  
(٢) قال ابن المنذر في الأوسط ٢/٣٣، ٣٤ عند كلامه على الحدث الأكبر: "قال أبو بكر قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] الآية، فوجب علي الجنب الاغتسال بالماء فإن لم يجد تيمم وأوجب علي المظاهر رقبة فإن لم يجد صام شهرين، فلما كان الواجد بعض رقبة في معني من لا يجد، وفرضه الصوم، كان الواجد من الماء ما يغسل به بعض بدنه في معني من لا يجد، وفرضه التيمم، والجواب في المتمتع يجد بعض ثمن الهدى والحائث في يمينه يجد ما يطعم أقل من عشرة مساكين حكم من ذكرنا، فأما أن يفرض على بعض من ذكرنا فرضين فغير جائز".

(٣) الذخيرة ١/٢٥٢.

(٤) جاء في لقاء الباب المفتوح لشيخنا محمد بن عثيمين: اللقاء ٢١٠، ص ٢٣: "هل يسن استقبال القبلة لقارئ القرآن؟، الجواب: لا أعلم في هذا سنة أن الإنسان إذا أراد قراءة القرآن يستقبل القبلة، لكن بعض أهل العلم رحمهم الله

ثبوت ذلك في السنة.

٤٦٦- لا يكره الكلام أثناء الوضوء وأثناء الغسل ، وهذا قول أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup> ؛ لعدم النهي عنه<sup>(٢)</sup> .

٤٦٧- لا يكره للمتوضئ ولا للمغتسل الابتداء بالسلام ولا رده ، وهذا قول كثير من أهل العلم<sup>(٣)</sup> ؛ لعدم النهي عن ذلك.

قالوا: إن كل عبادة الأفضل فيها استقبال القبلة إلا ما دل الدليل على خلافه، وجعلوا إذا توضع استقبال القبلة، وإذا جلس يذكر الله يستقبل القبلة، كل عبادة يستقبل القبلة إلا ما دل الدليل على خلافه، لكن هذا يحتاج إلى دليل واضح، والعبادات ليس فيها قياس، فالصواب ألا يتحرى الإنسان استقبال القبلة ولا يتعمد تركها، يقرأ حيث ما كان، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يتكئ في حجر عائشة رضي الله عنها ويقرأ القرآن، ولم يرد أنه كان يتقصد استقبال القبلة، ولا حث أمته على استقبال القبلة عند قراءة القرآن فيما أعلم"، والجمهور على استحبابه، بل قال في الفروع ١/ ١٨٥: "ظاهر ما ذكره بعضهم يستقبل القبلة، ولا تصريح بخلافه، وهو متجه في كل طاعة إلا للدليل"، وينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٣، المجموع ١/ ٤٨٩، أحكام الطهارة: الوضوء ٩/ ٤٠٣، ٤٠٤.

(١) فعند كثير من أهل العلم - كما في قول عند الحنابلة - أنه خلاف الأولى، وليس مكروهاً، ونقل النووي في المجموع ١/ ٤٨٩ عن عياض حكاية الإجماع على كراهته، وتعقبه بأن ذلك محمول على ترك الأولى، وعند المالكية أن ترك الكلام من فضائل الوضوء. وينظر: كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق ١/ ٣٠، الإنصاف ١/ ٢٩٢، شرح العدوي لمختصر خليل ١/ ١٣٧.

(٢) جميع الأحاديث الواردة في النهي عنه ضعيفة. وينظر: أحكام الطهارة: الوضوء (٩٣٧، ٩٣٨).

(٣) فعند كثير من أهل العلم كما عند أكثر الحنابلة أنهما لا يكرهان، قال في الفروع ١/ ١٨٤، ١٨٥: "قال أبو الفرج: ويكره السلام عليه، وفي الرعاية: ورده، مع أنه ذكر لا يكره رد متخل، وهو سهو، وظاهر كلام الأكثر لا يكره السلام، ولا

٤٦٨- يجوز للمتوضئ وللمغتسل تنشيف أعضائه بعدهما ، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup> ؛ لأنه إزالة للماء عن بدنه فكان مباحاً ، كنفضه بيده ، ولعدم النهي عن ذلك<sup>(٢)</sup> .

الرد ، وإن كان الرد على طهر أكمل ؛ لفعله عليه السلام ، وفي الصحيحين : أن أم هانئ سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل ، فقال : من هذه ؟ قلت : أم هانئ بنت أبي طالب ، قال : مرحبا بأم هانئ ، وعند بعض الحنابلة أنهما خلاف الأولى . ينظر : الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

(١) فهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، وقول في مذهب الشافعية . ينظر : الأوسط ١ / ٤١٥ - ٤١٩ ، المبسوط ١ / ٧٣ ، حاشية الخرخشي ١ / ١٤٠ ، الروض المربع ١ / ٢١١ ، وقال النووي في المجموع ١ / ٤٦٢ : " فرع في مذاهب السلف في التنشيف : قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه يستحب تركه ، ولا يقال : التنشيف مكروه ، وحكى ابن المنذر إباحة التنشيف عن عثمان بن عفان والحسن بن علي وأنس بن مالك وبشير بن أبي مسعود والحسن البصري وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وحكى كراهته عن جابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد وأبى العالية ، وعن ابن عباس كراهته في الوضوء دون الغسل ، قال ابن المنذر : كل ذلك مباح ، ونقل المحاملى الإجماع على أنه لا يحرم ، وإنما الخلاف في الكراهة " ، وحكى ابن نجيم في البحر الرائق ١ / ٥٤ نقلاً عن الإمام الإجماع على أنه لا يحرم ، والإجماع على أنه لا يستحب ، وحكى ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع ١ / ٢١١ الإجماع على أنه لا يستحب ، وفي حكاية الإجماع على عدم الاستحباب نظر ، فعند الشافعية في وجه عندهم أنه مستحب .

(٢) وجميع الأحاديث الواردة في أنه صلى الله عليه وسلم تمسح بخرقه أو مندبل أو ملحفة لم تثبت ، وقد قرر هذا الإمام الترمذي والحافظ ابن القيم وغيرهما . ينظر : سنن الترمذي ١ / ٧٤ ، شرح السنة ٢ / ١٤ ، ١٥ ، زاد المعاد ١ / ١٩٧ ، تنقيح



٤٦٩- العاجز عن الوضوء بنفسه، كالمريض ومقطوع اليد ونحوهما، إذا لم يمكنه الوضوء أو الغسل إلا بالاستعانة بغيره، لم يلزمه الاستعانة عليه، وسقط عنه الوضوء<sup>(١)</sup>؛ لعدم الدليل الموجب لذلك، ولأن الله تعالى قد رخص للمريض، فأباح له التيمم، وقدمه

الكلام ص ٩٣، أحكام الطهارة: الوضوء (٩١٥ - ٩١٨).

هذا وقد قرر شيخنا عبد العزيز بن باز في بعض دروسه أنه مباح في الوضوء، وأن الأفضل تركه في الغسل، مستدلاً برده صلى الله عليه وسلم للخرقه بعد غسله في الحديث المتفق عليه، لكن يضعف القول باستحباب عدم التنشيف أو القول بكراهة التنشيف كما هو قول لبعض أهل العلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفّس الماء بيده، وهو قريب من التنشيف، وأيضاً يؤدي تأخير التنشيف إلى بقاء الإنسان بعد الغسل مدة وهو عار، وذلك مكروه في أصله، وإن قيل بأنه يلبس ثيابه مباشرة بعد الغسل فإن ذلك في حقيقته تنشيف لأعضائه بثوبه كما قال العلامة السرخسي في المبسوط ١/٧٣، وقال شيخنا في الشرح الممتع ١/٢٢١: "قوله: (وتنشيف أعضائه)، التنشيف بمعنى: التجفيف. والدليل: عدم الدليل على المنع، والأصل الإباحة. فإن قلت: كيف تجيب عن حديث ميمونة رضي الله عنها بعد أن ذكرت غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "فناولته ثوبا فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفّس يديه". فالجواب: أن هذا قضية عين تحتمل عدة أمور: إما لسبب في المنديل، كعدم نظافته، أو يخشى أن يبيله بالماء وبلله بالماء غير مناسب أو غير ذلك. وقد يكون إتيانها بالمنديل دليلاً على أن من عادته أن ينشف أعضائه وإلا لم تأت به. والصواب: ما قاله المؤلف أنه مباح".

(١) وهذا قول لبعض الحنابلة، واختاره الشوكاني في السيل الجرار باب صفة الصلاة، فصل: وتسقط عن العليل بزوال عقله ١/٢٣٢، وينظر: المجموع ١/٣٩٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ١/٣٦٤، مواهب الجليل ١/١٩٣، فتح القدير ١/٣٦، الفتح لابن حجر باب الرجل يوضئ صاحبه ١/٢٨٦، وينظر ما يأتي في باب صلاة المريض، مسألة (٣٤٠١).

في الآية على فاقد الماء، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولا شك أن الاستعانة بالغير نوع من التشديد الذي لم تأت هذه الشريعة السمحة بمثله.

**٤٧٠-** وإذا وضأه غيره صح وضوؤه سواء أكان المعين للمتوضئ عاقلاً أم غير عاقل، مسلماً كان أم كافراً، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لأن الاعتماد على نية المتوضئ.

**٤٧١-** العاجز عن استعمال الماء إذا وجد من ييممه، لزمه التيمم سواء كان المعين بأجرة أو بغير أجرة، وهذا لا يعلم فيه خلاف<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لم يستطع فعل الأصل - وهو الوضوء - فلزمه الانتقال إلى بدله الذي يستطيعه - وهو التيمم -، كعادم الماء إذا وجد التراب.

**٤٧٢-** لا يكره للمتوضئ أن يستعين في الوضوء بغيره في نقل الماء وصبه عليه من غير حاجة إذا كان من يعينه من خدمه أو نحوهم أو من خاصته الذين يفرحون بخدمته ولا يلحقه من خدمتهم منة، وهذا قول أكثر أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم عن المغيرة

(١) ذكر في المجموع ١/ ٣٤١ أنه لا يعلم في ذلك خلافاً، إلا عن داود، وذكر في مواهب الجليل ١/ ٢١٩ أن الاستعانة تجوز لضرورة بلا خلاف.

(٢) قال في المغني ١/ ١٧٤، والشرح الكبير ١/ ٣٦٥: "لا نعلم فيه خلافاً".

(٣) فهو مذهب المالكية والحنابلة، فصب الماء عندهم مباح، وأصح الوجهين عند الشافعية أنه ليس بمكروه، ولكنه خلاف الأولى، وعند بعضهم أن تقرب الماء له

بن شعبة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال: يا مغيرة خذ الإداوة، فأخذتها ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تواري عني فقضى حاجته، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفيه، ثم صلى<sup>(١)</sup>.

٤٧٣- أما الاستعانة بالغير في ذلك أعضاء الوضوء من غير

مباح، وعند بعض الحنفية أن صب الخادم الماء عليه مباح. ينظر: المجموع ١/ ٣٤٠، ٣٤١، فتح القدير ١/ ٤٤٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ١/ ٣٦٤، ٣٦٥، مواهب الجليل ١/ ٢١٩، وذكر ١/ ٣١٨ أن الاستنابة في صب الماء تجوز بلا خلاف نقلاً عن الجزولي ويوسف بن عمرو.

(١) صحيح البخاري (٣٦٣)، وصحيح مسلم (٢٧٤)، وله شواهد كثيرة تنظر في الإمام ١/ ٤٨-٥١، والأحاديث الواردة في المنع من الاستعانة بالغير في الوضوء كلها ضعيفة. ينظر: الإمام ١/ ٥١-٥٤، أحكام الطهارة: الوضوء (٩٣٠-٩٣٣). وقال شيخنا في الشرح الممتع ١/ ٢٢٠: "قوله: (وتباح معونته)، أي: معونة المتوضئ، كتقريب الماء إليه وصبه عليه وهو يتوضأ، وهذه الإباحة لا تحتاج إلى دليل؛ لأنها هي الأصل. وقد دل أيضاً على ذلك: أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه صب الماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ، فإن قلت: ألا يكون هذا مشروعاً؛ لأنه من باب التعاون على البر والتقوى، فلا يقتصر على الإباحة فقط، بل يقال: إنه مشروع؟ فالجواب: لا شك أنه من باب التعاون على البر والتقوى، ولكن هذه عبادة ينبغي للإنسان أن يباشرها بنفسه، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كلما أراد أن يتوضأ طلب من يعينه فيه. وقال بعض العلماء: تكره إعانة المتوضئ إلا عند الحاجة؛ لأنها عبادة ولا ينبغي للإنسان أن يستعين بغيره عليها، والمذهب أصح".

حاجة لذلك فهو مكروه، وهذا قول أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لأن الأصل والأفضل في العبادة أن يؤديها الإنسان بنفسه، وطلب ذلك الأعضاء من الآخرين نوع من الترف المذموم.

**٤٧٤-** فإن فعل ذلك المتوضىء فذلك أعضاءه غيرُه صح وضوؤه<sup>(٢)</sup>؛

(١) فهذا هو مذهب الحنفية والشافعية، ولم أقف على قول للحنابلة في المسألة، أما المالكية فيرون تحريمه، ثم اختلفوا في إجزائه عند وقوعه، ومنهم من حكى الإجماع على تحريمه، قال في مواهب الجليل ١/٣١٧: "فرع: وأما الاستنابة في ذلك فإن كانت من ضرورة جازت من غير خلاف، وينوي المغسول لا الغاسل، وإن كانت لغير ضرورة فلا يجوز من غير خلاف، واختلف إذا وقع ونزل هل يجزيه أو لا؟ قولان، قال الجزولي في شرح الرسالة عند قوله غاسلا له: لا خلاف في النيابة على صب الماء أنها جائزة ويؤخذ جوازها من حديث المغيرة إذ كان يصب الماء على النبي صلى الله عليه وسلم. وأما على الفعل فإن كان لضرورة فيجوز من غير خلاف، وينوي المفعول لا الفاعل، وإن كان لغير ضرورة فلا يجوز من غير خلاف، واختلف إذا وقع ونزل هل يجزيه أم لا؟ قولان"، وينظر: بدائع الصنائع ١/٢٣، المجموع ١/٣٤١.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري باب الرجل يوضيء صاحبه ١/٢٨٦ عند كلامه على حديث المغيرة السابق: "قال - أي ابن بطال -: واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره؛ لأنه لما لزم المتوضىء الاعتراف من الماء لأعضائه وجاز له أن يكفيه ذلك غيره بالصب، والاعتراف بعض عمل الوضوء، كذلك يجوز في بقية أعماله، وتعقبه ابن المنير بأن الاعتراف من الوسائل لا من المقاصد؛ لأنه لو اعترف ثم نوى أن يتوضأ جاز ولو كان الاعتراف عملاً مستقلاً لكان قد قدم النية عليه وذلك لا يجوز، وحاصله التفرقة بين الإعانة بالصب وبين الإعانة بمباشرة الغير لغسل الأعضاء، وهذا هو الفرق الذي أشرنا إليه قبل، والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب وكذا إحضار الماء من باب الأولى، وأما المباشرة فلا دلالة فيهما عليهما نعم

لأن ذلك من مستحبات الوضوء، وليس من فروضه<sup>(١)</sup>، ولأنه إذا صح الوضوء مع صب الغير الماء عليه والذي هو فرض في الوضوء، فمن باب أولى ذلك الذي هو سنة.

**٤٧٥-** إذا كان يلحق المتوضىء بخدمة غيره منة ولم يكن له حاجة بخدمة الغير له في وضوئه، كرهت استعانتة بهم فيه؛ لما روى مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة، فقال: «ألا تبايعون رسول الله» وكنا حديثي عهد ببيعة، فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله ثم قال: «ألا تبايعون رسول الله» فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله ثم قال: «ألا تبايعون رسول الله» قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: «على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً والصلوات الخمس وتطيعوا» وأسر كلمة خفية: «ولا تسألوا الناس شيئاً»، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه<sup>(٢)</sup>.

**٤٧٦-** حمل الماء إلى العضو غير واجب على المتوضىء والمغتسل، فلو وقف تحت المطر أو تحت الميزاب فاغتسل بذلك، أو نوى بذلك الوضوء مرتباً لأعضاء الوضوء، صح الغسل

---

يستحب أن لا يستعين أصلاً " انتهى كلام الحافظ - رحمه الله -، قلت: بل استدلال البخاري صحيح؛ لما ذكرته أعلاه.

(١) ينظر: ما سبق عند الكلام على المستحبات في المسألة (٣٣٣).

(٢) صحيح مسلم (١٠٤٣).

والوضوء، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم في الجملة<sup>(١)</sup>؛ لأن حمل الماء وسيلة للوضوء والغسل، وليس جزء من أجزائهما.

**٤٧٧-** من انغمس في الماء، فخرج منه مرتباً لأعضاء الوضوء ناوياً له صح وضوؤه، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم في الجملة<sup>(٢)</sup>؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

**٤٧٨-** وعليه فإن من توضأ بالصنابير الحديثة أو توضأ بالجلوس

(١) حكى هذا الإجماع في المجموع ٤٢٩/١ نقلاً عن صاحب الشامل، لكن ذكر في مواهب الجليل ١/٢٢٠، ٢٢١ قولاً بعدم صحة وضوء من وقف في المطر فغسل أعضائه بما أصابها منه عن أفراد من المالكية، وأيضاً المالكية يشترطون التدليك في الوضوء، كما سبق عند الكلام على المستحبات في الوضوء.

(٢) حكى ابن رشد كما في التاج والإكليل ١/٢١٨، ومواهب الجليل ١/٢٢١، والنووي في المجموع في الغسل ٢/١٨٢، والعيني في البناية ١/١٨٥ الإجماع على ذلك، ولم يذكروا في ذلك خلافاً إلا ما حكاه ابن رشد والنووي عن المالكية والمزني من اشتراط ذلك، وقد سبقت مسألة ذلك في سنن الوضوء في المسألة (٣٤٣)، وأيضاً عند الحنابلة في رواية أن غسل الرأس في الوضوء لا يجزي عن مسحه، فلا بد من إمرار اليد على الرأس، وقد مضت هذه المسألة في صفة الوضوء في المسألة (٤٢٩)، وقال في الإنصاف في أول باب فروض الوضوء ١/٣٠٢: "وإن كان انغمسه في ماء كثير راكداً فإن أخرج وجهه ثم يديه ثم مسح برأسه ثم خرج من الماء مراعيًا للترتيب أجزاءه على الصحيح من المذهب، نص عليه...، وقيل: إن مكث فيه قدرًا يتسع للترتيب وقلنا يجزيه غسل الرأس عن مسحه أو مسحه ثم مكث برجليه قدرًا يسع غسلهما أجزاءه، قال المجدد في شرحه: وهو الأقوى عندي، وقال في الانتصار: لم يفرق أحمد بين الجاري والراكداً وأن تحركه في الراكداً يصير كالجاري، فلا بد من الترتيب"، وينظر: الفروع ١/١٨٨.

تحت مياه المكائن والغطاسات والشلالات الحديثة مرتباً لأعضاء الوضوء، أو اغتسل تحتها أو تحت الدشوش الحديثة التي تصب الماء في المراوش والمغتسلات الحديثة، صح وضوؤه وغسله.

**٤٧٩-** يصح في وضوء التجديد - وهو وضوء من لم يحدث<sup>(١)</sup> -، ومثله وضوء تخفيف الجنابة للأكل أو النوم<sup>(٢)</sup>، ألا يأتي المتوضىء بالوضوء كاملاً؛ لما ثبت عن النزال بن سبرة، قال: رأيت علياً رضي الله عنه صلى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرت العصر أتني بتور من ماء، فأخذ منه كفاً فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله فشرب قائماً، وقال: إن ناساً يكرهون هذا، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله، وهذا وضوء من لم يحدث<sup>(٣)</sup>، ولما ثبت

(١) سبق ذكر وضوء التجديد في المسائل (٢٦٦ - ٢٦٨).

(٢) سبق الكلام على الوضوء لهذه الأمور في أول هذا الباب في المسائل (٢٦٠، ٢٦١)، وقال في الفروع ١/ ١٨٧، ١٨٨: "واختار في الانتصار لا ترتيب في نفل وضوء، وأنه يصح بالمستعمل مع كونه طاهراً، ومعناه في الخلاف في المسألة الأولى، وتوضأ علي فمسح وجهه، ويديه، ورأسه، ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث، وأن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثله، قال شيخنا: إذا كان مستحباً له أن يقتصر على البعض، كوضوء ابن عمر لثومه جنباً، إلا لرجليه. وفي الصحيحين عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل، فأتى حاجته - يعني الحدث - ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام. وذكر بعض العلماء أن هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره"، وترك ابن عمر لغسل رجله في وضوء تخفيف الجنابة رواه مالك (١١١) عن نافع عنه. وسنده صحيح. وينظر: تفسير الطبري للآية ٦ من المائدة ١٠/ ٧٦، حاشية السندي على المجتبى للنسائي ١/ ٩١.

(٣) رواه أحمد (٥٨٣)، والنسائي (١٣٠)، والطبري (١١٥٣٠) وغيرهم. وسنده

عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه، ثم طعم أو نام<sup>(١)</sup>، والأولى والأكمل هو إتمام الوضوء.

**٤٨٠-** يباح الوضوء في المسجد إذا لم يلوثه ولم يؤذ به أحداً، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لما ثبت عن أبي هريرة أنه توضأ في المسجد. رواه مسلم<sup>(٣)</sup>، ولأنه لم يثبت عنه ذلك.

**٤٨١-** ولهذا فإن المساجد المفروشة بالفرش النظيفة - كما هي حال غالب مساجد هذا العصر - لا يجوز الوضوء فيها على هذه الفرش؛ لأنه يؤدي إلى إفساد هذه الفرش وتوسيخها، لكن إن كان في المسجد رحبة غير مفروشة أو في بعض أطرافه غسلات يدوية، فلا حرج في الوضوء فيها إذا كان ذلك لا يؤدي إلى تلوين المسجد.

**٤٨٢-** إذا توضأ المسلم فإنه يبقى على طهارته ما لم تنتقض، فله أن يصلي بهذا الوضوء ما شاء من صلوات حتى يوجد ناقض من

---

صحيح. وينظر: فضل الرحيم الودود (١٦٠)، أحكام الطهارة: الوضوء (٩٤٧).  
 (١) رواه مالك ٤٨/١ عن نافع عن ابن عمر. وسنده صحيح على شرط الشيخين، وللنوسع في تخريجه ينظر: أحكام الطهارة: الوضوء (٩٤٨).  
 (٢) حكاه ابن المنذر كما في الشرح الكبير ٣٧٤/١ إجماعاً، لكن ذكر في الإنصاف ٣٧٤/١ قولاً بالكراهة، وذكر في مواهب الجليل ١٥/٦ أن بعض المالكية قال بتحريمه، وبعضهم قال بكراهته.  
 (٣) صحيح مسلم (٣٥٢)، وفيه آثار أخرى تشهد له في مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٨) - (٣٩٩).



نواقض الوضوء، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لما روى مسلم عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر؛ لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه قال: «عمداً صنعته يا عمر»<sup>(٢)</sup>، ولما روى البخاري عن عمرو بن عامر عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة، قال عمرو: قلت كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحداً الوضوء ما لم يحدث<sup>(٣)</sup>.

(١) حكى الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٧٧/٢١ إجماع الصحابة على ذلك، وحكى الترمذي وابن العربي كما سنن الترمذي مع العارضة ١/٧٩، ٨٠، ابن المنذر في الأوسط ١/١٠٩، ١١٠، وابن عبد البر في التمهيد ١٨/٢٣٨، وفي الاستذكار ١/١٥٦، والنووي في شرح مسلم ٣/١٧٧، وابن العربي في عارضة الأحوذى ١/٨٠ إجماع العلماء على ذلك، وذكر ابن قدامة في المغني ١/١٩٧ أنه لا يعلم في ذلك خلافاً، ونقل عن أحمد أنه قال: ما ظننت أحداً أنكر هذا، وقد حكى بعضهم عن أفراد من التابعين الخلاف في هذا، فإن ثبت عنهم فهم محجوجون بإجماع الصحابة قبلهم، وخرجه النووي في شرح مسلم ٣/١٧٧ بأنهم لعلهم أرادوا تجديد الوضوء.

(٢) صحيح مسلم (٢٧٧)، وينظر: سنن أبي داود مع شرحه للعينى ١/٤٠٠، حديث (١٦٠).

(٣) صحيح البخاري (٢١٤).



## باب السواك

## الفصل الأول

## محتوى الباب ومناسبته

٤٨٣ - سأتكلم في هذا الباب عن تعريف السواك، وفضله، وآلته، ومتى يشرع، وصفة الاستياك.

٤٨٤ - ومناسبة ذكر هذا الباب هنا: أن السواك سنة من سنن الوضوء، وهو من السنن التي تكون في أول الوضوء، فلذلك ناسب ذكره بعده مباشرة.

## الفصل الثاني

## تعريف السواك

٤٨٥ - السواك في اللغة: مصدر الفعل ساك يسوك. يقال: ساك الشيء سوكاً: دلّكه.

والسواك أيضاً: العود الذي يدلّك به الفم، ويقال له: مسواك، وجمعه: (سُوك) بضم السين والواو، و(سُوك) بضم السين وسكون الواو<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن لفظ "السواك" يطلق على العود الذي يستاك به، ويطلق على الاستياك<sup>(٢)</sup>.

(١) تهذيب اللغة: مادة (سوك) (١٠/١٧٤)، المخصص: ما يستاك به مما لم يذكر له منبت (٣/٢٦١)، لسان العرب، وتاج العروس: مادة (سوك).  
(٢) الشرح الممتع ١/١٤٤.

وفي الاصطلاح: ما ينظف به الفم من عود ونحوه.

**٤٨٦ -** ويحصل أجر الاستياك بإزالة ما استاك من أجله من تغير للفم وصفرة للأسنان ونحو ذلك، وإن كان الفم نظيفاً حصل أجر الاستياك بما يسمى استياكاً؛ لأن الشرع لم يحد لذلك حداً، فيرجع فيه إلى العرف<sup>(١)</sup>.

### الفصل الثالث

#### فضله

**٤٨٧ -** وردت أحاديث كثيرة تبين فضل السواك، منها:

**١ -** وهو أهمها: قوله صلى الله عليه وسلم: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»<sup>(٢)</sup>.

(١) وبعض أهل العلم يحد ذلك بتكرار الاستياك ثلاث مرات، قياساً على الاستجمار، بجامع أن كلا منهما نظافة، فكما أنه يحصل الاستجمار المجزئ بثلاث مسحات، فكذلك يحصل الاستياك بإمرار السواك ثلاث مرات، وفي ذلك نظر؛ لاختلاف الحكم بين الأصل والفرع، فحكم الأصل الوجوب، وحكم الفرع الاستحباب، فهو قياس مع الفارق. وينظر: الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٧٧/١، أحكام الطهارة: سنن الفطرة ص ٨٠١، ٨٠٢.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه في الصيام باب السواك الرطب واليابس للصائم (فتح ١٥٨/٤) معلقاً بصيغة الجزم، ووصله الإمام الشافعي في الأم ٢٣/١، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٢٠٣)، والنسائي (٥)، وابن حبان (١٠٦٧) من حديث عائشة بإسناد حسن، رجاله ثقات غير عبدالرحمن بن أبي عتيق، وقد قال فيه أحمد وابن معين: (لا نعلم إلا خيراً)، وقال ابن حبان كما في مشاهير علماء الأمصار: (كان ثبناً، إلا أنه ربما وهم في الأحيان)، وذكره أيضاً في الثقات،

٢ - ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا به - يعني السواك - حتى خشينا أن ينزل علينا فيه<sup>(١)</sup>.

٣ - ما رواه البخاري عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكثرت عليكم في السواك»<sup>(٢)</sup>.

٤ - ما ثبت عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: حث علي بن أبي طالب الناس على السواك، وقال: إن الرجل إذا قام يصلي دنا الملك يستمع القرآن، فما يزال يدنو حتى أنه يضع فاه على فيه، فما يلفظ من آية إلا يقع في جوف الملك. قال: فطبنوا - أي فهموا - ما هنالك

وذكره ابن شاهين في ثقافته، فهو حسن الحديث، ولذلك فإن قول الحافظ في التقريب صدوق، فيه نظر؛ لما سبق. ورواه ابن خزيمة (١٣٥) من طريق آخر، بإسناد حسن، فالحديث صحيح لغيره. وقد صححه النووي في المجموع ١/ ٢٦٧، وشيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه. وله شواهد من حديث ابن عمر، ومن حديث العباس، ومن حديث ابنه عبدالله، وغيرهم. ينظر: المطالب العالية (٦٧)، الإمام ١/ ٣٨٢-٣٨٥، سنن الفطرة (٦٦٦)، نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب (٤٩ - ٥٩)، أنيس الساري (٢٢٧١).

(١) رواه الطيالسي (٢٧٣٩)، وأحمد (٢١٢٥)، وابن أبي شيبة (١٨٠٤، ١٨٢٠) بإسناد حسن. وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند الطبراني (٦٠١٨)، وفي إسناده ضعف، وشاهد آخر من حديث وائلة عند أحمد (١٦٠٠٧) وفي سننه ضعف، وله شاهد ثالث من حديث أم سلمة رواه البيهقي ٧/ ٤٩، ونقل عن البخاري أنه قال: "حديث حسن". وبالجمل فحديث ابن عباس صحيح بشواهد. وينظر: الإمام ١/ ٣٥٣، ٣٥٤، التلخيص (٦٣)، سنن الفطرة (٦٦٨).  
(٢) صحيح البخاري (٨٨٨).

وحب عليّ السواك<sup>(١)</sup>.

٥ - ما ثبت عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة<sup>(٢)</sup>.

٦ - ووردت أيضاً أحاديث وآثار كثيرة يطول ذكرها فيها مزيد بيان لفضل السواك<sup>(٣)</sup>.

٤٨٨ - وقد ورد في حديثين ضعيفين أن السواك من خصال

(١) رواه عبدالرزاق (٤١٨٤) عن ابن عيينة عن الحسن بن عبيدالله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن به، وسنده صحيح، وله حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، ورواه البيهقي ٣٨/١، والضياء في المختارة (٥٨٠) عن أبي عبدالرحمن عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا بالسواك، وقال: إن العبد إذا قام يصلى أتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو، فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه، فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك، ورواه البزار (٦٠٣) مرفوعاً من طريق فضيل بن سليمان عن الحسن به مرفوعاً، وفضيل كثير الغلط، وفرعه وهم. وينظر: البدر المنير ٥٢/١، أحكام الطهارة: خصال الفطرة (٦٨٨).

(٢) رواه أحمد (٢١٩٦٠)، وأبو داود (٤٨) من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، قال: قلت: رأيت تَوْصِيَّ ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر: عمّ ذاك؟ فقال: حدثتني أسماء بنت زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة. فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة. وسنده صحيح، وينظر: فضل الرحيم الودود (٤٨)، أحكام الطهارة: خصال الفطرة (٦٩١).

(٣) تنظر هذه الأحاديث في المنار المنيف ص ١٩ - ٢٩، معرفة النساك في معرفة السواك للملا علي القاري.

الفطرة<sup>(١)</sup>، وورد في حديث ضعيف أنه من سنن المرسلين - عليهم

(١) أولهما: ما رواه مسلم (٢٦١) من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم وشف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء"، قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. ومصعب في روايته ضعف، وقد روى هذا الحديث سليمان التيمي وأبو بشر كما عند النسائي في الصغرى (٥٠٥٦، ٥٠٥٧) فروياه عن طلق من قوله، وروايتهما أصح من روايته؛ لرجحانهما في الوصف والعدد، وقد رجح روايتهما النسائي في سننه الصغرى، وذكر أن مصعباً منكر الحديث، وأشار إلى ذلك الدارقطني في التتبع ص (١٨٢)، وفي العلل (٣٤٤٣)، وروى العقيلي بإسناد صحيح عن أبي بكر الأثرم أنه قال: "ذكرت لأبي عبد الله الموضوع من الحجامة؟ فقال: ذاك حديث منكر، رواه مصعب بن شيبة، أحاديثه مناكير، منها هذا الحديث، وعشرة من الفطرة، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرجل"، وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٦٥/٢١ أن في إسناده مقالاً، وخالفهم الترمذي، فحسن الحديث (٢٧٥٧)، وكأن مسلماً إنما أورد هذا الحديث في آخر باب خصال الفطرة ليبين ضعفه، فقد قال في آخر فاتحة مقدمة صحيحه ص ٤: "وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى"، وينظر: إكمال المعلم ١/٨٧، أحكام الطهارة: خصال الفطرة (٦٧٠)، فضل الرحيم الودود (٥٣).

والثاني: ما رواه أحمد (١٨٣٢٧)، وأبو داود (٥٤) وغيرهما من طريق ابن جدعان عن سلمة بن عمار عن أبيه به بنحو حديث عائشة. وسنده ضعيف، فيه ثلاث علل: ابن جدعان وسلمة ضعيفان، وذكر ابن معين والبخاري أن سلمة لم يسمع من أبيه. ولذا ضعفه جماعة من الحفاظ. ينظر: بيان الوهم (١٠٧٨)، التلخيص (٧٥)، أحكام الطهارة (٦٧٠)، أنيس الساري (٣٤٦٨)، نزهة الألباب (٣٧٥١)، فضل الرحيم الودود (٥٤).

الصلاة والسلام - (١).

٤٨٩ - وثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن السواك من الكلمات التي ابتلى بها الباري جل وعلا إبراهيم عليه السلام (٢).

### الفصل الرابع

#### حكمه وحكمته

٤٩٠ - السواك في الأصل سنة مؤكدة، وقد أجمع أهل العلم على استحبابه لغير الصائم (٣)؛ للأحاديث السابقة، كما أجمع أهل

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٥٨١)، والترمذي (١٠٨٠) وغيرهما. وسنده ضعيف، فيه رجلان ضعيفان، وفيه انقطاع. وينظر: الكامل ٢٠٧٤/٦، المنار المنيف (٢٩٥)، أحكام الطهارة (٦٧٢)، أنيس الساري (٣٣٣).

(٢) روى عبدالرزاق في تفسيره ٥٧/١، ومن طريقه ابن أبي حاتم (١١٦٥)، وابن جرير في تفسيره (١٩١٠)، والحاكم ٢٦٦/٢، والبيهقي ١٤٩/١ عن ابن عباس: في قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِكَلِمَاتٍ مُّبِينَةٍ﴾ [البقرة: ١٢٤]، قال: ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد: في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، وشفط الإبطين، وغسل أثر الغائط والبول بالماء " وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وصححه الحافظ في الفتح: اللباس باب قص الشارب ٣٣٧/١٠، وينظر: فضل الرحيم الودود (٥٤)، أحكام الطهارة (٦٧١).

(٣) التمهيد ٢٠٠/٤، و١٩٩/٧، و٥٨/١٩، المغني ١٣٤/١، مجموع الفتاوى ٢٦٦/٢٥، الإنصاف ٢٣٩/١، ٢٧٣، رحمة الأمة ص ٧، المبدع ٩٨/١، ٩٩، مغني ذوي الأفهام ص ٤٤، وقال في مراتب الإجماع ص ١٩٢: (اتفقوا أن السواك لغير الصائم حسن).



العلم على عدم وجوبه<sup>(١)</sup>؛ لعدم الدليل الموجب له، بل إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»<sup>(٢)</sup>، صريح في عدم وجوبه، وهو مستحب في جميع الأوقات<sup>(٣)</sup>؛ لأن كثيراً من النصوص

(١) قال النووي في شرح مسلم (٣/١٤٢): "اعلم ثم إن السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع وقد حكى الشيخ أبو حامد الإسفرايني إمام أصحابنا العراقيين عن داود الظاهري أنه أوجبه للصلاة وحكاه الماوردي عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته، وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: هو واجب فإن تركه عمدا بطلت صلاته، وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود، وقالوا: مذهبه أنه سنة كالجماعة ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثر، وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه والله أعلم" ونقل في طرح الشريب ٦٣/٢، عن بعض العلماء حكاية الإجماع على عدم وجوبه.

(٢) صحيح البخاري (٨٨٧)، صحيح مسلم (٢٥٢)، أما حديث "فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفاً" فهو ضعيف، وقال ابن معين: "باطل"، وذكره كثير ممن ألف في الأحاديث الضعيفة، وكذلك كل الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة بسواك على غيرها لم تثبت. ينظر: المنار المنيف ص ١٩ - ٢٣، أسنى المطالب (٨١٩)، الأسرار المرفوعة (٢٦٧)، الفوائد المجموعة (٢٢)، أحكام الطهارة: خصال الفطرة (٦٦٩)، نزهة الألباب ١/٧١، ٧٢.

(٣) حكى في مغني ذوي الأفهام ص ٤٤ الإجماع على أنه سنة مطلقاً، وقال في المقنع وشرحه الإنصاف (١/٢٣٩) في فاتحة باب السواك: "قوله (السواك مسنون في جميع الأوقات، إلا للصائم بعد الزوال) صرح باستحباب السواك في جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال. أما غير الصائم: فلا نزاع في استحباب السواك له في جميع الأوقات في الجملة"، وينظر: شرح النووي لصحيح مسلم ٣/١٤٢،

الواردة في السواك جاءت مطلقة، لم تقيده بوقت دون وقت ولا بحال دون حال<sup>(١)</sup>.

**٤٩١-** وقد يجب الاستياك، كما إذا تعين لإزالة وسخ له رائحة كريهة تمنع من صلاة الجمعة في المسجد<sup>(٢)</sup>.

**٤٩٢-** ويحرم الاستياك في نهار صيام فرض إذا كان بعود رطب كثير الماء، وعلم أنه إن استاك به ذهب الماء إلى جوفه<sup>(٣)</sup>؛ لما يؤدي إليه من إفساد الصيام.

**٤٩٣-** ويحرم السواك إذا كان سيستاك في نهار صيام فرض بسواك يتفتت ويذهب إلى المعدة، أو كان له طعم قوي ولون ظاهر يذهب مع

---

شرح ابن رجب باب من تسوك بسواك غيره ٦/ ١٧٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٧٧، وعند أكثر الحنفية أنه خاص بالوضوء، كما في عمدة القاري باب السواك يوم الجمعة (٦/ ١٨٠، ١٨١).

(١) قال في عمدة القاري (٦/ ١٨١): "العلماء اختلفوا في السواك، فقال بعضهم: هو من سنة الدين، وقال بعضهم: هو من سنة الوضوء، وقال آخرون: من سنة الصلاة. وقول من قال: إنه من سنة الدين أقوى، نقل ذلك عن أبي حنيفة. وفيه أحاديث تدل على ذلك".

(٢) قال في الفواكه الدواني ١/ ٣٨٥: "تنبيه: علم مما ذكرنا أن حكمه الأصلي الندب أو السنة، وقد يعرض له الوجوب كإزالة ما يوجب بقاءه التخلف عن صلاة الجمعة لولاه، وقد تعرض حرمة كالاستياك بالجوز في زمن الصوم، وقد تعرض كراهته كالاستياك بالعود الأخضر للصائم، ويكون مباحاً بعد الزوال للصائم على ما أجاب به بعض الشيوخ عن قول خليل: وجاز سواك كل النهار".

(٣) قال به الإمام أحمد في رواية عنه في شأن السواك الرطب، ورجحه بعض أصحابه. ينظر: الإنصاف ١/ ٢٤٠، وينظر: التعليق السابق.

الريق إلى المعدة، كجوز الهند<sup>(١)</sup>؛ لأنه نوع من الأكل والشرب.

**٤٩٤-** ويكره السواك إذا كان يؤذي أو يضر ضرراً يسيراً، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لما فيه من الأذى والضرر اليسير، ولأنه عبث لا فائدة فيه.

**٤٩٥-** كما يكره السواك إذا كان بسواك من شجر لا يعرف هل هو مما يصلح للاستياك أم فيه ضرر على الأسنان أو اللثة؛ لما يخشى من ضرره<sup>(٣)</sup>.

**٤٩٦-** ويتأكد السواك في حالات معينة، يأتي الكلام عليها في فصل مستقل - إن شاء الله تعالى -.

**٤٩٧-** ولا يكره الاستياك بالسواك المعتاد في حال الصيام، لا في أول النهار ولا في آخره، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(٤)</sup>؛ لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم تسوك وهو

(١) قال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٧٨/٣ إذا تعمد (استياكا بجوزاء نهاراً) وابتلعها ولو غلبة؛ فالكفارة. بخلاف ما لو ابتلعها نسياناً فالقضاء فقط، والجوزاء قشر يتخذ من أصول شجر الجوز يستعمله بعض نساء أهل المغرب. وينظر: شرح الخرشي ٢/٢٥٣، وما سبق نقله قريباً عن الفواكه الدواني.  
(٢) قال في مغني ذوي الأفهام ص ٤٤: "مكروه إجماعاً بما يضر أو يؤذي".  
(٣) جاء في رسالة "السواك" التي أصدرتها كلية طب الأسنان بجامعة الملك سعود بالرياض بالتعاون مع الجمعية السعودية لطب الأسنان ص ٤: "ويفضل عدم اتخاذ أي سواك من أشجار غير معروفة؛ لأنها ربما تكون سامة أو على الأقل ضارة لأنسجة الفم".  
(٤) سنن الترمذي ٣/٩٥، المجموع ١/٢٧٦.

صائم<sup>(١)</sup>، ولأنه قد جاءت نصوص عامة مطلقة في الحث على الاستياك، كحديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وكحديث: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»<sup>(٢)</sup>، فهي تشمل جميع الأوقات بما في ذلك ما بعد الزوال للصائم وغيره، ولما ثبت عن زياد بن حدير، قال: ما رأيت رجلاً أدأب سواكاً وهو صائم من عمر<sup>(٣)</sup>، ولما ثبت عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بأساً

(١) رواه ابن منيع في مسنده، كما في المطالب العالية (١٠٦٦) بإسناد حسن، وله شاهد عن عامر بن ربيعة عن أبيه، قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم" رواه أحمد (١٥٦٧٨)، والترمذي (٧٢٥)، وأبو داود (٢٣٦٦)، وفي سنده عاصم بن عبيد الله، وفي روايته ضعف، وقد حسنه الترمذي، وله شواهد أخرى ضعيفة تنظر في: أحكام الطهارة: خصال الفطرة (٦٩٦ - ٦٩٩)، نزهة الألباب (١٣٢١).

(٢) سبق تخريج هذين الحديثين قريباً.

أما حديث خباب مرفوعاً: "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي" الذي رواه الطبراني في الكبير (٣٦٩٦)، والبزار (٢١٣٧، ٢١٣٨)، والدارقطني (٢٣٧٢)، والبيهقي ٢٧٤/٤ من طريق عبدالصمد، عن كيسان، عن عمرو بن عبدالرحمن، عن خباب مرفوعاً، وعن عبدالصمد، عن كيسان عن يزيد بن بلال عن علي موقوفاً، فإن إسناده ضعيف، كيسان "ضعيف"، وتلميذه مختلف فيه، ويزيد ضعيف أيضاً، قال فيه ابن حبان في المجروحون (٣/١٠٥): "يروي عن علي ما لا يشبه حديثه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد". وقال الدارقطني: "كيسان ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف". وينظر: مجمع الزوائد ٣/١٦٤، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/٢٤١)، التلخيص (٦٤، ٩٠٩)، الإرواء (٦٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٩٢٤٢)، والدولابي (١٩٣٤) بسند صحيح.

بالسواك للصائم<sup>(١)</sup>.

٤٩٨- حكمة مشروعية السواك: تنظيف الفم، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لحديث «السواك مطهرة للفم».

### الفصل الخامس

#### ما يستاك به

٤٩٩- الأصل أن يستاك المسلم بكل ما ينظف الفم؛ لأن الغرض من الاستياك التنظيف، فإذا استاك بما ينظف الفم من أعواد أو مناديل أو غيرها حصل له الفضل المرتب على الاستياك<sup>(٣)</sup>.

٥٠٠- لكن الأفضل أن يكون بما فيه مزيد تنظيف للفم؛ لأن المقصود من الاستياك التنظيف، فما كان يحققه أكثر فهو أفضل.

٥٠١- ولهذا فإن الأولى استعمال أعواد الأراك، وهذا قول الجمهور<sup>(٤)</sup>؛ لأنها أكثر تنظيماً للفم من غيرها من الأعواد، ولما روي عن عبد الله بن مسعود: أنه كان يجني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك، وكانت تكفؤه الريح، فكان في ساقه دقة،

(١) رواه ابن أبي شيبة (٩٢٤١) عن ابن علي عن أيوب عن نافع. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٩/٢١.

(٣) ينظر: ما يأتي عند الكلام على الاستياك بالفرشاة والمعجون - إن شاء الله تعالى -.

(٤) فهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة. ينظر: المجموع

٢٨٢/١، التاج ٢٦٣/١، الإنصاف ٢٤٦/١، حاشية ابن عابدين ٧٨/١،

الخرشي ١٣٩/١.

فضحك القوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما يضحكم؟» قالوا: دقة ساقيه، قال: «والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد»<sup>(١)</sup>.

**٥٠٢- وأيضاً فقد أثبت العلم الحديث أن للاستياك بأعواد الأراك فوائد لا توجد في غيرها مما يستاك به، سواء الفرشاة والمعجون أو غيرها<sup>(٢)</sup>.**

(١) رواه أبو يعلى (٥٣١٠، ٥٣٦٥) من طريق روح وعفان، وابن حبان (٧٠٦٩) من طريق عفان، والطبراني (٨٤٥٢) من طريق حجاج بن منهال، والطيالسي (٣٥٣)، أربعتهم عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبدالله به. ورواه أحمد (٣٩٩١) من طريق عبدالصمد وحسن بن موسى عن حماد به، ولم يذكر أنه كان يجتنيه للنبي صلى الله عليه وسلم، والرواية الأولى تقدم على هذه الرواية؛ لأن روايتها أكثر، وفيهم من هو من أثبت أصحاب حماد، وهو عفان، ورواه ابن أبي شيبة (٣٢٨٩٤) عن أسامة عن زائدة عن عاصم عن زر فذكره مرسلًا، وزائدة أوثق من حماد بن سلمة، وعليه فيكون الأقرب في هذه الرواية الإرسال. وله شاهد من حديث علي عند أحمد (٩٢٠)، وابن أبي شيبة (٣٢٨٩٧) بسند حسن، لكنه لم يعين نوع الشجرة. وينظر: أحكام الطهارة: خصال الفطرة (٦٧٣).

وهناك أمور كثيرة غير ما سبق تجعل الاستياك بعود السواك أفضل من الاستياك بالفرشاة والمعجون، أهمها: أ- أن عود السواك خفيف الحمل، ويمكن استعماله في كل وقت، وفي كل مكان، بخلاف الفرشاة والمعجون، فتحتاج إلى ماء ومكان مناسب لاستعمالها. ب- أنه يصعب تحقيق السنة بالفرشاة والمعجون عند كل صلاة، وعند كل وضوء، وكلما دخل بيته، ونحو ذلك من المواضع والأوقات التي يستحب فيها السواك.

(٢) في الاستياك بعود الأراك فوائد كثيرة ذكر بعض الأطباء المعاصرين أنها قد

٥٠٣- وليس للعود الذي يستاك به طول لا يزداد عنه ولا ينقص؛ لأن الشرع لم يرد بتحديد ذلك، وما ذكره بعضهم من أنه لا يزداد على شبر لا دليل عليه<sup>(١)</sup>.

٥٠٤- ويستحسن أن يكون عود السواك ليناً رطباً؛ لأن ذلك أنفع للأسنان واللثة<sup>(٢)</sup>.

لا توجد في حال استعمال المعجون والفرشاة، أهمها: أولاً: احتواؤه على مادة مضادة للتعففات، وتطهر اللثة والأسنان، وهي علاج لجروح اللثة الصغيرة، وتمنع نزيف الدم منها، وتسمى (مض تينيك). ثانياً: توجد به مادة لها علاقة بالخردل، لها رائحة حادة وطعم حراق، تساعد في قتل الجراثيم. ثالثاً: أنه يحتوي على مادة تمنع تسوس الأسنان. رابعاً: ذكر بعض الأطباء أنه يحتوي أيضاً على ما يزيد على عشرين مادة أخرى لها فوائد متنوعة. ينظر: جاء في رسالة "السواك" التي أصدرتها كلية طب الأسنان بجامعة الملك سعود بالرياض بالتعاون مع الجمعية السعودية لطب الأسنان عام ١٤١٨هـ ص ٤، ٥، وبحث "السواك والعناية بالأسنان" للطبيب الدكتور محمد علي البار ص ١٥٣-١٥٩، وينظر بحوث طبية أخرى ذكرها د. السهلي في أحكام السواك (مطبوع في مجلة جامعة أم القرى، المجلد ١٢، العدد ١٩، ص ٢٦١، وفي مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٦٠، ص ٣٢٥-٣٢٧)، وينظر: مجموعة بحوث ومقالات أشار إليها ونقل مقتطفات منها أبو حذيفة إبراهيم بن محمد في مقدمته لتحقيق رسالة "السواك وما أشبه ذلك" لأبي شامة ص ٩-١٢، وينظر: بحث "سنة السواك" لجاسم السعدي ص ١١، ١٢.

(١) قال في رد المحتار ٧٨/١: "ولا يزداد على الشبر، وإلا فالشيطان يركب عليه"، وقال في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/١٣٦): "وقدره شبر لا أزيد فإن الزائد يركب عليه الشيطان".  
(٢) قال الموفق في المقنع ٢٤٦/١: "ويستاك بعود لين ينقي الفم ولا يجرحه

٥٠٥- وإن استاك بأصبعه وكانت ناعمة لا تنظف الفم، لم يحصل بها الاستياك المندوب إليه، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>، ومثله كل ما لا ينظف الفم؛ لأن المقصود من الاستياك التنظيف، فما لم يحصل به ذلك لا يعد سواكاً، ولا تحصل به فضيلة الاستياك.

٥٠٦- وإن استاك بأصبعه الخشنة، أو استاك بخرقه أو مناديل، وكانت كلها نظيفة، وتنظف الفم، وحصل بها تنظيفه، فذلك حسن، وتحصل به فضيلة السواك، وبالأخص إذا لم يجد سواكاً، وهذا قول الجمهور<sup>(٢)</sup>؛ لأن الشرع لم يحدد نوع ما يستاك به، ولأن المقصود من الاستياك تنظيف الفم، فبأي شيء حصل أجزاء، وحصلت به السنة<sup>(٣)</sup>.

ولا يضره ولا يتفتت فيه"، وجاء في رسالة "السواك" التي أصدرتها كلية طب الأسنان بجامعة الملك سعود بالرياض بالتعاون مع الجمعية السعودية لطب الأسنان عام ١٤١٨ هـ ما نصه: "يفضل أن يكون السواك من الأراك الطازج الطري ويعرف الطازج منه بلونه البني الفاتح ومرونة أعواده فإن لم يوجد الطازج فينتفع العود اليابس في الماء، ويستحسن أن يكون قطره (٥ و ١٠ ملم) ويحضر رأسه بطول (١-٥ و ١ سم) وذلك بإزالة اللحاء وتفريق أليافه ليصبح كالفرشاة".

(١) المجموع ١/٢٨٢.

(٢) فهو قول عند المالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة، وهو مذهب الحنفية ووجه عند المالكية والشافعية والحنابلة إذا لم يجد عوداً. ينظر: المجموع ١/٢٨٢، المقنع مع شرحه ١/٢٤٧، ٢٤٨، مواهب الجليل ١/٢٦٥، حاشية ابن عابدين ١/٧٨.

(٣) ينظر: التعليق الآتي، أما حديث "يجزئ من السواك الأصابع" فهو ضعيف، وكذلك جميع ما ورد في معناه فهو ضعيف. ينظر: المجموع ١/٢٨٢، أحكام الطهارة: خصال الفطرة (٦٧٨-٦٨٢).



٥٠٧- وإن استاك بالفرشاة والمعجون فذلك حسن ، وتحصل به فضيلة السواك<sup>(١)</sup>؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية الشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي على أخصر المختصرات ص ١٠٨.  
(٢) الذي ظهر لي بعد مراجعة النصوص الواردة في السواك، ومراجعة أقوال أهل العلم في آلة السواك، ومراجعة بعض ما كتبه المعاصرون من طلبة علم وأطباء أن الأقرب أن من استعمل الفرشاة والمعجون يكون قد أتى بما حث عليه الشرع من الاستياك، وإن كان استعمال عود الأراك أولى وأفضل، وقريب منه أعواد جريد النخل، وذلك لأمر، منها:

١- أنه ورد النذب للاستياك عاماً مطلقاً غير مقيد بشيء معين يستاك به، والسواك في اللغة كما في اللسان (مادة: سوك): ذلك. ولهذا قال الرافعي في فتح العزيز ١/٣٧٠: "أصل السنة تتأدى بكل خشن يصلح لإزالة القلح كالخرقة والخشبة ونحوها"، وقال النووي في الروضة ١/٥٦: "ويحصل السواك بخرقة، وكل خشن مزيل، لكن العود أولى، والأراك منه أولى"، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٧/٢٠١: "والسواك المندوب إليه هو المعروف عند العرب وفي عصر النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الأراك والبشام وكل ما يجلو الأسنان إذا لم يكن فيه صبيغ ولون فهو مثل ذلك ما خلا الرياحان والقصب فإنهما يكرهان وقالت طائفة من العلماء: إن الأصبع تغني عن السواك". ولهذا عرّف كثير من الفقهاء السواك بأنه: استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها لإزالة صفرة وتغير ونحوهما. ينظر: مواهب الجليل ١/٢٦٤، مغني المحتاج ١/٥٥، وسبق في فصل حكم السواك وحكمته أن حكمة السواك تنظيف الفم إجماعاً.

٢- أنه لم يثبت حديث صحيح في الاستياك بالأراك.

٣- أنه قد ثبت في صحيح البخاري (٤٤٥١) أنه صلى الله عليه وسلم استاك بجريدة رطبة.

٤- أن بعض فقهاء المالكية كما في مواهب الجليل ١/٢٦٥ قالوا: إنه إذا تمضمض بغاسول أجزاء عن أعواد السواك.

٥٠٨- وإن استعمل الخيوط السننية الطبية الحديثة فذلك حسن؛ لأنه ينظف ما بين الأسنان، ويصل إلى ما لا يصل إليه السواك ولا تصل إليه الفرشاة.

٥٠٩- ويستحسن أن يجمع بين الاستياك بعود الأراك وبين استعمال الفرشاة والمعجون وبين استعمال الخيوط السننية<sup>(١)</sup>؛ لتحصل له فوائد هذه الأشياء الثلاثة.

### الفصل السادس

#### الحالات التي يتأكد فيها السواك

٥١٠- يتأكد استحباب السواك عند تغيير الفم بتغيير رائحته، أو تغير لونه، كصفرة الأسنان، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لحديث «السواك

وأيضاً في الاستياك بالفرشاة بعض الفوائد التي قد لا توجد في أعواد السواك، أهمها: ١- أنه يمكن بالفرشاة تنظيف باطن الأسنان، وما بينها بيسر وسهولة. ٢- أن بعض المعاجين تحتوي على مواد مطهرة ومنظفة. ينظر: "السواك" للبار، ص ١٥-١٨، أحكام الطهارة: خصال الفطرة ص ٦١٥ - ٦١٩. ولهذا فإن الأولى استعمال الفرشاة والمعجون ولو في اليوم مرة، فيجمع بين استعمالهما وبين استعمال أعواد الأراك، وإن اقتصر على أحدهما، فالأفضل هو عود الأراك، لما سبق، والله أعلم.

(١) ينظر: رسالة "السواك" التي أصدرتها كلية طب الأسنان بجامعة الملك سعود بالرياض بالتعاون مع الجمعية السعودية لطب الأسنان عام ١٤١٨هـ ص ٥.  
(٢) مغني ذوي الأفهام ص ٤٤، وحكاه في الإفصاح ١/ ٧٠ إجماع الأئمة الأربعة، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٩: "الاستياك إنما شرع لإزالة ما في داخل الفم، وهذه العلة متفق عليها بين العلماء، ولهذا شرع عند الأسباب المغيرة له كالنوم والإغماء..".

مطهرة للفم»، ولأن الاستياك إنما شرع لتنظيف الفم إجماعاً: كما سبق عند بيان حكمة مشروعية السواك .

**٥١١-** ويتأكد استحبابه عند القيام من النوم، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم عن حذيفة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ لمسلم: إذا قام ليتهدج.

**٥١٢-** ويتأكد استحبابه عند الصلاة، وقد أجمع عامة أهل العلم على ذلك<sup>(٣)</sup>، كما أجمعوا على أن الصلاة بعد السواك أفضل من

(١) حكى الإجماع على ذلك في مغني ذوي الأفهام ص ٤٤، ولم أقف على مخالف في هذه المسألة، وهو المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: البحر الرائق ١/٢١، المجموع ١/٢٧٣، مواهب الجليل ١/٢٦٥، الشرح الكبير والإنصاف ١/٢٤٤.

(٢) صحيح البخاري (٢٤٥)، وصحيح مسلم (٢٥٥). وله شواهد كثيرة، تنظر في المطالب العالية ١/٤٠٢، ٤٠٩، نصب الراية ١/٨، التلخيص (٦٦)، أحكام الطهارة: سنن الفطرة رقم (٧٢١-٧٢٩)، فضل الرحيم الودود (٥٥ - ٥٨).

(٣) حكى الإجماع على ذلك في إكمال المعلم ٢/٥٧، ومغني ذوي الأفهام ص ٤٤، وحكاه في الإفصاح ١/٧٠ إجماع الأئمة الأربعة، لكن المشهور عند الحنفية أنه لا يتأكد عند الصلاة، وإنما يتأكد عند الوضوء، قال في البحر الرائق ١/٢١: "وليس هو من خصائص الوضوء بل يستحب في مواضع لا يفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام إلى الصلاة وأول ما يدخل البيت وعند اجتماع الناس وعند قراءة القرآن، كذا في فتح القدير وغيره، لكن قولهم يستحب عند القيام إلى الصلاة ينافي ما نقلوه من أنه عندنا للوضوء لا للصلاة خلافا للشافعي، وعلله السراج الهندي في شرح الهداية بأنه إذا استاك للصلاة ربما يخرج منه دم

الصلاة التي لم يسبقها استياك<sup>(١)</sup>؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه<sup>(٢)</sup>، فيستحب للمسلم أن يستاك قبل شروعه في الصلاة ولو كان فمه نظيفاً<sup>(٣)</sup>.

**٥١٣-** وإذا صلى نوافل متعددة لم يفصل بينها بنوم أو بطول جلوس لم يستحب له الفصل بينها بسواك<sup>(٤)</sup>؛ لأن النبي صلى الله

وهو نجس بالإجماع وإن لم يكن ناقضاً عند الشافعي، وقالوا: فائدة الخلاف تظهر فيمن صلى بوضوء واحد صلوات يكفيه السواك للوضوء عندنا وعند الشافعي يستاك لكل صلاة"، ومال إلى نحو هذا أبو شامة في "السواك وما أشبه ذلك" ص ٥٥، وزاد: أنه لا يستحب عند الصلاة إذا استاك عند الوضوء إلا إن تغير الفم، لكن أبو شامة توفي سنة ٦٦٥ هـ، فيظهر أن الإجماع سابق له.

(١) قال في التمهيد ٧/٢٠٠: "وفضل السواك مجتمع عليه، لا اختلاف فيه، والصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله".

(٢) صحيح البخاري (٨٨٧)، صحيح مسلم (٢٥٢)، أما حديث "فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفاً" فهو ضعيف، وقال ابن معين: "باطل"، وذكره كثير ممن ألف في الأحاديث الضعيفة، وكذلك كل الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة بسواك على غيرها لم تثبت. ينظر: المنار المنيف ص ١٩ - ٢٣، أسنى المطالب (٨١٩)، الأسرار المرفوعة (٢٦٧)، الفوائد المجموعة (٢٢)، أحكام الطهارة: خصال الفطرة (٦٦٩)، نزهة الألباب ١/٧١، ٧٢.

(٣) وهذا مجمع عليه عند الشافعية، كما في المجموع ١/٢٧٤، وينظر: مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية ٢١/١٠٩، ١١٠، وسبق في أول فصل حكم السواك أنه يشرع في كل وقت.

(٤) ينظر: "السواك وما أشبه ذلك" لأبي شامة ص ٥٥، وينظر: ما سبق نقله قريباً عن البحر الرائق.

عليه وسلم كان يستاك قبل الوضوء عند قيامه في الليل - كما سبق قريباً - ثم يصلي ويسلم في أثناء صلاته، ولم يذكر أنه استاك بينها.

**٥١٤-** ولا يستحب تعمد الاستياك قبل سجود التلاوة والشكر<sup>(١)</sup>؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن الصحيح أن السجود المجرد ليس بصلاة<sup>(٢)</sup>.

**٥١٥-** ولا يتأكد استحباب الاستياك عند الطواف<sup>(٣)</sup>؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك في طوافه.

**٥١٦-** ويتأكد استحباب السواك يوم الجمعة، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم<sup>(٤)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه»<sup>(٥)</sup>.

(١) نيل المارب بشرح دليل الطالب (١/٥٥).

(٢) ينظر: رسالة "سجود الشكر" (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ١/٢١٦ - ٢٢٠).

(٣) نيل المارب بشرح دليل الطالب (١/٥٥).

(٤) لم أقف على مخالف في هذه المسألة، وهذا الحكم هو المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: الأم: الجمعة ١/١٩٧، المنتقى: الجمعة ١/١٨٦، البناية: السواك ١/١٤٨، كشاف القناع: الجمعة ٣/٣٧٠، وقد حكى ابن بطال في شرح هذا الحديث ٢/٤٧٩ الإجماع على أن الأمر بالاستياك غير فرض، كما حكى الإجماع على أن تارك الطيب غير حرج إذا لم تكن له رائحة مكروهة يؤذي بها أهل المسجد.

(٥) صحيح البخاري (٨٨٠)، وصحيح مسلم باب الطيب والسواك يوم الجمعة

٥١٧- ويستثنى من هذا: وقت خطبة الجمعة، فلا يستحب للمستمع للخطبة أن يشتغل بالاستياك؛ لأنه مأمور بالإنصات، ومنهي عن كل الكلام حتى بالأمر بالمعروف، ومنهي عن مس الحصى؛ لأنه يشغل عن الصلاة<sup>(١)</sup>، فكذلك الاستياك، إلا إن كان ذلك في مصلحة استماعه للخطبة، كأن يكون به نعاس، فيستاك ليتردد النعاس، فذلك مشروع<sup>(٢)</sup>.

٥١٨- ويتأكد استحبابه عند الوضوء، وهذا مجمع عليه<sup>(٣)</sup>، ويستحب أن يكون قبل الوضوء مباشرة، فيكون قبل التسمية وغسل الكفين<sup>(٤)</sup>؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي

- 
- (٨٤٦)، وله شاهد من حديث رجل من الأنصار عند أحمد (١٦٣٩٧، ١٦٣٩٨) بسند صحيح، وينظر أحكام الطهارة: سنن الفطرة (٧٤٠).
- (١) روى مسلم (٨٥٧) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا".
- (٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٤/١١٥، وشرحه لرياض الصالحين باب كثرة طرق الخير ٢/١٨٠.
- (٣) مغني ذوي الأفهام ص ٤٤.
- (٤) فقد قال به بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية، قال في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/١٨٣): "في المسألة قولان: فقيل: يستاك عند المضمضة لا قبل ولا بعد، وهل مع كل مرة أو مع البعض؟، وقيل: إنه يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج الماء ما حصل بالسواك (أفاده عج)". وينظر: عمدة القاري باب السواك يوم الجمعة (٦/١٨٠)، حاشية ابن عابدين ١/٧٧، حاشية الباجوري ١/٤٢.

لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء<sup>(١)</sup>، وإن استاك في أثناء الوضوء بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فحسن أيضا، وهذا هو موضع الاستياك عند الجمهور<sup>(٢)</sup>، وإن جمع بين الاستياك قبل الوضوء وفي أثناءه فذلك حسن أيضا<sup>(٣)</sup>؛ لأن ذلك كله استكثار من الاستياك، وهو مندوب إليه في جميع الأوقات، كما سبق في حكم السواك.

**٥١٩ -** أما العُسل فلا يتأكد استحبابه فيه؛ لعدم الدليل على ذلك، لكن إن توضأ في أول الغسل تأكد استحبابه عنده؛ لأنه استياك لهذا الوضوء.

**٥٢٠ -** وكذا لا يتأكد استحباب السواك عند التيمم؛ لعدم الدليل على ذلك.

**٥٢١ -** ويتأكد استحباب السواك عند دخول المنزل، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم<sup>(٤)</sup>؛ لما روى مسلم عن عائشة -

(١) سبق تخريج هذا الحديث وذكر مراجع هذه المسألة عند الكلام على سنن الوضوء في المسألة (٣٣٢).

(٢) الدر المختار (مطبوع مع حاشيته لابن عابدين ١/٧٧)، المبدع (١/٨٠)، كشاف القناع: سنن الوضوء (١/٩٣)، الروض المربع (١/١٦٧)، حاشية الباجوري ٤٢/١، مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (١١/١١٥، و١٢/١٧)، وينظر: ما سبق نقله قريباً عن حاشية العدوي.

(٣) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (٥/٤٠): "السواك يشرع استعماله عند الوضوء، في أول الوضوء، وفي أول الصلاة هذا السنة، وعند المضمضة، وعند الإحرام".

(٤) لم أقف على مخالف في هذه المسألة، والقول بالاستحباب هنا هو المذهب عند

رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته بدأ بالسواك<sup>(١)</sup>.

٥٢٢ - ولا يتأكد استحباب الاستياك عند دخول المسجد؛ لأن ذلك مما انعقد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت أنه فعله<sup>(٢)</sup>، فدل ذلك على عدم تأكده في هذا الموضع.

٥٢٣ - ويتأكد استحباب السواك عند قراءة القرآن، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم<sup>(٣)</sup>، لما ثبت عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: حث علي بن أبي طالب الناس على السواك، وقال: إن الرجل إذا قام يصلي دنا الملك يستمع القرآن فما يزال يدنو حتى أنه يضع فاه على فيه، فما يلفظ من آية إلا يقع في جوف الملك. قال: فطبنوا - أي فهموا - ما هنالك وحب علي السواك<sup>(٤)</sup>.

الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: المجموع ١/ ٢٧٢، مواهب الجليل ١/ ٢٦٦، البحر الرائق ١/ ٢١، الإنصاف ١/ ٢٤٥.

(١) صحيح مسلم (٢٥٣).

(٢) وقد ورد في ذلك حديث رواه الطبراني في الكبير (٥٢٦١) من طريق أبي أيوب عن صالح عن زيد بن خالد الجهني قال: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج لشيء من الصلوات حتى يستاك. وإسناده ضعيف، أبو أيوب في روايته ضعف، وصالح - وهو مولى التوأمة - اختلط بأخرة، وينظر: أحكام الطهارة: سنن الفطرة (٧٣٢).

(٣) لم أقف على مخالف في هذه المسألة، وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: البحر الرائق ١/ ٢١، الإنصاف ١/ ٢٤٥، الفواكه الدواني ٢/ ٤٤، مغني المحتاج ١/ ٥٦.

(٤) سبق تخريجه عند ذكر فضائل السواك، وله شواهد فيها ضعف. ينظر: البدر المنير



- ٥٢٤ - أما الذكر فلا يتأكد استحباب الاستياك عنده؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من ذكر الله تعالى ولم ينقل عنه أنه استاك لذلك.
- ٥٢٥ - ويتأكد استحباب السواك عند الاجتماع بالناس<sup>(١)</sup>؛
- لحديث أبي موسى الآتي في صفة الاستياك - إن شاء الله تعالى -<sup>(٢)</sup>.
- ٥٢٦ - ويتأكد استحباب السواك عند الاحتضار<sup>(٣)</sup>؛ لما روى

٥٠/١، موسوعة أحكام الطهارة: سنن الفطرة (٧٣٤ - ٧٣٧)، وقال ابن دقيق العيد في أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤٨/١ في شرح حديث "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة": "السواك مستحب في حالات متعددة منها: ما دل عليه هذا الحديث، وهو القيام إلى الصلاة والسرفه: أنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله عز وجل أن نكون في حالة كمال ونظافة، إظهاراً لشرف العبادة وقد قيل: إن ذلك لأمر يتعلق بالملك، وهو أنه يضع فاه على في القارئ ويتأذى بالرائحة الكريهة، فسن السواك لأجل ذلك".

(١) هذا هو المذهب عند الحنفية كما في البحر الرائق ٢١/١، وحاشية ابن عابدين ١/٧٧، ومنع منه المالكية كما في الفواكه الدواني ٢/٤٤، ولم أقف على قول في ذلك للشافعية والحنابلة.

(٢) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٤٢٤ عند شرحه لهذا الحديث: "فيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات لكونه صلى الله عليه وسلم لم يختف به، وبوبوا عليه: استياك الإمام بحضرة رعيته".

(٣) قال الشيخ ديبان الديبان في أحكام الطهارة: سنن الفطرة ص ٧٦٢ بعد ذكره أن هذا القول قال به بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة، وأنهم قالوا: إنه يسهل خروج الروح، قال: "فالرسول صلى الله عليه وسلم استاك في آخر ساعة من الدنيا، وهو في سكرات الموت، فهل يعتقد أنه مسنون من أجل الاحتضار، متأكد عنده، أو أنه استاك لأنه داخل في كونه مسنوناً كل وقت، وهذا

البخاري عن عائشة قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأبده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره، فأخذت السواك، فقصمته، ونفضته، وطيبته، ثم دفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فاستن به، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استناناً قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده أو إصبعه، ثم قال: «في الرفيق الأعلى»

الوقت فرد من أفراده، هذا محل تأمل، ولا يبعد استحباب السواك عند الاحتضار  
لأمور:

أولاً: لتطيب فمه عند اقتراب الملائكة منه، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه  
الناس.

وثانياً: استعداداً للقاء الله سبحانه وتعالى.

وثالثاً: كون الرسول صلى الله عليه وسلم استاك في تلك الساعة، مع كون النبي صلى الله عليه وسلم كان فيها مشغولاً بنفسه، حيث كان يعاني من سكرات الموت، وكون عائشة تقول عنه: بأنه استاك فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استناناً قط أحسن منه، ظاهر أنه كان متقصداً لذلك في تلك الساعة.

وأما كونه أسهل في خروج الروح كما ذكره بعض الفقهاء فهذا يحتاج إلى توقيف. فلا تصح الدعوى حتى يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت فيما أعلم.

وجاء في رسالة "السواك" التي أصدرتها كلية طب الأسنان بجامعة الملك سعود بالرياض بالتعاون مع الجمعية السعودية لطب الأسنان عام ١٤١٨هـ ص ٦ عند ذكر بعض الأخطاء في الاستياك ص ٦: "استخدام سواك الغير دون قطع الجزء المستخدم وتنظيفه"، وينظر: مغني المحتاج ١/٥٧، حاشية ابن عابدين ١/٧٨.

ثلاثاً، ثم قضى، وكانت تقول: مات بين حاقتي وذاقتي<sup>(١)</sup>.

## الفصل السابع

### صفة الاستياك

٥٢٧ - يستحب عند إرادة الاستياك: أن ينوي؛ لأن السواك من الأمور المندوب إليها، والتي ليست في الأصل من العبادات، فإذا أراد المسلم بالاستياك وجه الله أثيب عليه، وإن لم ينو بذلك وجه الله لم يثب عليه.

٥٢٨ - ثم يمسك السواك بيمينه، وهذا قول الجمهور<sup>(٢)</sup>؛ لأن

(١) صحيح البخاري (٤٤٣٨)، قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/١١٠): "قولها: [بين حاقتي وذاقتي] قيل الذاقنة نقرة النحر وقيل: طرف الحلقوم وقيل: أعلى البطن والحواقن أسافله وكأن المراد: ما يحقن الطعام أي يجمعه ومنه المحقنة - بكسر الميم - التي يحقن بها ومن كلام العرب: لأجمعن بين ذواقتك وحواقتك"، وقال البغوي في شرح السنة (٤٥/١٤): "الحاقنة: المطمئن بين الترقوة والحلق، والذاقنة: نقرة الذقن، ويقال: الذقن، ويقال ما يناله الذقن من الصدم، وقال أبو عبيد: الذاقنة: طرف الحلقوم".

(٢) فهو مذهب الحنفية وهو الوجه المشهور عند الشافعية ووجه عند الحنابلة، وقول عند المالكية. ينظر: مواهب الجليل مع التاج ١/٢٦٣، ٢٦٥، البحر الرائق ١/٢١، مغني المحتاج ١/٥٥، وجاء في الاختيارات الفقهية للإمام ابن تيمية ص ١٠: "والأفضل بيده اليسرى، وقال أبو العباس: ما علمت إماماً خالف فيه"، وذكره بنحوه مطولاً في مجموع الفتاوى ٢١/١٠٨، وقال في الإنصاف ١/٢٧٣: "وأما أخذ السواك باليد فقال المجد في شرحه: السنة إرصاد اليمنى للوضوء والسواك والأكل ونحو ذلك، وقدمه في تجريد العناية، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال ابن رجب في شرح البخاري: وهو ظاهر كلام ابن بطه من

السواك من الأمور المندوب إليها ، وهو مرضاة للرب سبحانه وتعالى ، فاستحب فيه التيامن ؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله <sup>(١)</sup> .

**٥٢٩ -** وليس لكيفية أخذ السواك وتناوله هيئة معينة ، وإنما يفعل المستاك ما هو أسرله ؛ لعدم ثبوت هيئة معينة في كيفية أخذه ، وما نسب إلى ابن مسعود من أنه يضع الخنصر أسفل السواك والإبهام أسفل رأسه وباقي الأصابع فوقه لم يثبت عنه <sup>(٢)</sup> .

**٥٣٠ -** ثم يبدأ فيستاك في الجانب الأيمن من فمه ، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم <sup>(٣)</sup> ؛ لما سبق ذكره قبل مسألة

---

المتقدمين ، وصرح به طائفة من المتأخرين ومال إليه ، والصحيح من المذهب : أنه يستاك بيساره .

(١) صحيح البخاري (١٦٨) ، وصحيح مسلم (٢٦٨) ، وزيادة " وسواكه " في هذا الحديث شاذة . ينظر : أحكام الطهارة : سنن الفطرة (٧٤٥) .

(٢) قال البجيرمي في حاشيته على الخطيب ١/٣٨٦ : " ويستحب إمساكه بيده اليمنى بأن تجعل الخنصر من يمينك تحته والبنصر والوسطى والسبابة فوقه واجعل الإبهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود " ، وقال بنحو قوله ابن نجيم في البحر الرائق ١/٢١ ، ولم أقف على هذا الأثر مسندا ، وينظر : أحكام الطهارة : سنن الفطرة ص ٧٨٩ .

(٣) قال في الإنصاف ١/٢٧٢ : " بلا خلاف أعلمه " ، ولم أقف على خلاف في المسألة ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . ينظر : المجموع ١/٢٨٢ ، مواهب الجليل ١/٢٦٥ ، حاشية ابن عابدين ١/٧٨ .

واحدة، وقياساً على الوضوء.

٥٣١- ويستحب أن يستاك عند تنظيف جوانب الأسنان طولاً<sup>(١)</sup>؛ لما توصل إليه الطب الحديث من أن ذلك أنفع للأسنان واللثة<sup>(٢)</sup>.

٥٣٢- أما عند تنظيف رؤوس الأسنان، وبالأخص الأسنان الماضغة، فيستحسن أن يكون الاستياك بالفرك<sup>(٣)</sup>؛ لأن ذلك أنظف لها.

٥٣٣- ويستحب إذا استاك لتنظيف اللسان أن يستاك طولاً،

(١) فقد قال به بعض الحنابلة، وعند بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة طولاً وعرضاً، والجمهور على أنه يستاك عرضاً، فهو مذهب المالكية وأكثر الحنفية، وقول عامة الشافعية وأكثر الحنابلة. ينظر: الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ٧٨/١، المقنع مع شرحه ٢٤٨/١، الذخيرة ٢٨٦/١، المجموع ٢٨٠/١، ٢٨١. وذكر النووي أن جميع الأحاديث الواردة في الاستياك عرضاً لم تثبت. وينظر: أحكام الطهارة: سنن الفطرة (٧٤٢).

(٢) جاء في رسالة "السواك" التي أصدرتها كلية طب الأسنان بجامعة الملك سعود بالرياض بالتعاون مع الجمعية السعودية لطب الأسنان عام ١٤١٨هـ ص ٦: "تسوك الأسنان العلوية والسفلية كل على حدة، فيحرك السواك من اللثة إلى أطراف الأسنان باتجاه رأسي. كل سن لوحده لعدة مرات من الداخل - جهة الأسنان - والخارج"، وينظر: أحكام الطهارة: سنن الفطرة ص ٧٧٠، ٧٧١.

(٣) جاء في رسالة "السواك" التي أصدرتها كلية طب الأسنان بجامعة الملك سعود بالرياض بالتعاون مع الجمعية السعودية لطب الأسنان عام ١٤١٨هـ ص ٦ ما نصه: "أما حركة السواك لتنظيف الأسطح الإطباقية الماضغة فتكون دائرية بطريقة الدحك والفرك".

وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لما ثبت عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستاك، وهو واضع طرف السواك على لسانه، يستنُّ إلى فوق. فوصف حماد - وهو ابن زيد أحد رواة هذا الحديث - : كأنه يرفع سواكه، قال حماد: ووصفه لنا غيلان قال: كان يستنُّ طولاً<sup>(٢)</sup>.

**٥٣٤ -** وليس للاستياك هيئة معينة من قيام أو جلوس أو غيرهما، فهو مستحب على جميع الهيئات؛ لأن الشرع لم يحدد لذلك هيئة معينة، وما ذكره بعضهم من عدم الاستياك مضطجعا لا دليل عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) لم أفق على خلاف في المسألة، وهذا هو قول الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة. ينظر: الشرح الكبير ١/٢٤٩، حاشية ابن عابدين ١/٧٨، شرح الخرشي ١/١٣٨، مغني المحتاج ١/٥٥.

(٢) رواه بهذا اللفظ: أحمد (١٩٧٣٧) بسند صحيح، ورواه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٦٩٢٣)، بنحوه من هذا الطريق دون ذكر موضع الشاهد.

(٣) قال في الدر المختار ١/٧٨: "ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا؛ فإنه يورث كبر الطحال، ولا يقبضه؛ فإنه يورث الباسور، ولا يمسه؛ فإنه يورث العمى، ثم يغسله، وإلا فيستاك الشيطان به، ولا يزداد على الشبر، وإلا فالشيطان يركب عليه، ولا يضعه، بل ينصبه، وإلا فخطر الجنون، قهستاني"، قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ١/١٢٥: "وللفقهاء في السواك آداب وهيئات لا ينبغي للفتن الاغترار بشيء منها، إلا أن يكون موافقا لما ورد عن الشارع، ولقد كرهوه في أوقات، وعلى حالات، حتى كاد يفضي ذلك إلى ترك هذه السنة الجليلة وإطراحها، وهي أمر من أمور الشريعة ظهر ظهور النهار، وقبله من سكان البسيطة أهل الأنجاد والأغوار"، وقد ورد حديث في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك إذا أخذ مضجعه عند ابن أبي شيبه (١٧٩٩)، وعند البغوي في مسند أسامة (٥٠) وفي سننه حرام بن عثمان، وهو ضعيف جدا.

٥٣٥ - وإذا استاك ثم أراد أن يستاك بعد فترة مرة أخرى استحب له غسل سواكه<sup>(١)</sup>؛ لما ثبت عن عائشة أنها قالت: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك، فيعطيني السواك لأغسله؛ فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله، وأدفعه إليه<sup>(٢)</sup>.

٥٣٦ - كما يستحسن له أن يبيل السواك بالماء أو باللعباب عند استعماله مرة أخرى<sup>(٣)</sup>؛ لئلا يؤذي اللثة والأسنان بيبوسته وخشونته.

٥٣٧ - وينبغي لمن يستاك بأعواد الأراك ونحوها أن يقص رأس السواك الذي استاك به بعد (٢٤) ساعة من استياكه به؛ لما جاء في الطب الحديث من أنه إذا بقي أكثر من هذه المدة قد تضرر المواد الفيتولية الموجودة فيه بالأنسجة المحيطة بالأسنان<sup>(٤)</sup>، ولأنه بعد هذه

(١) وينظر: ما سيأتي نقله قريباً - إن شاء الله تعالى - من رسالة "السواك" التي أصدرتها كلية طب الأسنان بجامعة الملك سعود بالرياض بالتعاون مع الجمعية السعودية لطب الأسنان عام ١٤١٨هـ.

(٢) رواه أبو داود (٥٢)، ومن طريقه البغوي (٢٠٤) بسند حسن. وقال في المجموع ٢٨٣/١: "حديث حسن رواه أبو داود باسناد جيد، وهذا محمول على ما إذا حصل عليه شيء من وسخ أو رائحة ونحوهما، قال الصيمري: ويكره أن يدخل مسواكه في ماء وضوئه، وهذا فيه نظر، وينبغي ألا يكره"، وينظر: صحيح سنن أبي داود (٥٢)، فضل الرحيم الودود (٥٢).

(٣) ينظر: ما سيأتي نقله قريباً - إن شاء الله تعالى - من رسالة "السواك" التي أصدرتها كلية طب الأسنان بجامعة الملك سعود بالرياض بالتعاون مع الجمعية السعودية لطب الأسنان عام ١٤١٨هـ.

(٤) ينظر: أحكام الطهارة: سنن الفطرة ص ٨٤٩ نقلاً عن بحث لأحد الأطباء بجامعة

المدة يفقد عود الأراك المواد النافعة الموجودة فيه<sup>(١)</sup>.

٥٣٨ - وينبغي للإنسان أن لا يبالغ في الفك والدلك عند الاستياك؛ لئلا يؤدي ذلك إلى تضرر الأسنان<sup>(٢)</sup>.

٥٣٩ - وإن شاء أن يضع سواكه بعد استياكه في جيبه منصوباً، أو يضعه في مكان آخر منصوباً أو غير منصوب فله ذلك؛ لأن الشرع لم يرد في ذلك بهيئة معينة، وما ذكره بعضهم من أنه لا ينبغي وضعه غير منصوب لا دليل عليه<sup>(٣)</sup>.

٥٤٠ - ومن أراد الاستياك بسواك غيره استحب له قص الجزء الذي استاك به غيره؛ لحديث عائشة في قصة أخيها عبدالرحمن

الملك سعود بالرياض، وهو الدكتور عبدالرحيم محمد، والمنشور بجريدة الجزيرة السعودية (عدد الأحد ٦ رجب عام ١٤٠١ هـ).

(١) جاء في رسالة "السواك" التي أصدرتها كلية طب الأسنان بجامعة الملك سعود بالرياض بالتعاون مع الجمعية السعودية لطب الأسنان عام ١٤١٨ هـ ص ٥ ما نصه: "بعد ٢٤ ساعة من استعمال السواك تفقد المادة الفعالة في الجزء المستخدم، فعند ما تصبح أليافه طرية ويفقد طعمه ورائحته المميزة يقطع رأسه ويحضر مرة الفم بعد الاستياك بالماء كما في الوضوء، ويحفظ السواك في مكان نظيف".

(٢) جاء في رسالة "السواك" التي أصدرتها كلية طب الأسنان بجامعة الملك سعود بالرياض بالتعاون مع الجمعية السعودية لطب الأسنان عام ١٤١٨ هـ ص ٦ ما نصه: "ومن الأخطاء: المبالغة في استعمال السواك أو الفرشات في أوقات متقاربة وبضغط شديد، فربما يسحل - يبرد - سطح السن الذي يقي ماتحته من المؤثرات الخارجية من حرارة وبرودة وغيرها، كما أنه يفقد الأسنان لمعانها".

(٣) ينظر: ما سبق قبل عدة مسائل عند الكلام على عدم وجود هيئة معينة للاستياك من قيام وجلس وغيرها، مسألة (٥٣٤).



السابق (١).

- ٥٤١ - وليس للاستياك ذكر معين؛ لعدم ثبوت شيء في ذلك، وما ذكره بعضهم من استحباب ذكر معين في أوله فهو إنما ورد في حديث موضوع<sup>(٢)</sup>، ولا تستحب المداومة عليه؛ لأن المداومة على ذكر معين من غير مستند في ذلك يعد من البدع المذمومة<sup>(٣)</sup>.
- ٥٤٢ - وكذلك لا تستحب المواظبة على التسمية في أوله؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.
- ٥٤٣ - ولا يكره الاستياك أمام الناس؛ لحديث أبي موسى السابق<sup>(٥)</sup>.

- (١) سبق عند الكلام على تأكد استحباب الاستياك عند الاحتضار.
- (٢) قال الشوكاني في الفواكه المجموعة (٣٦): "حديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استاك قال: (اللهم اجعل سواكي رضاك عني واجعله طهوراً وتمحيصاً وتبييضاً وجهي كما تبيض به أسناني) قال في التذكرة: فيه متهم بالوضع"، وقال في المجموع ٢٨٣/١: "قال الروياني: قال بعض أصحابنا: يستحب أن يقول عند ابتداء السواك: اللهم بيض به أسناني، وشد به لثاتي، وثبت به لهاتي، وبارك لي فيه، يا أرحم الراحمين، وهذا الذي قاله وإن لم يكن له أصل فلا بأس به، فإنه دعاء حسن"، وما ذكره من أنه دعاء حسن لا يظهر فيه إشكال، لكن لا يلتزمه المسلم عند كل استياك، لثلا يقع في البدعة.
- (٣) ينظر: ما سبق في باب قضاء الحاجة في المسألة (١٦٨).
- (٤) وما ذكره في مواهب الجليل ٢٦٦/١ بقوله: "ص: (وتسمية) ش: قال ابن المنير في تيسير المقاصد: وفضائله ست: التسمية مكملة، بخلاف الذبيحة. انتهى" يحتاج إلى دليل.
- (٥) قال في مواهب الجليل ٢٦٦/١: "تنبيه: ورد في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سئلت بأي شيء يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل

٥٤٤ - ولا يكره الاستياك في المسجد، وهذا قول الجمهور<sup>(١)</sup>؛  
 لأمره صلى الله عليه وسلم بالسواك عند كل صلاة، وهذا يستلزم  
 الاستياك في المسجد، فدل على أنه غير مكروه.

٥٤٥ - ولا يكره الاستياك في مكان التخلي وحال قضاء

بيته؟ فقالت: بالسواك. قال في الإكمال: معناه تكراره لذلك ومثابرتة عليه وأنه  
 كان لا يقتصر فيه في نهاره وليله على المرة الواحدة، بل على المرات المكررة،  
 وخص بذلك دخوله بيته لأنه مما لا يفعله ذوو المروءة بحضرة الجماعة، ولا  
 يحب عمله في المسجد ولا في المجالس الحفلة انتهى. ورد الشيخ تقي الدين ابن  
 دقيق العيد هذا المعنى بحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: "أتيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وهو يستاك، وطرف السواك على لسانه، يقول: أع أع،  
 والسواك في فيه، كأنه يتهوع" وقال: إن بعضهم ترجم على هذا الحديث باستياك  
 الإمام بحضرة رعيته ورجح هذا المعنى وأن السواك من باب العبادات والقرب فلا  
 يطلب إخفاؤه والله أعلم.

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في الاختيارات العلمية ص ١٠: "السواك ما علمت  
 أحدا كرهه في المسجد، والآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون فيه، فكيف  
 يكره"، وقد ذهب المالكية وبعض الحنفية إلى كراهته في المسجد. قال في  
 مواهب الجليل ٤٠٩/٣ في باب الاعتكاف نقلاً عن الطراز: "وكره مالك أن  
 يستاك في المسجد من أجل ما يليق به من فيه"، وقال في التاج والإكليل ١١٦/٢:  
 "الللخمي: ولا يجوز حدث الريح به، وقد نصوا أيضاً أنه يجب أن يجنب المسجد  
 عن إمطة الأذى به وإن لم يكن نجسا، فلا يقلم ظفره ولا يتمضمض ولا يستاك  
 ولا يتوضأ به"، وقال في التاج والإكليل ١٤/٦ ومنح الجليل ٨٩/٨ في باب في  
 بيان الموات وإحيائه: "وروى الشيخ: يكره السواك في المسجد"، ونص على  
 المنع منه في المسجد القرطبي في المفهم باب النهي أن يبال في الماء الراكد ١/  
 ٥٤٤، وينظر: أحكام الطهارة: خصال الفطرة ص ٦٩٣ - ٦٩٥.

الحاجة؛ لعدم الدليل على كراهته.

**٥٤٦-** ولا يكره قبض السواك بقبضة اليد، لأنه لا دليل على كراهة ذلك، وما ذكره بعضهم من أنه يورث الباسور<sup>(١)</sup>، لا دليل عليه.

**٥٤٧-** ليس هناك موضع معين يستحب وضع السواك فيه بعد الاستياك، بل يضعه فيما هو أحفظ له وأصون له وأسهل عليه؛ لأنه لم يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>، وقد ثبت عن أبي سلمة أنه قال: رأيت زيدا يجلس في المسجد، وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك<sup>(٣)</sup>، وبعض الناس يتركه في فمه، فإن كان للانشغال عن قبض السواك أو من أجل الاستعداد للتسوك أو لمواصلة الاستياك فلا حرج، وإن كان تركه تعبدًا فلا أصل لذلك.

**٥٤٨-** ولا بأس بالسواك للمحرم؛ لأنه ليس من محظورات الإحرام، ولما ثبت عن ابن عمر أنه قال؛ لا بأس بالسواك للمحرم<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكره بعض فقهاء الحنفية، كابن نجيم في البحر الرائق ١/٢١، وبعض فقهاء الشافعية، كالبيهقي في حاشيته على الخطيب ١/٣٨٦.

(٢) ينظر: أحكام الطهارة: سنن الفطرة (٧٤٨ - ٧٥٠).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٧٠٣٢)، وأبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣) بسند حسن، وحسنه الترمذي، وينظر: فتح الباري: الصيام باب السواك الرطب ٤/١٥٩، فضل الرحيم الودود (٤٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبه (١٢٩١١) قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.



## باب مسح الحائل<sup>(١)</sup>

### الفصل الأول

#### محتوى هذا الباب ومناسبته

٥٤٩ - سأتكلم في هذا الباب عن أحكام المسح على جميع الحوائل، من خف وجورب وعمامة وخمار وجبيرة ولواصق طبية وغير ذلك.

٥٥٠ - ومناسبة ذكر هذا الباب في هذا الموضوع: أن المسح على الحوائل من الرخص الواردة في الوضوء، وهي تأتي في أثناء الوضوء وفي آخره فلذلك ناسب ذكره بعد ذكر الوضوء وبعد ذكر سنة السواك التي في أول الوضوء.

### الفصل الثاني

#### تعريف الخفين والجوربين ونحوهما

٥٥١ - الخفان في اللغة: تثنية خف، وجمعه خفاف، على وزن كتاب، أما خف البعير فجمعه أخفاف، كقفل وأقفال<sup>(٢)</sup>.

٥٥٢ - وفي الاصطلاح: ما يلبس على الرجلين من جلد رقيق بحيث يكون ساتراً للقدمين والكعبين. والخف في هيئته وشكله قريب

(١) هذه هي ترجمة صاحب الفروع ١/ ١٩٤، وترجم صاحب الإقناع (مطبوع مع شرحه كشاف القناع ١/ ٢٥٥) بقوله: باب مسح الخفين وسائر الحوائل.  
(٢) المخصص: اللباس ٤/ ١١٤، المصباح المنير والمعجم الوسيط والقاموس الفقهي (مادة: خف).

من ما يسمى بـ «البوت» الذي له ساق مرتفع فوق الكعبين، وقريب من «البسطار» الذي يلبسه العسكريون، وهو يشبه ما يسمى «الجزمة» أو «الكندرة» إلا أن الجزمة ساقها قصير<sup>(١)</sup>.

٥٥٣- والجوربان في اللغة: ثنية جورب، وهو فارسي معرب، وجمعه جوارب، ويجمع أيضاً على جواربه، زادوا فيه الهاء للعجمة<sup>(٢)</sup>.

٥٥٤- وفي الاصطلاح؛ لباس مفصل على القدم، ويكون من القطن أو الصوف أو الخرق، ويغطي القدم والكعبين وجزء من الساق<sup>(٣)</sup>، ومنه ما يعرف الآن عند العامة بـ «الشُّراب»<sup>(٤)</sup>.

٥٥٥- والجراميق في اللغة: جمع جرموق، وهو من الكلمات المعربة، ولا أصل له في كلام العرب<sup>(٥)</sup>.

٥٥٦- وفي الاصطلاح: الجرموق: خف قصير يلبس فوق الخف المعتاد لحفظه أو لشدة البرد<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/٤١٤.

(٢) مختار الصحاح، ولسان العرب: مادة (جرب).

(٣) وقد يكون في أسفله قطعة من جلد. ينظر: النظم المستعذب ١/٣٢، الروض المربع مع حاشيته ١/٢٢٠، المسح على الجوربين للقاسمي ص ٥٠.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/٤١٤.

(٥) لسان العرب: مادة (جرق).

(٦) تهذيب اللغة ٩/٣٨٤، المطلع ١/٢١، وقد ذكر بعضهم أنه يسمى أيضاً: "الموق"، وأنكر ذلك النووي في المجموع ١/٥٩٨، ونقل عن علماء الشافعية أن الموق هو الخف، وليس هو الجرموق، وقال: "هو الصحيح المعروف في كتب أهل الحديث وغريبه"، وينظر: التعليق السابق.

٥٥٧- أما الموق فهو اسم من أسماء الخف، وقيل: هو خف قصير، وجمعه: أمواق، قيل: هو اسم عربي، وقيل: فارسي معرب<sup>(١)</sup>.

### الفصل الثالث

#### حكم المسح على الخفين وما في حكمهما

٥٥٨- يستحب المسح على الخفين للابسهما سنة نبوية<sup>(٢)</sup>، ورخصة شرعية يستحب فعلها، فيستحب لمن كان لابساً لخفيه وجوريه أن يمسح عليهما<sup>(٣)</sup>؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به

(١) تهذيب اللغة ٩/٣٦٣، المخصص ٤/١١٤، الإمام لابن دقيق العيد ٢/٢٠٠، الشرح الممتع ١/٢٣٥.

(٢) الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة مع شرحه للقاري ص ١٦٢، الإبانة لأبي الحسن الأشعري ص ٢٦، وقال شيخنا في الشرح الممتع ١/٢٢٣: "المسح على الخفين للابسهما سنة، وخلعهما لغسل الرجل بدعة خلاف السنة"، وينظر: التعليق الآتي، وتنظر: المسألة الآتية، والتي بعدها.

(٣) هذا القول قال به بعض الحنفية وهو المشهور عند الحنابلة، والمشهور في المذاهب الثلاثة أن الغسل أفضل، لكنهم اشترطوا أن لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا شكاً في جوازه، وقال في الإنصاف ١/٣٧٧، ٣٧٨: "المسح أفضل من الغسل على الصحيح من المذهب، نص عليه، وهو من المفردات، قال القاضي: لم يرد المداومة على المسح. وعنه: الغسل أفضل. وقيل: إنه آخر أقواله، وقدمه في الرعايتين، وعنه: هما سواء في الفضيلة، وأطلقهن في الحاويين والفائق، وقيل: إن لم يداوم المسح فهو أفضل، اختاره القاضي. قال الشيخ تقي الدين: وفصل الخطاب أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه، فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما، ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه، كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين

وفعله<sup>(١)</sup>، ولحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تجتنب نواهيه»<sup>(٢)</sup>.

**٥٥٩-** وقد أجمع الصحابة<sup>(٣)</sup>، والتابعون،

ويمسح قدميه إذا كان لا بساً للخف انتهى"، وينظر: البحر الرائق ١/ ١٧٤، تبيين الحقائق ١/ ٤٦، المجموع ١/ ٤٧٨، زاد المعاد ١/ ١٩٩، فقه الممسوحات للدكتور علي الغامدي ص ٢٢٢ - ٢٣١.

(١) أمره به صلى الله عليه وسلم ورد في حديث صفوان بن عسال الآتي في مسألة المسح في الحدث الأصغر، وفي حديث أبي أيوب وحديث التسخين الآتين قريباً - إن شاء الله تعالى -، وفي حديث عوف بن مالك عند أحمد (٢٣٩٩٥)، وفعله له ورد في أحاديث كثيرة، سيأتي بعضها - إن شاء الله تعالى -.

(٢) رواه أحمد (٥٨٦٦) وسنده حسن أو قريب منه، وقد حسنه الهيتمي ٣/ ١٦٢، وله شواهد بنحوه يتقوى بها. ينظر: أحكام الطهارة: المسح على الحائل (٤٣، ٤٤).

(٣) روى ابن أبي شيبة (١٨٩٧) بسند صحيح عن التابعي الجليل إبراهيم النخعي أنه قال: "مسح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين، فمن ترك ذلك رغبة عنهم فإنما هو من الشيطان"، ونقل ابن المنذر كما في الفتح ١/ ٣٠٥ عن الإمام الحافظ عبدالله بن المبارك أنه قال: "ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنه إنكاره روي عنه إثباته"، وقال نحوه محمد بن مسلمة الحنفي المتوفى سنة ٢٧٨هـ كما في أنيس الفقهاء ص ٦٠ نقلاً عن الاختيارات. وحكى النووي في المجموع ١/ ٤٧٧، والكاساني في بدائع الصنائع ٧/ ١، والشوكاني في نيل الأوطار ١/ ٢٢٢، ٢٢٧ إجماع الصحابة عليه، وقال ابن عبدالبر في التمهيد ١١/ ١٣٤، ١٤١: "الحكم الجليل الذي به فرق بين أهل السنة وأهل البدع، وهو المسح على الخفين، لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر، لا خلاف بينهم في ذلك... ولا أعلم في الصحابة مخالفاً، إلا شيئاً لا يصح عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة، وقد روي عنهم من وجوه خلافه"، وذكر نحوه في الاستذكار ١/ ٢١٦، وقال في الاستذكار



وتابعوهم<sup>(١)</sup>، فمن بعدهم من أهل السنة على مشروعية المسح عليهما<sup>(٢)</sup>، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الفرق الضالة، كالخوارج

٢١٧/١ أيضاً: "وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وسائر أهل بدر وأهل الحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار". ويظهر أن ما روي عن عائشة على فرض ثبوته مجرد توقف عن المسح على الخفين؛ لأنها لم تعلم مشروعيته، ولذلك أمرت من سألها عنه أن يسأل علياً، كما في صحيح مسلم (٢٧٦)، وأشار إلى نحو ذلك البيهقي، والرواية عن أبي هريرة في إنكاره عند ابن أبي شيبة (١٩٦٤) هي من طريق إسماعيل بن سميع، وهو ممن يرى رأي خوارج، فروايته هنا مردودة، وسيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - عدم إقرار الإمام أحمد نسبة ذلك إلى أحد من الصحابة.

(١) روى البيهقي في الكبرى ٢٧٢/١ بسنده عن عبدالله بن المبارك - وهو من تابعي التابعين - أنه قال: "ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف، وإن الرجل يسألني عن ذلك فأرتاب به أن يكون صاحب هوى".

(٢) حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإجماع ص ٣٤، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/٢٠٩، وابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام ١/٤٦٦، والشوكاني في نيل الأوطار ١/٢٢٩، وذكر القرطبي في تفسير الآية ٦ من المائدة: مسألة ١٣ و ٢٠ ج ٧/٣٤٥-٣٤٧ و ٣٥٨ أنه نقل عن مالك إنكاره، وأن ذلك لا يصح عنه. وأنه نقل عنه المسح في السفر دون الحضر، وأنه روي عنه مشروعية المسح عليه مطلقاً، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١/٢١٦: "وقد روي عن مالك إنكار المسح على الخفين في السفر والحضر وهي رواية أنكروها أكثر القائلين بقوله، والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين في الحضر والسفر أكثر وأشهر، وعلى ذلك بنى موطأه، وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله لا ينكره منهم أحد والحمد لله"، وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في عيون المجالس: "اتفق أهل العلم، ومالك رحمه الله منهم على جواز المسح على الخفين".

الذين يرون تحريم المسح على الخفين، وكالرافضة الذين ينتسبون إلى التشيع، الذين يرون مشروعية المسح على الرجلين بدلاً من غسلهما، وهذا مذهب باطل مخالف للكتاب والسنة، وقد وردت أدلة متواترة تدل على مشروعية المسح على الخفين، ومنها: ما رواه البخاري ومسلم عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه<sup>(١)</sup>.

**٥٦٠ -** وخلع الخفين لغسل الرجلين كراهة للمسح مكروه، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لما في ذلك من كراهة ما ثبت

(١) صحيح البخاري (٣٨٧)، وصحيح مسلم (٢٧٢). ولهذا الحديث شواهد كثيرة، تصل بمجموعها إلى حد التواتر - كما سبق أعلاه -، منها عدة أحاديث في الصحيحين. ينظر جامع الأصول ٧/٢٢٨-٢٤٧، مصنف ابن أبي شيبة (١٨٦٤ - ١٨٩٠)، مصنف عبدالرزاق ١/١٨٧-٢٠٦، مجمع الزوائد ٢/٢٥٤-٢٦٠، المطالب العالية ١/٤٥١-٤٦٤، نصب الراية ١/١٦٢-١٩١. وقال الحافظ في الفتح ٣٠٦/١: "وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين، ومنهم العشرة". وينظر: التلخيص ٢٧/١، ٢٨٠.

(٢) ينظر: ما سبق قبل مسألة واحدة، وينظر: غاية البيان ١/٥٠، حاشية الروض المربع ١/٢١٥، وقال بجيرمي في تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١/٢٢٩: "اعلم أن المسح تعتره الأحكام الخمسة - أي العدول عن الغسل إليه -، فالجواز هو الأصل عند القدرة على كل من المسح والغسل، وقد يجب فيما إذا كان معه ماء يكفي للمسح وهو لا بس للخف على طهارة ولا يكفي للغسل، وقد يحرم مع عدم الإجزاء بأن كان لا بسه مُحَرَّمًا ومع الإجزاء في الخف المغصوب، وقد يندب إذا شك في جوازه أي في دليله - بمعنى: شك في أصل مشروعية المسح -، وقد يكره فيما إذا كان ضيقاً لا يتسع عن قرب، فكما تكره الصلاة به يكره لبسه م د".

في السنة المتواترة<sup>(١)</sup>.

٥٦١ - يحرم ترك المسح على الخف إنكاراً لمشروعيته، فذلك من البدع المحرمة<sup>(٢)</sup>، لإنكار ما هو ثابت بالسنة المتواترة، ولموافقة المبتدعة<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في الاستذكار ٢١٨/١ بعد نقله كلام الإمام أحمد الذي سيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - : " لا أعلم أحداً من فقهاء المسلمين روي عنه إنكار ذلك، إلا مالكا، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك، موطؤه يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة، وإن كان من أصحابنا من يستحب الغسل ويفضله على المسح من غير إنكار للمسح على معنى ما روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال أحب إلي الغسل " وأثر أبي أيوب هو ما رواه ابن أبي شيبة (١٨٦٥) وغيره بسند صحيح عن أبي أيوب؛ أنه كان يأمر بالمسح على الخفين، وكان هو يغسل قدميه، فقيل له في ذلك: كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل؟ فقال: بئس ما لي إن كان مهناً لكم ومأثمه علي، قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ويأمر به، ولكن حبب إلي الوضوء. وروى ابن المنذر (٤٦٤) عن عمر نحوه. وسنده صحيح، وينظر: أحكام الطهارة: المسح على الحائل (٤١، ٤٢).

(٢) روى اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣١٤) بسند حسن عن شعيب بن حرب فيما أملاه عليه الإمام سفيان الثوري لما سأله أن يحدثه بحديث من السنة - أي العقيدة - فكان مما أملاه عليه: " يا شعيب بن حرب لا ينفعك ما كتبت لك حتى ترى المسح على الخفين دون خلعهما أعدل عندك من غسل قدميك "، وينظر: ما سبق نقله عن الشرح الممتع قريباً، وما سبق عند ذكر إجماع الصحابة على المسح على الخفين.

(٣) قال في الاستذكار ٢١٨/١: " ذكر الأثرم: قال: سمعت أحمد بن حنبل وقيل له: ما تقول فيما روي عن أبي هريرة وأبي أيوب وعائشة في إنكار المسح على الخفين؟ فقال: إنما روي عن أبي أيوب أنه قال: حبب إلي الغسل. فإن ذهب

**٥٦٢ -** يجب على من كان لابساً لخفيه أن يمسح عليهما إذا لم يكن معه سوى ماء قليل لا يكفي لغسل قدميه في الوضوء، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

**٥٦٣ -** يجب على من كان لابساً لخفيه أن يمسح عليهما عند خوف فوت الجمعة أو الجماعة أو خروج الوقت أو فوات عرفة ونحو ذلك إذا هو اشتغل بغسل القدمين<sup>(٢)</sup>؛ لما يترتب على ترك المسح والاشتغال بالغسل من المفاسد.

**٥٦٤ -** يجب على من أرهقه الحدث وعنده ماء يكفي لوضوئه عند مسح الخفين، ولا يكفيه إن غسل قدميه، ومعه خفان، يجب عليه أن يلبس خفيه قبل الحدث، ليمسح عليهما<sup>(٣)</sup>؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ذاهب إلى قول أبي أيوب الأنصاري: حجب إلي الغسل. لم أعبه، قال: إلا أن يترك رجل المسح ولا يراه، كما صنع أهل البدع، فهذا لا يصلح خلفه. ثم قال: نحن لا نذهب إلى قول أبي أيوب، ونرى المسح أفضل. ثم قال: ومن تأول تأويلاً سائغاً لا يخالف فيه السلف صلينا خلفه وإن كنا نرى غيره. ثم قال: لو أن رجلاً لم ير الوضوء من الدم ونحن نراه كنا لا نصلي خلفه؟ إذا كنا لا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك ومن سهل في الوضوء من الدم.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: قاعدة: تفويت الحاصل ممنوع بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل ص ٥٣٧ نقلاً عن الروياني في البحر.

(٢) ينظر: المجموع ٢/٢٨٩، مغني المحتاج ١/٦٣، حاشية الروض المربع ١/٢١٥.

(٣) وهذا قول لبعض الشافعية، وعندهم قول آخر بأنه لا يجب. ينظر: المجموع: التيمم ٢/٢٨٩، غاية البيان ١/٥٠، الأشباه والنظائر للسيوطي: قاعدة: تفويت الحاصل ممنوع بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل ص ٥٣٧، مغني المحتاج ١/٦٣، ٦٤.

٥٦٥ - من مسح على خفيه فقد ارتفع حدثه<sup>(١)</sup>؛ لأن مسح الخف بدل عن غسل الرجل، فيأخذ حكمه.

٥٦٦ - لا يكره المسح على الخفين ونحوهما وهو يدافع الأخبثين - البول والغائط - أو أحدهما؛ لعدم الدليل على كراهته<sup>(٢)</sup>.

٥٦٧ - من حدثه دائم كالمستحاضة ومن به سلس البول يجوز لكل منهم المسح على الخفين إذا لبسهما وهو متطهر طهارة غسل كما يمسح من حدثه غير دائم<sup>(٣)</sup>، وهذا قول كثير من أهل العلم<sup>(٤)</sup>؛

(١) هذا القول هو المشهور عند الشافعية وعند الحنابلة، وعند الحنفية والمالكية أنه مانع من سريان الحدث إلى القدمين فقط، وعليه فإذا انكشف القدم انتقضت الطهارة. ينظر: الهداية مع شرحها العناية (مطبوعان مع فتح القدير ١/ ١٤٥)، روضة الطالبين ١/ ١٣٢، ١٣٣، مواهب الجليل ١/ ٣٢٣، الإنصاف ١/ ٣٧٧، فقه الممسوحات لعلي الغامدي ١/ ٢٣١، ٢٣٢.

(٢) قال في المغني ١/ ٣٦٩: "فصل: كره أحمد لبس الخفين وهو يدافع الأخبثين أو أحدهما، لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة، واللبس يراد ليمسح عليه للصلاة، وكان إبراهيم النخعي إذا أراد أن يبول لبس خفيه ويرى الأمر في ذلك واسعاً، لأن الطهارة كاملة، فأشبه ما لو لبسه إذا خاف غلبة النعاس، وإنما كرهت وقت الصلاة لأن اشتغال قلبه بمدافعة الأخبثين يذهب بخشوع الصلاة ويمنع الاتيان بها على الكمال وربما حمله ذلك على العجلة فيها، ولا يضر ذلك في اللبس".

(٣) ينظر: ما سيأتي في نواقض في المسألة (٧٣١)، وفي الاستحاضة في المسألة (١٠٧٠) - إن شاء الله تعالى - من أن الصحيح أن من حدثه دائم لا ينتقض وضوؤه حتى يحصل له ناقض آخر غير خروج الحدث المستمر.

(٤) هذا هو مذهب المالكية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة. ينظر: مواهب الجليل ١/ ٣١٨، الإنصاف ١/ ٣٧٨، أحكام الطهارة: المسح على الحائل ص ١٥٥ - ١٦٩.

لأن طهارة من حدثه دائم طهارة كاملة يرتفع بها حدثه، فإذا لبس الخف في هذا الوقت فقد لبسه وهو متطهر طهارة غسل، فجاز له المسح عليه، كمن حدثه غير دائم.

**٥٦٨ -** يجوز المسح على الجوارب التي تلبس على القدم، وتكون من القطن، أو الصوف أو الخرق المخيطة ونحوها، وتكون ساترة للقدمين والكعبين إذا كانت صفيقة - أي ثخينة لا يرى ما تحتها من بشرة وغيرها -.

والدليل على جواز المسح على الجوارب: ما رواه ثوبان قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسخوا على العصائب والتساخين<sup>(١)</sup>. والعصائب هي:

(١) رواه الإمام أحمد (٢٢٣٨٣)، وأبوداود (١٤٦)، والحاكم ١/٢٧٥ من طريق راشد بن سعد عن ثوبان. وإسناده صحيح. وقد أعلّ بأن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان، لكن قد أثبت سماعه منه البخاري في التاريخ الكبير ٣/٢٩٢، وجاء في حديث النهي عن سكنى الكفور في الأدب المفرد (٥٧٩) التصريح بسماعه منه. وقد صححه الحاكم، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤/٤٩١: "إسناده قوي". وينظر: المسح على الجوربين للقاسمي ص ٤، ٥، ٢٥، ٢٦، فضل الرحيم الودود (١٤٦).

وقد ورد في المسح على الجوربين حديثان آخران: أحدهما عن المغيرة، وقد أعلّه ثمانية من كبار أئمة العلل، فهو غير محفوظ، ولا وجه لتصحيحه، ومع ذلك صححه بعض المتأخرين، والثاني: عن أبي موسى، وفيه علتان، كما قال أبو داود (١٥٩)، والبيهقي في السنن ١/٢٨٤، ٢٨٥، وينظر: الإمام ٢/٢٠٠-٢١١، أحكام الطهارة: المسح على الحائل (١٨، ١٩)، فضل الرحيم الودود (١٥٩).

العمائم<sup>(١)</sup>، والتساخين: قيل: هي كل ما يسخن به القدم من خف وجورب وغيرهما<sup>(٢)</sup>، ولإجماع الصحابة والتابعين على المسح على الجوربين<sup>(٣)</sup>، وقال به جمهور الفقهاء بعدهم<sup>(٤)</sup>.

(١) سميت عصائب لأن الرأس يعصب بها. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٨٨.  
(٢) قال الخطابي في معالم السنن ١/١١١: "التساخين: الخفاف. ويقال: إن أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما". وقال بنحو قوله هذا في غريب الحديث ٢/٦١. ولم يذكر غيره من أهل اللغة وغريب الحديث الذين اطّلت على كلامهم سوى أنها "الخفاف"، إلا أن الشوكاني في النيل: العمامة ١/٢٠٧ نقل عن ابن رسلان أنه قال: يقال: أصل ذلك كل ما يسخن به... إلخ. فذكره بنحو قول الخطابي، ونقل ابن الأثير في النهاية، مادة "سخن"، وفي جامع الأصول ٧/١٧١ عن "الموازنة" لحمزة الأصفهاني أن "التسخان" اسم غطاء من أغطية الرأس. فالله أعلم.

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط ١/٤٦٤، ٤٦٥: "قال أحمد: قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقال إسحاق: مضت السنة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين لا اختلاف بينهم في ذلك". وقال ابن القيم في تهذيب السنن ١/١٢٢: "وقد نصّ أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعلل رواية أبي قيس، وهذا من عدله وإنصافه - رحمه الله -، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر، والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم". وتنظر الآثار عن الصحابة والتابعين في مصنف عبدالرزاق (٧٧٣ - ٧٨٢)، مصنف ابن أبي شيبة (١٩٨٣ - ٢٠٠٢)، الأوسط (٤٧٩ - ٤٨٧)، سنن البيهقي ١/٢٨٥، أحكام الطهارة: المسح على الحائل (٢٢ - ٢٩)، ما صح من آثار الصحابة في الفقه لذكريا الباكستاني ١/١٣٣ - ١٣٦.

(٤) فهذا القول هو المفتى به عند الحنفية، وهو المشهور في مذهب الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وكان أبو حنيفة - رحمه الله - لا يرى مشروعيتها

**٥٦٩-** يجوز المسح على الجوارب الرقيقة، إذا لم تكن شفافة<sup>(١)</sup>؛ لأنها تدخل في عموم التساخين التي تدفئ القدمين، فتدخل في عموم الحديث السابق.

**٥٧٠-** يجوز المسح على الخفاف والجوارب المخرقة، ولو كانت خروقتها كبيرة، ما دامت تسمى خفافاً أو جوارب، ولم يظهر أكثر القدم<sup>(٢)</sup>؛ لأن هذا هو ظاهر حال الصحابة رضي الله عنهم، فقد

المسح إلا على الجوارب المجلد - وهو ما وضع على أعلاه وأسفله جلد - وعلى ما كان منعلاً - وهو ما وضع على أسفله جلد - وهذا هو مذهب المالكية، حيث يشترطون أن يكون مجلداً، ونقل عن أبي حنيفة أنه رجع عند موته إلى القول بجواز المسح عليهما مطلقاً. ينظر: المجموع ٤٩٩/١، تبين الحقائق ٥٢/١، شرح الخرشبي ١٧٧/١، الإنصاف ٣٧٩/١، وينظر: التعليق السابق.

(١) قال في المجموع ٥٠٠/١: "وحكى أصحابنا عن عمر وعلى رضي الله عنهما جواز المسح على الجوارب وان كان رقيقاً وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود"، وقال في الإنصاف ٤٠٩/١: "ومنها أن لا يصف القدم لصفائه، فلو وصفه لم يصح على الصحيح من المذهب، كالزجاج الرقيق ونحوه، وقيل: يجوز المسح عليه"، وقد رجح هذا القول من علماء العصر شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٢٣١/١ - ٢٣٣.

(٢) فهو قول الإمام سفيان الثوري وابن المبارك وابن عيينة ويزيد بن هارون وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وابن حزم، ورجحه الإمام ابن تيمية، والشيخ السعدي وشيخنا محمد بن عثيمين، وفسر ابن خويزمنداد كما في تفسير القرطبي للآية ٦ من المائدة ٧/٣٦٠ رأي مالك بذلك، ونسبه الرافعي الشافعي في شرح الوجيز ٢/٣٧٠ للأكثرين. وينظر: الأوسط ٤٤٨/١، ٤٤٩، المحلى ١٠٠/٢ - ١٠٢، مسألة (٢١٦)، مجموع الفتاوى ٢١/١٧٢-٢١٥، الاختيارات ص ١٣، شرح الزركشي ٣٩٢/١، الإنصاف ٤٠٥/١، الإرشاد للسعدي (مطبوع مع المجموعة



كان كثير منهم فقراء، فظاهر حالهم أن أكثر خفافهم وجواربهم مخرقة، ومع ذلك جاء الإذن عاماً مطلقاً في المسح عليها، وكانوا يمسحون عليها وهي كذلك<sup>(١)</sup>.

الكاملة (٤/٤٢٩)، حاشية الروض المربع ١/٢١٨، الشرح الممتع ١/٢٣٢. وعند الحنفية والمالكية، وهو قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة أنه يجوز المسح على الخف المخرق إذا كان الخرق غير فاحش، مع اختلافهم في حد الفاحش. ينظر: المدونة ١/٤٤، المجموع ١/٤٩٦، بدائع الصنائع ١/١١، مواهب الجليل ١/٣٢٠، الفروع ١/١٩٧، الإنصاف ١/٤٠٩، وينظر: التعليق الآتي.

(١) روى عبدالرزاق (٧٥) عن شيخه الإمام سفيان الثوري أنه قال: "امسح عليها ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة"، وقال ابن المنذر في الأوسط ١/٤٤٨: "اختلف أهل العلم في المسح على الخف المتخرق، فقالت طائفة: يمسح علي جميع الخفاف ما أمكن المشي فيهما لدخولهما في ظاهر أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم"، ثم ذكر من قال بذلك من السلف، ونقل عن أبي ثور أنه قال: "ولو كان الخرق يمنع عن المسح لبينه النبي صلى الله عليه وسلم"، ثم ذكر الأقوال الأخرى في المسألة، ثم قال: "قال أبو بكر وبالقول الأول أقول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مسح على الخفين وأذن بالمسح عليهما إذنا عاماً مطلقاً دخل فيه جميع الخفاف، فكلما وقع عليه اسم خف فالمسح عليه جائز على ظاهر الأخبار ولا يجوز أن يستثنى من السنن إلا بسنة مثلها أو إجماع وهذا يلزم أصحابنا القائلين بعموم الأخبار والمنكرين على من عدل عنها إلا بحجة"، وقال ابن رشد في بداية المجتهد ١/٢١١، ٢١٢: "وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل إلى المسح هل هو لموضع الستر - أعني ستر الخف القدمين - أم هو لموضع المشقة في نزع الخفين؟ فمن رآه لموضع الستر لم يجز المسح على الخف المتخرق لأنه إذا انكشف من القدم شيء انتقل فرضها من المسح إلى الغسل، ومن

٥٧١- أما إذا كان خرق الخف أو الجورب كبيراً جداً، بحيث تظهر منه أكثر القدم لم يصح المسح عليه، وهذا قول عامة أهل العلم، وحكاه بعضهم إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لأنه حينئذ بالنعل أشبه منه بالخف.

٥٧٢- الأولى عدم المسح على الجورب الرقيق الشفاف، وبالأخص إذا كان شفافاً جداً، ترى من ورائه جميع تفاصيل البشرة، لما حكاه بعض أهل العلم من أنه لا خلاف في عدم صحة المسح عليه<sup>(٢)</sup>، ولأن دليل من قال بمشروعية المسح عليه

رأى أن العلة في ذلك المشقة لم يعتبر الخرق ما دام يسمى خفاً. وأما التفريق بين الخرق الكثير واليسير فاستحسان ورفع للخرج. وقال الثوري: كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس فلو كان في ذلك حظر لورد ونقل عنهم. قلت: هذه المسألة هي مسكوت عنها فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبيته صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [التحل: ٤٤].

(١) شرح معاني الآثار ٩٨/١، وهذا الإجماع المحكي فيما يظهر مخروم بخلاف من أجاز المسح على النعل، كما سيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - فالخف الذي تخرق أكثره أولى، ونسب في شرح الزركشي ٣٩٢/١ لابن تيمية صحة مسح ما تخرق أكثره، وأعقبه بقوله: "وكلامه في ذلك مضطرب"، لكن صاحب الإنصاف ١/٤٠٥، وصاحب حاشية الروض ٢١٨/١ نسبا إليه أنه لا يرى المسح على ما تخرق أكثره، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان - إن شاء الله تعالى - عند الكلام على شروط المسح.

(٢) ذكر في الإنصاف ١/٤١١ أن الجورب الخفيف الذي يصف القدم لا يمسح عليه بلا نزاع، وذكر في بدائع الصنائع ١/١٠ أن الجوربين الرقيقين اللذين يشقان الماء لا يجوز المسح عليهما بالإجماع. لكن قوله "يشقان الماء" يظهر أن مراده به: أنه يتشرب الماء. ينظر: لسان العرب: مادة (شفف)، فيكون غير داخل في مسألتنا،

فيه شيء من الاحتمال<sup>(١)</sup>.

وأيضاً كلام صاحب الإنصاف يحتمل أنه يريد أنه لا نزاع في ذلك في مذهب الحنابلة، ويؤيد هذا ما اشتهر عند الشافعية من إجازتهم المسح على الشفاف، قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٩٥ عند كلامه على اشتراط ستر الخف لمحل الفرض: "المراد بالساتر الحائل لا ما يمنع الرؤية، فيكفي الشفاف، عكس ساتر العورة؛ لأن القصد هنا عدم نفوذ الماء، وشم منع الرؤية"، وتتبع كتب الشافعية على تقرير هذا الحكم، ينظر: الإقتاع للشرييني ١/٧٣، شرح البهجة الوردية ١/٣٦١، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ١/١/٥١، نهاية الزين ١/٢٨، مغني المحتاج ١/٦٥، حاشية البجيرمي على الخطيب ١/٨٤، حاشية الجمل على المنهج ١/٤١٤، وأيضاً جوز الشافعية في أحد الوجهين المسح على الجورب الذي ليس بصفيق يمنع نفوذ الماء، كما في المجموع ١/٥٠٣.

(١) لم يرد نص عام مرفوع في مشروعية المسح على الجوارب، سوى حديث التساخين السابق، وقد سبق ما قيل في تفسير التساخين، وليس هذا الجورب مما يسخن الجلد.

وقال شيخنا محمد بن عثيمين في مجموع فتاويه ورسائله ٤/١٦٧: "القول الراجح أنه يجوز المسح على الجورب المخرق والجورب الخفيف الذي تُرى من ورائه البشرة، لأنه ليس المقصود من جواز المسح على الجورب ونحوه ان يكون ساتراً، فإن الرجل ليست عورة يجب سترها، وإنما المقصود الرخصة على المُكَلَّف والتسهيل عليه، بحيث لا نُلزمه بخلع هذا الجورب أو الخف عند الوضوء، بل نقول: يكفيك أن تمسح عليه، هذه هي العلة التي من أجلها شُرع المسح على الخفين، وهذه العلة - كما ترى - يستوي فيها الخف أو الجورب المخرق والسليم والخفيف والثقيل"، وقال النووي في المجموع ١/٥٠٢ عند كلامه على خف الزجاج: "والمعتبر في الخف عسر القدرة على غسل الرجل بسبب الساتر"، وقال عليش في منح الجليل ١/١٣٤: "والعذر مشقة الخلع واللبس عند كل وضوء"، وينظر: ما سبق عند الكلام على الخف المخرق. ويمكن أن يستدل لهذا القول أيضاً بقياس المسح على الجورب الرقيق الشفاف

### ٥٧٣ - يجوز المسح على ما يلبس في هذا العصر من الجزمات

على المسح على الخف، بجامع التخفيف والتيسير وحصول منافع متعددة تحصل عند المسح؛ لأن الخف يلبس لأغراض متعددة، منها ما هو حاجي، ومنها ما هو تحسيني، فهو يلبس من أجل الحاجة للوقاية من برودة الجو، ومنع الحفى عند المشي، ولثلا يتأذى بغسل القدم عند الوضوء في البرد والحر، ولمنع أذى الحشرات، كالبعوض والعقرب، ويلبس لأمر تحسينية، كلبسه عند النوم وعند وضع الحناء أو الدهن على الرجل لفائدتهما للجسد، فيحفظ الخف الحناء من السقوط ومن إزالته بال غسل، ويحفظ الدهن من انتقاله إلى الفراش أو الأرض عند ملاسة الرجل لهما، ولفائدة الخف للرجل عند المشي؛ لأن الخف غالباً يكون فيه إراحة للرجل عند السير أكثر من النعل، أو لثلا يصيب الغبار رجله، أو لأنه اعتاد على لبسه، فأصبح يرتاح لللبسه أكثر من النعل ونحو ذلك، والشرع أباح المسح عند لبسه، ولم يشترط أن يكون لبسه لغرض دون آخر، وكثير من هذه المصالح موجودة في الجورب الرقيق الشفاف، فيجوز المسح عليه قياساً على الخف، بجامع التيسير والتخفيف، قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١٤/٢١ عند كلامه على قياس الجورب على الخف: "وأيضاً فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله"، وقال في البدر التمام ٢١٢/١ عند كلامه على مشروعية المسح: "لا تظهر لها مناسبة إلا مجرد التخفيف والتيسير"، وقال بجيرمي في حاشيته على الخطيب ٢٢٧/١: "الرخصة هنا بمعناها اللغوي، وهو مطلق السهولة"، وسيأتي لهذا مزيد بيان قريباً - إن شاء الله تعالى - في مسألة من لبس ليمسح، رقم (٥٧٥)، ومسألة من لبس من غير حاجة، رقم (٥٧٦)، ومسألة عدم اشتراط أن يكون الخف ساتراً للمفروض، رقم (٥٨٢)، وينظر: ما سبق عند الكلام على الخف المخرق في المسألة (٥٧٠).

التي تشبه الخفاف، وتسمى «بوت»، أو «بسطار»، أو «كنادر»، إذا كانت كل هذه الأشياء تغطي الكعبين، فإذا غسل الرجلين، ثم لبسها، ثم أحدث جاز له المسح عليها إذا لم يخلعها بعد الحدث؛ لأنها في حكم الخف والجورب، لمشابهتها لهما<sup>(١)</sup>.

٥٧٤ - يجوز المسح على اللفائف والخرق السميقة التي تستخدم لتدفئة القدم أو لوقايتها من حر الرمضاء ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> إذا لفت وشدت على القدمين حتى غطت محل الفرض<sup>(٣)</sup>: قياساً على

وأيضاً قد جوز الشافعية كما في المجموع ١/٥٠٢، والحنبلة في وجه عندهم المسح على خف الزجاج الرقيق، والوجه الآخر: المنع من المسح عليه كما في المستوعب ١/١٧٨، والمبدع ١/١٤٦، وشرح الزركشي ١/٣٩١، وقال في الإنصاف ١/٤٠٩ عند كلامه على شروط المسح على الخف: "ومنها أن لا يصف القدم لصفائه فلو وصفه لم يصح على الصحيح من المذهب: كالزجاج الرقيق ونحوه وقيل: يجوز المسح عليه"، فقد يقال بقياس الجورب الرقيق الشفاف عليه، لكن يشكل عليه أن خف الزجاج يمنع الهواء والبرد، بخلاف هذا، ويمكن أن يناقش هذا الاعتراض بأن فوائده الخف غير منحصرة في هذه المصلحة، بل له فوائد أخرى كثيرة موجودة بعضها في الجورب الرقيق الشفاف، كما سبق.

(١) مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد بن عثيمين: الصلاة (رسالة جواب أسئلة الطيارين) ١٥/٤١٤.

(٢) أما اللفائف واللواصق الطبية فسيأتي الكلام عليها في فصل المسح على الجبيرة والجرح - إن شاء الله تعالى -.

(٣) قال به أحمد في رواية، اختارها بعض الحنابلة، وقال به مشايخ سمرقند من الحنفية، ورجحه الإمام ابن تيمية وشيخنا محمد بن عثيمين. ينظر: شرح الزركشي ١/٣٩٥، الإنصاف ١/٤١١، ٤١٢، حاشية ابن عابدين ١/١٧٤، مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد بن عثيمين ٤/١٦٨، ١٦٩، اختيارات ابن تيمية

الخفاف والجوارب.

**٥٧٥ -** يجوز لبس الخفين ونحوهما من أجل المسح عليهما<sup>(١)</sup>، وهذا قول جمهور أهل العلم في الجملة<sup>(٢)</sup>؛ لعدم النهي عن ذلك،

الفقهية للدكتور عائض الحارثي ١/٤٢٩ - ٤٣٣، وقد ذكر في المغني ١/٣٧٦ أنه لا يعلم في المنع من المسح عليها خلافاً، وحكاه أبو البركات كما في شرح الزركشي ١/٣٩٥، والمواق في التاج والإكليل ١/٣١٩ إجماعاً، ونقل في المبدع ١/١٤٥ دعوى الإجماع عن البعض، وتعقب الإمام ابن تيمية هذه الدعوى كما في مجموع الفتاوى ٢١/١٨٥، والفتاوى الكبرى ١/٣١٤ بقوله: "الصواب: أنه يمسح على اللفائف، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة وفي نزعها ضرر، إما إصابة البرد وإما التأذي بالحفاء، وإما التأذي بالجرح، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين، فعلى اللفائف بطريق الأولى. ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين فضلاً عن الإجماع، والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره".

(١) وهذا عند أهل العلم - فيما يظهر - يشمل ما إذا لبسهما في الجو غير البارد أو الحار من أجل أن لا يقع في الوعيد الوارد عند عدم تبليغ العقبين بالغسل أو من أجل أن ذلك أيسر عليه، فلم أقف على من منع ذلك سوى بعض المالكية، فإنهم يشترطون فيمن لبسهما أن يكون غير مترفه كما سيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(٢) فهو مذهب الحنفية وقول في مذهب المالكية، ولم يقيدوه بحال البرد ولا بحال الحر، وفي قول ثان عندهم: أنه يكره، وعند الحنابلة لا يستحب، ولم يقيدوه بحال البرد أو الحر ولا بحال اعتدال الجو، ولم أقف على قول للشافعية في المسألة، قال في المبسوط ١/١٠٤: "قال: (وإذا أراد أن يبوس فلبس خفيه ثم بال فله أن يمسح على خفيه) لأن لبسهما حصل على طهارة تامة ولما سئل أبو حنيفة رحمه الله عن هذا، فقال: لا يفعله إلا فقيه. فقد استدل بفعله على فقهه؛ لأنه تطرق به إلى رخصة شرعية"، وذهب بعض المالكية إلى المنع، قال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني ١/٢٩٧: "قوله (ولا مترفهاً بلبسه) احترازا مما إذا

ولأن لبس الخف طلباً للتخفيف بالمسح عند الوضوء غرض شرعي صحيح، فلا حرج في لبس الخف من أجله، كلبسه من أجل البرد. **٥٧٦-** يجوز المسح على الخف والجورب إذا لبسا لغير حاجة: كأن يلبسهما شخص من أجل أنهما أسهل عليه من النعل، أو للنوم فيهما، أو لنظافة قدميه، أو لحمايتهما من الغبار، أو لحمايتهما من البعوض، أو لاعتياده على لبسهما، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لأن الشرع جوز المسح للابسهما من غير تحديد لسبب لبسهما، فإذا لبسهما المسلم شرع له المسح دون نظر إلى غرضه من لبسهما.

لبسه ليدفع عنه مشقة غسل الرجلين أو لحناء في رجله أو لبسه لينام فيه أو لخوف براغيث فإنه لا يمسخ عليه لوجود الترفه، فإن مسح عليه لم يجزه ويعيد أبداً، وأما لبسه لاتقاء حر أو برد أو خوف عقارب أو اعتاد لبسه، أو لبسه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه يمسخ عليه". وينظر: المنتقى ١/ ٨٠، مواهب الجليل ١/ ٢٢٢، تنوير المقالة ١/ ٦٠٠، الإنصاف ١/ ٣٧٨.

(١) سبق التوسع في ذكر هذه الأغراض عند الكلام على الجورب الخفيف الشفاف في المسألة (٥٧٢).

(٢) لم أقف على من منع من المسح عليهما عند لبسهما ترفهاً، سوى بعض المالكية، كما سبق قريباً، وقال النووي في شرح مسلم في أول باب المسح على الخفين ٣/ ١٦٤: "أجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشى"، وقال زكريا الأنصاري في فتح العلام بشرح الإعلام ص ٩٠: "وهو جائز بإجماع من يعتد به في السفر والحضر ولو بلا حاجة"، وذكر هذه المسألة ابن الملقن في الإعلام ١/ ٦٢٣، ٦٢٤، وأشار إلى كلام النووي السابق، ثم ذكر خلاف بعض المالكية.

## الفصل الرابع

### شروط المسح على الخفين ونحوهما

**٥٧٧ -** الشرط الأول: أن يكون الخف ونحوه طاهراً، فلا يصح المسح على خف أو جورب نجس، كجلد ميتة قبل دبغها، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لأنه لا يمكن الصلاة فيه وفائدة المسح وإن لم تنحصر في الصلاة فالمقصود الأصلي هو الصلاة وما عداها من مس المصحف وغيره تابع لها<sup>(٢)</sup>.

**٥٧٨ -** لكن إن اضطر إلى لبسه النجس لشدة برد أو لمرض أو غيرهما، ولو خلعه لم يستطع غسل الرجلين لذلك، فإنه يصح المسح عليه<sup>(٣)</sup>، لأن المسح أولى من التيمم، فهو في حكم الجبيرة النجسة التي لا يستطيع المكسور خلعها<sup>(٤)</sup>، ومثل الخف النجس؛ لو اضطر إلى الاستمرار في المسح على الخف ونحوه بعد انتهاء مدة المسح، لخوف ضرر البرد أو لغير ذلك، فإنه يجوز له ذلك؛ للعلة السابقة<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع ١/٥١٠، الإنصاف ١/٤٠٩.

(٢) المجموع ١/٥١٠.

(٣) وهذا القول هو قول في مذهب الحنابلة، والمشهور عندهم أنه يعدل إلى التيمم، كما في الإنصاف ١/٤٠٩.

(٤) قال في تبيين الحقائق (١/٥٠): "قال رحمه الله (إن لم يخف ذهاب رجله من البرد) أي ينقضه مضي المدة إن لم يخف على رجله العطب بالترخ وإن خاف جاز له المسح مطلقاً من غير توقيت ذكره في جوامع الفقه والمحيط وهذا لأنه يلحقه به ضرر وهو مدفوع ولأنه إذا كان يضره الغسل صار كالجبيرة وهي غير مؤقتة".

(٥) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/٢١٥، ٢١٦، والفتاوى الكبرى



٥٧٩ - يصح المسح على الخف الذي وقعت عليه نجاسة، وهو الخف المتنجس<sup>(١)</sup>؛ لأن النجاسة على الممسوح لا تمنع وصول

١/٤٢٠ - : "لما ذهبت على البريد وجد بنا السير وقد انقضت مدة المسح فلم يمكن النزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة، ونزلت حديث عمر وقوله لعقبة بن عامر: "أصبت السنة" علي هذا توفيقاً بين الآثار، ثم رأيت مصرحاً به في مغازي ابن عائد أنه كان قد ذهب على البريد - كما ذهبت لما فتحت دمشق - ذهب بشيرا بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، فقال له عمر: منذ كم لم تنزع خفيك؟ فقال: منذ يوم الجمعة قال: أصبت فحمدت الله على الموافقة، وهذا أظنه أحد القولين لأصحابنا، وهو: أنه إذا كان يتضرر بنزع الخف صار بمنزلة الجبيرة. وفي القول الآخر: أنه إذا خاف الضرر بالنزع تيمم ولم يمسح. وهذا كالروايتين لنا إذا كان جرحه بارزاً يمكنه مسحه بالماء دون غسله فهل يمسحه أو يتيمم له؟ على روايتين. والصحيح المسح؛ لأن طهارة المسح بالماء أولى من طهارة المسح بالتراب؛ ولأنه إذا جاز المسح على حائل العضو فعليه أولى. وذلك أن طهارة المسح على الخفين طهارة اختيارية وطهارة الجبيرة طهارة اضطرارية، فمأسح الخف لما كان متمكناً من الغسل والمسح، وقت له المسح، ومأسح الجبيرة لما كان مضطراً إلى مسحها لم يوقت، وجاز في الكبرى، فالخف الذي يتضرر بنزعه جبيرة. وضرره يكون بأشياء: إما أن يكون في ثلج وبرد عظيم إذا نزعه ينال رجليه ضرر، أو يكون الماء بارداً لا يمكن معه غسلهما فإن نزعهما تيمم فمسحهما خير من التيمم، أو يكون خائفاً إذا نزعهما وتوضأ من عدو أو سبع أو انقطاع عن الرفقة في مكان لا يمكنه السير وحده، ففي مثل هذه الحال له ترك طهارة الماء إلى التيمم؛ فلأن يجوز ترك طهارة الغسل إلى المسح أولى"، وأثر عمر الذي أشار إليه ابن تيمية رواه ابن ماجه (٥٥٨)، والدارقطني (٧٥٦، ٧٥٧) وغيرهما بسند صحيح، وفيه: أنه مسح أسبوعاً كاملاً، لكن لفظة "السنة" شاذة. وينظر: العلل للدارقطني (١٤٨)، أحكام الطهارة: المسح على الحائل (١١٠).

(١) هذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة، وفي المسألة تفصيل لبعض أهل

الماء إليه، فلم تكن مانعة من رفع الحدث، كالتجاسة على العضو المغسول.

**٥٨٠ -** من مسح على خف يحرم لبسه، سواء كان تحريمه لحق الله تعالى، كلبس الرجل لجورب الحرير، ولبس الرجل للخف وهو مُحْرَمٌ وهو غير معذور في ذلك، أو كان لحق الآدمي، كالمغصوب والمسروق، صح مسحه مع الإثم، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لأن التحريم لا يتعلق بالمسح، وإنما يتعلق بمخالفة الشرع في أمر خارج عنه، وهو لبس الحرير والغضب والسرقه ونحو ذلك، فلم يمنع صحة المسح، كالصلاة في الأرض المغصوبة<sup>(٢)</sup>.

### **٥٨١ - وعليه فإنه يصح المسح على الجورب الذي عليه صور**

العلم، قال في مطالب أولي النهى (١/١٣٠): "فإن كان ظاهر العين وتنجس باطنه صح المسح عليه، ويستبيح به مس مصحف، ولا صلاة إلا بغسله، أو عند الضرورة"، وينظر: الإقناع (مطبوع مع الكشف ١/٢٧١)، الإنصاف ١/٤١٠. وبعض أهل العلم لا يرى صحة المسح عليه، قال في الشرح الكبير في الفقه المالكي (١/١٤٢): "لا نجس ومنتجس"، وقال في تحفة المحتاج (١/٢٤٩): "لا نجسا ولا منتجسا"، وينظر: شرح رياض الصالحين لشيخنا ابن عثيمين (١/٣٧٠).

(١) فهو مذهب الحنفية والمشهور من مذهب المالكية والشافعية، وقال به أحمد في رواية رجحها بعض الحنابلة. ينظر: المهذب مع المجموع ١/٥٠٩، ٥١٠، الإنصاف ١/٤٠٧، ٤٠٨، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/٢٩٧، فقه الممسوحات للدكتور علي الغامدي ص ٢٣٥ - ٢٤٠.

(٢) ينظر: ما سبق عند الكلام على الوضوء في إناء محرم في باب الأنية في المسألة (٧٧).

ذوات الأرواح، مع أن لبسه في الأصل محرم وصاحبه آثم بسبب لبسه له<sup>(١)</sup>.

٥٨٢ - الشرط الثاني: أن يكون الخف ونحوه متجاوزاً للكعبين، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لأن ما لم يتجاوزهما لا يسمى خفاً.

٥٨٣ - ولهذا فإنه لا يصح المسح على المداس والجمجم

(١) وقد ذهب شيخنا محمد بن عثيمين إلى عدم صحة المسح عليه، فقد جاء في مجموع فتاويه ١١/١٦٥: "سئل فضيلة الشيخ: ما حكم المسح على الشراب الذي فيه صورة حيوان؟ فأجاب بقوله: لا يجوز المسح عليه؛ لأن المسح على الخفين رخصة فلا تباح بالمعصية، لأن القول بجواز المسح على ما كان محرماً مقتضاه إقرار هذا الإنسان على لبس المحرم، والمحرم يجب إنكاره، ولا يقال: هذا من باب ما يمتن فيجوز، لأن هذا من باب اللباس ولبس ما فيه صورة حرام بكل حال، فلو كان على الشراب مثلاً صورة أسد فإنه لا يجوز المسح عليهما".

(٢) حكى الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/١٩٢ الإجماع على ذلك، وذكر أن ما لم يتجاوز الكعبين لا يسمى خفاً، وقد خالف في هذا الشرط الإمام الأوزاعي وابن حزم، ونسب ذلك إلى الإمام مالك، وأنكره بعض أصحابه. ينظر: المحلى ٢/١٠٣، مسألة (٢١٧)، المنتقى ١/٧٧، المغني ١/٣٧٢.

أما ما نسبته في الإنصاف ١/٤٠٥ إلى الإمام ابن تيمية من إجازته المسح عليه ولو كان دون الكعب، ففي ذلك نظر، فكلامه السابق صريح في أنه يرى المنع، وقد يكون صاحب الإنصاف فهم ذلك من كلام الإمام عن لبسه للمحرم؛ فإنه ذكر هذا بعد كلامه السابق، ومن قرأه على وجه العجلة فهم ما ذكره صاحب الإنصاف، ولعله من أجل هذا ذكر في شرح الزركشي ١/٣٩٢ أن كلام الإمام في ذلك مضطرب، وتعقبه شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين في تعليقه عليه بعدم صحة دعوى الاضطراب.

ونحوها مما يلبس على القدم ولا يصل إلى الكعبين.

**٥٨٤ -** كما لا يجوز المسح على ما انتشر في هذا الوقت من الجزمات، التي تسمى (كنادر) ونحوها مما لا يصل إلى الكعبين؛ لأن هذه الجزمة ليست خفا، ولعدم تغطيتها للكعبين<sup>(١)</sup>.

**٥٨٥ -** أما الجورب الذي يظهر منه بعض محل الفرض لوجود خروق أو فتوق أو نحو ذلك، فيصح المسح عليه<sup>(٢)</sup>؛ لعدم الدليل

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٦٥، فتاوى شيخنا ابن باز في المسح على الخفين ١/١٩، ويرى شيخنا ابن عثيمين كما في الشرح الممتع ١/٢٥٦، ٢٥٧، ومجموع فتاويه ١١/١٧٦ جواز المسح على هذه الجزمات؛ لأنه جعلها من أنواع الخف، وفي اللقاء الشهري له ٦٨/١٣ ذكر أن الجمهور قالوا بعدم المسح على الخف الذي دون الكعبين، للأمر في الحديث بقطع الخفين أسفل من الكعبين إذا لم يجد نعلين عند الإحرام، وأنهم قالوا: إن هذا دليل على أن الخف الذي أسفل من الكعبين حكمه حكم النعل، لا حكم الخف، وذكر أن ابن تيمية أجاز المسح عليه، ثم قال: "فلا احتياط أن لا تمسح عليه تبعا لرأي الجمهور".

(٢) سبق قريباً أن كثيراً من أهل العلم يرى جواز المسح على الخف المخرق، الذي لم يظهر منه أكثر القدم، وقد أطال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/١٧٦ - ١٩١ في بيان ضعف اشتراط أن يستر الخف محل الفرض، وقال في ضمن كلامه: "وأما قول المنازع: إن فرض ما ظهر الغسل وما بطن المسح، فهذا خطأ بالإجماع"، وجاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد بن عثيمين ٤/١٦٥، ١٦٦: "وسئل: عما اشترطه بعض العلماء من كون الجورب والخف ساترين لمحل الفرض؟ فأجاب بقوله: هذا الشرط ليس بصحيح، لأنه لا دليل عليه؛ فإن اسم الخف أو الجورب ما دام باقياً فإنه يجوز المسح عليه، لأن السنة جاءت بالمسح على الخف على وجه مطلق، وما أطلقه الشارع فإنه ليس لأحد أن يقيدته إلا إذا كان لديه نص من الشارع أو إجماع أو قياس صحيح، وبناء على ذلك فإنه

القوي على اشتراط ستر جميع محل الفرض.

- ٥٨٦ - ولا يشترط أيضاً ضيق الخف ونحوه، فلو كان واسعاً يرى أعلى القدم من أعلاه صح المسح عليه<sup>(١)</sup>؛ لأن الشرع جاء بمشروعية المسح على الخف، ولم يشترط كونه غير واسع، ولا أنه لا يرى منه شيء من القدم، فدل ذلك على عدم اشتراطه.
- ٥٨٧ - وكذلك يجوز المسح على الخف الذي لا يثبت إلا بشده<sup>(٢)</sup>؛

يجوز المسح على الخف المنخرق ويجوز المسح على الخف الخفيف، لأن كثيراً من الصحابة كانوا فقراء، وغالب الفقراء لا تخلوا خفافهم من خروق، فإذا كان هذا غالباً أو كثيراً في قوم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يُنبّه عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، دل ذلك على أنه ليس بشرط، ولأنه ليس المقصود من الخف ستر البشرة، وإنما المقصود من الخف أن يكون مدفناً للرجل، ونافعاً لها، وإنما أجزى المسح على الخف، لأن نزعه يشق، وهذا لا فرق فيه بين الجورب الخفيف والجورب الثقيل، ولا بين الجورب المنخرق والجورب السليم، والمهم أنه ما دام اسم الخف باقياً، فإن المسح عليه جائز لما سبق من الدليل".

- (١) هذا القول هو مذهب الحنفية والشافعية، جاء في الفقه الحنفي في الدر المختار (مطبوع مع حاشيته لابن عابدين ١/ ١٧٥): "ولا يضر رؤية رجله من أعلاه"، وجاء في الفقه الشافعي في شرح البهجة الوردية ١/ ٣٦١: "الشرط أن يكون ساتراً من كل الجوانب (لا من الأعلى) فيكفي واسع ترى القدم من أعلاه، عكس ستر العورة؛ لأن اللبس هنا من الأسفل وثم من الأعلى".
- (٢) هذا القول هو قول في مذهب المالكية وفي مذهب الحنابلة، ووجه عند الشافعية، ورجحه ابن تيمية، وشيخنا محمد بن عثيمين، وهو المشهور عند الحنابلة في الجورب الذي يثبت بشده بالنعل. ينظر: المجموع ١/ ٥٠١، الإنصاف ١/ ٤٠٦، ٤٠٧، التاج والإكليل ١/ ٣٢٠، الشرح الممتع ١/ ٢٣٤.

لعدم الدليل على اشتراط ذلك<sup>(١)</sup>.

٥٨٨ - وعليه فيجوز المسح على كثير من الجزمات التي انتشرت في هذا العصر والتي لها ساق مفتوح يغطي الكعبين ويربط بخيوط بعد لبسه، ومثلها بعض أنواع البسطار التي يلبسها العسكريون مما لها خيوط تربط بها.

٥٨٩ - وكذلك لا يشترط إمكان المشي في الخف<sup>(٢)</sup>؛ لعدم الدليل القوي على هذا الشرط.

٥٩٠ - لا يشترط أن يكون الخف مما يمنع نفوذ الماء، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ لأن الشرع رخص في المسح على

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى ١/٣١٨، ومجموع الفتاوى ٢١/١٨٤ عند كلامه على ما اشترطه بعض الفقهاء في الخف: "والثاني: أن يكون الخف يثبت بنفسه. وقد اشترط ذلك الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد، فلو لم يثبت إلا بشده بشيء يسير أو خيط متصل به أو منفصل عنه ونحو ذلك لم يمسخ، وإن ثبت بنفسه لكنه لا يستر جميع المحل إلا بالشد، كالزربول الطويل المشقوق يثبت بنفسه لكن لا يستر إلى الكعبين إلا بالشد، ففيه وجهان أحدهما أنه يمسخ عليه. وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد، بل المنصوص عنه في غير موضع: أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما بل بنعلين تحتها وأنه يمسخ على الجوربين ما لم يخلع النعلين. فإذا كان أحمد لا يشترط في الجوربين أن يثبتا بأنفسهما بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما فغيرهما بطريق الأولى، وهنا قد ثبتا بالنعلين وهما منفصلان عن الجوربين. فإذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز. وإذا كان هذا في الجوربين فالزربول الذي لا يثبت إلا بسير يشده به متصلاً به أو منفصلاً عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين".

(٢) وهذا قول لبعض الشافعية. ينظر: المجموع ١/٥٠١.

(٣) فهو قول عند الشافعية، وهو المشهور في مذهب الحنابلة، وهو أيضاً مذهب

الخف، ولم يقيده بهذا القيد، فدل ذلك على عدم اشتراطه<sup>(١)</sup>.

**٥٩١ -** الشرط الثالث: أن تكون القدمان طاهرتين طهارة غسل حال لبس الخف، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لما روى البخاري عن المغيرة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين» ومسح عليهما<sup>(٣)</sup>.

**٥٩٢ -** أما إن كان الإنسان متطهراً طهارة تيمم، بأن تيمم ثم

المالكية، حيث لم يذكروا هذا الشرط، فدل على أنهم لا يشترطونه. ينظر: المجموع ١/٥٠٣، الإنصاف ١/٤٠٨.

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١٤/٢١ عند كلامه على قياس الجورب على الخف: "ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه فقد ذكر فرقا طرديا عديم التأثير".

(٢) حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار ١/٢٢٤، والنووي في المجموع ١/٥١٢، ٥١٣، والقرطبي في تفسير الآية ٦ من المائدة ٧/٣٥٩، وابن الهمام في فتح القدير ١/١٥٥، وذكر ابن قدامة في المغني ١/٣٦١، وابن أبي عمير في الشرح الكبير ١/٣٨٧ أنهما لا يعلمان في ذلك خلافاً، وقال ابن رشد في بداية المجتهد ١/٢٣٧: "وذلك شيعي مجمع عليه، إلا خلافاً شاذاً، وقد روي عن ابن القاسم عن مالك، ذكره ابن لبابة في المنتخب"، وهذه الرواية عن مالك في ثبوتها نظر؛ حيث لم يذكرها سوى ابن لبابة الأندلسي المتوفى سنة ٣١٤هـ، ولم يعرفها ابن عبد البر والقرطبي، فحكيا الإجماع على خلافها، وذكر بعضهم خلافاً عن داود، لكن قد يكون الإجماع سابقاً له.

(٣) صحيح البخاري (٢٠٦)، وله شواهد فيها ضعف. تنظر في موسوعة أحكام الطهارة: المسح على الحائل (٦١، ٦٢).

لبس خفيه، فإنه إذا وجد الماء يجب عليه أن يتوضأ ويغسل قدميه، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»<sup>(٢)</sup>.

**٥٩٣ -** يجوز عند بعض أهل العلم المسح على الخف الذي لبس قبل اكتمال الطهارة، فمن لبس أحد الخفين بعد غسل إحدى رجله وقبل غسل الرجل الأخرى صح المسح عليه عندهم<sup>(٣)</sup>؛ قالوا؛ لأن

(١) فهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو المشهور عند الشافعية. ينظر: الميسوط ١/١٠٥، روضة الطالبين ١/١٢٥، مواهب الجليل ١/٣٢٠، الإنصاف ١/٣٩٦.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢١)، وابن حبان (١٣١١) - (١٣١٣) من حديث أبي ذر. ورواته ثقات، عدا عمرو بن بجدان، ففيه جهالة يسيرة. وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه عند البزار كما في كشف الأستار (٣١٠) ورجح الدارقطني إرساله، فهو مرسل صحيح. فحديث أبي ذر حسن لغيره بهذا الشاهد. وقد صححه أبو حاتم والترمذي والنووي في المجموع ٢/٢٤٤، وله شاهد آخر من حديث عمران في قصة الرجل الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتيمم لما عدم الماء، فلما وجد الماء أمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يغتسل. رواه البخاري (٣٤٨). وينظر في هذا الحديث أيضاً: الإمام ٣/١٣١-١٥٩، نصب الراية ١/١٤٨-١٥١، التلخيص (٢١٠)، شرح ابن رجب للبخاري ٢/٦٢، ٦٣، الإرواء (١٥٣)، أحكام الطهارة: المسح على الحائل (٥٨).

(٣) هذا القول هو مذهب الحنفية، وقال به أحمد في رواية عنه، وهو قول في مذهب المالكية، ورجحه الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. ينظر: الأوسط ١/٤٤١، ٤٤٢، الكافي لابن عبد البر ص ٢٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٠٩، ٢١١، العناية (مطبوع مع فتح القدير ١/١٤٦).



من غسل رجله فقد طهرها، فإذا لبس الخف بعد ذلك وقبل إكمال الوضوء فهو يصدق عليه انه أدخل الرجل وقد طهرها<sup>(١)</sup>، والأحوط

(١) وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يصح المسح في هذه الحالة، واستدلوا بحديث المغيرة السابق، قالوا: فقلوه "أدخلتهما طاهرتين" دليل على أنه لا يجوز المسح عليهما إلا إذا كان لبسهما معاً بعد أن تكتمل طهارته، وردده بعض المخالفين بقولهم: إن المراد بالطهارة في حديث المغيرة: الطهارة وقت الحدث لا وقت اللبس، فيكون المراد: أنهما طاهرتان بطهارة غسل حال وجودهما في الخف قبل الحدث، أما الإدخال في حد ذاته فهو وسيلة لا غاية، قال الإمام ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى ١/٣٢٩، ومجموع الفتاوى ٢١/٢١٠، ٢١١: "قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إني أدخلتهما الخف، وهما طاهرتان" حق، فإنه بين أن هذا علة لجواز المسح، فكل من أدخلهما طاهرتين فله المسح، وهو لم يقل: إن من لم يفعل ذلك لم يمسخ. لكن دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم والتعليل. فينبغي أن ينظر حكمة التخصيص هل بعض المسكوت أولى بالحكم؟ ومعلوم أنه ذكر إدخالهما طاهرتين؛ لأن هذا هو المعتاد، وليس غسلهما في الخفين معتاداً، وإلا فإذا غسلهما في الخف فهو أبلغ، وإلا فأى فائدة في نزع الخف ثم لبسه من غير إحداث شيء فيه منفعة؟ وهل هذا إلا عبث محض ينزه الشارع عن الأمر به؟ ولو قال الرجل لغيره: أدخل مالي وأهلي إلى بيتي، وكان في بيته بعض أهله وماله. هل يؤمر بأن يخرجهم ثم يدخله؟، ويوسف لما قال لأهله ﴿أَدْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف: ٩٩]. وقال موسى: ﴿يَقْوَمُ أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ [المائدة: ٢١]. وقال الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِين﴾ [الفتح: ٢٧]. فإذا قدر أنه كان بمصر بعضهم، أو كان بالأرض المقدسة بعض، أو كان بعض الصحابة قد دخل الحرم قبل ذلك، هل كان هؤلاء يؤمرون بالخروج ثم الدخول؟ فإذا قيل: هذا لم يقع. قيل: وكذلك غسل الرجل قدميه في الخف ليس واقعاً في العادة؛ فلماذا لم يحتاج إلى ذكره، ليس لأنه إذا فعل يحتاج إلى إخراج وإدخال. فهذا وأمثاله من باب الأولى". وكان شيخنا عبدالعزيز بن باز متوقفاً في هذه المسألة، ويقول: الأحوط القول بعدم المسح. ينظر: المراجع السابقة.

أن يعمل ما ذكر في المسألة الآتية: احتياطاً لصحة الوضوء في هذه المسألة التي تقرب أدلة الأقوال فيها من التكافؤ.

**٥٩٤ -** وإذا لبس أحد الخفين بعد غسل إحدى رجليه وقبل غسل الرجل الأخرى، ثم غسل الأخرى، ثم نزع الخف الذي لبسه أولاً، ثم لبسه وهو لا يزال على طهارته، فله أن يمسح عليه بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لأنه حينئذ لبس الخفين بعد اكتمال الطهارة قطعاً.

**٥٩٥ -** الشرط الرابع: أن يكون المسح في الطهارة الصغرى - وهي الطهارة بالوضوء من الحدث الأصغر - دون الطهارة الكبرى - وهي الطهارة بالغسل من الحدث الأكبر -، ففي الطهارة الكبرى يجب غسل القدمين، وهذا كله مجمع عليه<sup>(٢)</sup>. لما ثبت عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولا ننزع من غائط ولا بول ولا نوم<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي لابن عبد البر ص ٢٦، التمهيد ١١/١٥٨، الاستذكار ١/٢٢٥، بداية المجتهد ١/٢٤١.

(٢) حكى هذا الإجماع: الحافظ في الفتح باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ١/٣١٠، والصنعاني في سبل السلام ١/١٢٣، وابن قاسم في حاشية الروض المربع ١/٢١٦، وذكر النووي في المجموع ١/٤٨١، وابن قدامة في المغني ١/٣٦٢، أنهما لا يعلمان فيه خلافاً.

(٣) رواه الشافعي في الأم ١/٣٤، ٣٥، وأحمد (١٨٠٩١)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن الجارود (٤)، وابن حبان (١٣١٩)، وابن خزيمة، وإسناده حسن. وقد صححه الترمذي والخطابي والنووي، وحسنه البخاري.

٥٩٦ - ويستثنى من هذا ما إذا لم يمكن خلع الخف ونحوه عند الغسل للحدث الأكبر، فإنه يمسح عليه<sup>(١)</sup>؛ لأن ذلك حال ضرورة، كالجبيرة، ولأن المسح أولى من التيمم.

٥٩٧ - الشرط الخامس: أن يكون المسح في المدة التي يجوز فيها المسح، وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر، وسيأتي تفصيل هذا الشرط في فصل مستقل - إن شاء الله تعالى -.

٥٩٨ - الشرط السادس: أن يلبس الخفين أو ما يشبههما معاً ويمسح عليهما معاً، فلو لبس خفاً في رجل واحدة، ولم يلبس خفاً في الأخرى، فليس له أن يمسح على الخف ويغسل الرجل المكشوفة، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لأن الرجلين في الوضوء في حكم العضو الواحد، ولهذا يصح تقديم إحداهما على الأخرى، فلزم أن يكون حكمهما واحداً، ولأنه خير في هذا العضو - وهو الرجلان -

ينظر: المجموع ٤٧٩/١، الإمام ١٤٣/٢، ١٤٤، نصب الراية ١/١٨٢، ١٨٣، التلخيص (٣١٧)، الإرواء (١٠٤)، أحكام المسح على الحائل ص ٢٢٥-٢٢٧، سبل السلام ١/١٢٣، وينظر: المجموع ٤٨١/١.

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى ١/٣١٠، ومجموع الفتاوى ٢١/١٧٨: "وإن قدر أنه لا يمكن خلعه في الطهارة الكبرى فقد صار كالجبيرة يمسح عليه كله كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها. وأيضاً فإن المسح على الخفين أولى من التيمم؛ لأنه طهارة بالماء فيما يغطي موضع الغسل؛ وذاك مسح بالتراب في عضوين آخرين: فكان هذا البدل أقرب إلى الأصل من التيمم."  
(٢) المجموع ٤٩٦/١.

بين الغسل والمسح، فلم يصح التنويع، كالكفارة<sup>(١)</sup>.  
**٥٩٩ -** ويستثنى من هذا الشرط: ما إذا كان الشخص ليس له سوى رجل واحدة، فإنه يصح أن يلبس عليها خفًا، ويمسح عليه، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لأنه قد سقط وجوب مسح الرجل الأخرى، لفقدها.  
**٦٠٠ -** هذا إذا كانت القدم كلها غير موجودة، أما إذا كان بعضها موجوداً، فإنه يلزم أن يصنع بها ما يصنع بالرجل السليمة من غسل أو مسح، فيلزمه في حال إرادته المسح أن يلبسها ما يصح المسح عليه عند لبس الخف على السليمة، ثم يمسح عليهما معاً؛ لما سبق ذكره قبل مسألة واحدة.

**٦٠١ -** ولهذا فإن مريض السكر الذي قطعت إحدى قدميه أو قطع بعضها بسبب الغرغرينة التي تحدث بسبب ارتفاع معدل السكر في الجسم، ومثله مريض السرطان الذي بتر أحد قدميه أو قطع بعضها ينطبق عليهما ما ذكر في المسألتين الماضيتين.

**٦٠٢ -** من كانت إحدى رجليه مريضة لا يستطيع غسلها لمرضها ولا يستطيع لبس الخف ونحوه عليها ولا يستطيع مسحها<sup>(٣)</sup>، فإنه

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٩٩/١، وقال بجيرمي في تحفة الحبيب ٢٢٩/١: "لأن القاعدة أن الشارع إذا خير مكلفاً بين شيئين لا يجوز له أن يرتكب خصلة ثالثة".

(٢) المجموع ٥٢٩/١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٩٩/١.

(٣) ستأتي مسألة من يستطيع المسح على نفس الرجل ولا يستطيع غسلها في فصل المسح على الجبيرة والجرح في المسألة (٧٠١) - إن شاء الله تعالى -.

يصح أن يُلبس الصحيحة خفاً ويمسح عليه، ويسقط غسل العليلة للعجز عنه<sup>(١)</sup>؛ لأنه عاجز عن لبس الخف على العليلة، وقادر على لبسه على الصحيحة، فصح المسح على الصحيحة وحدها لسقوط مسح العليلة للعجز.

**٦٠٣-** الشرط السابع: النية، فلا يصح المسح على الخف إلا أن ينوي الطهارة عند المسح، وهذا قول الجمهور<sup>(٢)</sup>؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

**٦٠٤-** أما عند لبس الخف فلا يشترط نية المسح عليها؛ لعدم الدليل على اشتراطها في هذا الموضوع<sup>(٤)</sup>.

- (١) وهذا هو قول ابن عمر في الجرح لا يستطيع غسله، كما سيأتي عند الكلام على الجرح قريباً - إن شاء الله تعالى -، وهو قول في مذهب المالكية، وهو مذهب الحنفية فيمن به جرح لا يستطيع غسله وكان السليم في أعضاء الوضوء أكثر من المجروح، وعند بعض الشافعية يمسح على الصحيحة ويتمم للعليلة، والمشهور عندهم أنه يمنع المسح على الصحيحة إلا إن صنع بالعليلة مثلها. ينظر: المجموع ٥٢٩/١، شرح البهجة الوردية ٣٦٩/١، حاشية بجيرمي على الإقناع للشريبي ٢٢٩/١، تبين الحقائق: آخر باب التيمم ٤٥/١، شرح الخرشبي فصل في الجبيرة ٢٠٢/١، وينظر: ما سبق في آخر الوضوء في المسألتين (٤٦٢، ٤٦٩).
- (٢) سبقت الإشارة إلى هذا الشرط في الوضوء في الشرط التاسع من شروطه، في المسألة (٢٩٤)، وينظر: أحكام الطهارة: المسح على الحائل ص ٢٦٧ - ٢٧٩.
- (٣) صحيح البخاري (١)، وصحيح مسلم (١٩٠٧).
- (٤) جاء في مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٦٥/١١: "وسئل: هل يُشترط لجواز المسح على الخفين أن ينوي المسح عليهما وكذلك نية المدة؟ فأجاب قائلاً: النية هنا غير واجبة لأن هذا عمل عُلق الحكم على مجرد وجوده، فلا يحتاج إلى نية، كما لو لبس الثوب فإنه لا يشترط أن ينوي به ستر عورته في

## الفصل الخامس

### صفة مسح الخفين وما في حكمهما

**٦٠٥ -** لا يجب مسح الخف كله، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لما ثبت عن علي - رضي الله عنه - قال؛ لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه<sup>(٢)</sup>.

**٦٠٦ -** والواجب هو مسح أعلى الخف<sup>(٣)</sup>؛ لحديث علي السابق،

صلاته مثلاً، فلا يُشترط في لبس الخفين أن ينوي أنه سيمسح عليهما، وكذلك نية المدة، بل إن كان مسافراً فله ثلاثة أيام نواها أم لم ينوها، وإن كان مقيماً فله يوم وليلة نواها أم لم ينوها، ملحوظة: وضع قبل لفظة "كذلك" في الجواب السابق حرف "لا"، وهي زائدة.

(١) مجموع الفتاوى ١٨٢/٢١، المجموع باب الوضوء: سنن الوضوء (مسح الرأس) ٤٠٠/١.

(٢) رواه أحمد (٧٣٧)، وأبو داود (١٦٢ - ١٦٤) وغيرهما. وسنده صحيح. وينظر: العلل للدارقطني (٤٢٤)، البلوغ مع التبيان (٥٩)، الإرواء (١٠٣)، أحكام الطهارة: المسح على الحائل (٧٢)، فضل الرحيم الودود (١٦٢ - ١٦٤).

(٣) وهذا القول هو قول عند الحنابلة، وهو المشهور في مذهب المالكية، والقول الآخر عندهم: يجب مسح أسفله أيضاً، لكن إن ترك مسح أسفله لم تجب إعادة إذا طال الوقت، والمشهور عند الحنابلة: مسح أكثر أعلى الخف، وهو من مفرداتهم، وعند الحنفية يجزي مسح قدر ثلاثة أصابع، وعند الشافعية يجزي ما ينطبق عليه اسم المسح. ينظر: التمهيد ١١/١٤٦، ١٤٧، التجريد ١/٣٣٧، روضة الطالبين ١/١٣٠، القوانين الفقهية ص ٣٠، مواهب الجليل ١/٣٢٤، الإنصاف ١/٤١٥.

فظاهره أنه صلى الله عليه وسلم مسح على جميع ظاهر الخف، ولم يثبت في شيء من الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم اقتصر على مسح بعض ظهر الخف، ولا أنه اقتصر على المسح بالأصابع، ولم يثبت شيء من ذلك عن أحد من الصحابة<sup>(١)</sup>، فدل ذلك على وجوب استيعاب أعلى الخف بمسحه بالكف كاملاً، ويؤيد ذلك: القياس على مسح الرأس في الوضوء، والقياس على مسح الوجه واليدين في التيمم، فإنه يجب استيعاب هذه الأجزاء بالمشح، فكذلك هنا.

٦٠٧ - لا يستحب استيعاب جميع جوانب الخف ونحوه عند المسح عليه<sup>(٢)</sup>؛ لمخالفة ذلك لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، كما سبق.

٦٠٨ - لا يجب مسح الكعبين ولا مسح أعلى القدم إلى أعلى الكعبين، وهذا مجمع عليه<sup>(٣)</sup>؛ لأن الكعب في جانب القدم، وأعله مرتفع عن مستوى أعلى القدم، والواجب إنما هو مسح أعلى القدم فقط، كما سبق.

(١) تنظر الأحاديث والآثار في ذلك في التبيان (٥٩)، أحكام الطهارة: المسح على الحائل (٧٠ - ٧٤).

(٢) قال بذلك بعض الشافعية، والمشهور عندهم - وهو مذهب الحنفية - استحباب ذلك، والمذهب عند الحنابلة أنه لا يستحب مسح أسفل الخف. ينظر: بدائع الصنائع ١٢/١، المجموع ٥٢١/١، الإنصاف ٤١٧/١.

(٣) المجموع ٤٢٠/١، البناية: أول باب المسح على الخفين ٥٥٤/١، تبيين الحقائق ٤٥/١، البحر الرائق ١٧٣/١.

٦٠٩ - لا يستحب مسح أسفل الخف ولا جانبيه ولا عقبه ولا ساقه<sup>(١)</sup>؛ لمخالفة ذلك كله لما ثبت في السنة، لأن الثابت هو المسح على أعلى الخف فقط<sup>(٢)</sup>، كما سبق.

٦١٠ - من اقتصر على مسح أسفل الخف ونحوه لم يجزه، وهذا مجمع عليه<sup>(٣)</sup>، ومثله من اقتصر على مسح جانبيه أو عقبه أو ساقه، فإنه لا يجزيه<sup>(٤)</sup>؛ لتركه مسح ما افترض مسحه، وهو أعلى الخف.

٦١١ - لا يستحب غسل الخف بدلاً من مسحه، وهذا مجمع عليه<sup>(٥)</sup>، وإن غسله أجزاء مع الكراهة<sup>(٦)</sup>؛ لأن فيه زيادة على المشروع.

- 
- (١) بدائع الصنائع ١٢/١، الإنصاف ٤١٧/١، البيان ١٦٤/١.  
(٢) أما ما ورد في رواية لحديث المغيرة عند أبي داود (١٦٥) وغيره، فهي زيادة شاذة لمخالفة راويها في لفظها للروايات الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما، وأيضاً في سند هذه الرواية انقطاع كما ذكر أبو داود وغيره، والصحيح أيضاً أنه مرسل، ولهذا ضعفه جمع من أئمة هذا الشأن، كأحمد والبخاري وأبي حاتم والترمذي والدارقطني. وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٣٥)، التلخيص (٢١٩)، فضل الرحيم الودود (١٦٥)، أحكام الطهارة: المسح على الحائل (٨٧).  
(٣) بدائع الصنائع ١٢/١ نقلاً عن إبراهيم بن جابر في كتاب الاختلاف، والمجموع ٥١٩/١ نقلاً عن ابن سريج، وذكرنا في الأوسط ٤٥٤/١، والمغني ٣٧٨/١ أنهما لا يعلمان في ذلك خلافاً، واستثنى في المغني خلاف أشهب من المالكية وبعض الشافعية، لكن حكى ابن بطال كما في البناية ٥٧٥/١ إجماع الصحابة على ذلك، وعليه يكون الإجماع سابقاً لخلافهم.  
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٢/١، المغني ٣٧٩/١.  
(٥) قال في حاشية الروض ٢٣٥/١: "لا يسن إجماعاً".  
(٦) ينظر: المجموع ٥٢٠/١، شرح الزركشي ٤٠٤/١، مختصر خليل مع مواهب



٦١٢ - وإن داوم على غسل الخف، فجعل ذلك عادة له عند كل وضوء لم يجزه<sup>(١)</sup>؛ لأنه من البدع المحرمة؛ لحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٦١٣ - يجزئ المسح على الخف مرة واحدة، وهذا مجمع عليه<sup>(٣)</sup>، لأن هذا ظاهر فعله صلى الله عليه وسلم، وهو الثابت عن ابن عمر - رضي الله عنهما -<sup>(٤)</sup>.

٦١٤ - لا يستحب تكرار المسح على الخف، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٥)</sup>؛ لأن في ذلك زيادة على ما ورد في السنة.

٦١٥ - وإن واظب على التكرار في كل مسح فهو بدعة محرمة، لمواظبته على عبادة لم ترد في الشرع.

٦١٦ - يستحب تقديم مسح الخف الأيمن على الخف الأيسر،

الجليل ١/٣٢٢، الروض المربع ١/٢٣٥.

(١) المجموع ١/٥٢٠، شرح الزركشي ١/٤٠٤.

(٢) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (١٧١٨).

(٣) الإفصاح ١/٩٣، حاشية الروض ١/٢٣٥.

(٤) رواه عبدالرزاق (٨٥٥) بسند صحيح، ورواه ابن المنذر (٤٧٧) بسند آخر صحيح.

(٥) فلم ينقل ابن المنذر وغيره القول بمشروعية المسح ثلاثاً إلا عن عطاء، وقد رواه

عنه عبدالرزاق (٨٥٦) بسند صحيح، والقول بعدم استحباب تكرار المسح هو

مذهب الحنفية والشافعية، وعند المالكية والحنابلة أنه مكروه، فهو على هذا غير

مستحب عندهم. ينظر: الأوسط ١/٤٥٦، المبسوط ١/١٠٠، المجموع ١/٥٢٠،

التاج والإكليل ١/٣٢٢، الروض المربع ١/٢٣٥.

وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في طهوره كما في حديث عائشة المتفق عليه<sup>(٢)</sup>، وهذا منه، فالأصل في الوضوء التيامن لهذا الحديث إلا ما ورد دليل يخصصه، ولم يثبت في شيء من الأحاديث مسحهما معاً<sup>(٣)</sup>، وقياساً على غسل الرجلين؛ لأن المسح بدل عنه، فيأخذ حكمه.

**٦١٧ -** فإن مسح الخف الأيسر قبل الأيمن صح المسح بإجماع أهل العلم<sup>(٤)</sup>؛ لأن تقديم الأيمن مستحب وليس بواجب كما مر في المسألة السابقة.

### الفصل السادس

#### لبس الخف أو شبهه فوق مثله

**٦١٨ -** إذا لبس الخف ثم لبس فوقه خفاً آخر قبل أن يحدث، وكان هذا الخف العلوي - والذي يسمى: الجرموق<sup>(٥)</sup> - مرتفعاً فوق الكعبين جاز المسح عليه، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٦)</sup>؛ لعموم

(١) المجموع ١/٥١٦، التاج والإكليل ١/٣٢٤، الإنصاف ١/٤١٨.

(٢) صحيح البخاري (١٦٨)، وصحيح مسلم (٢٦٨).

(٣) وما ورد في حديث المغيرة مما يدل على ذلك فهو إنما ورد عند ابن أبي شيبه (١٩٦٩)، والبيهقي ١/٢٩٢ من طريقين عن الحسن عن المغيرة. وهو لم يسمع منه. ينظر أحكام الطهارة: المسح على الحائل (٩٢).

(٤) المجموع ١/٥١٢.

(٥) سبق تعريف الجرموق في أول هذا الباب.

(٦) قال في الإنصاف ١/٤١٢: "بلا نزاع"، وقال في المجموع ١/٥٠٨: "سبق أن مذهبنا الجديد أظهر منع المسح علي الجرموقين، وهو رواية عن مالك رضى الله

الأحاديث الواردة في مشروعية المسح على الخف، حيث لم تفرق بين أن يكون خفاً واحداً أو أكثر، فالخفاف في حكم الخف الواحد، فيعتبر الأعلى كالظهارة، والأسفل كالبطانة<sup>(١)</sup>.

**٦١٩ -** يجوز المسح على الجورب الذي لبس فوق جورب آخر قبل الحدث إذا كان هذا الجورب العلوي مرتفعاً فوق الكعبين؛ لما سبق ذكره في المسألة السابقة<sup>(٢)</sup>.

**٦٢٠ -** يجوز المسح على البسطار الذي له ساق ويلبسه العسكريون في هذا العصر وعلى الجزمات التي لها ساق - والتي تسمى (بوت) - ونحوها إذا لبست فوق الجوربين قبل الحدث، وكانت هذه الجزمات ونحوها تغطي الكعبين؛ لأن الجزمات

عنه، وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والحسن بن صالح وأحمد وداود والمزني وجمهور العلماء، يجوز قال الشيخ أبو حامد: هو قول العلماء كافة، وقال المزني في مختصره: لا أعلم بين العلماء في جوازه خلافاً، وقول المزني وأبي حامد يشعر أن الخلاف بين المتقدمين غير مشهور، وأنه لم يقل به سوى أفراد منهم. (١) أو أن الأسفل في حكم اللفافة، والأعلى في حكم الخف أو الجورب، وقد ورد في المسح على الجرموقين أحاديث، ولكن في أسانيدنا ضعف. ينظر: الإمام ٢/ ١٩٩، ٢٠٠، نصب الراية ١/ ١٨٣، ١٨٤، أحكام الطهارة: المسح على الحائل (١٣٣، ١٣٤)، فضل الرحيم الودود (١٥٣).

(٢) قال في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣١٩/١ عند كلامه على هذه المسألة: "فرع: ولا فرق بين أن يلبس خفاً على خف أو جورباً مجلداً على خف قاله في المدونة، وكذا لو لبس جورباً تحت الخف أو لف على رجليه أو إحداهما لفائف ثم لبس عليها الخف، فيجوز له المسح، قاله في الطراز قال: وكذلك لو لبس في إحدى رجليه خفين وفي الأخرى خفاً واحداً".

والبسطار والجوارب في حكم الخف، كما سبق<sup>(١)</sup>، فإذا لبس بعضها فوق بعض، فهي في حكم الخف إذا لبس فوق خف آخر.

٦٢١ - أما غالب الجزمات التي انتشرت في هذا العصر، والتي تسمى (كنادر)، والتي ليس لها ساق، فلا تغطي الكعبين، فلا يمسح عليها؛ لعدم تغطيتها للكعبين<sup>(٢)</sup>، فيجب خلعها عند الوضوء وغسل الرجلين<sup>(٣)</sup>، لكن إن كان تحت هذه الجزمات جوارب - وهي التي تسمى في هذا العصر (شراريب)، وواحدتها (شراب) - جاز المسح على الجزمة والشراب معا<sup>(٤)</sup>، لأنهما حينئذ في حكم الخف الواحد، ويشترط لذلك أن يلبس هذه الجزمات وهو لا يزال على طهارته بالماء، فإن لبسها بعد انتقاض طهارة الماء لم يصح المسح عليها؛ لما سبق ذكره قريبا، كما يشترط أن لا يخلع هذه الجزمات بعد الحدث، فإن خلعها ثم لبسها لم يصح المسح عليها، وإنما يمسح على الشراب الذي تحتها؛ لما سبق ذكره في الشرط الثالث.

٦٢٢ - إذا خلع جميع الأشياء السابقة من خف وجورب وبوت وبسطار بعد الحدث، وكان تحتها خفان أو جوربان فله أن يمسح على هذين السفليين إذا كانت مدة المسح لم تنته بعد، وهذا قول

(١) ينظر: ما سبق في الفصل الأول من هذا الباب في المسائل (٥٧٣).

(٢) ينظر: ما سبق في المسألة (٥٨٢) من اشتراط تغطية الخف وما في حكمه للكعبين.

(٣) ينظر: ما سبق في المسألة (٥٨٤).

(٤) فتاوى ورسائل شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٦٧ - ٦٩، فتاوى شيخنا

ابن باز في المسح على الخفين ١/٢٠.

جمهور أهل العلم في الجملة<sup>(١)</sup>؛ لأنه أدخل الرجلين في الخفين أو الجوربين السفليين وهما طاهرتان بطهارة غسل، فصح المسح عليهما بعد خلع ما فوقهما، كما لو لم يلبس فوقهما غيرهما.

**٦٢٣-** إذا توضعاً ثم لبس الخفين أو الجوربين، ثم أحدث، فتوضعاً ومسح عليهما، ثم لبس فوقهما خفين أو جوربين آخرين، فإنه لا يمسح إلا على الأسفلين، وهذا مذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لم يلبس الأخيرين وهو متطهر طهارة غسل<sup>(٣)</sup>.

**٦٢٤-** إذا توضعاً ثم لبس الجوربين، ثم أحدث، ثم لبس فوقهما جوربين آخرين وهو محدث، فإنه لا يمسح إلا على الأسفلين، وهذا

(١) فهو مذهب الحنفية والمالكية، وقول عند الشافعية وعند الحنابلة، ولكن المالكية يوجبون مسح الخف بعد الخلع مباشرة. والمشهور عند الحنابلة وهو قول عند الشافعية أنه لا يمسح عليهما، ورجحه شيخنا محمد بن عثيمين. ينظر: المبسوط ١/١٠٣، الذخيرة ١/٣٣٠، المجموع ١/٥٠٧، الشرح الكبير ١/٤١٣، الإنصاف ١/٤٣٤، ٤٣٥، مجموع فتاوي شيخنا محمد بن عثيمين كتاب الصلاة (رسالة جواب أسئلة الطيارين) ١٥/٤١٥.

(٢) فهو مذهب الحنفية والحنابلة ووجه عند الشافعية وقول عند المالكية. ينظر: المجموع ١/٥٠٦، الشرح الكبير ١/٤١٤، فتاوى اللجنة الدائمة ١/٩٩، رسالة "فقه الممسوحات" ص ٢٧٣-٢٧٧، ٣٢٦-٣٣٠. والمشهور عند المالكية جواز المسح عليهما كما في الذخيرة ١/٣٣٠، ومواهب الجليل ١/٣١٩، ومال إليه شيخنا في الشرح الممتع ١/٢٥٧، ورجحه في مجموع فتاويه ١١/١٧٦.

(٣) فحديث المغيرة وارد في طهارة الغسل بالماء، فيقتصر عليه، ولا يصح قياس طهارة المسح عليه؛ لأنه قياس أدنى.

مجمع عليه بين عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لأنه لم يلبس الأخيرين وهو على طهارة غسل.

### الفصل السابع

#### مدة المسح على جميع الأشياء السابقة

٦٢٥- المدة التي يجوز للمقيم أن يمسخ فيها على هذه الأشياء هي يوم وليلة، وهذا قول الجمهور<sup>(٢)</sup>؛ لما رواه مسلم عن علي قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم<sup>(٣)</sup>، ولما ثبت عن أبي عثمان النهدي قال: حضرت سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين فقال عمر: يمسخ عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته<sup>(٤)</sup>، ولحديث

(١) فهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة وعامة الشافعية، وحكى ابن قدامة في المغني ١/٣٦٣ أنه لا خلاف في ذلك، وفي وجه ضعيف عند الشافعية يجوز المسح عليهما. ينظر: المراجع المذكورة في المسألة السابقة.

(٢) سنن الترمذي ١/١٦١، الاستذكار ١/٢٢١، التمهيد ١١/١٥٣، المجموع ١/٤٨٣، مجموع الفتاوى ٢١/١٧٧، ولم يخالف في هذه المسألة سوى المالكية في المشهور عندهم، حيث إنهم يرون أن له المسح ما دام لا بساً للخفين، ويعضد قولهم: أثر عمر السابق في المسألة (٥٧٨)، والذي تأوله الإمام ابن تيمية على حال الضرورة.

(٣) صحيح مسلم (٢٧٦)، وله شاهد من حديث عوف بن مالك ومن حديث خزيمة، وسيأتي تخريجهما قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(٤) رواه عبدالرزاق (٨٠٨) بسند صحيح، ورواه ابن المنذر (٤٦٩) بسند فيه ضعف؛ لأنه من رواية أبي بكر بن أبي الأسود عن أبي عوانة، وروايته عنه فيها ضعف. وله شواهد من قول ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وابن عباس، أما الأحاديث

عوف وحديث خزيمة الآتين<sup>(١)</sup>.

٦٢٦- والمدة التي للمسافر أن يمسخ فيها ثلاثة أيام بلياليهن، وهذا قول الجمهور<sup>(٢)</sup>؛ لحديث علي السابق.

٦٢٧- وعليه فإن المقيم له أن يمسخ أربعاً وعشرين ساعة، وللمسافر أن يمسخ اثنتين وسبعين ساعة<sup>(٣)</sup>.

٦٢٨- من مسح بعد انتهاء مدة المسح فوضوؤه باطل، وإن كان صلى بهذا الوضوء أعاد الصلوات التي صلاها به؛ لمفهوم

والآثار التي استدلت بها من لم يحد للمسح وقتاً، كما هو المشهور في مذهب مالك، فالمرفوع منها ضعيف، والموقوفات أكثرها ضعيف، وما صح منها فقد ثبت عن من رويت عنه التوقيت، وهي متأولة، ثم إن السنة المرفوعة صريحة في ذلك، فتقدم على ما خالفها، وسبق عند ذكر الشرط الأول من شروط المسح على الخف توجيه ابن تيمية لما ثبت عن عمر من إقراره من مسح أسبوعاً وهو مسافر بأنه في حال الاضطرار. وينظر: الاستذكار ١/ ٢٢١، المجموع ١/ ٤٨٤، ٤٨٥، التلخيص (٢٢١)، أحكام الطهارة: المسح على الحائل (١٠٦ - ١١٧)، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١/ ١٢٩ - ١٣١.

(١) ينظر: المسألة (٦٣٥).

(٢) ينظر: المراجع المذكورة عند بيان من قال بأن المقيم يمسخ يوماً وليلة في المسألة السابقة.

(٣) قال شيخنا محمد بن عثيمين في مجموع فتاويه ورسائله ١١/ ١٦٠: "أما المدة: فإنها يوم وليلة وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ولا عبدة بعدد الصلوات بل العبدة بالزمن، فالرسول عليه الصلاة والسلام وقتها يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، واليوم والليلة أربع وعشرون ساعة، وثلاثة الأيام بلياليها اثنتان وسبعون ساعة"، وينظر: نفس المرجع ١١/ ١٦٢، ١٦٨.

أحاديث التوقيت<sup>(١)</sup>.

**٦٢٩-** ومن مسح مسافراً ثم أقام وهو لم يكمل بعد مسحه مدة يوم وليلة، أتم مسح مقيم، فإذا لبس الخف أو الجورب وهو مسافر ثم مسح عليه لصلاة الظهر ثم قدم بلده في نفس اليوم قبل العصر مثلاً، فله المسح إلى غد قبل الظهر، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لما انتهى سفره وأصبح مقيماً أخذ أحكام المقيم، أما إن كان قد مسح في سفره يوماً وليلة أو أكثر، ثم قدم بلده، فإنه لا يمسح، بل يلزمه غسل القدمين عند الوضوء؛ لانتهاه مدة مسح المقيم.

**٦٣٠-** من لبس خفيه وهو مقيم، ثم سافر قبل أن يحدث، فإنه

(١) قال أبو داود في مسائل أحمد ص ١٠: "سمعت أحمد سئل عن رجل كان يتدين بحديث عقبة بن عامر عن عمر- رضي الله عنه - في المسح، فكان يمسح أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن، ثم ترك ذلك، فقال أحمد: يعيد ما كان صلى وقد مسح أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن، قال له الرجل: احتياط ذلك يحتاط له، أو هو عليه واجب؟ فقال أحمد: لا يمسح على خف أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن، أمر رسول الله أولى أن يتبع من قول عقبة بن عامر"، وينظر فتاوى اللجنة الدائمة ٩٨/٤، فتوى (٣٣٨٤٢).

(٢) كما قال ابن المنذر في الأوسط ٤٤٦/١، وكما قال ابن أبي عمير في الشرح الكبير ٤٠٤/١، وقد نُقلَ في المجموع ٤٩٠/١ عن المزني من الشافعية وصاحب المبهج من الحنابلة في ذلك خلاف وتفصيل، وهما قولان شاذان، قال في الإنصاف ٤٠١/١: "قال في المبهج: أتم مسح مسافر إن كان مسح مسافراً فوق يوم وليلة. وشذذه الزركشي، قال ابن رجب في الطبقات: وهو غريب، ونقله في الإيضاح رواية، ولم أرها فيه"، ونقل النووي أن ابن سريج ذكر أن المزني محجوج بالإجماع قبله.



يُمسح مسح مسافر، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لأن اللبس لا يتعلق به حكم .  
**٦٣١ -** من لبس الخف ثم أحدث وهو مقيم، ثم سافر قبل  
 المسح، أتم مسح مسافر، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لأن  
 المعتبر هو المسح، وليس الحدث، كما سبق قريباً.

**٦٣٢ -** إذا لبس الخف ثم أحدث ثم مسح عليه وهو في الحضر،  
 ثم سافر، فإن كان قد مر عليه يوم وليلة - أي انتهت مدة المسح في  
 حقه لما كان مقيماً -، فإنه لا يصح المسح، بل يجب أن يخلع  
 الخف ويغسل القدم، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ لأنه قد انتهت  
 مدة المسح قبل سفره.

**٦٣٣ -** أما إن كان لم يمر عليه سوى أقل من يوم وليلة فإنه يمسح  
 مسح مسافر، فيمسح ثلاثة أيام، تبدأ من مسحه عليها أول مرة في

---

(١) بدائع الصنائع ٨/١، ٩، المجموع ٤٨٨/١، البحر الرائق ١/١٨٨.  
 (٢) حكاة في بدائع الصنائع ٨/٩، إجماعاً، وذكر في المغني ١/٣٧٠ أنه لا يعلم فيه  
 خلافاً، لكن ذكر في الإنصاف ١/٤٠٤، ٤٠٥ أنه نقل عن أحمد رواية بأنه يمسح  
 مسح مقيم، ثم نقل عن صاحب الرعاية استغرابه لها، وذكر في المجموع ١/٤٨٨  
 أن جميع العلماء على أنه يمسح مسح مسافر، سوى أن بعضهم نقل عن المزني  
 خلافاً، وتعقبه بأنه غلط، وأن مذهب المزني أنه يمسح مسح مسافر.  
 (٣) الأوسط ١/٤٤٥، ٤٤٦، بدائع الصنائع ٨/١، الشرح الكبير ١/٤٠٣، ولم ينقل  
 في هذه المسألة خلاف عن أحد من أهل العلم، لكن المراد بعامة أهل العلم هنا  
 وفي المسائل الأربع السابقة وكذلك ما ذكر في بعضها من إجماع المراد به من  
 يرون التوقيت، وهم الجمهور.

الحضر<sup>(١)</sup>؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»<sup>(٢)</sup>. وهذا مسافر، فيأخذ حكم المسافر.

**٦٣٤ -** يجوز للمعاصي بسفره أن يمسح مسح مسافر<sup>(٣)</sup>؛ لأنه يدخل في عموم النصوص الواردة في مشروعية المسح، فجاز له المسح، كالمقيم المصر على معصية من المعاصي.

**٦٣٥ -** وتبدأ مدة المسح من أول مسح بعد الحدث<sup>(٤)</sup>، وتنتهي بمجيء الوقت المماثل لهذا الوقت الذي مسح فيه من يوم غد للمقيم<sup>(٥)</sup>، وهذا قول لبعض أهل

(١) فهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد نقلها عن أحمد أحد عشر نفساً، ونقل عن الخلال أن أحمد رجع إلى هذا القول، وقد اختارها بعض الحنابلة. ينظر. بدائع الصنائع ٩/١، الإنصاف ٤٠٢/١، ٤٠٣.

(٢) وقد استدلل المخالفون في هذه المسألة بأن هذه العبادة قد وجد أحد طرفيها في الحضر، فيغلب حكمه، قياساً على الصلاة، فإنه إذا دخل وقتها وهو في الحضر ثم سافر لم يجز له القصر. ويجاب عن دليلهم هذا بأنه قياس في مقابل النص فيقدم عليه النص، وأيضاً قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المصلي في المسألة التي ذكروها له أنه يقصر الصلاة، فينعكس الدليل عليهم.

(٣) هذا القول هو مذهب الحنفية، ورجحه الإمام ابن تيمية وشيخنا عبدالعزيز بن باز. ينظر: تبیین الحقائق ١/٢١٥، ٢١٦، مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٤.

(٤) فمثلاً لو أنه لبس الخفين بعد وضوئه للفجر، ثم أحدث بعد صلاة الفجر مباشرة بنوم أو غيره، ثم مسح عليهما وقت أذان الظهر، فله أن يمسح إلى قبل أذان الظهر من الغد إن كان مقيماً، وإلى قبل أذان الظهر بعد ثلاثة أيام إن كان مسافراً.

(٥) فمثلاً لو أنه لبس الخفين بعد وضوئه للعشاء، ثم أحدث بعد صلاة العشاء مباشرة، ثم مسح عليهما وقت أذان الفجر، فله أن يمسح عليهما إلى ما قبل وقت مسحه من

العلم<sup>(١)</sup>؛ لما ثبت عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة<sup>(٢)</sup>، ولحديث خزيمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة»<sup>(٣)</sup>، فقد نص في هذين الحديثين على أن لا بس الخف يمسح يوماً أو ثلاثة أيام، فدل ذلك على أن هذه المدة تبدأ من أول

يوم غد، فله أن يمسح إلى وقت أذان الفجر من يوم غد إن كان مقيماً، ومثله المسافر، لكن بعد ثلاثة أيام.

(١) فقد قال به الأوزاعي وأبو ثور، وقال به أحمد في رواية عنه، قال أبو داود في مسأله ص ١٠: "سمعت أحمد سئل عن الخف؟ قال: يمسح من الوقت الذي مسح إلى مثلها من الغد. قلت: إنه يدخل فيه ست صلوات؟ قال: لا بأس به، يمسح من الغد إلى الساعة التي مسح عليها"، ورجح هذه الرواية بعض الحنابلة، وهي من مفرداتهم، ورجح هذا القول ابن المنذر، وقال النووي في المجموع ٤٨٧/١: "وهو المختار الراجح دليلاً". وينظر: الإنصاف ٤٠٠/١.

(٢) رواه أحمد (٢٣٩٩٥) وغيره. وسنده حسن، قال أحمد: هو أجود حديث في المسح على الخفين. ينظر: الشرح الكبير للمقدسي ٣٩٨/١، الإرواء (١٠٢)، أحكام الطهارة: المسح على الحائل (١٠٤)، التبيان (٦٦).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢١٨٥١)، والترمذي (٩٥)، وابن حبان (١٣٢٩) وغيرهم من طريق أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة. ولم يسمع منه كما قال البخاري. ينظر: الإمام ٢/١٨٠-١٩١، نصب الراية ١/١٧٥-١٧٧، التلخيص (٢٢٠)، موسوعة أحكام المسح على الحائل (٤٩)، وله شواهد كثيرة بنحو لفظه، منها: حديث عوف السابق، وحديث علي بن أبي طالب. رضي الله عنه. عند أحمد (٩٠٦) وغيره يسند صحيح بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نمسح على الخفين يوماً وليلة وللمسافر ثلاثاً"، فهو بها صحيح.

مسح بعد الحدث<sup>(١)</sup>.

**٦٣٦ -** إذا انتهت مدة المسح، ثم عجز عن إزالة الخف ونحوه لمرض أو لالتصاقه بالجسم أو لغير ذلك، جاز له المسح عليه إلى أن يستطيع خلعه وغسل القدم؛ لأن ذلك حال ضرورة، وهو أولى من التيمم<sup>(٢)</sup>.

(١) فدليل أصحابه أقوى من دليل المخالفين؛ لأن فيه استدلالاً بنص الحديث، فيقدم على دليل المخالفين، قال ابن المنذر في الأوسط ٤٤٣/١: "من حججه من قال هذا القول: ظاهر قول رسول الله صلي الله عليه وسلم: (يمسح المسافر علي خفيه ثلاثه أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليله) فظاهر هذا الحديث يدل علي أن الوقت في ذلك وقت المسح لا وقت الحدث، ثم ليس للحدث ذكر في شيء من الأخبار فلا يجوز أن يعدل عن ظاهر قول رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي غير قوله إلا بخبر عن الرسول أو إجماع يدل علي خصوص".

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى ٣١٠/١، ومجموع الفتاوى ٢١/١٧٨: "إذا تعذر خلعه فالمسح عليه أولى من التيمم، وإن قدر أنه لا يمكن خلعه في الطهارة الكبرى فقد صار كالجبيرة، يمسح عليه كله، كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها. وأيضاً فإن المسح على الخفين أولى من التيمم؛ لأنه طهارة بالماء فيما يغطي موضع الغسل؛ وذلك مسح بالتراب في عضوين آخرين: فكان هذا البديل أقرب إلى الأصل من التيمم؛ ولهذا لو كان جريحاً وأمكنه مسح جراحه بالماء دون الغسل: فهل يمسح بالماء أو يتيمم؟ فيه قولان. هما روايتان عن أحمد، ومسحهما بالماء أصح؛ لأنه إذا جاز مسح الجبيرة ومسح الخف وكان ذلك أولى من التيمم فالأمر يكون مسح العضو بالماء أولى من التيمم بطريق الأولى"، وينظر: ما سبق نقله عن الإمام أيضاً عند الكلام على الشرط الأول من شروط الخف.

٦٣٧- إذا مسح على الخف ثم شك في الوقت الذي مسح فيه عمل بالأحوط<sup>(١)</sup>؛ لأن الأصل غسل الرجلين، فلا يجوز المسح إلا فيما يتيقنه.

### الفصل الثامن

#### مبطلات طهارة المسح

٦٣٨- ١- يبطل طهارة المسح على الخفين وما في حكمهما: ما يبطل طهارة الغسل، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لعموم النصوص الواردة في بيان هذه النواقض.

٦٣٩- ٢- ولا يدخل في هذا المبطل: خروج النجاسة كالبول والغائط والمذي والودي والدم وغيرها من السبيلين في غير حال الصحة، كحال من به سلس البول أو استطلاق الغائط أو من استمر معه خروج المذي أو الودي وكالمستحاضة، ومثلهم: من يستمر معه خروج الريح من الدبر في حال استطلاق الريح ومن يستمر معه

(١) فهو مذهب الشافعية والحنابلة. ينظر: المهذب مع المجموع ٤٨٨/١ - ٤٩١، المنشور في القواعد للزركشي الشافعي: الشك ٢/٢٨٨، ٢٩١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٠٣/١، ٤٠٤، فتاوى اللجنة الدائمة ١٠٣/٤، والمشهور عند المالكية عدم اعتبار التوقيت، ولم أعثر على قول للحنفية في المسألة، وقد رجح شيخنا عبد العزيز بن باز عندما سألته عن ذلك، وشيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ١٧٦/١١ أنه يعمل بما تيقن من المسح، ولم أقف على قول لأحد من المتقدمين يرجح ذلك، ولو وجدته لقلت به.

(٢) بداية المجتهد ٢٤١/١.

خروج المني من القبل في حال المرض، فالأقرب أن هؤلاء جميعاً لا ينتقض وضوؤهم، ولا تبطل طهارة المسح لديهم بخروج هذا الخارج النجس، بل طهارتهم بالمسح أو غيره باقية حتى يحصل ناقض آخر؛ لما سبق ذكره في باب قضاء الحاجة، ولما يأتي ذكره في باب نواقض الوضوء وباب الاستحاضة<sup>(١)</sup>.

**٦٤٠ - ٣-** ويبطل طهارة المسح: أن يجد الماء وهو على طهارة تيمم، كما سبق عند الكلام على الشرط الثالث من شروط المسح على الخف.

**٦٤١-** إذا مسح على الخف ونحوه ثم انتهت مدة المسح فإن طهارته لا تبطل<sup>(٢)</sup>؛ لأنه قد توضع وضوءاً شرعياً وارتفع حدثه، وانتهاء المدة ليس من نواقض الوضوء، فهو باق على طهارته<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المسائل (١٣٨، ١٣٩، ٧٣١، ١٢٠٠)، وفي المسألة قول آخر، قال في البحر الرائق ١/ ١٨٨: "وإلى هنا صار نواقض المسح أربعة، وزاد في السراج الوهاج خامساً، وهو خروج الوقت في حق صاحب العذر، وقد قدمناه".  
 (٢) قال بهذا القول: من قال بعدم انتقاض طهارته بخلع الخفين، كما سيأتي في المسألة الآتية - إن شاء الله تعالى - فقد جعلهما في المجموع ١/ ٥٢٦، ٥٢٧ مسألة واحدة، وينظر المحلى ١/ ٩٤، مسألة (٢١٢)، المغني ١/ ٣٦٦، ٣٦٧، اختيارات ابن تيمية العلمية للبعلي ص ١٥، اختيارات ابن تيمية للدكتور عابض الحارثي ١/ ٤٤٩ - ٤٥٣.

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع ١/ ٢٦٥ عند كلامه على القول بالنتقض بذلك: "ولا دليل على ذلك من كتاب الله تعالى، ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا من إجماع أهل العلم... وعلى هذا فالراجح ما اختاره الإمام رحمه الله أنه

٦٤٢- إذا توضأ ومسح على خفيه أو جوربيه ونحوهما ثم خلع ما مسح عليه من خف ونحوه بعد مسحه عليه فهو باق على طهارته<sup>(١)</sup>؛ لأنه قد توضأ وضوءاً شرعياً وارتفع حدثه، وخلع الخف ليس من نواقض الوضوء، فهو باق على طهارته، كما لو حلق شعر رأسه الذي مسح عليه<sup>(٢)</sup>.

لا تنتقض الطهارة بانتهاء المدة، لعدم الدليل. وأي إنسان أتى بدليل فيجب علينا أن نتبع الدليل، وإذا لم يكن هناك دليل فلا يسوغ أن نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به، لأن أهل العلم مسؤولون أمام الله، ومؤتمنون على الشريعة؛ ولهذا جاء في الحديث: أنهم ورثة الأنبياء".

(١) قال بهذا القول: جماعة من التابعين وتابعيهم، ورجحه جمع من المحققين، كالإمام البخاري وابن المنذر وابن تيمية والنووي والشيخ عبدالرحمن السعدي وشيخنا محمد بن عثيمين. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٩٧٩ - ١٩٨٢)، صحيح البخاري مع الفتح باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ١/ ٢٨٠، ٢٨١، الأوسط ١/ ٤٥٧ - ٤٦٠، تفسير القرطبي للآية ٦ من المائدة ٧/ ٣٦٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/ ١٧٩، ١٨١، ٢١٨، الإرشاد ص ١٦، المختارات الجلية ص ٢٠، ٢١، الشرح الممتع ١/ ٢٦٢، الاختيارات للدكتور عايش الحارثي ١/ ٤٣٩ - ٤٤٦.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٦٠: "احتج بعض من لا يري عليه إعادة الوضوء ولا غسل قدم بأنه والخف عليه طاهر كامل الطهاره بالسنه الثابته، ولا يجوز نقض ذلك إذا خلع خفه إلا بحجة من سنة أو إجماع، وليس مع من أوجب عليه أن يعيد الوضوء أو يغسل الرجلين حجة)، ويمكن أن يجاب عن قول المخالفين: "إن الطهارة لا تتجزأ" بأن هذا القول صحيح، ولكنه في هذه الحالة لم يجزئ طهارته، بل تطهر بوضوء تام متوال، وارتفع حدثه، ولا دليل على انتقاض الطهارة بمجرد نزع الخف، فقول المخالفين لا يعضده دليل صحيح نقلي أو عقلي، وأيضاً ما روي عن الصحابة من القول بغسل القدمين لم يثبت. ينظر في هذه

## الفصل التاسع

### موانع الاستمرار في المسح

٦٤٣ - يمنع الاستمرار في المسح أمور، أهمها:

٦٤٤ - المانع الأول: انقضاء مدة المسح، وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر، فلا يصح المسح بعد ذلك على الخف ونحوه، إلا بعد أن يتوضأ ويغسل قدميه، وهذا قول الجمهور<sup>(١)</sup>؛ لمفهوم أحاديث التوقيت.

٦٤٥ - المانع الثاني: خلع الخف ونحوه، فإذا خلع خفيه أو خلع ما يشبههما من جورب أو بسطار أو غيرها وقد مسح عليها، لم يصح له أن يمسخ عليها بعد ذلك حتى يتوضأ ويغسل قدميه، فلو أعاد لبسها قبل هذا الوضوء لم يصح أن يمسخ عليها، وهذا قول عامة أهل العلم؛ لأنه لم يلبسها في هذه المرة على طهارة غسل<sup>(٢)</sup>.

الآثار: مصنف ابن أبي شيبة (١٩٧٠)، سنن البيهقي ١/٢٧٦، ٢٨٩، أحكام الطهارة: المسح على الحائل (١٣٦، ١٣٧)، وقال النووي في المجموع ١/٥٢٧ عند ذكره للأقوال في نزع الخف وانتهاء المدة: "الرابع لا شئ عليه لا غسل القدمين ولا غيره، بل طهارته صحيحة يصلح بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع: وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب واختاره ابن المنذر وهو المختار الأقوى".

(١) سبق عند ذكر توقيت المسح للمقيم والمسافر في المسألة (٦٢٥) أنه لم يخالف في هذه المسألة سوى المالكية في المشهور عندهم، حيث أنهم لا يرون التوقيت أصلاً.  
(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ١١/١٧٨، ١٧٩: "إذا كان هذا الوضوء وضوءاً مسح فيه على شرابه، فإنه لا يجوز له إذا خلعها أن يلبسها



**٦٤٦ -** أما إذا خلع الخفين أو شبههما قبل الحدث بعد وضوء غسل فيه رجليه، فإن طهارته كاملة ولا يلزمه إعادة الوضوء، ويجوز له أن يلبسهما قبل أن يحدث وأن يمسح عليهما، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لأنه لم يحدث له ناقض من نواقض الوضوء، فكانت طهارته صحيحة، كما لو لم يلبس الخف وينزعه.

**٦٤٧ -** المانع الثالث: خلع أحد الخفين، فمن لبس خفين وعند الوضوء نزع أحدهما فغسل رجليه ومسح على الرجل الأخرى، لم يصح وضوؤه، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لما سبق ذكره في الشرط السادس من شروط المسح على الخف من اشتراط اتحاد حال القدمين لبساً ومسحاً.

**٦٤٨ -** المانع الرابع: حصول حدث أكبر، فإذا مسح خفيه أو

ويمسح عليها، لأنه لا بد أن يكون لبسهما على طهارة بالماء، وهذه طهارة بالمسح، هذا ما يعلم من كلام أهل العلم، ولكن إن كان أحد قال بأنه إذا أعادها على طهارة ولو طهارة المسح له أن يمسح ما دامت المدة باقية، فإن هذا قول قوي، ولكنني لم أعلم أن أحداً قال به، فالذي يمنعني من القول به هو أنني لم أطلع على أحد قال به، فإن كان قال به أحد من أهل العلم فهو الصواب عندي، لأن طهارة المسح طهارة كاملة، فينبغي أن يُقال: إنه إذا كان يمسح على ما لبسه على طهارة غسل، فليمسح على ما لبسه على طهارة مسح، لكنني ما رأيت أحداً قال بهذا. والعلم عند الله".

(١) المجموع ١/٥٢٥، ٥٢٦.

(٢) حكاة في الإفصاح ١/٩٣ إجماعاً - أي إجماع الأئمة الأربعة -، ولم يذكر في الأوسط ١/٤٦١، ٤٦٢، والمغني ١/٣٦٨ مخالفاً سوى الزهري وأبي ثور وجماعة من أهل البصرة.

ما يشبههما ثم أحدث حدثاً أكبر، كأن تحصل له جنابة باحتلام أو جماع، فيجب حينئذ غسل القدم عند الغسل لهذه الجنابة؛ لما ثبت عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولا ننزع من غائط ولا بول ولا نوم<sup>(١)</sup>.

**٦٤٩ - المانع الخامس:** خروج القدم من الخف، فإذا مسح على خفيه أو على ما يشبههما من جورب أو غيره، ثم خرجت إحدى قدميه من الخف كاملة لم يصح له أن يمسح عليها إذا أعادها في الخف بعد ذلك، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لأنه قد أدخل هذه الرجل في الخف في هذه المرة وهي غير طاهرة طهارة غسل.

**٦٥٠ -** أما إن كان قد خرج بعض القدم، فإن كان قد خرج أكثرها، لم يصح المسح أيضاً<sup>(٣)</sup>؛ لأن للأكثر حكم الكل، كما هو

(١) سبق تخريجه في الشرط الثالث من شروط المسح على الخفين، في المسألة (٥٩١).

(٢) ينظر: ما سبق قبل مسألة واحدة.

(٣) قال في البحر الرائق ١/ ١٨٧: "قوله (وخروج أكثر القدم نزع) وهو الصحيح، كذا في الهداية، وهو قول أبي يوسف، وعنه: بخروج نصفه، وعن محمد: إن كان الباقي قدر محل الفرض أعني ثلاثة أصابع اليد طولاً لا ينتقض، وإلا انتقض، وعليه أكثر المشايخ، كذا في الكافي والمعراج، وهو الصحيح، كذا في النصاب، وقال أبو حنيفة: إن خرج أكثر العقب يعني إذا أخرجه قاصداً لإخراج الرجل بطل المسح، حتى لو بدا له إعادتها فأعادها لا يجوز المسح"، وينظر: ما سبق عند الكلام على الخف المخرق في المسألة (٥٧٠).

مقرر في القواعد الفقهية.

- ٦٥١- وإن كان لم يخرج سوى نصفها أو أقل، فإنه يمسح عليها<sup>(١)</sup>؛ لعدم الدليل على المنع من ذلك.
- ٦٥٢- إذا كان الخف أو الجورب واسعاً، فارتفعت قدم لابسها إلى ساق هذا الخف أو الجورب، صح المسح عليه<sup>(٢)</sup>؛ لعدم الدليل على المنع من ذلك.

### الفصل العاشر

#### المسح على العمامة وشبهها

- ٦٥٣- يجوز المسح على العمامة دون أن يمسح جزءاً من الرأس، ولو لم تكن هناك حاجة تلجئ إلى المسح عليها<sup>(٣)</sup>، وهذا

(١) ينظر: التعليق السابق، وعند الشافعية والحنابلة: أن ظهور بعض محل الفرض مانع من استمرار المسح. ينظر: المجموع ١/٥٢٨، كشاف القناع ١/٢٧٩، أخصر المختصرات ص ١١٢، وينظر: ما سبق عند الكلام على الشرط الثاني من شروط المسح على الخفين.

(٢) هذا القول هو قول الأوزاعي، وهو مذهب الحنفية، وهو المشهور عند الشافعية. وعند المالكية والحنابلة وبعض الشافعية أن ذلك كنز الخف. ينظر: الأوسط ١/٤٦٠، ٤٦١، المجموع ١/٥٢٧، ٥٢٨، البحر الرائق ١/١٨٧، مواهب الجليل ١/٣٢٣، الإنصاف ١/٤٣٢.

(٣) وإنما لأجل الحاجة غالباً، قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين ١/٢٧٥ عند ذكره لأمثلة من تناقض القياسيين: "تركتم محض القياس المؤيد بالسنة المستفيضة في مسح العمامة، وهي ملبوس معتاد ساتر لمحل الفرض ويشق نزعه على كثير من الناس إما لحنك أو لكلاّب أو لبرد على المسح على الخفين، والسنة قد سوت بينهما في المسح، كما هما سواء في القياس، ويسقط فرضهما في

قول كثير من أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لما روى البخاري عن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه<sup>(٢)</sup>.

التيمن" ، وقال شيخنا في الشرح الممتع ٢٣٨/١: "الحكمة من المسح على العمامة لا تتعين في مشقة النزع، بل قد تكون الحكمة أنه لو حركها ربما تنفل أكوارها. ولأنه لو نزع العمامة، فإن الغالب أن الرأس قد أصابه العرق والسخونة فإذا نزعها فقد يصاب بضرر بسبب الهواء؛ ولهذا رخص له المسح عليها".

(١) فهو ثابت عن أبي بكر وعمر وأبي أمامة وأنس، وعن جماعة من السلف، وهو مذهب أهل الحديث، وقال به جميع فقهاء الحنابلة، قال الحافظ ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ١٧٣/١: "قال الجوزجاني: روى المسح على العمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم سلمان الفارسي وثوبان وأبو أمامة وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبه وأبو موسى، وفعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقال عمر بن الخطاب: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله، قال: والمسح على العمامة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضية مشهورة عند ذوي القناعة من أهل العلم في الأمصار، وحكاها عن ابن أبي شيبة وأبي خيثمة زهير بن حرب وسليمان بن داود الهاشمي مذهباً لهم، ورواه أيضاً عمرو بن أمية الضمري وبلال"، وقال في الإنصاف ٤١٩/١، ٤٢٠: "قوله: (ويجوز المسح على العمامة المحنكة إذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه). وهذا المذهب بشرطه لا أعلم فيه خلافاً، وهو من مفردات المذهب".

(٢) صحيح البخاري (٢٠٥)، وله شواهد كثيرة بعضها في الصحيح، قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٠٦/١ بعد ذكره الخلاف في المسح على العمامة: "والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت، فقصر الأجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين"، وقال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين ٣٢٣/٢: "الوجه الحادي والثلاثون: أنكم رددتم السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على العمامة وقتلتم إنها زائدة على نص الكتاب، فتكون ناسخة له،

٦٥٤ - وإن مسح الناصية مع العمامة صح المسح عند الجمهور،  
وإن مسحهما في حال اضطرار صح بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>.

فلا تقبل، ثم ناقضتم فأخذتم بأحاديث المسح على الخفين وهي زائدة على القرآن، ولا فرق بينهما، واعتدتم بالفرق بأن أحاديث المسح على الخفين متواترة بخلاف المسح على العمامة وهو اعتذار فاسد، فإن من له اطلاع على الحديث لا يشك في شهرة كل منها وتعدد طرقها واختلاف مخارجها وثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً"، وقال ابن المنذر في الأوسط ١/٤٦٧: "اختلفوا في المسح على العمامة فأجازت طائفة المسح على العمامة، فأجازت طائفة المسح على العمامة، وممن فعل ذلك أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأنس بن مالك وأبو أمامة وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والحسن البصري وقتادة... وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال أحمد المسح على العمامة من خمس وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم، واحتجت هذه الفرقة بالأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعل أبي بكر وعمر قالت: ولو لم يثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه لوجب القول به؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ولقوله: إن يطع الناس أبا بكر وعمر فقد رشدوا، ولقوله: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي قالت: ولا يجوز أن يجهل مثل هؤلاء فرض مسح الرأس وهو مذكور في كتاب الله فلولا بيان النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك وإجازته ما تركوا ظاهر الكتاب والسنة"، وتنظر شواهد الحديث السابق المرفوعة والموقوفة أيضاً في مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٠-٢٣١)، أحكام الطهارة: المسح على الحائل (١٤٤ - ١٥٥)، فتح الرحيم الودود (١٥٣).

(١) ذكر الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/١٢٥، وكما في الفتاوى الكبرى ١/٥٥ أن من مسح على ناصيته مع عمامته أجزاء مع العذر بلا نزاع، وعند الحنابلة يجوز المسح ولو لم يمسح جزء من الرأس، كما سبق قريباً، ونص المالكية على جواز مسح العمامة وحدها عند الضرر كما في مواهب الجليل ١/٢٠٧، ٢٠٨، وعند الشافعية والحنفية يجزي عند مسح الرأس مسح الناصية.

٦٥٥- وإذا مسحهما لم يجب عليه مسح الأذنين معهما وهذا مجمع عليه بين أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لأن ذلك لم ينقل، ولأن الأذنين ليسا من الرأس إلا على وجه التبع.

٦٥٦- ولا يشترط في العمامة التي يمسح عليها أن يكون لها ذؤابة - أي طرف متدل من الخلف -، ولا يشترط في العمامة أيضاً أن تكون محنكة - أي ملفوفة تحت الحنك -، فيجوز المسح على العمامة الصماء التي ليس لها ذؤابة وهي غير محنكة<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لا دليل على اشتراط هذين الشرطين<sup>(٣)</sup>.

٦٥٧- إذا لبس عمامة فوق عمامة لحاجة، كبرد، صح المسح

(١) قال في المغني ٣٨٢/١ بعد ذكره لا استحباب مسح الناصية مع العمامة: "ولا خلاف في أن الأذنين لا يجب مسحهما".

(٢) عند أكثر الحنابلة يجوز المسح على العمامة غير المحنكة إذا كان لها ذؤابة، وعند عامة الحنابلة يجوز أيضاً المسح على المحنكة التي لا ذؤابة لها، وكذلك ذهب بعض الحنابلة إلى جواز المسح على الصماء، قال في الإنصاف ٤٢٢/١، ٤٢٣: "وأما العمامة الصماء وهي التي لا حنك لها ولا ذؤابة فجزم المصنف هنا بأنه لا يجوز المسح عليها، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وذكر ابن شهاب وجماعة أن فيها وجهين كذات الذؤابة، وقالوا: لم يفرق أحمد، قال ابن عقيل في المفردات: وهو مذهبه، واختار الشيخ تقي الدين وغيره جواز المسح وقال: هي القلانص".

(٣) وقد روي في النهي عن المسح على العمامة الصماء حديث وأثر عن عمر، لكن لم أقف على سند لهما. وينظر: تحفة الأحوذى ٢٩٤/١، أحكام الطهارة: المسح على الحائل ص ٥٥١، ٥٥٢، اختيارات ابن تيمية للدكتور الحارثي ٤٣٥/١، ٤٣٦.

على العليا<sup>(١)</sup>: قياساً على المسح على الجرموق.

٦٥٨- يجوز المسح على العمامة ولو لم تلبس على طهارة<sup>(٢)</sup>؛  
لعدم الدليل على اشتراط ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) ثبت المسح على القلنسوة عن أبي موسى عند ابن أبي شيبه (٢٢٠)، وثبت المسح عليها عن أنس عند عبدالرزاق (٧٤٥)، وابن الجعد (٢١٥٨) من طريقين يشد أحدهما الآخر، وقد قال بالمسح على القلنسوة الإمام أحمد في رواية عنه، رجحها أكثر الحنابلة، وقد ذكر بعضهم أن القلنسوة غطاء للعمامة، وذكر بعض الحنابلة أنه يجوز المسح على العمامة التي فوق عمامة أخرى إذا كان لم يمسه على السفلى. ينظر: الإنصاف ١/ ٣٨٤، ٤١٤، ٤١٥، أحكام الطهارة: المسح على الحائل ص ٥٤٣ - ٥٤٦.

(٢) فقد قال به الإمام أحمد في رواية عنه، رجحها الإمام ابن تيمية. قال في نيل الأوطار ١/ ٢٠٥: "اختلفوا هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة أو لا يحتاج؟ فقال أبو ثور: لا يمسه على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة قياساً على الخفين ولم يشترط ذلك الباكون"، وينظر: الفروع ١/ ٢٠٧، الإنصاف ١/ ٣٨٨، ٣٨٩، اختيارات ابن تيمية للدكتور عائض الحارثي ١/ ٣٧٥-٣٧٧.

(٣) فلم يرد في حديث صحيح ولا ضعيف ولا في أثر عن أحد من الصحابة اشتراط لبس العمامة على طهارة، أما قياس العمامة على الخف فهو قياس مع الفارق، فهو قياس أدنى؛ لأن الرأس إنما يجب فيه في الأصل المسح، بينما الرجل الواجب فيها في الأصل الغسل، فتطهير الرأس أخف من تطهير القدم، وأيضاً العمامة يجب مسح كل ما يغطي الرأس منها، فهو مسح مستوعب، جعل بدلاً عن مسح مستوعب، بخلاف المسح على الخفين، فهو إنما يجب مسح أعلى الخف، فهو مسح غير مستوعب جعل بدلاً عن غسل مستوعب، فيشترط فيه ما لا يشترط في المسح على العمامة. وينظر: مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد بن عثيمين ١١/ ١٦٩، أحكام الطهارة: المسح على الحائل ص ٥٥٧ - ٥٥٩.

**٦٥٩-** لا يشترط في المسح على العمامة أن تكون شاملة للرأس كله، بل إذا غطت جل الرأس أجزاء؛ لأن العادة أنه يبقى شيء يسير من الرأس لا تغطيه العمامة<sup>(١)</sup>.

**٦٦٠-** يجوز المسح على العمامة بلا توقيت بل يمسح عليها مادامت على الرأس<sup>(٢)</sup>؛ لأنها طهارة على ممسوح، وطهارة الممسوح مما يخفف فيها، فلم يوقت لها، كالمسح على التليد<sup>(٣)</sup>.

**٦٦١-** من توضأ ومسح على عمامته، ثم خلعها لم تبطل طهارته<sup>(٤)</sup>؛ لعدم الدليل على انتقاض الطهارة بذلك.

**٦٦٢-** يجوز المسح على الرأس في الوضوء مع وجود بعض

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٩/٢١، وينظر: ما يأتي نقله عن الشرح الممتع قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(٢) قال في نيل الأوطار ١/٢٠٥، ٢٠٦ عند كلامه على المسح على العمامة: "اختلفوا في التوقيت فقال أبو ثور أيضاً: إن وقته كوقت المسح على الخفين، وروي مثل ذلك عن عمر، والباقون لم يوقتوا"، وهو قول الظاهرية، ورجحه شيخنا محمد بن عثيمين. ينظر: المحلى ٢/٦٥، مسألة (٢٠٣)، الشرح الممتع ١/٢٤٠، ٢٤١، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/١٧٠.

(٣) والحديث الوارد في التوقيت فيه ضعف في موضعين من سنده. ينظر: المغني ١/٣٨٣، نيل الأوطار ١/٢٠٦، موسوعة أحكام الطهارة: المسح على الحائل (١٦٧).

(٤) فهو قول الحسن البصري، واختاره ابن حزم، ورجحه الإمام ابن تيمية، وهو قياس قول كل من لم ير انتقاض الطهارة بنزع الخف. ينظر: المحلى ٢/١٠٥، مسألة (٢١٩)، الاختيارات الفقهية ص ١٥، اختيارات ابن تيمية للدكتور عائض الحارثي ١/٤٣٩ - ٤٤٦.



الأصباغ التي لها جرم كالحناء والعسل والصمغ على الرأس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لبّد رأسه في الحج، وكان يمسح عليه<sup>(١)</sup>.

٦٦٣- لا يشرع المسح على ما يلبس الآن فوق الرأس مما يسمى بـ «الشماع» أو «الغتر»، ومثلها «الطاقية» و«الطربوش»؛ لأنه لا يشق نزعها.

٦٦٤- أما ما يسمى «القبع» ويغطي الرأس، فإن كان أسفله ملفوفاً على الرقبة ويشق نزعها، أو كان لا يسه إخش من ضرر برد ونحوه إن خلعه، فإنه يجوز المسح عليه<sup>(٢)</sup>: قياساً على العمامة.

٦٦٥- وإن كان لا يلف على الرقبة، وإنما يغطي الرأس فقط، وكان لا ضرر في خلعه، فإنه لا يشرع المسح عليه؛ لعدم المشقة أو الضرر في نزعها.

٦٦٦- يجوز للمرأة المسح على الحلبي الذي يسمى «الهامة» ويشد على الرأس: قياساً على المسح على التلييد والعمامة والخمار،

(١) روى تلييد النبي صلى الله عليه وسلم شعره في الحج: البخاري (١٥٤٠)، ومسلم (١١٨٤)، والتلييد - كما في الفتح ٣/٤٠٠ - أن يجعل في شعر الرأس شيئاً نحو الصمغ، ليجمع ولا يتشتت في الإحرام أو يقع فيه القمل، وفي رواية أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم لبّد بالعسل، ومن المعلوم أن التلييد بالصمغ والعسل ونحوهما يمنع وصول الماء إلى الشعر، وقال شيخنا في الشرح الممتع ١/٢٣٩ عن التلييد: " وهذا يدل على أن طهارة الرأس فيها شيء من التسهيل ".  
(٢) الشرح الممتع ١/٢٣٨، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/١٧٠.

وقياساً على الوضوء مع لبس الخاتم، ولمشقة نزعته<sup>(١)</sup>.

### الفصل الحادي عشر

#### صفة مسح العمامة وما في حكمها

**٦٦٧-** يجب مسح كل ما يغطي الرأس من العمامة، فيمسح ظاهر كل ما يغطي ما يجب مسحه من الرأس من أكوار العمامة ووسطها<sup>(٢)</sup>؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدل منه<sup>(٣)</sup>.

**٦٦٨-** ويستحب أن يمسح ما ظهر من جوانب الرأس أو مقدمته<sup>(٤)</sup>، لأن ذلك أكمل، وخروجاً من خلاف من أوجبه.

**٦٦٩-** ويمسح على العمامة كما يمسح على الرأس، فيبدأ بمقدم العمامة، فيمسحها إلى مؤخرها، ثم يمسحها من مؤخرها إلى

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع ١/ ٢٤٠: (لو شدت على رأسها حلياً وهو ما يسمى بالهامة جاز لها المسح عليه، لأننا إذا جوزنا المسح على الخمار، فهذا من باب أولى، وقد يقال: إن له أصلاً وهو الخاتم، فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم، ومع ذلك فإنه قد لا يدخل الماء بين الخاتم والجلد).

(٢) فهو رواية عن أحمد، اختارها بعض الحنابلة. ينظر: الإنصاف ١/ ٤٢٣، فقه الممسوحات ص ١٦٣.

(٣) فكما أن الصحيح وجوب مسح كل الرأس، كما سبق في الوضوء، فكذلك يجب مسح كل ما غطى المفروض مسحه من العمامة.

(٤) قال شيخنا في الشرح الممتع ١/ ٢٣٨: "ولا يجب أن يمسح ما ظهر من الرأس، لكن قالوا: يسن أن يمسح معها ما ظهر من الرأس؛ لأنه سيظهر قليل من الناصية ومن الخلف غالباً؛ فيجب المسح عليها، ويستحب المسح على ما ظهر".

مقدمها<sup>(١)</sup>؛ لما سبق ذكره قبل مسألة واحدة.

## الفصل الثاني عشر

### المسح على الخمار ونحوه

٦٧٠- يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار - ويسمى النصف<sup>(٢)</sup> - الذي تغطي به رأسها إذا كان مداراً تحت الحلق ويشق نزعها، أو كانت المرأة التي تلبسه تخشى من ضرر برد ونحوه إن خلعت<sup>(٣)</sup>، فإنه يجوز المسح عليه<sup>(٤)</sup>؛ لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها

(١) قال في المغني ٣٨٢/١: "فصل: واختلف في وجوب استيعاب العمامة بالمسح، فروي عن أحمد أنه قال: يمسح على العمامة كما يمسح على رأسه. فيحتمل أنه أراد التشبيه في صفة المسح دون الاستيعاب وأنه يجزئ مسح بعضها؛ لأنه ممسوح على وجه الرخصة فأجزأ مسح بعضه كالخف، ويحتمل أنه أراد التشبيه في الاستيعاب".

(٢) قال في لسان العرب: مادة (نصف): "النصف الخمار، وقد نصفت المرأة رأسها بالخمار وانتصفت الجارية وتنصفت أي اختمرت، ونصفتها أنا تنصيفاً، ومنه الحديث في صفة الحور العين: ولنصيف إحداهن على رأسها خير من الدنيا وما فيها. هو الخمار، وقيل: المعجر، ومنه قول النابغة يصف امرأة: سقطت النصيف ولم ترد إسقاطه

فتناولته واتقتنا باليد"

(٣) إما لصعوبة النزاع، أو لشدة البرد، أو لغير ذلك، قال شيخنا في الشرح الممتع ١/٢٣٩ بعد ذكره للخلاف في جواز المسح على الحناء: (وعلى كل حال إذا كان هناك مشقة إما لبرودة الجو، أو لمشقة النزاع واللف مرة أخرى، فالتسامح في مثل هذا لا بأس به، وإلا فالأولى ألا تمسح، ولم ترد نصوص صحيحة في هذا الباب. (٤) فهو قول الحسن وأبي ثور، وهو المشهور عند الحنابلة. ينظر: شرح مغلطي لسنن ابن ماجه ١/٦٧٨، الروض المربع ١/٢٢٣.

كانت تمسح على الخمار<sup>(١)</sup>، وقياسا على المسح على العمامة وعلى التلييد، والأحوط أن تمسح مع الخمار بعض الرأس<sup>(٢)</sup>.

**٦٧١- لا يجوز المسح على الخمار الذي لا يشق نزعها ولا ضرر يخشى منه عند خلعه - وهذا هو حال غالب خمر النساء اليوم -؛ لأنه لا يشبه الخمار الذي ورد المسح عليه، ولأنه لا مشقة ولا ضرر في نزعها غالبا، فإن خشي في حال معينة ضرر جاز المسح عليه.**

**٦٧٢- يعطى الخمار الذي يجوز المسح عليه حكم العمامة في بقية الأحكام المتعلقة به في المسح، كوجوب مسح جميع ما يغطي**

(١) رواه ابن أبي شيبة في باب العمامة (٢٢٤)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣٩٨) عن ابن نمير عن سفيان عن سماك عن الحسن عن أمه عن أم سلمة. ورجال إسناده ممن يحتج بهم، ورواه يحيى بن معين في جزئه ١/١٥٣، وابن أبي شيبة في باب المرأة تمسح على الخمار (٢٥٠) عن ابن نمير به دون ذكر أم الحسن، والحسن لم يسمع من أم سلمة، وهذه الرواية أقوى من التي قبلها؛ لعدم الاختلاف على ابن معين، وروى يحيى بن معين في جزئه ١/١٥٣ عن عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن سماك حدثني رجل عن الحسن عن أمه عن أم سلمة. فتبين بهذا أن سماكاً لم يسمعه من الحسن، فالسند ضعيف. وينظر: موسوعة أحكام الطهارة: المسح على الحائل (١٦٣).

قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٨٦/٢١: "وقد كانت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تمسح على خمارها، فهل تفعل هذا بغير إذنه؟"  
(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١٨/٢١: "إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها، فإن أم سلمة كانت تمسح خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء".

الرأس منه ، وعدم اشتراط تقدم الطهارة ، وعدم انتقاض الطهارة بخلعه ، ونحو ذلك مما سبق تفصيله عند الكلام على العمامة.

### الفصل الثالث عشر

#### حكم المسح على النعلين

٦٧٣- يجوز المسح على النعل سواء كان تحته جورب أو لا ، وكذلك يجوز المسح على الرجل بلا نعل إذا كان ذلك كله في طهارة تجديد<sup>(١)</sup>؛ لما ثبت عن النزال بن سبرة، قال: رأيت علياً رضي الله عنه صلى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرت العصر أتني بتور من ماء، فأخذ منه كفاً فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله فشرب قائماً، وقال: إن ناساً يكرهون هذا، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها، وهذا وضوء من لم يحدث<sup>(٢)</sup>، أما ما جاء عن

(١) وقد حمل البزار فعل ابن عمر الآتي على هذا، فقال بعد روايته له مسنده البحر الزخار (٢١٦/١٢): "هذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا ابن أبي ذئب، ولا نعلم رواه عنه إلا روح، وإنما كان يمسح عليهما لأنه توضأ من غير حدث، وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حدث فهذا معناه عندنا".

(٢) سبق تخريجه في أواخر الوضوء عند الكلام على صفة وضوء التجديد وأنه لا يجب إكماله في المسألة (٤٧٩)، وتحمل الروايات المطلقة التي جاءت عن علي رضي الله عنه وفيها المسح على القدم أو المسح على النعل على هذا الوضوء، وبعضها يحمل على غسل الرجلين في النعلين، وبعضها يحمل على المسح على الخفين فوق القدمين وأن بعض الرواة اختصر الرواية، كما قال البيهقي في سننه ٧٤/١-٧٦، وما كان منها يحتمل المسح على النعل فهو ضعيف، ومن ذلك حديثه عند أبي داود (١١٧) فهو حديث منكر، وكذلك حديثه الآخر عند أبي داود أيضا

ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجله ويمسح عليهما ويقول: كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، فهو لا يثبت<sup>(١)</sup>.

**٦٧٤ -** أما في طهارة الحدث فلا يصح فيه المسح على النعلين، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله

(١٣٧) فهو حديث شاذ، وقد بين الأئمة كالبخاري وغيره ضعفهما، وبعضهم، كالبخاري وغيره حملوها أو حملوا بعضها على وضوء التجديد. ينظر: معالم السنن مع مختصر السنن وتهذيب ابن القيم ١/٩٣ - ٩٧، ١١٣، مستدرک التعليل (٨)، فضل الرحيم الودود (١١٧، ١٣٧).

(١) رواه البزار في مسنده البحر الزخار (٥٩١٨): حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن نافع أن ابن عمر. وسبق قريباً ذكر كلامه بعد روايته له. ورجاله ثقات، لكن تفرد البزار به، وقد ذكر الدارقطني وغيره كما في ميزان الاعتدال ١/٢٣٧، وسير أعلام النبلاء ١٣/٥٥٤ - ٥٥٧ أنه يخطئ أحياناً في الإسناد والمتن، وكذلك تفرد شيخه رغم كثرة تلاميذ روح، وكذلك تفرد روح وهو عراقي بحديث أهل المدينة، رغم كثرة تلاميذ ابن أبي ذئب، كل ذلك مع ما في متنه من النكارة يجعل الحديث فرداً غريباً، ورواه البخاري (١٦٦): حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح عن عبد الله بن عمر، بلفظ " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها "، وترجم عليه بقوله: (باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين) إشارة منه إلى ضعف رواية المسح، ورجال هذه الرواية أقوى من رجال رواية البزار، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه (ص ٦٦٩) عن رواية البزار: " حديث منكر الإسناد والخبر جميعه ".

(٢) هذا القول هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وحكى الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٩٧ أن قوماً قالوا بجواز المسح على النعلين، ورجح ذلك الإمام بن تيمية إذا كان يشق نزع النعلين، قال: فيمسحهما مع القدمين. ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/١٢٨، الاختيارات العلمية للبعلي ص ١٣

عليه وسلم أو عن أحد من أصحابه<sup>(١)</sup>.

### الفصل الرابع عشر

#### المسح على الجبيرة والجرح ونحوهما

٦٧٥- يجوز المسح على الجبيرة - وهي ما يوضع على الكسر من أعواد ونحوها لئتماسك العظم ويلتئم<sup>(٢)</sup> - ، وهذا مجمع عليه في الجملة<sup>(٣)</sup> : والدليل على ذلك : القياس على المسح على عصائب

شرح الزركشي ١/٣٩٢، ٣٩٣، الفروع ١/١٩٧، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور عائض الحارثي ١/٤٢٠ - ٤٢٩.

(١) جميع الأحاديث والآثار الواردة في ذلك لا تثبت، وأفواها سنداً حديث ابن عمر السابق، وقد سبق حمل البزار له على وضوء التجديد، وإن لم يحمل على ذلك، فيقال: إن ابن أبي ذئب لم يذكر من ثقات أصحاب نافع، فعدم رواية جميع ثقات أصحاب نافع له، وتفرد راو من غير تلاميذه الملازمين له بهذه الرواية التي استقلت بهذا الحكم الذي تمس حاجة الأمة إلى معرفته يقدر في هذه الرواية، ويجعلها شاذة. وينظر في هذه الأحاديث والآثار: شرح معاني الآثار باب غسل الرجلين في وضوء الصلاة ١/٣٩، معالم السنن (١٠٤)، نصب الراية ١/١٨٨، ١٨٩، شرح الزركشي مع تعليق شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين عليه ١/٣٩٣ - ٣٩٥، أحكام الطهارة: المسح على الحائل (٣١ - ٣٧)، فضل الرحيم الودود (١٥٩، ١٦٠).

(٢) ينظر: المصباح، مادة (جبر) المطلع ص ٢٢.

(٣) حكي النووي في المجموع في أول باب المسح على الخفين ١/٤٧٦، والقرافي في الذخيرة ١/٣٢٠ الإجماع على ذلك، وحكي الزركشي في مختصر الخرق في ١/٣٦٩ الإجماع على ذلك في الجملة، وذكر ابن المنذر في الأوسط ٢/٢٥ أنه لا يحفظ المنع من المسح على الجبائر عن أحد، وأنه كالإجماع من أهل العلم في المسح عليها إلا ما روي عن ابن سيرين أنه سئل عن دواء وضع على جرح فكأنه لم

## الجروح<sup>(١)</sup>، والقياس على الخفين والعمامة والتيمم<sup>(٢)</sup>.

يعرف إلا الوضوء، وقال: ما نرى إلا الوضوء، وأن الشافعي في أحد قوليهِ بمصر ذهب إلى أنه تجب إعادة ما صلاه بالمسح عليها، وينظر: الأم باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء ١/٤٣، ٤٤، وما ذكر عن ابن سيرين لم أجده مسندا، وقد ذكره ابن المنذر بصيغة التمريض، وهو قول شاذ؛ لأن أمر من به جرح بالوضوء على الجرح قد يؤدي إلى هلاكه، ففي ثبوته عنه نظر، وما نقل من أحد قولي الشافعي بمصر إنما هو في إعادة الصلاة، وهو قول عند الشافعية كما في المجموع ٢/٣٢٩، والمشهور عند الشافعية أيضاً كما في المجموع ٢/٣٢٧ وجوب التيمم مع المسح، أما صحة المسح على الجبيرة فليس فيه خلاف عندهم، ولهذا حكى النووي الإجماع عليه كما سبق، وكذلك يجب التيمم مع المسح في رواية عند أحمد رجحها بعض الحنابلة كما في شرح الزركشي ١/٣٧١، ولعله من أجل هذا قيد الزركشي هذا الإجماع بقوله " في الجملة ".

(١) ستأتي ثلاثة آثار عن ابن عمر من قوله وفعله في المسح عليها قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(٢) أقوى هذه الأدلة هو القياس على عصابة الجرح؛ لثبوته عن ابن عمر، ولأن العصابة تكون في جميع أجزاء الجسم، وتتخذ للحاجة إليها لوقاية الجسم من زيادة المرض، وهذا كله موجود في الجبيرة.

أما القياس على الخف والعمامة ففيه شيء من الضعف؛ لأن المسح فيهما يختص بالرأس والرجل، وسيأتي عند الكلام على عدم المسح على المناكير بيان هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -، وكذلك المسح في التيمم خاص بالوجه واليدين، وقد يقوي قياس المسح على هذه الأشياء في الوضوء: أن هذه الأشياء الثلاثة - وهي الخف والعمامة والتيمم - قد استوعبت جميع أعضاء الوضوء، وهي الوجه واليدان والرأس والقدمان، وبعض الأصوليين يجعل إلحاق الجبيرة بهذه الأشياء من باب مفهوم الموافقة. ينظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٣٧١.

أما الأحاديث والآثار المروية في المسح على الجبائر فكلها شديدة الضعف، وكذا حديث صاحب الشجة ضعيف، ولم يصح في المسح على عصاب الجروح



٦٧٦ - يجوز المسح على ما جد في هذا العصر مما يسمى (الجبس)، لأنه في حكم الجبيرة<sup>(١)</sup>.

٦٧٧ - إذا لف على الجرح لفافة أو عصابة جاز المسح عليها؛ لما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «إذا كان عليه عصاب مسحه، وإن لم يكن عليه عصاب غسل ما حوله، ولم يمسه الماء»<sup>(٢)</sup>، ولما ثبت عنه أيضاً من أنه توضعاً وكفه معصوبة، فمسح على العصاب، وغسل ما سوى ذلك<sup>(٣)</sup>.

٦٧٨ - وهذا الحكم عام سواء أكثرت الجراح وكانت مستوعبة لأكثر أعضاء الوضوء أو مستوعبة لأكثر الجسد، أم كانت قليلة؛ لأنه يستطيع المسح، وهو أولى من التيمم؛ لأن المسح يكون بالماء الذي

---

شيء من الآثار - فيما أعلم - سوى ما ورد عن ابن عمر، وسيأتي عند الكلام على مسح الجرح - إن شاء الله تعالى - . وينظر في الأحاديث والآثار في هذه المسألة: سنن البيهقي ١/ ٢٠٨، ٢٠٩، الإرواء (١٠٥)، موسوعة أحكام الطهارة: المسح على الحائل (١٧١ - ١٧٥)، فضل الرحيم الودود (٣٣٧).

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/ ١٧١، ١٧٢.

(٢) رواه ابن المنذر (٥٢٥)، والبيهقي ١/ ٢٧٨ من طريقين صحيحين عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر. وسنده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة (١٤٥٨)، عن شبابة عن هشام به بلفظ: "من كان به جرح معصوب فخشي عليه العنت فليمسح ما حوله ولا يغسله"، ويظهر أن رواية ابن المنذر والبيهقي أقوى؛ لأن الوليد شامي، فروايته عن هشام - وهو شامي أيضاً - أقوى من رواية شبابة؛ لأنه من غير أهل بلد هشام، ورواه عبدالرزاق (٦٢٥) بلفظ مختلف، لكن سنده واه.

(٣) رواه البيهقي ١/ ٢٢٨ بسند حسن، وصححه.

يتوضأ به في الأصل، ولأن المسح يكون على نفس العضو<sup>(١)</sup>، ولظاهر قول ابن عمر السابق، فهو عام يشمل حال كثرة الجراح<sup>(٢)</sup>.

**٦٧٩-** إذا وضع على الجرح لصوق لعلاجه جاز المسح عليه، وهذا لا يعرف فيه خلاف<sup>(٣)</sup>؛ لما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - من أن إبهام رجله جرحت، فألبسها مرارة، وكان يتوضأ عليها<sup>(٤)</sup>.

**٦٨٠-** إذا وضع على الجرح ما جد في هذا العصر من لصقات تلصق بالجرح لحمايته من الغبار وغيره جاز المسح عليها<sup>(٥)</sup>، قياساً

- (١) ينظر: ما سبق نقله عن الإمام ابن تيمية في بيان تقديم المسح على التيمم في المسألة (٦٣٦).
- (٢) وعند المالكية أنه يجب التيمم إذا كانت الجراح في الجسد أكثر من السليم، وقد استدلوا بأمر المريض بالتيمم في الآية (٤٣) من النساء والآية (٦) من المائدة. ينظر: الكافي ص ٢٧، مواهب الجليل مع جواهر الإكليل ١/٣٦٢، ٣٦٣، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن المراد حال عدم القدرة على استعمال الماء ولو في بعض جسده، قال الإمام الشوكاني في تفسير آية النساء ١/٤٦٩: "والمراد هنا: أن يخاف على نفسه التلف أو الضرر باستعمال الماء أو كان ضعيفاً في بدنه لا يقدر على الوصول إلى موضع الماء"، وينظر: تفسير الطبري لآية النساء ٨/٣٨٨.
- (٣) قال في الإنصاف ١/٣٩٩: "اللصوق حيث تضرر بقلعه يمسح عليه إلى حله كالجبيرة، وينبغي أن لا يكون فيه خلاف".
- (٤) رواه الحربي في غريب الحديث ١/٨١، وابن المنذر (٥٢٦)، والبيهقي ١/٢٢٨ بسند حسن. وينظر: التحجيل ص ٢٦.
- ويظهر أن الغرض الأصلي من وضع المرارة على الجرح هو علاجه، لأن الأطباء قديماً كانوا يعالجون بذلك؛ لأنهم يرون أنها تشتمل على علاج للجروح وغيرها. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٦٥، ٢٦٦، الحاوي في الطب ٣/٢٢٩، ٤٣١.
- (٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/١٧١، ١٧٢.

على المسح على لفافة الجرح.

٦٨١- إذا وضع على الظهر لصقة لعلاجه<sup>(١)</sup>، أجزأ مسحها أو إمرار الماء عليها؛ لأثر ابن عمر السابق في وضوئه على الممرارة.

٦٨٢- إذا وضع على أي عضو آخر من الجسم لصقة طبية تحتوي على علاج لهذا العضو أو تحتوي على علاج لغيره من أعضاء الجسم<sup>(٢)</sup>، جاز مسحها أو إمرار الماء عليها؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

٦٨٣- يجوز المسح على اللواصق الطبية التي توضع على بعض جسد المرأة لمنع الحمل<sup>(٣)</sup>؛ لأنها وضعت لحاجة تنظيم النسل وعدم تضرر المرأة أو أطفالها بكثرة الحمل في فترة قصيرة.

٦٨٤- يجوز المسح على اللواصق الطبية التي توضع لعلاج إدمان التدخين أو المخدرات؛ لأنها وضعت للحاجة إليها لعلاج هذا الإدمان الذي يضر بصاحبه.

٦٨٥- إذا وضع على شيء من أجزاء الجسم لواصق طبية لعلاج

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/١٧١، ١٧٢.

(٢) سيأتي تفصيل هذه المسألة بعد مسألتين.

(٣) المراد هنا: اللواصق التي يجوز للمرأة استعمالها لمنع الحمل، وذلك بأن تكون هذه اللواصق لا تضر فيها، وأن تكون هناك حاجة لاستعمالها، وأن تكون برضا الزوج، وتكون لتنظيم الحمل لا لمنعه كلية ويستثنى من ذلك كله حال الإضطرار لإيقاف الحمل لوجود ضرر كبير على المرأة، كخوف الهلاك، أو خوف تلف بعض أجزاء جسمها، أو نحو ذلك.

جزء آخر من الجسم، فإن أمكن وضعها على عضو لا يجب غسله في الوضوء لم يصح وضعها على عضو من أعضاء الوضوء والمسح عليها؛ لعدم الحاجة إلى ذلك.

٦٨٦- إذا وجد علاج آخر يغني عن لصقات الظهر أو لصقات منع الحمل ونحوها أو يغني عن اللواصق الطبية العلاجية، وأمکن استعماله دون مشقة تزيد على مشقة هذه اللواصق، ولم يكن لاستعمال هذه اللواصق أي مزية تزيد على استعمال العلاج الآخر، لم يجز المسح عليها عند الوضوء أو الغسل؛ لعدم الحاجة الملجئة إليها مع وجود هذا العلاج البديل.

٦٨٧- إذا وضع في اللاصق الطبي كحول يمتصه الجسم<sup>(١)</sup>، أو شيء آخر يحرم استعماله لم يجز التداوي به ولا المسح عليه ولا إمرار الماء عليه عند الوضوء أو الغسل؛ لأن الله تعالى لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها<sup>(٢)</sup>.

٦٨٨- ويستثنى من ذلك: ما إذا كان الكحول قد استهلك في العلاج الذي خلط به - وهذا هو حال الكحول الذي يوضع في

(١) أما الذي لا يمتصه الجسم فإنه لا حرج في استعماله؛ لأن الصحيح أن الخمر طاهرة العين؛ لعدم الدليل على نجاستها، ولهذا فإنه يجوز التطهر بعطر الكولونيا المشتتمل على الكحول، لطهارته؛ ولأن الكحول يتبخر عند رشه؛ لكن لا يجوز شرب هذا العطر؛ لاشتماله على الكحول المسكر، ولضرره على الجسم.

(٢) سيأتي في باب النجاسات - إن شاء الله تعالى - في المسألة (١١٠٣) التوسع في هذه المسألة.

اللواصق الطبية المعاصرة التي تتخذ للعلاج، حيث يخلط بدواء مباح حتى لا يبقى لهذا الكحول أي أثر من لون أو طعم أو ريح<sup>(١)</sup> - ففي هذه الحال يجوز استعمال هذه اللواصق والمسح عليه عند الطهارة؛ لأن الكحول لما استهلك أصبح في حكم المعدوم<sup>(٢)</sup>.

(١) وهذا هو أيضاً حال جميع أنواع العلاج التي يوضع فيها كحول ليكون مذيلاً للدواء وحافظاً له وليوصله إلى الدم، أما الكحول الذي يوضع مع العلاج ليكون له نكهة معينة، فهو محرم؛ لظهور أثر الكحول فيه. ينظر: في بيان هذين النوعين من العلاج وفي بيان تركيبه وخصائص اللواصق التي يستهلك فيها الكحول: رسالة "أحكام اللواصق الطبية في الفقه الإسلامي" للدكتور سليمان الشعباني الطبيب بمجمع الملك سعود الطبي بالرياض.

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥٠٢/٢١: "الله تعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، فإذا ظهر في الماء طعم الدم أو الميتة أو لحم الخنزير كان المستعمل لذلك مستعملاً لهذه الخبائث ولو كان القياس عنده التحريم مطلقاً لم يخص صورة التحريم باستعمال النجاسة. وفي الجملة فهذا القول هو الصواب، وذلك أن الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلاً. كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر، والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلا كانت طاهرة باتفاق العلماء، وهذا على قول من يقول: إن النجاسة إذا استحالت طهرت أقوى، كما هو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد، فإن انقلاب النجاسة ملحاً ورماداً ونحو ذلك هو كانقلابها ماء، فلا فرق بين أن تستحيل رماداً أو ملحاً أو تراباً أو ماءً أو هواءً ونحو ذلك، والله تعالى قد أباح لنا الطيبات. وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات، والخبثية قد استهلكت واستحالت فيها، فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى ومن الذي قال: إنه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم؟ وليس على ذلك دليل

٦٨٩- لا يجوز استعمال اللواصق الطبية المعاصرة التي يوضع فيها علاج نجس يمتصه الجسم، كبعض أجزاء الميتة من خنزير أو غيره، ولو قال الأطباء: إنه لا علاج له من هذا المرض العضال سوى ذلك؛ لأن الله تعالى لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها، ولأنه لا ضرورة في علاج<sup>(١)</sup>، فإن استعملها أحد لم يجز له المسح عليها؛ لأنه لا حاجة لوضعها، فهي ليست بدواء، وقياساً على المنع من المسح على الخف النجس<sup>(٢)</sup>.

٦٩٠- أما إن كان هذا العلاج لا يمتصه الجسم فإنه يجوز استعماله في غير وقت الصلاة، لكن لا يجوز المسح عليه، لما سبق في الشرط الأول من شروط المسح على الخف من أنه لا يجوز المسح على الخف النجس إجماعاً، أما وقت الصلاة فلا يجوز استعماله؛ لأنه لا ضرورة في علاج كما سبق.

٦٩١- هذا وإذا استحال الدواء النجس إلى شيء طاهر - وهذا

لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث بئر بضاعة لما ذكر له أنها يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتتن فقال: "الماء طهور لا ينجسه شيء" وقال في حديث القلتين: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" وفي اللفظ الآخر: "لم ينجسه شيء" رواه أبو داود وغيره. فقله: "لم يحمل الخبث" بين أن تنجيسه بأن يحمل الخبث أي بأن يكون الخبث فيه محمولاً وذلك يبين أنه مع استحالة الخبث لا ينجس الماء".

(١) سيأتي الكلام على هذه المسألة في باب النجاسة في المسألة (١١٠٣) - إن شاء الله تعالى -.

(٢) ينظر ما سبق عند الكلام على الشرط الأول من شروط المسح على الخف.

واقع غالب الأدوية التي توضع في اللواصق الطبية الحديثة<sup>(١)</sup> - فإنه يجوز استعماله في العلاج ولو امتصه الجسم، ويجوز المسح عليه والصلاة به، لأنه أصبح طاهراً<sup>(٢)</sup>.

**٦٩٢-** هذا وإذا كان بعض الجبيرة أو اللاصق ونحوهما على عضو من أعضاء الوضوء وبعضها على غيره مسح جميع ما يغطي عضو الوضوء، وترك غيره<sup>(٣)</sup>؛ لأن المسح بدل عن الغسل، فلا يمسح إلا ما غطى ما يجب غسله.

**٦٩٣-** ويجوز له أن يمسح على الجبيرة إلى أن يحلها، فلا توقيت لمدة المسح عليها، وهذا لا خلاف فيه<sup>(٤)</sup>؛ لأن الجبيرة وضعت للضرورة أو الحاجة، فتقدر الحاجة أو الضرورة بقدرها، فيجوز له أن يمسح عليها إلى أن يستغني عنها.

**٦٩٤-** يجب مسح كل ما على العضو الذي يجب غسله من الجبيرة: فإذا كان مثلاً على القدم جبيرة وجب مسح كل ما يغطي القدم منها من جميع الجوانب، وإذا كان على الكف والساعد جبيرة وجب مسح ما يغطيها من هذه الجبيرة من جميع الجوانب،

(١) ينظر: رسالة "أحكام اللواصق الطبية في الفقه الإسلامي" للدكتور سليمان الشعباني الطبيب بمجمع الملك سعود الطبي بالرياض.

(٢) ينظر: ما يأتي في باب النجاسة في مسألة استحالة النجاسة في المسألة (١٠١٩) - إن شاء الله تعالى -.

(٣) قال في الشرح الكبير ١/ ٤٢٤: "نص عليه أحمد".

(٤) كما قال المرداوي في الإنصاف ١/ ٣٩٩.

وهكذا، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لأن المسح بدل عن الغسل فيأخذ حكمه وصفته، فكما أن الغسل يعم العضو، فكذلك المسح يجب أن يعم جميع ما على العضو من الجبيرة.

**٦٩٥-** إذا خلع الجبيرة أو سقطت لم تبطل طهارته، سواء كان خلعها أو سقوطها قبل البرء أو بعده<sup>(٢)</sup>؛ لعدم الدليل على الانتقاض، فهو كما لو انكشطت جلدة من الإنسان وكما لو حلق شعره أو قلم أظفاره بعد الوضوء أو الغسل.

**٦٩٦-** إذا برئ الجرح لم تنتقض الطهارة<sup>(٣)</sup>؛ لعدم الدليل على انتقاضها بذلك.

**٦٩٧-** إذا برئ الجرح لم يجزئ المسح على ما عليه من جبيرة أو لاصق أو لفافة أو غيرها<sup>(٤)</sup>؛ لعدم الحاجة إلى المسح عليها.

(١) فهو مذهب المالكية والمشهور عند الحنفية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية. ينظر: المجموع ٣٢٦/٢، تبين الحقائق ٥٣/١، مواهب الجليل ٣٦٢/١، الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٤/١، ٤٣٥.

(٢) رجح هذا القول الظاهرية والإمام ابن تيمية وشيخنا محمد بن عثيمين، وهو قياس قول كل من قال بعدم انتقاض الطهارة بخلع الخف، بل قال في الإنصاف ١/٤٣٢: "لو زالت الجبيرة فهي كالخف مطلقاً على ما تقدم خلافاً ومذهباً، وقيل: طهارته باقية قبل البرء واختار الشيخ تقي الدين بقاءها قبل البرء وبعده كإزالة الشعر"، وعند الحنفية أن الطهارة باقية قبل البرء. وينظر: بدائع الصنائع ١/١٥، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور عائض الحارثي ١/٤٤٦ - ٤٤٩.

(٣) الشرح الممتع ١/٢٦٧.

(٤) كشف القناع ١/٢٨٠، وينظر: التعليق الآتي.



٦٩٨- ويستثنى من ذلك: ما إذا كان خلع هذه الحوائل يضر بالجرح أو بالجسد، فإنه يجوز المسح عليها إلى أن يتمكن من نزعها دون حصول ضرر عند نزعها<sup>(١)</sup>؛ للحاجة إلى ذلك.

٦٩٩- ومن برئ جرحه وهو لا يعلم فمسح على الجبيرة أو لفافة الجرح ونحوهما فصلى بتلك الطهارة صلاة أو أكثر وجب قضاء جميع ما صلى بذلك الطهور، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لأنه قد صلى تلك الصلوات بوضوء أو غسل باطل، فهو كما لو صلى بغير طهارة.

٧٠٠- إذا كان في أعضاء الوضوء مرض أو جرح ولم يكن عليه لفافة ولا غيرها، فإن أمكن مسحه بالماء وجب ذلك، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(٣)</sup>: قياساً على مسح عصابة الجرح والخف والعمامة والجبيرة<sup>(٤)</sup>.

(١) قال في البحر الرائق ١/ ١٩٨: "لم يتعرض المصنف لما إذا برئ موضع الجبيرة ولم تسقط، قال الزاهدي: ولم يذكر في عامة كتب الفقه إذا برئ موضع الجبائر ولم تسقط وذكر في الصلاة للفتي الكرابيسي أنه بطل المسح انتهى، وينبغي أن يقال: هذا إذا كان مع ذلك لا يضره إزالتها أما إذا كان يضره لشدة لصوقها به ونحوه فلا. والله سبحانه أعلم".

(٢) قال في المجموع ٢/ ٣٣٢: "ولو اندمل ما تحت الجبيرة وبرأ وهو لا يعلم فصلى بعده صلوات وجب قضاؤهاً هن بلا خلاف، كذا نقل الاتفاق فيه صاحب التتمة وغيره".

(٣) فهو مذهب المالكية والحنفية وقول عند الحنابلة. ينظر: مختصر خليل مع شرحه للخرشي ١/ ٢٠٠، فتح القدير ١/ ١٥٧، شرح الزركشي ١/ ٣٥٧.

(٤) ويحمل ما ورد عن ابن عمر من قوله " وإن لم يكن عليه عصابة مسحه " على حال ما إذا كان المسح يضر به. قال الإمام ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى ١/ ٣١٠،

٧٠١- وإن لم يستطع مسح الجرح أو لم يستطع مسح العضو لمرضه سواء كان عليه لفافة ونحوها أو لم يكن عليه شيء، وجب عليه غسل أعضائه السليمة ومسح ما يستطيع مسحه من أعضائه التي لم يستطع غسلها، وسقط عنه غسل ما لم يستطع غسله ولا مسحه<sup>(١)</sup>؛ لما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال «إذا كان عليه عصاب مسحه، وإن لم يكن عليه عصاب غسل ما حوله، ولم يمسه الماء»، ولما ثبت عنه أيضاً من أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح على العصاب ومسح ما سوى ذلك<sup>(٢)</sup>، وإن تيمم بعد انتهائه من هذا الوضوء فهو أحوط: خروجاً من خلاف من أوجبته، وبالأخص أنه احتياط لصحة الصلاة ولا مشقة فيه<sup>(٣)</sup>.

ومجموع الفتاوى ١٧٨/٢١: "المسح على الخفين أولى من التيمم؛ لأنه طهارة بالماء فيما يغطي موضع الغسل؛ وذلك مسح بالتراب في عضوين آخرين، فكان هذا البديل أقرب إلى الأصل من التيمم؛ ولهذا لو كان جريحا وأمكنه مسح جراحه بالماء دون الغسل: فهل يمسح بالماء أو يتيمم؟ فيه قولان. هما روايتان عن أحمد، ومسحهما بالماء أصح؛ لأنه إذا جاز مسح الجبيرة ومسح الخف وكان ذلك أولى من التيمم فلا أن يكون مسح العضو بالماء أولى من التيمم بطريق الأولى"، وينظر أيضاً: مجموع الفتاوى ١٨١/٢١، ٤٥٣، ٤٥٤.

(١) هذا القول هو قول ابن عمر، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -، وهو قول في مذهب المالكية، وهو مذهب الحنفية فيمن به جرح لا يستطيع غسله وكان السليم في أعضاء الوضوء أكثر من المجروح. ينظر: تبين الحقائق: آخر باب التيمم ١/٤٥، شرح الخرشي فصل في الجبيرة ١/٢٠٢.

(٢) سبق تخريج هذين الأثرين قريبا.

(٣) فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب عليه أن يغسل السليم ويتيمم لما لم

٧٠٢- إذا لم يستطع المسح على الجرح المكشوف، وأمكن وضع شيء عليه، ليمسح عليه، كلفافة أو لصقة من غير ضرر عليه وجب عليه ذلك<sup>(١)</sup>؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولفعل ابن عمر السابق.

٧٠٣- إن وضع على الجرح شيء يمكن غسله من غير ضرر، خير المتوضئ بين المسح عليه؛ لأنه في حكم الجبيرة، وهي إنما يجب مسحها، وبين إمرار الماء عليه<sup>(٢)</sup>؛ لما ثبت عن ابن عمر من أن إبهام رجله جرحت، فألبسها مرارة، وكان يتوضأ عليها<sup>(٣)</sup>، ولأن

يغسله، كما هو المشهور عند الشافعية والحنابلة كما في المجموع ٢٨٧/٢ - ٢٨٩، وشرح الزركشي ٣٥٤/١، ورجحه شيخنا في الشرح الممتع ٢٤٧/١، وفي فتاويه ١٧٢/٤، وهذا فيه نظر لثلاثة أمور: الأول: أن الجراحة في الجهاد كانت تكثر في الصحابة، ولم يرد في حديث واحد أمرهم بالتييم لما لم يغسل، فلما لم ينقل مع توافر الدواعي على نقله علم عدم مشروعيته. الثاني: أنه لا يعرف في الشرع عبادة يجمع فيها بين العزيمة والرخصة ولا بين البذل والمبدل منه، قال الزيلعي في تبين الحقائق ٤٥/١: "ولا يجمع بينهما، أي بين التيمم والغسل؛ لما فيه من الجمع بين البذل والمبدل، ولا نظير له في الشرع"، الثالث: أن هذا مخالف لما ثبت عن الصحابي الجليل عبدالله بن عمر من قوله وفعله، كما سبق، ومع ذلك فالأحوط للمسلم التيمم، كما سبق.

(١) المجموع ٢٨٨/٢، ٢٨٩، شرح الخرشي ٢٠٠/١، ٢٠١.

(٢) رجح هذا شيخنا محمد بن عثيمين كما في اللقاء الشهري (٦٨)، وذكر أنه قول لبعض أهل العلم.

(٣) رواه الحربي في غريب الحديث ٨١/١، وابن المنذر (٥٢٦)، والبيهقي ٢٢٨/١ بسند حسن. وينظر: التحجيل ص ٢٦.

الغسل أبلغ من المسح.

**٧٠٤ -** إذا كان الجرح يتضرر بالماء وجب إيصال الماء إلى ما حوله مما يجب غسله، فإن شق عليه ذلك أو خشى وصول الماء إلى الجرح أو لم يستطع غسل ما حول الجرح إلا بمعين سقط عنه غسل هذا السليم<sup>(١)</sup>؛ لأن المشقة تجلب التيسير، ولعدم الدليل على وجوب غسل هذا السليم حينئذ، ولأن في القول بوجوب غسله بخرقه أو بمعين<sup>(٢)</sup> نوعاً من التكلف والتشديد الذي لم تأت الشريعة بمثله.

**٧٠٥ -** لا يشرع المسح على الجبيرة ونحوها أكثر من مرة واحدة، ولو كانت على عضو يستحب غسله ثلاثاً؛ لأنه مسح، والمسح شأنه التخفيف، فلم يشرع له التكرار، كمسح الرأس والخف والعمامة<sup>(٣)</sup>.

### الفصل الخامس عشر

#### شروط المسح على الجبيرة والجرح ونحوهما

**٧٠٦ -** الشرط الأول: أن يكون من وضعت عليه الجبيرة ونحوها كالعصابة واللاصق محتاجاً إليها، إما لالتئام الكسر أو لعلاج مرض أو لتغطية جرح يضر كشفه، أو لأن عدمها يؤخر براء المرض أو يزيده أو يؤدي إلى حدوث شين فاحش على عضو ظاهر<sup>(٤)</sup>؛ لأن ذلك كله

(١) ينظر ما سبق في الوضوء في المسألة (٤٦٩)، وما يأتي في باب صلاة المريض في المسألة (٣٣٧٩) - إن شاء الله تعالى -.

(٢) كما قال في المجموع ٢/٢٨٨، ٢٨٩. (٣) مواهب الجليل ١/٣٦١.

(٤) ذكر في المجموع في باب المسح على الخفين ٢/٣٢٥ أن خوف الضرر الذي

من الحاجة الموجبة للتخفيف، كالمسح على الخف والعمامة.

**٧٠٧-** الشرط الثاني: أن تكون الجبيرة ونحوها طاهرة<sup>(١)</sup>، فلا يجوز المسح على الجبيرة ولفافة الجرح إذا كانت نجسة؛ لما سبق ذكره عند الكلام على الخف النجس<sup>(٢)</sup>.

**٧٠٨-** لكن إن اضطر إلى وضع جبيرة أو لفاقة نجسة، كأن لم يجد غيرها صح المسح عليهما؛ للاضطرار إلى ذلك في غير علاج، لأن الجبيرة ليست علاجاً مباشراً، وإنما تمسك العظم ليلتئم بنفسه، ولأن لفاقة الجرح ليست علاجاً مباشراً، وإنما تحفظ الجرح من الغبار والجراثيم وغيرها، ولأن المسح أولى من التيمم<sup>(٣)</sup>، وكذا إذا تنجست الجبيرة بالدم أو غيره جاز المسح عليها؛ لمشقة نزعها غالباً، ولأن كثرة نزعها يضر الكسر أو الجرح عادة.

**٧٠٩-** الشرط الثالث: ألا يتجاوز بالجبيرة موضع الحاجة - وموضع الحاجة هو موضع الكسر من الجسد، وما يحتاج إليه من

يجوز معه المسح على الجبيرة هو ما سبق في المرض المجوز للتيمم، وأطال في

باب التيمم ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥ في ذكر الأمراض التي يجوز التيمم من أجلها.

(١) قال في الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٦): "يحرم الجبر بجبيرة نجسة كجلد الميتة والخرقه النجسة وبمغصوب والمسح على ذلك باطل".

(٢) ينظر: ما سبق عند ذكر الشرط الأول من شروط المسح على الخف في المسألة (٥٧٧).

(٣) ينظر: ما سبق بعد ذكر الشرط الأول من شروط المسح على الخف في المسألة

(٥٧٨)، وينظر: ما يأتي في باب النجاسات عند الكلام على تحريم ملابسة

الجسد للنجاسة الجافة في المسألة (١٠٨٤) - إن شاء الله تعالى -.

زيادة في طول الجبيرة على موضع الكسر من أجل الربط ونحوه - فإن كانت الجبيرة قد زيد طولها عن موضع الحاجة لم يجز المسح عليها، بل يجب خلعها، وجعلها بقدر الحاجة؛ لأن الزائد من الجبيرة قد غطى جزءاً من العضو من غير حاجة وهو مما يجب غسله، ولا ضرر في نزعها، فوجب نزع ما عليه وغسله.

٧١٠- فإن تركها من غير عذر لم يصح وضوؤه؛ لتعمده ترك غسل بعض ما يجب غسله.

٧١١- أما إن شق عليه نزع الزائد من الجبيرة، بأن كان ذلك يضره أو يؤلمه أو يخاف تلفاً، فلا يجب نزعها حينئذ، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>: وإنما يغسل السليم، ويمسح على كل ما لم يمكن غسله، ومنه القدر الزائد على الحاجة إذا لم يمكن نزعها<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لما شق نزعها أصبح في حكم ما يحتاج إليه، ولأن المسح أولى من التيمم؛ لما سبق ذكره قريباً.

٧١٢- ولا ينبغي أن يشدد في تقدير الحاجة<sup>(٣)</sup>، لأنه مما قد لا ينضب، لكن إذا اتضح وجود زيادة كبيرة في الجبيرة ولا مشقة ولا ضرر

(١) بدائع الصنائع ١/١٣، الإنصاف ١/٤٢٦.

(٢) والصحيح أنه لا يشرع أن يتيمم للزائد؛ لعدم الدليل عليه. قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ١/٢٠١: "وهل يجمع بين المسح والتيمم؟ الصحيح أنه لا يجب الجمع بينهما، وإيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف للقواعد الشرعية، لأننا نقول: يجب تطهير هذا العضو إما بكذا وإما بكذا" انتهى مختصراً.

(٣) بل قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزم جعلها على قدر الحاجة، قال في الشرح الكبير ١/٤٢٥ عند كلامه على هذه المسألة: "وقد روي عن أحمد أنه

في نزعها وجب نزعها ، وجعلها بقدر الحاجة ؛ لما سبق ذكره.

٧١٣- لا يشترط للمسح على الجبيرة ونحوها تقدم الطهارة، وهذا قول الجمهور<sup>(١)</sup> ؛ لعدم الدليل على ذلك.

٧١٤- ولا يشترط لجواز المسح على الجبيرة أن يشق نزعها أو يخاف ضرراً من نزعها، فيصح المسح عليها مع عدم خوف الضرر ومع عدم مشقة النزع، وهذا قول الجمهور<sup>(٢)</sup> ؛ لأن رخصة المسح تحصل لمن لبسها محتاجاً إليها، ولا دليل على اشتراط مشقة النزع

سهل في ذلك في مسألة الميموني والمروذي ؛ لأن هذا مما لا ينضبط، وهو شديد جدا. فعلى هذا لا بأس بالمسح على العصائب كيف شدها .

(١) كما قال شيخ لا سلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٧٩/٢١، ١٨٢، فهو قول الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة، والمشهور عند الشافعية وعند الحنابلة اشتراط ذلك، فإن وضعها على غير طهارة لزمه عند هم نزعها، فإن خاف ضرراً تيمم فقط على الصحيح عند الحنابلة، وعند الشافعية في المشهور تجب إعادة الصلاة إذا برئ وغسل ما تحتها، وقد استدلت الشافعية والحنابلة على هذا الشرط بالقياس على الخف، ولكنه قياس مع الفارق؛ لأن الكسر والجرح يأتي فجأة، وكثيراً ما يكون الشخص على غير طهارة، ويشق أو يضر الوضوء قبل وضع الجبيرة أو غيرها، بخلاف الخف، فإنه يلبسه مختاراً، ولبس الخف ترفه أو حاجة غير ماسة، بينما لبس الجبيرة ونحوها لضرورة ومرض، فافترقا. ينظر: المجموع ٣٢٩/٢، تبين الحقائق ٥٣/١، كشاف القناع ٢٦٦/١، الإنصاف ٣٩٢/١، ٣٩٣، الخرشبي ٢٠١/١.

(٢) قال في المجموع ٣٢٥/٢: "قال أصحابنا إذا احتاج إلى وضع الجبيرة وضعها، فإن كان لا يخاف ضرراً من نزعها وجب نزعها وغسل ما تحتها إن لم يخف ضرراً من غسله، قال العبدري: وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود: لا يلزمه نزعها وإن لم يخف ضرراً".

أو خوف الضرر.

**٧١٥-** يعطى للصقة الجرح واللاصق الطبي ولفافة الجرح حكم الجبيرة في جل المسائل السابقة المذكورة في هذا الفصل وفي الفصل السابق؛ لأنها في حكمها.

### الفصل السادس عشر

#### مسائل متفرقة تتعلق بالمسح

**٧١٦-** لا يجوز المسح على أي وقاية لأعضاء الجسم<sup>(١)</sup>، كما لا يجوز المسح على أي لباس آخر سوى ما سبق ذكره، وهي الخف والعمامة والخمار والجبيرة وما في حكمها مما سبقت الإشارة إليه، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لعدم الدليل على المسح عليها، ولأنها ليست على عضو من الأعضاء التي وردت الرخصة بمسح الحوائل التي عليها<sup>(٣)</sup>.

**٧١٧-** وعليه فلا يجوز المسح على ما تضعه النساء في هذا العصر على أظفارهن مما يسمى (المناكير) للتجمل به<sup>(٤)</sup>.

(١) وهي كل ما بقي شيئاً آخر، ومنها الوقاية في كسوة النساء، سميت بذلك لأنها تقي الخمار ونحوه. ينظر: المغرب: مادة (وقي).

(٢) ذكر في المغني ١/ ٣٨٥، وعمدة القاري آخر باب المسح على الخفين ٣/ ١٠١ أنهما لا يعلمان خلافاً في المنع من المسح على الوقاية، وحكى في المجموع ١/ ٤٧٩ الإجماع على المنع من المسح على البرقع والقفازين.

(٣) ينظر: التعليق الآتي.

(٤) قال شيخنا في الشرح الممتع ١/ ٢٥٠: "ومن الفروق أيضاً بين الجبيرة وبقية



٧١٨- إذا كان عضو الوضوء، كاليد أو الرجل مقطوعاً فركب له عضو صناعي لم يجب المسح عليه عند الوضوء<sup>(١)</sup>، إلا إن كان ساتراً لشيء يجب غسله، فإنه يمسح على ما فوق هذا الشيء الذي يجب غسله من هذا العضو الصناعي، قياساً على المسح على الجبيرة وعلى المسح على الخفين.

٧١٩- الرجل والمرأة في جواز المسح على الخفين والجوارب والجراميق والجرح والجبيرة ونحوها سواء، والدليل على ذلك: القاعدة الشرعية: أن كل حكم شرعي فالرجال والنساء فيه سواء، إلا ما دل الدليل على أنه خاص بالرجال، أو أنه خاص بالنساء، فما كان من خصائص النساء أو الرجال، لم يجز للجنس الآخر فعله، لقول ابن عباس رضي الله عنهما؛ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

الممسوحات: أن الجبيرة لا تختص بعضو معين، والخف يختص بالرجل، والعمامة والخمار يختصان بالرأس. وبهذا نعرف خطأ من أفتى أن المرأة يجوز لها وضع "المنكير" لمدة يوم وليلة؛ لأن المسح إنما ورد فيما يلبس على الرأس والرجل فقط، ولهذا لما كان النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك عليه جبة شامية وأراد أن يخرج ذراعيه من أكمامه ليتوضأ، فلم يستطع لضيق أكمامه، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، حتى صب عليه المغيرة رضي الله عنه، ولو كان المسح جائزاً على غير القدم والرأس، لمسح النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الحال على كفيه.

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/١٥٢.

رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

**٧٢٠-** لا يصح أن تمسح المرأة على العمامة، فلو لبست عمامة تشبه عمامة الرجل لم يجز لها المسح عليها؛ لعدم ورود الرخصة بمسح المرأة على العمامة<sup>(٢)</sup>، ولبسها لها محرم، لأنه تشبه بالرجال، والتشبه بهم محرم كما سبق بيانه في المسألة الماضية.

**٧٢١-** كما لا يصح للرجل أن يمسخ على الخمار الذي يشبه خمار المرأة<sup>(٣)</sup>، ولبسه له محرم؛ لما مر في المسألتين السابقتين.

(١) صحيح البخاري: اللباس (٥٨٨٥)، وينظر الإحكام لابن حزم: الباب الثاني عشر: الأوامر ٣/٨٠ - ٨٦، روضة الناظر مع شرحها نزهة خاطر: العموم ١٤٨/١ - ١٥٠.

(٢) أما الاستدلال على المنع من ذلك بأن الرخص لا تستباح بالمحرم ففيه نظر، كما سبق بيانه عند الكلام على الخف المحرم في المسألة (٥٨٠).

(٣) أما الخمار الذي ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه فالمراد به العمامة، كما ورد ذلك مفسراً في رواية أحمد (٢٣٨٩١)، وينظر: إكمال المعلم ٩٣/٢.

## باب نواقض الوضوء

## الفصل الأول

## محتوى الباب ومناسباته

٧٢٢ - سأتكلم في هذا الباب عن تعريف نواقض الوضوء وبيانها ، وبيان مسائل متفرقة تتعلق بها ، وبيان ما يحرم على من حصل له أحد هذه النواقض .

٧٢٣ - ومناسبة ذكر هذا الباب في هذا الموضوع أنني لما ذكرت ما يصح به الوضوء ويكمل من فروضه وصفته وسننه والمسح على الحوائل التي توضع على بعض أعضائه ناسب ذكر نواقضه ؛ لأن المكلف إذا عرف ما يصح به الوضوء ويكمل ، كان لا بد له من معرفة نواقضه ليجتنبها إذا أراد الاستمرار في طهارة وضوئه السابق ، وليجتنب ما تجب له الطهارة عند حصول أحد تلك النواقض ، وليعيد الوضوء بعد حصول الناقض إذا أراد فعل ما تجب له الطهارة ، فلما ذكرت ما به يصح الوضوء ويكمل ناسب أن أذكر ما به ينقض ويفسد<sup>(١)</sup> .

(١) وينظر: بحث "التبويب وفقه المناسبة في كتاب الطهارة في مؤلفات الحنابلة" للدكتور عبدالعزيز الضويحي (منشور في مجلة جامعة الملك سعود للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية، عدد ٢٠، ص ١٥٣).

## الفصل الثاني

### تعريف نواقض الوضوء وبيان أثرها

٧٢٤ - النواقض في اللغة: جمع ناقض، وهو ما يبطل الشيء ويفسده<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: الأمور التي إذا طرأت على الوضوء أفسدته.

٧٢٥ - من حصل له ناقض من النواقض التي توجب الوضوء ولا توجب الغسل فهو محدث حدثاً أصغر.

٧٢٦ - ومن حصل له ناقض من نواقض الوضوء التي توجب الغسل فهو محدث حدثاً أكبر.

## الفصل الثالث

### بيان نواقض الوضوء

٧٢٧ - نواقض الوضوء ستة عشر:

أولها: خروج البول والغائط في حال الصحة من السبيلين، وهما القبل والدبر، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>، لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ

(١) المصباح: مادة (نقض).

(٢) حكي في الإجماع ص ١٧، والمحلى ٢٣٢/١، (المسألة: ١٥٩)، وبداية المجتهد ٣١٨/١، والمجموع ٤/٢، ١٨، والمغني ٢٣٢/١، والبنية ١/١٩٥، والنير كما في الإقناع للفاسي ١/١٤٧، والقوانين الفقهية ص ٢١، ومغني ذوي الأفهام ص ٤٥، ورحمة الأمة ص ١١١ الإجماع على النقض بخروجهما من السبيلين، وقيد ذلك في بداية المجتهد والقوانين بما إذا كان في حال الصحة، وسيأتي ذكر خلاف المالكية فيما إذا كان ذلك في حال المرض كالسلس والاستحاضة ونحوهما قريباً - إن شاء الله تعالى -.

مِّنَ الْغَائِطِ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦] ولحديث صفوان بن عسال السابق في المسح على الخفين<sup>(١)</sup>.

٧٢٨ - وإذا وضع مخرج للبول أو الغائط غير القبل والدبر في أي جزء من جسم الإنسان، فخرج منه بول أو غائط، وكان على صفته المعتادة، فإن خروجهما أو خروج أحدهما ينقض الوضوء؛ لأنه خروج لهما من الجسد، فكان ناقضاً للوضوء كخروجهما من القبل والدبر.

٧٢٩ - وإن كان خروجهما أو خروج أحدهما من هذا المخرج مستمراً فحكمه حكم من به سلس البول: يتوضأ لكل صلاة كما سيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى -.

٧٣٠ - الثاني: خروج المذي والودي<sup>(٢)</sup> من القبل في حال الصحة، وهذا مجمع عليه<sup>(٣)</sup>؛ لحديث علي - رضي الله عنه - في المذي<sup>(٤)</sup>، وقياساً على البول والغائط.

٧٣١ - أما خروج النجاسة كالبول والغائط والمذي والودي

(١) في المسألة (٥٩٥).

(٢) سيأتي تعريفهما والدليل على نجاستهما في باب النجاسة في المسألة (٩٩١)، (٩٩٣) - إن شاء الله تعالى -.

(٣) الأوسط ١/١٣٤، الاستذكار باب وضوء النائم ١/١٥٧، التمهيد ٢١/٢٠٦، ٢٠٧، بداية المجتهد ١/٣١٨، المجموع ٢/٤، ١٨، المغني ١/٢٣٢، مغني ذوي الأفهام ص ٤٥.

(٤) سيأتي ذكر لفظه وتخريجه في باب النجاسة في المسألة (٩٩١) - إن شاء الله تعالى -.

والدم وغيرها من السبيلين في غير حال الصحة، كحال من به سلس البول أو استطلاق الغائط أو من استمر معه خروج المذي أو الودي وكالمستحاضة، ومثلهم: من يستمر معه خروج الريح من الدبر في حال استطلاق الريح ومن يستمر معه خروج المني من القبل في حال المرض، فالأقرب أن هؤلاء جميعاً لا ينتقض وضوؤهم بخروج هذا الخارج النجس، بل لهم أن يصلوا بهذا الطهور ما لم يحصل ناقض آخر غير استمرار خروج هذا النجس<sup>(١)</sup>؛ لأن المستحاضة سيخرج منها دم أثناء الوضوء وبعده قبل الصلاة وأثناء أدائها لها، فإذا كان هذا لا ينقض - وهذا مجمع عليه كما سيأتي - فكذلك ما بعد الصلاة، ولأنهم لا يستفيدون من تجديد الوضوء شيئاً؛ لأن الحدث مستمر معهم<sup>(٢)</sup>، ويجب على كل من حدثه دائم أن يغسل عنه

(١) هذا القول قال به جمع من التابعين، وهو مذهب المالكية، ورجحه ابن تيمية وشيخنا ابن عثيمين. ينظر: الأوسط ١/١٦٤، التمهيد ١٦/٩٤-٩٨، و٢٢/٨٨ - ٩٩، بداية المجتهد ١/٣٢١، مجموع الفتاوى ٢١/٢٢١، القوانين الفقهية ص ٢١، شرح ابن رجب باب الاستحاضة ١/٤٥٠، ٤٥١، ولهذا فإن ما حكاه الكاساني في بدائع الصنائع ٩/١ من الإجماع على النقض بدم الاستحاضة فيه نظر، ولعله أراد الإجماع المذهبي.

(٢) وما رواه الدارمي (٨١٧)، وابن أبي شيبة (١٣٥٩، ١٣٦٠)، وعبد الرزاق (١١٧٠)، والطحاوي في الشرح ١/١٠٥، وابن المنذر (٥٢) بأسانيد صحيحة عن عائشة في شأن المستحاضة: أنها تتوضأ لكل صلاة، وكذلك ما رواه الدارمي (٨١٥)، وابن المنذر (٥١) من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس بسند حسن بنحو قول عائشة، فهو اجتهاد منهما، يقدم عليه ظاهر السنة، وأيضاً ثبت عن ابن عباس أنه كان يشدد عليها، ويأمرها بالغسل لكل صلاة، وروى الدارمي (٨١٦)

النجاسة وأن يعمل على عدم تلويث النجاسة لجسده بوضع قطن أو حفاظ أو غيرها، ويحرم عليه تلويث المسجد، على تفصيل في ذلك كله سبق في باب قضاء الحاجة<sup>(١)</sup>، وسيأتي له مزيد في باب الاستحاضة - إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>، وإن توضحاً من حدثه دائم في وقت كل صلاة كان ذلك أفضل؛ لما في ذلك من تجديد الوضوء، وخروجاً من خلاف من أوجب ذلك.

**٧٣٢ -** وقد أجمع أهل العلم على أنه يجوز لكل من حدثه دائم ممن سبق ذكرهم في المسألة السابقة أن يصلي الصلاة التي تطهر لها

بسند صحيح عن عمار بن أبي عمار، قال: كان ابن عباس من أشد الناس قولاً في المستحاضة، ثم رخص بعد...، فقد يكون رجوع من الغسل إلى الوضوء، وقد يكون رجوع إلى القول بعدم انتقاض طهارته إلا بناقض آخر. أما جميع الأحاديث المرفوعة في إيجاب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، وكذلك أثر علي في ذلك، فهي كلها ضعيفة، ينظر: التمهيد ٢٢/٨٨-٩٩، و١٦/٩٤ - ٩٦، العلل لابن أبي حاتم (١١٩، ١٢٠)، شرح ابن رجب ١/٤٥٠، ٤٥١، الإمام ٣/٢٨٢-٣٠٨، خلاصة الأحكام ١/٢٣٩، شرح النووي ٤/٢٢، الفتح باب غسل الدم ١/٣٣٢، وباب الاستحاضة ١/٤٠٩، تهذيب السنن ١/١٨١-١٨٥، التلخيص (٢٣٢)، الإرواء (١١٠، ١٠٩)، الحيض والنفاس ١/١١١٠ - ١١٢٦، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٢٧٥ - ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٣، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٦)، وينظر: ما يأتي في باب الاستحاضة في المسألة (١٢٠١).

(١) ينظر: المسألان (١٣٦، ١٣٧).

(٢) ينظر: المسألة (١٢٠٠).

بعد دخول وقتها، ولا يضره ما خرج منه في وقت الصلاة<sup>(١)</sup>؛ لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي<sup>(٢)</sup>.

**٧٣٣ -** وما ذكر في المسألتين السابقتين هو في حق من سلسه مستمر أو ينقطع أحيانا لكن لا ينضب انقطاعه ولا يدري متى ينقطع، أما إن كان ينقطع في أوقات معلومة، فإن كان يشق عليه انتظار انقطاعه مشقة كبيرة كحال من يستمر خروج النجاسة منه ساعة أو ما يقرب منها، وكحال من يصلي في المسجد الحرام ويشق عليه وجود دورات مياه خالية يتوضأ فيها بعد انقطاع الخارج ونحو ذلك، فإنه يلحق بمن ذكر في المسألتين السابقتين؛ لأن المشقة تجلب التيسير، كما هو مقرر في القواعد الفقهية، وإن كان لا يشق عليه الانتظار مشقة كبيرة وجب عليه أن ينتظر حتى يتوضأ ما لم يخش خروج

(١) قال الإمام ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٤٤) عند كلامه على من به سلس بول أو مذي: "أجمع العلماء على أنه لا يسقط ذلك عنه فرض الصلاة وأن عليه أن يصليها في وقتها على حالته تلك إذ لا يستطيع غيرها"، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/٢٢١: "وأما ما يخرج في الصلاة دائماً فهذا لا ينقض الوضوء باتفاق العلماء. وقد ثبت في الصحيح: أن بعض أزواج النبي كانت تصلي والدم يقطر منها؛ فيوضع لها طست يقطر فيه الدم. وثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صلى وجرحه يثعب دماً. وما زال المسلمون على عهد النبي يصلون في جراحتهم"، وينظر أيضاً مجموع الفتاوى ٢٦/٢٣٤.

(٢) صحيح البخاري (٣١٠)، وينظر التعليق السابق.



الوقت، فإن خشي خروج الوقت صلى بحسب حاله، ويجب عليه في الأصل أن يبادر قبل ضيق الوقت إلى قضاء الحاجة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

**٧٣٤ -** الثالث: خروج شيء نجس غير البول والغائط والمذي والودي من أحد السبيلين ولو كان غير معتاد وفي غير حال المرض، وهذا قول الجمهور<sup>(١)</sup>: قياساً على البول والغائط.

**٧٣٥ -** الرابع: خروج الريح من الدبر في حال الصحة، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن زيد قال:

(١) حكى ابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام ص ٤٥ الإجماع على النقض بالخارج النجس من السبيلين، وذكر النووي في المجموع ٦/٢ أن القول بالنقض بخروج الدم قول الجمهور، وقد ذهب بعض التابعين إلى أن خروج الدم لا ينقض الوضوء، وهو مذهب مالك وجل أصحابه. ينظر: التمهيد ١٦/٨٨ - ٩٩، و٢٢/١٠٩، بداية المجتهد ١/٣٢١.

(٢) حكى في مراتب الإجماع ص ٢٤، المحلى ١/٢٣٢، مسألة (١٦٠)، بداية المجتهد ١/٣١٨، والمجموع ٧/٢، والبنية ١/١٩٥، والمغني ١/٢٣٠، ومغني ذوي الأفهام ص ٤٥، والقوانين الفقهية ص ٢١، الإجماع على ذلك وقيدته في بداية المجتهد والقوانين الفقهية بحال الصحة، وسيأتي بعد ثلاث مسائل - إن شاء الله تعالى - ذكر خلاف المالكية في حال المرض، وقد ذكر العمراني في البيان ١/١٧١ أن عمر شمر ربحاً، فقال عزمتم على من خرج منه هذا أن يقوم ويتوضأ، فقال العباس: كلنا نقوم ونتوضأ، فقاموا وتوضأوا. ثم قال: "فدل على أنهم مجمعون على ذلك" وهذا الأثر رواه ابن سعد في الجزء المتمم ٢/٢٣٤، ومسدد كما في إتحاف الخيره (٥٨٩) بسند صحيح عن الشعبي مرسلًا، ورواه الطبراني (٢٢١٣، ٢١٦٨) من طريق مجالد عن الشعبي عن جرير. والطريق الأول أصح، ورواه عبدالرزاق (٥٣١) بنحوه عن مجاهد مرسلًا مرفوعًا.

شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»<sup>(١)</sup>.

**٧٣٦-** ومن تيقن خروج الريح من دبره فقد انتقضت طهارته، ولو لم يسمع صوتاً ولم يجد ريحاً، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لحديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

**٧٣٧-** الخامس: خروج المني من القبل في حال الصحة، سواء كان دفقاً بلذة أو يسيل لغير مرض، وهذا مجمع عليه<sup>(٤)</sup>؛ للأحاديث الدالة على وجوب الاغتسال لإنزاله، وقياساً على خروج الريح.

(١) صحيح البخاري (١٣٧)، وصحيح مسلم (٣٦١)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (١٣٥)، ومسلم (٣٦٢)، وفيه أن أبا هريرة فسر الحدث بالفساء والضراط.

(٢) حكي الإجماع على ذلك: النووي في شرح مسلم ٤/٤٩، وابن الملقن في الإعلام ١/٦٦٣.

(٣) صحيح البخاري (١٣٥، ٦٩٥٤)، وصحيح مسلم (٢٢٥)، فهذا الحديث في الحدث المتيقن منه، وحديث عبدالله بن زيد السابق في حال الشك. وينظر: شرح مسلم للنووي ٤/٤٩.

(٤) حكي ابن المنذر في الإجماع ص ٣٢، وابن قدامة في المغني ١/٢٣٠، وابن جزى في القوانين الفقهية ص ٢١ الإجماع على ذلك، وعند الشافعية كما في المجموع ٤/٢ أن إنزال المني بالنظر يوجب الجنابة دون الوضوء، ويظهر أن هذا الخلاف من بعض الشافعية متأخر، ولهذا حكي ابن المنذر - وهو شافعي - كما سبق الإجماع على إيجاب خروج المني للوضوء، ويؤيده ما ذكره في المجموع من أن كثيراً من الشافعية أطلقوا النقض للوضوء بخروج الطاهر من أحد السبيلين.

٧٣٨ - السادس: خروج شيء طاهر من السبيلين سوى الريح والمني، كالحصى والشعر والدود ونحوها، وهذا قول الجمهور<sup>(١)</sup>: قياساً على الريح والمني<sup>(٢)</sup>.

٧٣٩ - جميع ما ينقض الطهارة مما يخرج من السبيلين ينقض قليله وكثيره، وهذا مجمع عليه<sup>(٣)</sup>؛ لعموم النصوص الواردة في المسألة.

٧٤٠ - خروج النجاسات من غير السبيلين كالدم، وكالقيح والقيء - عند من يقول بنجاستهما<sup>(٤)</sup> - لا ينقض الوضوء، وهذا قول الجمهور<sup>(٥)</sup>؛ لأن الإنسان إذا توضأ فهو متطهر بالنص والإجماع، ولا ينتقض وضوؤه إلا بنص صريح أو إجماع صحيح، ولا يوجد شيء من ذلك<sup>(٦)</sup>، فهو

(١) الأوسط ١/١٩٣.

(٢) وعلل كثير من أهل العلم لذلك بأنه يخرج معها بلة من النجاسة ملتصقة بها، وذكر ابن المنذر في الأوسط ١/١٩٣ أنه لولا خروج هذه البلة لكان الراجح عدم النقض بها، لضعف القياس.

(٣) الأوسط ١/١٨٨، التمهيد ٢٢/٢٣٣.

(٤) سيأتي الكلام على حكمهما من حيث النجاسة أو عدمها في باب النجاسات - إن شاء الله تعالى -.

(٥) فهو قول المالكية والشافعية، وقول عند الحنابلة، اختاره الإمام ابن تيمية وشيخنا محمد بن عثيمين. ينظر: الأوسط ١/١٧٤، ١٧٥، تنوير المقالة ١/٣٨٥، المجموع ٢/٥٤، الإنصاف ٢/١٣، الشرح الممتع ١/٢٤٧.

(٦) أما ما روي عن ثوبان وأبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فهو بهذا اللفظ في بعض نسخ الترمذي، وفي بعضها "قاء فأفطر فتوضأ" وفي بعضها: "قاء فأفطر" كما بينه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي، والترمذي أخرجه (٨٧) من طريق حسين المعلم، عن يحيى ابن أبي كثير، عن الأوزاعي،

باق على طهارته<sup>(١)</sup>.

٧٤١- وعليه فإن الأقرب أن خروج دم المتوضىء للتحليل، أو للتبرع به، أو لغسيل الكلى، أو لرعاف، أو لخلع سن، أو لحجامة،

عن يعيش بن الوليد، عن معدان بن أبي طلحة به كما سبق. ورواه أحمد ٤٤٣/٦، وابن خزيمة (١٩٥٦)، وابن حبان (١٠٩٧)، والحاكم ٤٢٦/١، وغيرهم من طريق حسين المعلم به، بلفظ "قاء فأفطر" ورجاله ثقات، وبعضهم يقول: "عن يعيش عن أبيه عن معدان". وفي إسناد الحديث اضطراب غير ما سبق، ولهذا قال البيهقي في معرفة السنن ٤٢٨/١ "إسناد هذا الحديث مضطرب". وينظر: التلخيص (٨٨٥)، موسوعة أحكام الطهارة: الوضوء (١٠١٤)، ولو صح الحديث فهو في الفطر لمن استقاء، ولو صح اللفظ الذي استدلوا به هنا مع أنه غير صحيح قطعاً فهو ليس بصريح في أن الوضوء من أجل القيء، ثم هو مجرد فعل لا يدل على النقض لو كان صريحاً في ذلك، إذ يحتمل أن يكون لتجديد الوضوء، ويحتمل غيره.

(١) وأيضاً لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالوضوء من شيء من ذلك مع أن الصحابة كانوا يحتجمون ويتقيئون ويخرجون في الجهاد وتصيبهم الجراح ويأتيهم الرعاف، فلو كان واجباً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم للأمة بياناً عاماً، فإن هذه الأمور مما تعم بها البلوى، فلما لم يرد علم عدم النقض بهذه الأشياء، وأيضاً وردت آثار كثيرة عن الصحابة في عدم النقض من الحجامة وفي عدم النقض بقليل الدم والقيح والصدید، وهي في حقيقتها تدل على عدم النقض بالقليل والكثير منها، لأن جميع ما ينقض الطهارة مما يخرج من السبيلين ينقض قليله وكثيره بالإجماع كما في الأوسط ١/١٨٨، والتمهيد ٢٢/٢٣٣، فلو كانت هذه من النواقض لما اختلف الحكم بين القليل منها والكثير كما قال ابن المنذر. وينظر أيضاً: صحيح البخاري مع الفتح وعمدة القاري باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، الطهور لأبي عبيد ص ٢٦٤-٢٧٢، مجموع الفتاوى ٢١/٢٢٧، ٣٩١، ٢٤٢، و٣٥٨/٣٥، اختيارات ابن تيمية لابن القيم (٦٠).

أو لغير ذلك لا ينقض الوضوء<sup>(١)</sup>.

٧٤٢ - خروج الجشاء<sup>(٢)</sup> من الفم لا ينقض الوضوء، وهذا مجمع عليه<sup>(٣)</sup>؛ لأنه لا دليل على النقض به.

٧٤٣ - السابع: زوال العقل بغير النوم، وهو: غياب الإحساس والإدراك، وذلك بمفارقة العقل للجسد أو تغطيته بإغماء أو سكر أو جنون أو غيرها<sup>(٤)</sup>، وهذا مجمع عليه<sup>(٥)</sup>؛ لأن زائل العقل لا يدري

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/١١٣.

(٢) وهو هواء يخرج من الفم عند الشبع غالباً، ويكون معه صوت. ينظر: المصباح: مادة (تجشأ).

(٣) الاستذكار ١/١٥٧، وقال في المغني ١/٢٥٠: "لا نعلم فيه خلافاً".

(٤) ينظر الدر النقي ١/٩٣-٩٥، المطلع ص ٢٤.

(٥) حكي في الإجماع ص ١٩، والأوسط ١/١٥٥، والمجموع ٧/٢، ١٨ الإجماع على أن زوال العقل بجنون أو إغماء من نواقض الوضوء، وحكى في مراتب الإجماع ص ٢٤، وتفسير القرطبي ٦/٣٦٥، وتحفة المحتاج ١/١٧٢ الإجماع على أن ذهاب العقل بإغماء أو سكر أو جنون ناقض للوضوء، وحكى في شرح المنتهى ١/٦٦ الإجماع على نقض الوضوء بزوال العقل بجنون أو برسام، ونقل في طرح الشريب ٢/٢٢٠ عن ابن بطال أنه حكى الإجماع على نقض الوضوء بزوال العقل على أي وجه زال، وقال النووي في شرح مسلم ٤/٧٤: "اتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمير أو النييد أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء، سواء قل أو كثر"، وقال في المغني ١/٢٣٤: "وزوال العقل على ضربين: نوم وغيره، فأما غير النوم، وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره"، وينظر: التعليق الآتي. هذا وقد تناقض ابن حزم فادعى في المحلى ١/٢٢٢ أن دعوى الإجماع غير صحيحة، ولم يذكر مخالفاً، وذكر أن الصحيح عدم النقض بزوال العقل، لكن يظهر أن الإجماع سابق له، فقد حكاه قبله ابن المنذر كما سبق.

ما يخرج منه، ولا يتحكم في خروج الريح منه، فيحكم بانتقاض طهارته، كالنائم المضطجع.

**٧٤٤ - الثامن:** زوال العقل بالنوم إذا كان النائم مضطجعاً أو مستلقياً أو منبطحاً أو راکعاً أو ساجداً أو قائماً متكئاً على شيء<sup>(١)</sup>، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لما ثبت عن صفوان بن عسال

(١) أما ما ثبت عن أبي هريرة أنه قال: "ليس على المحتي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوء، حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضع" عند ابن المنذر في الأوسط (٤٧)، والبيهقي في السنن ١/١٢٢، ١٢٣، وفي معرفة السنن ١/٣٦٧، رقم (٩٤١) بسند حسن فهو قول مرجوح، وقد رجحه بعض السلف، وهو المشهور عند الحنفية وقول عند الشافعية، وبعضهم يقيد بحال الصلاة، وعند أحمد في رواية أن نوم الراكع والساجد لا ينقض إذا كان يسيراً، اختارها جمهور أصحابه، وفي رواية أخرى عنه أن نوم الراكع لا ينقض مطلقاً. ينظر: الأوسط ١/١٤٨ - ١٥٣، المجموع ٢/١٤، البحر الرائق ١/٣٩، الإنصاف ٢/٢٠، ٢١، التلخيص (١٦٣)، السلسلة الضعيفة (٩٥٤)، موسوعة أحكام الطهارة: الوضوء (١٠٤٨).

(٢) قال ابن قدامة في الشرح الكبير ٢/٢٠، ٢١: "زوال العقل على ضربين: نوم وغيره، فأما غير النوم وهو الجنون والاعماء والسكر ونحوه مما يزيل العقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً، ولأن في إيجاب الوضوء على النائم تنبيهاً على وجوبه بما هو أكد منه (الضرب الثاني): النوم وهو ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم إلا ما حكى عن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز أنه لا ينقض، وعن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مراراً مضطجعاً ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء... إذا ثبت هذا فالنوم ينقسم ثلاثة أقسام: (أحدها) نوم المضطجع فينقض يسيره وكثيره عند جميع القائلين بنقض الوضوء بالنوم"، وقد حكى في الطهور ص ٢٦٧، وفي بدائع الصنائع ١/٣١ الإجماع على النقص بالنوم مضطجعاً. وحكى في التمهيد ١٨/٢٣٧، ٢٤٥ الإجماع على أن المضطجع

رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولا ننزع من غائط ولا بول ولا نوم<sup>(١)</sup>، ولأن النوم على هذه الهيئات مظنة خروج الحدث عادة، فكان ناقضاً للوضوء، كزوال العقل بالإغماء<sup>(٢)</sup>.

٧٤٥ - أما إن كان النائم جالساً أو قائماً غير متكئ على شيء فإن نومه لا ينقض وضوءه، ولو كثر<sup>(٣)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عن

المستثقل نوماً يجب عليه الوضوء، قال: "إلا شيء روي عن أبي موسى وعبيدة محتمل للتأويل"، ورجح الإمام ابن تيمية كما في الاختيارات ص ١٦ أن النوم لا ينقض مطلقاً إن ظن بقاء طهارته، وينظر: البحر الرائق ١/٣٩.

- (١) سبق تخريجه في باب المسح على الحائل في المسألة (٥٩٥) وسنده صحيح.
- (٢) قال في المجموع (٢٠/٢) عند كلامه على نوم الراكع والساجد والقائم: "أنه نام غير ممكن مقعده من الأرض فاشبه المضطجع ولأننا اتفقنا نحن وهم على أن النوم ليس حدثاً في عينه وإنما هو دليل للخارج فضبطناه نحن بضابط صحيح جاءت به السنة ومناسبتة ظاهرة، وضبطوه بما لا أصل له ولا معنى يقتضيه، فإن الساجد والراكع كالمضطجع ولا فرق بينهما في خروج الخارج"، وقد أطال رحمه الله - في بيان ضعف الأحاديث التي احتج بها المخالفون في هذه المسألة.
- (٣) فقد ذهب بعض السلف وهو مذهب الحنفية إلى أن نوم الجالس والقائم لا ينقض الوضوء، وذهب أحمد في رواية عنه اختارها بعض الحنابلة إلى أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، ورجحها الإمام ابن تيمية، والصحيح عند الشافعية: أن من نام ممكناً مقعده من الأرض لا ينتقض وضوؤه، وفي قول آخر عند الشافعية أن نوم القائم لا ينقض الوضوء. ينظر: الأوسط ١/١٤٨، المجموع ٢/١٤، البحر الرائق ١/٣٩، الإنصاف ٢/٢٠، ٢١.

صلاة العشاء ليلة، قال: فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا، فقال: «ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم»<sup>(١)</sup>، ولما ثبت عن جماعة من الصحابة من أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٥٧٠)، وصحيح مسلم (٦٣٩): ورواه أبو داود (١٩٩) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وزاد: "ثم رقدنا". وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٤٢) دون قوله: "ليس.."، وله شاهد آخر من حديث عائشة عند مسلم (٦٣٨) بلفظ: "حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد"، وله شاهد ثالث من حديث أنس عند البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠) بلفظ: "حتى كان قريب من نصف الليل، ثم جاء فصلي".

(٢) روى ابن أبي شيبة (١٤٠٩) بإسناد حسن عن ابن عباس قال: "من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، وإن اضطجع فعليه الوضوء"، وروى ابن أبي شيبة (١٤١٢) بإسناد صحيح عن ابن عمر: أنه كان لا يرى على من نام قاعداً وضوءاً، وروى عبدالرزاق (٤٨٤)، وابن المنذر (٤١) عن نافع أن ابن عمر كان إذا نام قاعداً لم يتوضأ، وإذا اضطجع فنام يتوضأ. وسند ابن المنذر حسن، وينظر أثر أبي هريرة في المسألة الآتية.

ومما يقوي هذا القول: أن النوم عند جماهير أهل العلم - ومنهم الأئمة الأربعة - ليس حدثاً في ذاته، وإنما هو مظنة للحدث بخروج الريح، فإذا نام على حال تخرج فيها الريح عادة، وهو النوم الذي يختاره الإنسان عادة، وهو الاضطجاع حكم بأنه محدث، وهذا هو الصحيح، لما روى البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فصلي ثلاث عشرة، ثم نام حتى نفخ، ثم أتاه المؤذن، فخرج فصلي، ولم يتوضأ. قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢/٢٢٨، ٢٢٩ بعد ذكره لهذا الحديث: "لأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه، فكان يقظان، فلو خرج منه شيء لشعر به، وهذا يبين أن النوم ليس بحدث في نفسه، إذا لو كان حدثاً لم يكن فيه فرق بين النبي صلى الله عليه



٧٤٦ - التاسع من نواقض الوضوء؛ لمس الرجل ذكره بيده، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من مس ذكره فليتوضأ»<sup>(٢)</sup>.

وسلم وغيره، كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث"، ويؤيد أنه ليس بحدث في نفسه: ما رواه ابن أبي شيبه (١٤٢٦)، وابن المنذر (٤٦) عن قيس بن عباد قال: رأيت أبا موسى صلى الظهر ثم استلقى على قفاه، فنام حتى سمعنا غطيظه، فلما حضرت الصلاة قام، فقال: هل وجدتم ريحاً أو سمعتم صوتاً؟ قالوا: لا، فصلى العصر ولم يتوضأ. وسند ابن المنذر صحيح. وينظر في هذه المسألة أيضاً: مشكل الآثار ٧١-٥٥/٩، المطالب العالية (١٤١-١٤٧)، الأوسط ١-١٤٢-١٥٥، التمهيد ١٨/٢٤٩-٢٦١، أما حديث "العين وكاء السه" فهو ضعيف. ينظر: البلوغ مع التبيان (٨٠، ٨١)، موسوعة أحكام الطهارة: الوضوء (١٠٤٢).

- (١) فقد قال بذلك أحمد في رواية اختارها أكثر الحنابلة، وهو مذهب الشافعية، وهو قول أكثر المالكية، وعند بعض أهل العلم أن مسه غير ناقض مطلقاً، ورجحه الإمام ابن تيمية. ينظر: المجموع ٣٧/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٤١، الإنصاف ٢/٢٦، مختصر خليل مع مواهب الجليل ١/٢٩٩.
- (٢) رواه مالك (٤٢/١)، والشافعي في الأم ١/١٩، وأحمد (٢٧٢٩٣)، وغيرهم من حديث بسرة. وإسناده صحيح، وقد صححه الإمام أحمد وابن معين والترمذي والدارقطني، وغيرهم، وقال البيهقي: "هو على شرط البخاري". وله شواهد كثيرة جداً بعضها صحيح بمفرده، وسيأتي بعضها قريباً - إن شاء الله تعالى -. أما حديث طلق بن علي فهو حديث ضعيف، وقد ضعفه جمع من الحفاظ، ينظر في هذا الحديث والأحاديث السابقة وشواهدنا: جامع الأصول ٧/٢٠٧-٢١٠، مجمع الزوائد ١/٢٤٧، ٢/٢٤٨، المطالب العالية (١٣٥-١٤٠)، سنن البيهقي ١/١٢٨-١٣٧، الإمام ٢/٢٦٩-٣٢٦، نصب الراية ١/٥٤-٧٦، التلخيص ١٦٥-١٦٩، أحكام الطهارة: الوضوء (١٠٥٧ - ١٠٦٦)، فضل الرحيم الودود (١٨٣)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور عائض الحارثي ١/٤٨٨ - ٥٠٨.

٧٤٧ - العاشر: مس المرأة قبلها بيدها<sup>(١)</sup>، وهذا قول أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لما ثبت عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»<sup>(٣)</sup>.

٧٤٨ - واليد التي ينقض الوضوء مسها للذكر هي الكف - باطنه وظاهره -<sup>(٤)</sup>؛ لأن الحكم المعلق على مطلق اليد في الشرع لا يتجاوز الكوع بدليل قطع السارق وغسل اليد من نوم الليل والمسح في التيمم، ولأن غير اليد ليس بألة للمس<sup>(٥)</sup>.

(١) ويدخل في فرج المرأة شفرها على الصحيح؛ لأنهما جوانب الفرج. قال في المجموع ٤٠/٢: "قال أصحابنا لا ينقض مس الأنثيين وشعر العانة من الرجل والمرأة ولا موضع الشعر ولا ما بين القبل والدبر ولا ما بين الألتين، وإنما ينقض نفس الذكر وحلقة الدبر وملتقى شفري المرأة فان مست ما وراء الشفر لم ينقض بلا خلاف صرح به إمام الحرمين والبعوى وآخرون".

(٢) فهو قول الشافعية وأكثر المالكية وكثير من الحنابلة. ينظر: الكافي لابن عبد البر ص ١٢، المجموع ٣٧/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٩/٢. (٣) رواه ابن الجارود (١٩)، والحازمي في الاعتبار ص ٣٥، ٣٦. وإسناده صحيح. وقد صححه البخاري والحازمي.

(٤) فهو قول أكثر الحنابلة، وهو المذهب عندهم، وهو من مفردات مذهبهم، وعند المالكية والشافعية ينقض للمس بباطن الكف فقط. ينظر: الكافي لابن عبد البر ص ١٢، المجموع ٤١/٢، الإنصاف ٣١/٢.

(٥) قال في المغني ١/٢٤٢: "احتج أحمد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: [إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سترة فليتوضأ]، وظاهر كفه من يده، والافضاء للمس من غير حائل، ولأنه جزء من يده تتعلق به الأحكام المعلقة على مطلق اليد فأشبهه باطن الكف".

- ٧٤٩ - ويدخل في الكف التي ينقض مس القبل بها: الظفر<sup>(١)</sup>؛ لأن الظفر جزء من اليد، فيدخل في عموم النصوص السابقة.
- ٧٥٠ - أما غير الكف من بدن الإنسان فإن مسه للقبل لا ينقض الوضوء، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لأن النص إنما ورد في النقض بالمس باليد.
- ٧٥١ - وإذا مس الرجل قبله أو مست المرأة قبلها من وراء حائل، كثوب أو سراويل أو نحوها، لم ينتقض الوضوء بذلك، وهذا قول الجمهور<sup>(٣)</sup>؛ لما ثبت عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء»<sup>(٤)</sup>.

(١) فقد قال به بعض الحنابلة. ينظر: الإنصاف ٢/٣٠.

(٢) حكى ابن قدامة في المغني ١/٢٤٣ الإجماع على أن مس الذكر بالعضد لا ينقض الوضوء، ونقل عن أحمد رواية أن مس الذراع ينقض الوضوء، قال: "وهو قول عطاء والأوزاعي"، وحكى ابن هبيرة في الإفصاح ١/٨٠ الإجماع - أي إجماع الأئمة الأربعة - على أن مس الفرج بغير اليد لا ينقض الوضوء، وينظر: الأوسط ١/٢٠٧.

(٣) فهو المشهور عند المالكية وأكثر الحنابلة، وهو قياس قول الشافعية في مس بشرة الأجنبي لأجنبية. ينظر: المجموع ٢/٣٠، ٣٤، مواهب الجليل ١/٢٩٩، الإنصاف ٢/٢٧، ٢٨.

(٤) رواه الإمام الشافعي في مسنده (٥٨)، والإمام أحمد (٨٤٠٤)، وغيرهما من طرق عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً. ويزيد ضعيف.

ورواه ابن حبان (١١١٨) والطبراني في الصغير ١/٤٢، والحاكم ١/١٣٨، واليعمرى في النفع الشذي ١/٢٧٦ من طريق أصبغ عن عبد الرحمن بن القاسم

٧٥٢- ولهذا فإن مس القبل باليد وعليها قفاز<sup>(١)</sup> بلاستيكي رقيق شفاف - كالذي يستخدمه الأطباء في هذا العصر كثيراً - ، لا ينتقض الوضوء .

٧٥٣- ولا ينتقض الوضوء بمس قبل الغير، سواء كان الممسوس رجلاً أو امرأة أو طفلاً أو طفلة<sup>(٢)</sup>؛ لأن النص إنما ورد في نقض الوضوء بمس الرجل لذكره وبمس المرأة لفرجها، أما مس فرج الغير فلم يثبت في النقض به حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

عن يزيد بن عبد الملك ونافع بن أبي نعيم عن سعيد به. وسنده صحيح، ورواه سحنون كما في التمهيد ١٧/١٩٥، ١٩٦، ويحيى بن بكير عند البيهقي في الخلافيات (٥٢٢)، كلاهما عن ابن القاسم عن يزيد وحده، ورواية أصبغ أقوى من روايتهما؛ لأن في حفظهما شيئاً. ينظر: ذيل الميزان (٤١٨)، تهذيب التهذيب ١١/٢٣٧، ٢٣٨. وقد رجح الدارقطني في العلل (١٤٥٤) وقفه، وصححه مرفوعاً: ابن السكن وابن عبد البر. وينظر: التمهيد ١٧/١٩٤ - ٢٠٥، تهذيب السنن ١/١٣٣ - ١٣٥، موسوعة أحكام الطهارة: الوضوء (١٠٦٠)، فضل الرحيم الودود (١٨٣).

(١) وهو ما يسمى عند العامة: الدس.

(٢) فقد قال به أحمد في رواية اختارها بعض الحنابلة، وهو المشهور عند المالكية. ينظر: مختصر خليل مع مواهب الجليل ١/٢٩٩، المجموع ٢/٣٧، الإنصاف ٤٠/٢.

(٣) أما رواية "يُتوضأ من مس الذكر" في حديث بسرة عند عبد الله في زيادات المسند (٢٧٢٩٦)، والنسائي (١٦٤) وغيرهما، فهي إنما جاءت في بعض روايات الزهري لهذا الحديث، وجل روايات هذا الحديث عن الزهري وعن جمع من الرواة ممن روى هذا الحديث هي بلفظ "من مس ذكره"، فيظهر أن رواية الزهري هذه رويت عنه بالمعنى.

٧٥٤ - وكذلك لا ينتقض وضوء الممسوس قبله، وهذا قول الجمهور<sup>(١)</sup>؛ لأن من لمس قبله ملموس لا لامس، والنص إنما ورد في اللامس.

٧٥٥ - مس الدبر لا ينقض الوضوء، سواء مس دبر نفسه أو دبر غيره<sup>(٢)</sup>؛ لأن المراد بالفرج في الشرع: القبل<sup>(٣)</sup>، والحقيقة الشرعية

(١) فهو قول عامة الحنابلة، وهو الصحيح عند الشافعية، وهو قول الحنفية حيث إنهم يرون أنه لا ينقض مس الذكر أصلاً، وقال المجدد بن تيمية: "لا أعلم فيه خلافاً"، وهذا فيه نظر؛ لأن المالكية وبعض الحنابلة يرون النقض بذلك. ينظر: المجموع ٤١/٢، بدائع الصنائع ٣٠/١، الإنصاف ٥١/٢، ٥٢.

(٢) فهو مذهب المالكية، وهو قول عند الشافعية، وهو المشهور عن أحمد، واختاره بعض الحنابلة، قال الخلال: "العمل والأشيع في قوله: أنه لا يتوضأ من مس الدبر". ينظر: مختصر خليل (مطبوع مع مواهب الجليل ٣٠١/١، ٣٠٢)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩/٢، ٤٠، المجموع ٣٤/٢.

(٣) فقد تكاثر في الشرع إطلاق الفرغ على القبل. قال الله عز وجل: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال جل من قائل: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿أَخَصَّكَتْ فَرْجَهَا﴾ [الأنبياء: ٩١]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥]، وورد ذلك في أحاديث كثيرة جداً، ينظر على سبيل المثال: صحيح البخاري (٣٦٧، ٥٨٤، ١٩٠٥، ٢٢١٧، ٦٢٤٣)، صحيح مسلم (١٤٩٣، ٢٠٩٩، ٣٠٢٨)، وغيرها كثير، ولم أقف على نص شرعي واحد أطلق فيه الفرغ على الدبر، وقال ابن بطال في شرح البخاري ٣٨٤/١: (الفرج في اللغة: الشق بين الجبلين، فحقيقة الفرغ إنما تقع على موضع مخرج البول والمذي فقط)، وقال في إحكام الأحكام (١١٧/١) في شرح حديث "توضأ وانضح فرجك" في باب في المذي وغيره: "الفرج هنا هو الذكر، والصيغة لها وضعان: لغوي، وعرفي، فأما اللغوي: فهو مأخوذ، من الانفراج، فعلى هذا:

إذا خالفت الحقيقة اللغوية فإنه يجب تقديم الشرعية على اللغوية، كما هو مقرر في علم أصول الفقه<sup>(١)</sup>.

**٧٥٦ -** مس فرج الحيوان لا ينقض الوضوء، وهذا مجمع عليه بين الأئمة<sup>(٢)</sup>؛ لعدم الدليل على نقضه للوضوء.

**٧٥٧ -** مس الأنثيين لا ينقض الوضوء، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ لأن النص إنما ورد في الفرج، والأنثيان ليستا منه<sup>(٤)</sup>.

**٧٥٨ -** مس الإنسان لأي جزء من جسمه غير القبل، كالإبط والأرماغ - وهي بواطن الأفخاذ عند الحوالب ومعاطف الجلد<sup>(٥)</sup> - لا ينقض الوضوء، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٦)</sup>؛ لعدم الدليل على

يدخل فيه الدبر، ويلزم منه انتقاض الطهارة بمسه، لدخوله تحت قوله: (من مس فرجه فليتوضأ)، وأما العرفي: فالغالب استعماله في القبل من الرجل والمرأة".  
(١) ينظر: روضة الناظر ١/٥٠١ - ٥٠٣، شرح الكوكب المنير ١/١٩٥، الفروق: الفرق الثاني ١/٤٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٢٣١.

(٣) الأوسط ١/٢١٢، المغني ١/٢٤٦، الإفصاح ١/٨١، حاشية الروض المربع ١/٢٤٧، وقد روى عبدالرزاق (٤٤٥) بسند صحيح عن عروة قال: "من مس أنثيه فليتوضأ".

(٤) والأحاديث الواوذة في ذلك لا تثبت. ينظر: سنن الدارقطني (٥٣٦)، سنن البيهقي ١/١٣٧، ١٣٨.

(٥) ينظر: اللسان: مادة (غبين).

(٦) المغني ١/٢٤٦، وما ورد عن عمر وابنه في الرفع عند الدارقطني (٥٤١، ٥٥١) لا يثبت عنهما، كما في الأوسط ١/٢٣٣ - ٢٣٥، وكذلك ما ورد في رواية من حديث بسرة عند الدارقطني (٥٣٩) مدرج كما قال الدارقطني، وقد ذكر في

النقض بذلك.

**٧٥٩ -** الحادي عشر من نواقض الوضوء: إيلاج حشفة الذكر في فرج المرأة، فهو ينقض الوضوء ويوجب الغسل أيضاً، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لأنه يوجب الغسل<sup>(٢)</sup>، فيوجب الوضوء من باب أولى.

**٧٦٠ -** الصحيح من أقوال أهل العلم أن مس أي جزء من جسم المرأة لا ينقض الوضوء سواء كان بحائل أو بغير حائل، وسواء كان بشهوة أو بغير شهوة<sup>(٣)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما<sup>(٤)</sup>.

الأوسط أن عروة قال بالوضوء من مس الرفعين، وذكر في المغني أن عكرمة قال بالوضوء من مس ما بين الفرجين.

(١) حكى الإجماع على ذلك ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢٤، وابن بطال كما في طرح التشريب ٢/ ٢٢٠، وحكى ابن المنذر في الإجماع ص ٣٢ الإجماع على أنه ينقض الطهارة.

(٢) سيأتي في باب الغسل الأدلة على إيجابه للغسل - إن شاء الله تعالى -.

(٣) فهذا القول هو المشهور عند الحنفية، وهو رواية عن أحمد اختارها بعض الحنابلة، ورجحها الإمام ابن تيمية. ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠، الإنصاف ٢/ ٤٢، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور عائض الحارثي ١/ ٥٠٨ - ٥٢٦.

(٤) صحيح البخاري (٣٨٢)، وصحيح مسلم (٥١٣). وفي رواية للنسائي بإسناد صحيح: "حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله"، وصححها الحافظ في التلخيص (١٧٨)، أما قول الباري جل وعلا: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، فقد ثبت عن ترجمان القرآن ابن عباس كما عند الطبري وغيره أن المراد بالملامسة في هذه الآية الجماع، وثبت عنده أيضاً وعند غيره عن ابن مسعود وابن عمر أنها ما دون

**٧٦١-** وكذلك النظر إلى المرأة لا ينقض الوضوء، ولو كان بشهوة، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لعدم الدليل على النقض به.

**٧٦٢-** ولا ينقض الوضوء مس الرجل لرجل أو صبي، ولا مس المرأة لامرأة أخرى، ولا مس الرجل أو الأنثى لخنثى، ولا مس الرجل أو المرأة لبهيمة، وهذا كله لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لعدم الدليل على النقض بذلك.

**٧٦٣-** الثاني عشر من نواقض الوضوء: الردة عن الإسلام، والردة هي الكفر بعد الإسلام، فإذا وقع المسلم في الكفر - والعياذ

---

الجماع، وتفسير ابن عباس يقدم على تفسير غيره، أو تتقابل تفاسيرهم، فيرجع إلى غيرها، وليس هناك نص آخر في القرآن أو السنة يوجب الوضوء من مجرد ملامسة بشرة المرأة، بل ثبت ضد ذلك كما سبق، وفي المسألة أحاديث أخرى لكن فيها ضعف، تنظر في موسوعة الطهارة: الوضوء (١٠٧٧ - ١٠٨١)، وهي تؤيد الحديث السابق، وروي عن عمر بن الخطاب عند عبدالرزاق (٥٠٨، ٥١٢) أنه قبلته زوجته ثم صلى ولم يتوضأ. ولو كان مجرد الملامسة أو القبلة ناقضاً للوضوء لبينه النبي صلى الله عليه وسلم للأمة بياناً عاماً صريحاً، ولم يخف على الصحابة، فهو مما تعم به البلوى.

(١) حكى الإجماع على ذلك المروزي كما في التمهيد ١٨١/٢١، وتفسير القرطبي ٣٧٤/٦، وابن عبدالبر في الاستذكار ٢٥٩/١. وقد ذهب بعض العلماء كما في مواهب الجليل ٢٩٦/١ إلى "أن اللذة بالنظر تنقض الوضوء"، لكن لم يعين الحطاب من هم المخالفون، ويظهر أنهم من علماء المالكية المتأخرين، فيكون الإجماع سابقاً لخلافهم.

(٢) ذكر في المغني ١/٢٦١، ٢٦٢ أنه لا يعلم في ذلك خلافاً.



بالله - وكان متوضئاً بطل وضوؤه<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الرُّم: ٦٥].

**٧٦٤ -** غير الردة من الكلام الخبيث لا ينقض الوضوء، وهذا مجمع عليه بين فقهاء الأمصار<sup>(٢)</sup>؛ لعدم الدليل على النقض بذلك.

**٧٦٥ -** الثالث عشر: أكل لحم الإبل، وهذا قول عامة الصحابة<sup>(٣)</sup>، وعامة أهل الحديث<sup>(٤)</sup>، وكثير من الفقهاء<sup>(٥)</sup>؛ لما روى مسلم عن

(١) فهو قول عند المالكية والحنابلة، ووجه عند الشافعية. ينظر: مختصر خليل مع شرحه للخرشي ١/١٥٧، المجموع ٢/٥، الإنصاف ٢/٦٢.

(٢) وقد كان فيه خلاف عن بعض السلف، ينظر: الأوسط ١/٢٣٠ - ٢٣٣، المجموع ٢/٦٢، بدائع الصنائع ١/٣٢.

(٣) لم أقف على أثر ثابت عن أحد من الصحابة خاص في هذه المسألة يدل على عدم النقض، والأثر عن عمر عند ابن أبي شيبة (٥٢١) منقطع، وفي سنده أيضاً جابر الجعفي، وهو رافضي ضعيف، وكذلك أثر علي عنده (٥٢٢) فيه جابر المذكور، وفيه شريك النخعي، وهو ضعيف أيضاً، والظاهر أنه منقطع، وقد ورد أثر يدل على أن الصحابة يعدونه ناقضاً، فقد روى ابن أبي شيبة (٥١٧) بإسناد حسن، رجاله رجال مسلم عن جابر بن سمرة قال: كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم. وروى أيضاً (٥١٦) بإسناد صحيح عن أبي موسى أنه أنكر على أصحابه لما أكلوا لحم جزور ولم يتوضئوا، وينظر: سنن البيهقي ١/١٥٨، ١٥٩.

(٤) قال الخطابي في معالم السنن ١/١٣٦: "ذهب عامة أصحاب الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحوم الإبل".

(٥) فقد قال به عامة الحنابلة، وهو قول عند الشافعية، ورجحه ابن المنذر والبيهقي والنووي. ينظر: الأوسط ١/١٣٨ - ١٤٢، المهذب (مطبوع مع المجموع ٢/٥٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٥٣، ٥٤، اختيارات ابن تيمية للدكتور عائض الحارثي ١/٥٣٥ - ٥٣٧، وقال النووي في المجموع ٢/٥٧: "وفي لحم الجزور

جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قيل له: أنتوضاً من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضع منها» قيل: أفنتوضاً من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا تتوضاً»<sup>(١)</sup>.

بفتح الجيم وهو لحم الابل قولان: الجديد المشهور لا ينتقض وهو الصحيح عند الأصحاب والقديم أنه ينتقض، وهو ضعيف عند الأصحاب، ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه، وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذب عنه.

(١) صحيح مسلم (٣٦٠)، وله شاهد من حديث البراء، رواه أحمد ٤/٢٨٨، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن خزيمة (٣٢)، وابن حبان (١١٢٧) بإسناد حسن. وصححه الإمام أحمد وإسحاق وابن المنذر، والنووي، وغيرهم، بل قال ابن خزيمة: "لم أرَ خلافاً بين أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح"، وقال البيهقي: "قد صح فيه حديثان عند أكثر أهل العلم، حديث جابر بن سمرة وحديث البراء". وله شواهد أخرى كثيرة، قال النووي الشافعي في شرح مسلم ٤/٤٩: "هذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه".

أما معارضة هذين الحديثين وشواهدهما بأحاديث ترك الوضوء مما مست النار، وحديث جابر: "كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار" ففيه نظر؛ لأن هذه الأحاديث عامة، وأحاديث الوضوء من لحم الإبل خاصة، والخاص مقدم على العام كما قال النووي في شرح مسلم ٤/٤٩ وغيره، وأيضاً حديث جابر قال أبو حاتم وأبو داود وابن حبان: إنما هو اختصار لحادثة معينة يأتي ذكرها عند ذكر عدم الوضوء مما مست النار قريباً - إن شاء الله تعالى -، وأعل أيضاً بأن في سنده انقطاعاً، وذكر الخطابي في معالم السنن ١/١٣٦ أن جمهور الفقهاء حملوا الأمر بالوضوء من لحم الإبل على غسل اليدين، ويجاب عن هذا بأن الأصل حمل اللفظ على المتبادر منه، وأيضاً الآثار السابقة عن الصحابة تفسر المراد بالوضوء في هذين الحديثين، قال النووي في المجموع ٢/٥٨: "والجواب عن أحاديثهم أنها منسوخة، هكذا أجاب الشافعي وأصحابه وغيرهم من العلماء، ومنهم من حمل الوضوء فيها على المضمضة، وهو ضعيف".

٧٦٦ - ويدخل في لحوم الإبل التي تنقض الوضوء: الكبد والطحال والسنام والكرش والشحم والأمعاء، فينقض الوضوء أكل هذه الأشياء<sup>(١)</sup>؛ لأن بعض هذه الأشياء من اللحم<sup>(٢)</sup>، ولأن لحم الحيوان يعبر به في الشرع عن سائر الحيوان، فتقدم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية<sup>(٣)</sup>، وعليه فإن هذه الأشياء تدخل في عموم لفظ الحديث السابق، وعلى فرض أن هذه الأشياء لا تدخل في مسمى اللحم شرعا، فإنها ملحقة باللحم في الأحكام الشرعية الأخرى، كما في لحم الخنزير، فكذلك هنا<sup>(٤)</sup>.

(١) فهو قول لبعض الحنابلة. ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٦٠، ٦١.  
(٢) وهذا ظاهر في الكرش والأمعاء، أما الكبد والطحال فهما من الدم، وكذا الشحم ليس من اللحم لغة.

(٣) فقد أطلق اللحم على جميع الحيوان في قوله تعالى: "ولحم الخنزير"، وفي حديث جابر قال: "أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر" عند البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١)، وفي حديث علي: "بعثني النبي صلى الله عليه وسلم، فقممت على البدن، فأمرني فقسمت لحومها" عند البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧)، وفي حديث جابر قال: "كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة" عند البخاري (٢٩٨٠)، وفي حديث بريدة مرفوعا: "نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم" عند مسلم (٩٧٧)، وبنحوه حديث علي بن أبي طالب عند البخاري (٥٥٧٣)، وينظر: ما سبق في المسألة (٧٥٨).

(٤) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٢/٦٠، ٦١): "وإن أكل من كبدها أو طحالها فعلى وجهين: أحدهما: لا ينقض؛ لأن النص لم يتناوله، والثاني: ينقض؛ لأنه من جملة الجزور، واللحم يعبر به عن جملة الحيوان فإن تحريم لحم الخنزير يتناول جملته كذلك ههنا، وحكم سائر أجزائه غير اللحم كالسنام والكرش

- ٧٦٧- أما لبن الإبل والدهن المستخرج منه ومرقها فهي لا تنقض الوضوء<sup>(١)</sup>؛ لأن النص لم يتناولها، لأن اسم اللحم لا يتناولها<sup>(٢)</sup>.
- ٧٦٨- أكل اللحم الخبيث، كلحم الخنزير والميتة لا ينقض الوضوء: وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ لعدم الدليل القوي على النقض به.

والدهن والمرق والمصران والجلد حكم الكبد والطحال"، وقال شيخنا في الشرح الممتع (١/٢٩٩، ٣٠٠): "الصحيح: أنه لا فرق بين الهبر وبقية الأجزاء، والدليل على ذلك: ١- أن اللحم في لغة الشرع يشمل جميع الأجزاء، بدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، فلحم الخنزير يشمل كل ما في جلده، بل حتى الجلد، وإذا جعلنا التحريم في لحم الخنزير - وهو منع - شاملاً لجميع الأجزاء فكذلك نجعل الوضوء من لحم الجزور - وهو أمر - شاملاً لجميع الأجزاء، بمعنى أنك إذا أكلت أي جزء من الإبل، فإنه ينتقض وضوءك. ٢- أن في الإبل أجزاء كثيرة قد تقارب الهبر، ولو كانت غير داخلة لبين ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لعلمه أن الناس يأكلون الهبر وغيره. ٣- أنه ليس في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم حيوان تتبععض أجزاءه حلاً وحرمة، وطهارة ونجاسة، وسلبا وإيجابا، وإذا كان كذلك فلتكن أجزاء الإبل كلها واحدة. ٤- أن النص يتناول بقية الأجزاء بالعموم المعنوي، على فرض أنه لا يتناولها بالعموم اللفظي؛ إذ لا فرق بين الهبر وهذه الأجزاء، لأن الكل يتغذى بدم واحد، وطعام واحد، وشراب واحد. ٥- أنه إذا قلنا بوجود الوضوء وتوضأنا وصلينا، فالصلاة صحيحة قولاً واحداً، وإن قلنا بعدم الوجوب وصلينا بعد أكل شيء من هذه الأجزاء بلا وضوء، فالصلاة فيها خلاف".

- (١) فهو قول أكثر الحنابلة. الإنصاف ٢/٦١.
- (٢) وجميع الأحاديث الواردة في النقض بشرب ألبان الإبل ضعيفة. ينظر: ضعيف سنن ابن ماجه (٤٩٧)، موسوعة أحكام الطهارة: الوضوء (١١٠٥ - ١١٠٨).
- (٣) تنظر: المسألة الآتية، وينظر: اختيارات ابن تيمية للدكتور عائض الحارثي ١/ ٥٣٧ - ٥٤٠.

٧٦٩- مامست النار من اللحم غير لحم الإبل لا ينقض الوضوء، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>، بل أجمع أهل العلم عليه بعد وجود خلاف عن أفراد من السلف<sup>(٢)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى فلم يتوضأ<sup>(٣)</sup>.

٧٧٠- الرابع عشر من نواقض الوضوء: انقطاع حدث من حدثه دائم، كسلس البول وسلس المذي والمستحاضة، ونحوهم، وهذا مجمع عليه<sup>(٤)</sup>؛ لأن الحدث الخارج من كل منهم مبطل للطهارة عفي

(١) سنن الترمذي ١/١١٩، بدائع الصنائع ١/٣٢، سبل السلام ١/٢٧٣.  
 (٢) ذكر في بدائع الصنائع ١/٣٢ أنه قول عامة العلماء، وذكر ابن المنذر في الأوسط ١/٢٢٤، والموفق في المغني ١/٢٥٥، وابن أبي عمير في الشرح الكبير ٢/٦٠ أنهم لا يعلمون فيه في أزمانهم خلافاً، وحكى النووي في شرح مسلم ٤/٤٣ الإجماع على ذلك بعد خلاف بعض السلف، وينظر: اختيارات ابن تيمية للحارثي ١/٥٤٠ - ٥٥١.

(٣) صحيح البخاري (٢٠٧)، وصحيح مسلم (٣٥٤)، وله شاهد من حديث عمرو بن أمية عند البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥)، وشاهد آخر من حديث ميمونة عند البخاري (٢١٠)، ومسلم (٣٥٦)، وشاهد ثالث من حديث أبي رافع عند مسلم (٣٥٧)، وهذه الأحاديث ناسخة لأحاديث زيد وعائشة وأبي هريرة عند مسلم (٣٥١ - ٣٥٣)، ولفظ حديث عائشة وأبي هريرة: "توضؤا مما مست النار"، وينظر: ما سبق قريباً عن حديث جابر: "كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار".

(٤) المجموع: أول باب الأحداث التي تنقض الوضوء ٢/٥، وينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف باب الحيض ٢/٤٦٢، المجموع باب الحيض ٢/٥٣٨ - ٥٤١.

عنه للعدر، فإذا زال العذر ظهر حكم الحدث، كالمتميم يجد الماء<sup>(١)</sup>.  
**٧٧١ -** الخامس عشر: قدرة المقيم على استعمال الماء، فإذا قدر المقيم على استعمال الماء سواء كان ذلك لبرئه من المرض الذي منعه من استعمال الماء، أو لوجود الماء، أو لقدرة على تدفئة الماء في البرد الشديد بعد أن كان عاجزاً عن ذلك، أو لغير ذلك، انتقض وضوؤه، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح الكبير لابن قدامة باب الحيض ٤٦٢/٢، وينظر: ما سبق عند ذكر الناقض الثاني.

(٢) حكي الإجماع على ذلك في الشرح الكبير ٢٤٠/٢، ومجموع الفتاوى ٣٥/٢١، ٣٥٩، وذكر ابن المنذر في الأوسط ٦٥/٢ أنه أجمع عليه عوام أهل العلم إلا حرف روي عن أبي سلمة، قال: فإنه فيما بلغني عنه أنه قال في الجنب: لا يغتسل. وذكر نحوه ابن عبد البر في الاستذكار ١٤/٢، وفي التمهيد ٢٩١/١٩، والقرطبي في تفسيره ٢٣٤/٥، وذكر الجصاص في أحكام القرآن ٢٣/٤ أن قول أبي سلمة قول شاذ مخالف للسنة والإجماع، وقال ابن رجب في شرح البخاري باب الصعيد الطيب ٦٤/٢: (وقد طرد أبو سلمة بن عبد الرحمن قوله في أنه يرفع الحدث، فقال: يصلي به، وإن وجد الماء قبل الصلاة، ولا ينتقض تيممه إلا بحدث جديد. وكذا قال في الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء: لا غسل عليه. وهذا شذوذ عن العلماء، ويرده قوله: "فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك"، ومن العجب أن أبا سلمة ممن يقول: أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت أنه يعيد الصلاة، وهذا تناقض فاحش.

(٣) رواه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢١)، وابن حبان (١٣١١) - (١٣١٣) من حديث أبي ذر. ورواه ثقات، عدا عمرو بن بجدان، ففيه جهالة يسيرة.

٧٧٢- السادس عشر: خروج دم الحيض والنفاس في حق المرأة، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٧٧٣- خروج الوقت لا ينقض الوضوء، فإذا توضأ المسلم فإنه يبقى على طهارته ما لم تنتقض، فله أن يصلي بهذا الوضوء ما شاء من صلوات حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء، وهذا مجمع عليه في حق من حدثه غير دائم<sup>(٢)</sup>؛ لما روى مسلم عن بريدة أن النبي

وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه عند البزار كما في كشف الأستار (٣١٠) ورجح الدارقطني إرساله، فهو مرسل صحيح. فحديث أبي ذر حسن لغيره بهذا الشاهد. وقد صححه أبو حاتم والترمذي والنووي في المجموع ٢/ ٢٤٤، وله شاهد آخر من حديث عمران في قصة الرجل الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتميم لما عدم الماء، فلما وجد الماء أمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يغتسل. رواه البخاري (٣٤٨). وينظر في هذا الحديث أيضاً: الإمام ٣/ ١٣١-١٥٩، نصب الراية ١/ ١٤٨ - ١٥١، التلخيص (٢١٠)، شرح ابن رجب للبخاري ٢/ ٦٢، ٦٣، الإرواء (١٥٣).

(١) حكى في الإفصاح ١/ ٩٥، ٩٩ إجماع الأئمة الأربعة على أن الحيض والنفاس من أحداث النساء، وحكى في الأوسط ١/ ١١٢، ومراتب الإجماع ص ٢٥، والمجموع ٢/ ١٤٨، وبدائع الصنائع ١/ ٣٨، والمغني ١/ ٢٧٧، والمبدع ١/ ١٨٥ الإجماع على أنه يوجب الغسل.

(٢) سبق في آخر الوضوء ذكر مراجع هذا الإجماع في المسألة (٤٨٢)، وسبق عند الكلام على الشرط الثاني أن الأقرب أن من حدثه دائم لا ينتقض وضوؤه حتى يحصل ناقض آخر.

صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر؛ لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه قال: «عمداً صنعته يا عمر»<sup>(١)</sup>.

٧٧٤ - لا ينتقض الوضوء بغسل الميت، وهذا قول أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>، كما لا ينتقض بالحجامة، وهذا مجمع عليه<sup>(٣)</sup>؛ لعدم الدليل القوي على كونهما من نواقض الوضوء<sup>(٤)</sup>.

٧٧٥ - القهقهة لا تبطل الوضوء إذا كانت خارج الصلاة بإجماع أهل العلم<sup>(٥)</sup>؛ لعدم الدليل على ذلك.

٧٧٦ - القهقهة لا تبطل الوضوء إذا كانت في الصلاة، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(٦)</sup>؛ لعدم الدليل على إبطالها له، ولما ثبت عن

(١) صحيح مسلم (٢٧٧).

(٢) أكثر الحنابلة على القول بالنقض به، وهو المذهب عندهم، وهو من مفرداتهم. ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٢/٢، وذكر في بدائع الصنائع ٣٢/١ أن عامة العلماء على القول بعدم النقض بذلك ولا بحمل الميت.

(٣) حكى هذا الإجماع ابن الملقن في البدر المنير ٥٣٨/٢، ونقل حكايته عن ابن الجوزي أيضاً.

(٤) وجميع الأحاديث الواردة في أنه ينقض الوضوء لا تثبت. ينظر: المحلى ٢٦٤/١، موسوعة أحكام الطهارة: الوضوء (١١١٩ - ١١٢١)، اختيارات ابن تيمية للدكتور عائض الحارثي ٥٢٧/١ - ٥٣٥.

(٥) حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر في الأوسط ٢٢٦/١، وابن حزم في المحلى ٢٦٥/١، والنووي في المجموع ٦١/٢، والماوردي في الحاوي ٣٦١/١، والخرخشي في مختصر خليل ١٥٨/١.

(٦) فهو لا ينقض في هذه الحال عند المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: الحاوي



جابر قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء<sup>(١)</sup>.

٧٧٧- التبسم لا ينقض الوضوء، ولو كان في الصلاة، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لعدم الدليل على ذلك.

٧٧٨- حلق الشارب أو شعر الرأس أو شعر الوجه أو قصها وتقليم الأظافر لا ينقض شيئاً من ذلك الوضوء، وهذا قول جماهير أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ لعدم الدليل على النقض بذلك.

٣٦١/١، الفواكه الدواني ١٢/٣، المغني ٢٣٩/١، وعند الحنفية ينقض الوضوء إذا كان في صلاة ذات ركوع وسجود، ولا ينقض فيما عدا ذلك، واختلفوا هل هي حدث بذاتها أم أن وجوب الوضوء بسببها من باب العقوبة والزجر. ينظر: البحر الرائق ٤٣/١، ٤٤، العناية ٣٨٢/١.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٠٨)، والدارقطني ٦٤٨ - ٦٥٧) بسند صحيح، رجاله رجال الصحيحين. أما الأحاديث الواردة في النقض بالقهقهة فكلها ضعيفة. ينظر: سنن الدارقطني مع التعليق المغني باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (٦٠١ - ٦٤٧)، موسوعة أحكام الطهارة: الوضوء (١١٠٩ - ١١١٢).

(٢) المجموع ٦١/٢، الحاوي ٣٦١/١.

(٣) ذكر في الأوسط ٢٣٨/١ - ٢٤٠ أن جماعة من السلف خالفوا في ذلك، وأنه لا يعلم اليوم به قائلًا، وذكر في بدائع الصنائع ٣٣/١ أن عامة العلماء على القول بعدم النقض، وأن إبراهيم النخعي خالف في ذلك، والقول بوجوب الوضوء لذلك هو أيضاً قول غير مشهور عند كل من المالكية والحنابلة. ينظر: مواهب الجليل ٢١٥/١، الإنصاف ٦٧/٢.

## الفصل الرابع

### مسائل متفرقة تتعلق بنواقض الوضوء

٧٧٩ - وإذا اجتمعت أحداث متعددة كبول ونوم وأكل لحم جزور فإنها تتداخل، ويكفي لرفع الحدث الحاصل بسببها وضوء واحد، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لأنها موجبات لشيء واحد، فتتداخل، كالغسل<sup>(٢)</sup> والحدود.

٧٨٠ - من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على ما تيقن، وهو الطهارة، وهذا قول جماهير أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ لما روى عبدالله بن زيد قال: شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». متفق عليه<sup>(٤)</sup>، فهذا الحديث صريح في أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو باق على طهارته.

٧٨١ - من تيقن الحدث وشك في الطهارة فيطرح الشك، ويبقى على ما تيقنه، وهو الحدث، وهذا مجمع عليه<sup>(٥)</sup>: قياساً على من

(١) المجموع ١/٤٧٢.

(٢) روى مسلم (٣٠٩) عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يطوف على نسائه بغسل واحد.

(٣) ذكر النووي في شرح مسلم ٤/٥٠ أنه قول جماهير أهل العلم من السلف والخلف، ثم ذكر خلافاً عن أفراد من أهل العلم، وينظر: المجموع ٢/٦٤.

(٤) صحيح البخاري (١٣٧)، وصحيح مسلم (٣٦١)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (١٧٦)، ومسلم (٣٦٢).

(٥) حكى الإجماع على ذلك ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢٧، وابن عبدالبر في

تيقن الطهارة وشك في الحدث.

**٧٨٢-** من تيقن أنه مر عليه طهارة وحدث، وجهل السابق منهما، لكنه كان متيقناً بحاله قبلهما، فهو بضد حاله قبلهما، فإن كان قبلهما متطهراً فهو الآن محدث، وإن كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهر<sup>(١)</sup>؛ لأنه قد تيقن زوال تلك الحال إلى ضدها، وشك في بقاء هذا الضد، والأصل بقاءه ما لم يتيقن أنه انتقل عنه.

**٧٨٣-** أما إن جهل حاله قبلهما فقد قال بعض أهل العلم: يلزمه التطهر<sup>(٢)</sup>؛ لأنه ليس هناك حال معينة يحال عليها، وهذا القول أحوط؛ ليخرج من العهدة بيقين<sup>(٣)</sup>.

**٧٨٤-** حكى بعض أهل العلم إجماع الأئمة على أن نواقض الوضوء غير معللة<sup>(٤)</sup>؛ لأنها غير معقولة المعنى.

التمهيد ٢٧/٥، وفي الاستذكار ١/٥١٥، والنووي في شرح مسلم ٤/٥٠، وفي المجموع ٢/٦٣، وابن أبي عمير في الشرح الكبير ٢/٦٧.  
 (١) المجموع ٢/٦٤، ٦٥، زاد المستقنع مع الروض المربع ١/٣٥٧.  
 (٢) المجموع ٢/٦٤، ٦٥، الروض المربع ١/٣٥٧.  
 (٣) الشرح الممتع ١/٣١٣، ٣١٤.  
 (٤) قال في المجموع عند كلامه على نقض الوضوء بلمس جسد المرأة ٢/٣٢: "وذكر أصحابنا أقيسة كثيرة، منها: أنه لمس يوجب الفدية على المحرم، فنقض، كالجماع، قال إمام الحرمين في الاساليب: الوجه أن يقال: ما ينقض الوضوء لا يعلل وفاقاً، قال: وقد اتفق الأئمة على أن اقتضاء الأحداث الوضوء ليس مما يعلل، وإذا كان كذلك فلا مجال للقياس، وليس لمس الرجل الرجل في معنى لمس المرأة؛ فإن لمسها يتعلق به وجوب الفدية وتحريم المصاهرة وغير ذلك فلا مطمع لهم في القياس على الرجل".

## الفصل الخامس

### ما يحرم عند حصول الحدث الأصغر

**٧٨٥ -** يحرم على المحدث سواء كان حدثه أكبر أو أصغر<sup>(١)</sup> أداء الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لحديث: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.  
**٧٨٦ -** ويدخل في الصلاة التي يجب التطهر من الحدثين عند أدائها: صلاة الجنائز، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٤)</sup>؛ لما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال؛ لا يصلي الرجل على الجنائز إلا وهو طاهر<sup>(٥)</sup>، ولأنها صلاة فتدخل في عموم النصوص التي توجب الطهارة للصلاة.

**٧٨٧ -** يجوز أداء سجود الشكر وسجود التلاوة ولو كان الإنسان محدثاً حدثاً أكبر أو أصغر؛ لأن هذين السجودين ليسا بصلاة، لكن

(١) سبق بيان المراد بالحدث الأكبر والحدث الأصغر في أول كتاب الطهارة.  
 (٢) سبق ذكر مراجع هذا الإجماع في أول كتاب الطهارة في المسألة الثانية.  
 (٣) صحيح البخاري (١٣٥)، صحيح مسلم (٢٢٤).  
 (٤) حكى الإجماع على ذلك: ابن عبد البر في الاستذكار ٣/٥١، وصاحب النكت، كما في الإقناع في مسائل الإجماع ٢/٥٩٠، ٥٩١، والنووي في شرح مسلم ٣/١٠٣، ولم يذكروا مخالفاً سوى الشعبي وابن علية، والطبري.  
 (٥) رواه مالك باب جامع الصلاة على الجنائز ١/٢٣٠ عن نافع عن ابن عمر. وسنده صحيح على شرط الشيخين.

يستحب التطهر لهما، وهذا قول لبعض أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لأن كلاً منهما عبادة مستحبة، فاستحب لها الوضوء، كالذكر<sup>(٢)</sup>.

٧٨٨- يجوز للمحدث حدثاً أصغر فعل الطواف<sup>(٣)</sup>، لأنه لم يرد في إيجاب الطهارة له دليل صريح<sup>(٤)</sup>.

(١) فهو قول كثير من السلف، واختاره بعض المالكية وكثير من المحققين. وقد توسعت في ذكر من قال بذلك وفي ذكر مراجع هذه الأقوال في رسالة "سجود الشكر" (مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ص ٢١٣ - ٢٣٢).

(٢) ومن الأدلة على ذلك أيضاً: أن كثيراً من أهل العلم قالوا بوجوبه لهما، ولهم أدلة لها وجه من النظر، وإن كان الأقرب عدم وجوبه لهما، لكن الخروج من الخلاف المحترم مستحب، كما هو مقرر في القواعد الفقهية. وقد بينت ذلك كله في الرسالة السابقة.

(٣) فهو مذهب حماد بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر من التابعين، ورجحه بعض الحنفية وبعض المالكية والإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وشيخنا ابن عثيمين - رحمهم الله -، فالصحيح أن الطهارة للطواف مستحبة لا واجبة. ينظر: بدائع الصنائع ٣٤/١، اختيارات ابن تيمية للدكتور صالح الجربوع ٦٣/٥ - ٧٢، وتنظر: المراجع الآتية بعد تعليق واحد.

(٤) وحديث "الطواف بالبيت صلاة" رجح جمع من الأئمة وقفه، وليس بصريح في وجوبها، ولو كانت واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم بياناً واضحاً في عمره المتقدمة وفي حجته، وإنما منعت الحائض من الطواف لمانع الحيض، كما منع الجنب من قراءة القرآن. كما هو مذهب الجمهور. وعليه: لو طافت الحائض من غير ضرورة ملجئة لم يصح طوافها، للنهي عنه. وينظر أيضاً: طرح التثريب ٢١٧/١، و١٢٠/٥، مجموع الفتاوى ١٢٣/٢٦-١٢٧، ١٧٦-٢٤٧، إعلام الموقعين: تغير الفتوى ٣/١٤-٣٠، المبسوط ٤/٣٨-٤١، أضواء البيان ٢٠٢-٢٠٨، الشرح الممتع ١/٣٢٩-٣٣١، و٧/٢٩٦ - ٣٠٠، موسوعة أحكام الطهارة: الحيض والنفاس ٢/٧٤٥-٧٩٣.

**٧٨٩ -** يحرم على المحدث حدثاً أصغر - ومثله من حدثه أكبر - مس المصحف من غير حائل، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يمس القرآن إلا طاهر»<sup>(٢)</sup>.

**٧٩٠ -** والذي يحرم على المحدث مسه من المصحف هو الموضوع المكتوب، وهذا قول لبعض أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ لأن

(١) فلم يخالف في ذلك سوى بعض السلف، والظاهرية. ينظر: التمهيد ١٧/٣٩٦، المجموع: آخر باب نواقض الوضوء ٧٢/٢، رحمة الأمة ص ١٣، نيل الأوطار ١/٢٦١، المتحف في أحكام المصحف ص ١٢٠ - ١٥٤، وبعضهم حكاه إجماعاً، ولم يستثن سوى الظاهرية.

(٢) رواه الدارقطني (٤٣٧)، والطبراني (١٣٢١٧) من حديث ابن عمر، وإسناده حسن، أو قريب منه، وقال الحافظ في التلخيص: "إسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به". وله شاهد روي متصلاً ومرسلاً، وهو كتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن وبعث به مع عمرو بن حزم، وقد رواه مالك ١/١٩٩، وعبدالرزاق (١٧٧٠٦)، والنسائي (٤٨٦١، ٤٨٦٨-٤٨٧٢)، وابن حبان (٦٥٥٩) وغيرهم. وقد جزم بثبوته عدد من الأئمة، وله شواهد أخرى كثيرة مرفوعة وموقوفة، فهو بها صحيح. والأصل حمل لفظه على عمومته، فيدخل فيه المحدث والكافر. ينظر: نصب الراية: الحيض ١/١٩٦-١٩٩، وفصل فيما دون النفس ٤/٢٦٩، خلاصة الأحكام ١/٢٠٨، ٢٠٩، التلخيص: الأحداث (١٧٥)، وما يجب به القصاص (١٨٧٩)، البلوغ مع سبل السلام (٧١)، الإرواء (١٢٢)، موسوعة أحكام الطهارة: الحيض والنفاس ٢/٥٧٩-٦١٣، أنيس الساري (١٣٢٠). وقد حكى الشوكاني في النيل ١/٢٦٠ الإجماع على تحريم مس المصحف على المحدث حدثاً أكبر، وذكر أنه لم يخالف سوى داود.

(٣) فقد قال به بعض الحنفية، وبعض الحنابلة، وهو وجه عند الشافعية، ينظر: بدائع الصنائع ١/٣٤، المجموع ٢/٦٧، الإنصاف ٢/٧٢، حاشية قليوبي ١/٣٥، المتحف ص ١١٦، قال في البحر الرائق ١/٢١١: "وهذا أقرب إلى القياس، والمنع أقرب إلى التعظيم".

من مسه فقد مس القرآن.

**٧٩١-** أما هوامش المصحف وجلده وأطراف أوراقه التي لا كتابة فيها وما بين الأسطر فلا يحرم مسها؛ لأن من مسها لم يمس القرآن، والنهي إنما ورد في مس القرآن، وإن اجتنب المحدث مس هذه الأشياء فهو أولى: خروجاً من خلاف الجمهور الذين ذهبوا إلى المنع من ذلك، ولهم في ذلك أدلة لها حظ من النظر، وإن كانت مرجوحة<sup>(١)</sup>.

**٧٩٢-** يحرم على المحدث مس آية أو آيات مكتوبة في ورقة من أوراق القرآن منفصلة عنه؛ لأن من مسها فقد مس القرآن.

**٧٩٣-** كما يحرم مس آية أو آيات كتبت في كتاب أو في ورقة من غير أوراق القرآن أو على لوحة أو جدار أو على الأرض أو غير ذلك؛ لأن ذلك مس للقرآن<sup>(٢)</sup>.

(١) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/٣٨): "ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يمتنع على غير المتطهر مس جلد المصحف المتصل، والحواشي التي لا كتابة فيها من أوراق المصحف، والبياض بين السطور، وكذا ما فيه من صحائف خالية من الكتابة بالكلية، وذلك لأنها تابعة للمكتوب وحريم له، وحريم الشيء تبع له ويأخذ حكمه. وذهب بعض الحنفية والشافعية إلى جواز ذلك"، وينظر: المبدع ١/١٤٧، الفتاوى الهندية ١/٣٨، ٣٩.

(٢) أما ما روى البخاري (٧)، ومسلم (١٣٧٣) في حديث أبي سفيان من أن النبي ذكر صلى الله عليه وسلم ذكر في ضمن كتابه إلى هرقل عظيم الروم آية (٦٤) من آل عمران كاملة، ومعلوم أن الكفار سيمسكون كتابة هذه الآية، فإن هذا إنما هو

٧٩٤- يحرم على المحدث مس كتابة آية أو أكثر كتبت على لوح للتعليم<sup>(١)</sup>، لما سبق ذكره في المسألة السابقة.

٧٩٥- يحرم مس آية أو بعض آية مكتوبة على سبورة للتعليم<sup>(٢)</sup>؛ لأن من مسها فقد مس القرآن.

٧٩٦- يجوز مس كتاب كتب فيه آية أو آيات، ولو كان كتاب تفسير فسر فيه القرآن كاملاً، وهذا قول الجمهور<sup>(٣)</sup>، لكن لا يجوز أن يمس آيات القرآن المكتوبة فيه<sup>(٤)</sup>؛ لما سبق ذكره.

٧٩٧- يحرم على المحدث مس آية من القرآن أو جزء منها كتب على ثوب أو خاتم أو نقود<sup>(٥)</sup>؛ لأن من مس ذلك فقد مس القرآن.

٧٩٨- يحرم على المحدث مس القرآن إذا كتب بلغة أعجمية،

---

للحاجة لدعوة الكفار إلى الإسلام. ينظر شرح ابن رجب للبخاري باب تقضي الحائض المناسك ١/ ٤٣٠.

(١) فهو مذهب المالكية وقول أكثر الشافعية ووجه عند الحنابلة ينظر: المجموع ٢/ ٧٠، مواهب الجليل ١/ ٣٠٣، الشرح الكبير ٢/ ٧٥، ويستثنى من هذا ما يتعلق بالصغير، وسيأتي الكلام على ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(٢) توقف شيخنا محمد بن عثيمين - رحمه الله - كما في مجموع فتاويه ١١/ ٢١٤ في مس آيات مكتوبة على السبورة، هل تلحق باللوح أم لا؟.

(٣) الهداية مع فتح القدير ١/ ١٦٩، التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٥٩، الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٧٥، الخرشبي ١/ ١٦٠، ١٦١، حاشية الطحطاوي ص ٩٥.

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي ص ٩٥.

(٥) فهو مذهب الشافعية، ووجه عند الخنابلة. ينظر: المجموع ١/ ٦٨، ٦٩، الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٧٤ - ٧٦.



وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>، لأنه مس للقرآن<sup>(٢)</sup>.

٧٩٩- يجوز للمحدث مس ترجمة معاني القرآن، فإذا ترجمت معاني القرآن إلى غير العربية من اللغات الأخرى كالأردية والفارسية والتركية والإنجليزية وغيرها جاز للمحدث مس هذه الترجمات؛ لأنه إنما مس التفسير<sup>(٣)</sup>، فالترجمة ليست قرآناً بإجماع المسلمين<sup>(٤)</sup>.

٨٠٠- يحرم على المحدث مس آية نسخ حكمها وبقيت تلاوتها، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٥)</sup>؛ لأنها جزء من القرآن المتعبد بتلاوته.

٨٠١- أما إذا نسخ لفظها فيجوز مس المحدث لها، وهذا قول الجمهور<sup>(٦)</sup>؛ لأن لفظها بعد نسخها ليس من القرآن المتلو، وليس

(١) حكى في البحر الرائق ١/١١٢ الإجماع على تحريم مس الجنب والحائض له، وقد يكون يريد إجماع الحنفية، ولكن هذا القول هو قياس قول كل من قال بتحريم مس المحدث المصحف الذي كتب بالعربية، وهم عامة أهل العلم، كما سبق.  
(٢) قال في مواهب الجليل ١/٣٠٤: "قال في المسائل الملقوطة: مسألة: لا يكره مس التوراة والإنجيل والزبور للمحدث؛ لأن النص إنما ورد في القرآن، وما كان من غير لغة العربية لا يسمى قرآناً، بل لو كتب القرآن بالقلم الأعجمي جاز للمحدث مسه؛ لأنه ليس بقرآن بل تفسير للقرآن، مع أن هذه بدلت، فلا نعلم أنها هي أو غيرها. انتهى، ونقله التلمساني في شرح الجلاب"، ولعله أراد بكتابة القرآن بالأعجمية: كتابة تفسيره؛ بدليل ما علل به.

(٣) ينظر: التعليق السابق.

(٤) المجموع ٣/٣٨٠.

(٥) ذكر في مواهب الجليل ١/٣٠٤ أن حكمها حكم ما لم ينسخ بإجماع.

(٦) فهو قول جمهور الشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة، وقول أكثر المالكية.

من المصحف، وإن اجتنب المحدث مسها: خروجاً من خلاف من منع من ذلك فهو أولى؛ لأن لهم أدلة لها حظ من النظر، وإن كانت مرجوحة.

**٨٠٢ -** يجوز للمحدث حدثاً أصغر كتابة آية أو آيات من القرآن إذا كان يكتبها بقلم ونحوه بحيث لا يمس حروف القرآن بيده<sup>(١)</sup>؛ لأنه حينئذ لم يمس القرآن بشيء من جسده، ولأن الكتابة إذا لم يمس المكتوب في حكم القراءة.

**٨٠٣ -** أما إذا كان سيمس حروف القرآن حال كتابته لها بيده أو غيرها من جسده، فإن ذلك محرم، وهذا قول لبعض أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لأنه سيمس القرآن وهو محدث.

**٨٠٤ -** يحرم على المحدث كتابة آية أو بعض آية بصف الحجارة أو نحوها على جبل أو غيره إذا كان سيمس هذه الحجارة حال صفه لها دون حائل؛ لأن ذلك مس لحروف القرآن.

ينظر: المجموع ٧٠/٢، مواهب الجليل ٣٠٤/١، الإنصاف ٧٥/٢، ٧٦، كشف القناع ٣١٥/١.

(١) فهو مذهب أكثر الحنفية، وهو الصحيح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، وهو قول لبعض المالكية في حق من ينسخ القرآن. بنظر: فتح القدير ١٦٩/١، المجموع ٧٠/٢، البناية ٦٤٨/١، مواهب الجليل ٣٠٥/١، الشرح الكبير والإنصاف ٧٤/٢، ٧٧، وقد ذكر في مواهب الجليل ٣٠٣/١ أن الإمام مالكاً استخف بمن يكتب الآية من القرآن في الكتاب وهو على غير وضوء.  
(٢) تنظر: المراجع السابقة.

٨٠٥ - يحرم على المحدث مس الحروف عند طباعة المصحف أو آية منه في مطبعة ونحوها إذا كان سيمس نفس حروف القرآن بيده؛ لأنه حينئذ يكون قد مس القرآن.

٨٠٦ - يجوز للمحدث كتابة آية أو أكثر من القرآن بالآلة الكاتبة والحاسب الآلي؛ لأن من يكتب بهما لا يمس حروف القرآن، فهو كمن يكتب بالقلم.

٨٠٧ - يجوز للمحدث مس جلد المصحف الخارجي<sup>(١)</sup>؛ لأنه لم يمس حروف القرآن، والنهي إنما ورد في شأن مس القرآن، ولم يرد نهى عن مس المحدث المصحف.

٨٠٨ - ومنع المحدث من مس القرآن يشمل اليد وغيرها من الأجزاء<sup>(٢)</sup>؛ لأن النص عام في النهي عن المس، فيشمل اليد وغيرها من الجسد.

٨٠٩ - ويستثنى من ذلك: إذا كان على يده أو شيء من جسده حائل، فإنه يجوز له حينئذ مس القرآن وكتابة آياته<sup>(٣)</sup>؛ لأنه لم يمس القرآن حينئذ بشيء من جسده.

(١) ينظر: التبيان ص ١٥٨، البحر الرائق ١/٣١١، ٢١٢، شرح الخرشي ١/١٦٠، الإنصاف ٢/٧٢، المتحف ص ٤٩٠.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢/٧٢، الخرشي ١/١٦٠، قال في كشف القناع ١/٣١٤: "ولا يختص المس باليد، بل كل شيء لاقى شيئاً فقد مسه".

(٣) فهو قول أكثر الحنفية وأكثر الحنابلة. ينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٢/٧٤، البحر الرائق ١/٢١١، ٢١٢.

٨١٠ - يحرم على المحدث الذي يتوضأ أن يمس القرآن بعضو من أعضائه بعد غسله له وقبل إنهاء الوضوء، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لأن الحدث لا يرتفع ويكون الإنسان متطهراً إلا بإتمام الوضوء.

٨١١ - يجوز مس ثوب المصحف - وهو الغلاف أو الكيس الذي يصنع لحفظ المصحف وحمله -، سواء كان المصحف بداخله أو لا، وهذا قول الجمهور<sup>(٢)</sup>؛ لأنه ليس جزء من القرآن، وإنما صنع لحفظه، فأحياناً يكون المصحف بداخله وأحياناً يخرج عنه، فلم يمنع من مس المحدث له، كصناديق المصاحف ورفوفها.

٨١٢ - يجوز للمحدث حمل صندوق أو حقيبة أو نحوهما وفي داخلها مصحف، وهذا قول الجمهور<sup>(٣)</sup>؛ لأن الحامل له على هذه الحال لم يمس القرآن.

٨١٣ - لا يجب منع الصغير المحدث من مس المصحف للتعلم، وهذا قول أكثر أهل العلم<sup>(٤)</sup>؛ لأن ذلك يشق على الولي

(١) فهذا هو مذهب المالكية، وهو الصحيح عند الحنابلة، وهو وجه عند الشافعية، وقد حكاه في عارضة الأحوذى باب الوضوء بعد الغسل ١/ ١٦٤. وينظر: التبيان ص ١٥٨، الشرح الكبير والإنصاف: آخر نواقض الوضوء ٢/ ٧٦، ٧٧.

(٢) التبيان ص ١٥٨، المجموع ٢/ ٦٨، البحر الرائق باب الحيض ١/ ٢١١، ٢١٢، الفروع ١/ ٢٤٢، الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٧٣، ٧٤، المتحف ص ٤٨٣.

(٣) تنظر: أكثر مراجع المسألة السابقة.

(٤) فقد قال به الإمام مالك، وهو الصحيح عند الحنفية، ورواية عن أحمد، رجحها بعض الحنابلة، وهو وجه عند الشافعية، إلا أن الشافعية منعوا غير المميز، ونقل

وربما يؤدي إلى عدم تعلم وحفظ الصغير للقرآن، والتطهر لمسّه لا يجب في الأصل على الصغير لعدم تكليفه<sup>(١)</sup>، ولأن كثيراً من الواجبات الشرعية التي تلزم الكبير لا يؤمر الولي بإلزام الصغير بها، كالصلاة قبل بلوغه عشر سنين والصوم والحج وغيرها، فكذا وجوب التطهر لمس المصحف<sup>(٢)</sup>.

**٨١٤ -** يجوز قراءة القرآن حال الحدث الأصغر إذا لم يمسه بيده، وهذا مجمع عليه<sup>(٣)</sup>، لما روى مسلم عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه<sup>(٤)</sup>، ولما ثبت عن أبي الغريف الهمداني قال: شهدت علي بن أبي طالب بال ثم قال:

الخرشي ١/١٦١ عن ابن بشير حكاية الاتفاق على جواز مس الصغير المتعلم المصحف الكامل، ولعله أراد اتفاق المالكية. ينظر: الهداية مع فتح القدير ١/١٦٩، المجموع ٢/٦٩، مواهب الجليل ١/٣٠٤، ٣٠٥، الإنصاف ٢/٧٢، ٧٣، المتحف ص ٤٥٤.

(١) الهداية ١/١٦٩، الشرح الممتع ١/٣٢٢.

(٢) قال القرطبي في تفسير الآية (٧٩) من سورة الواقعة ٢٠/٢٢٤: "وفي مس الصبيان إياه على وجهين: أحدهما المنع اعتباراً بالبالغ. والثاني الجواز، لأنه لو منع لم يحفظ القرآن، لأن تعلمه حال الصغر، ولأن الصبي وإن كانت له طهارة إلا أنها ليست بكاملة، لأن النية لا تصح منه، فإذا جاز أن يحمله على غير طهارة كاملة جاز أن يحمله محدثاً"، وينظر: الشرح الكبير ٢/٧٥.

(٣) الاستذكار ٢/٤٧٣، المجموع ٢/٦٩، ١٦٣.

(٤) صحيح مسلم (٣٧٣)، ورواه البخاري تعليقاً في باب هل يتابع المؤذن فاه، وباب تقضي الحائض المناسك. ويدخل في ذكر الله: قراءة القرآن. ينظر: سبل السلام ١/٢٧٩.

أقرؤوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً، فإذا كان جنباً فلا ولا حرفاً واحداً<sup>(١)</sup>.

٨١٥ - يجوز للمحدث مس التوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم، وهذا قول الجمهور<sup>(٢)</sup>؛ لأنها مبدلة منسوخة، ولأن المنع إنما ورد في شأن القرآن.

٨١٦ - يجوز للمحدث أن يمس الأحاديث القدسية التي يرويها نبينا صلى الله عليه وسلم عن ربه جل وعلا، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ لأنها ليست قرآناً.

٨١٧ - يجوز للمحدث مس جهاز الهاتف المحمول، الذي يسمى (الجوال) أو (النقال) والذي بداخله برنامج القرآن الكريم؛ لأنه بذلك لا يمس حروف القرآن.

(١) رواه عبد الزاق (١٣٠٦)، وابن أبي شيبه (١٠٩٢)، وأحمد (٨٧٢)، وابن المنذر (٦١٩، ٦٢٠)، والدارقطني (٤٢٥)، والبيهقي ١/٨٩، ٩٠ بسند حسن. وصححه الدارقطني، أما حديث علي: "لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيئاً ليس الجنابة" عند أحمد (٨٤٠) وغيره، فسنده ضعيف. وينظر: البدر المنير ٢/٥٥١ - ٥٥٧، شرح ابن رجب ١/٤٢٦ - ٤٣٠، فضل الرحيم الودود (٢٢٩).  
 (٢) فهو قول المالكية وأكثر الشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة. ينظر: المجموع ٢/٧٠، الإنصاف ٢/٧٥، كشف القناع ١/٣١٥، مواهب الجليل ١/٣٠٤.  
 (٣) فهذا هو مذهب المالكية والشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة. ينظر: المجموع ٢/٦٩، مواهب الجليل ١/٣٠٤، كشف القناع ١/٣١٥، الإنصاف ٢/٧٥.

٨١٨ - يجوز للمحدث مس شريط الكاسيت الذي سجل فيه القرآن أو سورة منه، ومثله شريط السيدي الحاسوبي الذي سجل فيه القرآن الكريم؛ لما ذكر في المسألة السابقة<sup>(١)</sup>.

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الأولى (٧٣/٤): " لا حرج في حمل أو لمس الشريط المسجل عليه القرآن لمن كان عليه جنابة ونحوها". وينظر في هاتين المسألتين أيضا: ما سبق في باب قضاء الحاجة، في المسألتين (١٧٦، ١٧٧).





## باب الغسل

### الفصل الأول

#### مناسبة الباب ومحتواه

٨١٩ - سأتكلم في هذا الباب عن تعريف الجنابة، وعن موجباتها، وصفة الغسل المجزي والمستحب الذي يرفعها، والأمور التي يمنع منها الجنب، والأمور التي تكره له، والأمور التي تباح له، والأمور التي تستحب له، ومسائل متفرقة تتعلق بغسل الجنابة، ثم أختتم الباب ببيان الأغسال الأخرى الواجبة والمستحبة.

٨٢٠ - ومناسبة ذكر هذا الباب في هذا الموضع: أن المقصود بباب الطهارة هو الوضوء والغسل وغسل النجاسة؛ لأنها التي ترفع الحدثين الأكبر والأصغر وتزيل النجاسة، وقد مهد لها بذكر ما يتطهر به لرفعهما، وبذكر وعاء هذا الرفع، ثم أعقب ذلك بذكر ما يرفع الحدث الأصغر، وهو الوضوء، وذكر الأمور المتعلقة به، فناسب أن يذكر بعد ذلك ما يرفع الحدث الأكبر، وهو غسل الجنابة، وناسب أن يمهد لهذا الغسل بذكر موجباته وأن يختتم بابه بذكر الأغسال الأخرى المشابهة له في الصفة.

### الفصل الثاني

#### تعريف الجنابة

٨٢١ - الجنابة في اللغة: الجنب يطلق على معان، منها: البعد، وقيل: إنه أطلق على المجامع ونحوه جنباً لأنه يبعد عما يقرب منه

غيره من الصلاة والمسجد وغير ذلك<sup>(١)</sup>، وقيل؛ لأن الماء جانب محله<sup>(٢)</sup>، وقيل؛ لمخالطته أهله؛ لأن العرب تقول للرجل إذا خالط زوجته: قد أجنب، وإن لم يكن منه إنزال<sup>(٣)</sup>.

**٨٢٢-** والجنابة في اصطلاح الفقهاء: حدث أكبر يقوم بالبدن سببه التقاء الختانين أو خروج المنى دفقاً بلذة.

### الفصل الثالث

#### موجبات الجنابة

**٨٢٣-** الذي يوجب غسل الجنابة هو أحد أمرين:

**٨٢٤-** الأول: خروج المنى من ذكر الرجل أو من فرج المرأة دفقاً<sup>(٤)</sup> بلذة باحتلام أو بجماع أو استمناء أو بغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا مجمع عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب اللغة ١١/ ١١٨، معجم مقاييس اللغة (مادة: جنب)، المخصص ٥/ ١١٤، النظم المستعذب ١/ ٤١.

(٢) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى لابن المبرد ١/ ٨٥.

(٣) ينظر: المرجع السابق، والمطلع ص ٣١. وفي سبب التسمية أقوال أخرى تنظر في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٢/ ٧ - ٩.

(٤) وهو الذي يخرج على وجه العجلة.

(٥) الأوسط ١/ ١١١، مراتب الإجماع ص ٢٥، التمهيد ٢٢/ ٩٣، بدائع الصنائع ١/ ٣٧، بداية المجتهد ٢/ ١٩، المجموع ٢/ ١٣٩، المغني ١/ ٢٦٦، البناية ١/ ٢٧٤، البحر الرائق ١/ ٥٦. وقد نقل عن النخعي عدم وجوب الغسل على المرأة بمجرد الإنزال، وقيل: إن مراده إنكار احتلام المرأة. وقد توسع ابن حجر في الفتح باب إذا احتلمت المرأة ١/ ٣٨٨، ٣٨٩ في توجيه قوله.

٨٢٥ - أما لو خرج المني من الرجل أو المرأة يسيل سيلاناً لمرض ونحوه - ومثله ما لو خرج يسيل بعد الإنزال والاعتسال من جماع أو استمناء - فلا يوجب الغسل، وهذا قول الجمهور<sup>(١)</sup>؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم - أو: ذكر له -، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تفعل! إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل»<sup>(٢)</sup>.

٨٢٦ - وإذا وجد من قام من نومه في ثيابه منياً رطباً، وتذكر أنه احتلم، وجب عليه الغسل، وهذا مجمع عليه<sup>(٣)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيت الماء»، فغطت أم سلمة - تعني وجهها - وقالت: يا رسول

(١) فهو قول الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الحنابلة. ينظر: الأوسط ٢/٢٣٤، ٢٣٥، بدائع الصنائع ١/٣٧، مواهب الجليل ١/٣٠٧، الإنصاف ٢/٨٠، ٨١، ٨٨، البحر الرائق ١/٥٨.

(٢) رواه الإمام أحمد (٨٦٨)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣) وإسناده صحيح، وينظر: فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٢٠٦)، والفضخ كما في النهاية (مادة فضخ): خروج المني دفقاً. والمراد أن يخرج على وجه الشدة والعجلة.

(٣) عارضة الأحوذى ١/١٧٣، فتح القدير ١/٦٢، وتنظر: المسألة الآتية.

الله وتحتلم المرأة؟ قال: نعم تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها؟<sup>(١)</sup>.  
**٨٢٧ -** وإن وجد من قام من النوم بلبل مني - أي أثر مني رطب - ،  
 ولم يتذكر احتلاماً ، وجب عليه الغسل ، وهذا مجمع عليه فيما يظهر<sup>(٢)</sup> ؛  
 لما ثبت عن زييد - بيائين - بن الصلت أنه قال : خرجت مع عمر بن  
 الخطاب إلى الجرف ، فنظر فإذا هو قد احتلم ، وصلى ولم يغتسل ،

(١) صحيح البخاري (١٣٠) ، وصحيح مسلم (٣١٣) ، وله شاهد رواه مسلم (٣١٤)  
 عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هل تغتسل المرأة إذا  
 احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال " نعم " . فقالت لها عائشة : تربت يداك وألت .  
 قالت : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " دعيها ، وهل يكون الشبه إلا من  
 قبل ذلك ، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماءها  
 أشبه أعمامه " ، وله شاهد بنحوه أخصر منه من حديث أنس ، رواه مسلم (٣١٢) .  
 (٢) حكى في القبس ١/ ١٧٢ ، وبدائع الصنائع ١/ ٣٧ ، والمجموع ٢/ ١٤٢ الإجماع  
 على ذلك ، وذكر في المغني ١/ ٢٦٩ ، والإنصاف ٢/ ٨٢ أنهما لا يعلمان فيه  
 خلافاً ، وقد روى ابن أبي شيبة (٨٦١) عن مجاهد أنه قال : لا يغتسل حتى يتيقن  
 أنه قد أجنب ، وسنده صحيح ، وروى أيضاً (٨٦٧) عن غندر عن شعبة عن حماد  
 في الرجل يصبح فيرى على ذكره البلة ، قال : إن كان يرى أنه احتلم اغتسل ، وإن  
 لم يكن يرى أنه لم يحتلم لم يغتسل ، وقال قتادة : إن كان ماء دافقا اغتسل ، فقلت  
 لقتادة : كيف يعلم؟ قال : يشمه ، وقال الحكم : لا يغتسل . وسنده صحيح ،  
 وتعقب في الذخيرة ٢/ ٢٩٥ دعوى الإجماع السابقة بذكر خلاف مجاهد ، وتعقبها  
 في مواهب الجليل ١/ ٣٠٦ بذكر خلاف مجاهد ، وبقول ابن رشد في شرح ابن  
 الحاجب : (وإن وجد الأثر ولم يذكر أنه احتلم ففي وجوب الغسل قولان) ، لكن  
 ما جاء عن هؤلاء التابعين يحتمل أنه في حق من رأى بللاً ولم يدر أهو مني  
 أو غيره ، ويحتمل أنه في حق من وجد منياً ولم يتذكر احتلاماً ، ويؤيد الاحتمال  
 الثاني : قول قتادة السابق . وروى ابن أبي شيبة (٨٦٦) عن سعيد بن جبيرة قال : إنما  
 الغسل من الشهوة والفترة . وسنده حسن ، وقوله هذا يحتمل أنه في حق غير النائم .

فقال: والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت، قال: فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذن وأقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً<sup>(١)</sup>، ولما ثبت عن محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاماً، فقال: كبرت والله، إني لأراني أجنب ثم لا أعلم، ثم أعاد، ولم يأمرهم بالإعادة<sup>(٢)</sup>.

٨٢٨ - وإن تذكر احتلاماً ولم يجد بللاً فلا غسل عليه، وهذا قول بين عامة أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ لحديث أم سلمة السابق، فقد قيد الغسل فيه بوجود الماء.

- (١) رواه الإمام مالك في الموطأ ١/٤٩ وغيره، وسنده صحيح، وله طرق أخرى تنظر في فضل الرحيم الودود (٢٣٤)، وفي المسألة حديث مرفوع عند أحمد (٢٦١٩٥)، وأبي داود (٢٣٦) وغيرهما، وفي سنده عبدالله العمري، وهو ضعيف.
- (٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٤٣) وغيره بسند حسن، وقد توسع في تخريجه في فضل الرحيم الودود (٢٣٤).
- (٣) حكى ابن المنذر في الإجماع ص ٣٦، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣/١٠٨، والقرطبي في تفسيره في تفسير الآية ٤٣ من سورة النساء ٦/٣٣٩، والنووي في المجموع ٢/١٤٢، وابن الهمام في فتح القدير ١/٦٢، والحافظ في الفتح ١/٣٨٩ الإجماع على ذلك، وحكاه ابن المنذر في الأوسط ٢/٢٠٥ إجماع من يحفظ عنه، وذكره الترمذي في سننه ١/١٩٢ قول عامة أهل العلم، وقال في الإنصاف ٢/٨٤: "إذا احتلم ولم يجد بللاً لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وحكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً، وعنه: يجب، قال الزركشي: وأغرب ابن أبي موسى في حكايته رواية بالوجوب، وعنه: يجب إن وجد لذة الإنزال وإلا فلا".

**٨٢٩ -** وإن احتلم أو استمنى فتحرك المني من محله فأمسك ذكره، فلم يخرج المني، فلا غسل عليه، وهذا قول الجمهور؛ لأن الغسل علق في حديث أم سلمة السابق برؤية الماء<sup>(١)</sup>، فلا يجب بدونه، وقياساً على ما لو أحس بقرقرة في بطنه أو وجد حركة ريح في بطنه، ولم يخرج منه شيء، فلا ينتقض الوضوء بالإجماع<sup>(٢)</sup>، فكذا هنا لا يجب الغسل حتى يخرج المني.

**٨٣٠ -** لكن إن خرج المني بعد ذلك وجب عليه الغسل<sup>(٣)</sup>؛ لأنه وجد الخروج الذي علق وجوب الغسل به.

(١) قال ابن قدامة في الشرح الكبير ٨٦/٢، ٨٧: "والرواية الثانية: لا غسل عليه، وهو ظاهر قول الخرقي، وقول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح - إن شاء الله تعالى - لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الاغتسال على رؤية الماء بقوله: (إذا رأيت الماء)، وقوله: (إذا فضخت الماء فاغتسل)، فلا يثبت الحكم بدونه، وما ذكره من الاشتقاق ممنوع؛ لأنه يجوز أن يسمى جنباً؛ لمجانبته الماء ولا يحصل إلا بخروجه أو لمجانبته الصلاة أو المسجد، وإذا سمي بذلك مع الخروج لم يلزم وجود التسمية من غير خروج؛ فإن الاشتقاق لا يلزم منه الاطراد، ومراعاة الشهوة في الحكم لا يلزم منه استقلالها به، فإن أحد وصفي العلة وشرط الحكم مراعى له ولا يستقل بالحكم، ثم يبطل ذلك بما لو وجدت الشهوة من غير انتقال؛ فإنها لا تستقل بالحكم"، وذكر في الإنصاف ٨٧/٢ أن القول بوجوب الغسل من المفردات، وذكر في المجموع ١٤٠/٢ أنه قول كافة العلماء سوى أحمد في أشهر الروايتين عنه.

(٢) المجموع ١٤٠/٢.

(٣) ذكر في فتح القدير ٦٢/١ أن الصاحبين رجحاه، وأن أبا حنيفة رجح عدم الغسل، وذكر في الإنصاف ٨٧/٢ أنه يجب بلا نزاع.

٨٣١ - من قام من النوم فرأى بطلاً، ولم يعلم هل هو مني أو غيره، وتذكر أنه احتلم، وجب عليه الغسل، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لأن تذكر الاحتلام يرجح أنه مني.

٨٣٢ - أما إن لم يتذكر في هذه الحالة أنه احتلم فلا يجب عليه الغسل، سواء سبق نومه ملاءة أو لا<sup>(٢)</sup>؛ لأن الغسل لا يجب بالشك.

٨٣٣ - ولا يجب الغسل لخروج المذي، وهذا مجمع عليه<sup>(٣)</sup>؛ لحديث علي السابق.

٨٣٤ - كما لا يجب الغسل بخروج الودي، وهذا مجمع عليه<sup>(٤)</sup>؛ لعدم الدليل الموجب لذلك، وقياساً على المذي والبول.

٨٣٥ - والموجب الثاني لغسل الجنابة: جماع المرأة، فإذا جامع الرجل المرأة في قبلها، والتقى موضع الختان منه بموضع

(١) قال في الإنصاف ٢/٨٤: "تنبه: محل الخلاف في أصل المسألة إذا لم يسبق نومه ملاءة أو برد أو نظر أو فكر أو نحوه، فإن سبق نومه ذلك لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب: وعنه يجب، وعنه يجب مع الحلم، قال في النكت: وقطع المجد في شرحه بأنه يلزمه الغسل إن ذكر احتلاماً سواء تقدم نومه فكر أو ملاءة أو لا، قال: وهو قول عامة العلماء".

(٢) وهذا رواية عن أحمد، رجحها بعض الحنابلة. ينظر: الإنصاف ٢/٨٣.

(٣) المجموع ٢/١٤٤، فتح القدير ١/٦٢، البحر الرائق ١/٥٧، فتح الباري لابن رجب باب غسل المذي ١/٣٠٦، ٣٠٧، الفتح لابن حجر ١/٣٨٠، سبل السلام ١/٢٥٨، وذكر ابن رجب أن ابن عمر اختلف عليه في ذلك، وأن الصحيح عنه عدم وجوب الغسل به.

(٤) بدائع الصنائع ١/٣٧، المجموع ٢/١٤٤، البحر الرائق ١/٥٧.

الختان منها - أي حصل الإيلاج - ، وحصل الإنزال ، وجب الغسل ، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup> ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا جلس بين شعبها الأربع<sup>(٢)</sup> ، ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل» رواه مسلم<sup>(٣)</sup> .

٨٣٦ - وكذلك يجب الغسل إذا جامعها ولم ينزل ، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٤)</sup> ، للحديث السابق.

(١) تنظر : المسألة الآتية .

(٢) الشعب : جمع شعبة ، وهي القطعة من الشيء ، والمراد بشعبها الأربع : قيل : اليدان والرجلان ، وقيل : الساقان والفخذان ، وقيل غير ذلك .

(٣) صحيح مسلم : الحيض ، باب نسخ الماء من الماء (٣٤٩) من حديث عائشة ، ورواه البخاري (٢٩١) ، ومسلم (٣٤٨) من حديث أبي هريرة بلفظ : " إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب الغسل " ، زاد مسلم في رواية : " وإن لم ينزل " .

(٤) حيث لم يخالف في ذلك في زمن الصحابة سوى أفراد منهم ، يظهر أنهم لم يعلموا بنسخ حكم أن الماء من الماء ، وقد ادعى بعضهم حصول الإجماع بعد عصر الصحابة ، وأنه لم يخالف بعدهم سوى داود . ينظر : شرح معاني الآثار ١ / ٦١ ، الأوسط ٢ / ٢٠٢ ، التمهيد ٢٣ / ١١٣ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٦ ، عارضة الأحوذى ١ / ١٦٩ ، الشرح الكبير ٢ / ٩١ ، البحر الرائق ١ / ٥٦ ، وقد روى أحمد (٢١٠٩٦) وغيره أن عمر حمل الناس على ترك الأخذ بحديث (الماء من الماء) بعد سؤاله لعائشة ، وذكر في الاستذكار ١ / ٢٧٠ نقلاً عن الأثرم أن الإمام أحمد ذكر أن من روي عنهم من الصحابة عدم الغسل من مجرد الإيلاج روي عنهم خلافه ، وذكر الترمذي ١ / ١٨٣ ، ١٨٥ أنه قول الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقد أطل الحافظ الفقيه أبو الفرج ابن رجب في شرح البخاري باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ١ / ٣٧٣ - ٣٨٨ في ذكر الأحاديث في المسألة ، فأفاد وأجاد ، وذكر أن عامة الصحابة الذي روي عنهم الخلاف روي عنهم الرجوع ،



٨٣٧ - وهذا الحكم يشمل ما إذا جامع مع وجود حائل، سواء كان ثخيناً أورقيقاً<sup>(١)</sup>؛ لأن المقصود بالتقاء الختانين المذكور في حديث عائشة السابق: حصول الإيلاج<sup>(٢)</sup>، وهو موجود في هذه الحال،

وبين أنهم لم يرجعوا إلا لما تبين لهم الحق عند جمع عمر لهم وبعده، وأنه لم يصح عن أحد من الصحابة بعد ذلك إظهار الفتيا بخلافه، وذكر أنه روي الخلاف عن شزيمة بعدهم من التابعين وتابعيهم، ثم حكى الإجماع بعد ذلك، ثم ختم كلامه بقوله: "والمقصود بهذا: أن المسائل التي اجتمعت كلمة المسلمين عليها من زمن الصحابة، وقل المخالف فيها وندر، ولم يجسر على إظهارها لإنكار المسلمين عليه، كلها يجب على المؤمن الأخذ بما اتفق المسلمون على العمل به ظاهراً؛ فإن هذه الأمة لا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، كما أنها لا تجتمع على ضلالة، كما روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، خرجه أبو داود وغيره، فهذه المسائل قد كفي المسلم أمرها، ولم يبق فيها إلا اتباع ما جمع عليه الخلفاء الراشدون أولي العلم والعدل والكمال، دون الاشتغال فيها بالبحث والجدال وكثرة القيل والقال؛ فإن هذا كله لم يكن يخفى عن سلف، ولا يظن ذلك بهم سوى أهل الجهل والضلال"، وينظر: موسوعة أحكام الطهارة (الغسل ص ٤٧ - ٧٣).

(١) وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية، ووجه في مذهب المالكية ومذهب الحنابلة، والمشهور عند المالكية وجوبه إذا كان الحائل رقيقاً فقط، وهو وجه عند الشافعية. ينظر: عارضة الأحوذى ١/ ١٧١، المجموع ٢/ ١٣٤، الإنصاف ٢/ ٩٣.

(٢) قال الحافظ ابن رجب عند شرحه لحديث عائشة السابق ١/ ٣٧١: "والجلوس بين شعبها الأربع قيل: المراد يدي المرأة ورجليها، وقيل غير ذلك مما يرغب عن ذكره. و(جهدها): هو عبارة عن الاجتهاد في إيلاج الحشفة في الفرج، وهو المراد - أيضاً - من التقاء الختانين. قال الشافعي: معنى التقاء الختانين: أن تغيب الحشفة في الفرج حتى يصير الختان الذي خلف الحشفة حذو ختان المرأة. وقال

ولأن الحائل الرقيق لا يمنع التقاء الختانيين، ولا يمنع أكثر لذة الجماع.  
**٨٣٨ - وعليه فإن الجماع مع استعمال العوازل الرقيقة المعاصرة  
 موجب للغسل<sup>(١)</sup>؛ لما سبق ذكره.**

**٨٣٩ - إذا مس ختان الرجل ختان المرأة من غير إيلاج لم يجب  
 الغسل عليهما، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>، لأن المراد بالتقاء الختانيين:**

أحمد: التقاء الختانيين: المدورة - يعني: الحشفة -، فإذا غابت فالختان بعدها"، وقال النووي في شرح مسلم ٤/٤٢: "قوله صلى الله عليه وسلم: (ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) قال العلماء: معناه غيبت ذكرك في فرجها، وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجها لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها، فدل على أن المراد ما ذكرناه، والمراد بالمماسسة المحاذاة، وكذلك الرواية الأخرى (إذا التقى الختانان) أي تحاذيا"، وقال في المجموع ٢/١٣١: "فحصل أن ختان المرأة مستقل وتحت مخرج البول وتحت مخرج البول ومدخل الذكر، قال البندنجي وغيره: ومخرج الحيض الذي هو مخرج الولد ومدخل الذكر هو خرق لطيف فإذا افتضت البكر اتسع ذلك الخرق فصارت ثيباً، قال أصحابنا: فالتقاء الختانيين أن تغيب الحشفة في الفرج فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها والمحاذاة هي التقاء الختانيين وليس المراد بالتقاء الختانيين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر، فانه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب غسل باجماع الأمة، هذا آخر كلام الشيخ أبي حامد وغيره، يزيد بعضهم على بعض"، وذكر ابن العربي في عارضة الأحوذ ١/١٦٨، وابن سيد الناس في شرح الترمذي ٢/٤٣٤ نحو قول النووي في شرح مسلم، وحكى الإجماع الذي حكاه.

(١) اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية للدكتور خالد الحامد ١/٢٤٥.

(٢) المغني ١/٢٧١، البناية ١/٢٧٤، فتح الباري ١/٣٩٦، مغني المحتاج ١/٦٩، نيل الأوطار ١/٢٧٨، وينظر التعليق السابق قبل تعليق واحد.

الإيلاج، كما سبق.

- ٨٤٠ - إذا دخل المني فرج المرأة من غير إيلاج لم يجب عليها الغسل<sup>(١)</sup>، لأن الغسل إنما يجب بالجماع، ولم يوجد.
- ٨٤١ - الإيلاج في الدبر لا يوجب الغسل على الفاعل ولا على المفعول به<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لا يحصل بذلك التقاء ختانيين، ولأن الدبر لا يسمى في الشرع فرجا<sup>(٣)</sup>، ولأن الدبر لم يخلق للجماع، فلا يجب الغسل بمجرد الإيلاج فيه، كما لا يجب الغسل بالإيلاج في عكن البطن أو الإبط أو الفم<sup>(٤)</sup> أو غير ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) الأوسط ٢/٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) هذا القول قال به مالك في رواية عنه، وهو قول عند الحنابلة، ينظر: مواهب الجليل ١/٣٠٨، الإنصاف ٢/٩٦، ٩٧، وقال في المحلى ٤/٢: "وأما كل موضع لا ختان فيه، ولا يمكن فيه الختان، فلم يأت نص ولا سنة بإيجاب الغسل من الإيلاج فيه".

(٣) فتقدم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية. ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مع حاشيته للصنعاني، باب المذي ١/٣١٦.

(٤) وقد حكى ابن جرير الإجماع على عدم وجوبه بهذه الأشياء كما في المجموع ٢/١٣٤، ١٣٥.

(٥) وكون الله تعالى سمي إتيان الذكر فاحشة، وكونه من عظام الذنوب، لا يكفي لإيجاب الغسل؛ فإن الله تعالى أطلق الفاحشة - كما قال بعض المفسرين - على الطواف عارياً في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَةِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأعراف: ٢٨]، ومع ذلك لا يجب بهذا الطواف غسل بالإجماع. ينظر: تفسير سعيد بن منصور، فقد روى التفسير السابق برقم (٨٩٠) بإسناد صحيح عن مجاهد، ورواه ابن جرير (١٤٤٦٢ - ١٤٤٦٨) عن ابن عباس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير والسدي،

## الفصل الرابع

### صفة الغسل المجزئ

٨٤٢ - يجب في غسل الجنابة أمور: أولها: النية، وهذا قول الجمهور<sup>(١)</sup>؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٨٤٣ - والثاني: تعميم بدنه بالغسل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة: «إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>، وهذا

ولم يذكر قولاً آخر في تفسيرها، وذكر القرطبي في تفسيره ١٨٩/٩ أن هذا قول أكثر المفسرين، ونقل عن الحسن أنه الشرك والكفر، ولم يذكر قولاً ثالثاً، وأيضاً قال ابن جرير في تفسيره: "وأولى ما قيل في تأويل قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [النساء: ١٩] أنه معني به كل فاحشة، من بذاء باللسان على زوجها، وأذى له، وزنا بفرجها"، وقال في المحلى: مسألة ١٨٧، ٢٨/٢: "وقال مالك في الوطء في الدبر: لا غسل فيه إن لم يكن إنزال، فمن قاس ذلك على الوطء في الفرج قيل له: بل هو معصية، فقياسها على سائر المعاصي من القتل وترك الصلاة أولى، ولا غسل في شيء من ذلك بإجماع"، وينظر: موسوعة الطهارة لأبي عمر الديبان (الغسل ص ٩٣ - ٩٥).

(١) فهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وقال في المجموع ١٨٢/٢ "بلا خلاف"، لكن المشهور عند الحنفية أنها سنة، كما في بدائع الصنائع ٢٠/١، وفي وجه عند الحنابلة أنها لا تشترط له. وينظر: مختصر خليل (مطبوع مع مواهب الجليل ٣١٢/١)، الإنصاف ٣٠٦/١.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في أول الموضوع، في المسألة (٦٣).

(٣) صحيح مسلم (٣٣٠).

مجمع عليه<sup>(١)</sup>.

٨٤٤ - الأقرب أن المضمضة والاستنشاق غير واجبين في غسل الجنابة، وهذا قول الجمهور<sup>(٢)</sup>، لحديث أم سلمة السابق، فهو صريح في إجزاء تعميم ظاهر الجسد بالماء<sup>(٣)</sup>.

٨٤٥ - والثالث: جريان الماء عند الغسل على العضو، وهذا مجمع عليه<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فالمأمور به - وهو الاغتسال - ظاهر في الاستغراق بالاغتسال، وهو لا يكون بالمسح وحده.

(١) تفسير ابن العربي للآية (٤٣) من سورة النساء ١/٤٣٩، المجموع ٢/١٨٤، الإنصاف ٢/١٣٨، القوانين الفقهية ص ٢٢.

(٢) المجموع ١/٣٦٢، ٣٦٣، ١٩٧/٢، وينظر: مواهب الجليل ١/٣٠٥، ٣١٣، وذكر في الإنصاف ١/٣٢٥ أن القول بوجوبهما في الوضوء والغسل من مفردات الحنابلة، لكن ذكر في بدائع الصنائع ١/٣٤، والبحر الرائق ١/٤٨ أنهما واجبان، وذكر في الإنصاف رواية عن أحمد بعدم وجوبهما.

(٣) ويؤيده حديث عمران عند البخاري (٣٤٤)، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أصابته جنابة لما أعطاه صلى الله عليه وسلم إناء من ماء: " اذهب فأفرغه عليك "، وكون الاستنشاق يجب في الوضوء لا يلزم منه وجوبه في الغسل، فليس كل ما وجب في الوضوء وجب في الغسل، فهذا الترتيب. ومثله الموالاة. واجبان على الصحيح في الوضوء دون الغسل. وينظر: فتح القدير ١/٥٦، شرح ابن رجب باب المضمضة في الجنابة، والآية التي استدل بها من أوجبهما تفسرها السنة.

(٤) المجموع ١/٤٣٦.

**٨٤٦ -** والرابع: وجوب غسل جميع الشعور التي على اليد والرجل والصدر والخدين والذقن ونحوها، ويجب غسل جميع البشرة التي تحتها والبشرة التي تحت شعر الرأس، وهذا لا خلاف فيه<sup>(١)</sup>؛ لعدم المشقة في الغسل، لقلّة تكرره.

**٨٤٧ -** والخامس: وجوب نقض الشعر المظفور في حق الرجل<sup>(٢)</sup>، لما ثبت عن شريح بن عبيد قال أفتانى جبير بن نفيير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال «أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها»<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع باب الوضوء ١/٣٧٨، حاشية الروض المربع لابن قاسم ١/٢٨٧، وقد ذهب أفراد من فقهاء الحنابلة إلى أن غسل هذا الشعر من أجل غسل البشرة التي تحته، فغسله من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو موافق لقولهم في الشعر المسترسل كما سيأتي. ينظر: المغني ١/٣٠١، ٣٠٢، والشرح الكبير ١٤١/٢.

(٢) قال ابن الهمام في فتح القدير ١/٥٨، ٥٩: "قوله: (وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها) هذا فرع قيام الضفيرة، فلو كانت ضفائرها منقوضة فعن الفقيه أبي جعفر يجب إيصال الماء إليه، وفي وجوب نقض ضفائر الرجل اختلاف الرواية، والمشايخ والاحتياط الوجوب"، والأمر بهذا فيما يظهر إنما هو ليصل الماء إلى البشرة التي تحت الضفائر، وليتم غسل كامل الشعر الذي فوق البشرة، فإن ضفره قد يمنع وصول الماء إليه، وتنظر: المسألة الآتية.

(٣) رواه أبو داود (٢٥٥) قال: ثنا محمد بن عوف قال قرأت في أصل إسماعيل بن عياش - قال ابن عوف - وحدثنا محمد بن إسماعيل عن أبيه حدثني ضمضم بن

٨٤٨ - أما المرأة فلا يجب عليها نقض الشعر في غسل الجنابة إذا روت أصوله، وأصول الشعر: منابته في الجسد. فالواجب على المرأة في هذا الغسل هو غسل الشعر والبشرة التي تحته، وإذا كان الشعر قد جعل ضفائر مشدودة لا يدخل الماء وسطها فإنه يجزئ غسل ظاهرها إذا وصل الماء إلى أصول الشعر، كما سبق<sup>(١)</sup>، وهذا

زرعة عن شريح بن عبيد به، وسنده حسن. وجاء في صحيح سنن أبي داود ٧/٢: "إسناده صحيح. وقواه ابن القيم والشوكاني، وإنما اعتمدنا في تصحيحه على قول محمد بن عوف: (قرأت في أصل إسماعيل بن عياش)، وهذه وجادة صحيحة من ثقة في أصل ثقة؛ وهي حجة على المعتمد، وما علومنا وما روايتنا إلا من طريق الوجادة!" انتهى كلامه رحمه الله - ملخصاً، ورواه الطبراني في مسند الشاميين (١٦٨٦) من طريق محمد بن إسماعيل به، وينظر: فضل الرحيم الودود (٢٥٥).

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري ١/٢٦١ - ٢٦٣: "أكثر العلماء على أن المرأة لا تنقض رأسها لغسلها من الجنابة، وروي عن طائفة يسيرة، أنها تنقضه، منهم: عبد الله بن عمرو بن العاص، والنخعي، وأبو بكر بن أبي شيبة. وهذا إذا وصل الماء إلى بواطن الشعر، فإن لم يصل إلى دواخله بدون النقض ففي وجوب نقضه؛ لغسل باطن الشعر قولان: أحدهما: أنه واجب، وهو قول حماد ومالك والشافعي وأكثر أصحابنا، وهو رواية عن أبي حنيفة. والثاني: لا يجب، وحكي عن مالك، وأبي حنيفة، والخرقي من أصحابنا، ورجحه صاحب المغني منهم. وهؤلاء جعلوا الشعر كالمنفصل عن البدن، ولم يوجبوا سوى إيصال الماء إلى بشرة الرأس خاصة، وظاهر هذا يدل على أن حكمهما في نقض الشعر سواء، وفي عدد حثيات المرأة على رأسها كالرجال سواء، لا تزيد على ثلاث"، وينظر: الأوسط: ذكر اغتسال التي ضفرت رأسها ٢/٢٥٥ - ٢٥٧، والمجموع ٢/١٨٧، وذكر في الشرح الكبير ٢/١٣٧ أنه لا يعلم فيه في غسل الجنابة مخالفاً سوى

قول عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ للحديث السابق، ولما روى مسلم عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشدّ ضفر رأسي، أفأنقضه للجنازة؟ قال: «لا»<sup>(٢)</sup>، وكذا عند تلييد الشعر بحناء أو علاج<sup>(٣)</sup>، فإنه يجزئ غسل التلييد إذا وصل الماء إلى الشعر وإلى البشرة التي تحته<sup>(٤)</sup>؛ لما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد<sup>(٥)</sup>، ونحن مع رسول الله - صلى الله

- عبدالله بن عمرو والنخعي، وذكر في عارضة الأحوذى ١/١٦٠ أنه لم يخالف في ذلك سوى النخعي، وأن الجمهور على أنه إذا لم يصل الماء إلى أصول الشعر بسبب تلييده والتفافه وجب نقضه ليصل الماء أصوله، وينظر: البحر الرائق ١/٥٤.
- (١) ذكر الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن ١/١٦٦ أنه متفق على هذا بين أهل العلم، سوى ما جاء عن عبدالله بن عمرو، وأنكرته عليه عائشة، والذي وافقه عليه النخعي.
- (٢) صحيح مسلم (٣٣٠).
- (٣) هذا في حال العلاج الذي لا يفسده الماء ولا يضر وصول الماء إليه، أما إذا كان يفسده أو يضر جرحاً تحته، فلا يلزم غسله، على تفصيل في ذلك، سبق في باب المسح على الحائل.
- (٤) قال الإمام الشافعي في الأم (١/٤٠): "فإن لبّد رأسه بشئ يحول بين الماء وبين أن يصل إلى شعره وأصوله كان عليه غسله حتى يصل إلى بشرته وشعره، وإن لبّده بشئ لا يحول دون ذلك فهو كالعقوص والظفر الذي لا يمنع الماء الوصول إليه، وليس عليه حله، ويكفيه أن يصل الماء إلى الشعر والبشرة"، وقال شيخنا ابن عثيمين في اللقاء الشهري (٦٨/١٥): "الحناء على الرأس ولو منع وصول الماء لا بأس به في الوضوء، لكن في الغسل من الجنازة أو الحيض لا بد من إزالته".
- (٥) قال في جامع الأصول (٧/٣٠٣): "المراد بالضماد في هذا الحديث: ما يُلطخ به الشعر مما يلبّده ويسكنه من طيب وغيره لا الخرقّة التي يشد بها العضو الماء وف، والمعنى كنا نلطح صفائر رؤوسنا بالصمغ والطيب والخطمي وغير ذلك ثم نغتسل



عليه وسلم - محلات ومحرمات<sup>(١)</sup>.

٨٤٩ - يجب عند الجمهور<sup>(٢)</sup> - وهو الأحوط - غسل جميع شعر الرأس وجميع شعر اللحية، ظاهر ذلك كله وباطنه، المسترسل منه وغير المسترسل - عدا باطن ضفائر المرأة كما سبق -؛ لحديث عائشة السابق: ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم روى أصول الشعر

بعد ذلك ويكون ما نلطح ونضمده به من الطيب وغيره باقيا على حاله لعدم نقض الضفائر، ويحتمل أن يكون المعنى: كنا نغسل ونكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي ولا نستعمل بعده ماء آخر، أي نكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي وننوي به غسل الجنابة ولا نستعمل بعده ماء نخص به الغسل"، وينظر: شرح أبي داود للعيني (١١/٢).

(١) رواه أبو داود (٢٥٤) حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن داود، وإسحاق بن راهويه (١٠٢٢) أخبرنا عبيد الله بن موسى، كلاهما عن عمر بن سويد الثقفي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين به. وإسناده صحيح. وقد صححه مغلطاي وحسنه المنذري في مختصر سنن أبي داود ١/١٦٩. وينظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص ٧٩٠)، صحيح سنن أبي داود، فضل الرحيم الودود، قال الحافظ العيني في شرح أبي داود (١١/٢): "المعنى من هذا الحديث: أن الماء إذا بلغ أصول الشعر لا يحتاج إلى نقض الضفائر، ولا الضمادات التي عليها".

(٢) إكمال المعلم ١٥٦/٢، وشرح الترمذي لابن سيد الناس ١/٣٢٤-٣٢٦، وشرح البخاري لابن رجب ٢/٣١٣، والقواعد له ص ٤، (القاعدة الثانية)، وقد ذهب الحنفية إلى أنه لا يجب غسل المسترسل من الرأس فقط، ووافقهم على ذلك أفراد من فقهاء الحنابلة، وزادوا أنه لا يجب غسل جميع شعور البدن، سواء الرأس أو اللحية أو غيرهما، ورجح ذلك في المغني ١/٣٠١، ٣٠٢، وفي الشرح الكبير ٢/١٤١، وينظر: البناية ١/٢٦٣، البحر الرائق ١/٢٨٤، موسوعة أحكام الطهارة: الحيض والنفاس ٤٤٦-٤٦٠، الإنصاف ٢/١٣٤-١٣٦.

ثم أفاض على رأسه ثلاث غرفات ، فهذه الغرفات هي لغسل شعر الرأس<sup>(١)</sup> ، ولعموم حديث أم سلمة : «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء ، فتطهرين» رواه مسلم<sup>(٢)</sup> وتقاس اللحية على الرأس.

### الفصل الخامس

#### صفة الغسل المستحبة

٨٥٠ - يستحب في غسل الجنابة أمور: أولها: التسمية عند البدء فيه ، وهذا قول الجمهور<sup>(٣)</sup> ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله عز وجل فهو أبترا»<sup>(٤)</sup> .

- (١) ينظر: كلام الحافظ ابن رجب الآتي عند الكلام على تخليل الشعر.
- (٢) صحيح مسلم (٣٣٠) ، وذكر في إكمال المعلم ١٥٦/٢ أن بعضهم استدل بعموم حديث عائشة " فيخلل أصول شعره " ، قالوا: الضمير يعود على المغتسل ، إذ لم يذكر فيه الرأس ولا غيره.
- (٣) المجموع ١٨١/٢ ، وينظر: بدائع الصنائع ٢٠/١ ، الإنصاف ١٤١/٢ .
- (٤) سبق تخريجه وبيان وجه الاستدلال به في الوضوء ، المسألة (٣١٧) ومما يؤيد عدم وجوب التسمية: ما رواه مسلم (٣٣٠) عن أم سلمة ، وقد سبق ذكر لفظه قريباً ، وما رواه مسلم (٣٣٢) عن عائشة بنحو حديث أم سلمة ، وما رواه البخاري (٣٤٤) عن عمران في حديثه الطويل وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي عليه جنابة لما أعطاه الماء : " اذهب فأفرغه عليك " . فهذه الأحاديث لم يذكر فيها التسمية مع أنه ذكر فيها الغسل المجزي ، فدل ذلك على عدم وجوبها ، وكذلك جميع الأحاديث التي روي فيها صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها ذكر للتسمية . وينظر ما سبق في الوضوء في المسألة (٣١٧) .

**٨٥١-** الثاني: أن يدللك بدنه بيديه؛ لأنه أكثر تنظيفاً للجسد، وهذا قول الجمهور<sup>(١)</sup>، والدليل على عدم وجوبه: ما رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشدّ ضُفُر رأسي، أفانقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. فهذا الحديث صريح في إجزاء إفاضة الماء على الجسد وتعميمه بالغسل من غير ذلك، وأجمع العلماء على مشروعية ذلك<sup>(٣)</sup>.

**٨٥٢-** وعليه فإن الجنب إذا انغمس في الماء أو وقف تحت ميزاب أو في المطر أو تحت دشوش الماء المعاصرة، فغمر الماء جسده وأصول شعره، أجزاء ذلك، وهذا قول الجمهور كما مر في المسألة السابقة<sup>(٤)</sup>، لكن ينبغي للشخص البدين الذي لبطنه عكن أن يتعاهدها بالغسل، وكذا ينبغي للمسلم والمسلمة عموماً أن يتعاهدا ما يحتاج إلى تعاهد، كالإبطين والسرة ونحوها.

(١) ذكر في المجموع ١٨٥/٢ أنه مذهب الشافعية، وأنه قال به كافة العلماء سوى مالك والمزني، وهو مذهب الحنفية والحنابلة كما في المبسوط ١/٤٤، ٤٥، والمغني ١/٢٩٠.  
 (٢) صحيح مسلم (٣٣٠).  
 (٣) الإنصاف ٢/١٢٩.  
 (٤) وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك، ينظر: المجموع: أول الموضوع ١/٣٤١، لكن المشهور عند المالكية اشتراط ذلك. ينظر: التمهيد ٢٢/٩٥-٩٧، وينظر: الأم ١/٤١، الاستذكار ١/٥٣٥، الجوهرة النيرة ١/٢٩، المعاصر من المختصر ١/١٠.

**٨٥٣ -** الثالث: أن يرتب الغسل كما ورد في السنة: فقد روى البخاري ومسلم عن ميمونة - رضي الله عنها -، قالت: «ستر النبي صلى الله عليه وسلم فاغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل يديه، ثم صبّ يمينه على شماله، فغسل فرجه وما أصابه، ثم ضرب بيده على الحائط والأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفاض الماء على بدنه، ثم تنحى فغسل رجله»<sup>(١)</sup> وهذا هو الغسل الكامل المستحب بإجماع أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

**٨٥٤ -** والترتيب المذكور في المسألة السابقة غير واجب بإجماع أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ لعدم الدليل على وجوبه.

**٨٥٥ -** الوضوء أثناء الغسل غير واجب، وهذا مجمع عليه أيضاً<sup>(٤)</sup>؛ لعدم الأمر به، وصفته كصفة الوضوء المعتاد، بما فيه مسح الرأس وغسل الرجلين<sup>(٥)</sup>؛ لأن هذا هو ظاهر فعله صلى الله عليه وسلم.

**٨٥٦ -** الرابع: تخليل شعر الرأس واللحية<sup>(٦)</sup>؛ لما روى

(١) صحيح البخاري (٢٤٩)، وصحيح مسلم (٣١٧).

(٢) بداية المجتهد ٢/١٠، ١١.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٤١٨، المبدع ١/١٥٤.

(٤) الاستذكار ١/٢٧٩، البحر الرائق ١/٥٢، الفتح ١/٣٧٢، ونقل في المجموع ١٨٦/٢ عن أبي ثور وداود اشتراطه، ثم نقل عن الطبري حكاية الإجماع، وحكى في الاستذكار ١/٢٦٠، والمجموع الإجماع على أنه مستحب.

(٥) روضة الطالبين ١/٨٩.

(٦) التمهيد ٢٢/٩٥، وقد حكى في نيل الأوطار ١/٣١١، وحاشية الروض لابن قاسم ١/٢٨٧ الإجماع على مشروعيته، وقال ابن رجب في شرح البخاري باب

البخاري عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله<sup>(١)</sup>، وقياساً على الوضوء.

٨٥٧ - الخامس: إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>: أما بقية البدن فيغسله مرة واحدة؛ لحديث عائشة السابق،

تخليل الشعر ٣١٢/١، ٣١٣ بعد ذكره لألفاظ حديث عائشة: "وفي الجملة؛ فهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه خلل شعره بالماء، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء على شعر راسه، فكأن التخليل أولاً لغسل بشرة الرأس، وصب الماء ثلاثاً بعده لغسل الشعر، هذا هو الذي يدل عليه مجموع ألفاظ هذا الحديث، قلت: قول عائشة: (حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات) يبين أن التخليل كان لغسل بشرة الرأس، وتبويب البخاري يشهد لذلك أيضاً، وهذه سنة عظيمة من سنن غسل الجنابة، ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم ينتبه لها أكثر الفقهاء، مع توسعهم للقول في سنن الغسل وأدائه، ولم أر من صرح به منهم، إلا صاحب المغني من أصحابنا، وأخذه من عموم قول أحمد: الغسل على حديث عائشة، وكذلك ذكره صاحب المذهب من الشافعية".

(١) صحيح البخاري (٢٥٨).

(٢) قال النووي في شرح مسلم ٩/٤: "وفي هذا الحديث استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً وهو متفق عليه، وألحق به أصحابنا سائر البدن قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء، وهو أولى بالثلاث من الوضوء؛ فإن الوضوء مبني على التخفيف، ويتكرر، فإذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل أولى، ولا نعلم في هذا خلافاً إلا ما انفرد به الإمام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي

ولما روى البخاري ومسلم عن جبير بن مطعم قال: تماروا في الغسل عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال بعض القوم أما أنا فإنني أغسل رأسي كذا وكذا فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أما أنا فإنني أفيض على رأسي ثلاث أكف»<sup>(١)</sup>.

**٨٥٨ - السادس:** غسل الميامن قبل المياسر بعد الوضوء، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقال

من أصحابنا؛ فإنه قال: لا يستحب التكرار في الغسل، وهذا شاذ متروك"، وما ذكره من الإجماع على استحباب غسل جميع البدن ثلاثاً، فيه نظر، ففي وجه عند الحنابلة رجحه ابن تيمية: يكره، وهو قول في مذهب مالك. ينظر: القوانين الفقهية ص ٢٣، اختيارات ابن تيمية للدكتور عايض الحارثي ١/ ٥٩٤ - ٥٩٨. (١) صحيح البخاري (٢٥٤)، وصحيح مسلم (٣٢٧)، وله شاهد من حديث جابر عند مسلم (٣٢٨)، وآخر عنده (٣٢٩)، وعند البخاري (٢٥٦) من حديث جابر أيضاً، ولفظه: عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء. فقال له الحسن بن محمد: إن شعري كثير؟ قال جابر: فقلت له: يا ابن أخي كان شعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكثر من شعرك وأطيب.

(٢) قال في المجموع شرح المذهب (١٨٤/٢) عند كلامه على سنن الغسل: "والابتداء بالأيمن فيغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، وهذا متفق على استحبابه"، وقال في مرقاة المفاتيح ١/ ٣١٢: "ندب التيمن في الطهور مجمع عليه بأن يغسل يده اليمنى قبل اليسرى وكذا في الرجلين وفي الغسل على شقه الأيمن قبل الأيسر"، وينظر: المغني ١/ ٢٨٧، الشرح الممتع (٣٦١/١)، وينظر: ما سبق في قضاء الحاجة في المسألة (١٦٩، ١٧٠)، وما سبق في الوضوء في المسألة (٣٤٢).

بهما على رأسه<sup>(١)</sup>، ولما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله<sup>(٢)</sup>.

### الفصل السادس

#### الأمور التي يمنع منها الجنب

٨٥٩ - يحرم على الجنب أداء الصلاة، وهذا مجمع عليه؛ لما سبق ذكره في فاتحة كتاب الطهارة<sup>(٣)</sup>، كما يحرم عليه قراءة القرآن، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٤)</sup>؛ لما ثبت عن عمر - رضي الله عنه -

(١) صحيح البخاري (٢٥٨)، وصحيح مسلم (٣١٨).

(٢) صحيح البخاري (١٦٨)، وصحيح مسلم (٢٦٨).، وقد ورد في تقديم واستعمال اليمين في الأمور الفاضلة، وتقديم واستعمال الشمال في الأمور المفضولة نصوص عامة أخرى ونصوص خاصة في بعض المسائل. وينظر: المجموع: الوضوء (غسل اليدين ١/٣٨٤، ٣٨٥)، التلخيص ١/١٩٨، السيل الجرار ١/٦٤، أحكام الطهارة: أحكام الخلاء ص ٦٢-٦٨، وسنن الفطرة: السواك ص ٧٧٥ - ٧٨٨.

(٣) ينظر: المسألة (٢).

(٤) فهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وقال به كل من نقل قوله في المسألة من الصحابة والتابعين وتابعيهم، سوى أفراد لا يصلون إلى العشرة، منهم ابن عباس - رضي الله عنهما -، ورجحه الطبري وابن المنذر. ينظر: الأوسط ٢/٢١٨ - ٢٢٣، بدائع الصنائع ١/٣٧، المجموع ٢/٢٥٨، مختصر خليل مع مواهب الجليل ١/٣١٧، الإنصاف ٢/١٠٨، وقد ذكر المرداوي أنه روي عن أحمد جواز قراءة الآية ونحوها، وأنه جاء عن بعض الأصحاب جواز قراءة الآية والآيتين، وتنظر: المراجع المذكورة في التعليقين الآتين، وقد حكى في مواهب الجليل الإجماع على أن للجنب أن يقرأ ولا يحرك لسانه، وعلى أن القراءة بالقلب لا يحث بها.

أنه قال؛ لا يقرأ الجنب القرآن<sup>(١)</sup>، ولما ثبت عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: اقرؤا القرآن ما لم يكن أحدكم جنبا، فإذا كان جنبا فلا، ولا حرفاً واحداً<sup>(٢)</sup>، وهذان أثران عن اثنين من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم، فيجب العمل بقولهما، وقد ثبت عن ابن مسعود نحو قولهما<sup>(٣)</sup>، أما قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٠٨٦) عن حفص وأبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبيدة عن عمر، ورواه عبد الرزاق (١٣٠٧) عن الثوري عن الأعمش به بلفظ: أنه كان يكره للجنب أن يقرأ القرآن، ورواية حفص وأبي معاوية تقدم على رواية عبد الرزاق عن الثوري، فأبو معاوية هو أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد تابعه حفص وهو ثقة، ورواه البيهقي في المعرفة (٧٨٤)، وفي الخلافيات (٢٣٤) بسند صحيح عن يعلى بن عبيد عن الأعمش به، ويعلى ثقة إلا في حديث الثوري، ورواه ابن المنذر (٦١٥) عن محمد بن داسه عن الأعمش عن سفيان عن عبيدة به بلفظ عبد الرزاق، وابن داسة لم أقف على ترجمته، وفي روايته هنا مخالفة في شيخ الأعمش، وقد قال مغلطاي في شرح ابن ماجه (ص: ٥٠٠): "قال أبو زرعة البصري: سألت دحيما عن محمد بن داسة فقال: ثقة وكان يميل لما هوى، فقلت أين هو من سعيد؟ فقدم سعيدا عليه"، وسعيد - وهو ابن بشير - ضعيف، وراه الطحاوي ٩٠/١ من طريق زائدة عن الأعمش به بمثل لفظ عبد الرزاق، لكن شيخ الطحاوي لم يوثقه سوى ابن حبان، ورواه البيهقي ٨٩/١ من طريق إبراهيم عن عمر مرسلًا بنحو لفظ عبد الرزاق، ورجاله ثقات، عدا شيخ البيهقي، ويظهر أنه لا بأس به.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٣٠٦)، وابن أبي شيبة (١٠٩٢) وغيرهما بسند حسن. وقد توسعت في تخريجه في أواخر نواقض الوضوء، مسألة (٨١٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٠٨٧) بسند رجاله محتج بهم عن إبراهيم عن عبد الله أنه قيل له في قرائته القرآن لما بال، فقال: إني لست جنبا. ورواية إبراهيم عنه في حكم المتصل عند كثير من أهل العلم. ينظر: تحفة التحصيل ص ١٩ - ٢١. أما الأحاديث



تَقَرَّبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴿٤٣﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، فإنما فيه ذكر الصلاة، وليس فيه ذكر للمسجد، والأولى حمل اللفظ على ظاهره، إلا لصارف قوي، وهو غير موجود<sup>(١)</sup>، وقد ثبت عن حبر الأمة وترجمان القرآن أنه فسره بذلك، فقد ثبت عن أبي مجلز لاحق بن حميد: أن ابن عباس كان يتأولها: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾: يقول: «تحریمها: أن لا يقرب الصلاة وهو جنب إلا وهو مسافر، لا يجد ماء، فيتيمم ويصلي»<sup>(٢)</sup>،

المرفوعة فكلها ضعيفة. ينظر: صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ١/٤٢٣ - ٤٣١، موسوعة أحكام الطهارة (الغسل ص ٢٨٩ - ٣٠٢)، فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور أحمد سالم ملحم ص ٧٨ - ٩٤، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور عبد العزيز الحجيلان ص ٢١ - ٣٠.

(١) قال في الأوسط (٥/١٢٤): "قال بعض أهل العلم ليس في قول الله جل ذكره: "ولا جنبا إلا عابري سبيل" الآية دليل على أن الجنب لا يجلس في المسجد؛ لأن المسجد ليس بمذكور في أول الآية، فيكون آخر الآية عائدا عليه، وإنما ذكرت الصلاة، فالصلاة لا يجوز للجنب أن يقربها إلا أن يكون عابرا سبيل مسافرا لا يجد ماء، فيتيمم صعيدا طيبا. وقد روينا عن علي، وابن عباس، وغير واحد من التابعين "أه مع تصرف يسير، وقال في بدائع الصنائع (١/٣٨): "وأما الآية فقد روي عن علي وابن عباس - رضي الله عنهما - أن المراد هو حقيقة الصلاة وأن عابر السبيل هو المسافر الجنب الذي لا يجد الماء فيتيمم فكان هذا إباحة الصلاة بالتيمم للجنب المسافر إذا لم يجد الماء، وبه نقول: وهذا التأويل أولى لأن فيه بقاء اسم الصلاة على حالها فكان أولى"، وينظر: زاد المسير في علم التفسير (١/٤٠٩).

(٢) رواه الدارمي (١٢٠٨)، والطبري في تفسيره (٧/٥١)، وابن المنذر في الأوسط (٥٠٧، ٢٥١٥) من طريق هشام الدستوائي، والطبري (٧/٥٠)، والطبراني في

وروي نحو ذلك عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

### الفصل السابع

#### الأمر التي تستحب للجنب

٨٦٠ - إذا أجنبت المرأة ثم حاضت، أو حاضت ثم أجنبت، استحب لها أن تغتسل من الجنابة<sup>(٢)</sup>، وذلك لرفع حدث الجنابة، فيجوز لها حينئذ قراءة القرآن؛ لأن الصحيح أن الحائض يجوز لها قراءة القرآن.

٨٦١ - يستحب للجنب إذا أراد الجلوس في المسجد أن يتوضأ؛ لما ثبت أن بعض الصحابة كانوا يجلسون في المسجد وهم جنب إذا توضؤوا<sup>(٣)</sup>، ولأن الوضوء يخفف الجنابة، وإن جلس فيه دون أن يتوضأ فلا إثم عليه؛ لعدم النهي عنه<sup>(٤)</sup>.

الكبير (١٢٩٠٨) من طريق شعبة، و، وابن أبي شيبة (١٦٧٧)، وابن المنذر (٥٠٨، ٢٥١٦) من طريق سعيد، كلهم عن قتادة عن لاحق به. وسنده صحيح. (١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٣٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥٠٩، ٢٥١٧) من طريق عبيد الله بن موسى، وابن أبي شيبة (١٦٧٥) عن علي بن هاشم، كلاهما عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر عن علي. ورجاله ثقات، عدا ابن أبي ليلى، فهو سيء الحفظ. ورواه ابن أبي حاتم (٥٣٥٩): حدثنا أحمد بن يحيى بن مالك السوسي، ثنا أبو بدر، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله - قال أبو بدر: وليس هو المسعودي - عن المنهال بن عمرو به. ورجاله ثقات، عدا عبد الرحمن هذا، فلم يتعين لي.

(٢) المجموع ١٥٠/٢.

(٣) سبق تخريجه في الوضوء، مسألة (٢٦٣).

(٤) ينظر: الاوسط ٢/٢٢٩، وينظر: ما سبق في باب الوضوء، عند الكلام على ما يستحب له الوضوء، مسألة (٢٦٣).

٨٦٢ - يستحب للجنب إذا أراد أن يأكل أن يتوضأ، وهذا قول الجمهور<sup>(١)</sup>؛ لما روى مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة<sup>(٢)</sup>، وهذا الوضوء غير واجب عليه في قول عامة أهل العلم<sup>(٣)</sup>، وإذا توضأ جاز له الأكل بإجماع أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

٨٦٣ - يستحب للجنب إذا أراد معاودة الجماع أن يتوضأ، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٥)</sup>؛ لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال

(١) قال ابن رجب في شرحه للبخاري ٢/٣٥٣: "وقد اختلف العلماء في الجنب إذا أراد الأكل: فقالت طائفة منهم: يتوضأ، منهم: علي، وابن عمر، وابن سيرين، وأبو جعفر محمد بن علي، والنخعي، ورخص في الشرب بغير وضوء دون الأكل، واستحباب الوضوء للأكل قول الشافعي، وأحمد في رواية، وقال مع هذا: لا يكره تركه، وقال القاضي أبو يعلى من أصحابنا: يكره تركه، وقالت طائفة: المستحب للجنب إذا أراد الأكل أن يغسل كفيه - ومنهم من قال: ويمضمض -، وروي هذا عن ابن المسيب، ومجاهد، والزهري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد، وزعم الخلال أن أحمد رجع إليها أخيراً، وأنكرت طائفة الوضوء وغسل اليد للأكل، روي عن مالك، وقال: لا يغسل يده إلا أن يكون فيها قدر"، وينظر: الأوسط ٢/٢١٢ - ٢١٥.

(٢) صحيح مسلم (٣٠٥)، وقد سبق الكلام على هذا الحديث في الوضوء في المسألة (٢٦١).

(٣) حكى في نيل الأوطار ١/٣٧١ اتفاق الناس على ذلك، سوى ما حكى ابن سيد الناس عن ابن عمر من القول بوجوبه، وينظر: كلام ابن رجب السابق.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/٢١٧.

(٥) حكى الإجماع على ذلك في عمدة القاري ٢/٢١٢، وحكى في نيل الأوطار باب طواف الجنب على نسائه ١/٢٨٩ الإجماع على ذلك، ثم قال: "ولكنه ذهب قوم

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»<sup>(١)</sup>، ولما روى مسلم أيضاً عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يطوف على نسائه بغسل واحد<sup>(٢)</sup>، وإذا توضأ جاز له معاودة الجماع في قول عامة أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

### الفصل الثامن

#### الأمور التي تباح للجنب

**٨٦٤ -** يجوز للجنب قراءة آية أو أكثر للذكر، كحمد الله وقراءة آية الكرسي عند النوم، وقراءة المعوذتين في أذكار الصباح أو المساء ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها

إلى وجوب الوضوء على المعاود"، فهو يريد فيما يظهر: أنه لا خلاف في الاستحباب؛ لأن الوجوب استحباب وزيادة، لكن قال ابن رجب في فتح الباري باب إذا جامع ثم عاود ١/٣٠٢: "استحب أكثر العلماء الوضوء للمعاودة، وهو مروى عن عمر وغيره، وليس بواجب عند الأكثرين، وأوجه قليل من أهل الظاهر ونحوهم، ومن العلماء من أنكر الوضوء، وحمل الوضوء في هذا الحديث على التنظيف وغسل الفرج".

(١) صحيح مسلم (٣٠٨).

(٢) صحيح مسلم (٣٠٩).

(٣) حكى في شرح النووي لصحيح مسلم ٣/٢١٧، وعمدة القاري ٣/٢١٢، وفتح الباري ١/٣٧٦ الإجماع على ذلك، لكن يظهر أنه خالف فيه أفراد من أهل العلم، كما سبق في كلام ابن رجب.

(٤) وهذا قول لبعض السلف، ينظر: الفتح لابن رجب باب تقضي الحائض المناسك ١/٤٢٦ - ٤٢٨، وقال في الإنصاف ٢/١١١: "فائدة: قال في الرعاية الكبرى:

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام<sup>(١)</sup>، وظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه لن يترك قراءة الأذكار التي عند النوم، فظاهر حاله أنه كان يقرأ الآيات المشروعة عند النوم، ويؤيد هذا: عموم ما رواه البخاري عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه، نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعاً، ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يده من جسده» قالت عائشة: «فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به»<sup>(٢)</sup>، ولأنه يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً، كما هو مقرر في القواعد الفقهية<sup>(٣)</sup>.

٨٦٥ - يجوز للجنب ذكر الله تعالى، وهذا لا خلاف فيه<sup>(٤)</sup>؛

له قراءة البسملة تبركا وذكرها، وقيل: أو تعوذاً أو استرجاعاً في مصيبة لا قراءة، نص عليه، وعلى الوضوء والغسل والتيمم والصيد والذبح، وله قول: الحمد لله رب العالمين عند تجدد نعمة إذا لم يرد القراءة، وله التفكير في القرآن انتهى. وقال في الفروع: وله قول ما وافق قرآناً ولم يقصده نص عليه، والذكر".

(١) صحيح البخاري (٢٨٦، ٢٨٨)، وصحيح مسلم (٣٠٥).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٤٨).

(٣) المنشور في القواعد للزركشي الشافعي ٣/٣٧٦.

(٤) حكي الإجماع على ذلك في شرح السنة ٢/٤٤، والمغني ١/٢٠٠، والشرح الكبير ٢/١١٠، والمجموع ٢/١٦٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٩١ وقد ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٨٥، ٨٦ أن قوماً قالوا: لا ينبغي ذكر الله الذي لا يفوت لكل من هو محدث، ولعلمهم إنما كرهوا ذلك ولم يحرموه.

لعدم النهي عنه، والأولى أن يتطهر لذلك<sup>(١)</sup>، لأن ذلك مندوب إليه في حق من عليه حدث أصغر<sup>(٢)</sup>، فهنا أولى.

### الفصل التاسع

#### الأمور التي تكره للجنب

٨٦٦ - يكره للجنب النوم قبل الوضوء أو الغسل<sup>(٣)</sup>؛ لما روى

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٦/١٩٠، ١٩١: "الجنب ممنوع من قراءة القرآن، ويكره له الأذان مع الجنابة والخطبة، وكذلك النوم بلا وضوء، وكذلك فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها، والمحدث أيضاً تستحب له الطهارة لذكر الله تعالى، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر"، والحائض لا يستحب لها شيء من ذلك، ولا يكره الذكر بدونه عند أحد من العلماء للسننة المتواترة في ذلك. وإنما تنازعوا في قراءة القرآن وليس في منعها من القرآن سنة أصلاً فإن قوله: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن" حديث ضعيف. باتفاق أهل المعرفة بالحديث "انتهى كلامه، والأقرب أن يقال: إنه خلاف الأولى، ولا يصل إلى حد الكراهة.

(٢) ينظر: ما سبق في باب الوضوء، عند الكلام على ما يستحب له الوضوء، مسأله (٢٥٦).

(٣) ذكر النووي في شرح صحيح مسلم ٣/٢١٧ أنه يكره عند الشافعية، لا خلاف بينهم فيه، وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٦/١٧٩: "وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب بالوضوء عند الأكل والشرب والمعاودة وهذا دليل أنه إذا توضأ ذهب الجنابة عن أعضاء الوضوء فلا تبقى جنابته تامة وإن كان قد بقي عليه بعض الحدث كما أن المحدث الحدث الأصغر عليه حدث دون الجنابة وإن كان حدثه فوق الحدث الأصغر فهو دون الجنب فلا تمتنع الملائكة عن شهوده فللهذا ينام ويلبث في المسجد. وهذا يدل على أن الجنابة تتبعض فتزول عن بعض البدن دون بعض كما عليه جمهور العلماء".

البخاري ومسلم عن ابن عمر أن عمر استفتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم ليتوضأ، ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء»<sup>(١)</sup>، ولما ثبت عن ابن عباس أنه قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب، والسكران، والمتضمخ بالخلوق»<sup>(٢)</sup>، ولما ثبت عن عائشة أنها قالت: إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ، فإنه لا يدري لعله يصاب في منامه<sup>(٣)</sup>، فإن توضأ لم يكره له النوم، وهذا مجمع عليه<sup>(٤)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام<sup>(٥)</sup>، وهذا الوضوء

(١) صحيح البخاري (٢٩٠)، وصحيح مسلم (٣٠٦)، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري "عن عبد الله بن عمر أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "توضأ واغسل ذكرك ثم نم"، وقد روى مالك (١١١)، وابن أبي شيبة (٦٦٥) عن نافع عن ابن عمر؛ أنه كان إذا أراد أن يأكل، أو ينام وهو جنب، غسل وجهه ويديه، ومسح برأسه. وسنده صحيح على شرط الشيخين، وهذا يدل على أنه يرى عدم وجوب هذا الوضوء.

(٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٧٤/٥ بسند صحيح، وقد يقال: إن له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي. وقد روي مرفوعاً، ولا يصح. ينظر: فضل الرحيم الودود (٢٢٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦٦٦).

(٤) الاستذكار ١/٢٧٩، المفهم ١/٥٦٥، شرح الترمذي لابن سيد الناس ٣/٣٦، شرح صحيح مسلم للنووي ٣/٢١٧.

(٥) صحيح البخاري (٢٨٦، ٢٨٨)، وصحيح مسلم (٣٠٥).

مستحب وليس بواجب في قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>.

### الفصل العاشر

#### أمور متفرقة تتعلق بغسل الجنابة

٨٦٧ - لا تشترط الموالاة ولا الترتيب في الغسل، فلو غسل بعض جسده في وقت ثم غسل بقيته بعد ساعة أو أكثر صح غسله، وهذا قول الجمهور<sup>(٢)</sup>؛ لعدم الدليل الموجب لهما.

٨٦٨ - إذا أراد الجنب أو غيره الاغتسال قريباً من الناس بحيث يرونه وجب عليه أن يستر عورته عنهم، وهذا مجمع عليه<sup>(٣)</sup>؛ لما

(١) نيل الأوطار: الوضوء باب استحباب الوضوء لمن أراد النوم /١، ٢٧٠، وذكر في المفهم ١/٥٦٤، ٥٦٥، وابن سيد الناس في شرحه ٣/٣٥، ٣٦ أنه روي عن ابن عمر القول بوجوبه قبل النوم، وأنه مروى عن مالك، واختاره بعض أهل الظاهر، ونقله ابن رجب في شرحه ١/٣٥٧: "ومنهم من قال: هو واجب ويأثم بتركه. وهو رواية عن مالك، واختارها ابن حبيب من أصحابه، وهو قول طائفة من أهل الظاهر، ونقل مثنى الأنباري عن أحمد، في الجنب ينام من غير أن يتوضأ: هل ترى عليه شيئاً؟ قال: فلم يعجبه، وقال: يستغفر الله، وهذا يشعر بأنه ذنب يستغفر منه"، وينظر: الأوسط ٢/٢٠٨ - ٢١٢.

(٢) ينظر: المجموع ٢/١٨٤، الجوهرة النيرة ١/١٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٤١٨، الإنصاف ٢/١٣٨، وعند المالكية أن الموالاة واجبة كما في مواهب الجليل ١/٣١٢.

(٣) بداية المجتهد: الصلاة ٢/٣٩٧، المجموع كتاب الصلاة ٣/١٦٦، وقد اختلف في حد عورة الرجل في غير الصلاة، فقليل من السرة إلى الركبة، وهذا قول الجمهور، وقيل: السوأتان، أو السوأتان وما حولهما، والأحاديث في الباب مختلف في تصحيحها، فقد ضعف البخاري بعض طرق حديث جرهد في التاريخ



روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»<sup>(١)</sup>، ولحديث بهز الآتي.

**٨٦٩ - الأفضل للمغتسل ستر جميع بدنه عند الغسل خالياً؛ لما**  
 روى البخاري عن ميمونة قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة<sup>(٢)</sup>، ولما ثبت عن بهز عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك». قال: قلت: يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحدٌ فلا يرينها»، قال: قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه»<sup>(٣)</sup>، لكن إن وجدت حاجة لكشفها

الكبير ٢/٢٤٩، وأطال الدارقطني في العلل ١٣/٤٨٢ - ٤٨٧ في ذكر طرقه، وفي صحيح البخاري (٣٧٠) عن أنس قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الإزار عن فخذ حتى إنني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم. وينظر: مشكل الآثار ٤/٣٩٩ - ٤١٤، رسالة "لباس الرجل" للدكتور ناصر الغامدي ٢/٨٢١ - ٨٥٣.

(١) صحيح مسلم (٣٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٨١).

(٣) رواه أحمد (٢٠٠٣٤) وغيره من ثلاثة عشر طريقاً عن بهز به. وإسناده حسن.

فإنه لا يكره، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لأن الكراهة تزول بأدنى حاجة، كما هو مقرر في القواعد الفقهية<sup>(٢)</sup>.

٨٧٠ - يجوز للزوجين أن ينظر كل منهما إلى عورة الآخر عند الاغتسال وغيره، وهذا قول الجمهور<sup>(٣)</sup>، ويجوز أن يغتسلا من إناء واحد، وهذا مجمع عليه<sup>(٤)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له: الفرق<sup>(٥)</sup>.

وينظر: أحكام الطهارة: آداب الخلاء (٢٥٠).

(١) الفتح لابن رجب كتاب الصلاة باب كراهة التعري في الصلاة وغيرها ١٧١/٢.  
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦١٠/٢١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٣٦٨)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (٣١٠/٢)، فتاوى نور على الدرب لابن باز (٢٩/٥)، الشرح الممتع (١١٩/١).

(٣) الفتح لابن رجب كتاب الغسل باب التستر في الغسل عند الناس ٣٣٧/١، وينظر: موسوعة أحكام الطهارة (الغسل ص ٤٠١ - ٤٠٢).

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣٠٠/١: "نقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد وفيه نظر لما حكاه بن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه وكذا حكاه بن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم ونقل النووي أيضا الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس وفيه نظر أيضا فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي وثبت عن بن عمر والشعبي والأوزاعي المنع لكن مقيدا بما إذا كانت حائضا وأما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة وبه قال أحمد وإسحاق لكن قيدها بما إذا خلت به"، وينظر: ما سبق في باب المياه: مسألة (٥٢).

(٥) صحيح البخاري (٢٥٠)، وصحيح مسلم (٣٢١).

٨٧١ - يجوز أن يغتسل كل من الرجل والمرأة بفضل غسل الآخر، وهذا قول الجمهور<sup>(١)</sup>؛ لعدم النهي عن ذلك.

٨٧٢ - إذا اغتسل الجنب وحصل له ناقض من نواقض الوضوء أثناء اغتساله، ولم يعمم جسمه بالغسل بعد وجود هذا الناقض، كأن يمس بكفه قبله أو يخرج منه ريح أو بول، وجب عليه أن يتوضأ بعد الغسل، سواء نوى رفع الحدث الأصغر بالغسل أو لم ينوه<sup>(٢)</sup>؛ لأنه وجد ناقض الوضوء بعد غسل بعض الجسم، فيفسد وضوءه، كما لو وجد بعد انتهاء الغسل<sup>(٣)</sup>.

٨٧٣ - لا يكره دخول الحمام المعروف قديماً، والذي يسخن فيه الماء ويغتسل فيه الناس، على تفصيل في ذلك سبق ذكره في باب المياه<sup>(٤)</sup>.

٨٧٤ - وقريب من الحمامات القديمة: حمامات البخار، والتي تسمى «حمامات السونا» المعروفة في هذا العصر، فتعطى حكمها.

٨٧٥ - يكفي لمن وطئ مراراً أن يغتسل مرة واحدة، وهذا مجمع

(١) ينظر ما سبق في باب المياه، مسألة (٥٢).

(٢) وهذا قول لبعض التابعين، وهو مذهب الشافعية. ينظر: الأوسط ٢/٢٣٣، المجموع ٢/٢٠٠.

(٣) ويؤيد هذا: ما رواه مالك في الموطأ باب في الوضوء من مس الفرج ٤٣/١ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال: رأيت أبي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ، فقلت له: يا أبت أما يجزيك الغسل من الوضوء؟ قال: بلى ولكني أحياناً أمس ذكري فأتوضأ. وسنده صحيح.

(٤) ينظر: المسألة (٤٠)، وينظر: موسوعة أحكام الطهارة للديبان (الغسل ص ٤١١ - ٤٤٦).

عليه، سواء كان الجماع لامرأة أو أكثر، وسواء كان مباحاً أو محرماً<sup>(١)</sup>؛ لما روى مسلم عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يطوف على نسائه بغسل واحد<sup>(٢)</sup>.

**٨٧٦-** إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل، كالجنابة والحيض، وكالجماع والإنزال باحتلام أو غيره، ونواهما بغسله أجزاء عنهما، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ لحديث عمر: «وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه<sup>(٤)</sup>، وقياساً على من حصلت له عدة نواقض مختلفة من نواقض الوضوء، فإنه يجزيه وضوء واحد بالإجماع<sup>(٥)</sup>.

**٨٧٧-** لو نوى غسل جنابة وغسل جمعة أجزاء عنهما، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٦)</sup>؛ لحديث عمر السابق.

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦، المجموع ٤٧٢/١.

(٢) صحيح مسلم (٣٠٩)، ورواه البخاري (٢٨٤) دون موضع الشاهد.

(٣) حكى في، المجموع ٤٧٢/١ الإجماع على ذلك، ونقل ذلك عن ابن حزم، وذكر في عارضة الأحوذى باب الوضوء بعد الغسل ١/١٦٢، ١٦٣ أنه قول عامة العلماء، وأن سحنون قال: إن نية الجنابة لا تغني عن نية الحيض، ولم يذكر في الأوسط ٢/٢٢٧، والمغني ١/٢٩٢، والشرح الكبير والإنصاف ١/٣١٦، ٣١٨ مخالفاً سوى النخعي والحسن وجابر بن زيد وعطاء، فقالوا: بوجود غسلين، وينظر: الخرشى ١/١٦٨.

(٤) صحيح البخاري (١)، وصحيح مسلم (١٩٠٧).

(٥) الأوسط: ذكر المرأة تجنب ثم تحيض ٢/٢٢٨، وينظر: المغني ١/٢٩٢.

(٦) ذكر في الاستذكار ١/٢٦٦، والتمهيد ١٤/١٥٣ أنه أجمع على هذا سوى شيء روي عن مالك، وقال به أهل الظاهر: أنه لا يجزي عن واحد منهما، قال: "وقول من قال بهذا تعسف وشدوذ من القول، ولا سلف لقائله ولا وجه له" وينظر روضة الطالبين ١/٤.

٨٧٨- وكذا لو نوى غسل الجنابة وغسل عيد أو غيره من الأغسال المستحبة الأخرى أجزاء عنهما؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٨٧٩- وإذا نوى بغسله رفع الجنابة أجزاء عن غسل الجمعة أو غيره من الأغسال المستحبة للنظافة<sup>(١)</sup>؛ لأن المقصود بهذه الأغسال - وهو النظافة<sup>(٢)</sup> - قد حصل.

٨٨٠- أما لو نوى غسلًا مطلقاً، أو نوى الغسل المستحب وحده، فإن حدثه لا يرتفع<sup>(٣)</sup>، لأنه لم ينو طهارة شرعية، فلم يرد رفع حدث أكبر، وإنما نوى غسلًا شرعاً لنظافة البدن.

٨٨١- يباح التنشف بعد الغسل، وهذا قول الجمهور<sup>(٤)</sup>؛ لعدم النهي عنه.

٨٨٢- إذا نوى بغسله للجنابة رفع الحدث الأكبر ورفع الحدث الأصغر معاً ارتفعاً جميعاً، وهذا قول الجمهور<sup>(٥)</sup>؛ لقوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

(١) المغني ١/٢٩٢. (٢) ينظر: المجموع ٢/٢٠٢.

(٣) قال في الإنصاف ١/٣١٥: "قال أبو المعالي في النهاية: ولا خلاف أن الجنب إذا نوى الغسل وحده - أي غسلًا مطلقاً - لم يجزه؛ لأنه تارة يكون عبادة وتارة يكون غير عبادة، فلا يرتفع حكم الجنابة. انتهى"، وينظر: المغني ٢/٢٩٢.

(٤) شرح السنة ٢/١٤، شرح ابن رجب للبخاري باب نفض اليدين من الغسل ١/٣٢٥ - ٣٢٧.

(٥) ذكر في الإنصاف ٢/١٤٩ أن هذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وأن بعض الأصحاب قال بوجوب الوضوء قبل الغسل أو بعده، وذكر أن القول بوجوب الوضوء من المفردات.

إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴿المائدة: ٦﴾، والتطهر هنا المراد به غسل الجنابة، فأمر الله تعالى من أراد أداء الصلاة وكان جنباً أن يغتسل، فإذا اغتسل الجنب بنية التطهر للصلاة ارتفع الحدث الأكبر والحدث الأصغر، كما دلت عليه هذه الآية، ويؤيده عموم حديث عمر السابق: «وإنما لكل امرئ ما نوى». متفق عليه، ويؤيدهما: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يتوضأ بعد الغسل<sup>(١)</sup>، فظاهره أنه صلى الله عليه وسلم عد نفسه متطهراً بمجرد الغسل، بدليل عدم الوضوء بعده<sup>(٢)</sup>.

**٨٨٣-** وكذلك لو نوى غسل الجنابة وحده فإن الحدث الأصغر يرتفع أيضاً<sup>(٣)</sup>؛ لما روى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:

(١) رواه الإمام أحمد (٢٤٣٨٩، ٢٤٨٧٨)، والترمذي (١٠٧) وغيرهما. وقال الترمذي "حسن صحيح"، وهو كما قال، وينظر: موسوعة أحكام الطهارة (الغسل ص ٤٩١)، فضل الرحيم الودود (٢٥٠).

(٢) ويؤيد ذلك أيضاً: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] فالله تعالى جعل الغسل وحده غاية للمنع من الصلاة، فدل على أنه إذا اغتسل بنية التطهر صحت صلاته، ولو لم يتوضأ.

(٣) ذكر في شرح السنة ١٤/٢ أن عامة أهل العلم على أن الجنب لا يجب عليه الوضوء بعد الغسل، وحكاه في الاستذكار ٢٦٦/١ إجماعاً، وذكر العدوي في حاشيته على الخرشي ١٦٧/١ أن الغسل يجزي عن الوضوء اتفاقاً، وذكر في الإنصاف ١٥٢/٢ أن أكثر الأصحاب على أنه لا يجزي وأن الإمام ابن تيمية وبعض الأصحاب قالوا بالإجزاء، وقال في عارضة الأحوذى ١٦٢/١: "لم يختلف أحد من العلماء في أن الوضوء داخل في الغسل وأن نية طهارة الجنابة يأتي

قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشدّ ضُفْر رأسي، أفانقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين»<sup>(١)</sup>، فقله صلى الله عليه وسلم: «فتطهرين» يفيد أن الجنب تطهر طهارة كاملة بمجرد غسل الجنابة<sup>(٢)</sup>.

٨٨٤ - وكذا لو تيمم عادم الماء ناوياً رفع الحدثين معاً أجزاء عنهما، وهذا لا خلاف فيه<sup>(٣)</sup>، وكذا إن نوى رفع الحدث الأكبر، لما سبق ذكره في المسألتين الماضيتين.

### الفصل الحادي عشر

#### الأغسال غير غسل الجنابة

٨٨٥ - يجب الغسل على الحائض والنفساء، وهذا مجمع عليه<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

على طهارة الحدث ويقضي عليها، ويظهر البدن بالغسل من الجنابة طهارة عامة"، ونقل كلامه في نيل الأوطار باب صفة الغسل ١/ ٣١٠، وتعقبه بأن أبا ثور وداود خالفا في ذلك، وينظر: اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور عايض الحارثي ١/ ٥٩٨ - ٦٠٥.

- (١) صحيح مسلم (٣٣٠)، وينظر: ما سبق من أدلة في المسألة الماضية.
- (٢) وينظر أثر ابن عمر الذي سبق عند ذكر من حصل له ناقض للوضوء وهو يغتسل.
- (٣) القواعد لابن رجب: القاعدة ١٨، ص ٢٣.
- (٤) الأوسط ١/ ٢٢٦، و٢/ ٣٧٦، بدائع الصنائع ١/ ٣٨، مراتب الأجماع ص ٢٥، المجموع ٢/ ١٤٨، المبدع ١/ ١٨٥.

**٨٨٦ -** يجب على المستحاضة أن تغتسل عند انقضاء حيضتها، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي». رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>، ثم بعد ذلك إنما يجب عليها الوضوء عند وجود ناقض من نواقض الوضوء سوى دم الاستحاضة<sup>(٣)</sup>، والأحاديث الواردة في وجوب الغسل أو الوضوء لكل صلاة أو لوقت كل صلاة كلها معلولة<sup>(٤)</sup>، ودم الاستحاضة ليس

(١) حكى الإجماع على ذلك في التمهيد ٨٨/١٦، وشرح مسلم للنووي ٢٥/٤، لكن ذكر ابن رجب في شرح البخاري ١/٤٤٥، ٤٤٦ أن بعض الناس قال: لا غسل عليها، وإنما عليها أن تغسل الدم وتصلي. وقد ذهب بعضهم إلى أنه يجب عليها الغسل لكل صلاة، وقال آخرون تغتسل كل يوم مرة، وهذا ليس فيه خلاف للإجماع، بل فيه زيادة عليه. وينظر: الشرح الكبير ٢/٤٦٦ - ٤٦٨.

(٢) صحيح البخاري (٣٢٥)، وصحيح مسلم (٣٣٤).

(٣) قال في الاستذكار ١/٣٤٢: "وليس في حديث مالك هذا ذكر الوضوء لكل صلاة للمستحاضة، فلذلك كان مالك يستحب لها ولا يوجب عليها، كما لا يوجب على من سلس بوله فلم ينقطع عنه"، ورواه أبو داود (٣٠٦) بسند صحيح عن ربيعة، ثم قال "هذا قول مالك"، واختاره الإمام ابن تيمية، ورجحه شيخنا ابن عثيمين في آخر حياته. ينظر: الاختيارات للبعلي ص ١٥، تعليق محققي الشرح الممتع عليه ١/٥٠٣.

(٤) ينظر: سنن أبي داود: الأحاديث (٢٨١ - ٣٠٤)، سنن النسائي: حديث (٢١٦)، (٢١٧)، التمهيد ١٦/٩٩، العلل لابن أبي حاتم (١١٩، ١٢٠)، الإمام ٣/٢٨٢ - ٣٠٨، شرح ابن رجب باب الاستحاضة ١/٤٥٠، فضل الرحيم الودود (٢٧٤) - (٣٠٦)، موسوعة أحكام الطهارة (الحيض ص ١١٤٥ - ١١٧٩)، وينظر: كلام صاحب الذخيرة الآتي.



بناقض للوضوء؛ لأنه حدث دائم، فعفي عنه لتكرره<sup>(١)</sup>، والقول بعدم وجوب الغسل عليها لكل صلاة هو قول عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

٨٨٧ - يجب غسل الميت، وهو فرض كفاية بالإجماع<sup>(٣)</sup>؛ للأمر به في السنة<sup>(٤)</sup>.

٨٨٨ - يستحب الاغتسال للنظافة عند وجود حاجة إلى ذلك،

(١) لو كان يجب عليها الوضوء لكل صلاة لورد الأمر بذلك في السنة صريحاً في حق من كانت مستحاضة في عهد النبوة، فلما لم تؤمر بذلك علم أن دم الاستحاضة ليس بناقض وأنه معفو عنه؛ للمشقة في الوضوء له؛ لاستمرار خروجه.

(٢) حكى الخطابي والقرافي الإجماع على ذلك، قال في الذخيرة ١/٣٨٩: "فروع تسعة: الأول استحباب للمستحاضة في الكتاب أن تتوضأ لكل صلاة قال صاحب الطراز لا يختلف في وجوب الصلاة عليها واختلف إذا كانت جاهلة فتركت الصلاة فأنكر سحنون ما ذكر من سقوطها بالجهل واستحب لها الوضوء ولم يستحب لها الغسل كما جاء في حديث حمنة لأن ترك الغسل متفق عليه، وإنما الخلاف في الوضوء، قال الخطابي: اتفق العلماء على عدم وجوب الغسل إلا أن تشك، وذهب أبو حنيفة وجماعة إلى وجوب الوضوء عليها، ويدل على عدم الوجوب أن حديث وجوبه لم يخرج أحد ممن اشترط الصحة قال أبو داود زاد عروة ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وقال هذه الزيادة موقوفة على عائشة رضي الله عنها وأنكرها صاحب الطراز ويدل على عدم الوجوب اتفاق الجميع على أنه إذا خرج في الصلاة أتمتها وأجزأتها"، لكن نقل الخلاف عن أفراد من السلف، وهو رواية عن أحمد. ينظر: شرح ابن رجب باب الاستحاضة ١/٤٤٦، وباب عرق الاستحاضة ١/٥٣١.

(٣) المحلى ٥/١٢١، التمهيد ٢٤/٢٤٦، المجموع ٥/١٢٨، ١٨٨.

(٤) كما في حديث الذي وقصته ناقته، وحديث تغسيل زينب، وغيرهما. وسيأتي ذكرها في باب الجنائز - إن شاء الله تعالى - .

كرائحة كريهة أو تراكم أوساخ على الجسم<sup>(١)</sup>؛ لأن وجود الرائحة الكريهة يؤذي المسلمين، والمسلم مأمور بالبعد عن كل ما فيه إيذاء لهم، ولأن تراكم الوسخ على الجسم يضر به، والمسلم مأمور بحماية جسده مما يضره.

**٨٨٩ -** وإذا كان لدى الإنسان رائحة كريهة أو عرق يتأذى بهما من يصلي بجانبه أو قريباً منه، أو يتأذى بهما من سيجتمع به من المسلمين، فإنه يجب عليه الغسل<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

**٨٩٠ -** يستحب الغسل يوم الجمعة، وهذا مجمع عليه<sup>(٣)</sup>؛ لما روى البخاري عن سلمان الفارسي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم؛ لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين

(١) المجموع ٢/٢٠٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٣٠٦.

(٢) وقد اختاره الإمام ابن تيمية في حق من سيحضر الجمعة. ينظر: الاختيارات للبعلي ص ١٧، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور عايض الحارثي ١/٥٨٣ - ٥٩٤.

(٣) ذكر في المغني ٣/٢٢٤ أنه لا خلاف في ذلك، ثم ذكر بعده أن الجمهور على أن ذلك ليس بواجب، وأن أحمد في رواية قال بالوجوب، وأنه اختارها أبو بكر، فهو يريد فيما يظهر: أنه لا خلاف في الاستحباب؛ لأن الوجوب استحباب وزيادة، وينظر ما يأتي قريباً عند الكلام على عدم الوجوب - إن شاء الله تعالى -.

الجمعة الأخرى<sup>(١)</sup>، وهذا الغسل غير واجب في قول عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فليل لهم: لو اغتسلتم<sup>(٣)</sup>، ولما روى البخاري عن أبي هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون

(١) صحيح البخاري (٨٨٣).

(٢) روى مالك ١/١٠١ عن المقبري عن أبي هريرة أن غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة. وسنده صحيح، وزاد عبدالرزاق في روايته: "فقال له رجل: أعن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا. وغضب، ورواه البخاري (٨٨٠) عن عمرو بن سليم الأنصاري، وحكاه في الأوسط عن الحسن، ورواه عبد الرزاق (٥٢٩٦) عن شيخه الثوري، وقد رجح ابن رجب في شرح البخاري ٥/٣٤١ - ٣٤٤ قول من حكى الإجماع، وحمل قول من اطلق وجوبه على أنه إنما تبع في ذلك ما جاء في الحديث من إطلاق اسم الواجب عليه. وفيما ذكره نظر، فكلام بعضهم صريح في الفرضية، وينظر: كلام المرداوي الآتي.

(٣) صحيح البخاري (٩٠٣)، وصحيح مسلم (٨٤٧)، وقال في الإنصاف ٢/١١٦، ١١٧: "قوله: (والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلًا: للجمعة)، يعني أحدها الغسل للجمعة، وهذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه، وعنه يجب على من تلزمه الجمعة اختاره أبو بكر، وهو من المفردات، لكن [لا] يشترط لصحة الصلاة اتفاقًا، وأوجه الشيخ تقي الدين من عرق أو ريح يتأذى به الناس، وهو من مفردات المذهب أيضًا"، وينظر: التمهيد ١٠/٧٩، الإنصاف باب الجمعة ٥/٢٦٨، اختيارات ابن تيمية للدكتور عائض الحارثي ١/٥٨٣ - ٥٩٤، موسوعة أحكام الطهارة (الغسل ص ١٥٣ - ١٧٨)، وما يأتي في باب الجمعة في المسألة (٤٨٨٩).

بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضا، ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»<sup>(١)</sup>.

**٨٩١ -** وهذا الغسل إنما يستحب في حق من يريد شهود الجمعة، سواء كانت تلزمه أو لا، وسواء كان بالغاً أم لا، وهذا قول الجمهور<sup>(٢)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من جاء منكم الجمعة فليغتسل<sup>(٣)</sup>.

**٨٩٢ -** ووقت غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة،

(١) صحيح مسلم (٨٨٢)، ورواه البخاري (٨٨٢) بإبهام اسم الداخل، أما حديث " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " عند البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦) فقد حمل على أنه وجوب سنة وفضل، بدليل حديث عائشة السابق، وبدليل ما رواه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥) عن ابن عمر، رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه قال إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغتسل. قالوا: فكون عمر لم يأمره بالخروج للغسل دليل على عدم وجوبه.

(٢) شرح ابن رجب للبخاري باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ٥/٣٩٣، ٣٩٤، وينظر: الأوسط ٤/٥٣، ٥٤، موسوعة أحكام الطهارة (الغسل ص ١٨٧ - ١٩٣).

(٣) صحيح البخاري (٨٩٤)، وصحيح مسلم (٨٤٤).

وهذا قول الجمهور<sup>(١)</sup>؛ لحديث ابن عمر السابق، فهو يدل على أن الغسل للجمعة، وهو إنما يكون قبلها، وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على أن وقت الغسل ينتهي بصلاة الجمعة<sup>(٢)</sup>، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة... إلخ<sup>(٣)</sup>، واليوم في الشرع في الغالب يطلق على النهار الذي يبدأ من طلوع الفجر<sup>(٤)</sup>.

**٨٩٣ -** يستحب الغسل يومي العيدين قبل صلاة العيد، وهذا مجمع عليه<sup>(٥)</sup>؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغتسل

(١) شرح ابن رجب باب فضل الجمعة ٣٤٩/٥، ٣٥٠، وينظر: الأوسط ٥١/٤، موسوعة أحكام الطهارة (الغسل ص ١٧٩ - ١٨٦).

(٢) حكى ابن عبد البر في الاستذكار ١٧/٢، وأبو بكر محمد بن الفضل البخاري الحنفي المتوفى سنة ٣٨١ هـ، كما في تبين الحقائق ١٨/١، وقاضي خان كما في البحر الرائق ٦٧/١ الإجماع على أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة ليس بمغتسل غسل السنة المشروع للجمعة.

(٣) صحيح البخاري (٨٨١)، وصحيح مسلم (٨٥٠).

(٤) وينظر: شرح ابن رجب باب فضل الجمعة ٣٥٤/٥، ٣٥٥.

(٥) حكى في بداية بداية المجتهد ٢٥٦/٤، والاستذكار ٣٧٨/٢ الإجماع على استحبابه، وقال في المجموع في باب الغسل ٢/٢٠٢: "ومن الغسل المسنون: غسل العيدين، وهو سنة لكل أحد بالاتفاق سواء الرجال والنساء والصبيان لأنه يراد للزينة وكلهم من أهلها بخلاف الجمعة فإنه لقطع الرائحة فاخص بحاضرها على الصحيح"، وذكر ابن رجب في باب في العيدين والتجمل فيهما ٧١/٦ أن

للعيد، وأنه أمر بالتطيب له<sup>(١)</sup>، ولما ثبت عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر»<sup>(٢)</sup>، ولما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يغتسل ويتطيب يوم العيد<sup>(٣)</sup>.

**٨٩٤ -** ووقت غسل العيد من طلوع الفجر إلى صلاة العيد<sup>(٤)</sup>؛ لقول علي السابق<sup>(٥)</sup>.

**٨٩٥ -** لا يستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل من أجل مجرد تغسيله له<sup>(٦)</sup>؛ لما ثبت عن جماعة من الصحابة من أنه غير

للحنابلة وجه ضعيف بوجوبه. وقد يقال: إن الإجماع سابق لخلافهم، الإنصاف ١١٩/٢: "تنبيه: محل الاستحباب أو الوجوب أن يكون حاضرهما ويصلي سواء صلى وحده أو في جماعة على الصحيح من المذهب: وقيل: لا يستحب إلا إذا صلى في الجماعة".

(١) ورد في ذلك أحاديث ضعيفة. تنظر في زاد المعاد ١/٤٤١، ٤٤٢، التلخيص (٦٧٧، ٦٧٨). وروى الفريابي (١٨) بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال: "سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاعتسال". ومراسيل سعيد قوية، صححها بعض أهل العلم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٨٢٢)، وابن المنذر (٢١٠٥) وسنده صحيح. وينظر: أحكام العيدين وبدعها للبلاصي ص ٨٢، ٨٣.

(٣) رواه الحارث كما في المطالب (٧٥٣) بإسناد حسن، ورواه عبد الرزاق (٥٧٥٢)، والفريابي (١٧) بنحوه. وسنده صحيح، ورواه الإمام مالك ١/١٧٧ وغيره بإسناد صحيح دون ذكر الطيب.

(٤) المجموع باب صلاة العيد ٦/٥، موسوعة أحكام الطهارة (الغسل ص ٢٣١، ٢٣٢).

(٥) ينظر: ما سبق في وقت غسل الجمعة.

(٦) وهذا قول جمع من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الحنفية، ووجه عند الحنابلة،

مشروع<sup>(١)</sup>، وإن اغتسل من باب النظافة مما أصابه من أذى عند التمسح فلا حرج، لما ثبت عن ابن عمر أنه قال: كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل، ومننا من لا يغتسل<sup>(٢)</sup>.

٨٩٦ - يستحب لمن أفاق من إغماء أو جنون أن يغتسل؛ لما

قال في نيل الأوطار (١/٢٩٧): "وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجب ولا يستحب". وينظر: بدائع الصنائع ١/٣٢، الإنصاف ٢/١٢٠. (١) رواه عبد الرزاق (٦١٠٣)، وابن أبي شيبة (١١٢٤٦ - ١١٢٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩٣٩ - ٢٩٤٤) وغيرهم عن جماعة من الصحابة. وقد نقل البيهقي ١/٣٠١ عن الإمام أحمد وعن علي بن المديني أنه لم يصح في الأمر بالغسل من ذلك شيء، وجزم بذلك ابن المنذر في الأوسط ٥/٣٧٥، والنووي في المجموع ٢/٢٠٣، ويظهر أنه لم يثبت في الأمر بالغسل من ذلك شيء مرفوع. وينظر: الاستذكار: الجنائز ٣/١٣، شرح العمدة لابن تيمية (الطهارة ص ٣٤١ - ٣٤٤)، موسوعة أحكام الطهارة (الغسل ص ١٣٩ - ١٥١)، وينظر: ما يأتي في غسل الميت في المسألة (٥٤٥٨).

(٢) رواه الإمام الدارقطني في سننه (١٨٢٠): حدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن عبدالله المخرمي ثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي ثنا وهيب ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر به. وسنده صحيح. ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/٤٢٣): أخبرنا هبة الله بن الحسن الطبري أخبرنا عبيد الله بن محمد أخبرنا علي بن إبراهيم المستملي قال سمعت أحمد بن نصر بن طالب أبا طالب يقول سمعت أبا ميمون يقول قال لي عبد الله بن أحمد بن حنبل قال لي أبي كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن بن عمر كنا نغسل الميت فمننا من يغتسل ومننا من لا يغتسل قال قلت لا قال في ذلك الجانب المخرم شاب يقال له محمد بن عبد الله يحدث به عن أبي هشام المخزومي عن وهيب فاكتبه عنه. وقد صححه الحافظ في التلخيص (١٨٢)، والمناوي في فيض القدير (٥/٣٧٢)، وينظر: تمام المنة (ص ١٢١).

روى البخاري ومسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: بلى: ثقل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أصلى الناس؟ قلنا؛ لا، هم ينتظرونك، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق، فقال صلى الله عليه وسلم أصلى الناس؟ قلنا؛ لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت: فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا؛ لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا؛ لا هم ينتظرونك يا رسول الله - والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة - فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس<sup>(١)</sup>، وهذا الغسل غير واجب في قول عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٦٨٧)، وصحيح مسلم (٤١٨).

(٢) ذكر في المغني ١/ ٢٨٠ أنه لا يعلم في عدم وجوب الغسل على من أفاق من إغماء أو جنون خلافاً، وقال في المجموع باب نواقض الوضوء ٢/ ٢٣ بعد تفصيله الكلام في النقض بزوال العقل بالجنون والإغماء: "قال ابن المنذر وابن الصباغ وغيرهما أجمع العلماء على أن الغسل لا يجب عليه، وحكي الرافعي وجهاً ضعيفاً شاذاً انه يجب الغسل من الجنون مطلقاً، ووجهاً أشد منه أنه يجب من الإغماء أيضاً، ذكره في باب الغسل. والله أعلم"، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٦١، والإشراف ١/ ٨٠، ٨١ إنما حكى الإجماع على إيجاب الطهارة، ثم



٨٩٧ - يستحب الغسل عند الإحرام بالحج أو العمرة، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل عند إحرامه<sup>(٢)</sup>، وهو غسل للنظافة<sup>(٣)</sup>، وهو غير واجب بإجماع

أعقبها بذكر الإجماع على وجوب الوضوء، ثم حكى عن الحسن البصري أنه قال "إذا أفاق المجنون اغتسل"، ونقل عن الشافعي أنه قال: قلما جن إنسان إلا أنزل، فإن كان هكذا اغتسل، وإن شك أحببت له أن يغتسل احتياطاً"، وذكر في الشرح الكبير والإنصاف ٢/١٢١، ١٢٢ أن بعض الحنابلة قال بالوجوب. (١) المجموع ٧/٢١٢.

(٢) رواه الترمذي (٨٣٠)، والدارمي (١٨٠١)، وابن المنذر في الإقناع (٧١)، والبيهقي ٣٢/٥ من ثلاث طرق عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت. ورجاله ثقات، عدا ابن أبي الزناد فهو "صدوق تغير حفظه"، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم ١/٤٤٧، والبيهقي ٥/٣٣. وفي سنده ضعف. وله شاهد آخر من حديث عائشة عند أحمد (٢٤٤٩٠) وغيره. وفي سنده ضعف يسير، وحسنه الهيثمي في المجمع ٣/٢١٧، وله شاهد ثالث من حديث ابن عمر الآتي في المسألة بعدها، وله شاهد رابع من حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨) وفيه أنه صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس أن تغتسل عند الإحرام، وكانت نفساء، وله شاهد خامس من حديث جابر الآخر عند مسلم أيضاً (١٢١٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة أن تغتسل عند إحرامها بالحج لما حاضت، وله شاهد من فعل ابن عمر عند مالك ١/٣٢٢ بإسناد صحيح أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، وعشية عرفة. وينظر في هذه الأحاديث أيضاً: نصب الراية ٣/١٧، ١٨، التلخيص (٩٩٣، ٩٩٤)، البلوغ مع التبيان (٧٢٤).

(٣) قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/٣٩١: "قوله قال الشارح إلخ) وعبارته: والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وإزالة الرائحة لا الطهارة حتى تؤمر به الحائض والنفساء، ولا يتصور حصول الطهارة لها، ولهذا لا يعتبر التيمم عند

أهل العلم<sup>(١)</sup>.

٨٩٨ - يستحب الاغتسال لدخول مكة<sup>(٢)</sup>؛ لما ثبت عن ابن عمر أنه قال: «من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن

العجز عن الماء بخلاف الجمعة والعيدين انتهت. قال في النهر: وعزاه في المعراج إلى شرح بكر (قوله وفيه نظر؛ لأن التيمم إلخ) قال في النهر: أقول: فيه نظر إذ مبناه على أن المخالفة راجعة إلى قوله ولهذا لا يعتبر التيمم عند العجز، والظاهر رجوعها إلى قوله والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة لا الطهارة بخلاف الجمعة والعيدين فإنه يلاحظ فيهما مع النظافة الطهارة أيضاً؛ لأنه إنما شرع للصلاة ولذا لم تؤمر به الحائض والنفساء مع أنه قد قيل بأنهما يحضران العيدين كما مر نعم ما في الكافي هو التحقيق اهـ. قال الشيخ إسماعيل: والإنصاف أن أصل عبارة الزيلعي موهمة مشروعية التيمم لهما والمراد لا يدفع الإيراد ثم عبارة البحر موهمة أيضاً حيث نقل عن الكافي التسوية وظاهرها بالنظر إلى عدم التيمم، وليست كذلك بل من حيث قيام الوضوء مقام الغسل ولفظها فعلم أن هذا الاغتسال للنظافة ليزول ما به من الدرن والوسخ فيقوم الوضوء مقامه كما في العيدين والجمعة لكن الغسل أحب؛ لأن النظافة به أتم".

(١) ذكر في الإشراف ٣/١٨٤، والاستذكار ٤/٥ أن العلماء أجمعوا على عدم وجوبه، سوى ما روي عن الحسن من أنه إذا نسيه عند الإحرام اغتسل إذا تذكر. وهذا ليس بصريح في الوجوب، وذكر في الاستذكار أن الظاهرية وابن الماجشون قالوا بوجوبه. وقد يكون الإجماع سابقاً لخلافهم. وقال في التمهيد ١٩/٣١٥، ٣١٦: "في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء وهي نفساء بالغسل عند الإهلال وقوله في الحائض والنفساء: إنهما تغتسلان ثم تحرمان دليل على تأكيد الغسل للإحرام، إلا أن جمهور أهل العلم لا يوجبونه وهو عند مالك وأصحابه سنة مؤكدة لا يرخصون في تركها إلا من عذر بين".

(٢) الاستذكار ٣/٥، بدائع الصنائع ١/٣٥، المجموع ٢/٢٠٢، مواهب الجليل ٣/١٠٣، الإنصاف ٢/١٢٥.

يدخل مكة»<sup>(١)</sup>.

**٨٩٩ -** يستحب الاغتسال يوم عرفة، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لما ثبت عن زاذان قال: سألت رجل علياً عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر<sup>(٣)</sup>.

**٩٠٠ -** لا يستحب الاغتسال من أجل أداء شيء من أعمال الحج الأخرى، كالمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والطواف والسعي والمبيت ليالي منى وغيرها؛ لعدم ورودها في السنة أو عن أحد من الخلفاء الراشدين<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البزار (كشف ١٠٨٤)، والحاكم ٤٤٧/١. وسنده حسن، وصححه الحافظ ابن حجر.

(٢) قال في التمهيد ١٨/١٠: "وأهل العلم يستحبونه"، وقد نقل عن بعض السلف، وهو المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ولم أقف على قول لأحد من أهل العلم يرى عدم مشروعيته، سوى ما ذكر في الإنصاف ١٢٤/٢ عن الإمام ابن تيمية من عدم استحبابه، لكن ظاهر كلامه في مجموع الفتاوى يخالف ما نقله عنه، وسيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى. وينظر: الإشراف لابن المنذر ٣/٣٠٩، بدائع الصنائع ١/٣٥، المجموع ٢/٢٠٢، مواهب الجليل ٣/١٠٣.

(٣) رواه الإمام الشافعي في مسنده (١٧٦٥)، والطحاوي في شرح الآثار ١/١١٩، والبيهقي ٣/٢٧٨ عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان به. وسنده حسن. وله شاهد من فعل ابن عمر، وقد مر في المسألة الماضية.

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٦: "والاغتسال لعرفة قد روي في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عن ابن عمر وغيره، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال:

- ٩٠١ - لا يستحب تجديد الغسل<sup>(١)</sup>؛ لعدم وروده في السنة.
- ٩٠٢ - لا يجب الاغتسال عند إسلام الكافر<sup>(٢)</sup>؛ لعدم ثبوت الأمر به في السنة لأحد ممن دخل في الإسلام مع كثرة الداخلين فيه في عهد النبوة<sup>(٣)</sup>، وأكثرهم من المشركين الذين لا يغتسلون بعد موجبات الغسل، والإسلام يجب ما قبله<sup>(٤)</sup>، وإن اغتسل الكافر قبل إسلامه أو بعده فحسن، وإن قيل باستحبابه فله وجه؛ لأن ثمامة - رضي الله عنه - اغتسل لما أراد الدخول في الإسلام. متفق عليه<sup>(٥)</sup>، ولأن أم أبي هريرة اغتسلت لما أرادت الدخول في الإسلام. رواه مسلم<sup>(٦)</sup>، وكان ذلك كله في عهد النبوة.
- ٩٠٣ - لا يستحب الاغتسال في كل ما لم يثبت فيه دليل مما ذكر

غسل الإحرام والغسل عند دخول مكة والغسل يوم عرفة. وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة: لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه. بل هو بدعة، إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها فيغتسل لإزالتها".

- (١) المجموع ١/٤٧٠.
- (٢) الأوسط ٢/٢٣٦، ٢٣٧،
- (٣) تنظر الأحاديث الواردة في ذلك في فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٣٥٥، ٣٥٦)، موسوعة أحكام الطهارة (الغسل ص ١١٣ - ١٢٨).
- (٤) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم ١٢/٨٨، تنقيح التحقيق ١/٢٠٥.
- (٥) صحيح البخاري (٤٦٢)، وصحيح مسلم (٤٦٨٨).
- (٦) صحيح مسلم (٢٤٩١).

بعض الفقهاء أنه يستحب الغسل فيه، كبلوغ الصبي، وبعد الحجامة، وبعد حلق الرأس<sup>(١)</sup>، وعند كل اجتماع، ودخول المدينة النبوية، وعند الاستسقاء، وعند الكسوفين، وغير ذلك، إذا لم تدع إلى شيء من ذلك حاجة أخرى كتغير رائحة البدن<sup>(٢)</sup>.

(١) أما ما رواه عبدالرزاق (٧٠٢) عن الثوري، والبيهقي ٣٠٠/١ من طريق عمر بن حفص عن أبيه، كلاهما عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: إني لأحب أن أغتسل من خمس: من الحجامة والموسى والحمام والجنابة ويوم الجمعة، قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: ما كانوا يرون غسلًا واجبًا إلا غسل الجنابة، وكانوا يستحبون الغسل يوم الجمعة. فسنده منقطع؛ لأن مجاهدًا لم يدرك عبد الله بن عمرو. وقد تصحف في مصنف عبد الرزاق (١١٤١) إلى عبد الله بن عمر.

(٢) ينظر: المجموع ٢/٢٠٢، ٢٠٣، المقنع مع شرحه ٢/١٢٥.



## باب التيمم

## الفصل الأول

## محتوى هذا الباب ومناسباته

٩٠٤ - سأتكلم في هذا الباب - إن شاء الله تعالى - عن تعريف التيمم، وحكمه، وصفته، ومتى يشرع، وما يتيمم به، وما يبطل التيمم، ومسائل متفرقة تتعلق به.

٩٠٥ - ومناسبة ذكر هذا الباب في هذا الموضوع: أن الذي يطهر من الحدث المعنوي هو أحد أمرين:

١ - استعمال الماء بالوضوء والغسل.

٢ - التيمم بالصعيد عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله. وقد ذكر ما يتعلق بالأمر الأول مما يرفع هذا الحدث، وهو استعمال الماء، فناسب جداً أن يذكر بعده مباشرة بدله الذي ينوب عنه، وهو التيمم.

## الفصل الثاني

## تعريفه

٩٠٦ - التيمم لغة: قال ابن فارس: «(يم) الياء والميم: كلمة تدل على قصد الشيء وتعمره، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا﴾ [النساء ٤٣، المائدة: ٦]. قال الخليل: يقال: تيممت فلانا بسهمي ورمحي، إذا قصدته دون من سواه. وأنشد:

يممته الرمح شزرا ثم قلت له

هذي البسالة لا لعب الزحاليق" (١)

٩٠٧ - وفي الاصطلاح: التطهر عند فقد الماء أو العجز عن

استعماله بمسح الوجه واليدين بالصعيد الطيب تعبداً (٢).

### الفصل الثالث

#### حكم التيمم

٩٠٨ - أجمع أهل العلم على مشروعية التيمم في الجملة (٣)؛

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾

[النساء: ٤٣].

٩٠٩ - فيشرع التيمم لأداء الفريضة، وهذا مجمع عليه (٤):

ويشرع أيضاً لأداء نوافل الصلاة وغيرها مما تجب أو تستحب له

(١) معجم مقاييس اللغة ٦/١٥٢، وينظر: الدر النقي ١/١١١.

(٢) وينظر: المصباح المنير ص ٦٨١.

(٣) الاستذكار ١/٣٠٣، بدائع الصنائع ١/٤٥، المغني ١/٣١٠، المجموع ٢/٢٠٦،

تفسير القرطبي ٦/٣٨٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٣٥٠، مواهب الجليل

١/٣٢٥، الإعلام لابن الملقن ٢/١٠٩.

(٤) تنظر: المراجع المذكورة في المسألة الماضية.



الطهارة، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>، كما يشرع لما تستحب له<sup>(٢)</sup>، كتجديد الوضوء<sup>(٣)</sup>، وذكر الله تعالى، وقراءة القرآن دون مس المصحف؛ لحديث أبي جهيم الآتي.

٩١٠- ويشرع التيمم لإدراك فضيلة عبادة ستفوت إن ذهب يتوضأ<sup>(٤)</sup>، كرد السلام، وصلاة الجنازة، وصلاة العيد، ونحو ذلك

(١) حكى الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٤٣٨/٢١ الإجماع على ذلك، وحكاه النووي في المجموع ٢/٢٩٩، وشرح مسلم ٤/٦٤، ٦٥، لكن ذكرا وجهها شاذاً للشافعية في منع التيمم للنافلة، وذكر في المغني ١/٣٥١ أن أبا مخرمة منع من التيمم لغير الفريضة.

(٢) الأوسط ٢/١٧٨.

(٣) سيأتي ما يتعلق بهذه المسألة في فصل: مسائل متفرقة - إن شاء الله تعالى - .  
(٤) وهذا قول لبعض السلف، وهو مذهب الحنفية، وقال به بعض المالكية، وبعض الحنابلة. ينظر: الأوسط ٢/١٨٩، المبسوط للسرخسي ١/١١٨، المفهم ١/٦١٧، شرح ابن رجب ٢/٤١، ورجحه شيخنا عبد العزيز بن باز عند شرحه لحديث أبي جهيم السابق في صحيح مسلم في بعض دروسه. قال ابن رجب في فتح الباري ٢/٣٩، ٤٠: "استدل البخاري بهذا الحديث على جواز التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، ولكن التيمم هنا لم يكن لما تجب له الطهارة، بل لما يستحب له، وقد تقدم ذكر هذا في كتاب الوضوء في غير موضع منه، وذكرنا أن عمر كان يتيمم في الحضر لذكر الله عز وجل، وهو من رواية علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: رأيت عمر بال ثم أتى الحائط فتمسح به، ثم قال: هذا للذكر والتسبيح حتى تلقى الماء. خرّجه ابن جرير الطبري. وهذا يدل على أنه إنما تيمم بمكان ليس فيه ماء، وذكرنا فيما تقدم أن من السلف من كان يتيمم لرواية الحديث ونحو ذلك، وعن أبي العالية أنه تيمم لرد السلام. وفي المسند عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فيهرق الماء،

من العبادات التي تستحب لها الطهارة أو تجب لها<sup>(١)</sup>؛ لما روى البخاري عن أبي جهيم، قال: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يردّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

٩١١ - والتميم من خصائص هذه الأمة بالإجماع<sup>(٣)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

فيتيمم بالتراب، فأقول: يا رسول الله، الماء منك قريب، فيقول: ما يدريني، لعلني لا أبلغه. وذكرنا - أيضاً - أن طائفة من أعيان الشافعية كأبي المعالي الجويني وصاحبه أبي حامد صرحوا بأن من تيمم في الحضر، ثم قرأ القرآن وذكر الله كان جائزاً، استدلالاً بهذا الحديث.

- (١) ستأتي مسألة التيمم لخوف فوات الجماعة والجمعة برقم (٩٤٣).
- (٢) صحيح البخاري (٣٣٧)، وأخرجه مسلم (٣٦٩) معلقاً، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٤٥٦/٢١: "فصل: وأما إذا خاف فوات الجنائز أو العيد أو الجمعة ففي التيمم نزاع والأظهر أنه يصلّيها بالتيمم ولا يفوتها وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجماعة الواجبة إلا بالتيمم فإنه يصلّيها بالتيمم، ومذهب أحمد في إحدى الروايتين أنه يجوز التيمم للجنائز مع أنه لا يختلف قوله في أنه يجوز أن يعيدها بوضوء فليست العلة على مذهبه تعذر الإعادة بخلاف أبي حنيفة فإنه إنما علل ذلك بتعذر الإعادة وفرق بين الجنائز وبين العيد والجمعة وأحمد لا يعلل بذلك فكيف والجمعة لا تعاد وإنما تصلى ظهراً وليست صلاة الظهر كالجمعة، وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجمعة الواجبة إلا بالتيمم فإنه يصلّيها بالتيمم"، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١١٥٩٤ - ١١٥٩٧)، الإنصاف ٢/٢٦٤، ٢٦٥، رسالة "اختيارات ابن تيمية الفقهية" للدكتور عايض الحارثي ١/٦٤٧ - ٦٥٣.
- (٣) مواهب الجليل ١/٣٢٥.

أنه قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي..» وذكر منها: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>(١)</sup>.

٩١٢ - والتيمم مشروع في الطهارة من الحدث الأصغر بإجماع أهل العلم<sup>(٢)</sup>، كما أنه مشروع للطهارة من الحدث الأكبر في قول عامة أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم عن عمران بن حصين

(١) صحيح البخاري (٣٣٥)، وصحيح مسلم (٥٢١)، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه مسلم (٥٢٣)، وشاهد آخر من حديث حذيفة، رواه مسلم (٥٢٢) من طريق يحيى بن أبي زائدة، وهو "ثقة متقن"، ومن طريق محمد بن فضيل، وهو "صدوق عارف" كلاهما عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة بلفظ: "وجعلت تربتها لنا طهوراً"، والترية: وجه الأرض كما في اللسان مادة "ترب"، ورواه البيهقي ٢١٣/١ وغيره من طريق أبي عوانة، وهو "ثقة"، ثبت "عن أبي مالك به، بلفظ "وجعل ترابها طهوراً". ولا شك أن رواية اثنين الموافقة للأحاديث الأخرى أرجح من رواية واحد، وكذلك روي هذا الحديث خارج الصحيح عن أبي ذر وأنس وأبي أمامة وغيرهم بنحو روايات الصحيح، وقد صحح بعض تلك الروايات طائفة من أهل العلم. ينظر: التلخيص (٢٠٣)، المطالب العالية ١/٥١١ - ٥١٣، أما حديث علي عند أحمد (٧٦٣) وغيره بنحو رواية أبي عوانة ففي إسناده ابن عقيل، وفي حديثه ضعف يسير، فلا يعتضد به في مخالفة الروايات الصحيحة. وكذلك قول ابن عباس عند البيهقي ١/٢١٤ بلفظ (الصعيد).

(٢) المجموع ٢/٢٠٧.

(٣) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار ١/٣٠٣، ٣٢٦، والنووي في المجموع ٢/٢٠٧، ٢٠٨، والقرطبي في تفسيره ٧/٣٦٣، وابن العربي في العارضة ١/١٢٩، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٣/٨٩ أن هذا قول العلماء كافة، سوى عمر وابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وذكر في المجموع أن بعضهم ذكر أن عمر وابن مسعود رجعا عن قولهما، وينظر: الأوسط ٢/١٣١ - ١٣٤.

في قصة سفرهم مع النبي صلى الله عليه وسلم لما ناموا حتى طلعت الشمس، وفيه قال عمران: «فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم قال: «لا ضير - أو لا يضير - ارتحلوا» فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس: فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» ، قال أصابني جنابة: ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»<sup>(١)</sup> ، ولحديث عمار الآتي.

**٩١٣ - التيمم مشروع في السفر، وهذا مجمع عليه في الجملة<sup>(٢)</sup> ، ومشروع أيضاً في الحضر، وهذا قول الجمهور<sup>(٣)</sup> ؛**

(١) صحيح البخاري (٣٤٤)، وصحيح مسلم (٦٨٢).

(٢) حكى الإجماع على ذلك ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢١، وابن عبد البر في الاستذكار ١/٣٠٣، والقرطبي في تفسير القرطبي ٦/٣٦٢، وابن رشد في بداية المجتهد ٢/١١٥، والحطاب في مواهب الجليل ١/٣٢٨ نقلاً عن ابن الحارث وابن الحاجب، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/٣٥٠، ولم يذكر في ذلك خلاف سوى ما ذكر عن بعضهم في السفر القصير الذي ليس مسافة قصر، ولعل هذا راجع إلى أنهم لم يعدوه مسافراً، وما ذكر عن بعضهم في سفر المعصية. وينظر: الأوسط ٢/١٣١ - ١٣٤ و١٥٢، ١٥٣.

(٣) قال القرطبي في تفسيره ٦/٣٦٢: "الثالثة والعشرون: أجمع العلماء على جواز التيمم في السفر حسبما ذكرنا، واختلفوا فيه في الحضر، فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم في الحضر والسفر جائز، وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال الشافعي: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف، وهو قول الطبري. وقال الشافعي أيضاً، والليث والطبري: إذا عدم الماء في الحضر مع خوف الوقت الصحيح والسقيم تيمم وصلي ثم أعاد. وقال أبو يوسف وزفر:

لعموم النصوص الواردة في التيمم.

### الفصل الرابع

#### صفة التيمم

٩١٤ - وصفته: أن يضرب بكفيه على الصعيد الطيب<sup>(١)</sup> ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه، بإمرار كفيه على وجهه ولحيته، فيعمهما بالمسح، ثم يمسح كفيه، فيمسح ظهر كفه اليمنى بباطن كفه اليسرى، ثم يمسح ظهر كفه اليسرى بباطن كفه اليمنى؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار لما أجنب فلم يجد ماء فتمرغ في التراب: «إنما يكفيك هكذا» وضرب يديه على الأرض، فمسح بهما وجهه وكفيه<sup>(٢)</sup>، وقد أجمع أهل العلم على أن التيمم مختص بالوجه

لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف الوقت"، ثم ذكر أن المالكية اختلفوا فيما إذا تيمم في الحضر، هل يعيد عند وجود الماء أم لا؟ على قولين، وينظر: الأوسط ١٣١/٢ - ١٣٤.

(١) الصعيد يطلق في اللغة على معان منها: ١- وجه الأرض وما يتصاعد عليها؛ من تراب ورمل وحجر وجبس وغيرها، وقد ادعى أبو إسحاق الزجاج الإجماع من أهل اللغة على أن الصعيد إنما يطلق على هذا. ٢- وذكر بعض أهل اللغة أنه يطلق أيضاً على التراب وحده. ٣- ويطلق على الطريق. ويُطلق على غيرها. ينظر الصحاح، والنهاية في غريب الحديث، واللسان، مادة "صعد"، والأقرب أن المراد هنا: الإطلاق الأول، وأن المراد بالطيب: الطاهر. وسيأتي بيان ذلك في المسألة (٩٦٥) - إن شاء الله تعالى -.

(٢) رواه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨)، وفي لفظ للبخاري (٣٤١): "يكفيك الوجه والكفان"، وفي لفظ لمسلم: "إنما كان يكفيك أن تضرب يديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفك".

واليدين، سواء كان للحدث الأصغر أو الأكبر<sup>(١)</sup>.

**٩١٥ -** يجب عند التيمم أن ينوي رفع ما عليه من حدث أكبر أو أصغر، أو فعل أمر تجب أو تستحب له الطهارة، واشتراط النية للتيمم قول عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

**٩١٦ -** ومن نوى رفع الحدث الأصغر، ونسي أو لم يعلم أن عليه حدثاً أكبر، لم يرتفع حدثه<sup>(٤)</sup>؛ لأن الحدث الأكبر لا يدخل في الحدث الأصغر.

**٩١٧ -** يجب تعميم بشرة الوجه، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٥)</sup>،

(١) المجموع ٢/٢٠٧.

(٢) ذكر في المغني ١/٣٢٩ أنه لا يعلم خلافاً في ذلك، سوى ما روي عن الحسن بن صالح والأوزاعي، وذكر في بدائع الصنائع ١/٥٢ أن أبا حنيفة وصاحبيه قالوا بالوجوب، وأن زفر خالفهما، فقال بعدم وجوبها، وينظر: الأوسط ٢/١٥٤، ١٥٥.

(٣) صحيح البخاري (١)، وصحيح مسلم (١٩٠٧).

(٤) وهذا قول مالك، وأبي ثور. ينظر: المدونة ١/٥٢، الأوسط ٢/١٨٨، وهو مذهب المالكية كما في مختصر خليل مع مواهب الجليل ١/٣٤٥، ولهذا فإن ما ذكره في المجموع ٢/٣١٤ من إجماع على خلاف هذا فيه نظر، لوجود هذا الخلاف المشهور.

(٥) حكى الإجماع على وجوب استيعاب الوجه ابن جرير في تفسيره ٨/٤١٨، والقرطبي في تفسيره ٦/٣٩٥، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠/١٢٥، والاستذكار ١/١٣٠، والنووي في المجموع ٢/٢١١، وقال الإمام أحمد كما في شرح ابن رجب باب التيمم للوجه والكفين ٢/٥١: "لم يبلغنا أن أحداً ترك ذلك من

ويجب تعميم شعر اللحية المسترسل وغيره بالمسح<sup>(١)</sup>؛ لأن ذلك كله من الوجه الذي تحصل به المواجهة، والذي ورد الأمر بمسحه في القرآن والسنة.

**٩١٨-** يجب تعميم الكفين في التيمم بالمسح، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [التيساء: ٤٣]، وللحديث السابق، ولا يشرع مسح ما زاد على الكفين، كالذراعين والعضدين<sup>(٣)</sup>؛ لأن الوارد في السنة الاقتصار على الكفين<sup>(٤)</sup>.

**٩١٩-** يجب الترتيب بمسح الوجه قبل اليدين، وهذا قول الجمهور<sup>(٥)</sup>؛ لأن الله تعالى بدأ بالوجه قبل الكفين في الآية

---

تيممه"، وعد ابن رجب هذا منه حكاية للإجماع، لكن ذكر في الأوسط ١٧٥/٢، والمغني ٣٣١/١ أن سليمان بن داود قال بعدم وجوب استيعاب الوجه.

(١) حكى الطحاوي كما في الاستذكار ١٢٦/١ الإجماع على عدم وجوب مسح اللحية، لكن ذكر ابن رجب في شرح البخاري ٥٢/٢ أن إسحاق قال يمسح وجهه ولحيته، وأن ابن حزم ذكر خلافاً في وجوب تخليل اللحية، وذكر في المجموع ٢٣١/٢ أن في مسح ظاهر ماخرج من اللحية عن الوجه وجهين عند الشافعية، وذكر في الإنصاف ٢٢٣/٢ أن عند الحنابلة وجهين أيضاً، وذكر في الإقناع (مطبوع مع شرحه الكشاف ٤١٢/١) أن الواجب تعميم الوجه واللحية.

(٢) حكى ابن جرير في تفسيره ٤١٩/٨ الإجماع على ذلك، وذكر في المغني ٣٣١/١ أن سليمان بن داود قال بعدم وجوب استيعاب الكف.

(٣) وهذا مذهب أهل الحديث وبعض أهل العلم. ينظر: يداية المجتهد ١٣١/٢، شرح ابن رجب ٦١/٢.

(٤) ينظر: ما يأتي عند الكلام على ضرب الأرض في التيمم.

(٥) تفسير القرطبي ٣٩٥/٦.

السابقة<sup>(١)</sup>، أما مسح الكف اليمنى قبل اليسرى فهو مستحب<sup>(٢)</sup> :  
قياساً على الوضوء.

٩٢٠ - لا يستحب تقصد تفريج الأصابع عند ضرب الصعيد،  
ولا يستحب تخليل الأصابع<sup>(٣)</sup>؛ لأن ذلك كله لم يرد في السنة،  
ولأن طهارة التيمم مبنية على التيسير والتسهيل.

٩٢١ - لا يستحب تكرار المسح للكف واليدين، وإنما يشرع  
المسح على كل منهما مرة واحدة، وهذا قول الجمهور<sup>(٤)</sup>،

(١) ينظر في الكلام على روايات حديث عمار: شرح ابن رجب ٩٧/٢، موسوعة  
أحكام الطهارة (الغسل ص ٣٥٠ - ٣٥٣).

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٠٨/٢١، ١٠٩: "الأفعال نوعان:  
أحدهما: مشترك بين العضوين. والثاني: مختص بأحدهما. وقد استقرت قواعد  
الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى: تقدم فيها اليمنى إذا  
كانت من باب الكرامة؛ كالوضوء والغسل والابتداء بالشق الأيمن في السواك؛  
ونف الإبط؛ وكاللباس؛ والانتعال والترجل ودخول المسجد والمنزل والخروج  
من الخلاء ونحو ذلك. وتقدم اليسرى في ضد ذلك كدخول الخلاء وخلع النعل  
والخروج من المسجد والذي يختص بأحدهما: إن كان من باب الكرامة كان  
باليمنى كالأكل والشرب والمصافحة؛ ومناولة الكتب وتناولها ونحو ذلك. وإن  
كان ضد ذلك كان باليسرى كالاستجمار ومس الذكر والاستنثار والامتخاط ونحو  
ذلك".

(٣) وهذا هو المشهور عند المالكية. ينظر: مواهب الجليل ٣٤٩/٢.

(٤) يظهر أنه لم يذكر القول بالتكرار سوى في وجه ضعيف عند الشافعية، ووجه غير  
مشهور عند الحنابلة. ينظر: شرح ابن رجب ٩٣/٢، موسوعة أحكام الطهارة  
(الغسل ص ٣٦٧).



ولا يستحب تخصيص بعض الكفين - كباطن الأصابع - للوجه وتخصيص بقيةهما لمسح ظاهر الكفين، ولا يشرع مسح باطن إحدى كفيه بباطن الأخرى؛ لأن ذلك كله لم يرد في السنة، وإنما المشروع مسح الوجه كاملاً بكامل باطن الكفين، ثم مسح ظاهر كل كف بكامل باطن الكف الأخرى؛ لأن هذا هو ظاهر الكيفية الواردة في السنة<sup>(١)</sup>.

**٩٢٢-** الواجب في التيمم ضرب الأرض ضربة واحدة<sup>(٢)</sup>؛ لحديث عمار السابق، ولا تشرع الزيادة على الضربة<sup>(٣)</sup>؛ لعدم ثبوت

(١) قال ابن رجب في شرح البخاري ٢/٩٤، ٩٥: "ومن أصحابنا المتأخرين من قال: لا يجب الترتيب في التيمم خاصة؛ لأنهم قالوا في صفة التيمم: أنه يمسح وجهه بباطن أصابعه وظاهر كفيه براحتيه، ويدلك كل راحة بالأخرى ويخلل الأصابع. قالوا: فيقع مسح باطن أصابعه مع مسح وجهه، وهذا يخل بالترتيب. وهذا الذي قالوه في صفة التيمم لم ينقل عن الإمام أحمد، ولا قاله أحد من متقدمي أصحابه كالخرقي وأبي بكر وغيرهما، قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: أرني كيف التيمم؟ فضرب بيده باطن كفيه، ثم مسح وجهه وكفيه بعضهما على بعض ضربة واحدة. وقال: هكذا. وهذا يدل على أنه مسح وجهه بيديه، ثم مسح يديه إحداها بالأخرى من غير تخصيص للوجه بمسح باطن الأصابع، وهذا هو المتبادر إلى الفهم من الحديث المرفوع ومن كلام من قال من السلف: أن التيمم ضربة للوجه والكفين. وما قاله المتأخرون من الأصحاب وإنما بنوه على أن التراب المستعمل لا يصح التيمم به كالماء المستعمل، وهذا ضعيف".

(٢) وهذا مذهب المالكية والحنابلة. ينظر: الخرشي على خليل ١/١٩٤، ١٩٥، الإنصاف ٢/٢٥٤.

(٣) وهذا قول كثير من السلف، وعامة أهل الحديث، وهو مذهب الحنابلة، وهو من مفرداتهم. قال في الشرح الكبير ٢/٢٥٤: "المسنون عن أحمد رحمه الله التيمم بضربة واحدة، قال الاثرم قلت لأبي عبد الله التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم

الزيادة في السنة<sup>(١)</sup>.

**٩٢٣-** يجوز النفخ في اليد ونفضها بعد ضرب الأرض وقبل المسح، وهذا قول أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن أبزي، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه

للوحة والكفين، ومن قال ضربتين فانما هو شئ زاده، قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم"، وينظر: شرح ابن رجب ٢/٩٠، ٩١، الإنصاف ٢/٢٥٤.

(١) ورد في المسألة أحاديث مرفوعة في التيمم بضربتين، لكن حكم الحفاظ بضعفها كلها، وورد أيضاً في مسح اليد زيادة على الكف أحاديث مرفوعة، لكنها ضعيفة أيضاً، والصواب وقفها، قال بعض العلماء: وعلى فرض ثبوتها ورفعها فهي منسوخة، كما بين ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح باب التيمم للوجه والكفين ١/٤٤٤، ٤٤٥، ورويت بعض الآثار عن الصحابة في التيمم بضربتين، ضربة يمسح بها وجهه، وضربة يمسح بها يديه، وفي بعض الآثار: مسح اليد إلى المرفق، وفي بعضها: المسح إلى الإبط، وبعضها ثابت، فتقدم عليها السنة الثابتة، وينظر في هذه الأحاديث والآثار أيضاً: شرح معاني الآثار ١/١١٠ - ١١٤، الأوسط ٢/٤٧-٥٤، سنن البيهقي ١/٢٠٥ - ٢١٢، الإمام ٣/١٣٩ - ١٥٩، الفتح لابن رجب ٢/٥٣ - ٦١، ٨٦ - ٩٣.

(٢) لم يذكر في الأوسط ١٧٣ - ١٧٥ مخالفاً، سوى ما رواه هو من طريق عبد الرزاق - وهو عنده (٨١٧) - بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان لا ينفض يديه. وهو ليس بصريح في المنع؛ لأنه مجرد فعل، وذكر في الشرح الكبير ٢/٢٦١ أن الحنابلة كرهوا النفخ إذا كان الغبار قليلاً، وينظر: المبسوط ١/١٠٦.

وسلم إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه<sup>(١)</sup>.

### الفصل الخامس

#### فيمن يشرع له التيمم

٩٢٤ - يجوز التيمم للمسافر عند عدم وجود الماء، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم في الجملة<sup>(٢)</sup>؛ للآية السابقة.

٩٢٥ - وهذا الحكم يشمل المسافر الذي يتيقن أنه سيجد الماء في آخر الوقت ومن ليس كذلك، وهذا قول الجمهور<sup>(٣)</sup>؛ لعدم

(١) صحيح البخاري (٣٣٨)، وصحيح مسلم (٣٦٨).

(٢) حكي في المجموع ٢/٢٦١، والتمهيد ١/٣٠٣، ومجموع فتاوي ابن تيمية ٢١/٣٥٠ الإجماع على أن للمسافر أن يتيمم.

(٣) حكي في المجموع ٢/٢٦١ الإجماع على جواز ذلك، ونقل حكايته أيضاً عن جمع من الشافعية، وذكر رواية نقلت عن الشافعي، وجزم بشذوذها، وأنه لم يفرع عليها، وظاهر كلامه أن هذا يشمل من في الحضر، وفيما ذكره من إجماع نظر ظاهر، ففي مسألة المسافر خلاف عن جماعات من أهل العلم من السلف والخلف، وقد حكي الإجماع على خلافه في الحضر، كما سيأتي في المسألة بعدها - إن شاء الله تعالى - . ينظر: المدونة: ما جاء في التيمم ١/٤٦، الأصل لمحمد بن الحسن ١/١٠٣، الأوسط: ذكر تيمم المسافر في أول الوقت ٢/١٨٠ - ١٨٢، وقال ابن رجب في شرح البخاري ٢/٣٥: "تجوز الصلاة في أول الوقت للمسافر وإن علم أنه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت، وهذا قول أكثر العلماء، ومنهم من حكاه إجماعاً"، وقال في الإنصاف ٢/٢٥١ - ٢٥٣: "قوله: (ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء)، هذا المذهب وعليه الجمهور بهذا الشرط... وعنه يجب التأخير حتى يضيق الوقت

الدليل على وجوب التأخير<sup>(١)</sup>.

**٩٢٦ -** كما يشمل من كان في الحضر ولم يجد ماء يتوضأ به ، فيجوز له أن يتيمم في أول الوقت ، سواء غلب على ظنه وجود الماء في آخر الوقت أو لا ، وسواء كان ذلك بسبب قلة الماء في البلد ، أو لكونه غريباً في البلد ولم يجد مكاناً يؤذن له بالوضوء منه ، أو لغير ذلك ، وهذا قول الجمهور<sup>(٢)</sup> ، لما روى البخاري عن أبي الجهم رضي الله

ذكرها أبو الحسين قال الزركشي ولا عبرة بهذه الرواية وهي من المفردات... وأفادنا المصنف رحمه الله بطريق أولى أنه إذا علم وجود الماء في آخر الوقت أن التأخير أفضل وهو صحيح لا أعلم فيه خلافاً ، ولا يجب التأخير على الصحيح من المذهب والحالة هذه وقيل : يجب " ، ولم يفرق في الإنصاف ولا في المقنع بين المسافر وغيره ، وينظر : ما يأتي في باب صلاة المريض في المسألتين (٣٣٧٦) ، (٣٤٦١).

(١) ويؤيده : ما ثبت عن ابن عمر أنه تيمم وهو قريب من المدينة وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، ولم يعد الصلاة ، رواه البخاري تعليقاً ، ووصله عبدالرزاق (٨٨٤) ، وابن المنذر (٥٥٢) بإسناد صحيح ، وقال ابن المنذر في الأوسط ١٨٢/٢ : " قال أبو بكر : دلت الأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم على أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل ؛ إلا صلاة الظهر في شدة الحر بقوله عليه السلام : " إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم " ، وفيما روينا عنه عليه السلام أنه قال : " إن أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة في أول وقتها " ، دليل على ذلك ، ولم يفرق في شيء من الأخبار بين من يتطهر بالماء أو بالتراب ، فكل مصل بأي طهارة صلاحها داخل في جملة هذا الحديث إلا ما استثنته السنة .

(٢) ذكر ابن رجب ٣٥/٢ أنه قول الجمهور ، وسبق في المسألة الماضية أن جميع الشافعية ، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم ، يرون جواز التيمم أول الوقت ولو

عنه قال: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقى رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام<sup>(١)</sup>.

**٩٢٧ -** إذا كان الماء قريباً من المسافر، فإن كان قريباً جداً بحيث لا يشق عليه الذهاب إليه ولومشقة يسيرة، ولا يتسبب ذهابه إليه في فوات أول الوقت، لزمه الوضوء؛ لأنه في حكم واجد الماء، أما إن كان عليه مشقة ولو يسيرة، أو كان الذهاب إلى الماء سيؤخره عن أداء الصلاة في أول الوقت، فإنه يجوز له التيمم<sup>(٢)</sup>؛ لأنه غير

رجي وجود الماء في السفر والحضر، وهو كذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف في رواية الأصول، وهو مذهب الحنفية، كما في العناية ١/١٣٩، ولهذا فإن ما حكاه ابن حزم في المحلى ٢/١٢٠ من أنه لا خلاف في أنه ما دام يرجو وجود الماء قبل خروج الوقت أنه لا يجوز له التيمم، فيه نظر ظاهر، لما سبق.

(١) صحيح البخاري باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (٣٣٧).

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط ٢/١٥٣، ١٥٤ بعد ذكره لخبر ابن عمر السابق: (وقال الأوزاعي: ينتاب الماء في السفر على غلوة من طريقه، وقال مالك: كلما شق على المسافر من طلب ماء إن عدل إليه فاته أصحابه فإنه يجوز التيمم دونه وقال إسحاق: لا يلزمه الطلب إلا في موضعه وذكر حديث ابن عمر، وفيه قول ثان كان الشافعي يقول: وإن دل على ماء قريب من حيث تحضره الصلاة، فإن كان لا يقطع به صحبة أصحابه، ولا يخاف على رحله إذا وجه إليه، ولا في طريقه إليه، ولا يخرج من الوقت حتى يأتيه؛ فعليه أن يأتيه، وإن خاف بعض ما ذكرنا فليس عليه طلبه، وقد حكى عن الشافعي أنه قال: وليس عليه أن يدور لطلب الماء إنما الطلب بالبصر، وينظر: كلام ابن المنذر الآخر الذي سبق قريباً، وتنظر: المسألة الآتية.

واجد للماء، ولما ثبت عن الوليد بن مسلم، قال سألت الأوزاعي قلت: حضرت الصلاة والماء حائز على الطريق أوجب أن أعدل إليه؟ فقال حدثني موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر والماء على غلوتين<sup>(١)</sup> ونحو ذلك فلا يعدل إليه<sup>(٢)</sup>، ولما ثبت عن ابن عمر أيضاً أنه تيمم على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعد<sup>(٣)</sup>.

**٩٢٨-** ويجب على فاقد الماء قبل التيمم أن يبحث عن الماء قريباً منه<sup>(٤)</sup>، فينظر يميناً وشمالاً، فإذا لم ير شيئاً يغلب على ظنه أنه ماء تيمم<sup>(٥)</sup>؛ لأن هذا هو ظاهر فعله صلى الله عليه وسلم، وظاهر

(١) قال في المغرب في ترتيب المعرب: مادة (غلو): "يقال: غلا بسهمه غلوا أو غالى به غلاء: إذا رمى به أبعد ما قدر عليه، وفي الأجناس عن ابن شجاع في خراجه الغلوة قدر ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة"، وقال بنحو قوله في تقدير الغلوة الفيومي في المصباح (مادة غلو)، وقال في الفتح باب المساجد التي على طرق المدينة ١/ ٥٧٠: (الغلوة: غاية بلوغ السهم، وقيل: قدر ثلثي ميل).

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط باب حد طلب الماء ٢/ ١٥٣، رقم (٥٢٩) قال: كتب إلي الوليد بن حماد، يذكر أن صالح بن صفوان حدثهم، نا الوليد... فذكره. وسنده حسن، ورواه البيهقي في الكبرى ١/ ٢٣٣ بسند آخر صحيح عن الوليد به، وصححه الألباني في الضعيفة (١٦٣٥).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) حكى في المغني ١/ ٣١٤ الإجماع على اشتراط إعواز الماء بعد الطلب لصحة التيمم.

(٥) قال في الهداية وفتح القدير ١/ ١٤١: "وليس على التيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء) لأن الغالب عدم الماء في الفلوات، ولا دليل على

فعل أصحابه معه<sup>(١)</sup>، ولفعل ابن عمر السابق.

**٩٢٩ -** من كان مسافراً ووجد ماء في بئر، لكنه لا يستطيع استخراجها، جاز له التيمم، وهذا لا يعلم فيه خلاف<sup>(٢)</sup>؛ لأنه في حكم فاقد الماء.

**٩٣٠ -** ومن كان معه أوقربيا منه ماء يعلم به، ولكنه نسي وجوده معه أو نسي وجوده قريباً منه، فتيمم وصلى، لزمه إعادة الصلاة،

الوجود فلم يكن واجدا للماء، (وإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه) لأنه واجد للماء نظراً إلى الدليل، ثم يطلب مقدار الغلوة، ولا يبلغ ميلاً؛ كي لا ينقطع عن رفقته، (وإن كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل أن يتيمم) لعدم المنع غالباً، فإن منعه منه تيمم لتحقق العجز، (ولو تيمم قبل الطلب أجزاءه عند أبي حنيفة رحمه الله)؛ لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير، وقالوا: لا يجزيه؛ لأن الماء مبذول عادة"، وقال في الإنصاف ١٩٩/٢ عند قول صاحب المقنع (ومن عدم الماء لزمه طلبه في رحله وما قرب منه) قال: "فائدة: القريب ما عد قريباً عرفاً على الصحيح، وقيل: ميل، وقيل: فرسخ، وهو ظاهر كلام أحمد، وقيل: ما تتردد القوافل إليه في المرعى ونحوه، وقيل: ما يلحقه الفوت، وقيل: مد بصره" انتهى ملخصاً، وينظر: ما سبق نقله من الأوسط في المسألة الماضية. وينظر أيضاً: تفسير القرطبي (تفسير الآية ٤٣ من النساء ٦/٣٧٨)، المجموع ٢/٢٤٩ - ٢٥١، المقنع مع الشرح الكبير ١٩٦/٢ - ١٩٩، مجموع الفتاوى ٢١/٤٣٩، ٤٥٦، ٤٦٨ - ٤٧٣، شرح ابن رجب ٢/٣٢ - ٤٢.

- (١) كما في حديث عائشة في قصة نزول آية التيمم عند البخاري (٤٦٠٨)، وفيه: قالت عائشة: ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح، فالتمس الماء، فلم يوجد، فنزلت: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة".
- (٢) ذكر في الأوسط ١٦١/٢ أنه أجمع عليه كل من يحفظ قوله.

وهذا قول الجمهور<sup>(١)</sup>؛ لأن التيمم لا يصح مع وجود الماء والقدرة على استعماله، فهو كمن صلى بغير طهارة مع قدرته عليها.

**٩٣١ -** من ظن عدم وجود الماء قريباً منه فتيمم وصلى، ثم وجده قريباً منه، فإن كان بذل جهده في البحث فلم يجده، صحت صلاته، لأنه بذل ما يجب عليه، فهو معذور شرعاً، أما إن كان لم يبذل جهده في البحث، فإنه يجب عليه إعادة الصلاة، وهذا قول الجمهور<sup>(٢)</sup>؛ لأنه مفطر في البحث، فهو غير معذور شرعاً.

**٩٣٢ -** لا يجب على من خرج من بلده قبل دخول وقت الصلاة حمل الماء من أجل الطهارة به<sup>(٣)</sup>؛ لعدم الدليل على ذلك.

**٩٣٣ -** يحرم على من كان غير متطهر أن يريق الماء بعد دخول الوقت إذا كان لا يمكنه التطهر بماء غيره، وهذا لا خلاف فيه<sup>(٤)</sup>؛

(١) حكاها في بدائع الصنائع ٤٩/١ إجماعاً فيما إذا كان قريباً منه جداً، لكن خالف المالكية في قول كما في مواهب الجليل ٣٥٨/١، وأحمد في رواية غير مشهورة عنه كما في الإنصاف ٢/٢٠٢ في أصل المسألة، وينظر: تفسير القرطبي ٦/٣٨٠، المجموع ٢/٢٦٤ - ٢٦٧.

(٢) حكي السفناني كما في البناية ١/٥٤٤، وابن نجيم في البحر الرائق ١/١٦٧ الإجماع على وجوب إعادة فيما إذا عمل بظنه ثم وجد الماء في رحله، لكن في المسألة خلاف عن بعض الفقهاء. ينظر: مواهب الجليل ١/٣٥٨، وذكر في الإنصاف ٢/٢٠٣ أن الصحيح من المذهب أنه إذا لم يفطر لا إعادة عليه، أما إن فرط فهو كالناسي.

(٣) وهذا قول عند الحنابلة. ينظر: الإنصاف ٢/٢٠٠.

(٤) الإنصاف ٢/٢٠٠.



لأنه يجب عليه التطهر به في هذا الوقت.

٩٣٤ - أما قبل دخول الوقت فلا يحرم عليه ذلك؛ لأنه لا يجب عليه استعماله في هذا الوقت<sup>(١)</sup>.

٩٣٥ - من مر بالماء بعد دخول الوقت وهو يعلم أنه لا يجد الماء بعد ذلك، وجب عليه الوضوء من هذا الماء<sup>(٢)</sup>؛ لأنه يجب عليه التطهر به في هذا الوقت.

٩٣٦ - من عدم الماء فوهب له لزمه قبوله<sup>(٣)</sup>؛ لأن الماء لا يمن به عادة، لكن لا يلزمه استيهاه؛ لما في ذلك من المنة.

٩٣٧ - من عدم الماء فوجد من يقرضه ثمن الماء لم يلزمه الاقتراض<sup>(٤)</sup>؛ لما في ذلك من المنة.

٩٣٨ - إذا فرط في الوضوء أو الغسل حتى ضاق وقت الصلاة، تيمم وصلى؛ لأن مراعاة الوقت أولى من مراعاة التطهر بالماء، لأن الماء له بدل والوقت يفوت<sup>(٥)</sup>، وإن أعاد الصلاة بعد خروج الوقت

(١) الشرح الكبير ٢/١٩٩، ٢٠٠.

(٢) الأوسط ٢/١٩١.

(٣) حكى في المجموع ٢/٢٥٣ الاتفاق على ذلك، ونقل عن إمام الحرمين حكاية الإجماع عليه، وحكى هذا الإجماع الشريبي في مغني المحتاج ١/٩١، لكن ذكر في الإنصاف ٢/١٨٦ قولاً عند الحنابلة بالوجوب.

(٤) وهو الصحيح عند الحنابلة. الإنصاف ٢/١٨٦، وحكى في المجموع ٢/٢٥٥ أنه لا خلاف فيه إذا لم يكن له مال غائب.

(٥) ولأن الشرع راعى الوقت أكثر من غيره من شروط الصلاة وأركانها، كما في الصلاة حال المسابقة، مع ترك الاستقبال للقبلة والطمأنينة والجلوس والسجود

والتطهر بالماء فهو أحوط، لتفريطه، ولقوة الخلاف في المسألة.

**٩٣٩-** إذا قام من النوم، أو تذكر الصلاة في آخر وقتها، أو طهرت الحائض في آخر وقت الصلاة، فضايق الوقت عن الوضوء أو الغسل، فالأقرب أنه يجب أن يتيمم ويصلي<sup>(١)</sup>؛ لما سبق في المسألة الماضية.

**٩٤٠-** من وصل إلى الماء في السفر أو حصل على الماء في الحضر وقد ضاق الوقت، فلو توضأ أو اغتسل خرج الوقت، شرع له التيمم<sup>(٢)</sup>؛ لحديث أبي جهيم السابق، ولأن إدراك الوقت يقدم على التطهر بالماء، لأن الوقت لا بدل له، بخلاف التطهر بالماء.

ونحوها، وتنظر: المسألة الآتية.

(١) ينظر في هذه المسألة والمسألة قبلها: الأوسط ١٤٨/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٤٦/٢١، ٤٥٤، ٤٥٦ و ٣٥/٢٢، ٣٦، ٥٩، ٦٠، الاختيارات ص ٢٠، ٢١، الإنصاف ٢/٢٦٢، ٢٦٣، منار السبيل ١/٧٥، حاشية الروض المربع ١/٣١٤.  
(٢) قال في الإنصاف ٢/٢٦٥: "ظاهر كلام المصنف أنه إذا وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت أنه لا يتيمم، وهو ظاهر كلام جماعة، وجزم به في المغني والشرح وقدمه في النظم ورد غيره، وقيل: تيمم قال ابن رجب في قواعده: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية صالح؛ وجزم به في المحرر والحاويين؛ وقدمه في الرعايتين والفائق وابن تميم؛ ونصره واختاره المجد في شرحه وابن عبيدان: وقال ما أدق هذا النظر ولو طرده في الحضر لكان قد أجاد وأصاب. قلت: وهو المذهب، وهو مخالف لما أسلفناه من القاعدة في الخطبة، وأطلقهما في الفروع. وكذا الحكم والخلاف إذا علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد الوقت، أو علم الماء قريبا، أو خاف فوت الوقت، أو دخول وقت الضرورة إن حرم التأخير إليه أو دله ثقة قال في الفروع والمذهب في خوف دخول وقت الضرورة كخوف فوات الوقت بالكلية وجزم ابن تميم بالتيمم في الأولى: وأطلق ابن حمدان فيه الوجهين".

٩٤١ - من كان في الوقت وعلم أنه إن اشتغل بإحضار الماء أو استخراجِه من بئر ونحوها أو اشتغل بتسخينه في شدة البرد خرج الوقت، وجب عليه التيمم، وهذا قول بين عامة السلف<sup>(١)</sup>؛ لما سبق ذكره في المسألتين الماضيتين.

٩٤٢ - ولهذا فإنه إذا وجد زحام على أماكن الوضوء في الأماكن التي يزدحم فيها الناس، كما في مشاعر الحج، وكما في أوقات المواسم عند الحرم المكي، ومثلهم من كان داخل الحرم المكي في أوقات الزحام فأحدث، يجوز لمن علم من هؤلاء أنه سيخرج الوقت قبل أن يتمكن من الوضوء أن يتيمم<sup>(٢)</sup>؛ لما سبق عند ذكر مشروعية التيمم لإدراك فضيلة عبادة ستفوت<sup>(٣)</sup>.

٩٤٣ - من أحدث يوم الجمعة وعلم أنه إن ذهب يتوضأ فاتته الجمعة، ومثله من خاف فوت الجماعة الواجبة، لم يشرع له التيمم، ويجب عليه التطهر بالماء، ثم يصلي يوم الجمعة ظهراً بالوضوء ولو صلى وحده، وفي بقية الأوقات يصلي المفروضة بوضوء ولو صلى وحده<sup>(٤)</sup>؛

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٤٦٨/٢١، و٥٦/٢٢، ٥٧، فقد حكى الإجماع عليه قبل خلاف من خالف فيه من الفقهاء، وذكر في الشرح الكبير ٢/٢٦٦ أن الجمهور على وجوب التطهر بالماء، وينظر: شرح ابن رجب للبخاري ٢/٣٢ - ٣٧، ورسالة "اختيارات ابن تيمية الفقهية" للدكتور عايض الحارثي ١/٦٥٣ - ٦٦٠.  
 (٢) ينظر: رسالة "اختيارات ابن تيمية الفقهية" للدكتور عايض الحارثي ١/٦٥٣.  
 (٣) ينظر: المسألة (٩١٠).  
 (٤) قال في الأوسط: ذكر من خشي أن تفوته الجنازة ١٨٩/٢: "قال أبو ثور: لا أعلم

لأن الجمعة لها بدل، وهو الظهر، ولأنه لا دليل على صلاة الفريضة بالتيمم مع وجود الماء من أجل إدراك الجماعة

**٩٤٤ -** من تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت، لم يجب عليه إعادة الصلاة، وهذا قول الجمهور<sup>(١)</sup>؛ لأنه أدى فرضه كما أمر، فغير جائز أن توجب عليه الإعادة بغير حجة.

**٩٤٥ -** من تيمم ثم وجد الماء وهو يصلي، لزمه قطعها لبطلان طهارته: قياساً على بطلان الطهارة بالقدرة على استعمال الماء قبل الصلاة<sup>(٢)</sup>.

**٩٤٦ -** من تيمم ثم مر بالماء، فلم يتوضأ، ثم انتقل إلى مكان آخر لا ماء فيه، وجب عليه أن يتيمم مرة أخرى<sup>(٣)</sup>؛ لأنه لما مر بالماء فسدت طهارته، فوجب عليه أن يتطهر مرة أخرى، ولا يجب عليه إعادة الصلاة بعد ذلك؛ لأنه أدى ما يجب عليه<sup>(٤)</sup>.

خلافاً أن رجلاً لو أحدث يوم الجمعة وخاف فوتها أن ليس له أن يتيمم ويصلي فإذا كان هذا من القوم إجماعاً لوجود الماء كان كل محدث في موضع يجد فيه الماء مثله"، وتنظر: المسألة السابقة.

(١) الأوسط ٢/١٨٣، ١٨٤، تفسير القرطبي ٦/٣٨٦، ٣٨٧.

(٢) كما استدلوا بالقياس على المعتدة، قالوا: فإن المعتدة بالأشهر إذا حاضت يجب أن تستقبل عدتها بالحيض بالإجماع، ولو لم يبقَ من عدتها إلا اليسير. وينظر: الأوسط ٢/١٨٤، التمهيد ١٩/٢٩١، ٢٩٢، تفسير الجصاص ٤/٢٣-٢٦، تفسير القرطبي ٦/٣٨٧، ٣٨٨، بدائع الفوائد ٤/٢٨.

(٣) الأوسط ٢/١٩١.

(٤) وسيأتي ما يتعلق ببطلان طهارة التيمم عند القدرة على استعمال الماء في فصل

٩٤٧ - من تيمم ثم صلى ثم وجد الماء بعد الوقت، لم يجب عليه إعادة الصلاة، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لأنه قد فعل ما أمر به.

٩٤٨ - من كان مريضاً وخشي إن توضأ أو اغتسل أن يهلك، أو أن يتلف أحد أعضائه، شرع له أن يتيمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

٩٤٩ - وكذلك إن خشي أن يزيد التطهر بالماء في مرضه، أو خشي زيادة الألم، أو إبطاء البرء: جاز له التيمم، وهذا قول الجمهور<sup>(٣)</sup>؛

مبطلات التيمم، في المسألة (٩٦٩).

(١) الأوسط ١٨٣/٢، شرح السنة ٩٦/٢، المغني ٣٢٠/١، مجموع الفتاوى ٤٢٨/٢١.

(٢) حكي الإجماع على ذلك السرخسي في المبسوط ١١٢/١، والعيني في البناية ٤٨٩/١، وابن قاسم في حاشية الروض المربع ٣٠٧/١، لكن نقل في الأوسط ١٤٠/٢، والمغني ٣٣٥/١ عن الحسن وعطاء عدم مشروعية التيمم في المرض إلا مع عدم الماء، وهو قول غير مشهور عند المالكية، كما في مواهب الجليل ٣٢٨/١، ونقل عن ابن الحاجب وابن الحارث حكاية الإجماع على جواز التيمم للمريض لأداء الفريضة، ونقل عن صاحب التوضيح أنه نقل عن ابن عبد السلام وابن هارون حكاية الإجماع على التيمم لمن خاف الهلاك دون من خاف ما دونه.

(٣) المهذب مع المجموع ٢٨٢/٢ - ٢٨٨.

لظاهر الآية السابقة، ولأنه يجوز الفطر في رمضان وترك القيام في الصلاة بمثل هذا وما دونه، فهنا أولى.

**٩٥٠ -** إذا وجد برد شديد جدا وغلب على ظن المسلم بعد عمل ما يستطيعه من احتياطات كتدفئة الماء أنه إن اغتسل أو توضأ تسبب ذلك في مرضه، أو موته، شرع له حينئذ أن يتيمم، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لما روي عن عمرو بن العاص في قصته لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح.. فذكر الحديث، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) حكى الإجماع على هذه المسألة الإمام سفيان الثوري، كما في المصنف لتلميذه عبدالرزاق (٨٧٧)، والإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٤٢٩/٣، لكن ذكر في الأوسط ١٤٥/٢، والمغني ٣٣٩/١ أن عطاء والحسن قالوا: يتيمم وإن مات، وهذا إن صح عنهما - وما أظنه يصح - قول شاذ مخالف للنصوص الشرعية.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط ٢٧/٢ من طريق عبدالرحمن بن جبير، عن أبي قيس به. ورواه الإمام أحمد (١٧٨١٢)، وأبو داود من طريق عبدالرحمن بن جبير، عن عمرو. وقد رواه البخاري تعليقا في باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض (فتح ٤٥٤/١)، وفي إسناده كلام كثير، وقد صححه النووي في الخلاصة ٢١٦/١، وقواه الحافظ في الفتح، وينظر التلخيص (٢٠٦)، الإرواء (١٥٤)، أحكام المسح على الحائل ص ٦٠٩، ٦١٠، وقال في فضل الرحيم (٣٣٥): مرسل. ويؤيد ذلك ما رواه ابن الجارود (١٢٨)، وابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والحاكم ١٦٥/١ عن ابن عباس أن رجلاً أجنب في شتاء، فسأل، فأمر بال غسل، فاغتسل، فمات، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:

٩٥١- إذا خشي المسلم إن توضأ أو اغتسل بما عنده من ماء أن ينتهي هذا الماء أو يقل، فلا يكفي للشرب، فيعطش هو أو يعطش ماله، كرقيقه، أو راحلته التي يركبها، أو بهائمته التي يرعاها، أو غيرها، أو يعطش رفقته الذين معه في السفر شرع له أن يتيمم، وهذا مجمع عليه في حق المسافر<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٩٥٢- أما من كان عنده ماء زائد عن ما يحتاجه لشربه ولشرب بهائمته ولشرب رفقته فلا يجوز له أن يتيمم، سواء كان في السفر أو في برية أو غيرهما؛ لأنه واجد للماء، وواجد الماء لا يجزيه التيمم، كما سبق قريباً.

٩٥٣- ولهذا فإن ما يفعله كثير من الناس في هذا الوقت من التيمم لمجرد وجودهم في البرية أو لكونهم في سفر، مع وجود ماء زائد عن حاجتهم وحاجة بهائمهم، أمر محرم، وتيممهم غير صحيح، لوجود الماء عندهم.

٩٥٤- إذا خشي المسلم أنه إن ذهب يبحث عن ماء للوضوء أو الغسل أن يهلك أو يمرض أو يقتله عدو أو يؤذيه أذىً بالغاً، أو

" ما لهم قتلوه قتلهم الله - ثلاثاً - قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً " الشك من ابن عباس. وينظر: الإرواء ١٥٤، أحكام المسح على الحائل ص ٥٩٧، ٦٠٦، وقال في فضل الرحيم الودود (٣٣٦): منكر.

(١) الأوسط ١٤٦/٢، ١٤٨، يدائع الصنائع ٦٨/١، فتح الباري ١/٤٥٤.

خشي على ماله إذا ذهب يبحث عن الماء أن يضيع أو يسرق ونحو ذلك شرع له أن يتيمم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

**٩٥٥ -** إذا قل الماء وارتفع ثمنه ارتفاعاً كبيراً، بحيث يضر بالإنسان شراؤه، شرع له حينئذ أن يتيمم، للحديث السابق: «لا ضرر ولا ضرار».

**٩٥٦ -** أما إذا كان الماء يباع بسعر مثله، أو بأكثر من سعر مثله، ولم يكن في ذلك غبن فاحش، ولا يضره شراؤه، وجب عليه أن يشتري الماء ليتوضأ أو يغتسل به: قياساً على الهدى والكفارات، فكما أنه يجب عليه شراء الهدى والكفارات ولو كانت غالية الثمن ما لم يجحف ذلك بماله أو يعجز عن شرائه، فكذلك الطهارة<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الطبراني في الأوسط (كما في مجمع البحرين ٢٠٠٢) بإسناد حسن. ورواه الطبراني أيضاً في الكبير (١٣٨٧) وفي إسناده ضعف، ورواه مالك ٧٤٥/٢ بإسناد صحيح مرسل. وله طرق أخرى في المسند وغيره فيها ضعف، فالحديث صحيح بمجموع طرقه. وقد حسنه أو صححه ابن الصلاح والنووي والعلائي وابن رجب والسيوطي والزرقاني. ينظر: الأربعون مع شرحها لابن دقيق العيد ص ٨٣، ٨٤، جامع العلوم والحكم ٢/٢٠٧-٢١١، فيض القدير ٦/٤٣١، المقاصد الحسنة ص ٤٦٨، المعتمد في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ٢٣٥-٢٣٨، مختصر المقاصد ص ٢٠٤، الإرواء (٨٩٦).

(٢) لأن كلا منهما من الواجبات الشرعية التي يجب على المسلم فعلها، فكما لا يجوز أن ينتقل من عليه هدي تمتع أو قران ومن عليه كفارة إلى الصيام إلا عند عدم الاستطاعة لشراء البهيمة في الهدى أو لشراء الرقبة في الكفارة، فكذلك الطهارة،



٩٥٧ - ولهذا فإنه يجب على المسافر وغيره إذا وجد بعد دخول وقت الصلاة المفروضة ماء الصحة أو غيره من المياه يباع في المحلات التجارية بسعر لا يضر به دفعه وليس في شرائه بالسعر الذي يباع به في هذه المحلات غبن فاحش أن يشتريه وأن يتطهر به، ولو كان هذا الثمن أكثر من سعره المعتاد.

٩٥٨ - إذا كان المتوضىء لا يستطيع غسل بعض أعضاء الوضوء لمرض أو برد شديد ونحوهما، ويمكنه استعماله في أعضاء أخرى: استعمال الماء فيما يمكنه استعماله فيه، وسقط عنه غسل ما لم يستطع غسله ولا مسحه، ولا يجب عليه أن يتيمم لذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٩٥٩ - إذا وجد المحدث ماء لا يكفيه لطهارته، بأن كان الماء قليلاً لا يكفيه لوضوئه كاملاً، أو لا يكفي لغسله لم يلزمه استعماله، ويكفيه أن يتيمم، وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لأن هذا الماء لا يطهره، فلم يلزمه استعماله، كالمرق واللبن<sup>(١)</sup>.

لا ينتقل من التطهر بالماء إلى التطهر بالتيمم إلا عند العجز عن استعماله ولو بالشراء، أو أن يرفع البائع عليه الثمن، فيكون في شرائه غبن فاحش، وهذا قول مالك، وقريب منه قول الشافعي وأحمد. ينظر: الأوسط ١٦١/٢، ١٦٢، المجموع ٢/٢٥٤.

(١) سبق الكلام على هاتين المسألتين في مسائل متفرقة في الوضوء برقم (٤٦٢)، (٤٦٣)، وينظر: الأوسط ١٤٩/٢ - ١٥٢، الشرح الكبير ١٩٣/٢ - ١٩٦، تفسير القرطبي (تفسير الآية ٤٣ من النساء ٦/٣٨٠).

**٩٦٠-** وإن لم يستطع مسح الجرح، ولم يستطع مسح العضو لمرضه، سواء كان عليه لفافة ونحوها أو لم يكن عليه شيء، وجب عليه غسل أعضائه السليمة، وسقط عنه غسل ما لم يستطع غسله ولا مسحه؛ لما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال «إذا كان عليه عصاب مسحه، وإن لم يكن عليه عصاب غسل ما حوله، ولم يمسسه الماء»، ولما ثبت عنه أيضاً من أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح على العصاب ومسح ما سوى ذلك<sup>(١)</sup>.

**٩٦١-** التيمم رافع للحدث؛ لقوله تعالى عن التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فقد دلت الآية على أن التيمم مطهر من الحدث، ورافع له<sup>(٢)</sup>، وعليه فيجوز أن يتيمم في قت النهي وقبل دخول الفريضة، ويصلي بهذا التيمم ما شاء من فرائض ونوافل، ولا تنتقض طهارته إلا بوجود الماء أو بناقض من نواقض الوضوء.

(١) سبق تخريج هذين الأثرين في مسح الخفين، وسبقت هذه المسألة في المسح على الخفين برقم (٦٩٩).

(٢) ويؤيد ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً". رواه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١)، ويؤيده أيضاً: أن التيمم بدل عن الماء، والقاعدة الشرعية "أن البدل له حكم المبدل"، فكما أن طهارة الماء - وهو المبدل منه - ترفع الحدث، فكذلك طهارة البدل - وهو التيمم - . أما استدلال من قال بأنه رافع فقط بآية التيمم التي في أول المائدة، فهو ينتقض بالوضوء المذكور في أول الآية، فهو رافع للحدث بالإجماع، مع أن الله أمر به عند القيام إلى الصلاة.

## الفصل السادس

## ما يتيمم به

٩٦٢ - يجوز التيمم بكل ما على وجه الأرض من تراب ورمل وأحجار وجص وغيرها<sup>(١)</sup>، وهذا قول الجمهور<sup>(٢)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) وقال القرطبي في تفسيره ٦/٣٩٢، ٣٩٣: (الثانية والأربعون: وإذا تقرر هذا فاعلم أن مكان الإجماع مما ذكرناه أن يتيمم الرجل على تراب منبت طاهر غير منقول ولا مغصوب. ومكان الإجماع في المنع أن يتيمم الرجل على الذهب الصريف والفضة والياقوت والزمرد والأطعمة كالخبز واللحم وغيرها، أو على النجاسات. واختلف في غير هذا كالمعادن، فأجيز وهو مذهب مالك وغيره. ومنع وهو مذهب الشافعي وغيره. وقال ابن خويز منداد: ويجوز عند مالك التيمم على الحشيش إذا كان دون الأرض، واختلف عنه في التيمم على الثلج ففي المدونة والمبسوط: جوازه، وفي غيرهما: منعه. واختلف المذهب في التيمم على العود، فالجمهور على المنع، وفي مختصر الوقار: أنه جائز، وقيل: بالفرق بين أن يكون منفصلاً أو متصلاً، فأجيز على المتصل ومنع في المنفصل. وذكر الثعلبي أن مالكا قال: لو ضرب بيده على شجرة ثم مسح بها أجزاءه. قال: وقال الأوزاعي والثوري: يجوز بالأرض وكل ما عليها من الشجر والحجر والمدر وغيرها، حتى قال: لو ضرب بيده على الجمد والثلج أجزاءه، وقد حكى في بدائع الصنائع ١/٥٤ الإجماع على أنه لا يجوز التيمم بالرماد.

(٢) حكاه ابن جرير في تفسيره ٨/٤١٠ إجماعاً في التيمم بالرمل، وهذا يدل على أنه قول عامة السلف، وهو قول الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد رجحها الإمام ابن تيمية في التيمم بكل ما يكون على الأرض من رمل وطين وجص وحجارة وغيرها. ينظر: الأوسط ٢/١٥٥-١٦١، بدائع الصنائع ١/٥٣، بداية المجتهد ٢/١٤٧، رسالة: اختيارات ابن تيمية الفقهية للحارثي ١/٦٢٧ - ٦٣٧.

أنه قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي . . .» وذكر منها: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>(١)</sup>.

**٩٦٣ - وعليه فإنه يجوز التيمم على جدار الإسمنت وعلى البلاط، ولو لم يكن عليهما غبار، لأنهما يتكونان من أحجار وتراب**

(١) صحيح البخاري (٣٣٥)، وصحيح مسلم (٥٢١)، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه مسلم (٥٢٣)، وشاهد آخر من حديث حذيفة، رواه مسلم (٥٢٢) من طريق يحيى بن أبي زائدة، وهو "ثقة متقن"، ومن طريق محمد بن فضيل، وهو "صدوق عارف" كلاهما عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة بلفظ: "وجعلت تربتها لنا طهوراً"، والتربة: وجه الأرض كما في اللسان مادة "ترب"، ورواه البيهقي ٢١٣/١ وغيره من طريق أبي عوانة، وهو "ثقة، ثبت" عن أبي مالك به، بلفظ "وجعل ترابها طهوراً". ولا شك أن رواية اثنين الموافقة للأحاديث الأخرى أرجح من رواية واحد، وكذلك روي هذا الحديث خارج الصحيح عن أبي ذر، وأنس، وأبي أمامة وغيرهم بنحو روايات الصحيح، وقد صحح بعض تلك الروايات طائفة من أهل العلم. ينظر التلخيص (٢٠٣) والمطالب العالية ١/٥١١-٥١٣، أما حديث علي عند أحمد (٧٦٣) وغيره بنحو رواية أبي عوانة ففي إسناده ابن عقيل، وفي حديثه ضعف يسير، فلا يعتضد به في مخالفة الروايات الصحيحة. وكذلك قول ابن عباس عند البيهقي ١/٢١٤ بلفظ "الصعيد حرث الأرض"، ففي سننه قابوس بن أبي ظبيان، وفيه لين، وقد رواه ابن أبي شيبه (١٧١٤)، والبيهقي من طريقه بلفظ: "أطيب الصعيد أرض الحرث"، وهذا يدل على أن غير تراب الحرث من الصعيد. فهو صريح في عدم اشتراطه، والحديث رواه البخاري (٣٣٧). أما ما تمسك به من اشتراط وجود الغبار من لفظ "منه" في آية المائدة السابقة عند ذكر ما يشرع التيمم من أجله، وقولهم: إنه يدل على التبويض. ففيه نظر، فإن "من" تأتي للتبويض، وتأتي لابتداء الغاية، وقد رجح العلامة الشنقيطي في أضواء البيان ٢/٣٦، ٣٧ بأدلة قوية أنها لا ابتداء الغاية.

وغيرهما مما على وجه الأرض، ولا يجوز التيمم على الجدار الذي عليه دهان (بوية)، ولا على الفرش، لأنها ليست مما على وجه الأرض، لكن إن كان على شيء منها غبار جاز التيمم عليه؛ لأن الغبار تراب<sup>(١)</sup>.

٩٦٤ - لا يشترط في الصعيد الذي يتيمم به أن يكون له غبار؛ لتيممه صلى الله عليه وسلم على الجدار. رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

٩٦٥ - يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهراً، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ للآية السابقة.

٩٦٦ - يجوز أن يتيمم جماعة في موضع واحد، وهذا مجمع

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/٢٤٠، و١٥/٤١٢، رسالة في كيفية طهارة المريض لشيخنا محمد بن عثيمين (مطبوعة ضمن مجموع فتاويه ١١/١٥٥)، رسالة (مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في العبادات) لنايف جريدان ص ١٩٨.

(٢) صحيح البخاري (٣٣٧).

(٣) حكى ابن عبد البر في الاستذكار ٢/٩، والمرغيناني في الهداية ١/١٢٩، ١٣٩، والكاساني في بدائع الصنائع ١/٥٣، وأبو حامد الاسفراييني كما في المجموع ٢/٢١٦، والعيني في البناية ١/٥٢٨، والقرافي في الذخيرة ١/٣٤٧، وابن قاسم في حاشيته ١/٣٠٠ الإجماع على ذلك، وفي المسألة خلاف عن بعض المالكية. ينظر: التمهيد ١٣/١٠٩، وحكى الغزالي كما في المجموع ٢/٢١٦، وابن قدامة في المغني ١/٣٣٤، والإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣١/١٠٧، والقرافي في الذخيرة ١/٣٤٧، والعيني في البناية ١/٥٠٩ الإجماع على عدم صحة التيمم بالتراب أو الأرض النجسة، وينظر: الأوسط ٢/١٥٨.

عليه<sup>(١)</sup> : قياساً على الوضوء، فإنه يجوز أن يتوضأ الجماعة من حوض واحد.

### الفصل السابع

#### مبطلات التيمم

٩٦٧ - يبطل التيمم: ما يبطل طهارة الماء، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لأن طهارة التيمم بدل عن طهارة الماء، فيبطلها ما يبطلها.

٩٦٨ - لا يبطل التيمم بخروج الوقت<sup>(٣)</sup>؛ لأن التيمم رافع للحدث، فلا يعود الإنسان محدثاً إلا بوجود ناقض، وليس خروج الوقت من النواقض.

٩٦٩ - ويبطل التيمم: القدرة على استعمال الماء، سواء كان ذلك لبرئه من المرض الذي منعه من استعمال الماء، أو لوجود الماء، أو لقدرته على تدفئة الماء في البرد الشديد بعد أن كان عاجزاً عن ذلك، أو لغير ذلك، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٤)</sup>؛ لقوله صلى

(١) المغني ١/٣٣٤.

(٢) بداية المجتهد ٢/١٥١، المحلى ٢/١٢٢، الإنصاف ٢/٢٤٣.

(٣) فتح الباري لابن حجر باب الصعيد الطيب وضوء المسلم (١/٤٤٦)، المبدع (١/١٩٥)، حاشية الروض المربع (١/٣٢٩)، الشرح الممتع (١/٤٠٢١).

(٤) حكي الإجماع على ذلك في التمهيد ١٩/٢٩٥، والشرح الكبير ٢/٢٤٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٣٥، ٣٥٩، والبحر الرائق ١/١٤٩، وذكر ابن المنذر في الأوسط ٢/١٨٤ أنه أجمع عليه عوام أهل العلم إلا حرف روي عن أبي سلمة، قال: فإنه فيما بلغني عنه أنه قال في الجنب يجد الماء: لا يغتسل. وذكر

الله عليه وسلم: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»<sup>(١)</sup>.

٩٧٠ - من لم يجد ماء ولا صعيداً، كمسجون ليس عنده سوى

نحوه ابن عبد البر في الاستذكار ١/٣١٣، ٣١٤، والكاساني في بدائع الصنائع ١/٥٧، والقرطبي في تفسيره ٦/٣٨٦، وذكر الجصاص في أحكام القرآن ٤/٢٣ أن قول أبي سلمة قول شاذ مخالف للسنة والإجماع، وذكر الباجي في المنتقى ١/١٠٩ أن الزهري وسعيد بن المسيب والحسن قالوا: يرفع التيمم الحدث الأصغر، وأن أبا سلمة قال: يرفع الحدثين، وقال النووي في شرح مسلم ٢/٥٧: (وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء، إلا ما حكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال: لا يلزمه، وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء. والله أعلم)، وقال بنحوه أخصر منه ابن الملقن في الإعلام ٢/١٣٨.

(١) رواه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢١)، وابن حبان (١٣١١-١٣١٣) من حديث أبي ذر. وسنده حسن. وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه عند البزار كما في كشف الأستار (٣١٠) ورجح الدارقطني إرساله، فهو مرسل صحيح. فحديث أبي ذر صحيح لغيره بهذا الشاهد. وقد صححه أبو حاتم والترمذي والدارقطني والنووي في المجموع ٢/٢٤٤ وغيرهم، وله شاهد آخر من حديث عمران في قصة الرجل الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتيمم لما عدم الماء، فلما وجد الماء أمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يغتسل. رواه البخاري (٣٤٨). وينظر في هذا الحديث أيضاً: الإمام ٣/١٣١-١٥٩، نصب الراية ١/١٤٨-١٥١، التلخيص (٢١٠)، شرح ابن رجب للبخاري ٢/٦٢، ٦٣، الإرواء (١٥٣)، فضل الرحيم الودود (٣٣٢)، وسيأتي مزيد كلام على هذا الحديث في آخر هذا الباب عند الكلام على جماع الزوجة عند انعدام الماء - إن شاء الله تعالى - .

حديد أو فرش لا غبار فيها، فإنه يصلي بدون تيمم ولا وضوء<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدُلُهَا شَيْئًا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [التغابن: ١٦]، ولما روى البخاري ومسلم عن عائشة، رضي الله عنها، أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت<sup>(٢)</sup>، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة<sup>(٣)</sup>.

### الفصل الثامن

#### مسائل متفرقة تتعلق بالتيمم

٩٧١ - لا يستحب تجديد التيمم، وهذا قول الجمهور<sup>(٤)</sup>؛ لأنه لم يرد، ولا يمكن قياسه على الوضوء؛ لأنه لا ينظف الجسد، ولا يستحب التيمم للغسل المستحب، كغسل الجمعة وغسل النظافة<sup>(٥)</sup>؛

(١) الأوسط: ذكر صلاة من لا يجد ماء ولا صعيداً ١٦٣/٢ - ١٦٥، المجموع ٢/٢٧٧، ٢٧٨.

(٢) قال في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/٢٥١): "أي ضاعت".

(٣) صحيح البخاري (٣٧٧٣)، وصحيح مسلم (٣٦٧).

(٤) المجموع آخر الوضوء ١/٤٧٠، موسوعة أحكام الطهارة للديان (التيمم ص ٣٧٩)، وينظر: كلام الشرح الكبير الآتي قريباً إن شاء الله تعالى.

(٥) قال في الشرح الكبير عند كلامه على غسل الإحرام ٨/١٣٧: "فإن لم يجد ماء، فقال القاضي: يتيمم لأنه غسل مشروع فناب التيمم عنه كالواجب، والصحيح أنه



لأنه لا يحقق ما شرع الغسل من أجله، وهو النظافة.

٩٧٢ - لا يشرع التيمم للنجاسة، سواء كانت على البدن أو على الثوب، وهذا قول الجمهور<sup>(١)</sup>؛ لعدم الدليل على ذلك<sup>(٢)</sup>.

٩٧٣ - من وجد على بدنه نجاسة لا يستطيع إزالتها إلا بالماء، وعليه وضوء، قدم غسل النجاسة، وتيمم، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ لأن التطهر بالماء له بدل بخلاف غسل النجاسة، كما سبق.

٩٧٤ - يجوز لمن كان عادماً للماء أن يجامع زوجته، فإذا حانت

---

غير مسنون لأنه غسل غير واجب فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة وما ذكره منتقض بغسل الجمعة، والفرق بين الواجب والمسنون أن الواجب شرع لباحة الصلاة والتيمم يقوم مقامه في ذلك، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة والتيمم لا يحصل هذا بل يحصل شعثاً وتغييراً، ولذلك افرقا في الطهارة الصغرى فلم يشرع تجديد التيمم ولا تكرار المسح"، وينظر: الإنصاف ١٣٦/٨ - ١٣٨.

(١) الاوسط ١٩٣/٢، المجموع ٢/٢٠٩، الشرح الكبير ٢/٢٠٥، موسوعة أحكام الطهارة (التيمم ص ٢٩١-٢٩٦)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للحارثي ص ٦٦٣ - ٦٦٧، وينظر: التعليق الآتي.

(٢) ولأنه لو كان التيمم مشروعاً هنا لشرع للمستحاضة ومن حدثه دائم، كما قال الإمام ابن تيمية. وقال في حاشية الروض ١/٣١٧: "قال غير واحد: لا يصح تيممه عن نجاسة على بدنه عند جمهور العلماء، إلا أحمد في قول لم يتابع عليه". وينظر أيضاً: الأم ١/٤٤، أضواء البيان ٢/٥٦، ٥٧.

(٣) الأوسط ١٩٢/٢، المجموع ٢/٢٧٠-٢٧٢، وقال في الشرح الكبير فيما إذا كانت النجاسة على البدن ٢/٢٠٧: لا نعلم فيه خلافاً. وفي المسألة خلاف عن بعض أهل العلم.

الصلاة تيمم، وهذا قول الجمهور<sup>(١)</sup>؛ لما ثبت عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر قال: دخلت في الإسلام فأهمني ديني، فأتيت أبا ذر فقال أبو ذر: إني اجتويت المدينة، فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وبغنم فقال لي: اشرب من ألبانها، فكنت أعزب عن الماء، ومعني أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار، وهو في رهط من أصحابه، وهو في ظل المسجد، فقال أبو ذر؟ فقلت: نعم، هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قلت: إني كنت أعزب عن الماء، ومعني أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء، فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بمالآن، فتسترت إلى بعيري، فاغتسلت، ثم جئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر: إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء، فأمسه جلدك<sup>(٢)</sup>، ولما ثبت عن ابن عباس أنه جامع جارية له وهو يعلم أنه لا ماء معه ثم تيمم<sup>(٣)</sup>.

(١) الأوسط ١٢٥/٢ - ١٢٧، الشرح الكبير ٢/٢٧٠، ٢٧١، المجموع ٢/٢٠٩.  
(٢) رواه عبد الرزاق (٩١٢)، وأحمد (٢١٣٧١)، وأبو داود (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤) وغيرهم، وسنده صحيح. وقد صححه الترمذي وأبو حاتم والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم. ينظر: علل الدارقطني (١١١٣)، التلخيص (٢١٠)، فضل الرحيم الودود (٣٣٣)، وله شاهد من مرسل معاوية بن قرة عند ابن أبي شيبة (١٠٤١) وغيره، ورجاله ثقات، وله شاهد آخر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد (٧٠٩٧)، وابن المنذر (٥١٨).  
(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٠٥٢) بسند صحيح.

**٩٧٥-** العاجز عن استعمال الماء إذا لم يجد من يوضئه ووجد من ييممه، لزمه التيمم سواء كان المعين بأجرة أو بغير أجرة، وهذا لا يعلم فيه خلاف؛ لأنه لم يستطع فعل الأصل - وهو الوضوء - فلزمه الانتقال إلى بدله الذي يستطيعه - وهو التيمم -، كعادم الماء إذا وجد التراب<sup>(١)</sup>.

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة في باب الوضوء، في المسألة (٤٧١).



## باب النجاسة وإزالتها

## الفصل الأول

## محتوى هذا الباب ومناسبة ذكره هنا

٩٧٦- سأتكلم في هذا الباب- إن شاء الله تعالى- عن حكم الأعيان من جهة طهارتها أو نجاستها نجاسة عينية<sup>(١)</sup>، وعن ما يعفى عنه في الشرع من النجاسة، وعن كيفية تطهير المحل المتنجس، وعن استحالة العين النجسة، وعن مسائل متفرقة تتعلق بالنجاسة.

٩٧٧- ومناسبة ذكر هذا الباب هنا: أن التطهر من النجاسة أحد نوعي الطهارة<sup>(٢)</sup>، فيجب على المصلي عند أداء الصلاة أن يطهر بدنه، وثوبه الذي يصلي فيه، والبقعة أو الفراش الذي يصلي عليه من النجاسة، وهذا مجمع عليه<sup>(٣)</sup>، فناسب لذلك ذكره في كتاب الطهارة.

(١) أما النجاسة المعنوية، كنجاسة الكافر، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، أي نجس في دينهم وعقيدتهم، فهذه غير مرادة هنا، إن تطرق لها هنا فهو من باب الاستطراد.

(٢) ينظر: ما سبق عند تعريف الطهارة في فاتحة هذا الكتاب - كتاب الطهارة - .  
 (٣) ينظر: ما يأتي في باب شروط الصلاة، في طهارة بدن المصلي من النجاسة في المسألة (١٤٧٩)، وفي طهارة ثوبه في المسألة (١٤٨٠)، وفي طهارة بقعته في المسألة (١٤٨٧) - إن شاء الله تعالى - .

## الفصل الثاني تعريف النجاسة

**٩٧٨ -** النجاسة: عين مستقدرة شرعاً يجب على المسلم البعد عنها ويحرم عليه ملامستها إلا لحاجة<sup>(١)</sup>، ويمنع المصلي من الصلاة حال وجودها على بدنه أو ثيابه أو في موضع صلاته<sup>(٢)</sup>.

**٩٧٩ -** وقد سبق في أول كتاب الطهارة ذكر أقسام النجاسة باعتبار ذاتها وباعتبار كيفية تطهيرها.

## الفصل الثالث أن الأصل في الأعيان الطهارة

**٩٨٠ -** الأعيان كلها طاهرة إلا ما دل الدليل على نجاسته، وهذا مجمع عليه<sup>(٣)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ولما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: كان أهل

(١) ينظر: ما يأتي في الفصل الأخير من هذا الباب في المسألة (١٠٨٣).

(٢) ينظر ما سبق في أول باب المياه.

(٣) لم يخالف في هذه المسألة سوى بعض المتكلمين من المتأخرين، والإجماع سابق لخلافهم، قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢٤: (اتفقوا على أن ما لم يكن بولاً ورجيعاً - حاشا ما خرج من برغوث أو نحل أو ذباب - ولا خمراً ولا ما تولد منها ولا مسه، ولا ما أخذ منها ولا ما أخذ من حي - حاشا الصوف والوبر والشعر مما يؤكل لحمه - ولا كلباً ولا حيواناً لا يؤكل لحمه، من سبع أو غيره، ولا لعاب ما لا يؤكل، ولا صيدا ولا قيئاً ولا قيحا ولا دماً ولا بصاقاً ولا مخاطاً ولا قلساً ولا ما مسه شيء من كل ما ذكرنا فإنه طاهر). وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥٤٢/٢١: (الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان

الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله نبيه صلى

الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر، كما يقولونه فيما ينقض الوضوء ويوجب الغسل وما لا يحل نكاحه وشبه ذلك). وقال الإمام ابن تيمية أيضاً كما في مجموع الفتاوى ٥٣٥/٢١ - ٥٣٩: اعلم أن الأصل في الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملامستها، ومباشرتها، ومماسستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاصلة، عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفرع إليها حملة الشريعة، فيما لا يحصى من الأعمال، وحوادث الناس، وقد دل عليها أدلة عشرة مما يحضرنى ذكره من الشريعة، وهي: كتاب الله، وسنة رسوله، واتباع سبيل المؤمنين، ثم مسالك القياس، والاعتبار، ومناهج الرأي، والاستبصار)، ثم ذكر خمس آيات من القرآن وحديثين من السنة ثم قال: (الصنف الثالث: اتباع سبيل المؤمنين، وشهادة شهداء الله في أرضه الذين هم عدول الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر، المعصومين من اجتماعهم على ضلالة، المفروض اتباعهم، وذلك أنني لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجيء دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، أحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظناً كاليقين)، ثم ذكر ما يمكن أن يعترض به على حكاية الإجماع في هذه المسألة من خلاف بعض المتأخرين محتجاً بأن الأصل في الأشياء قبل إرسال الرسل وإنزال الكتب النجاسة، ثم قال: (أقول: هذا قول متأخر لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين ممن له قدم، وذلك أنه ثبت أنها بعد مجيء الرسل على الإطلاق، وقد زال حكم ذلك الأصل بالأدلة السمعية التي ذكرتها، ولست أنكر أن بعض من لم يحط علماً بمدارك الأحكام، ولم يؤت تمييزاً في مظان الاشتباه، ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده، إلا أن هذا غلط قبيح لو نبه له لتنبه، مثل الغلط في الحساب، لا يهتك حريم الإجماع ولا يثلم سنن الاتباع)، ثم ذكر بقية الأدلة، وينظر قول بعض المتأخرين من المتكلمين في شرح الكوكب المنير: الأحكام ٣٢٢/١ - ٣٣٢.

الله عليه وسلم، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، ثم تلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] <sup>(١)</sup>.

### الفصل الرابع بيان الأعيان النجسة

٩٨١ - بول الأدمي نجس، وهذا مجمع عليه <sup>(٢)</sup>؛ لما روى

(١) رواه أبو داود (٣٨٠٠) وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٠٠٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧٥٤)، والحاكم ٤/١١٥، والضياء في المختارة (٥٠٤) بسند صحيح. (٢) ينظر: شرح معاني الآثار ١/١٠٩، المحلى ١/١٧٧، ١٨٦ (المسألة ١٣٧)، مراتب الإجماع ص ٢٣، التمهيد ٩/١٠٩، المبسوط ١/٦٠، المغني ٢/٤٩٠، بداية المجتهد ٢/١٧٥، ١٩٢، المجموع ٢/٥٤٨، القوانين ص ٢٧، طرح الشريب ١/١٤٠، سبل السلام ١/٤٩، نيل الأوطار ١/١١٢، وقد ذكر في بول الصبي الرضيع خلاف، وذكره بعضهم عن داود، ينظر: القوانين ص ٢٧، الشرح الكبير ٢/٣٤٩، شرح الزركشي ٢/٣٩، نيل الأوطار ١/٥٢، وذكر في التمهيد ٩/١٠٩ أن الشافعي قال: (بول الصبي ليس بنجس حتى يأكل الطعام ولا يبين لي فرق ما بينه وبين الصبية، ولو غسل كان أحب إلي)، لكن ذكر في طرح الشريب ١/١٤٠ أن ما حكاه جماعة عن الشافعي من القول بطهارة بول الصبي باطل، لا أصل له في كتب أصحابه. وذكر الخرخشي في شرح خليل ١/٤٣٠ أن المذهب اختلف في نجاسة بول غير الأنبياء، وأن المشهور نجاسته من الصغير والكبير ولو كان قليلا، وأنه روي اغتفاره إذا كان يسيرا متطائرا كرؤوس الإبر، وذكر أنه يبعد وجود خلاف في بول الكبير، ونقل ١/٤٣١ عن بعض المالكية حكاية الاتفاق على نجاسته، وذكر خلافا في البول الذي زالت رائحته، وفي بول المريض الذي لا يستقر الماء في بطنه وينزل بصفته. وقال ابن المنذر في الأوسط ٢/١٣٨، وفي الإشراف ١/٢١٩: "وبه يقول عوام



البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين، فقال: «أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله»<sup>(١)</sup>، ويجب لتطهير ما أصابه من ثوب أو أرض أو غيرهما إزالة أثر هذا البول بغسل أو غيره.

**٩٨٢ -** ويستثنى من بول الآدمي: بول الذكر الرضيع الذي لم يأكل الطعام شهوة له وتغذيا به<sup>(٢)</sup>، فإن نجاسته مخففة<sup>(٣)</sup>، ولهذا يكفي في تطهير ما أصابه أن يصب الماء عليه، فيكفي نضحه، ولا يشترط فركه ولا عصره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «بول الغلام ينضح»<sup>(٤)</sup>، وبول

أهل العلم، منهم.. وبه قال كل من حفظنا عنه من أهل العلم"، وقال في الإجماع ص ٣٦: "أجمعوا على إثبات نجاسة البول".

(١) صحيح البخاري (٢١٦)، وصحيح مسلم (٢٩٢)، واللفظ لمسلم، ومما يستدل به على نجاسة البول أيضا: الأمر بغسل بول الجارية، كما سيأتي في المسألة الآتية، وينظر ما يأتي عند الكلام على نجاسة الغائط - إن شاء الله -.

(٢) قال ابن القيم في تحفة المودود ص ١٣٨: "إنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراد واشتهاه تغذيا به". وقال الشيخ محمد بن إبراهيم كما في فتاويه ٩٥/٢: "الذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام هو الذي يريد الطعام ويتناوله، أو يشرب، أو يصبح، أو يشير إليه". وينظر فتح الباري لابن حجر ٣٢٦/١.

(٣) ينظر: ما سبق في أول باب الطهارة في المسألة (٩) عند الكلام على أنواع النجاسة. (٤) النضح رش الماء. وقد جاء في بعض الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم صب الماء على بول الصبي، فكأنه يرش الماء حتى يغطي مكان النجاسة، فهو نضح يشبه صب الماء، أو أنه يفعل هذا أحيانا وهذا أحيانا. وقال النووي في شرح مسلم باب المذي ٢١٣/٣: "النضح يكون غسلا، ويكون رشاً"، قلت: فالنضح قد يكون

الجارية يغسل»<sup>(١)</sup>، وقد حكى بعض العلماء إجماع الصحابة على ذلك<sup>(٢)</sup>.

٩٨٣ - رجيع الأدمي - ويسمى: البراز<sup>(٣)</sup> والغائط والعذرة -

بصب الماء لكن بدون عصر وفرك. وقال في حاشية الروض ٣٥٦/١ عند كلامه على هذه المسألة: "قال صاحب الانصاف وغيره: بلا نزاع، وإن لم يقطر منه شيء، والنضح في الأصل: الرش والبل فالذي أصابه البول يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره، وفي الكافي: أن يغمره بالماء وإن لم ينزل عنه".

(١) رواه أحمد (٥٦٣)، وأبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠) وحسنه، وابن ماجه (٥٢٥) من حديث علي، ورجاله ثقات، رجال مسلم، وزاد أحمد: قال قتادة: هذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسل بولهما. وقال الحافظ في التلخيص ٦٢/١: "إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني". وينظر الفتح ٣٢٦/١، ولهذا شواهد كثيرة، هو بها صحيح، منها: حديث أم قيس أنه صلى الله عليه وسلم أتى بسلام فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. رواه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧)، وبنحوه حديث عائشة عند البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٨٦)، وشواهد أخرى كثيرة حتى عدها بعض العلماء من المتواتر، تنظر في مراجع التخريج السابقة، والمطالب العالية، ونظم المتناثر من الحديث المتواتر (٣٧)، وفضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٣٧٤ - ٣٧٩)، وقد قال بعض العلماء: إن الحكمة من الاكتفاء بنضح بول الغلام الرضيع: التيسير على المكلف، لكثرة حمل الذكر للفرح به أكثر من الأنثى، ولأن بوله ينتشر، واللبن غذاء لطيف، فخفف فيه، وقيل: إن الأمر تعبدي. ينظر: تحفة المودود ص ١٣٧، ١٣٨، حاشية الروض المربع ٣٥٧/١، الشرح الممتع ٢٧٣/١.

(٢) تحفة المودود في أحكام المولود ص (١٣٧).

(٣) قال في لسان العرب (مادة برز): "والبراز أيضا كناية عن ثفل الغذاء، وهو الغائط".

نجس بالإجماع<sup>(١)</sup>، ومن الأدلة على ذلك: ما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة لما أخبره جبريل - عليه السلام - أن بهما خبثاً<sup>(٢)</sup>.

٩٨٤ - الدم المسفوح - وهو الكثير<sup>(٣)</sup> - نجس

(١) المحلى ١/١٧٧، ١٧٨، المسألة ١٣٧، مراتب الإجماع ص ٢٣، بداية المجتهد ٢/١٧٥، ١٩٢، القوانين ص ٢٧، المجموع ٢/٥٤٩، المغني ٢/٤٩٠، الشرح الكبير ٢/٣٤٩، شرح الزركشي ٢/٣٩، شرح الخرشي على مختصر خليل ١/٤٣١ نقلاً عن بهرام، وحكى في المجموع الإجماع على أنه لا فرق في النجاسة بين غائط الصغير والكبير.

(٢) رواه الإمام أحمد (١١١٥٣)، وأبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم ١/٢٦٠، وغيرهم بإسناد حسن، رجاله رجال الصحيح، وصححه الحاكم، وينظر: التلخيص (٤٣٧)، شرح ابن رجب لصحيح البخاري باب الصلاة في النعال ٢/٢٧٧، ٢٧٨، نيل الأوطار ٢/١٢١، أحكام الطهارة (آداب الخلاء ٣٩٧)، فضل الودود الرحيم تخريج سنن أبي داود (٣٨٧). وينظر ما يأتي قريباً عند الكلام على حك النجاسة في النعل بالأرض - إن شاء الله تعالى - ومن الأدلة على نجاسته أيضاً: أن الشرع أوجب على المكلف أن يتطهر منه ومن البول بعد قضاء الحاجة بالماء أو يمسه بما ينقي، وثبت في السنة أن ثلاثة أحجار تجزئ عنه، وثبت فيها النهي عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، فهذه النصوص وغيرها مما ورد فيه الأمر بغسلهما من الثوب أو البدن أو الخف أو ذيل المرأة أو بيان ما يطهرها منهما، كل ذلك يدل على نجاستهما.

(٣) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٢٣٠: "وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس، إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة، فإن المعنى فيه في الشريعة: الكثير إذ القليل لا يكون جارياً مسفوحاً"، وقال في بداية المجتهد ٢/١٧٥ عند كلامه على ما أجمع عليه من النجاسات: (وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحاً -

بالإجماع<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ

أعني كثيراً)، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥٢٢/٢١: (وذلك أن الله حرم الدم المسفوح - أي المصبوب المهرق - فأما ما يبقى في العروق فلم يحرمه، ولكن حرم عليهم أن يتبعوا العروق).

(١) حكى الإمام أحمد كما في إغاثة اللهفان ١/١٥١، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٢٣٠، وابن العربي في تفسيره ١/٥٣، وابن رشد في بداية المجتهد ٢/١٧٥، والقرطبي في تفسيره ٣/٣٠، وابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢٣. والنووي في شرح مسلم ٣/٢٠٠، والزرکشي في شرح الخرقى ١/٣٩، ٤٠ والعيني في عمدة القاري ٣/١٤١، وابن نجيم في البحر الرائق في السواك ١/٢١، والقرافي في الذخيرة ١/١٨٥، وابن حجر في الفتح باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر ١/٣٥٢، وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج ٢/٢٦٨، الإجماع على نجاسة الدم المسفوح. وذكر في المغني ٢/٤٩٠ أنه لا يعلم في نجاسته خلافاً، ولم أفق على قول لأحد من المتقدمين يدل على أنه يرى طهارة الدم سوى ما ذكره ابن مفلح في الفروع ١/٢٥٣ من أن الإمام أحمد في رواية عنه يرى طهارته، فإن ثبت هذا عنه فلعله كان قبل أن يعلم إجماع الأمة على نجاسته، فلما علم بذلك رجع عنه، بدليل حكايته الإجماع على ذلك كما سبق، وقال النووي في المجموع ٢/٥٥٧ بعد استدلاله بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أسماء المتفق عليه للمرأة التي سألته عن دم الحيض: (تحتته ثم تقرضه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه)، قال: (والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم، لا سيما في المسائل الفقهيات). وقد ذهب إلى طهارة الدم ما عدا دم الحيض بعض المتأخرين كالشوكاني وابنه وحسن خان، وقواه شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع ٢/٤٤١، ٤٤٣.

رَجَسٌ ﴿ [الأنعام: ١٤٥] <sup>(١)</sup>.

(١) والمسفوح: الذي يسيل، والرجس قيل: هو النجس، وعليه: فعموم هذه الآية يدل على نجاسة جميع أنواع الدم المسفوح، وقد ذكر بعض أهل اللغة وبعض العلماء أن الرجس يطلق على القدر المستخبث، ولو لم يكن نجساً، ويؤيده أن الله وصف الأنصاب والأزلام بأنها رجس، مع أن خبثها معنوي بالإجماع، وقد حمل الشوكاني الرجس هنا على المستقذر، كما أن بعض العلماء قال: إن الضمير في الآية يرجع إلى أقرب مذكور، وهو الخنزير؛ بدليل إفراد الضمير، وهذا كله له وجه من النظر، وسيأتي له ما يؤيده عند الكلام على نجاسة روث غير مأكول اللحم وعند الكلام على طهارة الخمر - إن شاء الله تعالى -، لكن ما ثبت في صحيح البخاري (٢٢٨) وصحيح مسلم (٣٣٣) عن عائشة من قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: (وإذا أدبرت - يعني الحيضة - فاغسلي عنك الدم ثم صلي)، وقوله صلى الله عليه وسلم لمن سألته عن دم الحيض يصيب الثوب: (حكيه بصلع واغسليه بماء وسدر) رواه أحمد (٢٦٩٩٨) وغيره بسند متصل رجاله محتج بهم من حديث أم قيس، وكذلك الإجماع السابق يقوي قول من حمل الرجس في الآية على النجاسة العينية، وثبت عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة (٧٣٦٤) بسند حسن أنه إذا رأى في ثوبه دمًا في الصلاة فإن استطاع أن يخلعه خلعه، وإلا خرج فغسله، ثم رجع فبنى على ما كان صلى، ورواه البخاري تعليقاً، وصححه الحافظ في الفتح ٣٤٨/١.

(تنبيه) حديث أم قيس السابق أعله عبد الحق بقوله: (الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الصلح والسدر) وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٢٤٦٩) بأنه لا يعرف لهذا الحديث علة، وأنه في غاية الصحة، ولعل الأقرب قول عبد الحق، فغسل الثوب من دم الحيض ورد فيه عدة أحاديث، وليس في شيء منها ذكر السدر ولا ذكر الصلح، سوى هذا الحديث، وقد ضعف الدارقطني أحد رواته ووثقه غيره، فتفرده بهذا الحكم يجعل في النفس شيئاً من التوقف عن تصحيح هذا الحديث، والله أعلم، وعلى فرض أنه حسن كما قال ابن حجر في الفتح ١/٣٣٤، فيحمل الأمر بالصلح والسدر على الاستحباب. وينظر: نزهة الألباب (٢٩٧)، الحيض للديبان (٢٠٥)، أنيس الساري (١٩٥٠).

٩٨٥ - ويدخل في ذلك: الدم الذي يبقى في الصيد الذي مات بعد جرحه بمحدد، فإنه إذا خرج منه دم كثير عند تقطيعه أو عند طبخه، فهو نجس؛ لأنه مسفوح.

٩٨٦ - ويدخل في ذلك: دم السمك إذا كان كثيراً، وهذا قول مشهور في مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وفي مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، وهو المشهور عند المالكية<sup>(٣)</sup>، وهو قول عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>؛ لأنه دم مسفوح، فيدخل في عموم الآية السابقة<sup>(٥)</sup>.

(١) قال في بدائع الصنائع ١/٦١: "وأما دم السمك فقد روي عن أبي يوسف أنه نجس، وبه أخذ الشافعي، اعتباراً بسائر الدماء، وعند أبي حنيفة ومحمد طاهر"، وقال في المبسوط للسرخسي (١/٨٧): "روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة - رحمه الله - في الكبار الذي يسيل منه دم كثير أنه نجس"، وقال الموصلي في المختار (مطبوع مع الاختيار لتعليل المختار ١/٣٤): "وبول ما يؤكل لحمه، وبول الفرس، ودم السمك، ولعاب البغل والحمار وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور نجاسته مخففة".

(٢) قال في المجموع (٢/٥٥٧): "أما الوجهان في دم السمك فمشهوران ونقلهما الأصحاب أيضاً في دم الجراد ونقلهما الرافعي أيضاً في الدم المتحلب من الكبد والطحال والأصح في الجميع النجاسة".

(٣) قال في شرح مختصر خليل للخرشي (١/٩٣): " (ص) ودم مسفوح ولو من سمك وذباب (ش) يعني أن الدم المسفوح، وهو الجاري نجس من سائر الحيوانات ولو كان من حيوان البحر كالسمك أو من الذباب أو القراد على المشهور عند مالك"، وينظر: كلام الباجي الآتي.

(٤) قال في المبدع في شرح المقنع (١/٢١٤): "ومنها: دم السمك فإنه طاهر.. وقيل: نجس".

(٥) قال في المنتقى شرح الموطأ (٣/١٢٩): "دم السمك نجس وبه قال الشافعي

٩٨٧ - يجوز نقل الدم - مع أنه نجس - من شخص سليم إلى شخص مريض، وإلى من حصلت عليهم حوادث سيارات ونحوها، ومن أجري لهم عمليات جراحية، عند حاجتهم جميعاً إلى ذلك، إذا كان من ينقل منه الدم راضياً بذلك، وكان كامل الأهلية، ولا ضرر عليه فيه، وكان متبرعاً به؛ لأنه لا يجوز له بيع شيء من دمه ولا من جسمه<sup>(١)</sup>: ولأنه لا يجوز بيع الدم بإجماع أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

٩٨٨ - يستثنى من نجاسة الدم: الكبد والطحال، فهما طاهران بإجماع أهل العلم<sup>(٣)</sup> مع أنهما دمان؛ لما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حنيفة: هو طاهر يحل أكله وبطهارته قال الشيخ أبو الحسن: والدليل على ما نقوله: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا عام فيحمل على عمومه، ودليلنا من جهة القياس: أن هذا دم سائل فوجب أن يكون نجسا كسائر الدماء".

(١) المختارات الجليلة للسعدي ٤/ ٢٩٠ - ٢٩٥، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٥٧ - ٦٠، الانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الباكستاني ص ١٤٢ - ١٦٤.

(٢) المغني نقلاً عن ابن المنذر.

(٣) تفسير القرطبي للآية ١٧٣ من البقرة ٣/ ٦٠، المجموع ٢/ ٥٦٠، الإنصاف ٢/ ٣٢٤.

(٤) رواه البيهقي ١/ ٢٥٤ من طريق ابن وهب، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر. وإسناده صحيح، وقال البيهقي: "هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند"، وقال بنحو قوله غير واحد من الحفاظ، ورواه الإمام الشافعي في مسنده (١٥١٣)، والإمام أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٢١٨)، والدارقطني (٤٧٣٢)، وغيرهم، من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً،

**٩٨٩ -** الدم الذي يبقى في اللحم وفي العروق طاهر، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>، ولو كان من عروق القلب؛ لأنه ليس كثيراً، ولأن العروق لا تنفك عنه، فيسقط حكمه للضرورة<sup>(٢)</sup>.

**٩٩٠ -** إذا كان البول مستمراً في الخروج - ويسمى سلس البول - ومثله إذا كان الغائط يخرج باستمرار، كما يحصل عند كثير ممن لديهم ناسور، وكذلك الدم الذي يستمر خروجه من أي جزء من جسم الإنسان، فهؤلاء جميعاً يرخص لهم في الصلاة مع وجود شيء من النجاسة على أبدانهم أو ثيابهم<sup>(٣)</sup>؛ لمشقة غسلها، وعدم

وبعضهم يرويه عن أولاد زيد الثلاثة، عن أبيهم به. وأولاد زيد كلهم ضعفاء، ولهذا قال الإمام أحمد، كما في العلل لابنه (١٧٥٨): "حديث منكر"، وقد رجح أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي الرواية الموقوفة، وهذا هو الأقرب. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٥٢٤)، نصب الراية ٤/٢٠٢، زاد المعاد ٣/٣٩٢، التلخيص (١١).

(١) ذكر الإمام كما في مجموع الفتاوى ٢١/٥٢٤ أنه لا يعلم خلافاً في العفو عن الدم الذي يخرج من اللحم عند طبخه ويختلط بالماء، وأنه لا ينجس باتفاقهم، وحكى القرطبي في تفسيره ٣/٣١ (تفسير الآية ١٧٣ من البقرة) أن الإجماع حصر النجاسة في الدم المسفوح، لكن نقل في الإنصاف ٢/٣٢٢، ٣٢٣، عن أفراد من الحنابلة نجاسته، ونقل في بدائع الصنائع ١/٦١ عن أبي يوسف أنه لا يعفى عن اليسير منه إذا كان على الثياب أو البدن ويعفى عنه إذا كان في الطعام، وذكر في مغني المحتاج ١/٧٩ أن الحلبي وجماعة قالوا: إنه نجس معفو عنه.

(٢) ينظر: أثر ابن مسعود الآتي عند الكلام على العفو عن يسير النجاسات، في المسألة (١٠٠٥).

(٣) روضة الطالبين ١/٢٨٢، القوانين الباب السادس في النجاسات ص ٢٦، شرح المنتهى ١/١١٤.



إمكان التحرز منها.

**٩٩١ - المذي** - وهو سائل أبيض رقيق يخرج عند الشهوة<sup>(١)</sup> - نجس يجب غسله، لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المذي يخرج من الإنسان: «توضأ، واغسل ذكرك» متفق عليه<sup>(٢)</sup>، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

**٩٩٢ -** لكن لا يجب غسل الأنثيين - وهما الخصيتان - بعد خروج المذي؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>، وما جاء عن عمر من الأمر بغسلهما محمول على النذب<sup>(٥)</sup>، بدليل

(١) وهو يخرج بلا دفع ولا لذة، وربما لا يحس الإنسان بخروجه، ويخرج غالباً عند المداعبة أو التقبيل أو النظر.

(٢) البخاري: الغسل باب غسل المذي (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣ - ١٧).

(٣) حكي في الاستذكار ١/٢٨٦، والتمهيد ١/٣٣٦، وشرح السنة ٢/٩٠، وعارضة الأحوذى ١/١٧٦، والمجموع ٢/٥٥٢، وحاشية إحكام الأحكام ١/٣٠٨، ونيل الأوطار ١/٦٤، الإجماع على نجاسة المذي، وذكر في المغني ١/٤٩٠ أنه لا يعلم في نجاسته خلافاً إلا شيئاً يسيراً، ثم نقل عن أحمد رواية بأنه طاهر، وأنه احتج بقول ابن عباس بطهارته، وذكر أن ابن عقيل قال بنحو هذه الرواية، وذكر ابن رجب في شرح البخاري ١/٣٠٦، والمرداوي في الإنصاف ٢/٣٢٨، ٣٢٩ أن جماعة من الحنابلة رجحوا هذه الرواية، وتنظر: المسألة الآتية.

(٤) فالرواية التي فيها زيادة الأمر بغسل الأنثيين عند خروج المذي في حديث علي رواية شاذة. وود أيضاً الأمر بغسلهما في حديث عبد الله بن سعد الأنصاري، وهو حديث ضعيف. ينظر: التلخيص (١٥٦)، آداب الخلاء ص ٤٥٨ - ٤٦٥، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٢٠٩، ٣١١).

(٥) روى الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧/١): حدثنا أبو بكر قال ثنا

عدم أمره بذلك في رواية أخرى ثابتة عنه<sup>(١)</sup>، ولهذا فإنه يندب غسل الأنثيين، وقد وجه بعض أهل العلم ذلك بأن غسلهما يتسبب في تقلصهما، الذي يؤدي إلى توقف خروج المذي<sup>(٢)</sup>.

**٩٩٣ - الودي - وهو سائل لزج يخرج من الذكر بعد البول<sup>(٣)</sup> - نجس في قول عامة أهل العلم<sup>(٤)</sup>، لما ثبت عن ابن عباس - رضي**

أبو عمر قال أنا حماد بن سلمة قال أنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي: أن سلمان بن ربيعة الباهلي تزوج امرأة من بني عقيل فكان يأتيها فيلأعبها فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب فقال إذا وجدت الماء فاغسل فرجك وأنتيك وتوضأ وضوءك للصلاة. وسنده محتمل للتحسين. رجاله محتج بهم، عدا أبي بكره شيخ المؤلف، فلم يوثقه سوى ابن حبان، وأثنى عليه المؤلف، وتلمذ عليه، وبه تخرج، وهو قاض حنفي، وشيخه كأن الأقرب أنه حفص بن عمر الضرير، وهو "صدوق".

(١) فقد روى مالك (١٢١) عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة. يعني المذي. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٢) قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥/١): "قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن غسل المذاكير واجب على الرجل إذا أمذى وإذا بال واحتجوا في ذلك بهذا الأثر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم يكن ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على إيجاب غسل المذاكير ولكنه ليتقلص المذي فلا يخرج قالوا ومن ذلك ما أمر به المسلمون في الهدي إذا كان له لبن أن ينضح ضرعه بالماء ليتقلص ذلك فيه فلا يخرج، وقد جاءت الآثار متواترة بما يدل على ما قالوا".

(٣) ينظر: النهاية (مادة ودي).

(٤) حكى ابن عبد البر في الاستذكار ٢٨٦/١، والبغوي في شرح السنة ٩٠/٢، والنووي في المجموع ٥٥٢/٢، والزرکشي الحنبلي في شرح الخرقى ٣٩/٢، والرملي في تحفة المحتاج ٧٩/١ أنه لا خلاف في ذلك، لكن ذكر في المبدع

الله عنهما - قال في المذي والودي والمني: «من المني الغسل، ومن المذي والودي الوضوء، يغسل حشفته ويتوضأ»<sup>(١)</sup>.

**٩٩٤ -** بول الحيوانات التي يحرم أكل لحمها، كالهرة، والبغل، والحمار<sup>(٢)</sup>، والسباع، وجوارح الطير، والكلب والخنزير، وغيرها، وروثها، نجسان؛ لأنهما بول ورجيع من غير مأكول اللحم، فكانا نجسين، كبول الإنسان وعذرتة<sup>(٣)</sup>، وهذا

٢٤٩/١، والإنصاف ٣٥٢/٢ أن أحمد في رواية يرى أنه كالمذي، وقد روي عنه في المذي ثلاث روايات: رواية أنه نجس يجب غسله، ورواية أن نجاسته مخففة كبول الذكر الرضيع، فيكفي فيه النضح، ورواية أنه طاهر.  
(١) رواه عبد الرزاق (٦٠٨ - ٦١٠)، وابن أبي شيبة (٩٨٩) بسند صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٢) حكى ابن حزم في المحلى ١/١٧٠ عن إبراهيم النخعي أنه قال لرجل تنحى عن بغل يقول: "ما عليك لو أصابك"، وقال الإمام كما في مجموع الفتاوى ٢١/٥٢٠: "وبول البغل والحمار فيه نزاع بين العلماء منهم من يقول: هو طاهر ومنهم من ينجسه، وهو مذهب الأئمة الأربعة".

(٣) ينظر: المهذب مع المجموع ٢/٥٥٠، وقد استدل بعض أهل العلم على نجاسة رجيعة بما رواه البخاري (١٥٦)، وأحمد (٣٩٦٦) وغيرهما عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الروثة: "هذه ركس"، وفي صحيح ابن خزيمة (٦٠) أنها روثه حمار، لكن أكثر من تكلم عن معنى الركس في هذا الحديث وغيره من المتقدمين ممن اطلعت على كلامهم لم يفسروه بالنجس، وقال الإمام النسائي في سننه ١/٤١ بعد روايته لهذا الحديث: (الركس طعام الجن)، وجاء في رواية ابن ماجه (الرجس) بدل (الركس)، وقد اختلف في تفسير الرجس في هذا الحديث وغيره، وكثير من أهل العلم يفسره بالقذر، ومع وجود هذا الخلاف في معنى هذه اللفظة لا يكون الاستدلال بها هنا قوياً، وقد توسع أبو عبيد في غريب

قول عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>.

الحديث ١/ ٢٧٤، ٢٧٥، والأزهري في تهذيب اللغة ١٠/ ٥٩، ٦٠، ٥٨٠ - ٥٨٢، والعيني في عمدة القاري ٤/ ١٨٢، والحافظ في الفتح ١/ ٢٥٨، والسيوطي في شرحه لسنن النسائي ١/ ٤١ في ذكر بيان معنى هاتين اللفظتين وذكر أقوال أهل العلم وأهل اللغة في تفسيرهما، وينظر: ما سبق عند بيان نجاسة الدم وما يأتي عند الكلام على طهارة الخمر - إن شاء الله تعالى -.

(١) وقد حكى البيهقي ١/ ٢٤٣ إجماع العلماء على نجاسة بول الكلب، وحكى النووي في المجموع ٢/ ٥٤٨ إجماع العلماء سوى النخعي على نجاسة بول غير مأكول اللحم، وحكى الكاساني في بدائع الصنائع ١/ ٨١ الاتفاق على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه، وحكى الخرشي في شرح خليل ١/ ٤٣٠ الاتفاق على نجاسة بول وروث غير مأكول اللحم، وفيما ذكره نظر، فقد روى ابن أبي شيبة في الطهارة: في بول البغل والحمار (١٢٥١) بإسناد حسن عن ابن شبرمة قال: كنت مع الشعبي في السوق، فبال بغل، فتنحيت عنه، فقال: (ما عليك لو أصابك؟)، ثم روى بأسانيده عن عدة من التابعين آثاراً أخرى تدل على أنهم يرون عدم نجاسة بول بعض الحيوانات التي لا يؤكل لحمها، وعدم نجاسة خرق بعض الطيور التي لا يؤكل لحمها، وقال ابن المنذر في الأوسط: ذكر اختلاف أهل العلم في الأبوال والأرواث الطاهر منها والنجس ٢/ ١٩٧، ١٩٨: (وقالت طائفة: الأبوال كلها سوى بول بني آدم طاهر لا يجب غسله ولا نضجه، إلا أن يوجب ذلك مما يجب التسليم له، قال: وليس بين بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فرق، لأن الفرائض لا تجب إلا بحجة)، ثم ذكر أثراً عن مغيرة عن إبراهيم بنحو أثر الشعبي السابق، وقال الإمام البخاري في صحيحه: (باب ما جاء في غسل البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر: كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس)، وقال الحافظ في الفتح في باب أبوال الإبل ١/ ٣٣٥ بعد ذكر تبويب البخاري السابق: (وإلى ذلك ذهب الشعبي وابن علي وداود وغيرهم، وهو يرد على من نقل الإجماع على نجاسة بول غير المأكول مطلقاً)، وقال الإمام كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ٧٤: (وأما روث ما لا يؤكل لحمه كالبغال والحمير

٩٩٥ - لحم جميع حيوانات البر الميتة التي لها نفس سائلة، كبهيمة الأنعام والسباع والبغال والحمير والطيور والظباء والزرافة والفيل والأرنب والزواحف والوزغ والفأر<sup>(١)</sup> واليربوع ونحوها نجس، سواء كانت مأكولة اللحم أو لا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والرجس قيل: هو النجس<sup>(٢)</sup>، ولما روى أبو داود وغيره عن أبي ثعلبة

فهذه نجسة عند جمهور العلماء. وذهبت طائفة إلى طهارتها، وأنه لا ينجس من الأرواث والأبوال إلا بول الآدمي وعذرتة، وقال الحافظ في الفتح باب إذا شرب الكلب في الإناء ١/٢٧٨ بعد ذكره أن ابن المنير حكى الاتفاق على نجاسة بول الكلب: "وتعقب بأن من يقول: إن الكلب يؤكل وأن بول ما يؤكل لحمه طاهر يقدر في نقل الاتفاق، لا سيما وقد قال جمع بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة إلا الآدمي، وممن قال به ابن وهب، حكاه الإسماعيلي وغيره عنه"، وفي رواية عند الحنفية كما في مراقي الفلاح ص ١٠٣ أن خراء الطير الذي لا يؤكل لحمه طاهر، وذكر في بدائع الصنائع ١/٦٢ أن الإمام أبا حنيفة قال بطهارة خراء ما يذرق في الهواء من الطيور التي لا يؤكل لحمها، ورجح ذلك الشوكاني في السيل الجرار ١/٣١ - ٣٤، ونيل الأوطار ١/٦١، ٦٢ في جميع أبوالها ورجيعها، الروثة، ومن أدلة من قال بطهارة بوله: ما رواه البخاري (١٧٤) عن ابن عمر قال: "كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك".

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع ١/٤٤٩: (وأما الوزغ فقد قال الإمام أحمد: إن له نفساً سائلة. وعلى هذا تكون ميتته نجسة، والفأرة لها نفس سائلة، فإذا ماتت فهي نجسة).  
(٢) وقد سبق ذكر الخلاف في تفسير "الرجس" عند الكلام على حكم نجاسة الدم في المسألة (٩٨٤)، وينظر: كلام النووي في تفسيره عند الكلام على طهارة الخمر - إن شاء الله تعالى -.

الخشني قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض أهل كتاب يشربون الخمر ويأكلون الخنزير، فما ترى في آيتهم؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «دعوها ما وجدتم عنها بدأ، فإذا لم تجدوا عنها بدأ فاغسلوها بالماء...»<sup>(١)</sup>، ولأمره صلى الله عليه وسلم بغسل الأواني التي طبخت فيها الحمر الإنسية. متفق عليه<sup>(٢)</sup>، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>، ولإجماع أهل العلم على نجاسة الميتة في الجملة<sup>(٤)</sup>.

**٩٩٦ -** ويأخذ حكم الميتة: ما قطع من الحيوان وهو حي من عضو ونحوه<sup>(٥)</sup>، فإنه نجس؛ لحديث: «ما أبين من بهيمة وهي حية فهو ميت»<sup>(٦)</sup>،

(١) رواه أبو داود (٣٨٣٩) بنحوه بإسناد فيه لين، ورواه الحاكم ١/١٤٣ وفي سنده انقطاع، وأصل الحديث في الصحيحين دون ذكر الخمر والخنزير، وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف، لكن يعتضد بالقياس، ويقول جمهور أهل العلم بما دل عليه، وينظر: أحكام الطهارة (١٢٩)، وقد حمل الجمهور كما في الفتح ٩/٦٠٦ الأمر بترك آية الكفار عند وجود غيرها بأن ذلك إنما هو للمبالغة في التنفير عنها. (٢) صحيح البخاري (٢٤٧٧)، صحيح مسلم (١٨٠٢)، وينظر: المنتقى مع شرحه النيل باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذبح ١/٧٩، ٨٠.

(٣) صحيح مسلم (٣٦٦).

(٤) مراتب الإجماع ص ٢٧، ٢٨، بداية المجتهد ٢/١٧٥، المجموع ٢/٥٦٢، شرح العمدة لابن تيمية ١/١٢٩، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/٢٣٨. (٥) أما الصوف والشعر والعظم والجلد فهي طاهرة سواء أخذت من حي أو ميت، وقد سبق الكلام عليها في باب الآنية.

(٦) رواه أحمد (٢١٩٠٣)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وابن ماجه (٣٢١٦) وغيرهم، وصححه بعض أهل العلم. وينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١٥٢٦)، علل الدارقطني (٣٠٣٧)، البدر المنير (١/٤٦٠ - ٤٦٧)،

وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>.

٩٩٧ - يستثنى من الحكم السابق: مسألة "الطريدة"، وهي الصيد يطرده الجماعة، فيضربه هذا بسيف أو خنجر، فيقطع يده، وهذا يضربه فيقطع رجله، وهكذا حتى يموت، فهذا لحمه طاهر يحل أكله؛ لأنه قتل بأسهم محددة، فكان ذكياً كالذي يند من البهائم<sup>(٢)</sup>.

٩٩٨ - ويستثنى من الحكم السابق أيضاً: إذا قطعت من الغزال وهي حية غدة، فإن هذه الغدة طاهرة، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ لأنها جزء ينفصل من الغزال عادة، فكان طاهراً كالشعر

البلوغ مع التبيان (١٤).

(١) سنن الترمذي ٧٤/٤، الإجماع باب المواضع التي يجوز فيها الصلاة ص ٣٨، المحلى ٤٩٩/٧، بداية المجتهد ١٨٢/٢، بدائع الصنائع ٦٣/١، المجموع ٢/٥٦٨، والزرکشي ٦/٦٢٩، مجموع الفتاوى ٩٨/٢١، نيل الأوطار باب في أن الأدمي المسلم لا ينجس ٧٠/١.

(٢) قال في الشرح الممتع ٩٧/١: "الطريدة: فعيلة بمعنى مفعولة، وهي الصيد يطرده الجماعة فلا يدركونه فيذبحوه، لكنهم يضربونه بأسيا فهم أو خناجرهم، فهذا يقطع رجله، وهذا يقطع يده، وهذا يقطع رأسه حتى يموت، وليس فيها دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن ذلك أثر عن الصحابة رضي الله عنهم، قال الإمام أحمد رحمه الله: كانوا يفعلون ذلك في مغازيهم، ولا يرون به بأساً، والحكمة في هذا - والله أعلم -: أن هذه الطريدة لا يقدر على ذبحها، وإذا لم يقدر على ذبحها، فإنها تحل بعقرها في أي موضع من بدنها، فكما أن الصيد إذا أصيب في أي مكان من بدنه ومات فهو حلال؛ فكذلك الطريدة؛ لأنها صيد إلا أنها قطعت قبل أن تموت، قال أحمد: "فإن بقيت"، أي: قطعنا رجلها، ولكن هربت ولم ندرکها؛ فإن رجلها حينئذ تكون نجسة حراماً؛ لأنها بانّت من حي ميتته نجسة".

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية ص ١٦، وكما في اختياراته

والصوف والقرن واللبن.

**٩٩٩ - المسك المستخرج من غدة الغزال التي أخذت منها وهي حية أو ميتة<sup>(١)</sup> طاهر في قول عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لحديث: «المسك أطيب الطيب» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>، ولتطيبه صلى الله عليه وسلم بالمسك**

للبلعي ص ٢٢: "والمسك وجلدته طاهران عند جماهير العلماء، كما دلت عليه السنة الصحيحة وعمل المسلمين، وليس ذلك مما يبان من البهيمية وهي حية، بل إذا كان ينفصل عن الغزال في حياته فهو بمنزلة الولد، والبيض، واللبن، والصوف، وغير ذلك مما ينفصل عن الحيوان".

(١) قال في الإنصاف ٢/٣٢٤: (المسك اختلف مم هو؟ فالصحيح أنه سره الغزال، وقيل: هو من دابة في البحر لها أنياب).

(٢) حكى الإجماع على ذلك: الباجي في المنتقى ١/٦١، وابن رشد في بداية المجتهد: كتاب الطهارة من النجس: المسألة الخامسة ٢/١٩٥، والنووي في المجموع ٢/٥٧٣، والحافظ في الفتح في الذبائح باب المسك ٩/٦٦٠، ٦٦١، والخطاب في مواهب الجليل ١/٩٧ نقلاً عن غيره، واستثنى في الفتح ما حكاه عن ابن عمر من كراهته ثم نقل عن ابن المنذر قوله: "ولا يصح المنع فيه إلا عن عطاء"، وقول ابن المنذر هو في الأوسط له ٢/٢٩٧، وقد ضعف الرواية عن ابن عمر، وهي كما قال، فقد رواها هو (٨٩٢)، وابن أبي شيبة في الجنايز (١١١٤٩) وفي سندها ابن أبي أرطاة، وهو ضعيف، وذكر ابن المنذر أنه لا يعلم الكراهية في استعمال المسك عن أحد من الصحابة، وسبق في التعليق الماضي ذكر وجه عند الحنابلة بنجاسته، وكثير ممن نقل عنهم الخلاف إنما هو في كراهة وضعه في كفن الميت، وقد ذكر الحافظ في الفتح في البيوع باب في العطار وبيع المسك ٤/٣٢٤ أنه استقر الاتفاق بعد الخلاف، وينظر ما سبق قبل تعليق واحد.

(٣) صحيح مسلم (٢٢٥٢)، وله شواهد ذكر بعضها أعلاه، وينظر: المطالب العالية (٢١).



عند إحرامه، ولأمره صلى الله عليه وسلم الحائض بعد طهرها أن تتطهر به، ولأنه صلى الله عليه وسلم جعله مثلاً للجلوس الصالح، ولأنه مستخرج من وعاء طاهر<sup>(١)</sup>، فهو لم يلاق نجاسة.

١٠٠٠ - المائع غير الماء سواء كان مما يؤكل، كالزيت النباتي والحيواني، والسمن، والعسل، والمرق، واللبن، والخل، والإدامات، ونحوها، أو كان مما لا يؤكل، كالحبر، إذا كان سائلاً ووقعت فيه نجاسة، فتغير بها لونه أو طعمه أو ريحه، فهو نجس، سواء أكان كثيراً أم قليلاً؛ لأنه سائل تغير بأحد أوصاف النجاسة، فينجس، كالماء<sup>(٢)</sup>.

١٠٠١ - وعليه فإن السوائل التي اكتشفت في هذا العصر والتي لا تؤكل، كالبنزين، والكيروسين، والديزل، وزيت السيارات، ونحوها من المحروقات، وكالأصبغ الحديثة التي يطلّى بها الحديد والمنازل، ونحوها، تنجس إذا وقعت فيها نجاسة، وتغير بها أحد أوصافها.

١٠٠٢ - أما إذا لم يتغير لون هذا المائع ولا ريحه ولا طعمه، فإنه طاهر، لعدم تغيره بالنجاسة، كالماء.

(١) سبق بيان طهارة غدة الغزال التي تؤخذ منها وهي حية ثم يستخرج منها المسك في المسألة الماضية.

(٢) سبق في باب المياه في المسألة (٢٠) أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة نجس بإجماع أهل العلم.

**١٠٠٣ -** وكذلك إذا كان المائع جامداً بسبب برودة الجو، أو لوضعه في الثلجات الحديثة، أو لغير ذلك، ومثله الجامدات الرطبة الأخرى، ككثير من الأطعمة، فلا ينجس منها كلها إلا ما تغير بهذه النجاسة، فتلقى هذه النجاسة، ويلقى ما تغير بها مما حولها من هذا الجامد، كما لو وقعت في السمن الجامد أو العسل الجامد أو في طعام رطب جامد فأرة أو وزغ أو حية أو غيرها من الحيوانات التي تنجس إذا ماتت فتغير أحد أوصاف ما حولها من هذا الجامد، فإنه لا ينجس من هذا الجامد إلا ما تغير منه: ومن الأدلة على هذا الحكم: ما رواه البخاري عن ميمونة - رضي الله عنها - أن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه»<sup>(١)</sup>، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>.

**١٠٠٤ -** هذا وإذا أمكن تطهير المائع الذي تغير كله أو بعضه بالنجاسة بصب كثير طاهر من هذا المائع على هذا المتنجس، أو بتعقيمه أو بغير ذلك، فإنه يطهر؛ لأنه مائع أمكن إزالة أثر النجاسة التي وقعت فيه فيطهر، كالماء<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢٣٥)، (٥٥٣٨).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٤٠: فأما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك: أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد أو ما كان مثله من الجامدات أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد، ويؤكل سائره إذا استيقن أنه لم تصل الميتة إليه).

(٣) سبق في باب المياه في المسألتين (٢٢، ٥٠) أن الصحيح أن الماء إذا لاقى النجاسة لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة، ولو كان قليلاً، وأن الماء المتنجس يعود طهوراً إذا زال أثر النجاسة عنه بمكائثرته بالماء أو بغير ذلك.

## الفصل الخامس

### العفو عن يسير النجاسات

١٠٠٥ - الأقرب أنه يعفى عن يسير جميع النجاسات، فتصح الصلاة مع وجود شيء يسير منها على البدن أو الثوب أو البقعة التي يصلح عليها<sup>(١)</sup>، لأنه قد ثبت في السنة أنه يعفى عن يسير المذي، فيكتفى بنضحه إذا وقع على الثوب<sup>(٢)</sup>، وورد في السنة أيضاً أنه يعفى عن يسير الدم المسفوح<sup>(٣)</sup>، وورد فيها أيضاً العفو عن يسير الغائط

(١) وهو مذهب الحنفية، ورجحه الإمام ابن تيمية، وشيخنا محمد بن عثيمين، وقال ابن المنذر في الأوسط في الدباغ: ذكر إثبات نجاسة البول ١٣٩٢: "وقد حكى الدارمي عن أبي نعيم أنه قيل لمسعر: أن أبا يوسف يقول: لا بأس بالبول إذا كان مثل عين الجراد ورؤوس الإبر، فجعل يستحسنه"، وقال الإمام الثوري: "كانوا يرخصون في القليل منه - أي البول -". ومع ذلك ينبغي عدم التساهل في أمر النجاسات، فقد ورد وعيد شديد في التساهل فيها، فينبغي التحرز منها بقدر المستطاع.

وينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٢٩ - ١٣٠، الاختيارات للبعلي ص ٢٧، ٢٦، إغاثة اللهفان ١/٦٣ - ١٥١، ١٥٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٣١٧ - ٣٣٧، الشرح الممتع ١/٤٤٧، أحكام النجاسات ص ٥٤٧ - ٥٦٨، موسوعة أحكام الطهارة (النجاسة ص ٤٥٥ - ٤٥٧).

(٢) فقد روى سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: "إنما يجزيك من ذلك الوضوء". قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: "يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه" وقد سبق تخريجه عند ذكر نجاسة المذي.

(٣) فقد روى البخاري (٣١٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان لإحدانا إلا

والبول في حال الاستجمار، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>، فتقاس عليها بقية

ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقتها، فقصعته بظفرها. فالريق لا يطهره، فدل على أنه معفو عنه. والقصع: الحك، ويطلق أيضاً على الفك بين الأصبعين. وقال في الشرح الكبير ٣١٨/٢ بعد ذكره لبعض الآثار عن الصحابة في العفو عن يسيره: (ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف)، وقال ابن المنذر في الأوسط ٣١٨/٢: (أجمعوا في قليل الدم - أي الذي على الثوب - إن صلى فصلاته جائزة). وقال الشافعي في الأم ١/٥٥: (وإذا كان يسيراً كدم البراغيث وما أشبهه لم يغسل، لأن العامة أجازت هذا) وذكر ابن عبد البر في الاستذكار ٣٦/٢ أنه لا خلاف في أن الدم القليل غير الجاري المسفوح متجاوز عنه.

وأجمع أهل العلم على أن ما خالط لحم الحيوان المذبوح من الدم معفو عنه، وقد سبق بين ذلك عند الكلام على نجاسة الدم، وقد روى عبد الرزاق (٤٥٩)، وابن أبي شيبه (٣٩٧٥)، وابن المنذر ١٥٦/٢ بإسناد صحيح عن ابن مسعود أنه صلى وعلى بطنه دم وفرث جزور، والظاهر أنه من دم العروق وما يخالط اللحم، بدليل وجود الفرث معه، ولأنه الذي يشق التحرز عنه.

كما استثنى كثير من أهل العلم: الدم الذي يستمر خروجه من البدن، كدم الجرح السيل، كما في قصة الصحابي الذي رمي في غزوة ذات الرقاع وهو يصلي فلم يقطع صلاته - وإن كان في سندها ضعف -، وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، وقد سبق بيان هذه المسألة قبل أكثر من عشر مسائل في المسألة (٩٨٤)، وينظر: صحيح البخاري مع الفتح باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ١/٢٨٠ - ٢٨٢، الأوسط ١٥٥/٢، أحكام الطهارة حديث (١٥٧٦)، أحكام النجاسات ص ٥٤٧ - ٥٦٨.

(١) قال الموفق في المغني باب الصلاة بالنجاسة ٤٨٦/٢: (بغير خلاف نعلمه)، وقال المقدسي في الشرح الكبير في باب إزالة النجاسة ٣١٧/١: (ولا نعلم خلافاً في العفو عنه بعد الإنقاء واستيفاء العدد).

النجاسات، ولأن الأصل في العفو: رفع الحرج والمشقة عن المسلمين، وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، ولا شك أن في العفو عن يسير النجاسات رفع حرج عظيم عن الأمة، لمشقة التحرز عنها، فكان داخلاً فيما يعفى عنه<sup>(١)</sup>.

(١) قال السرخسي في المبسوط ١/٨٦: (وإن انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر لم يلزمه غسله، لأن فيه بلوى، فإن من بال في يوم ريح لا بد أن يصيبه ذلك، خصوصاً في الصحارى، وقد بينا أن ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفواً)، وقال الحافظ ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/١٦٠، ١٥٩: (يعفى عن يسير أرواث البغال والحمير والسباع في إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها شيخنا؛ لمشقة الاحتراز، قال الوليد بن مسلم: قلت للأوزاعي: فأبوالدواب مما لا يؤكل لحمه كالبعغل والحمار والفرس فقال: قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم، فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب...، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى جواز أكل الحنطة التي أصابها بول الحمير عند الدياس من غير غسل، قال: لأن السلف لم يحترزوا من ذلك، وقال في الإنصاف ٢/٣٣٤ - ٣٣٦: (اختار الشيخ تقي الدين العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقاً، في الأطعمة وغيرها، حتى بعير الفأر. قال في "الفروع": ومعناه اختيار صاحب النظم. قلت: قال في مجمع البحرين: قلت: الأولى العفو عنه في الثياب والأطعمة لعظم المشقة، ولا يشك ذو عقل في عموم البلوى، ولا سيما في الطواحين، ومعاصر السكر، والزيت، وهو أشق صيانة من سؤر الفأر، ومن دم الذباب، ونحوه، ورجيعه، وقد اختار طهارته كثير من الأصحاب انتهى... تنبيه: حيث قلنا بالعفو فيما تقدم، فمحلّه في الجامدات دون المائعات، إلا عند الشيخ تقي الدين، فإن عنده يعفى عن يسير النجاسات في الأطعمة أيضاً، كما تقدم قريباً)، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم كما في مجموع فتاويه ورسائله ٢/٩٤ شرحاً لجملة (باطن حب تشرب النجاسة) قال: (الظاهر على أصل الشيخ - أي ابن تيمية - أنه يطهر بالغسل)، وقال كما في الموضوع السابق شرحاً لجملة (إناء تشرب النجاسة) قال: (الظاهر على أصل الشيخ أن

١٠٠٦- وضابط الذي يعفى عنه من النجاسة: أن يوجد من عين النجاسة العينية شيء يسير لا يفحش في النفس - أي لا يقبح عند المتوسطين من الناس -<sup>(١)</sup>، ويعفى مما تعم به البلوى أكثر مما يعفى عنه من غيره<sup>(٢)</sup>.

١٠٠٧- ويدخل في اليسير المعفو عنه كذلك؛ لون النجاسة وريحها<sup>(٣)</sup> إذا عجز المسلم عن إزالتها أو أحدهما بالماء<sup>(٤)</sup>،

ذلك يطهر إذا عمل في ظاهره الغسل، وما كان في باطنه لا يضر إن قدر فيه شيء، وقال ابن مفلح في الفروع ١/٣٢٩: (ولا يطهر باطن حب نقع في نجاسة بتكرار غسله، وتجفيفه كل مرة (و) كعجين، وعنه: بلى. ومثله إناء تشرب نجاسة، وسكين سقيت ماء نجسا، ومثله لحم، وذكر جماعة في مسألة الجلالة طهارته، واختاره صاحب المحرر، واعتبر أنه يلغى كالعصر للثوب، وقيل: لا يعتبر في ذلك عدد).

(١) ينظر: المطلع ص ٢٤، المصباح ص ٤٦٣.

وعليه فلا عبرة بحال المترفين والموسوسين، ولا بحال المتساهلين ومن يكثرون رؤية الدم كالجزارين، وينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٢٩ - ١٣٣، الاختيارات ص ٢٦، ٢٧، إغاثة اللهفان ١/٦٣ - ١٥١، ١٥٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٣١٧ - ٣٣٧، الشرح الممتع، رسالة أحكام النجاسات ص ٥٤٧ - ٥٦٨، أحكام الطهارة (النجاسة ص ٤٥٥ - ٤٥٧).

(٢) ينظر التعليق الأخير في المسألة السابقة.

(٣) أما الطعم فقد حكى النووي في المجموع ٢/٥٩٣ أنه لا خلاف في عدم العفو عنه، لكن حكى المرداوي في الإنصاف ٢/٢٩٧ خلافاً عن بعض الحنابلة.

(٤) ولا يجب عند الجمهور إزالتها بغير الماء، قال في الفروع ١/٣٢٢، ٣٢٣: (ولا يضر بقاء لون أو ريح أو هما عجزاً (و)، قال جماعة: أو يشق، وذكر الشيخ وغيره: أو يتضرر المحل، وقيل يكتفى بالعدد، وقيل: بلى كطعم في الأصح

قياساً على العفو عن القليل من عين النجاسة، ولما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أن امرأة قالت لها: الدم يكون في الثوب فأغسله، فلا يذهب، أفأقطعه؟ فقالت: «الماء طهور»<sup>(١)</sup>. وهذا قول

(و)، وإن لم تزل النجاسة إلا بملح أو غيره مع الماء لم يجب في ظاهر كلامهم، ويتوجه احتمال، ويحتمله كلام أحمد، وذكره ابن الزاغوني في التراب تقوية للماء)، وينظر المجموع ٢/ ٥٦٤، الفتح باب غسل المني ١/ ٣٣٤، الإنصاف ٢/ ٢٩٦، ٢٩٧، أحكام الطهارة (النجاسة ص ٥١٩ - ٥٢٣).

ومما يدل أيضاً على عدم وجوب إزالة لون ورائحة النجاسة العينية بغير الماء: أنه لم يثبت في وجوب إزالتها بخصوصهما نص، مع أن المستنجي بيده من الغائط بالماء غالباً يبقى في يده رائحة الأذى، ولم يرد في السنة إيجاب إزالة هذه الرائحة، ولم يرد أن الصحابة كانوا يزيلونها بغير الماء، وما ورد في المسند (٨٦٩٥)، والسنن من أنه صلى الله عليه وسلم مسح يده بالتراب بعد الاستنجاء من الخلاء لم يثبت. وينظر: المجموع: باب قضاء الحاجة ٢/ ١١١، وباب إزالة النجاسة ٢/ ٥٩٣، ٥٩٤، فتح الباري لابن رجب: الغسل: باب مسح اليد بالتراب ١/ ٢٧٥.

(١) رواه الدارمي (١٠٥٢)، والبيهقي ٢/ ٤٠٨ بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين، ولهذا الأثر طرق أخرى ومتابعات عند عبدالرزاق باب دم الحيضة يصيب الثوب (١٢٢٥)، وابن أبي شيبة باب في الدم يغسل من الثوب فيبقى أثره (٢٠٨٩)، والدارمي (١٠٥١، ١٠٦٠)، وأبو داود (٣٥٧)، وقد وافق عائشة بعض السلف، روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة (١٠٢٦، ٢٠٨٧، ٢٠٨٨)، وهو قول جمهور الفقهاء، وخالفهم ابن عمر، فقد روى ابن أبي شيبة (٢٠٨٦) بسند جيد أنه قص ما أصابه الدم من ثوبه لما لم يذهب أثره، ويحتمل أن ذلك منه على سبيل التنزه والاستحباب. وينظر: صحيح البخاري مع الفتح لابن حجر باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، وباب غسل المني ١/ ٣٣٢ - ٣٣٤، أحكام الطهارة (النجاسة ص ٥١١ - ٥١٨). وقد ورد في العفو عن أثر دم الحيض

عوام أهل العلم<sup>(١)</sup>.

## الفصل السادس

### تطهير النجاسة

١٠٠٨ - تطهير المحل المتنجس من النجاسة لا يحتاج إلى نية، فإذا زالت عنه بغير فعل الآدمي، أو أزالها آدمي دون أن ينوي إزالتها زال حكمها، فطهر المحل الذي نجسته، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لأن

حديث مرفوع عند أحمد (٨٩٣٩)، وأبي داود (٣٦٥) وغيرهما، لكن مدار إسناده على ابن لهيعة، وهو وإن كان ممن رواه عنه عبد الله بن وهب وقتيبة، وروايتهما عنه أعدل من رواية أكثر من روى عنه، لكن مثله لا يحتمل تفرد في هذه المسألة التي تعم بها البلوى، فهو حديث ضعيف، وقد ضعفه البيهقي ٢/٤٠٨، وقال: (تفرد ابن لهيعة)، وقال ابن رجب في فتح الباري باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟ ١/٤٦١: (ابن لهيعة لا يحتج برواياته في مخالفة روايات الثقات)، وضعفه النووي وابن الملقن والذهبي والحافظ ابن حجر في الفتح باب غسل المني ١/٣٣٤، وقال الهيثمي ١/٢٨٢: (فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف)، وصححه الشيخ محمد ناصر الدين في الصحيحة (٢٩٨)، وينظر: البلوغ مع تخريجه التبيان (٣٠)، أحكام الطهارة (النجاسة ص ١٦٧٩)، نزهة الألباب (٢٩٦)، أنيس الساري (٢٦٦)، فضل الرحيم الودود في تخريج سنن أبي داود (٣٦٥).

(١) قال ابن المنذر في الأوسط باب الدباغ ٢/١٤٨، ١٤٩، وفي الإشراف ١/٣٢٥ بعد ذكره القول بالعفو عن أثر الدم بعد غسله: (وهو قول عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار. وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديثاً مفسراً، غير أنه من حديث ابن لهيعة).

(٢) الحاوي للماوردي باب نية الوضوء ١/٨٧، الاستذكار باب العمل في غسل الجنابة ١/٢٦٥، التمهيد ٢٢/١٠١، شرح السنة باب النية في الوضوء ١/٤٠٣، تفسير القرطبي الآية ٤٣ من النساء المسألة (١٨) ٦/٣٥٢، ونقل في مواهب



تطهير المحل الذي نجسته من باب التروك، وليس للترك نية، فهما  
كترك المحرمات من الفواحش والربا وغيرها.

**١٠٠٩ -** وعليه فإن الصحيح أن النجاسة إذا زالت بأي مزيل أو  
طهر المحل الذي نجسته بأي مطهر، سواء كان بغسلها أو بمرور ماء  
جار عليها، أو بالشمس أو بالريح، أو بالتراب، أو بحكها، أو  
بمسحها، أو بغير هذه الأمور مما يزيل عين النجاسة أو أثرها عن  
المحل الذي نجسته زال حكمها وطهر المكان الذي نجسته<sup>(١)</sup>؛ لأن

الجليل فصل في إزالة النجاسة ١/ ١٦٠ حكاية هذا الإجماع عن ابن القصار وابن  
الصلاح وابن بشير وابن عبد السلام. وقال ابن رشد في بداية المجتهد: معرفة  
أفعال الوضوء ١/ ١٠٤: " لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية،  
والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية". وقد نقل في هذه المسألة خلاف  
عن بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة كما في الحاوي، ومواهب  
الجليل، والإنصاف باب الوضوء ١/ ٣٠٨، ولكن يظهر أن الإجماع سابق  
لخلاف هؤلاء، قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٧: "ومن  
قال من أصحاب الشافعي وأحمد: إنه يعتبر فيه النية، فهو قول شاذ مخالف  
للإجماع السابق، مع مخالفته لأئمة المذاهب"، وذكر ابن العربي المالكي في  
عارضه الأحوذ في آخر باب الطهارة ١/ ٢٤٦ أن من نقل عن ابن شريح القول  
بأن إزالة النجاسة تفتقر إلى النية قد وهم في ذلك، وأن من نسبه إليه فهمه من مسألة  
أخرى فظن أنه يريد هذه المسألة، قال: "وما قاله قط".

(١) وهذا قول بعض السلف، وهو المشهور في مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية  
وقول عند الحنابلة، وجمهور أهل العلم على أن النجاسة لا تزول بغير الماء.  
ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٢٩، المجموع ٢/ ٥٩٦، الشرح  
الممتع ١/ ٤٢٤.

النجاسة عين خبيثة، فإذا زالت وزال أثرها زال حكمها<sup>(١)</sup>، وسيأتي

(١) ويستدل لهذا الحكم أيضاً بالأحاديث التي تدل على طهارة بعض النجاسات بغير الماء، كالأحاديث الواردة في الطهارة بالاستجمار، والأحاديث الواردة في طهارة النعل وذيل المرأة بالمشي فيهما وغير ذلك مما ثبت في السنة أنه يطهر بغير الماء، مما سيأتي ذكره مفصلاً في المسائل الآتية - إن شاء الله تعالى - أما قول من قال: إن النجاسة لا تزول إلا بالماء فهو قول متناقض، إذ كيف يقول: إن تطهيرها من باب التروك، ثم يقول بعدم طهارتها بغير الماء، قال في مواهب الجليل ١/ ١٦٠: "واستشكل ابن عبد السلام قولهم لا تفتقر لنية مع قولهم لا تزال إلا بالماء المطلق، فإن الأول يدل على أنها معقولة المعنى، والثاني على أنها تعبد فهو تناقض، قال ابن ناجي - رحمه الله - : وما ذكره صحيح، وأوردته في كثير من دروس أشياخي، فلم يقع لهم جواب إلا ما لا يصلح"، ويجاب عن استدلال من قال: إن النجاسة لا يطهرها إلا الماء بأمره صلى الله عليه وسلم أن يصب على بول الأعرابي ذنوب من ماء، والذي رواه البخاري (٢٢٠، ٢٢١)، ومسلم (٢٨٤)، وبالأحاديث الأخر التي فيها الأمر بغسل بعض النجاسات بالماء، والتي قالوا: إن الأمر فيها يقتضي الوجوب، فدل على أن إزالة النجاسة لا تصح بمائع غيره، يجاب عن ذلك كله بأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإزالة بعض النجاسات بالماء إنما يدل على أن النجاسة لا تزول بما سوى الماء بمفهوم المخالفة، فيقدم عليه منطوق الأحاديث السابقة، وتقاس عليها سائر النجاسات. وقال في عمدة القاري ٣/ ١٢٩: "قال بعضهم: وفيه: تعيين الماء لإزالة النجاسة لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو. قلت: هذا الاستدلال فاسد لأن ذكر الماء لا ينفي غيره"، وينظر في هذه المسألة: المصنف لابن أبي شيبة ١/ ٩٨ - ١٠٠، الخلافيات ١/ ١٢٧، التمهيد ١٣/ ١٠٣ - ١١٢، ١٨/ ٢٢٧ - ٢٦٢، طرح الشريب ٢/ ٤٢ - ٤٨، بداية المجتهد ١/ ٣٠٣ - ٣١٥، بدائع الصنائع ١/ ٨٤، المجموع ١/ ٩٥ - ٩٧، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٤ - ٤٨٧، تفسير ابن العربي ٣/ ٤٢١، ٤٢٢، إغاثة اللهفان ١/ ١٤٤ - ١٥٧، فتح الباري ١/ ٣٣١، ٤١٣، تبين الحقائق ١/ ٧٥، ٧٦، نيل الأوطار باب الحت والقرص، وباب تعيين الماء ١/ ٤٧ - ٥١، وفتاوى محمد بن إبراهيم ٢/ ٩٠،

التوسع في هذه المسائل وبيان أدلتها على وجه التفصيل فيما يلي -  
إن شاء الله تعالى -.

**١٠١٠ -** إذا غسل المحل الممتنجس بماء كثير حتى زالت النجاسة عنه، ولم يبق لها أثر من لون أو طعم أو ريح، فإنه يطهر، سواء كان الماء جارياً أم راکداً، وسواء صب الماء عليه، أو غسل في وسط الماء إذا لم يتغير هذا الماء بالنجاسة، وهذا كله مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، ولأمره صلى الله عليه وسلم بتطهير المسجد بذنوب من ماء<sup>(٢)</sup> لما بال الأعرابي فيه<sup>(٣)</sup>، وللنصوص الواردة في التطهر بالاستنجاء بالماء.

**١٠١١ -** إذا غسل المحل الممتنجس من ثوب أو غيره بماء قليل داخل الإناء، فزالت النجاسة عنه ولم يتغير الماء بها، فإن هذا

٩١، الشرح الممتع ٣٥٨/١ - ٣٦٤، رسالة أحكام النجاسات لعبدالمجيد صلاحين ص ٣٧٥ - ٣٨٩، أحكام الطهارة (آداب الخلاء ص ٤١٣ - ٤١٧)، وتنظر المسألة السابقة رقم (١٦).

(١) مراتب الإجماع: آخر باب الطهارة ص ٢٩، التمهيد ١/٣٣٠، ٩/١٠٨، ١٨/٢٣٦، بدائع الصنائع ١/٨٣، بداية المجتهد ٢/٢٠٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/٥١٦، البحر الرائق ١/٢٣٣.

(٢) قال ابن العربي في عارضة الأحوذى ١/٢٤٦: "ليس للذنوب تقدير، وإنما هو بحسب غلبة الماء وغمره النجاسة واستهلاكها فيه".

(٣) الحديث متفق عليه، وقد سبق في غير موضع، وقد ورد هذا الحديث خارج الصحيحين، وفي بعض رواياته كما في المطالب (١٥) وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم أمر بحفر موضع البول، ولكنها كلها لا تصح.

المحل يطهر<sup>(١)</sup> إذا أريق هذا الماء المتنجس، أو أخرج هذا الثوب من هذا الماء؛ لأن النجاسة قد زالت عن هذا المتنجس، وانتقلت إلى الماء فأصبح المحل طاهراً كما لو غسل خارج الإناء.

١٠١٢ - إذا وطء الإنسان نجاسة بنعله أو خفه، فتنجس أسفل النعل أو أسفل الخف، فإن هذه النجاسة تطهر بذلك هذا الحذاء بالأرض، لما ثبت عن أبي سعيد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله، فلينظر فيها فإن رأى بها خبثاً فليمسه بالأرض، ثم ليصل فيهما»<sup>(٢)</sup>.

١٠١٣ - كما أن أسفل النعل الذي أصابته هذه النجاسة يطهر منها بالمشي به، فإذا مشى بهذا النعل حتى زالت عين النجاسة وزال أثرها طهر؛ لما ثبت عن امرأة من بني عبد الأشهل - رضي الله عنها - قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟» قالت:

(١) وهذا قول ابن سريج من الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة، ينظر: الفروع مع تصحيحه ١/٣٢١، ٣٢٢.

(٢) سبق تخريجه في أول هذا الباب عند الكلام على نجاسة الغائط، وفي أوله ذكر خلع النبي صلى الله عليه وسلم لنعليه لما أخبره جبريل عليه السلام أن فيهما خبثاً، وقد أجاب الحافظ ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/١٤٦ عن تفسير الخبث بشيء طاهر، بقوله: "وتأويل ذلك على ما يستقذر من مخاط أو نحوه من الطاهرات لا يصح، لوجوه: أحدها: أن ذلك لا يسمى خبثاً. الثاني: أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة، فإنه لا يطلها، الثالث: أنه لا تخلع النعل لذلك في الصلاة، فإنه عمل لغير حاجة، فأقل أحواله الكراهة".

قلت: بلى، قال: «فهذه بهذه»<sup>(١)</sup>، ولحديث أبي سعيد السابق، ولما سبق ذكره من أن النجاسة إذا زالت زال حكمها.

**١٠١٤ -** إذا أصاب ذيل المرأة - وهو ما يجز على الأرض من ثوبها أو عباءتها إذا أسبل<sup>(٢)</sup> - نجاسة، فإنه يطهر إذا سارت به مسافة طويلة وهو يلامس التراب<sup>(٣)</sup>؛ لما ثبت عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قالت: كنت أجز ذيلي، فأمر بالمكان القذر والمكان الطيب، فدخلت على أم سلمة - رضي الله عنها - فسألتها عن ذلك، فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يطهره ما بعده»<sup>(٤)</sup>.

**١٠١٥ -** إذا وقعت النجاسة على الأشياء التي لا تشربها،

- (١) رواه أحمد (٢٧٤٥٢)، وأبو داود (٣٨٤)، وغيرهما. وسنده صحيح، وينظر: الأوسط ١٦٧/٢. ١٧٣، فضل الرحيم الودود لياسر بن فتحى (٣٨٤)، موسوعة أحكام الطهارة (آداب الخلاء ص ٣٩٦).
- (٢) ينظر: لسان العرب (مادة ذيل).
- (٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣٤٨/١.
- (٤) رواه الإمام مالك ٢٤/١، والإمام الشافعي في مسنده (٣٢)، والإمام أحمد (٢٦٤٨٨)، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن الجارود (١٤٢)، وغيرهم، ورجاله ثقات، عدا أم ولد إبراهيم، وهي تابعة مدنية لم تجرح، وقد أخرج حديثها هذا إمام أهل المدينة مالك بن أنس، وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده كما قال الفسوي في المعرفة ٣٤٩/١، ولم يضعفه الترمذي، وانتقاه ابن الجارود، وصححه العقيلي في الضعفاء ٢/٢٥٧، وابن العربي في العارضة ١/٢٣٧، فالحديث حسن، ويشهد له حديث امرأة من بني عبد الأشهل السابق، وينظر: فضل الرحيم الودود للشيخ ياسر بن فتحى (٣٨٣).

كالحجارة، والأشياء الصقيلة، كالسيف والسكين ونحوهما، فإنه يكفي في تطهيرها مسح النجاسة التي علقت بها حتى تزول عينها ويزول أثرها من لون أو طعم أو ريح<sup>(١)</sup>؛ لما سبق ذكره قريباً.

**١٠١٦-** إذا وقعت النجاسة على الأشياء التي تتشربها، كالثياب والفرش فلا تطهر إلا بغسلها، ولو لم يظهر لهذه النجاسة عليها لون أو طعم أو ريح<sup>(٢)</sup>؛ لأن النجاسة مقطوع بوجودها داخل هذه الأشياء، فيجب غسل هذه الأشياء حتى يذهب أثر النجاسة عنها أو يغلب على الظن ذهابها إن لم يكن لها أثر ظاهر، ليحصل بذلك إزالة هذه النجاسة، ويستثنى من ذلك: ما إذا زالت النجاسة عن هذه الأشياء بالشمس أو بالهواء أو بغيرهما، فإنها تطهر، ولو لم تغسل، لما سبق ذكره قريباً.

**١٠١٧-** إذا وقعت النجاسة في إناء أو وضعت فيه، وهذا الإناء يتشرب النجاسة، فيجب لتطهيره أن يغسل حتى يزول أثر النجاسة عنه، بحيث لو وضع فيه سائل آخر لم يظهر لهذه النجاسة أثر فيه من لون أو طعم أو ريح، فإن لم يحصل ذلك بالغسل لم يطهر هذا الإناء، لأن الغسل لم يستأصل أجزاء النجاسة من جسم الإناء، فلم يطهر، كالسمسم إذا ابتل بالنجاسة<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم ١/٣٤٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٥٢٣، ٥٣٣، الشرح الممتع ١/٤٢٧.

(٣) المغني ١/٨١.

١٠١٨- غسل الثياب بالبخار يطهرها من النجاسات، وذلك بأن توضع بعض المركبات الكيميائية على الثوب الذي يراد غسله لتزليل ما علق به من أوساخ أو نجاسات، ثم يغسل الثوب كاملاً ببخار الماء غسلًا لا يصل إلى حد تقاطر الماء<sup>(١)</sup>، لأنه بهذا الغسل تزول عين النجاسة ويزول أثرها، وهذا كافٍ في تطهير النجاسة، كما سبق بيانه قريباً.

١٠١٩- إذا استحالت النجاسة، فتحولت إلى ملح أو رماد أو غيرهما، فإنها تطهر، سواء تحولت بنفسها<sup>(٢)</sup> أو بفعل آدمي، لأنها استحالت إلى عين طيبة، فتكون طاهرة، كالدم إذا تحول إلى مسك، فإنه محكوم بطهارته، كما سبق بيانه قبل عدة مسائل، ولأن الطيبات كالأكل الطيب والشراب الطيب إذا تحولت إلى عين خبيثة نجسة كالبول والغائط حكم بنجاستها لتغير صفاتها فكذلك إذا تحولت النجاسة إلى شيء طيب حكم بطهارتها<sup>(٣)</sup>.

(١) فتاوى أركان الإسلام لشيخنا محمد بن عثيمين: أول الصلاة ص ٢٠٧، ٢٠٨، سؤال (١٢٢).

(٢) وهو مجمع عليه فيما إذا تخللت الخمر بنفسها، كما قال الإمام ابن تيمية مجموع الفتاوى ٤٨١/٢١.

(٣) قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين ١٤/٢، ١٥: "فصل طهارة الخمر باستحالتها توافق القياس، وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس فإنها نجسة لو صف الخبث فإذا زال الموجب زال الموجب وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها بل وأصل الثواب والعقاب وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت وقد نبش النبي - صلى الله

عليه وسلم - قبور المشركين من موضع مسجده ولم ينقل التراب وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين فرث ودم وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثا صار نجسا كالماء والطعام إذا استحال بولا وعذرة فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثا ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبا والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب ولا عبرة بالأصل بل بوصف الشيء نفسه ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجودا وعدما فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزرع والثمار والرماد والملح والتراب والخل لا لفظا ولا معنى ولا نصا ولا قياسا والمفروقون بين استحالة الخمر وغيرها قالوا الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة فيقال لهم وهكذا الدم والبول والعذرة وإنما نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة فظهر أن القياس مع النصوص وأن مخالفة القياس في الأقوال التي تخالف النصوص " ، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/٦١٠ ، ٦١١ ، والفتاوى الكبرى ١/٤٣ : " النجاسة في الملاحظة إذا صارت ملحا ، ونحو ذلك ، فهل هي نجسة أم لا؟ على قولين مشهورين للعلماء ، هما روايتان عن أحمد نص عليهما في الخنزير المشوي في التنور ، هل تطهر النار ما لصق به ، أم يحتاج إلى غسل ما أصابه منه؟ على روايتين منصوصتين : إحداهما : هي نجسة ، وهذا مذهب الشافعي ، وأكثر أصحاب أحمد ، وأحد قولي أصحاب مالك ، وهؤلاء يقولون : لا يطهر من النجاسة بالاستحالة إلا الخمرة المنتقلة بنفسها ، والجلد المدبوغ إذا قيل إن الدبغ إحالة لا إزالة. والقول الثاني : وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحد قولي المالكية ، وغيرهم : إنها لا تبقى نجسة ، وهذا هو الصواب ، فإن هذه الأعيان لم يتناولها نص التحريم ، لا لفظا ولا معنى ؛ وليست في معنى النصوص ؛ بل هي أعيان طيبة فيتناولها نص التحليل ، وهي أولى بذلك من الخمر المنقلبة بنفسها .



## الفصل السابع

## الأعيان الطاهرة

١٠٢٠- بدن المسلم طاهر في حال حياته، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>.

وما ذكروه من الفرق بأن الخمر نجست بالاستحالة، فتطهر بالاستحالة، باطل، فإن جميع النجاسات إنما نجست بالاستحالة كالدم، فإنه مستحيل عن الغذاء الطاهر، وكذلك البول والعذرة، حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والتراب ونحوهما من الطاهرات، ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة. فإن نفس النجس لم يطهر، لكن استحال، وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس وإن كان مستحيلاً منه، والمادة واحدة، كما أن الماء ليس هو الزرع، والهواء، والحب، وتراب المقبرة ليس هو الميت، والإنسان ليس هو المنى. والله تعالى يخلق أجسام العالم بعضها من بعض، ويحيل بعضها إلى بعض، وهي تبدل من الحقائق، ليس هذا هذا، فكيف يكون الرماد هو العظم الميت، واللحم، والدم نفسه، بمعنى أنه يتناول اسم العظم.

وأما كونه هو هو باعتبار الأصل والمادة، فهذا لا يضر، فإن التحريم يتبع الاسم والمعنى الذي هو الخبث، وكلاهما منتف، وينظر: فتاوى صديق حسن خان ص ٧١٣، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٩٢.

(١) شرح مسلم للنووي: التيمم باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ٤/٦٦، نيل الأوطار: الطهارة باب طهارة الماء المتوضأ به ١/٢٦. وحكى الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/٥٨، ٦٧ الإجماع على أن بدن الجنب وعرقه طاهران، وحكى ابن جرير وغيره كما في الفروع ١/٣٦١، والمبدع ١/٢٦٧، وكشاف القناع ١/٤٧٨ الإجماع على طهارة بدن الحائض وسورها وعرقها، وحكى في المجموع ٢/١٥٠ الإجماع على طهارة أعضاء الجنب والحائض والنفساء وعرقهم، ونقل حكايته على ذلك عن ابن المنذر أيضاً، ونقل عن علماء الشافعية أنهم حكوا عن أبي يوسف القول بأن بدن الحائض نجس، ثم قال النووي: " وهذا النقل لا أظنه يصح عنه فإن صح فهو محجوج بالإجماع " ، ونقل

كما أنه طاهر بعد مماته<sup>(١)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، قال: فانخست منه، فذهبت فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد، فقال أين كنت يا أبا هريرة؟ قلت كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس»<sup>(٢)</sup>، وهذا حديث عام يشمل بدن المسلم في حياته وبعد مماته، أما الأمر بغسله بعد موته فهو للنظافة، إذ لو كان لنجاسة سببها الموت لما طهر بالغسل، لأن الحياة لا تحصل بغسله<sup>(٣)</sup>.

ابن قدامة في المغني في موجبات الغسل ١/ ٢٨٢، عن أبي يوسف أيضاً أنه قال: "إن الجنب نجس"، وهذان القولان لم أقف عليهما في كتب الحنفية، والذي وقفت عليه في كتبهم، كالمبسوط ١/ ٨٢، والعناية ١/ ١٥٩، والبحر الرائق ١/ ٧٤ أن أبا يوسف يرى أن الماء إذا اغتسل فيه الجنب صار نجساً لورود النهي عن ذلك في السنة، فقد تكون التبتت هذه المسألة بتلك، والله أعلم، وينظر: كلام القرطبي الآتي في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى - .

(١) قال في مختصر خليل وشرحه الشرح الكبير ١/ ٥٣: " (و) النجس (ميت غير ما ذكر ولو) كان (قملة أو) كان (آدميا) ضعيف (والأظهر) عند ابن رشد وغيره كاللخمي والمازري وعياض وغيرهم وهو المعتمد الذي تجب به الفتوى (طهارته) ولو كافرا على التحقيق".

(٢) صحيح البخاري (٢٨٣)، وصحيح مسلم (٣٧١)، ولما روى سعيد والدارقطني ٧٠/ ٢ عن ابن عباس أنه قال: " لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً"، وقد اختلف في رفعه ووقفه.

(٣) وينظر: مواهب الجليل ١/ ٩٩، والبحر الرائق ١/ ٢٤٣، أحكام النجاسات ص ١٤٠ - ١٤٤، ٢٣١، موسوعة أحكام الطهارة (النجاسة ص ٣٩ - ٤٨).

١٠٢١- الكافر نجس نجاسة معنوية - أي أنه نجس نجاسة دين وعقيدة -؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، أما بدنه فهو طاهر في حال حياته وبعد وفاته<sup>(١)</sup>؛ لأن الله تعالى أباح للمسلم نكاح الكافرة الذمية، ولم يؤمر بالتطهر من عرقها ونحوه، وكذلك أبيع أكل طعامهم مع أنهم يلامسونه بأيديهم، وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه من ماء مشرقة، وربط النبي صلى الله عليه وسلم مشركاً في المسجد، ولو كان جسده نجساً ما أدخله المسجد، كما سبق في أول هذا الباب، ولم يرد دليل يدل على نجاسة جسد الكافر في حال حياته ولا بعد مماته.

١٠٢٢- ولذلك فإنه يجوز عند الحاجة نقل عضو من ميت - ولو كان كافراً - إلى حي تتوقف حياته عليه أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، إذا أذن في ذلك الميت قبل وفاته، أو أذن في ذلك ورثته بعد موته، وكان ذلك من باب التبرع؛ لأنه لا يجوز بيع أعضاء الإنسان؛ لأنها ليست ملكاً له<sup>(٢)</sup>.

١٠٢٣ - ريق الآدمي - وهو اللعاب - طاهر بالإجماع<sup>(٣)</sup>، لما

(١) قال في شرح مختصر خليل ١/ ٨٤: " (ص) والحي (ش) القرطي أجمعوا على أن المؤمن الحي طاهر، وأما الكافر فمذهبننا ومذهب الجمهور أنه كالمسلم"، وتنظر: المسألة السابقة.

(٢) المختارات الجليلة للسعدي ٤/ ٢٩٠ - ٢٩٥، مجموع فتاوى شيخنا ابن باز ١٣/ ٣٦٣ - ٣٦٥، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٧/ ٤٥ - ٤٧.

(٣) المجموع ٢/ ٥٥٨، شرح مسلم للنووي: التيمم باب الدليل على أن المسلم

روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي - صلى الله عليه وسلم - فيضع فاه على موضع فيّ، فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي - صلى الله عليه وسلم - فيضع فاه على موضع فيّ<sup>(١)</sup>.

**١٠٢٤ - عرق الأدمي طاهر بالإجماع**، سواء أكان متطهراً، أم محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر، وسواء أكان مسلماً أم كافراً<sup>(٢)</sup>؛ لأن الأصل في جميع الأشياء الطهارة كما سبق بيانه في أول هذا الباب، ولم يرد دليل يدل على نجاسة عرق الأدمي.

لا ينجس ٦٦/٤، شرح ابن رجب للبخاري باب عرق الجنب ١/٣٤٤، شرح الزركشي لمختصر الخرقى ٢/٣٩.

(١) صحيح مسلم (٣٠٠)، قال القرطبي في المفهم ١/٥٥٩: (قولها: (وأتعرق العرق)؛ أي: العظم الذي عليه اللحم، وجمعه عراق، وأتعرقه: أكل ما عليه من اللحم، وهذه الأحاديث متفقة الدلالة على أن الحائض لا ينجس منها شيء، ولا يجتنب منها إلا موضع الأذى فحسب، والله أعلم).

(٢) حكى ابن المنذر في الإجماع ص ٣٦، وفي الأوسط ٢/١٧٧ الإجماع على أن عرق الجنب والحائض طاهر وحكى ابن عبد البر في الاستذكار ١/٢٩٩، والبغوي في شرح السنة ٢/٣٠ الإجماع على طهارة عرق الحائض والجنب، وحكى النووي في شرحه لصحيح مسلم كتاب الحيض ٣/٢٠٧ الاتفاق على طهارة عرق الحائض، ونقل عن ابن جرير أنه حكى الإجماع على ذلك، وحكى ابن رجب في شرح البخاري ١/٣٤٤ الإجماع على طهارة عرق الجنب، وقال الإمام ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى ١/١٤ عن طهارة عرق الجنب: (متفق عليه بين الأئمة)، وذكر الزركشي في مختصر الخرقى ٢/٣٩ أنه لا نزاع في طهارة عرق الأدمي، وحكى الشوكاني في النيل ١/٧٠ الإجماع على طهارة العرق، وينظر التعليق الآتي، وما سبق عند الكلام على طهارة بدن المسلم.

١٠٢٥ - بصاق الآدمي، ودمعه طاهران بلا خلاف<sup>(١)</sup>، لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

١٠٢٦ - البلغم والنخامة طاهران سواء كانا خارجين من الرأس أو الصدر أو المعدة، وهذا قول الجمهور<sup>(٢)</sup>؛ لما روى مسلم عن القاسم بن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه، فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا». ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض<sup>(٣)</sup>.

(١) حكى ابن عبد البر في الاستذكار باب جامع غسل الجنابة ٢٩٨/١ الإجماع على طهارة بصاق الآدمي، وذكر الزركشي في مختصر الخرقى ٣٩/٢ أنه لا نزاع في طهارة البصاق والدمع، وحكى ابن رجب في شرح البخاري باب عرق الجنب ١/٣٤٤ الإجماع على طهارة دمع الجنب، وحكى النووي في المجموع ٥٥٨/٢ عند كلامه على نجاسة القيح الإجماع على طهارة رطوبات البدن كالدمع واللعب والعرق والمخاط، وحكى النووي أيضاً في شرح مسلم: في التيمم باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ٦٦/٣ إجماع المسلمين على أن العرق والدمع من الآدمي طاهران، سواء كان مسلماً أو كافراً، وسواء كان متطهراً أو جنباً أو حائضاً.

(٢) حاشية الطحطاوي ٩٤/١، منح الجليل ٤٩/١، فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين ٧٢/١، وقال في الفروع ٣٣٦/١: "وقيل: هما - أي الروايتان - في بلغم الرأس إن انعقد وازرق، وبلغم صدر، وقيل فيه: نجس، جزم به ابن الجوزي، والأشهر طهارتهما".

(٣) صحيح مسلم (٥٥٠).

١٠٢٧- مخاط الأدمي طاهر، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>: قياسا على النخامة، ومما يستدل به أيضا لهذه المسألة وللمسائل الثلاث السابقة: أن الأصل في الأشياء الطهارة، كما سبق في أول هذا الباب، ولم يرد دليل على نجاسة هذه الأشياء.

١٠٢٨- سؤر الأدمي - وهو ما يبقى من الشراب في الإناء بعد شربه منه<sup>(٢)</sup> - طاهر، لما ثبت من شرب الصحابة رضي الله عنهم من إناء واحد، يشرب أحدهم بعد الآخر كما في قصة جوع أبي هريرة<sup>(٣)</sup> وغيرها، ولما سبق ذكره من أن جسم الأدمي وريقه، طاهران،

وقال ابن قدامة في الشرح الكبير ٢/٣٤٨، ٣٤٩ بعد استدلاله لطهارة النخامة بالحديث السابق وبما رواه البخاري من ذلك الصحابة وجوههم يوم الحديبية بنخامة النبي صلى الله عليه وسلم: (ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه وسواء في ذلك البلغم الخارج من الرأس والصدر، ذكره القاضي، وهو مذهب أبي حنيفة. وقال أبو الخطاب: البلغم نجس؛ لأنه استحال في المعدة، أشبه القيء، ولنا: عموم الخبرين، لأنه أحد نوعي النخامة، أشبه الآخر، ولأنه لو كان نجسا لنجس الفم والنقض الوضوء، ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم فيما علمنا شيء من ذلك مع عموم البلوى به، وقولهم: إنه طعام استحال في المعدة، ممنوع، إنما هو منعقد من الأبخرة، فهو كالمخاط، ولأنه يشق التحرز منه، أشبه المخاط.

(١) المجموع ٢/٥٥٨.

(٢) قال النووي في المجموع في باب الشك في نجاسة الماء ١/١٧٢: "سؤر الحيوان مهموز، وهو ما يبقى في الإناء بعد شربه أو أكله، ومراد الفقهاء بقولهم: (سؤر الحيوان طاهر أو نجس): لعبه ورطوبة فمه".

(٣) أخرج هذه القصة: البخاري في صحيحه (٦٤٥٢).

فلا ينجس ما لامسه جسده أو اختلط به ريقه، وهذا قول بين عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>.

**١٠٢٩-** لبن المرأة المسلمة طاهر بالإجماع<sup>(٢)</sup>، ولبن الكافرة طاهر في قول كثير من أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ لأنه سائل خارج من جسد

(١) حكى الكاساني في بدائع الصنائع ١/٦٣ الاتفاق على طهارة سؤر الأدمي بكل حال، إلا في حال شرب الخمر، وحكى أبو بكر الحدادي العبادي في الجوهرية النيرة شرح مختصر القدوري ١/٦٦ الاتفاق على طهارة سؤر الأدمي بكل حال، وما يؤكل لحمه، وحكى ابن رشد في بداية المجتهد في الطهارة: باب المياه ٢/٢٧٤ اتفاق العلماء على طهارة أسار المسلمين وبهيمة الأنعام، وذكر أن بعضهم قال: إن سؤر المشرك نجس، وحكى ابن جرير كما في المجموع في آخر باب الحيض ٢/٥٤٣ الإجماع على طهارة سؤر الحائض، وحكى هذا الإجماع النووي في الموضوع السابق، وذكر ابن قدامة في المغني في باب المياه ١/٦٩ أن عامة أهل العلم قالوا بطهارة سؤر الأدمي مسلماً كان أو كافراً، إلا أنه حكى عن النخعي أنه كره سؤر الحائض، وأيضاً ذهب أحمد في رواية وبعض الحنابلة إلى أن سؤر الكافر نجس، وقال بعض المالكية: إن اللعاب إذا خرج من المعدة وكان متغيراً وفيه نتن نجس، ينظر: مواهب الجليل ١/٩١، الإنصاف: آخر باب النجاسة ٢/٣٦٢.

(٢) نقل في المجموع ٢/٥٦٩ عن أبي حامد حكاية إجماع المسلمين على طهارته، وذكر أن صاحب الحاوي وغيره حكوا عن الأنماطي الشافعي أنه قال: إنه نجس، وإنما يحل شربه للطفل للضرورة، ثم قال النووي: "وهذا ليس بشيء، بل هو خطأ ظاهر، وإنما حكى مثله للتحذير من الاغترار به"، وذكر في الإنصاف ٢/٣٥٧ أنه لا نزاع في طهارته، وقول الأنماطي السابق خطأ محض - كما قال النووي - لمخالفته الإجماع المنعقد قبله.

(٣) أطلق في المجموع ٢/٥٦٩، والإنصاف ٢/٣٥٧ القول بطهارة لبن الأدمي،

طاهر، فكان طاهرا كالعرق.

**١٠٣٠ -** وهذا الحكم يشمل على الصحيح لبن المرأة الميتة، سواء أكانت مسلمة أم كافرة، ولو تغير لونه أو طعمه أو ريحه بسبب وفاتها<sup>(١)</sup>؛ لأن الصحيح أن بدن الميت من بني آدم طاهر مسلما كان أو كافرا، كما سبق بيانه قريبا<sup>(٢)</sup>.

**١٠٣١ -** مني الآدمي طاهر، لما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الميت من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحتمه من ثوبه يابسا، ثم يصلي فيه<sup>(٣)</sup>. فسلمت المنى الرطب وفرك اليابس لا يزيل لون المنى ورائحته، فهذا يدل على أنه طاهر وأنه كان صلى الله عليه وسلم يسلم رطبه، ويفرك يابسه من باب النظافة لا غير<sup>(٤)</sup>.

فظاهره أن ذلك يشمل الكافرة.

- (١) وهذا هو المشهور عند الحنفية وعند الشافعية. ينظر: المبسوط: الأشربة ٤/٢٧، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/٢٤.
- (٢) وقال في المبسوط: الأشربة ٤/٢٧: "أبو حنيفة - رحمه الله - يقول: لو كان اللبن يتنجس بالموت لتنجس بالحلب أيضا، فإن ما أبين من الحي ميت، فإذا جاز أن يحلب اللبن، فيشرب عرفنا أنه لا حياة فيه، فلا يتنجس بالموت، ولا بنجاسة وعائه؛ لأنه في معدنه، ولا يعطى الشيء في معدنه حكم النجاسة".
- (٣) رواه الإمام أحمد (٢٦٠٥٩)، وابن خزيمة (٢٩٤) بإسناد حسن. وقد صححه الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/٥٨٩. ولهذا الحديث شواهد، منها: ما رواه مسلم (٢٨٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد رأيتني أفركه - أي المنى - من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلني فيه.
- (٤) ولو كان نجسا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله بعد فركه كما في دم الحيض،



١٠٣٢- رطوبة الفرج<sup>(١)</sup> طاهرة إذا كانت من طاهر في الحياة، كالمرأة والحيوان الذي يؤكل لحمه، والذي لا يؤكل لحمه، سواء كانت الرطوبة من ظاهر الفرج، أو من باطنه<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لا دليل على نجاستها<sup>(٣)</sup>.

وأيضا لم يرد أمر بغسله في الأحاديث، وإنما ورد الأمر بحت اليباس في رواية ابن الجارود (١٣٥)، والتي صححها الحافظ في الفتح ١/٣٣٢، وهو محمول على أن ذلك للنظافة، وأيضا الأصل في الأشياء الطهارة، فالقول بنجاسته يحتاج إلى دليل، ولم يوجد، بل وجد ما يدل على عدم نجاسته، كما سبق. قال ابن المنذر في الأوسط ٢/١٦٠: "المني طاهر، ولا أعلم دلالة من كتاب ولا من السنة ولا إجماع يوجب غسله".

(١) قال في المجموع ٢/٥٧٠: "رطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي والعرق".  
 (٢) حكى ابن عابدين في حاشيته في باب الأنجاس ١/٢٠٨ الإجماع على ذلك فيما يتعلق برطوبة فرج المرأة، ولعله يريد في مذهب الحنفية، وقال النووي في شرح مسلم ٣/١٩٨ عند كلامه على حديث فرك المني السابق: "استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة، وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا، والأظهر طهارتها"، وقال النووي أيضاً في المجموع ٢/٥٧١: "قول المصنف رطوبة فرج المرأة فيه نقص والأحسن رطوبة الفرج فإنه لا فرق بين رطوبة فرج المرأة وغيرها من الحيوان الطاهر".

(٣) وقد استدل بعض أهل العلم على النجاسة بالأمر بغسل ما أصاب بدن المجامع، قال في المجموع ٢/٥٧١: "ويستدل للنجاسة أيضا بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: "أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه البخاري ومسلم، زاد البخاري فسأل علي بن أبي طالب والزيبر ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك: وعن أبي بن كعب رضي الله عنه: أنه قال "يا رسول الله إذا جامع الرجل

**١٠٣٣-** يستثنى من الحكم السابق: ما إذا كانت الرطوبة خارجة من مجرى البول لدى المرأة بسبب ارتخاء المثانة، فهذه الرطوبة نجسة، لأنها من فضلات الطعام والشراب، فهي نجسة، كالبول<sup>(١)</sup>، وحكمها إن كان يستمر خروجها حكم سلس البول، كما سبق بيانه قريبا.

**١٠٣٤-** القيح والصديد ونحوهما مما يخرج من الجروح ونحوها طاهرة<sup>(٢)</sup>؛

المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي " رواه البخاري ومسلم وهذان الحديثان في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان كما سبق في باب ما يوجب الغسل، وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فثابت غير منسوخ وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج والقائل الآخر يحمله على الاستحباب"، وفي هذا الاستدلال نظر؛ إذ لو كان نجساً لتزهر الأنبياء وأهل الورع والزهد عن الجماع؛ لثلا تصيب النجاسة أبدانهم وتتلطخ بها، فلما لم يفعلوا ذلك دل على أن الأمر بالغسل في هذه الأحاديث للاستحباب من باب النظافة لا غير، ولهذا استحباب أهل العلم عند الاستنجاء أن يبدأ بالحجر ونحوه قبل الماء؛ لثلا تباشر اليد النجاسة، مع أنها حال طهارة واجبة، كما سبق في قضاء الحاجة في المسألة (١٣٤)، بل قد ثبت عن حذيفة عند ابن أبي شيبه: من كان لا يستنجي بالماء (١٦٤٦)، وابن المنذر (٢٩٩) أنه سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إذن لا تزال يدي في نتن. وثبت عند ابن أبي شيبه (١٦٥٣) عن ابن الزبير أنه قال: ما كنا نفعله. وروى (١٦٥٩) بسند حسن عن ابن عمر أنه كان لا يستنجي بالماء، وفي هذين المرجعين روايات ثابتة عن جماعات من التابعين بنحو رواية أثر ابن عمر، منهم: أصحاب ابن مسعود.

(١) الشرح الممتع ٤٥٧/١.

(٢) ذكر النووي في المجموع ٥٥٨/٢ الإجماع على نجاسة القيح، وعلل في المهذب لنجاسته بأنه دم استحال إلى نتن، قال: "فإذا كان الدم نجسا فالقيح أولى" ولكن ذكر الإمام أحمد كما في شرح العمدة لابن تيمية ١/١٠٥، وتصحيح الفروع

لعدم الدليل على نجاستها<sup>(١)</sup>.

١٠٣٥- قيء الآدمي طاهر، لأن الأصل في الأشياء الطهارة،  
ولا دليل على نجاسته<sup>(٢)</sup>.

١/٣٤٣ أن في طهارة القيح خلافا، وجزم ابن حزم في المحلى ١/١٨٣ بطهارته،  
وذكر ابن قدامة في الكافي ١/١٥٨، وابن مفلح في الفروع ١/٣٤٣ أن في نجاسة  
هذه الأشياء خلافا. وحكى أبو البركات عن بعض أهل العلم طهارته. وذكر في  
الشرح الكبير ٢/٣١٩ آثارا عن بعض السلف ظاهر بعضها أنهم يرون طهارتها،  
وروى بعضها عبدالرزاق باب الوضوء من الدم ١/١٤٣ - ١٤٦، وابن أبي شيبة:  
الدمل والحبن وأشباهه ٢/١٢٥، ١٢٦، وبعض أسانيدنا صحيحة، وينظر:  
التعليق الآتي.

(١) قال الحافظ ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/١٥١: " لا يجب غسل الثوب ولا  
الجسد من المدة والقيح والصدید، قال: ولم يقم دليل على نجاسته. وذهب بعض  
أهل العلم إلى أنه طاهر، حكاه أبو البركات. وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا  
ينصرف منه من الصلاة، وينصرف من الدم. وعن الحسن نحوه. وسئل أبو مجلز  
عن القيح يصيب البدن والثوب؟ فقال: (ليس بشيء، إنما ذكر الله الدم ولم يذكر  
القيح). وقال إسحاق بن راهويه: (كل ما كان سوى الدم فهو عندي مثل العرق  
المتن وشبهه، ولا يوجب وضوءا). وسئل أحمد رحمه الله: الدم والقيح عندك  
سواء؟ فقال: (لا، الدم لم يختلف الناس فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه).  
وقال مرة: (القيح والصدید والمدة عندي أسهل من الدم)،، والمدة كما في  
اللسان (مادة مدد): ما يجتمع في الجرح من القيح، وينظر: الاختيارات العلمية  
للبلعي ص ٢٦، اختيارات ابن تيمية للحارثي ٢/٦٢ - ٦٤. وللإجابة عن دليل من  
قال بأن هذه الأشياء متحولة من الدم وهو نجس، فتكون نجسة، ينظر ما سبق قريبا  
عند الكلام على الاستحالة.

(٢) الأقرب أن الطعام بعد أكله لا يكون نجسا إلا إذا تغير أو صافه فأشبهه أحد أو صاف  
العذرة، كما هو مذهب المالكية، لأنه لا دليل على نجاسته قبل ذلك، وليس

١٠٣٦- جميع أجزاء الحيوان المأكول اللحم طاهرة في حال الحياة<sup>(١)</sup> وبعد ذبحه إذا ذكي التذكية الشرعية، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>، لأن الله تعالى أحل لنا أكله، وإنما يؤكل الحلال الطيب الطاهر، لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

١٠٣٧- ويدخل في الحكم السابق على الصحيح: الجلالة- وهي الحيوان المأكول اللحم الذي يأكل النجاسات<sup>(٣)</sup> - فهي طاهرة

قياسه حينئذ على الدم أو غيره من النجاسات بأولى من قياسه على العرق والنخامة والبلغم ونحوها من الطاهرات، لأن الشريعة فرقت بين الأشياء التي تخرج من أعلى الإنسان عادة كاللعاب ونحوه، فحكمت بطهارتها، وبين ما يخرج من أسفل الإنسان عادة، كالبول والغائط، فحكمت بنجاستها. ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١/٣٢٦، ٣٣٠، المهذب مع المجموع ٢/٥٥١، بدائع الصنائع ١/٦٠، مواهب الجليل ١/٩٤، ٩٥.

(١) يستثنى من هذا: ما قطع من الحيوان وهو حي عضو ونحوه، وسبق الكلام على ذلك بعد الكلام على الميتة في المسألة.

(٢) المحلى ١/١٢٩، مسألة (١٣٣)، المجموع باب في الآنية ١/٢٤٥، وحكى الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/٥٢٠ الإجماع على طهارة الخيل، وهذا كله في غير الجلالة ففي نجاستها خلاف كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

(٣) روى البيهقي في معرفة السنن ١٤/١٠٦ عن الربيع قال: (قال الشافعي في الإبل التي أكثر علفها العذرة اليابسة وكل ما صنع هذا من الدواب التي تؤكل فهي حلال، وأرواح العذرة توجد في عرقها وجررها، لأن لحومها تغذي بها فتعلها، وما كان من الإبل وغيرها أكثر علفه من غير هذا وكان ينال هذا قليلا فلا يبين في عرقه وجرره؛ لأن اغتذاه من غيره، فليس بحلال منه علفه، ثم ساق الكلام في علف الجلالة غيره حتى يعلم أن اغتذاه قد انفلت فتؤكل)، وسيأتي بعد عدة مسائل - إن شاء الله تعالى - أن الجلالة إذا وجد فيها أثر النجاسة يحكم بنجاستها.

إذا لم يظهر عليها أثر النجاسة<sup>(١)</sup> لأنه لم يرد ما يدل على نجاستها، فالأحاديث الواردة في النهي عن أكلها وركوبها وشرب لبنها كلها ضعيفة<sup>(٢)</sup>.

- (١) قال ابن قدامة في المغني: الأطعمة ١٣/٣٢٨، ٣٢٩: (وقال الليث: إنما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها إلا الرجيع وما أشبهه، وقال ابن أبي موسى: في الجلالة روايتان، إحداهما، أنها محرمة، الثانية، أنها مكروهة غير محرمة، وهذا قول الشافعي. وكره أبو حنيفة لحومها، والعمل عليها حتى تحبس. ورخص الحسن في لحومها وألبانها، لأن الحيوان لا ينجس بأكل النجاسات، بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمت، لا يكون نجسا ظاهره، ولو نجس لما طهر بالإسلام والاعتسالم، ولو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس)، وسيأتي الكلام على حكم الجلالة إذا ظهر أثر النجاسة عليها مفصلا قريبا - إن شاء الله تعالى - في المسألة (١٠٤٥)
- (٢) ورد النهي عن أكلها وركوبها من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد (٧٠٣٩)، وأبي داود (٣٨١١) وغيرهما، من طريق وهيب عن ابن طاووس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وخالفه معمر عند عبد الرزاق (٨٧١٢) فرواه عن ابن طاووس عن عمرو مرسلا، وهو أصح، لأن معمر أوثق من وهيب، لأن وهيبا تغير بأخرة، ولأن معمر من أوثق الناس في ابن طاووس.
- وورد النهي عن ركوبها وأكل لحومها من حديث ابن عمر عند أبي داود (٣٧٨٥) من طريق ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر، وخالفه الثوري عند عبد الرزاق (٨٧١٨)، وابن أبي شيبه (٢٤٦٠٧، ٢٥١٠٠) فرواه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلا، وليس فيه سوى النهي عن لحمها، فرواية الإرسال أرجح، وقد رجحها البخاري، كما في العلل الكبير للترمذي (٥٦٦)، ورواه أبو داود (٣٧٨٧) وغيره من طريق عمرو بن أبي قيس - وهو صدوق له أوهام - عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، وخالفه عبد الوارث - وهو ثقة ثبت - فرواه عن أيوب به موقوفا على ابن عمر، عند مسدد كما في المطالب العالية (١١٤٦)،

## ١٠٣٨ - وعليه فإن الحيوان المأكول اللحم إذا غذي بالنجاسة،

والبيهقي ٢٥٤/٥، و٣٣٣/٩، وليس في روايته سوى النهي عن ركوبها، ورواية الإرسال أرجح، ورواه الطبراني في الكبير (١٣١٨٧)، والأوسط (٦٢٢)، وابن عدي ١٦٨٠/٥ من طريقين أحدهما صحيح، عن هشام بن عمار عن ابن عياش عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة وألبانها وظهورها)، لكن هشام وابن عياش في كل منهما ضعف، فهشام كبر وصار يتلقن فيحتمل أنه حدث بهذا الحديث بعد تغيره، وابن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل الشام، وشيخه عمر مدني شامي، فيحتمل أنه روى هذا الحديث عنه بالمدينة، وهذان الاحتمالان مع تفرد هذين الشيخين المتأخرين بهذا السند النظيف، ومخالفتهم للروايتين المرسلتين السابقتين لهذا الحديث، واللتين رواهما الثقات، يقدر في صحة هذه الرواية فهي رواية ضعيفة.

وورد النهي عن أكل لحمها وشرب لبنها من حديث جابر عند ابن أبي شيبة (٢٥٠٩٤) عن شابة عن مغيرة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا. وفي بعض مرويات أبي الزبير عن جابر ضعف (ينظر: رسالة: اتحاف الذكي في تدليس أبي الزبير المكي)، وقد جزم الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي ٧٩٥/٢ بنكاره هذه الرواية.

وورد النهي عن شرب لبنها وعن المجثمة وعن الشرب من في السقاء من حديث ابن عباس عند أحمد (١٩٨٩) وغيره من طريق قتادة عن عكرمة عنه، وخالف قتادة ثلاثة من الرواة، وهم خالد الحذاء - وهو ثقة - عند ابن أبي شيبة (٢٠٢١٤٩)، وأيوب - وهو ثقة ثبت حجة - عند عبد الرزاق (٨٤٢٦)، وأسامة بن زيد - وهو صدوق يهم - عند ابن أبي شيبة (٢٥٠٩٩)، فرووه عن عكرمة مرسلا، وقد اقتصر خالد وأيوب على ذكر المجثمة، واقتصر أسامة على ذكر الجلالة، وقد رواه البخاري (٥٦٢٩) من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا فذكر مسألة النهي عن الشرب من في السقاء وحدها، فهذا كله يشعر بأن ذكر النهي عن شرب لبن الجلالة في هذا الحديث متصل شاذ، ويقوي هذا أن قتادة مدلس ولم

كما يحصل في هذا العصر من تغذية الدجاج بالمركبات الغذائية الحديثة التي يدخل في تكوينها الدم المسفوح وبعض الميتات والروث النجس ونحو ذلك، يجوز أكله إذا لم يظهر أثر النجاسة عليه وثبت عدم ضرره؛ لضعف الأحاديث الواردة في الجلالة- كما سبق- ولأن النجاسات التي يأكلها الحيوان تستحيل في جسده إلى لحم ودم، ولأن النجاسات التي تدخل في المركبات الحديثة غالباً تتعرض لعملية تصنيع وطبخ تزول أو تضعف بسببه رائحة النجاسة ولونها وطعمها فتستحيل تلك النجاسات إلى أشياء طاهرة، أو على

يصرح بالسماع، ولم يثبت أن شعبة روى هذه الرواية عنه، وذكر شعبة في موضع واحد في بعض نسخ مسند أحمد بدل (سعيد) وهم من بعض النساخ بلا شك، لأن المواضع الأخرى في المسند من طريق شيخه الذي رواه عنه في هذا الموضع الواحد إنما فيها (سعيد)، وعلى فرض صحة رواية قتادة - كما في الإمام الترمذي (١٨٢٥) فإنه ليس فيها دليل قاطع على نجاسة الجلالة، فقد يكون إنما نهى عن شرب لبنها لضرره أو لغير ذلك، ولم يذكر أحد في رواية قتادة النهي عن ركوب الجلالة سوى حماد بن سلمة عند أبي داود (٣٧١٩) وغيره، كما قال البيهقي ٣٣٣/٩، فروايته شاذة، لمخالفتها لرواية الثقات من تلاميذ قتادة، كهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما، كما أن حماد بن سلمة وهم فروى الحديث عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة بذكر الجلالة، وروايته أخرجه الحاكم ٣٥/٢، والبيهقي ٣٣٣/٩، مع أن البخاري أخرج حديث أبي هريرة (٢٦٢٧، ٢٦٢٨) من طريقين عن أيوب عن عكرمة عنه دون ذكر الجلالة، بل إنه جاء في رواية الحميدي كما في الفتح ٩٠/١٠ بعد ذكر الشرب من في السقاء ومسألتيين آخرين، قال: (وهذا آخرها)، وينظر في الكلام على هذه الأحاديث أيضاً: أحكام الطهارة (النجاسة ص ٥٥ - ٦٥)، أنيس الساري (٣٩٦٩).

الأقل لا يوجد لها أثر في لون لحم الدجاج أو طعمه أو ريحه، فلا يكون لها أثر في تحريم أكل تلك الحيوانات<sup>(١)</sup>.

١٠٣٩- ومثل ذلك: إذا سقي أو سمّد النبات بالنجاسات، كالذي يسقى بمياه المجاري قبل تنقيتها، وكالنبات الذي يسمد بالنجاسات كالعدرة والأسمدة الكيماوية التي يدخل في تركيبها بعض النجاسات، فإنه يجوز أكلها إذا لم يكن فيها ضرر ولم يظهر أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح على ما يؤكل من هذه النباتات<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٣٧٧/٢٢، فتوى (٣٦٢٨)، الشرح الممتع ٢٨٩/١١، كتاب "دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة": بحث أ. د. محمد بن عثمان بن شبير بعنوان "النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتجات الحيوانية في الفقه الإسلامي" ٤٠١/٢ - ٤٥١.

(٢) ينظر المصنف لعبدالزراق ٥٣٠/٤ - ٥٣٣، المصنف لابن أبي شيبه ٤٨٥/٤، الشرح الممتع ٢٨٩/١١، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥٨٥/٢١ عند كلامه على محرم الأكل: (وأسباب التحريم: إما القوة السبعية التي تكون في نفس البهيمة فأكلها يورث نبات أبداننا منها فتصير أخلاق الناس اخلاق السباع، أو لما الله أعلم به، وإما خبث مطعمها كما يأكل الجيف من الطير، أو لأنها في نفسها مستخبثة كالحشرات، فقد رأينا طيب المطعم يؤثر في الحل، وخبثه يؤثر في الحرمة، كما جاءت به السنة في لحوم الجلالة ولبنها ويبيضها فإنه حرم الطيب لاغتذائه بالخبيث وكذلك النبات المسقي بالماء النجس، والمسمد بالسرقين عند من يقول به، وقد رأينا عدم الطعام يؤثر في طهارة البول أو خفة نجاسته، مثل الصبي الذي لم يأكل الطعام. فهذا كله يبين أشياء: منها أن الأبوال قد يخفف شأنها بحسب المطعم كالصبي. وقد ثبت أن المباحات لا تكون مطاعمها إلا طيبة، فغير مستنكر أن تكون أبوالها طاهرة لذلك. ومنها أن المطعم



١٠٤٠- لبن أنثى ما يؤكل لحمه طاهر في حال حياتها وبعد مماتها إذا كانت مذكاة، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿سُقِّكَرٌ مِّمَّا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشُّرْبِ﴾ [النحل: ٦٦].

١٠٤١- ريق ودمع وعرق ما يؤكل لحمه طاهرة، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>، وكذلك سؤر ما يؤكل لحمه - وهو ما يبقى في الإناء بعد شربه منه - طاهر، وهذا لا يعرف فيه خلاف<sup>(٣)</sup>؛ لأن الأصل في جميع الأشياء الطهارة، كما سبق بيانه في أول هذا الباب، ولم يرد ما يدل على نجاسة هذه الأشياء.

١٠٤٢- بول وروث وخثي وبعر ما يؤكل لحمه<sup>(٤)</sup> طاهر، وهذا

إذا خبث وفسد حرم ما نبت منه من لحم ولبن وبيض، كالجلالة والزرع المسمد، وكالطير الذي يأكل الجيف، فإذا كان فساده يؤثر في تنجيس ما توجهه الطهارة والحل فغير مستنكر أن يكون طيبه وحله يؤثر في تطهير ما يكون في محل آخر نجسا محرما فإن الأرواث والأبوال مستحيلة مخلوقة في باطن البهيمة كغيرها من الأرواث في الخلق والريح واللون، وغير ذلك من الصفات، فيكون فرق ما بينها فرق ما بين اللبنين والمنبتين، وبهذا يظهر خلافها للإنسان).

(١) المجموع ٥٦٩/٢، المغني ٤٩٤/٢، روضة الطالبين ١٦/١، الإنصاف ٣٥٧/٢، شرح البهجة الوردية ١٤٩/١، ١٥٠.

(٢) المغني ٤٩٤/٢ حيث ذكر أنه لا يعلم خلافا في طهارتها.

(٣) الإجماع ص ٣٤، والمحلى ٢٩/١، مسألة (١٣٣) بداية المجتهد باب المياه ٢٧٤/٢، بدائع الصنائع ١/٦٣، ٦٤، الجوهرة النيرة ١/١٦٦، المجموع ٥٥٨/٢، سبل السلام ٨٤/١.

(٤) قال في غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١٤/٢: "الروث للحمار والفرس والخثي للبقر والبعر للإبل والغنم".

قول عامة السلف<sup>(١)</sup>، لما روى مسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله

(١) قال الإمام مالك في المدونة: ما جاء في الصلاة والوضوء والوطء على أرواث الدواب ٢٠/١: (أهل العلم لا يرون على من أصابه شيء من أبوال البقر والإبل الغنم شيئا، وإن أصاب ثوبه لم يغسله) وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٦١٣/٢١: "أما بول ما يؤكل لحمه، وروث ذلك فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، ويقال: إنه لم يذهب إلى تنجيس ذلك أحد من الصحابة بل القول بتنجيس ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة، وقد بسطنا القول في هذه المسألة في كتاب مفرد، وبيننا فيه بضعة عشر دليلا شرعيا، وأن ذلك ليس بنجس، والقائل بتنجيس ذلك ليس معه دليل شرعي على نجاسته أصلا".

وقد أطال الإمام في موضع آخر في ذكر الأدلة على طهارتها، فذكر كما في مجموع الفتاوى ٥٤٢/٢١ - ٥٨٧ ستة عشر دليلا، وقال في الدليل الثاني عشر: "وقد ذكرنا عن ابن المنذر وغيره أنه لم يعرف عن أحد من السلف القول بنجاستها"، وقال في الدليل الرابع عشر: "ومن جنس هذا (الوجه الحادي عشر) وهو الرابع عشر: وهو إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم في كل عصر ومصر على دياس الحبوب، من الحنطة وغيرها بالبقر ونحوها، مع القطع ببولها على الحنطة، ولم ينكر ذلك منكر، ولم يغسل الحنطة لأجل هذا أحد، ولا احترز عن شيء مما في البيادر لوصول البول إليه. والعلم بهذا كله علم اضطراري ما أعلم عليه سؤالا، ولا أعلم لمن يخالف هذا شبهة. وهذا العمل إلى زماننا متصل في جميع البلاد ولكن لم نحتج بإجماع الأعصار التي ظهر فيها هذا الخلاف، لثلا يقول المخالف أنا أخالف في هذا، وإنما احتجنا بالإجماع قبل ظهور الخلاف. وهذا الإجماع من جنس الإجماع على كونهم كانوا يأكلون الحنطة ويلبسون الثياب ويسكنون البناء فإننا نتيقن أن الأرض كانت تزرع، ونتيقن أنهم كانوا يأكلون ذلك الحب ويقرون على أكله، ونتيقن أن الحب لا يداس إلا بالدواب، ونتيقن أن لا بد أن تبول على البيدر الذي يبقى أياما، ويطول دياسها له، وهذه كلها مقدمات يقينية"

عليه وسلم فقال: أصلي في مرايض الغنم؟ قال: «نعم». رواه مسلم<sup>(١)</sup>. فلما أجاز صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها وهي تستلزم المباشرة للخارج منها من بول وروث والصلاة عليه دل ذلك على

وقال ٥٥٩/٢١: "كثر الناس على طهارتها، وعامة التابعين عليه، بل قد قال أبو طالب وغيره: إن السلف ما كانوا ينجسونها، ولا يتقونها. وقال أبو بكر بن المنذر: وعليه اعتماد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف، وقد ذكر طهارة الأبوال عن عامة السلف. ثم قال: قال الشافعي: الأبوال كلها نجس. قال: ولا نعلم أحدا قال قبل الشافعي إن أبوال الأنعام وأبعارها نجس". وقد روى ابن أبي شيبة في باب (في بول البعير والشاة يصيب الثوب)، (١٢٤٩) نسند صحيح عن ابن عمر أنه أمر بغسل بول البعير، وروى أيضا في هذا الباب والأبواب الأربعة التي بعده عن جماعة من التابعين آثارا تدل على أنهم يرون نجاسة أبوال مأكول اللحم. وينظر: الأوسط باب ذكر اختلاف أهل العلم في الأبوال والأرواث ١٩٧/٢، التاج والإكليل ١/١٥٣، وقد أجاب الإمام ابن تيمية عن بعض هذه الآثار، كما في مجموع الفتاوى ٥٨٠/٢١، وينظر: التعليق الآتي.

(١) صحيح مسلم (٣٦٠)، وقال ابن المنذر في الأوسط: ذكر النهي عن الصلاة في معادن الإبل وإباحة الصلاة في مرايض الغنم ١/١٨٧ - ١٨٩: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة في مرايض الغنم جائزة، غير الشافعي، فإنه اشترط فيه شرطا لا أحفظه عن غيره) ثم ذكر آثارا عن جماعة من الصحابة أنهم صلوا في مرايض الغنم، ومنها: قول جابر بن سمرة: "كنا نصلي في مرايض الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل"، ثم قال: وكان الشافعي يقول: لست أكره الصلاة في مرايض الغنم إذا كان سليما من أبوالها وأبعارهما، لإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، قال: وإن كان في أعطان الإبل ومرايض الغنم والبقر شيء من أبوالها وأبعارها فصلى فيه فعليه إعادة الصلاة، وقال مكحول: كان العلماء لا يرون بأسا أن يصلى في مرايض الغنم، ويكرهون أن يصلى في أعطان الإبل".

طهارته، ولما روى البخاري تعليقا مجزوما به أن أبا موسى الأشعري صلى في دار البريد على روث وبتن، فقيل له: صليت بنا هاهنا والبرية بجانبك؟ فقال: البرية وهاهنا سواء<sup>(١)</sup>، ويقاس على الغنم والخيول ما سواها من مأكول اللحم<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري باب أبوال الإبل والدواب (فتح ١/ ٣٣٥)، ووصله أبو نعيم في كتاب الصلاة، كما في الفتح، وتعليق التعليق ٢/ ١٤١، وعبد الرزاق باب الصلاة في مراح الدواب (١٦٠٦)، وابن أبي شيبة: في المسافرين يؤذنون (٢٢٨٢)، وفي: من قال الأرض كلها مسجد (٧٨٣٧) واللفظ له في هذا الموضع، وابن المنذر في الأوسط (٧٧٧). وسنده حسن إن شاء الله، ورجاله ثقات، عدا الحارث السلمي، وهو من كبار التابعين، ولم يجرح، ووثقه ابن حبان، ومثله يحسن حديثه بعض أهل العلم. والظاهر أن دار البريد تربط فيها الخيل التي تستخدم للبريد، وربط غيرها من الدواب كالحمير غير مقطوع به.

وقد أوجب عن استدلال من رأى نجاسة الروث بقوله صلى الله عليه وسلم عن الروثة (إنها ركس) بأن أهل العلم اختلفوا في معنى الركس كما سيأتي عند الكلام على روث غير مأكول اللحم وعند الكلام على طهارة الخمر - إن شاء الله تعالى - وكما سبق عند الكلام على نجاسة الدم، وأيضا جاء في رواية ابن خزيمة (٧) أنها روثة حمار.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٩٩: "والأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دالة على طهارة أبوال الإبل، ولا فرق بين أبوال الإبل وبين أبوال البقر والغنم" ثم ذكر أمره صلى الله عليه وسلم للعربيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها، ثم قال: "وهذا يدل على طهارة أبوال الإبل، ولا فرق بين أبوالها وأبوال سائر الأنعام، مع أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب أو سنة أو إجماع، وظاهر خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب مستغنى به عن كل قول. واستعمال الخاصة والعامة أبوال الإبل، وبيع الناس ذلك في أسواقهم، وكذلك الأبقار تباع في الأسواق، ومرابض الغنم يصلى فيها، والسنن الثابتة، دليل على طهارة ذلك، ولو كان بيع ذلك محرما، لأنكر ذلك أهل العلم، وفي ترك أهل

١٠٤٣- مني ومخاط ما يأكل لحمه طاهران؛ لما ثبت عن حميد بن مالك بن خثيم أنه قال كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق، فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب، فنزلوا عنده، قال حميد: فقال أبو هريرة: «أذهب إلى أمي فقل إن ابنك يقرئك السلام ويقول أطعمينا شيئا. قال فوضعت ثلاثة أقراص في صحيفة وشيئا من زيت وملح، ثم وضعتها على رأسي وحملتها إليهم، فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة، وقال: الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودين: الماء التمر: فلم يصب القوم من الطعام شيئا، فلما انصرفوا قال: يا ابن أخي أحسن إلى غنمك، وامسح الرعام عنها، وأطب مراحها، وصل في ناحيتها، فإنها من دواب الجنة، والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان<sup>(١)</sup>»، ولأن

العلم إنكار بيع ذلك في القديم والحديث، واستعمال ذلك معتمدين فيها على السنة الثابتة، بيان لما ذكرنا"، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥٨٦/٢١: (إن المسلمين من الزمن المتقدم وإلى اليوم، وفي كل عصر ومصر ما زالوا يدوسون الزروع المأكولة بالبقر، ويصيب الحب من أرواث البقر وأبوالها، وما سمعنا أحدا من المسلمين غسل حبا، ولو كان ذلك متنجسا أو مستقدرا لأوشك أن ينهوا عنها، وأن تنفر عنه نفوسهم نفورها عن بول الإنسان، ولو قيل: هذا إجماع عملي لكان حقا، وذلك ما زال يسقط في المحالب من أبعاد الأنعام، ولا يكاد أحد يحترز من ذلك، ولذلك عفا عن ذلك بعض من يقول بالتنجيس).

(١) رواه الإمام مالك ٩٣٣/٢ بسند صحيح، ورواه الإمام أحمد (٩٦٢٥) بسند حسن إن سلم من الانقطاع.

الأصل في الأشياء الطهارة، ولم يرد ما يدل على نجاستهما .

**١٠٤٤-** يستثنى من المسائل الأربع السابقة: ما إذا وجد أثر النجاسة في لون أو طعم أو ريح لحم الجلالة أو لبنها أو لعابها أو مخاطها أو فضلاتها<sup>(١)</sup>، فإنها حينئذ تكون نجسة؛ للتيقن من وجود النجاسة فيها<sup>(٢)</sup>.

**١٠٤٥-** وعليه فإنه يحرم أكل لحم الجلالة أو شرب لبنها إذا وجد أثر النجاسة عليهما في اللون أو الطعم أو الريح، حتى يذهب أثر النجاسة، لأنه يحرم أكل النجاسة أو شربها؛ لقوله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥٨٦/٢١: (المطعم إذا خبث وفسد حرم ما نبت منه، من لحم ولبن وبيض، كالجلالة والزرع المسند، وكالطير الذي يأكل الجيف، فإذا كان فساده يؤثر في تنجيس ما توجهه الطهارة والحل فغير مستنكر أن يكون طيبه وحله يؤثر في تطهير ما يكون في محل آخر نحسا محرما، فإن الأرواث والأبوال مستحيلة مخلوقة في باطن البهيمة، كغيرها من اللبن وغيره. يبين هذا ما يوجد في هذه الأرواث من مخالفتها غيرها من الأرواث في الخلق والريح واللون، وغير ذلك من الصفات فيكون فرق ما بينها فرق ما بين اللبنين والمنبتين، وهذا يظهر خلافها للإنسان). وينظر كلام الإمام الشوكاني الذي سيأتي قريبا - إن شاء الله تعالى - عند الكلام على غير مأكول اللحم إذا كان جلاله.

(٢) قال النووي في المجموع في الآنية ١/ ٢٤٥ عند قول صاحب المذهب: (إذا ذبح حيوان يؤكل لحمه لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه، ويجوز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه، ما لم يكن عليها نجاسة) قال النووي: " هذا الذي ذكره متفق عليه "، وينظر ما سبق قبل عدة مسائل عند ترجيح عدم نجاسة الجلالة إذا لم يوجد أثر النجاسة عليها.

عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ ﴿ [الأعراف: ١٥٧] والنجس خبيث، فيدخل في عموم هذه الآية.

١٠٤٦- ولهذا فإنه إذا ظهر أثر النجاسة على الدجاج الذي يغذى بالمركبات الحديثة التي يدخل في تركيبها بعض النجاسات - كما يحصل في هذا العصر - فإنه يحرم أكل هذا الدجاج، حتى يذهب أثر النجاسة عنه.

١٠٤٧- وكذلك إذا سقي النبات أو سمّد بالنجاسات، كالذي يسقى بمياه المجاري قبل تنقيتها، وكالذي يسمد بالعدرة أو بالأسمدة الكيماوية التي يدخل في تركيبها بعض النجاسات، فظهر أثر النجاسة على هذا النبات، فإنه يحرم أكله<sup>(١)</sup>، حتى يذهب أثر النجاسة عنه .

١٠٤٨- أما بيع هذه الأشياء التي ظهر عليها أثر النجاسة من الحيوان أو النبات فإنه جائز، فيجوز بيع المتنجس، لأنه يمكن تطهيره<sup>(٢)</sup>.

١٠٤٩- هذا وإذا منعت الجلالة من أكل النجاسات حتى يذهب أثر النجاسات عنها وعن فضلاتها ولبنها فإنها تطهر وتطهر فضلاتها

(١) ينظر في هاتين المسألتين: ما سبق من مراجع قبل عدة مسائل عند ذكر الجلالة التي لم يظهر أثر النجاسة عليها، وينظر ما يأتي بعد مسألة واحدة من جواز أكل الجلالة إذا ذهب أثر النجاسة عنها.

(٢) ينظر: ما يأتي عند الكلام على بيع الأشياء المتنجسة في الفصل الآتي - إن شاء الله تعالى - .

ولبنها، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لأنها أصبحت طيبة، لزوال أثر النجاسة عنها، ولما ثبت عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا<sup>(٢)</sup>.

**١٠٥٠-** الهر طاهر العين في حال الحياة، وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عن الهرة: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»<sup>(٣)</sup>.

(١) وإن كانوا اختلفوا في تقدير المدة التي إذا منعت الجلالة من أكل النجاسات طهر لحمها وفضلاتها ولبنها، وقد حكى الإجماع على طهارة هذه الأشياء أو بعضها عند ذهاب أثر النجاسة عنها جمع من أهل العلم: قال في المغني في الأتعمة ٣٢٩/١٣ عند كلامه عن الجلالة: "وتزول الكراهة بحبسها اتفاقا"، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٦١٨/٢١: "الجلالة التي تأكل النجاسة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبنها، فإذا حبست حتى تطيب كانت حلالا باتفاق المسلمين"، وقد سبق في آخر الفصل السابق عند الكلام على طهارة النجاسة بالاستحالة نقل كلام ابن القيم الذي حكى فيه الإجماع على طهارة لحم ولبن الجلالة إذا حبست ثم علفت بالطاهرات.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الأتعمة في لحوم الجلالة (٢٥٠٩٨) بسند صحيح. ورواه عبدالرزاق (٧٨٧١) عن عبدالله العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا إذا أراد أن يأكل بيضها. والعمري ضعيف.

(٣) رواه الإمام مالك ٢٢/١، وعبد الرزاق (١٦٠٠)، والإمام أحمد (٢٢٥٢٨)، وغيرهم بسند صحيح. وقد صححه البخاري والترمذي والدارقطني والعقيلي وغيرهم، وفي الحديث كلام كثير، وله شواهد كثيرة. ينظر: المطالب العالية (١٨- ٢٠)، البلوغ مع التبيان (١٠)، فتح الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود للشيخ ياسر آل عيد (٧٥). فهذا الحديث صريح في أنها طاهرة العين، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنها ليست بنجس»، ولم يقل صلى الله عليه وسلم: إنها نجسة، لكن عني



١٠٥١- الحمار والبغل طاهران في حال الحياة، وهذا قول جمهور أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يركبونها وتعرق أجسادهم وهم على ظهورها، ويحملون عليها الماء في القرب التي ينضح الماء الذي بداخلها فيبل خارجها، فتلامس أجسادهم وقربهم جلود هذه الحيوانات، ومع ذلك لم يعرف أنهم غسلوها من آثار ملامستها ولا أنهم احترزوا من ذلك، فدل ذلك على طهارتها، ولأن الأصل في الأشياء الطهارة، ولا دليل على نجاستهما<sup>(١)</sup>.

عنها لأنها من الطوافين عليكم. وقد اختلف شراح الحديث في المراد بقوله "إنها من الطوافين عليكم والطوافات"، فقيل: المراد أنها كالخدم الذين يطوفون عليكم في البيوت فيما ينبغي من المواساة، فالأجر في مواساتها كالأجر في مواساتهم، ويؤيد هذا الوجه حديث عائشة عند ابن خزيمة (١٠٢): "هي كبعض أهل البيت" وقيل: المراد أنها كالذي يطوف للحاجة والسؤال في المواساة. ذكر هذين الوجهين الخطابي والسيوطي وغيرهما وقال السيوطي: "والأول هو المشهور وقول الأكثر، وصححه النووي في شرح أبي داود، وقال: لم يذكر جماعة سواه". وقال الخطابي في شرح هذا الحديث: "وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطيور وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر" وذكر غيرهم وجهًا ثالثًا، وهو: أن هذه الجملة تعليل للحكم بعدم نجاسة الهرة. وللتوسع في مسألة الهرة ينظر: مصنف عبد الرزاق ١/٩٨-١٠٣، صحيح ابن خزيمة ١/٥٤، ٥٥، المنتقى للباجي ١/٦٢، معالم السنن ١/٧٨، التمهيد ١/٣١٩، شرح الطيبي ٢/١٠٨، حاشية السيوطي وحاشية السندي على النسائي ١/٥٨، ٥٩.

(١) ولما سيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - من أن عرقهما ولعابهما طاهران، فدل ذلك على طهارة لحمهما الذي يخرج منهن. وينظر: الشرح الكبير والإنصاف ٢/٣٥٦، ٣٥٧، أما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه عن لحوم

**١٠٥٢-** السباع وجوارح الطير ونحوها من الحيوانات التي يحرم أكل لحمها كالكلب<sup>(١)</sup>، والخنزير<sup>(٢)</sup>، وغيرهما طاهرة العين في حال الحياة، لأن الأصل في جميع الأشياء الطهارة، ولم يرد دليل يدل على نجاستها.

**١٠٥٣-** لعاب وعرق جميع الأشياء السابقة التي يحرم لحمها، كالهرة والبغل، والحمار، والسباع، وجوارح الطير، والخنزير، طاهران<sup>(٣)</sup>، ومثلهما السائل الذي يخرج من أنوف بعضها، لأن

الحمرة الأهلية لما طبخت: "إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس" فإن هذا قاله عليه الصلاة والسلام في شأن لحمها بعد ذبحها، وغير مأكول اللحم لا يؤثر التذكية فيه، فما ذبح منه فهو ميتة ولحمه نجس؛ لأنه لحم ميتة، قال في الشرح الكبير ٣٥٦/٢: "فأما قوله صلى الله عليه وسلم: (إنها رجس) أريد به التحريم، كقوله تعالى في الأنصاف والأزلام إنها (رجس) أريد به التحريم، كقوله تعالى في الأنصاف والأزلام إنها (رجس) ويحتمل أنه أراد لحومها الذي في قدورهم، فإنه نجس، لأن ذبح ما لا يباح أكله لا يطهره". قد سبق الكلام على نجاسة لحم الميتة عند بيان الأشياء النجسة.

(١) وممن قال بطهارته الإمام الزهري والإمام أبو حنيفة، وقال به بعض مشايخ الحنفية كما في المبسوط ٤٨/١، وهو مذهب المالكية، وقول عند الحنابلة وسيأتي نقل كلام صاحب الإنصاف قريبا - إن شاء الله تعالى - .

(٢) وهذا هو مذهب المالكية، ومال إليه النووي، فقال في المجموع ٥٦٨/٢ بعد رده دعوى الإجماع على نجاسته بقول الإمام مالك بطهارته ما دام حيا قال: "وأما ما احتج به المصنف فكذا احتج به غيره ولا دلالة فيه، وليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير".

(٣) وهذا القول هو المشهور عند المالكية، وهو قول عند الحنابلة، وبعضهم يدخل في ذلك لعاب وعرق الكلب؛ وسيأتي الكلام عليه قريبا في مسألة مستقلة - إن شاء

الأصل في جميع الأشياء الطهارة، كما سبق في أول هذا الباب، ولم يرد دليل صحيح يدل على نجاسة هذه الأشياء<sup>(١)</sup>، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يركبون الحمير والبغال، ويقومون بما يصلحها من إطعامها وسقيها ويقودونها عند حملها لأمتعتهم، ويضعون اللجام في فمها عند الحاجة إلى ذلك، وغير ذلك مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى إصابة عرقها ولعابها وما يخرج من أنوفها لثيابهم وأبدانهم، ولم ينقل أنهم كانوا يحترزون من ذلك، ولا أنهم كانوا يغسلون ما يصيبهم منه، فدل ذلك على طهارته.

**١٠٥٤-** سؤر الحيوان الذي لا يؤكل لحمه - وهو ما يبقى في الإناء بعد شربه أو أكله - طاهر، لأن الأصل في الأشياء الطهارة، وليس هناك ما يدل على نجاسته .

**١٠٥٥-** لبن الحيوان الذي لا يؤكل لحمه طاهر - وإن كان يحرم

---

الله تعالى -، قال في الإنصاف ٢/٢٧٧ عند كلامه على الكلب والخنزير والمتولد منهما وجميع أجزائهما: "وقيل يغسل ولوغه فقط تعبدا، وفاقا لمالك، فظاهر القول أنهما طاهران، ولكن يغسل اللوغ تعبدا، وعنه طهارة الشعر، اختاره أبو بكر عبد العزيز، والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق.. وعنه سؤرها طاهر"، وينظر بداية المجتهد ٢/٢٢٥، مواهب الجليل مع التاج والإكليل ١/١٧٥ - ١٧٨، الفروع ١/٣١٤.

(١) قال ابن المنذر في الأوسط باب ذكر عرق الجنب ٢/١٧٩: (قال أبو بكر: فأما عرق الحمار فقد حكى عن ابن المبارك عن مالك والثوري أنهما لم يريا بعرق الحمار بأسا، وكذلك قال النعمان وهو قول الشافعي وعليه عامة أصحابنا، وكذلك نقول، إذ لا دلالة على أن ذلك بنجس، والله أعلم).

على المسلم شربه - لأن الأصل في جميع الأشياء الطهارة، ولم يأت ما يدل على نجاسته<sup>(١)</sup>.

**١٠٥٦-** ويستثنى مما سبق: ما إذا ظهر أثر النجاسة التي أكلتها الجلالة التي لا يؤكل لحمها في لبنها أو لعبها أو فضلاتها أو لحمها، فإنه حينئذ يحكم بنجاسة جميع هذه الأشياء، لوجود النجاسة فيها<sup>(٢)</sup>.

**١٠٥٧-** كما يستثنى من طهارة لعاب غير مأكول اللحم؛ لعاب الكلب: فهو نجس؛ لحديث «طهور إناء أحدكم<sup>(٣)</sup> إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً، أو لاهن بالتراب» متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) وقد رجح هذا القول بعض الشافعية كما في ورثة الطالبين ٩٦/١، وهو ظاهر قول من يرى طهارة الكلب والخنزير، وهم المالكية والحنابلة في قول عندهم كما سبق بيان ذلك قريبا، وينظر: المجموع ٥٦٩/٢.

(٢) قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار ٣٥/١ عند كلامه على الجلالة: (النهي عن أكل لحمها وشرب لبنها لا يستلزم نجاسة رجيعها وبولها، ولا يصح إلحاق ذلك بالقياس على الأكل والشرب؛ لأن الحكم في الأصل تحريم الأكل والشرب، وفي الفرع النجاسة، وهما مختلفان، وليس القياس إلا إثبات مثل حكم الأصل في الفرع. نعم إن خرج ما جلته بعينه فله حكمه الأصلي لبقاء العين، وإن خرج بعد استحالة تلك العين إلى صفة أخرى حتى لم يبق لون ولا ريح ولا طعم فلا وجه للحكم بالنجاسة، لا من نص ولا من قياس ولا من رأي صحيح)، وينظر: ما سبق من تفصيل في الجلالة قبل عدة مسائل عند الكلام على الجلالة إذا كانت من مأكول اللحم.

(٣) الأصل حمل لفظة (طهور) على التطهير من النجاسة؛ لأن الأصل أن التطهير يكون من نجاسة؛ ولا يصح حمل هذه اللفظة على النظافة إلا بدليل.

(٤) صحيح البخاري (١٧٢)، صحيح مسلم (٢٧٩).

**١٠٥٨-** ويجب أن يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعا، إحداهن بالتراب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا». رواه البخاري، ورواه مسلم وزاد في آخره: «أولاهن بالتراب»<sup>(١)</sup>. وينبغي أن يكون الغسل بالتراب في الغسلة الأولى من السبع، فهذا هو الأصح من حيث الإسناد ومن حيث المعنى<sup>(٢)</sup>.

**١٠٥٩-** لا يجزئ في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب أن يوضع مكان التراب شيء من المنظفات الأخرى، كالصابون، والشامبو وغيرهما، إلا إن تيقنا بأنها تعمل عمل التراب في إزالة الدودة التي في لعاب الكلب؛ لأن سبب الأمر بغسله سبعا فيما يظهر ليس من

(١) صحيح البخاري: الوضوء (١٧٢) وصحيح مسلم: الطهارة (٢٧٩).

(٢) كما قال الحافظ في الفتح ١/٢٧٥، ٢٧٦.

وقد قال ابن رشد الأندلسي المتوفى سنة (٥٩٥) في بداية المجتهد ١/٢٩٢، ٢٩٣: "ولعل في سوره - أي سؤر الكلب - خاصية من هذا الوجه - أعنى قبل أن يستحكم به الكلب - ولا يستنكر ورود مثل هذا في الشرع، فيكون هذا من باب ما ورد في الذباب إذا وقع في الطعام أن يغمس، وتعليل ذلك بأن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء". وقد أثبت العلم الحديث ما أشار إليه ابن رشد، فأثبت أن في لعاب الكلب دودة تسمى "الدودة الشريطية"، وثبت أنها تضر بمعدة الإنسان إذا شرب ما ولغ فيه الكلب، وقد تؤدي به إلى الوفاة. ينظر: تعليق الشيخ محمد رشيد رضا على مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الرابع، القسم الثاني) ١/٨١٦، الشرع الممتع ١/٤١٨، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي للدكتور محمد الأشقر ص ٩٧.

أجل غلظ النجاسة، وإنما من أجل زوال هذه الدودة من الإناء<sup>(١)</sup>.

١٠٦٠- إذا أمسك الكلب الصيد بفمه لم يجب غسل اللحم الذي أصابه فم الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، لعدم ورود ذلك في السنة<sup>(٢)</sup>.

١٠٦١- لا يجب التسبيح عند غسل فضلات الكلب، كبوله وروثه، وكذلك لا يجب عند غسل دمه، لأن النص إنما ورد في اللعاب، ولم يثبت وجود الدودة التي في لعابه في فضلاته ودمه، فيجزئ في تطهيرها غسلها بما يزيلها، كبقية النجاسات<sup>(٣)</sup>.

(١) وينظر: أحكام الطهارة (النجاسة ص ٦٦٣ - ٦٦٥).

(٢) قال الحافظ ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/ ١٦٠ "وقد أباح الله عز وجل صيد الكلب وأطلق ولم يأمر بغسل موضع فمه من الصيد ومعضه ولا تقويره، ولا أمر به رسوله، ولا أفتى به أحد من الصحابة"، وقال شيخنا في الشرح الممتع ١/ ٤٢٠ بعد ذكره أن المذهب وجوب ذلك: "وقال الإمام: إن هذا مما عفا عنه الشارع، لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بغسل ما أصابه فم الكلب من الصيد الذي صاده. وأيضاً الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ولغ)، ولم يقل: (إذا عض)، فقد يخرج من معدته عند الشرب أشياء لا تخرج عند العض. ولا شك أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يغسلون اللحم سبع مرات إحداهن بالتراب، ومقتضى ذلك أنه معفو عنه، فالله سبحانه هو القادر وهو الخالق وهو المشرع، وإذا كان معفوا عنه في الشرع شرعاً زال ضرره قدراً، فمثلاً الميتة نجسة، ومحرمة، وإذا اضطر الإنسان إلى أكلها صارت حلالاً لا ضرر فيها على المضطر. والحمار قبل أن يحرم طيب حلال الأكل، ولما حرم صار خبيثاً نجساً"، وينظر: ما سبق عند الكلام على لعاب جميع الحيوانات التي يحرم أكلها.

(٣) وقد رجح هذا القول الإمام البخاري وغيره، كما رجحه بعض المعاصرين، لعدم التيقن من وجود الدودة الشريطية في هذه الأشياء. قال شيخنا محمد بن عثيمين في

١٠٦٢- لا يجب التسبيح عند غسل لعاب الخنزير وفضلاته ودمه، وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لأن الخنزير مذكور في القرآن، وموجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد إلحاقه بالكلب في غسل الإناء الذي ولغ فيه سبعا أو لاهن بالتراب، فدل على عدم وجوب ذلك<sup>(١)</sup>.

١٠٦٣- بيضة مأكول اللحم طاهرة ظاهرا وباطنا؛ لعدم الدليل على نجاستها، ولأنه يحل أكل باطنها، وما كان حلال الأكل فهو طاهر؛ لقوله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف ١٥٧]، وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على طهارة باطنها<sup>(٢)</sup>.

١٠٦٤- بيضة غير مأكول اللحم طاهرة ظاهرا وباطنا؛ لأنه لا دليل على نجاستها، ولأن رطوبة فرجه طاهرة؛ لعدم الدليل على نجاستها<sup>(٣)</sup>.

١٠٦٥- بيضة ميتة مأكول اللحم طاهرة باطنا، ويحل أكلها؛ لأنها من أجزاء الميتة التي لا تحلها الحياة الحيوانية، فكانت طاهرة، كالجلد بعد دبغه، أما ظاهرها- ومثله ظاهر بيضة ميتة غير

---

الشرح الممتع بعد ذكره لهذا القول ٤١٨/١: (ولكن هذه العلة هل هي منتفية من بوله وروثه؟ يجب النظر في هذا، فإذا ثبت أنها منتفية فيكون لهذا القول وجه من النظر، وإلا فالأحوط ما ذهب إليه عامة الفقهاء).

(١) الشرح الممتع ٤١٨/١.

(٢) حكى في المجموع في باب النجاسات ٥٥٥/٢ الإجماع على طهارة بيض مأكول اللحم، وذكر في باب الآنية ٢٤٤/١ خلافا في طهارة ظاهر بيضه.

(٣) وقد سبق في المسألة (١٠٣٢) أن الصحيح طهارة رطوبة فرج المرأة ورطوبة فروج جميع الحيوانات.

مأكول اللحم - فإذا ظهر أثر نجاسة لحم الميتة عليهما، فهما نجسان حتى تزول رطوبة لحم الميتة النجسة عنهما<sup>(١)</sup>.

**١٠٦٦-** الحيوان الذي ليس له نفس سائلة - أي ليس له دم كثير يسيل - كالصراصير والخنافس والجعلان والذباب والنمل والديدان والنحل والفراش والعقرب والسوس والقراد والقمل والبق - وهو صغار البعوض - والبعوض والسرطان ونحوها طاهر، في حال الحياة، وبعد موتها، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>، ومن الأدلة على ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، ثم ليطرحه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء<sup>(٣)</sup>». قال أهل

(١) قال في المجموع في النجاسات ٥٧٠/٢ عند كلامه على الإنفحة: "ولنا في البيضة في جوف الدجاجة الميتة ثلاثة أوجه سبقت في باب الآنية: أحدها أنها طاهرة، والثاني نجسة، وأصحها: إن كانت تصلبت فطاهرة، وإلا فنجسة".

(٢) ينظر الأصل ٧٠/١، ٧١، الأوسط ٢٨١/١ - ٢٨٣، و١٥٠/٢ - ١٥٢، التمهيد ٣٣٧/١، الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٠/١، ٣٤١.

(٣) وقد ذكر بعض العلماء المتقدمين ممن لهم معرفة بالطب أن في أحد جناحين سما، وأن في الآخر علاجا، وقد أيد الطب الحديث هذا، فقد ذكر غير واحد من الأطباء المعاصرين أن الذباب إذا حمل البكتيريا حولها أحد جناحيه إلى ناحيته، وإن في الجناح الآخر مادة تسمى (مبعد البكتيريا) فإذا سقط الذباب في الشراب وغمس كله فيه قتلت هذه المادة تلك البكتيريا، وفي هذا بيان لمعجزة من معجزات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. ينظر: زاد المعاد ١١٢/٤، تعليق أحمد شاكر على المسند، حديث (٧١٤)، تعليق شعيب الأرنؤوط على صحيح ابن حبان (الحديث ١٢٤٦).

(٤) رواه البخاري في بدء الخلق (٣٣٢٠)، وفي آخر الطب (٥٧٨٢) من حديث



العلم؛ لو كان ينجس بالموت لما أمرنا بغمس النجاسة في الماء؛ لأنه يلزم من غمسه موته وبالأخص إذا كان الشراب حارا، فلو كانت ميتته نجسة لتنجس بها الشراب، ولا سيما إذا كان الإناء صغيرا<sup>(١)</sup>، ولقوله تعالى عن النحل: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، ويقاس على الذباب والنحل جميع ما لا نفس له سائلة.

١٠٦٧- دم الحيوان الذي ليس له نفس سائلة مما سبق ذكره في المسألة السابقة طاهر: وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لأنه دم غير مسفوح<sup>(٣)</sup>.

١٠٦٨- لعاب وبول وبعر الحيوان الذي ليس له نفس سائلة مما

أبي هريرة، ورواه الإمام أحمد ٣/٢٤، وابن حبان (١٢٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد صحيح، ورواه البزار (كشف ٢٨٦٦) من حديث أنس بإسناد صحيح.

(١) شرح الزركشي ١/١٣٥، ١٣٦، الشرح الممتع ١/٤٤٠.

(٢) حكي الماوردي في الحاوي ١/٢٩٥، إجماع السلف على العفو عن دم البراغيث، وقال ابن أبي عمر في الشرح الكبير ١/٣٤٩: "ما لا نفس له سائلة فهو طاهر بجميع أجزائه وفضلاته المتصلة والمنفصلة...". وقال شيخنا في الشرح الممتع ١/٤٤٤: "كل ما ليس له دم سائل فهو طاهر في الحياة وبعد الموت، والدم من هذا الجنس طاهر".

(٣) قال ابن أبي عمر في الشرح الكبير ٢/٣٢٢ عند كلامه على دم ما لا نفس له سائلة: "لأنه لو كان نجسا لنجس الماء اليسير إذا مات فيه، فإنه إذا مكث في الماء لا يسلم من خروجه فضلة منه فيه، لأنه ليس بدم مسفوح، وإنما حرم الله سبحانه الدم المسفوح"، ينظر: ما سبق عند بيان نجاسة الدم.

سبق ذكره قبل مسألة واحدة طاهر؛ لأنها من اليسير الذي يعفى عنه<sup>(١)</sup>.

**١٠٦٩- ويدخل في المسائل السابقة: الخنافس والصراصير والدود التي تخرج من وسط النجاسات، كالميتات والروث النجس والغائط ونحوها، فقد أثبت علم الأحياء المعاصر أن هذه الحشرات ليست متولدة من النجاسات، وإنما هي خارجة من بويضات كانت توجد داخل هذه النجاسات قد يكون هذا الحيوان الميت أكلها في ضمن علفه ونحو ذلك، فتفقس في داخل جسمه إذا مات أو في داخل الروث ونحوه<sup>(٢)</sup>.**

**١٠٧٠- ميتة حيوان الماء المأكول الذي لا يعيش إلا فيه طاهرة، سواء ماتت في الماء أو خارج الماء؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته<sup>(٣)</sup>».** وقد أجمع أهل

(١) ينظر: ما سبق نقله عن الإنصاف عند الكلام على العفو عن يسير جميع النجاسات.  
(٢) كما أثبت أن كثيراً من الحشرات والديدان والخنافس تدخل في أجسام الميتات وفي فضلات الإنسان والحيوان وفي النفايات ونحوها، أو تدخل تحتها؛ لتتغذى عليها يرقات هذه الحشرات بعد فقسها. ينظر: أساسيات علم الحشرات للدكتورة إلزنجة (ترجمة الدكتور أحمد لطفي عبد السلام ص ٤٢٢-٤٢٥، وص ٤٦٣ - ٤٦٥)، ومفصليات الأرجل للدكتور علي بن إبراهيم بدوي ص ١٣١ - ١٣٤، ولا يلزم من طبخ الطعام أو غيره موت تلك الديدان أو ذلك البيض، لأن بعض الديدان لا يقتلها الطبخ المعتاد، كما ذكر عن ديدان (التريشينوز) التي توجد في لحم الخنزير. ينظر كتاب أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي للدكتور محمد الأشقر ص ٩٧.

(٣) سبق تخريجه في المياه في المسألة (٢٩).

العلم على طهارة ميتة السمك<sup>(١)</sup>.

١٠٧١- الجراد وشبهه كالجنادب، ونحوها طاهرة في حياتها وبعد موتها، وكذلك فضلاتها طاهرة، لما ثبت عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»<sup>(٢)</sup>، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن أبي أوفى قال: «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد»<sup>(٣)</sup>، وقد أجمع أهل العلم على طهارة ميتة الجراد<sup>(٤)</sup>.

١٠٧٢- ميتة الحيوان البرماوي- وهو الذي يعيش في البر والبحر- مما له دم سائل، كالسمندل، والسلحفاة، والتمساح، والضفدع، وطير البر، نجسة، لأنها ميتة حيوان يعيش في البر،

(١) المجموع ٥٦١/٢، المغني ٧٨/١. والقول بأن ميتة حيوان البحر نجسة عدا السمك قول ضعيف، مخالف للسنة، قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين عند كلامه على خطأ المقلدين وتضارب أقوالهم ٢/٢١٦: "واحتجوا على أن السمك الطافي إذا وقع في الماء لا ينجسه بخلاف غيره من ميتة البر فإنه ينجس الماء بقوله صلى الله عليه وسلم في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)، ثم خالفوا هذا الخبر بعينه وقالوا: لا يحل ما مات في البحر من السمك، ولا يحل شيء مما فيه أصلاً غير السمك".

(٢) رواه الإمام مالك ١/٢٢، والإمام الشافعي في مسنده (١)، والإمام أحمد (٧٢٣٣)، وأصحاب السنن، وغيرهم. وسنده صحيح. وهذا الأثر له حكم الرفع، كما ذكر غير واحد من أهل العلم، كالبيهقي، والنووي في المجموع ٢/١٩٥٢.

(٣) صحيح البخاري (٥٤٩٥) وصحيح مسلم (١٩٥٢).

(٤) المجموع ٥٦١/٢، المغني المحتاج ٧٨/١.

فكانت نجسة، كميتة الحيوان البري.

**١٠٧٣-** لبن الحيوان الميت طاهر، قياسا على الإنفحة: ولأنه لا دليل على نجاسته، ولا ينجس لبنه إلا إن ظهر لون أو طعم أو ريح هذه الميتة في هذا اللبن<sup>(١)</sup>.

**١٠٧٤-** إنفحة الميتة<sup>(٢)</sup> - وهي سائل يستخرج من كرش أو من جوف الخروف الصغير الذي يرضع من أمه ولم يأكل الطعام بعد وتوضع على اللبن فيصبح جبنا<sup>(٣)</sup> - طاهرة؛ لما ثبت عن عمر - رضي الله عنه - من أنه سئل عن جبن يصنع فيه أنافح الميتة، فقال: سموا عليه وكلوا<sup>(٤)</sup>، ولأن الأصل في الأشياء الطهارة، ولم يوجد ما يدل على نجاسته<sup>(٥)</sup>.

(١) واستدل من قال بنجاسته - وهم الجمهور - بأنه خرج من موضع نجس، وهو ضرع الميتة، ويجاب عنه بأن الوعاء النجس لا ينجس السائل إلا إذا تغير به أحد أوصاف هذا السائل، وقد ذكر بعض أهل العلم أن داخل الضرع غشاء يمنع تأثر الحليب بلحم هذا الضرع. وينظر: مجموع الفتاوى ١٠٢/٢١ - ١٠٤، أحكام الطهارة (النجاسة ص ٣٧٧ - ٣٨١).

(٢) قال في إصلاح المنطق (ص: ١٣٣): "إِنْفَحَةُ الْجَدْيِ وَإِنْفَحَةُ، وَلَا تَقُلُّ: أَنْفَحَةُ، قال أبو يوسف: وحضرتي أعرابيان من بني كلاب فقال أحدهما: إِنْفَحَةُ، وقال الآخر: مِّنْفَحَةُ، ثم افترقا على أن يسألا جماعة الأشياخ من بني كلاب، فاتفق جماعة على قول ذا، وجماعة على قول ذا، وهما لغتان".

(٣) اللسان والمصباح: مادة (نفح).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الأئمة: في الجبن وآكله (٢٤٩٠٨) بسند صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٥) وينظر: المجموع ٥٧٠/٢، مجموع الفتاوى ١٠٣/٢١ - ١٠٤، أحكام الطهارة

١٠٧٥- ومثل الإنفحة جميع السوائل الموجودة في جسم الميتة كماء المرارة ورطوبة الفرج ونحوهما: فإنها طاهرة فلا تنجس بموتها<sup>(١)</sup>: قياسا على الإنفحة .

١٠٧٦- الخمر<sup>(٢)</sup> طاهرة العين، لأن الأصل في جميع الأشياء الطهارة كما سبق في أول الباب، ولم يرد دليل يدل على نجاستها<sup>(٣)</sup>.

(النجاسة ص ٣٨٧ - ٤٠٠).

(١) مختصر خليل مع شرحه للخرشي ٨٧/١.

(٢) قال الخرشي في شرح مختصر خليل ٨٤/١: "فائدة تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر والمرقد والمفسد: فالمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشأة وفرح، والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشأة وفرح كعسل البلادر، والمرقد ما غيب العقل والحواس كالسيكران، وينبغي على الإسكار ثلاثة أحكام دون الأخيرين: الحد والنجاسة وتحريم القليل".

(٣) أما وصفها بأنها رجس في قوله عز وجل ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠] فقد اختلف أهل العلم في المراد بالرجس في هذه الآية، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند الكلام على نجاسة الدم و نجاسة العذرة، وقال النووي في المجموع ١٦٣/٢، ١٦٤: (احتج أصحابنا بالآية الكريمة قالوا ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها مع أن هذه الأشياء طاهرة؛ لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع؛ فبقيت الخمر على مقتضى الكلام، ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة؛ لأن الرجس عند أهل اللغة القدر، ولا يلزم من ذلك النجاسة)، وكذا الأمر بالاجتناب وتحريم الشرب لا يلزم منه النجاسة)، قال في سبل السلام عند شرحه حديث تحريم الحمر الأهلية وحديث تحريم تخليل الخمر ٤٩/١: "وذكر المصنف لهذين الحديثين في باب النجاسات وتعدادها مبني على أن التحريم من لازمه التنجيس، وهو قول الأكثر، وفيه خلاف، والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلازم النجاسة، فإن الحشيشة محرمة طاهرة، وكذا المخدرات والسموم القاتلة، لا دليل على نجاستها؛ وأما النجاسة فيلازمها

١٠٧٧- وعليه فإن الأقرب أن الأدوية والمعقمات التي فيها شيء من الكحول، ومثلها الطيب المسمى (الكولونيا) الذي يسكر إذا شرب طاهرة<sup>(١)</sup>.

١٠٧٨- يجوز استعمال الكولونيا التي تسكر واستعمال الأدوية التي فيها مخدر في ظاهر الجسم عند الحاجة إلى ذلك، كالتخدير للعملية الجراحية، وتخفيف ألم السن، ونحو ذلك؛ لأنها ليست نجسة، كما سبق.

١٠٧٩- يجوز استعمال ما فيه كحول مستهلك في علاج يأكله المريض أو يشربه أو يحقن به في الوريد أو غيره، أما إن كان هذا الكحول كثيراً غير مستهلك بحيث لو استعمل الإنسان جرعة كبيرة من هذا الدواء أثر على عقل متعاطي هذا العلاج فيحرم؛ لأنه من تعاطي المسكرات<sup>(٢)</sup>.

التحريم، فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملاستها على كل حال"، وينظر: بداية المجتهد: الباب الثاني في معرفة أنواع النجاسات ٢/١٨٥، أحكام الطهارة: (النجاسة ص ٤٠١ - ٤١٥).  
 (١) ينظر: أضواء البيان ٢/١٢٧ - ١٣٠، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/٢٥٠ - ٢٦٠، ١٢/٢٧٠، أحكام النجاسات ص ٢٤٤ - ٢٥٥ وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص ٤٥: "للمريض تناول الأدوية المشتعلة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك طبيب ثقة أمين في مهنته"، وينظر: (بحوث في قضايا فقهية معاصرة) لمحمد تقي العثماني ص ٣٣٩ - ٣٤١.  
 (٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٧/٣١، ٤٧، ٤٨، وينظر: ما سبق في باب المسح على الخفين عند الكلام على المسح على اللاصق الذي فيه كحول في

## الفصل الثامن

## مسائل متفرقة تتعلق بالنجاسة

١٠٨٠- إذا شك المسلم في شيء، هل هو طاهر أو نجس، فهو باق على طهوريته، ولو غلب على الظن أنه نجس؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، كما سبق في أول هذا الباب، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا يفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

المسألة (٦٨٧).

(١) صحيح البخاري (١٣٧، ٢٠٥٦)، وصحيح مسلم (٣٦١)، قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ٧٨/١: "الحديث أصل في إعمال الأصل وطرح الشك، وكان العلماء متفقون على هذه القاعدة لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها"، وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٤/٤٩، ٥٠: "هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة. هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. وحكي عن مالك - رحمه الله تعالى - روايتان: إحداهما: أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة، ولا يلزمه إن كان في الصلاة، والثانية يلزمه بكل حال، وحكى الرواية الأولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ محكي عن بعض أصحابنا، وليس بشيء"، ونقل الفاسي في الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٨٤ عن ابن

**١٠٨١-** النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم، فلو صلى وعلى بدنه أو على ثوبه أو في بقعته نجاسة لم يعلم بها إلا بعد ما صلى، أو علم بها ثم نسيها وقت الصلاة، فصلاته صحيحة؛ لما ثبت عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال "لم خلعت نعالكم؟" فقالوا يا رسول الله رأيناك خلعت نعالك، فخلعنا نعالنا، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثا فليمسه بالأرض، ثم ليصل فيهما»<sup>(١)</sup>.

عبدالبر أنه قال: "الأصل في الأرض والثوب وجسد المؤمن الطهارة - حتى يستيقن حلول النجاسة في شيء منه"، وينظر: رسالة (النجاسات ص ٦٩٤ - ٧٠٨).

(١) سبق تخريجه في الفصل الأول من هذا الباب عند الكلام على نجاسة رجيع الأدمي، في المسألة (٩٨٣)، فلما لم يستأنف صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد علمه بأنه صلى أول صلاته وفي نعله نجاسة، دل ذلك على أن ذلك معفو عنه، لعدم تقدم العلم بهذه النجاسة، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٨٤ - ١٨٦: "النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم فلو صلى وبدنه أو ثوبه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة في أصح قولي العلماء وهو مذهب مالك وغيره وأحمد في أقوى الروايتين عنه وسواء كان علمها ثم نسيها أو جهلها ابتداء لما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه ثم خلعهما في أثناء الصلاة لما أخبره جبريل أن بهما أذى ومضى في صلاته ولم يستأنفها مع كون ذلك موجودا في أول الصلاة لكن لم يعلم به فتكلفه للخلع في أثنائها مع أنه لو لا الحاجة لكان عبثا أو مكروها . . . يدل على أنه مأمور به من اجتناب النجاسة مع العلم ومظنة تدل على العفو عنها في حال عدم العلم بها) ثم ذكر حديث عائشة عند أبي داود في صلاته صلى الله عليه وسلم بثوب فيه لمعة من



١٠٨٢- لا يستحب البحث عن ما لم يظهر من النجاسات ، كما لا يستحب التنزه عن الشيء من أجل الشك في طهارته ، لأن الأصل في الأشياء الطهارة ، ولأن البحث والتنزه في هاتين الحالتين نوع من الغلو المنهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم : «ياكم والغلو ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»<sup>(١)</sup> ، وهو مضاد لليسر الذي هو خير الدين ؛ لقوله

دم لم يعلم بها إلا بعد الصلاة ، فأمر بغسلها ، ثم قال : (وفي هذا الحديث لم يأمر المأمومين بالإعادة ولا ذكر لهم أنه يعيد وأن عليه الإعادة ولا ذكرت ذلك عائشة وظاهر هذا أنه لم يعد. ولأن النجاسة من باب المنهي عنه في الصلاة وباب المنهي عنه معفو فيه عن المخطئ والناسي. كما قال في دعاء الرسول والمؤمنين : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة: أن الله استجاب هذا الدعاء. ولأن الأدلة الشرعية دلت على أن الكلام ونحوه من مبطلات الصلاة يعفى فيها عن الناسي والجاهل وهو قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وقد دل على ذلك حديث ذي اليمين ونحوه وحديث معاوية بن الحكم السلمي لما شمت العاطس في الصلاة وحديث ابن مسعود المتفق عليه في التشهد لما كانوا يقولون أولاً : السلام على الله قبل عباده فنهاهم عن ذلك وقال : إن الله هو السلام وأمرهم بالتشهد المشهور ولم يأمرهم بالإعادة وكذلك حديث الأعرابي الذي قال في دعائه : اللهم ارحمني وارحم محمدا ولا ترحم معنا أحدا وأمثال ذلك. فهذا ونحوه مما يبين أن الأمور المنهي عنها في الصلاة وغيرها يعفى فيها عن الناسي والمخطئ ونحوهما من هذا الباب. وإذا كان كذلك : فإذا لم يكن عالما بالنجاسة صحت صلاته باطنا وظاهرا " .

(١) رواه الإمام أحمد (١٨٥١) ، النسائي (٢٦٨/٥) ، وابن ماجه (٣٠٢٩) ، وابن حبان في صحيحه (٣٨٧١) من حديث ابن عباس بإسناد صحيح. وقال النووي في المجموع ١٢٧/٨ : " صحيح على شرط مسلم ". ورواه الطبراني ٢٨٩/١٨ ، والبيهقي ١٢٧/٥ عن ابن عباس عن أخيه الفضل ، ورجاله محتج بهم ، وحسنه النووي في المجموع ، ورواه الإمام أحمد ٣٤٧/١ عن ابن عباس أو أخيه الفضل.

صلى الله عليه وسلم: «خير دينكم أيسره»<sup>(١)</sup>، وفيه نوع من التنطع المذموم الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن هلاك من اتصف به في قوله عليه الصلاة والسلام: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثا. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، ومخالف للحنيفية السمحة التي قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»<sup>(٣)</sup>، وفيه نوع من التشديد على النفس الذي يؤدي إلى ملل النفس وسآمتها وترك العبادة: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة» رواه البخاري<sup>(٤)</sup>، وفي ذلك فتح لباب الوسواس والشكوك التي قد تستولي على الإنسان حتى تفسد عليه دينه<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد (١٥٩٣٦)، وسنده حسن - إن شاء الله - وصححه الحافظ في الفتح ١/٩٤، وله شواهد هو بها صحيح، منها حديث محجن، وحديث عروة الفقيمي عند أحمد (١٨٩٧٦)، (٢٠٦٦٩) وغيره. وينظر: أنيس الساري (٢٠٣٢).

(٢) صحيح مسلم (٢٦٧٠).

(٣) رواه البخاري تعليقا مجزوما به في العلم باب الدين يسر، ووصله أحمد بنحوه (٢١٠٧) وغيره بسند حسن، وقد حسنه الحافظ في الفتح ١/٩٤، وله شاهدان مرسلان صحيحان عند عبد الرزاق (٣٣٨، ٢٠٣٠٤)، وأحمد في الزهد (١٦٧٩، ١٨٠٤)، فهو بهما صحيح، وله شواهد أخرى تنظر تغليق التعليق ٢/٤١-٤٣، تخريج المسند.

(٤) صحيح البخاري (٣٩).

(٥) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢/١٨٤ - ١٨٧: "النجاسة لا يستحب البحث عما لم يظهر منها، ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر، لا احتمال وجوده، فإن كان قد قال طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم:

١٠٨٣- يجوز الانتفاع بالنجاسات وملاستها إذا احتيج إلى ذلك<sup>(١)</sup>، ولو كان ذلك يؤدي إلى وقوع هذه النجاسة على بدن المسلم أو ثوبه وانتقالها إلى جسده؛ لما روى البخاري ومسلم عن جابر بن

إنه يستحب الاحتراز عن المشكوك فيه مطلقا، فهو قول ضعيف، وإذا كان كذلك، فإذا لم يكن عالما بالنجاسة صحت صلاته باطنا وظاهرا، فلا حاجة به حينئذ عن السؤال عن أشياء إن أبدت ساءته، قد عفا الله عنها. وهؤلاء قد يبلغ الحال بأحد هم إلى أن يكره الصلاة إلا على سجادة، بل قد جعل الصلاة على غيرها محرما، فيمتنع منه امتناعه من المحرم، وهذا فيه مشابهة لأهل الكتاب الذين كانوا لا يصلون إلا في مساجدهم، فإن الذي لا يصل إلا على ما يصنع للصلاة من المفارش شبيه بالذي لا يصل إلا فيما يصنع للصلاة من الأماكن. وأيضا فقد يجعلون ذلك من شعائر أهل الدين، فيعدون ترك ذلك من قلة الدين، ومن قلة الاعتناء بأمر الصلاة، فيجعلون ما ابتدعوه من الهدى الذي ما أنزل به من سلطان أكمل من هدي محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه). وبين الإمام أيضا كما في مجموع الفتاوى ٢١/٥٢٠، ٥٢١ أن غسل الحبل الذي تقاد به البهيمة وغسل اليد عند ملازمة ثوب الجزار من أجل احتمال النجاسة وسوسة وبدعة، وذكر ٢١/٥٢٢ أن غسل اليد بعد مصافحة الجزار ومن يطوف باللحم وسوسة وتنطع مخالف للسنة، وينظر: رسالة (ذم الموسوسين لابن قدامة)، المجموع: آخر باب المياه ١/٢٠٥ - ٢٠٩ وقد أشار فيه إلى كتاب التبصرة في الوسوسة لأبي محمد الجويني، ونقل منه فوائد قيمة في هذا الباب، مختصر منهاج القاصدين، إغاثة اللفهان ١/١٢٦ - ١٨٢، رسالة النجاسات ص ٧٠٨ - ٧١٧.

(١) ومن ذلك عندما يريد الرجل جماع زوجته المستحاضة، قال شيخنا في الشرح الممتع في باب الاستحاضة ١/٥٠٥: (وأما كون الذكر يتلوث عند الوطء بالدم النجس، فإن قلنا إنه يعفى عن يسير دم الاستحاضة فلا إشكال؛ لأن ما يعلق منه بالذكر يسير، وإن قلنا لا يعفى عنه فهو مباشرة للدم غير مقصودة ولا مستمرة، إذ يجب عليه غسله بعد ذلك).

عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه»<sup>(١)</sup>، ومثله حديث عمر وحديث أبي هريرة، وكلاهما في الصحيحين، لكن يجب عليه أن يتطهر من هذه النجاسة في بدنه وثوبه الذي يلامس بدنه عند انتهاء حاجته<sup>(٢)</sup>، ويجب عليه أن يطهر جسده وثوبه وبقعته عند أداء الصلاة؛ لما سيأتي ذكره قريبا - إن شاء الله تعالى -<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٦)، وصحيح مسلم (١٥٨١)، فهو صلى الله عليه وسلم إنما حرم البيع، وسكت عن الاستعمال رغم ذكر بعضه في السؤال، فدل ذلك على إباحته، وسيأتي بيان ذلك مفصلا عند الكلام على تحريم بيع النجاسات - إن شاء الله تعالى -، وقد ذكر في الشرح الممتع في باب الاستحاضة ١/٥٠٤، ٥٠٥ أربعة أدلة تدل على جواز وطء المستحاضة.

(٢) لعموم النصوص التي توجب التنزه من النجاسات والتي توجب غسلها، مما سيأتي ذكره في المسألة الآتية - إن شاء الله -، والأصل وجوب المبادرة إلى القيام بالواجب، كما هو مقرر في أصول الفقه، وذهب بعضهم إلى أن ذلك مستحب، قال النووي في المجموع ٢/٥٩٩: (إزالة النجاسة التي لم يعص بالتلطيخ بها في بدنه ليس على الفور، وإنما تجب عند إرادة الصلاة ونحوها، لكن يستحب تعجيل إزالتها)، وينظر: أحكام الطهارة (النجاسة ص ٤٤٧ - ٤٤٩).

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في الفتاوى ٢١/٨٣: "يرخص في استعمال الخبائث فيما ينفصل عن بدن الإنسان ما لا يباح إذا كان متصلا به، كما يباح إطفاء الحريق

## ١٠٨٤- أما في غير حال الحاجة فإنه يحرم على المسلم ملابس

بالخمر، وإطعام الميتة للبزة والصقور، وإلباس الدابة الثوب النجس، وكذلك الاستصباح بالدهن النجس في أشهر قولي العلماء، وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وهذا لأن استعمال الخبائث فيها يجري مجرى الإتلاف ليس فيه ضرر، وكذلك في الأمور المنفصلة، بخلاف استعمال الحرير والذهب، فإن هذا غاية السرف والفخر والخيلاء"، وقال كما في نفس المرجع ٦٠٨/٢١ - ٦١٠، وكما في الفتاوى الكبرى ٤١/١، ٤٢ بعد كلام له: "السرقين النجس، ونحوه في الوقود ليسخن الماء أو الطعام ونحو ذلك، فقال بعض الفقهاء من أصحاب أحمد، وغيره: إن ذلك لا يجوز؛ لأنه يتضمن ملابس النجاسة ومباشرتها. وقال بعضهم: إن ذلك مكروه غير محرم؛ لأن إتلاف النجاسة لا يحرم. وإنما ذلك مظنة التلوث بها، ومما يشبه ذلك: الاستصباح بالدهن النجس، فإنه استعمال له بالإتلاف، والمشهور عن أحمد، وغيره من العلماء أن ذلك يجوز، وهو المأثور عن الصحابة.

والقول الآخر عنه، وعن غيره: المنع؛ لأنه مظنة التلوث به، وأيضا فإن استعمال الخمر في إطفاء الحريق ونحو ذلك، سلمه المنازعون، مع أن الأمر بمجانبة الخمر أعظم، فإذا جاز إتلاف الخمر بما فيه منفعة، فإتلاف النجاسات بما فيه منفعة أولى؛ ولأنهم سلموا جواز طعام الميتة للبزة والصقور فاستعمالها في النار أولى، وأما قول القائل: هذا مظنة ملاستها، فيقال: ملابس النجاسة للحاجة جائز إذا طهر بدنه وثيابه عند الصلاة ونحوها، كما يجوز الاستنجاء بالماء مع مباشرة النجاسة، ولا يكره ذلك على أصح الروايتين عن أحمد، وهو قول أكثر الفقهاء.

والرواية الثانية يكره ذلك بل يستعمل الحجر، أو يجمع بينهما، والمشهور أن الاقتصار على الماء أفضل وإن كان فيه مباشرتها، وفي استعمال جلود الميتة إذا لم يقل بطهارتها في اليابسات روايتان: أصحهما جواز ذلك، وإن قيل إنه يكره فالكرهية تزول بالحاجة " انتهى كلام الإمام مختصرا.

وقال أيضا كما في مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٧٠: (وأما التداوي بأكل شحم الخنزير

النجاسة في البدن والثياب إذا كانت مما ينتقل إلى من لابسها، لرتوبتها أو سيلانها، أو غير ذلك؛ لأن الحكم بنجاستها يقتضي تحريم تضيخ الجسم والثياب بها وتلطخها والتصاقها بها<sup>(١)</sup>.

فلا يجوز. وأما التداوي بالتلطيخ به ثم يغسله بعد ذلك فهذا ينبغي على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاع مشهور، والصحيح أنه يجوز للحاجة. كما يجوز استنجااء الرجل بيده وإزالة النجاسة بيده. وما أبيع للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها. كما لا يجوز التداوي بشرب الخمر لا سيما على قول من يقول: إنهم كانوا ينتفعون بشحوم الميتة في طلى السفن ودهن الجلود والاستصباح به وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. وإنما نهاهم عن ثمنه. ولهذا رخص من لم يقل بطهارة جلود الميتة بالدباغ في الانتفاع بها في اليابسات في أصح القولين وفي المائعات التي لا تنجسها).

(١) ومما يدل على ذلك: عموم قوله تعالى: ﴿وَيَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [المذثر: ٤]، وعموم الأحاديث التي فيها الأمر بالاستجمار، والتي سبق ذكرها في باب الاستنجااء في المسألة (١٢٨)، وعموم الأحاديث التي فيها الأمر بغسل الجسد والثوب من المذي، والتي سبقت في هذا الباب في المسألة (٩٩١)، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم في شأن الذي يعذب في قبره: (كان لا يستنزه من بوله) عند البخاري (٢١٦) ومسلم (٢٩٢)، وهو عند إسحاق وعبد بن حميد كما في المطالب (١٦)، (٤٨) وغيرهم بمعناه، وهو حديث متواتر، قال في فتح الباري باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ١/ ٣٢١: (وفيه التحذير من ملابسة البول ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب)، ولا يصح حمل النصوص السابقة على أن ذلك من أجل الصلاة فقط؛ فإن الآية نزلت في أول الإسلام، ولعدم الدليل على ذلك، قال الشوكاني في النيل باب وجوب الاستنجااء ١/ ١١٤، ١١٥: (والحديث يدل على وجوب الاستنزاا من البول مطلقاً من غير تقييد بحال الصلاة، وإليه ذهب أبو حنيفة، وهو الحق، لكن غير مقيد بما ذكره من استثناء مقدار الدرهم؛ فإنه تخصيص بغير مخصص، وقال مالك: إزالته في غير وقت الصلاة ليست بفرض،

## ١٠٨٥- أما إذا كانت النجاسة لا تنتقل إلى الجسد والثياب

واعذر له عن الحديث بأن صاحب القبر إنما عذب لأنه كان يترك البول يسيل عليه فيصلبي بغير طهور، لأن الوضوء لا يصح مع وجوده، وهو تقييد لم يدل عليه دليل، وقد أمر الله بتطهير الثياب ولم يقيد بحالة مخصوصة، وقال في الفواكه الدواني ٣٦٥/١: (حكم طهارة البدن لغير الصلاة فيه خلاف، والمشهور منه الاستحباب، لقول المدونة: ويكره لبس الثوب النجس في الوقت الذي يعرق فيه، فإنه يفيد أن التضمخ بالنجاسة مكروه، وقال سيدي زروق وسيدي يوسف بن عمران: إنه حرام)، واستدل الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٠/١٩٢، ١٩٣ للتحريم بحديث (كسب الحجامة خبيث) عند مسلم (١٥٦٨)، وقال: (فيكون تسميته خبيثاً لملاقاة صاحبه النجاسة، لا لتحريمه، بدليل أنه أعطى الحجامة أجره)، ومال إلى أن الإذن فيه إنما يكون للمحتاج، ولهذا رجح أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن إنما يباح للمحتاج، قال: (وأصول الشريعة كلها مبنية على هذا الأصل، أنه يفرق بين المحتاج وغيره، كما في الأمور، ولهذا أبيحت المحرمات عند الضرورة، ولهذا اتفق العلماء على أنه يرزق الحاكم وأمثاله عند الحاجة، وتنازعوا في الرزق عند عدم الحاجة، وأصل ذلك في كتاب الله في قوله في ولي اليتيم: "ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف" فهكذا يقال في نظائر هذا، إذ الشريعة مبنية على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما). وفيما ذكره في مسألة الحجامة نظر؛ فقد ذكر الحافظ في الفتح باب خراج الحجامة ٤/٤٥٩ أن الجمهور على أن كسب الحجامة مباح بإطلاق، وأنهم حملوا الزجر عنه على التنزيه، لأن فيه دناءة، وينظر: زاد المعاد: ذكر أحكامه صلى الله عليه وسلم في البيوع ٥/٧٥١، رسالة أحكام النجاسات ص ٦٣٧ - ٦٥٥، بداية المجتهد: الباب الأول من كتاب الطهارة من النجس ٢/١٧٢، وسيأتي لمذهب المالكية مزيد بيان عند بيان حكم تطهير الثياب عند الصلاة في شروط الصلاة - إن شاء الله تعالى - .

ليبوستها أو لغير ذلك، فإنه لا حرج في ملامستها للجسم والثياب والأطعمة، ولو في غير حال الحاجة؛ لأنها لا تنتقل إليها ولا تنجسها<sup>(١)</sup>.

**١٠٨٦-** يجب على المسلم عند أداء الصلاة أن يطهر بدنه وثيابه والبقعة أو الفراش الذي سيصلي عليه من النجاسة، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، ولقوله جل وعلا: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، ولقوله صلى الله عليه وسلم في شأن الرجلين الذين يعذبان في قبريهما: «أما أحدهما فكان لا يستتر من البول» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

**١٠٨٧-** لا يجوز بيع شيء من النجاسات التي تشتري لأكلها أو لشربها، أو التي من أهم مقاصد مشتريها عادة أكلها أو شربها، سواء كانت مما ينتفع به في غير الأكل والشرب أو لا<sup>(٤)</sup>، وهذا مجمع

(١) ينظر ما سبق نقله عن الإمام ابن تيمية قريبا، واختيارات الإمام ابن تيمية للدكتور عائض الحارثي باب الآنية: الانتفاع بجلد الميتة في الياسات ١/٢٣٨ - ٢٤٤.

(٢) سبق ذكر من حكى هذا الإجماع في مقدمة هذا الباب عند بيان سبب ذكر هذا الباب في كتاب الطهارة.

(٣) صحيح البخاري (٢١٨)، وصحيح مسلم (٢٩٢) 'وسأيتي لهذه المسألة مزيد بيان في شروط الصلاة - إن شاء الله تعالى -.

(٤) قال في جامع العلوم والحكم ٢/٤٤٩: عند كلامه على ذكر الشحوم في حديث جابر الآتي: "حرم البيع بكون المقصود الأعظم من الخنزير والميتة أكلهما، ومن الخمر شربها، ولم يلتفت إلى ما عدا ذلك، وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى لما قيل له: "أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها



عليه<sup>(١)</sup>؛ لما ثبت عن ابن عباس: قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في المسجد مستقبلا الحجر، قال فنظر إلى السماء فضحك، ثم قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»<sup>(٢)</sup>.

الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام". وقد اختلف الناس في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: (هو حرام) فقالت طائفة: أراد أن هذا الانتفاع المذكور بشحوم الميتة حرام، وحينئذ فيكون ذلك تأكيدا للمنع من بيع الميتة، حيث لم يجعل شيئا من الانتفاع بها مباحا. وقالت طائفة: بل أراد أن بيعها حرام، وإن كان قد ينتفع بها لهذه الوجوه، لكن المقصود الأعظم من الشحوم هو الأكل، فلا يباح بيعها لذلك"، وقال في التمهيد ٤٦/٩ عند ذكره لقول من أباح بيع الزيت الذي وقعت فيه فأرة: "والمعنى في ذلك أن الله تعالى إذا حرم أكل شيء ولم يبح الانتفاع به حرم ثمنه وأما ما أباح الانتفاع به فليس مما عنى بقوله إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه بدليل إجماعهم على بيع الهر والسباع والفهود المتخذة للصيد والحرر الأهلية"، وينظر: زاد المعاد ٥/٧٦٢، ٧٦٣، اعلام الموقعين ٣/١٣٩، تفسير الفاتحة والبقرة لشيخنا محمد بن عثيمين ٣/٢٩٥.

- (١) قال في بداية المجتهد ٧/١٦٣: "النجاسات على ضربين: ضرب اتفق المسلمون على تحريم بيعها وهي الخمر، والميتة بجميع أجزائها التي تقبل الحياة، وكذلك الخنزير بجميع أجزائه التي تقبل الحياة"، وقال في المقنع والشرح الكبير ١١/٤٩: " (ولا) يجوز بيع (الأدهان النجسة) لا نعلم فيه خلافا"، وقال في التمهيد ٤/١٤٤: "وجميع العلماء على تحريم بيع الدم والخمر"، وينظر: ما يأتي في الميتة، وهذا كله في نجس العين أما المتنجس ففيه بيعه خلاف وتفصيل.
- (٢) رواه الإمام أحمد (٢٢٢١) وابن أبي شيبة (٢٠٧٥٤)، وأبو داود (٣٤٨٨) وغيرهم بسند صحيح. وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٥٤٢)، صحيح سنن أبي داود.

## ١٠٨٨- ولهذا فإنه يحرم بيع الدم المسفوح سواء كان لغرض نقله إلى مريض يحتاج إليه أو لغير ذلك<sup>(١)</sup>؛ لما سبق، وللنهى عن بيع

ويشهد له ما رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال (لا هو حرام)، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: (قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أحملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)، ومثله حديث عمر وحديث أبي هريرة، وكلاهما في الصحيحين، فهي صريحة في تحريم بيع هذه الأشياء، وليس فيها تحريم للانتفاع بشحم الميتة، لأنهم إنما استفهموا عن حل بيعها، ولأنه صلى الله عليه وسلم إنما عاب على اليهود التحايل على بيعها، ولم يذكر عليه الصلاة والسلام أنهم انتفعوا بها. قال في نيل الأوطار ٢٠٣/٥: (الظاهر أن مرجع الضمير البيع لأنه المذكور صريحا والكلام فيه، ومن قال: إن الضمير يرجع إلى البيع يقول بجواز الانتفاع بالنجس مطلقا، ويحرم بيعه، ويستدل أيضا بالإجماع على جواز إطعام الميتة الكلاب: وإذا كان التحريم للبيع جاز الانتفاع بشحوم الميتة والأدهان المتنجسة في كل شيء غير أكل الأدمي ودهن بدنه فيحرمان كحرمة أكل الميتة والترطب بالنجاسة، وإلى هذا ذهب الشافعي، ونقله القاضي عياض عن مالك وأكثر أصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والليث. والله أعلم، ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث (فباعوها) والمعنى لا تظنوا أن هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة، فإن بيعها حرام) انتهى كلامه، وقد أطلت الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ٧٤٥/٥ - ٧٦٦، والحافظ ابن رجب في جامع العلوم (شرح الحديث ٤٥)، والحافظ ابن حجر في باب بيع الميتة والأصنام، وباب ثمن الكلب ٤/٤٢٤ - ٤٢٧ الكلام على حكم بيع هذه الأشياء المذكورة في حديث جابر، وينظر التمهيد ٩/٤٥ - ٤٨ فقد أنكر على عطاء قوله بإباحة الانتفاع بشحوم الميتة في دهن السفن.

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي بمكة عام ١٤٠٨ هـ المنشور في مجموع قراراته وفي

الدم<sup>(١)</sup>، ولأن الإنسان لا يملك هذا الدم؛ لأن جسمه ليس ملكاً له<sup>(٢)</sup>.

١٠٨٩- ولهذا أيضاً فإنه يحرم بيع شيء من الميتات التي ينطبق عليها الوصف السابق، سواء بيعت لمن يستحل أكلها من الكفار، أو

العدد الرابع من مجلته، وفي مجلة البحوث الإسلامية عدد ٣٥، ص ٣٤٣، وفتوى اللجنة الدائمة بدار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية المنشورة في مجلة البحوث الإسلامية عدد ٧، ص ١١٣، وقال الدكتور وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته ٤/١٦١: "لا يجوز بيع الدم، وإنما يجوز التبرع بدفع عوض مالي على سبيل الهبة أو المكافأة عند نقل العضو أو التبرع بالدم في حالة التعرض لهلاك أو ضرر بالغ. فإن تحتم دفع العوض ولا يوجد متبرع من الأقارب أو غيرهم، جاز للدافع الدفع للضرورة"، وأجاز شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين أخذ هدية مقابل التبرع بالدم.

(١) روى البخاري (٢٠٨٦، ٢٢٣٨) عن عون بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي اشترى حجاماً، فأمر بمحاجمه، فكسرت، فسألته عن ذلك قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم، وثن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا، وموكله، ولعن المصور".

(٢) جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/١٥٥٣: "هناك اتفاق بين أكثرية علماء المسلمين في العصر الحاضر على جواز زراعة الأعضاء البشرية بعد نقلها من أجسام حية أو ميتة لمصلحة المنقولة إليهم من المرضى، ولكن هناك خلاف أو اختلاف بين التبرع بالعضو المنقول أو المزروع، وبين بيعه، فبعضهم يحرم البيع ويبح التبرع، وبعضهم كالشيخ محمد متولي الشعراوي يمنع التبرع والبيع معاً بحجة أن الإنسان لا يملك جسده، وأن ملكه لله وحده، وما لا يجوز بيعه لا يجوز التبرع به"، وينظر أيضاً: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/٢٥٠ - ٣٥٩، اللقاء الشهري لشيخنا محمد بن عثيمين ٥٠/٢٠، البيوع المحرمة والمنهي عنها للدكتور عبد الناصر خضر ميلاد ١/٤١٢، فتاوى دحسام عفانة ٩/١٨، وفي المسألة قول آخر ينظر في فتاوى دار الإفتاء المصرية ٧/٣٥٦، و ١٠/٥٤.

بيعت بعد تجفيفها أو تحنيطها أو يبسها، وسواء كانت ميتة مأكول اللحم أو ميتة غير مأكول اللحم، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لحديث ابن عباس وحديث جابر السابقين<sup>(٢)</sup>، أما التي لا تتراد للأكل عادة كالحيات والعقارب وسائر الحشرات - وإن كان بعض أهل العلم يرى حل أكلها<sup>(٣)</sup> - فإن كان فيها نفع مباح حل بيعها، وما كان منها لا نفع فيه فإنه يحرم بيعه؛ لأن بيعه من أكل أموال الناس بالباطل<sup>(٤)</sup>.

(١) قال في الإجماع ص ١١٤: "أجمعوا على تحريم بيع الميتة"، وينظر: الإجماع السابق.

(٢) ويستثنى من بيع الميتة بيع جلدها، وعظمها، وصوفها وشعرها، لأن هذه الأشياء طاهرة على الصحيح، كما سبق بيان ذلك في باب الآنية.

(٣) قال في التمهيد ١٧٧/١٥، ١٧٨: "قال مالك لا بأس بأكل الحية إذا ذكيت وهو قول ابن أبي ليلى والأوزاعي إلا أنهما لم يشترطا فيها الذكاة، وقال ابن القاسم عن مالك لا بأس بأكل الضفدع قال ابن القاسم ولا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها في قول مالك لأنه قال موته في الماء لا يفسده وقال الليث لا بأس بأكل القنفذ وبراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحو ذلك"، وجل هذه الحيوانات تستقدرها الطباع إذا ذكيت، فكيف بميتتها، فكأن الأقرب إلحاقها بما لا يقصد به الأكل عادة.

(٤) قال في المجموع ٩/٢٤٠: "القسم الثاني من الحيوان: ما لا ينتفع به، فلا يصح بيعه، وذلك كالخنافس والعقارب والحيات والديدان والفأر والنمل وسائر الحشرات ونحوها، قال أصحابنا ولا نظر إلى منافعها المعدودة من خواصها لأنها منافع تافهة"، وقال في بدائع الصنائع ٥/١٤٤: "ولا ينعقد بيع الحية، والعقرب، وجميع هوام الأرض كاللوزغة، والضب، والسلحفاة، والقنفذ، ونحو ذلك؛ لأنها محرمة الانتفاع بها شرعا؛ لكونها من الخبائث فلم تكن أموالا فلم يجز بيعها، وذكر في الفتاوى أنه يجوز بيع الحية التي ينتفع بها للأدوية، وهذا غير سديد؛ لأن المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر، والخنزير".

١٠٩٠- وعليه فإن بيع الميتة المحنطة من الحيوانات التي من مقاصد بيعها الرئيسة أكلها، كالضباء والأسود والذئب والثعالب والطيور وغيرها - والذي كثر في هذا العصر - بيع محرم<sup>(١)</sup>؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية، أما الحيوانات المحنطة الأخرى التي تقتنى للزينة ونحوها، فالأولى تجنب بيعها وشرائها؛ لأن اقتناءها ربما يؤدي إلى بعض المفاسد<sup>(٢)</sup>.

١٠٩١- يستثنى مما سبق: بيع جلد الميتة إذا دبغ، وبيع شعرها، وصوفها، وبيع عظامها، وبيع ما صنع من هذه الأشياء من شنط أو فرش أو ثياب أو ميداليات أو غيرها، فالصحيح أنها تطهر إذا نظفت من النجاسة التي علق بها من لحم الميتة، لما سبق ذكره في باب الآنية<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح الممتع: البيع ٨/١٢١، ١٢٢.

(٢) ينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين الآتي، وقال شيخنا ابن باز كما في مجموع فتاويه ٢٢٤/٤: " لا يجوز تعليق التصاوير ولا الحيوانات المحنطة في المنازل ولا في المكاتب ولا في المجالس لعموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على تحريم تعليق الصور وإقامة التماثيل في البيوت وغيرها؛ لأن ذلك وسيلة للشرك بالله، ولأن في ذلك مضاهاة لخلق الله وتشبها بأعداء الله، ولما في تعليق الحيوانات المحنطة من إضاعة المال والتشبه بأعداء الله وفتح الباب لتعليق التماثيل المصورة وقد جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة بسد الذرائع المفضية إلى الشرك أو المعاصي. وقد وقع الشرك في قوم نوح بأسباب تصوير خمسة من الصالحين في زمانهم ونصب صورهم في مجالسهم"، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ - ٧١٦/١، و٣٥/١٣، ١١٣.

(٣) ينظر: المسائل (٩٩ - ١١٣).

١٠٩٢- يجوز بيع ما حنط من مأكول اللحم إذا كان قد ذكي  
تذكية شرعية، سواء كان من بهيمة الأنعام أو من الصيد أو من الطيور  
أو من غيرها، لأنه ليس من الميتات التي نهى عن بيعها<sup>(١)</sup>.

١٠٩٣- يجوز بيع وشراء السماد الكيماوي وغيره من الأسمدة  
التي تتكون أو تصنع من أشياء نجسة كعذرة الإنسان وكروث الخنزير  
وغيره من الحيوانات التي يحرم أكل لحمها، والذي تسمد به  
الأشجار والمزروعات، ويجوز بيع وشراء المركبات الغذائية الحديثة  
التي يدخل في تركيبها الدم المسفوح وبعض الميتات والروث النجس  
ونحو ذلك من النجاسات، إذا لم يكن الدم أو الميتة غالباً فيها؛ لما  
سبق ذكره من أن المحرم بيعه من النجاسات هو ما يقصد للأكل أو  
الشرب عادة.

(١) جاء في مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٥٨/١٢: "سئل فضيلة الشيخ:  
عن حكم شراء الحيوانات والطيور المحنطة؟ وحكم وضعها لغرض الزينة؟  
وحكم الإتجار بها؟ فأجاب بقوله: الحيوانات المحنطة نوعان: الأول: محرمة  
الأكل كالكلاب والأسود والذئب فهذه حرام بيعها وشراؤها لأنها ميتة، وقد نهى  
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الميتة، ولأنه لا فائدة منها فبذل المال لتحصيلها  
إضاعة له، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال. الثاني: مباحة  
الأكل فهذه إن أميتت بغير ذكاة شرعية فبيعها وشراؤها حرام لأنها ميتة، وإن ماتت  
بذكاة شرعية فبيعها وشراؤها حلال، لكن أخشى أن يكون بذل المال فيها لهذا  
الغرض من إضاعة المال المنهي عنه خصوصاً إذا كان كثيراً"، وبعض أهل العلم  
يرى تحريم بيعها؛ لما يخشى من اتخاذها تماًم. ينظر أحكام التصوير لمحمد  
الواصل ص ٤٥٢ - ٤٥٩.

أما إذا كان الدم أو الميتة غالباً فيها، فإنه يحرم بيعها، حتى ولو قلنا بجواز الانتفاع بها في ذلك، لورود النهي عن بيع النجاسات التي تقصد للأكل عادة، كما سبق<sup>(١)</sup>.

١٠٩٤- يجوز بيع الأشياء المتنجسة، كالزيت والماء اللذين وقعت فيهما نجاسة، ومثلهما الثوب والتراب اللذان وقعت عليهما نجاسة، لأنه يمكن تطهيرها بمكائرتها بطاهر مثلها ويمكن تطهير الثوب والتراب بغسلهما، ومثلهما كل متنجس، لأنه يمكن تطهيره<sup>(٢)</sup>.

١٠٩٥- يحرم أكل أو شرب جميع النجاسات، أو الأشياء المتنجسة<sup>(٣)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والنجس خبيث، فيدخل في عموم هذه الآية.

١٠٩٦- اتفق الفقهاء على أن من اضطر إلى أكل الميتة أو غيرها من الأشياء النجسة حل له أكلها<sup>(٤)</sup>، وذلك بأن يخاف على نفسه

(١) الشرح الممتع: البيوع ١٢٣/٨. وينظر: ما سبق قريبا عند الكلام على الجلالة.

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٤٥، ٤٥٠/٢)، الشرح الممتع ١/١٢٣، رسالة (النجاسات ص ٦٤٧ - ٦٥٥).

(٣) قال في المجموع ٣/٩: "فأما النجس فلا يحل أكله وهو الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما وغيره وهذا لا خلاف فيه"، قال في المقنع وشرحه المبدع ٨/٣: "فأما النجاسات كالميتة والدم) فمحرمة، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]".

(٤) الإجماع ص ١٥٧، المجموع ٩/٥٢، فتح الباري: الذبائح ٩/٦٧٣، ٦٧٤.

الهلاك، أو يخاف أن يحصل له مرض مخوف، أو يخاف أن يتلف عضو من أعضائه أو تتعطل منفعة من منافعه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

**١٠٩٧-** وهذا الأكل أو الشرب للمضطر واجب؛ لأنه يحرم على المسلم أن يفعل ما يؤدي إلى هلاكه أو تضرره، ومن ذلك ترك الأكل أو الشرب الذي يؤدي إلى هلاكه أو تضرره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتِهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ومن ترك ذلك حتى هلك دخل النار؛ لأنه قاتل لنفسه<sup>(١)</sup>.

**١٠٩٨-** ويجوز الأكل من النجاسة ومن غيرها من المحرمات

(١) قال في منهاج الطالبين وشرحه مغني المحتاج (٤/٣٠٦): " (ومن خاف) من عدم الأكل (على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً) أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقته أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب ولم يجد حلالاً يأكله ويسمى هذا الخائف مضطراً (ووجد محرماً) كميتة ولحم خنزير وطعام الغير (لزمه أكله) لأن تاركه ساع في هلاك نفسه وكما يجب دفع الهلاك بأكل الحلال "، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/٨٠: (يجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه، فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات: دخل النار، ولو وجد غيره مضطراً إلى ما معه من الماء الطيب أو النجس فعليه أن يسقيه إياه، ويعدل إلى التيمم، سواء كان عليه جنابة أو حدث أصغر، ومن اغتسل وتوضأ وهناك مضطر من أهل الملة أو الذمة أو دوابهم المعصومة فلم يسقه كان آثماً عاصياً والله أعلم).



للمضطر ولو كان عاصيا بسفره، لأن حل الأكل منها إنما هو من أجل دفع الهلاك أو الضرر عن نفسه، وهذا يستوي فيه العاصي وغيره.

**١٠٩٩-** ولا يجوز للمضطر أن يأكل أو يشرب من النجس والمحرم إلا بقدر ما يدفع ضرورته؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، والمعنى: غير باغ ولا معتد بالأكل أكثر مما يحتاج إليه لدفع ضرورته.

**١١٠٠-** ويجوز له في حال المجاعة الدائمة أن يشبع ويتزود؛ لأن ذلك هو الذي يدفع عنه الضرورة، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>.

**١١٠١-** أما في حال الجوع العارض فإنه لا يجوز له أن يأكل إلا بقدر ما يغلب على ظنه أنه يبلغه إلى أن يحصل على أكل حلال؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، كما هو مقرر في القواعد الفقهية<sup>(٢)</sup>.

**١١٠٢-** يجوز لمن يخشى أن يحتاج إلى أكل نجس أن يتزود منه، فإن احتاج إليه أكل منه، وإن لم يحتاج إليه تركه؛ لأنه مجرد حمل له، وذلك غير محرم.

**١١٠٣-** لا يجوز التداوي بأكل أو شرب النجس ولا بغيره من الأشياء التي يحرم على المسلم تناولها<sup>(٣)</sup>؛ لما روي عن النبي صلى

(١) المغني ٨/٦٠٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦.

(٣) رجح الإمام ابن تيمية تحريم التداوي بالمحرم، كما في مجموع الفتاوى ٢١/٨٢، ومختصر الفتاوى المصرية ص ٢٥، وأطال في مجموع الفتاوى ٢١/٥٦٢ -

الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله أنزل الدواء والداء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام»<sup>(١)</sup>، ولأن هذا النجس أو المحرم

٥٧٣ في الكلام على هذه المسألة، وذكر ستة أوجه في الاستدلال لهذا القول وللإجابة عن أدلة من أجاز التداوي بالمحرمات النجسة، أحدها: حديث أم سلمة المذكور في التعليق الآتي، وصححه، وذكر أن بعض الحفاظ صححه، والثاني: عموم أدلة تحريم الأطعمة المحرمة، وذكر أن التداوي ليس ضرورة لأوجه كثيرة، ذكر خمسة منها - وسيأتي ذكرها بعد تعليق واحد إن شاء الله تعالى - والثالث ما رواه مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر: أيتداوى بها؟ فقال: (إنها داء وليست بدواء)، وذكر أن بقية المحرمات مقيسة عليها، والرابع: حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع للعلاج، قال: "فهذا حيوان محرم، ولم يبح للتداوي، وهو نص في المسألة"، والخامس: حديث النهي عن الدواء الخبيث عند أحمد (٨٠٤٨)، وابن أبي شيبة: من كره الطب ولم يره (٢٣٨٩٣) بسند صحيح، قال: "وهو نص جامع مانع"، والسادس: حديث ذم شرب الترياق، وذكر أن إباحة الذهب والحريز لبعض من احتاج إليهما لأنهما يباحان لمطلق الحاجة، ولهذا أبيض للنساء للترزين لأزواجهن، وأبيض القليل منهما للرجل، وذكر أن تأثير الطعام في الأبدان أشد من تأثير اللباس، قال: وإنما أبيض استعمال الذهب للأنف ونحوه لأنه اضطرار، ولأنه يسد الحاجة يقينا، ثم قال: "ولولا أنني كتبت هذا من حفظي لاستقصيت القول على وجه يحيط بما دق وجل".

(١) رواه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي ١٠/٥. من حديث أبي الدرداء، ورجاله ثقات، عدا "ثعلبة بن مسلم"، فهو "مستور"، وله شاهد من حديث أم سلمة عند أحمد في الأشربة (١٥٩)، وابن حبان (١٣٩١)، وأبو يعلى كما في المطالب (٢٥٠٠)، ورجاله ثقات، عدا حسان بن مخارق، فلم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٤/١٦٣، وروى عنه اثنان، لكن رواية أحمد صورتها صورة المرسل، وذكر الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/٥٧١ أن بعض الحفاظ صححه، وله شاهد من قول ابن مسعود عند مسدد كما في المطالب (٢٤٩٩)، وابن أبي شيبة في الطب: في الخمر يتداوى بها (٢٣٩٥٨)، وأحمد في الأشربة (١٣٠) بإسنادين

ليس يضطر إليه للعلاج؛ للقاعدة الفقهية "لا ضرورة في دواء"، لأن المريض قد يشفى بدونه، ولأنه ليس مما يتيقن أن المريض سيشفى به<sup>(١)</sup>،

صحيحين، ورواه غيرهما، ولفظه: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"، وله شاهد من حديث أسامة بن شريك بلفظ: "تداؤوا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم"، وسنده صحيح، وشاهد آخر بنحو حديث أسامة من حديث أنس، وسنده حسن، وسيأتي تخريجهما في باب العلاج في كتاب الجنائز في المسألة (٥١٦١)، وشواهد أخرى تأتي في التعليق الآتي - إن شاء الله تعالى - وينظر: أنيس الساري (١١٩٥).

(١) قال الإمام ابن تيمية عند ذكره للوجه الأول من أوجه الاستدلال على تحريم التداوي بالمحرمات النجسة والإجابة عن أدلة من أجازه كما في مجموع الفتاوى ٥٦٢/٢١ - ٥٦٦، والفتاوى الكبرى ١٣٤/٢، ١٣٦: "أما إباحتها للضرورة فحق، وليس التداوي بضرورة؛ لوجوه: أحدها: أن كثيرا من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداو، لا سيما في أهل الوبر والقرى، والساكين في نواحي الأرض يشفيهم الله لما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرفاعة للمرض، وفيما يسر لهم من نوع حركة وعمل، أو دعوة مستجابة، أو رقية نافعة، أو قوة للقلب، وحسن التوكل، وغير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء، وأما الأكل فهو ضروري، ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء، فلو لم يكن يأكل لمات، فثبت بهذا أن التداوي ليس من الضرورة في شيء. وثانيها: أن الأكل عند الضرورة واجب قال مسروق: من اضطر إلى الميتة فلم يأكل فمات دخل النار، والتداوي غير واجب، ومن نازع فيه: خصمته السنة في المرأة السوداء" ثم ذكر حديثها، والأدلة الأخرى التي تشهد له، وحال السلف، وسيأتي نقل كلامه في هذ قريبا - إن شاء الله تعالى - ثم قال: "وثالثها: أن الدواء لا يستيقن، بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض، إذ لو اطرده ذلك لم يمت أحد، بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة، فإنه مستيقن بحكم سنة الله في عباده وخلقه. ورابعها: أن المرض يكون له أدوية شتى، ومحال أن لا يكون له في الحلال شفاء أو دواء، والذي أنزل الداء أنزل لكل داء دواء إلا الموت، ولا يجوز

ولأن التداوي مستحب على الصحيح<sup>(١)</sup>، وليس بواجب في

أن يكون أدوية الأدوية في القسم المحرم، وهو سبحانه الرؤوف الرحيم، وإلى هذا الإشارة في الحديث المروي: (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها)، بخلاف المسغبة، فإنها وإن اندفعت بأي طعام اتفق، إلا أن الخيث إنما يباح عند فقد غيره، فإن صورت مثل هذا في الدواء فتلك صورة نادرة، لأن المرض أندر من الجوع بكثير، وتعين الدواء المعين وعدم غيره نادر، فلا ينتقض هذا. على أن في الأوجه السالفة غنى. وخامسها: وفيه فقه الباب: أن الله تعالى جعل خلقه مفتقرين إلى الطعام والغذاء، لا تندفع مجاعتهم ومسغبتهم إلا بنوع الطعام وصنفه، فقد هادنا وعلما النوع الكاشف للمسغبة المزيلة للمخمصة، وأما المرض فإنه يزيله بأنواع كثيرة من الأسباب: ظاهرة وباطنة، وروحانية وجسمانية، فلم يتعين الدواء مزيلا. ثم الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من أنواع الأجسام في إزالة الداء المعين، ثم ذلك النوع المعين يخفى على أكثر الناس بل على عامتهم دركه ومعرفته، [و] الخاصة المزاولون منهم هذا الفن، أولوا الأفهام والعقول، يكون الرجل منهم قد أفنى عمره في معرفته ذلك، ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته، ويخفى عليه دواؤه وشفاءؤه، ففارقت الأسباب المزيلة للمرض الأسباب المزيلة للمخمصة في هذه الحقائق البينة وغيرها، فكذلك افتقرت أحكامها كما ذكرنا، وبهذا ظهر الجواب عن الأقيسة المذكورة والقول الجامع فيما يسقط ويباح للحاجة والضرورة ما حضرني الآن"، وينظر: الشرح الممتع ٤٥٢/١، رسالة (النجاسات ص ٦٣٧)، شرح تسهيل العقيدة: التمام ص ٤٣٥ - ٤٤٤.

(١) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/٢٦٩): "أما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة. وإنما أوجب طائفة قليلة كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد بل قد تنازع العلماء: أيما أفضل: التداوي؟ أم الصبر؟ للحديث الصحيح حديث ابن عباس عن "الجارية التي كانت تصرع..."، ولأن خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداونون بل فيهم من اختار المرض. كأبي بن كعب وأبي ذر ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي"، وقال كما في هذا المرجع (٢٤/٢٧٥): "وأما التداوي فلا يجب عند أكثر العلماء بالحلل وتنازعوا: هل الأفضل فعله؟ أو تركه على طريق التوكل؟".

الجملة<sup>(١)</sup>، وهذا قول جمهور أهل العلم، لما روى البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خير المرأة السوداء التي تصرع بين الصبر على الصرع ولها الجنة وبين أن يدعو الله لها<sup>(٢)</sup>.

(١) سيأتي تفصيل هذه المسائل في كتاب الجنائز باب أحكام المريض، في المسائل (٥١٥٨ - ٥١٧٠) - إن شاء الله تعالى - .

(٢) صحيح البخاري (٥٦٥٢)، وصحيح مسلم (٢٥٧٦)، وهذا الحديث يصرف الأمر في حديث "تداواوا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم" وهو حديث صحيح، وله شواهد بعضها حسن، وقد توسعت في تخريجه فيما يأتي في كتاب الجنائز باب أحكام المريض، في المسألة (٥١٦١)، وينظر: مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية ٢١/٥٦٣، ٥٦٤، وسيأتي نقل كلامه في الجنائز - إن شاء الله تعالى - في المسألة (٥١٦٣).

وجاء في مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية ٢٤/٢٧٢ - ٢٧٦: "وسئل عن المريض إذا قالت له الأطباء: ما لك دواء غير أكل لحم الكلب أو الخنزير. فهل يجوز له أكله مع قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها)؟ وإذا وصف له الخمر أو النبيذ: هل يجوز شربه مع هذه النصوص؟ أم لا؟. فأجاب: لا يجوز التداوي بالخمر وغيرها من الخبائث لما رواه وائل بن حجر (أن طارق بن سويد الجعفي. سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء) رواه الإمام أحمد ومسلم في صحيحه. وعن أبي الدرداء: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله أنزل الدواء وأنزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداواوا ولا تتداواوا بحرام). رواه أبو داود وعن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء بالخبث) وفي لفظ: (يعني السم) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي. وعن عبد الرحمن بن عثمان قال: (ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع تجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع) رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وقال عبد الله بن مسعود في السكر: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" وذكره البخاري في صحيحه. وقد رواه أبو حاتم ابن حبان في

## ١١٠٤- إذا خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره، وكان

صحيحه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوي بالخبائث مصرحة بتحريم التداوي بالخمير إذ هي أم الخبائث وجماع كل إثم... وأما قول الأطباء: إنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء المعين. فهذا قول جاهل لا يقوله من يعلم الطب أصلاً فضلاً عما يعرف الله ورسوله، فإن الشفاء ليس في سبب معين يوجب في العادة كما للشعب سبب معين يوجب في العادة، إذ من الناس من يشفيه الله بلا دواء ومنهم من يشفيه الله بالأدوية الجثمانية حلالها وحرامها، وقد يستعمل فلا يحصل الشفاء لفوات شرط أو لوجود مانع، وهذا بخلاف الأكل فإنه سبب للشعب، ولهذا أباح الله للمضطر الخبائث أن يأكلها عند الاضطرار إليها في المخمصة فإن الجوع يزول بها ولا يزول غيرها بل يموت أو يمرض من الجوع فلما تعينت طريقاً إلى المقصود أباحها الله بخلاف الأدوية الخبيثة. بل قد قيل: من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلاً على مرض في قلبه وذلك في إيمانه فإنه لو كان من أمة محمد المؤمنين لما جعل الله شفاؤه فيما حرم عليه ولهذا إذا اضطر إلى الميتة ونحوها وجب عليه الأكل في المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة وأما التداوي فلا يجب عند أكثر العلماء بالحلال، وتنازعوا: هل الأفضل فعله؟ أو تركه على طريق التوكل؟ ومما يبين ذلك أن الله لما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها لم يبح ذلك إلا لمن اضطر إليها غير باغ ولا عاد وفي آية أخرى: "فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم" ومعلوم أن المتداوي غير مضطر إليها فعلم أنها لم تحل له. وأما ما أبيع للحاجة لا لمجرد الضرورة: كلباس الحرير، فقد ثبت في الصحيح: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكمة كانت بهما) وهذا جائز على أصح قول العلماء؛ لأن لبس الحرير إنما حرم عند الاستغناء عنه، ولهذا أبيع للنساء لحاجتهن إلى التزين به وأبيع لهن التستر به مطلقاً فالحاجة إلى التداوي به كذلك بل أولى وهذه حرمت لما فيها من السرف والخيلاء والفخر وذلك منتف إذا احتج إليه وكذلك لبسها للبرد: أو إذا لم يكن عنده ما يستتر غيرها " انتهى كلام الإمام ابن تيمية.

الموضع الذي شك في إصابة النجاسة له واسعا يشق غسله كله، فإنه يتحرى، ويغسل ما ترجح لديه أنه موضع النجاسة، لقوله صلى الله عليه وسلم في مسألة الشك في الصلاة: «فليتحر الصواب، فليتم عليه»<sup>(١)</sup>، فيقاس عليه الشك في الثياب، وهذا فيما إذا.

**١١٠٥-** أما إذا كان الموضع الذي شك في إصابة النجاسة له ضيقا، فإنه يجب غسل هذا الموضع كاملا، لعدم المشقة في ذلك<sup>(٢)</sup>.

**١١٠٦-** إن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة، فإنه يتحرى، ويصلي فيما يغلب على ظنه أنه الطاهر، لما سبق ذكره قبل مسألة واحدة<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع ١/٤٣٥، ٤٣٦: "اعلم أن ما أصابته النجاسة لا يخلو من أمرين: أما أن يكون ضيقا وإما أن يكون واسعا. فإن كان واسعا فإنه يتحرى، ويغسل ما غلب على ظنه أن النجاسة أصابته، لأن غسل جميع المكان الواسع فيه صعوبة. وإن كان ضيقا فإنه يجب أن يغسل حتى يجزم بزوالها. مثال ذلك: أصابت النجاسة أحد كمي الثوب، ولم تعرف أي الكمين أصابته، فيجب غسل الكمين جميعا لأنه لا يجزم بزوالها إلا بذلك".

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع ١/٦٥، ٦٦: "والصحيح أنه يتحرى، وإذا غلب على ظنه طهارة أحد الثياب صلى فيه، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولم يوجب الله على الإنسان أن يصلى مرتين: فإن قلت: ألا يحتمل مع التحري أن يصلي بثوب نجس؟ فالجواب: بلى، ولكن هذه قدرته، ثم إن الصلاة بثوب نجس عند الضرورة، الصواب أنها تجوز. أما على المذهب فيرون أنك تصلى فيه وتعيد، فلو فرضنا أن رجلا في الصحراء، وليس عنده إلا ثوب نجس، وليس عنده ما يطهر به

هذا الثوب، وبقي شهرا كاملا، فيصلي بالنجس وجوبا، ويعيد كل ما صلى فيه إذا طهره وجوبا. يصلي لأنه حضر وقت الصلاة وأمر بها، ويعيد لأنه صلى في ثوب نجس، وهذا ضعيف، والراجح أنه يصلي ولا يعيد، وهم - رحمهم الله - قالوا: إنه في صلاة الخوف إذا اضطر إلى حمل السلاح النجس حمله ولا إعادة عليه للضرورة، فيقال: - هذا أيضا للضرورة، وإلا فماذا يصنع؟".



## أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس

### تمهيد

### في بيان مناسبة ذكر هذه الأبواب هنا

١١٠٧ - مناسبة ذكر هذه الأبواب هنا: أنه بعد ذكر التطهر من الحدث المعنوي والنجاسة الحسية ناسب أن يذكر بعدهما ما يتعلق بالتطهر مما يجمع بين الحدث المعنوي والنجاسة الحسية، وهو الحيض والنفاس والاستحاضة.

## باب الحيض

### الفصل الأول

### بيان محتوى هذا الباب

١١٠٨ - سأتكلم في هذا الباب عن تعريف الحيض، وعلامات الطهر وعلامات الحيض، والاحكام المتعلقة بالصفرة والكدره، وبيان السن الذي تحيض فيه المرأة، وسن الإياس من الحيض، وبيان أقل الحيض وأكثره، وأقل الطهر وأكثره، ومدة الحيض والطهر معا، وأحكام المبتدأة والعادة، والأمور التي يمنع منها الحيض والأمور التي يوجبها.

## الفصل الثاني

### تعريف الحيض

١١٠٩- الحيض في اللغة: السيلان<sup>(١)</sup>.

١١١٠- وفي الاصطلاح: دم طبيعة يخرج من رحم المرأة في أيام معلومة غالبا من سن البلوغ إلى سن الإياس.

## الفصل الثالث

### أسماء الحيض

١١١١- ذكر أهل العلم للحيض أسماء متعددة، أهمها: الحيض والطمث والعراك والضحك والإكبار والإعصار والنفاس، وورد في الأخبار الصحيحة منها أربعة أسماء، هي الحيض والطمث والعراك

(١) المطلع ص ٤٠، وقال الأزهري في تهذيب اللغة ١٥٨/٥، ١٥٩: "وقال الليث: الحيض معروف، والمرة الواحدة: الحيضة، والاسم: الحيضة، وجمعها: الحيض، والحيضات جماعة. والفعل: حاضت المرأة تحيض، حياضا ومحيضا، فالمحيض يكون اسما ويكون مصدرا. وامرأة حائض، ونساء حيض على فعل... ويقال: حاض السيل وفاض إذا سال، يحيض ويفيض. وقال عمارة: أجالت حصاهن الذواري وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحم أنشدنيه المنذري عن المبرد أن عمارة أنشده. ومعنى حيضت أي سيلت. قلت: ومن هذا قيل للحوض: حوض الماء؛ لأن الماء يحيض إليه أي يسيل، والعرب تدخل الواو على الياء والياء على الواو؛ لأنهما من حيز واحد وهو الهواء وهما حرفا لين. وقال اللحياني في باب الضاد والصاد: حاض وحاص بمعنى واحد. وقال أبو سعيد: إنما هو خاض وجاض بمعنى واحد. وقال الفراء: حاضت السمرة تحيض إذا سال منها الدم."

والنفاس ، فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة ، قالت : «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمشت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال : ما يبكيك؟ قلت ؛ لوددت والله أنني لم أحج العام. قال ؛ لعلك نفست؟ قلت : نعم. قال : فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(١)</sup> ، وروى مسلم عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحج مفرد وأقبلت عائشة - رضي الله عنها - بعمره حتى إذا كنا بسرف عركت ..»<sup>(٢)</sup>.

### الفصل الرابع

### علامات الحيض

١١١٢- ذكر العلماء المتقدمون ثلاث علامات للحيض ، وهي :

١- اللون ، فلونه يميل إلى السواد<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣٠٥) وصحيح مسلم (١٢١١).

(٢) صحيح مسلم (١٢١٣).

(٣) قال الكاساني في بدائع الصنائع ١/٣٩ : " أما لونه : فالسواد حيض بلا خلاف " ، وقد روى أبو داود (٢٨٦) ، والنسائي (٢١٥) وابن حبان (١٣٤٨) وغيرهم عن عائشة مرفوعا : " دم الحيض أسود يعرف .. " وقد أعله أبو حاتم كما في العلل لابنه ١/٤٩ ، ٥٠ ، بأنه منكر ، وصححه النووي في الخلاصة ١/٢٣٢ . وقد ورد في ذلك آثار عن بعض الصحابة. وينظر: مشكل الآثار ٧/١٥٤ ، ١٦٣ ، الإمام ٣/١٨٥ - ١٩٣ ، الإرواء (٢٠٤) ، موسوعة أحكام الطهارة (الحيض والنفاس ٣/١٠١٧ - ١٠٢٢) ، فضل الرحيم الودود (٢٨٦).

٢- الرائحة، فرائحته كريهة.

٣- أنه ثخين، وليس رقيقا.

١١١٣- وذكر الأطباء المعاصرون صفة رابعة، وهي أنه لا يتجمد بعد خروجه<sup>(١)</sup>.

### الفصل الخامس

#### علامات الظهر

١١١٤- يعرف طهر الحائض بأحد أمرين:

١١١٥- الأمر الأول: القصة البيضاء، وهي سائل أبيض يخرج بعد انقطاع الحيض عند غالب النساء<sup>(٢)</sup>، وهذا مجمع عليه إذا حصل

(١) ينظر في جميع هذه العلامات أيضا: المدونة ٥٦/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٣١/٢١، الشرح الممتع ٤٨٧/١ - ٤٨٨، موسوعة أحكام الطهارة (الحيض والنفاس: الاستحاضة ٣/١٠١٦ - ١٠٢٧)، دراسات فقهية في قضايا معاصرة (بحث د. عمر الأشقر عن الحيض والنفاس ١/١٢٤ - ١٢٨).

(٢) وهذا هو تفسير الجمهور للقصة البيضاء، وقال في شرح السنة ١٥٤/٢ بعد روايته للأثر الآتي من طريق مالك: "قال أبو عبيد: تقول: حتى تخرج القطننة أو الخرقنة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة لا يخالطها صفرة. وقد قيل: إن القصة شيء كالخيوط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم"، وقال ابن رجب في فتح الباري ١/٤٩٢: "القصة) بفتح القاف: أصلها القطعة من الجص الأبيض، وأرادت عائشة بذلك أن القطننة تخرج بيضاء، ليس فيها شيء من الصفرة، ولا الكدرة، فيكون ذلك علامة نقائها وطهرها. وقالت طائفة: بل القصة البيضاء عبارة عن ماء أبيض يخرج عقب الدم من النساء في آخر الحيض، فلا تطهرن بدونه. وقيل: إنه يشبه الخيط الأبيض، وهذا قول مالك وغيره"، والأقرب هو قول الجمهور؛ لأن قول عائشة في الأثر الآتي: (حتى تراه أبيض كالقصة) يفيد بأنها ترى شيئا يخرج

معه جفاف تام<sup>(١)</sup>؛ لما ثبت عن عائشة أنها قالت: إذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقصة، فإذا رأت ذلك فلتغتسل ولتصل، فإذا رأت بعد ذلك صفرة أو كدرة فلتتوضأ ولتصل<sup>(٢)</sup>، ولما ثبت عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن؛ لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك: الطهر من الحيضة<sup>(٣)</sup>.

١١١٦- الأمر الثاني: النشاف التام<sup>(٤)</sup> لمدة يوم وليلة (٢٤ ساعة)؛ لأن بعض النساء لا تأتيهن القصة البيضاء، واليوم التام وقت

كالقصة، وأنه ليس مرادها رؤية قصة الشعر بيضاء، وقال في حاشية الروض المربع ٣٩٦/١: (القصة بفتح القاف: ماء أبيض يتبع الحيض، يشبه ماء الجص، شبهت الرطوبة النقية لبياضها بالجص، وقال بعضهم: يشبه ماء العجين، وقيل يشبه المنى، ويحتمل أنه يختلف باعتبار النساء وأسنانهن، وباختلاف الفصول والبلدان والطباع، وغالب ما يذكره النساء شبه المنى).

(١) الاستذكار ٣٢٥/١، مراتب الإجماع ص ٢٩.

(٢) رواه الدارمي (٨٩١)، والبيهقي في الكبرى ٣٣٧/١ بسند حسن، وليس عند الدارمي قوله: فإذا رأت بعد... إلخ.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ ٥٩/١ عن علقمة به. وسنده حسن، ورواه عبدالرزاق (١١٥٩) عن ابن عيينة عن علقمة به.

(٤) ويسمى: الجفوف، قال في حاشية الروض المربع ٣٩٦/١: (الجفوف أن تدخل الخرقه فتخرجها جافة ليس عليها شيء من الدم ولا من الصفرة ولا من الكدرة، لأن فرج المرأة لا يخلو من الرطوبة غالباً).

طويل تعلق به الأحكام، فعد نشافه علامة على الطهر<sup>(١)</sup>.

**١١١٧-** من كانت عاداتها منتظمة، وطهرها يحصل عادة بالقصة البيضاء، فإن طهرها يكون بالقصة البيضاء ولو خرج معها صفرة وكدره بعدها؛ لقول عائشة السابق في رواية أم علقمة عنها، فهي جعلت القصة علامة الطهر، ولم تربط الطهر بغير وجود القصة، فمتى رأته المرأة طهرت دون نظر إلى غيرها.

**١١١٨-** من كانت علامة طهرها القصة البيضاء، فإنها لا تطهر إلا بها، ولو حصل معها نشاف تام، ولو طالت فترة النشاف<sup>(٢)</sup>، لقول عائشة السابق، ولما ثبت عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء

(١) ينظر: المغني: فصل في التلفيق ١/ ٤٤١، وينظر: ما يأتي في مسألة التلفيق، أما ما رواه أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس، فقال: "أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي فإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصل" الآتي في باب الاستحاضة - إن شاء الله تعالى - فقد اختلف هل هو يريد الحيض أو الاستحاضة، كما في الفتح لابن رجب ١/ ٥٣٩، ٥٤٠، وهو محتمل للأمرين، ومع وجود هذا الاحتمال لا يمكن العمل به، وأيضا كثير من النساء ممن عاداتهن منتظمة يأتين النشاف التام ساعة أو ما يقرب منها، ثم يعود إليهن الحيض، فلا يمكن جعل نشاف ساعة علامة على الطهر.

(٢) قال في المدونة ١/ ٥٥: "قال: وإذا دفعت دفعة فتلك الدفعة حيض، وقال: وقال مالك في المرأة ترى الدم فلا تدفع إلا دفعة في ليل أو في نهار إن ذلك عنده حيض فإن انقطع عنها الدم ولم تدفع إلا تلك الدفعة اغتسلت وصلت. قلت: فهل حد مالك في هذا متى تغتسل؟ قال: لا، ولكنه قال: إذا علمت أنها طهرت اغتسلت: إن كانت ممن ترى القصة البيضاء فحين ترى القصة، وإن كانت لا ترى القصة فحين ترى الجفوف تغتسل وتصلي".

بنت أبي بكر، قالت: كنا في حجرها مع بنات ابنتها، فكانت إحدانا تطهر، ثم تصلي، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة، فنسألها؟ فتقول: اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك، حتى لا ترين إلا البياض خالصاً<sup>(١)</sup>، ولأن المعروف من حال النساء أن من كانت حالتها هكذا فاغتسلت بمجرد النشاف أن الحيض يعود إليها، فدل ذلك على أن فترة الحيض لم تنقض بعد<sup>(٢)</sup>.

### الفصل السادس

#### الصفرة والكدر

١١١٩- الصفرة: ماء يميل إلى اللون الأصفر، كماء الجروح.

١١٢٠- الكدر: ماء كدر ممزوج بحمرة، وأحياناً يمزج بعروق حمراء أو بعروق بنية اللون<sup>(٣)</sup>.

١١٢١- من كانت عاداتها منتظمة، ورأت الصفرة أو الكدر في زمن مجيء عاداتها، وقبل وجود علامة الطهر، فهذه الصفرة أو الكدر

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٠١٣)، والدارمي (٨٨٩)، وابن المنذر (٨١٣) وسنده حسن.

(٢) وينظر في هذه المسائل الأربع: المدونة ١/٥٥، ٥٩، ٦٠، شرح النووي لصحيح مسلم ٤/٢٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٤٧٤، الفتح لابن رجب ٢/٤٩١ - ٤٩٧، الفتح لابن حجر: شرح الحديث (٣٢٠)، التلخيص (٢٣٦)، الشرح الممتع ١/٤٩٧، الإرواء (١٩٧) الموسوعة أحكام الطهارة (الحيض والنفاس ١/٥٢٨ - ٥٣٤).

(٣) ينظر: اللسان: مادة (كدر)، المجموع ٢/٣٨٩، الفتح لابن حجر باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض ١/٤٢٦، الشرح الممتع ١/٤٩٨.

حيض، سواء كان ذلك قبل نزول الدم أو بعده، وسواء انقطع الدم قبل عادة انقطاعه أو لا، وهذا قول عامة أهل العلم، وحكي إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ لقول عائشة وأسماء السابقيين، ولمفهوم خبر أم عطية الآتي.

**١١٢٢-** إذا رأت المرأة الصفرة والكدرة بعد أيام حيضتها المعتادة، متصلة بها، وكان ذلك قبل حصول الطهر، فهذه الصفرة والكدرة من الحيض، وهذا قول الجمهور<sup>(٢)</sup>؛ لقول عائشة وأسماء السابقيين.

**١١٢٣-** أما إن رأت المرأة التي عادت لها منتظمة الصفرة والكدرة أو رأت إحداهما بعد القصة البيضاء، أو رأتها أو رأت إحداهما بعد نشاف يوم تام وهي ممن لا ترى القصة، فإن ذلك لا يعد حيضاً، وهذا قول عامة أهل العلم؛ لما ثبت عن عائشة أنها قالت: إذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقصة، فإذا رأت

(١) يظهر أنه لم يخالف في ذلك سوى الحنابلة في وجه عندهم، وهو مذهب أبي ثور وقال به الظاهرية، فقالوا: إن الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقاً، ونسب إلى الأوزاعي، ولبعض الفقهاء المتأخرين تفصيل في ذلك، لكن قد يكون الإجماع متقدماً في عصر الصحابة أو التابعين أو تابعيهم، قال ابن رجب في الفتح ١/٤٩٥: "وهذا قول جمهور العلماء، حتى إن منهم من نقله إجماعاً، منهم: عبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن راهويه، ومرة خص إسحاق حكاية الإجماع بالصفرة دون الكدرة. ولكن ذهب طائفة قليلة.."، وما نسبه إلى ابن المنذر فيه نظر، فهو إنما استحسّن قول أبي ثور، ولم يرجحه. ينظر: الأوسط ٣/٣٦٣، بدائع الصنائع ١/٣٩، المجموع ٢/٣٩٢ - ٣٩٦، الإنصاف ٢/٤٤٩.

(٢) شرح ابن رجب ١/٤٩٦.



ذلك فلتغتسل ولتصل ، فإذا رأت بعد ذلك صفرة أو كدرة فلتتوضأ ولتصل<sup>(١)</sup> ، ولما ثبت عن أم عطية قالت : «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»<sup>(٢)</sup> .

١١٢٤- ومثلها من كانت عاداتها غير منتظمة ، والتي يحكم في حقها بالتلفيق<sup>(٣)</sup> ، فإنه إذا حكم بطهرها ، فما رأت من صفرة أو كدرة بعد ذلك فهو استحاضة<sup>(٤)</sup> ؛ لما سبق ذكره في المسألة السابقة.

١١٢٥- وعليه فإن من استعملت موانع نزول الحيض ، فتغيرت أيام عاداتها ، ورأت صفرة أو كدرة في وقت استعمال هذه الموانع أو بعده ، فهما استحاضة.

١١٢٦- وإن رأت المرأة الصفرة أو الكدرة قبل مجيء عاداتها المعتادة - وقد يكون ذلك مصحوباً ببعض الآلام التي تحس بها بعض النساء قبل مجيء الحيض بيوم أو يومين أو أكثر أو أقل -

(١) سبق تخريجه عند ذكر علامات الطهر.

(٢) رواه أبو داود (٣٠٧). وإسناده صحيح ، ورواه الدارمي (١٩) بلفظ "الغسل" بدل "الطهر" . وإسناده صحيح ، وقد صحح إسنادهما في الخلاصة ١/ ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، وينظر: التلخيص (٢٣٧) ، الإرواء (١٩٩) ، موسوعة أحكام الطهارة (الحيض والنفاس ١/ ٢٩٣ - ٢٩٥) ، فضل الرحيم الودود (٣٠٧).

(٣) ستأتي مسألة التلفيق عند الكلام على مدة الحيض والطهر معا - إن شاء الله تعالى - .

(٤) يظهر أن أقوال أهل العلم في هذه المسألة والمسألة السابقة وفي مسألة مجيء الصفرة أو الكدرة قبل وقت العادة المنتظمة - وهي المسألة الآتية - متحدة ، حيث لا يفرقون بين هذه المسائل الثلاث.

فليستا من الحيض، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لحديث أم عطية السابق، ولأنهما حصلتا في غير وقت الحيض المتيقن، فلم تكونا من الحيض، كحصولهما بعد الطهر مباشرة.

### الفصل السابع

#### سن مجيء الحيض وسن انقطاعه

١١٢٧- ليس لمجيء الحيض للنساء وقت محدد لا يأتين الحيض إلا فيه، بل متى وجد الحيض عند المرأة في وقت يحتمل مجيؤه فيه<sup>(٢)</sup> فهو حيض، فمتى وجد دم فيه جميع صفات دم الحيض حكم بأنه حيض؛ لأنه لم يرد في القرآن ولا في السنة تحديد لذلك<sup>(٣)</sup>، وإنما ربطت أحكامه بوجوده، فمتى رأت الأنثى دم

(١) يظهر أنه لم يخالف في ذلك سوى مالك فيما نقله صاحب المدونة عنه، والحنابلة في وجه عندهم، فقالوا: إن الصفرة والكدرة حيض مطلقا، وفي رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه أنهما حيض إن تكررتا. ينظر: الأوسط ٣/٣٦٣، بدائع الصنائع ١/٣٩٠/١ الإنصاف ٢/٣٥١، ٤٥٢، المجموع ٢/٣٩٢ - ٣٩٦، وينظر قول الإمام مالك السابق في علامات الطهر.

(٢) وهذا قد يختلف بحسب حرارة البلد الذي تعيش فيه المرأة وبحسب الوراثة وغير ذلك.

(٣) أما حديث "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة" الذي رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٢٧٣. ففي إسناده عبد الملك بن مهران، وهو منكر الحديث. ينظر: الضعفاء للعقيلي ٣/٣٤، لسان الميزان ٤/٧٠، وقد ذكره الترمذي في سننه ٣/٤٠٩، موقوفا على عائشة بدون إسناده. وقال ابن العربي في عارضة الأحوذ ٥/٢٨: "حديث عائشة لم يصح".

الحيض فهي حائض، لكن يجب أن لا ينقص عمرها عن سبع سنين<sup>(١)</sup>؛ لأن الشرع لم يكلف الولي أمر الصغيرة بالصلاة قبل سبع سنين<sup>(٢)</sup>، فلو كانت تبلغ قبل هذا السن وتجب عليها به الصلاة لأوجب الشرع أمرها بها قبل ذلك.

**١١٢٨-** ليس للوقت الذي ينقطع فيه الحيض عن المرأة سن معين<sup>(٣)</sup>، بل متى وجد الحيض عند المرأة عد حيضاً، ولو كان عمرها ستين سنة أو أكثر؛ لأنه لا دليل على تحديد ذلك بسن معين.

(١) وهذا قول بعض مشايخ الحنفية، وذهب الشيخ محمد بن سلام البلخي الحنفي المتوفى سنة ٣٠٥ هـ إلى أن بنت ست سنين يمكن أن تحيض. ينظر: المبسوط ٣/ ١٤٩، وقال ابن رشد في المقدمات (مطبوع مع المدونة ١/ ٥٤): "النساء الواجبات للدم خمس: طفلة صغيرة لا تشبه أن تحيض، ويافعة مراهقة يشبه أن تحيض، فأما الطفلة الصغيرة فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد؛ لانتفاء الحيض مع الصغر، وليس لها حد من السن إلا ما يقطع الناس أن مثلها لا تحيض، وأما اليافعة التي تشبه أن تحيض فما رأت من الدم حكم له بأنه حيض وكان ذلك دلالة على البلوغ...". وقد ذهب الإمام ابن تيمية إلى أنه لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة مطلقاً. ينظر مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٠، الإنصاف ٢/ ٣٨٤، موسوعة أحكام الطهارة (الحيض والنفاس ١/ ٦٩ - ٨٣)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للحارثي ٢/ ١٣٧ - ١٤٣.

(٢) لحديث "مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها" عند أحمد (٦٦٨٩)، وأبي داود (٤٩٤) وغيرهما، وهو حديث صحيح، وينظر: فضل الرحيم الودود (٤٩٤).

(٣) وهذا قول عند الحنفية والمالكية وهو المشهور عند الشافعية واختيار الإمام ابن تيمية. ينظر: الأوسط ٣/ ٣٨٩، المجموع ٢/ ٣٨٤، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٠، الإنصاف ٢/ ٣٨٩، اختيارات ابن تيمية الفقهية للحارثي ٢/ ١٤٣ - ١٤٨.

## الفصل الثامن

### أقل الحيض والظهر وأكثرهما

١١٢٩- لا حد لأقل الحيض<sup>(١)</sup>، بل إذا خرج من المرأة دم فيه صفات دم الحيض<sup>(٢)</sup>، فهو حيض، ولو كان دفعة واحدة: قياساً على النفاس، فكما أن النفاس لا حد لأقله بالإجماع<sup>(٣)</sup>، فكذلك الحيض؛ لأن أحكامهما متشابهة إجماعاً<sup>(٤)</sup>، ويشترط لهذه الدفعة أن تكون غزيرة، بحيث أنها تسيل سيلاناً، أما لو كانت نقطاً يسيرة لا تسيل فليست بحيض<sup>(٥)</sup>؛ لأن الحيض في اللغة هو السيلان، كما

(١) قال في المدونة الكبرى ١/ ٥٥: "قال: وإذا دفعت دفعة فتلك الدفعة حيض، وقال: وقال مالك في المرأة ترى الدم فلا تدفع إلا دفعة في ليل أو في نهار إن ذلك عنده حيض فإن انقطع عنها الدم ولم تدفع إلا تلك الدفعة اغتسلت وصلت" وهذا قول المالكية، واختيار الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٧، مواهب الجليل ١/ ٣٦٧، القوانين الفقهية ص ٣١، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٧، ٢٣٩ - ٢٤٢، الإنصاف ٢/ ٣٩٤، أعلام الموقعين ١/ ٢٩٧، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٩٧، المختارات الجلية ٨/ ٢١٦، اختيارات ابن تيمية الفقهية للحارثي ٢/ ١٦٢ - ١٧٤.

(٢) سبق ذكر صفات الحيض قريباً.

(٣) سيأتي ذكر من حكى هذا الإجماع في باب النفاس في المسألة (١٢١١) إن شاء الله تعالى.

(٤) سيأتي ذكر من حكى هذا الإجماع في باب النفاس في المسألة (١٢٠٨) إن شاء الله تعالى.

(٥) قال شيخنا ابن عثيمين في جلسات رمضان (طبع كمبيوتر ١/ ٤٣): "النقطة

سبق في أول الباب (١).

١١٣٠- وقد توصل الطب المعاصر إلى أن أقل الحيض نقطة (٢).

١١٣١- أكثر الحيض سبعة عشر يوماً؛ لأنه أكثر ما وجد عند النساء، ولإجماع أهل العلم على أن الحيض لا يكون أكثر من هذا العدد (٣)، أما حديث "تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلى" فلم

والنقطتان بعد الطهر ليست بشيء، لا تمنع لا من صلاة ولا من صيام، كالصفرة والكدرة.. حتى لو جاء في اليوم الثاني والثالث والرابع نقطة أو نقطتان ليس بشيء". (١) قال شيخنا ابن عثيمين في جلسات رمضانية (طبع حاسب آلي ٩٨/٤): "الحيض هو السيلان، مأخوذ من قول العرب: حاض الوادي إذا سال، فالحيض الطبيعي لا بد أن يسيل ويخرج إلى الملابس، وتحس به المرأة سائلاً، أما النقطة والنقطتان فليستا بشيء"، وجاء في لقاءات الباب المفتوح له (طبع حاسب آلي ٢٣/١٧٧): "السؤال: الدم إذا خرج من البنت قبل سن التاسعة فهل يعتبر حيضاً؟ الجواب: الظاهر أنه إذا كان نقطاً لا يسيل فإنه ليس بحيض - لا سيما مع الصغر - أما إذا كان يسيل فهو حيض ولو كان لها ثماني سنوات". (٢) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (بحث د. عمر الأشقر عن الحيض والنفاس ١/١٤٧).

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط ٣٥٦/٢: (بلغني من نساء آل الماجشون أنهم كن يحضن سبع عشرة قيل لأحمد الحيض عشرين يوماً؟ قال لا فإن أكثر ما سمعناه سبعة عشرة يوماً، وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن رجل يثق به ويشني عليه خيراً أنه يعرف أن امرأة تحيض سبع عشرة)، وقال ابن حزم في المحلى ١٩٩/٢: (فوجب أن نرعي أكثر ما قيل، فلم نجد إلا سبعة عشر يوماً... وكان ما زاد على ذلك اجماعاً متيقناً أنه ليس بحيضاً)، وقال في مراتب الإجماع ص ٢٨: (اتفقوا على الحيض لا يكون أزيد من سبعة عشر يوماً، ذكر أحمد وغيره أنهم سمعوا ذلك في نساء الماجشون وغيرهم). وللتوسع في هذه المسألة أيضاً ينظر: الأصل

أقف له على إسناده، فهو لا أصل له كما قال غير واحد من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

**١١٣٢- لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لم يرد في**

١/٣٣٣، ٣٤١، المدونة ١/٥٤-٥٧، الأوسط ٢/٢٢٧-٢٣٠، السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٢١-٣٢٣، المذهب مع شرحه المجموع ٢/٣٧٥-٣٨٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٣٩٢-٣٩٤، فتح الباري لابن رجب ١/٥١٧، الحيض والنفاس ١/١٦٧-١٨١، كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (بحث عن الحيض والنفاس للدكتور عمر الأشقر ١/١٤٣).

(١) قال الحافظ البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/١٤٥): "طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجده له إسنادا بحال"، وقال مغلطي في شرح ابن ماجه (ص ٩١٦، ٤١٧): "قال الحافظ القشيري: طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجده له إسنادا بحال"، وقال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٥): "هذا الحديث بهذا اللفظ غريب جدا، وقد نص غير واحد من الحفاظ على أنه لا يعرف له أصل. قال الحافظ أبو عبد الله بن منده: لا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم"، وقال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص ٣١٠): "لم أره في شيء من الكتب الستة ولا غيرها"، وقال الحافظ في التلخيص (٢٢٢): "قال ابن الجوزي في التحقيق: هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه، وقال الشيخ أبو إسحاق في المذهب لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء وقال النووي في شرحه: باطل لا يعرف، وقال في الخلاصة باطل لا أصل له، وقال المنذري لم يوجد له إسناد بحال"، وينظر: نصب الراية ١/١٩٣، المقاصد الحسنة (٣٤٩).

(٢) وهذا قول إسحاق ومالك وأحمد في إحدى الروايات عنهم واختاره بعض الحنابلة وتقي الدين ابن تيمية وصاحب الإنصاف. ينظر الأوسط ٢/٣٨٢-٣٨٣، المجموع ٢/٣٨٠، الإشراف لعبد الوهاب المالكي ١/١٩٠، مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٨، الإنصاف ٢/٣٩٦، فتح الباري لابن رجب ١/٥١٢-٥١٤.

الشرع تحديد لذلك.

١١٣٣- لا حد لأكثر الطهر، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لأن من النساء من لا تحيض أصلا.

### الفصل التاسع

#### مدة الحيض والطهر معا

١١٣٤- غالب حيض النساء أن تحيض المرأة في الشهر مرة واحدة - وهو الحيض المعتاد لدى النساء -، فتحيض ربع الشهر، وتطهر ثلاثة أرباعه، فتستكمل حيضتها وطهرها شهرا واحدا<sup>(٢)</sup>،

اختيارات ابن تيمية الفقهية للحارثي ١٨٨/٢ - ١٩٥. أما ما روي عن القاضي شريح من أنه قضى بإمكان ثلاث حيض وخروج المعتدة بالأقراء من العدة في شهر واحد، وأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أقره على ذلك. فقد رواه البخاري تعليقا بصيغة التمريض في الحيض باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (فتح ٤٢٤/١) حيث قال: "ويذكر عن علي وشريح... قال الحافظ في الفتح: "لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل: إنه سمعه من شريح فيكون موصولا" وقد جزم الدارقطني في العلل ٩٧/٤ بأن الشعبي لم يسمع من علي سوى حديث رجم الزانية. وقد روى هذا الأثر ابن أبي شيبة ٢٨٨/٥، وسعيد (١٣٠٩)، وحرب كما في شرح ابن رجب ٥١١/١، والدارمي (٨٨٣)، ومن طريقه الحافظ في تعليق التعليق ١٧٩/٢ من طريق إسماعيل عن الشعبي به، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين، ورواه حرب كما في شرح ابن رجب ٥١١/١ بسند رجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن.

- (١) المحلى ٢/٢٠٠، المسألة (٢٦٧)، المجموع ٢/٣٨٠، بدائع الصنائع ١/٤٠، ٤١، مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٨، زاد المعاد ٥/٦٦٢.
- (٢) ويؤيد أن هذا هو الأصل عند النساء أمور، أهمها: ١ - حديث حمنة بنت جحش،

وهذا الصنف من النساء الغالب فيهن أن عاداتهن مستقرة، فيأتيهن الحيض في أيام محددة من الشهر الهجري .

**١١٣٥-** بعض النساء يأتيها الحيض في الشهر مرتين، فتحيض مثلا خمسة أيام، ثم تطهر عشرين يوما، ثم تحيض خمسة أيام، ثم تطهر في الشهر الذي يليه عشرين يوما، وهكذا، وهذا موجود عند بعض النساء<sup>(١)</sup>، وهو أقل من القسم السابق.

**١١٣٦-** بعض النساء يأتيها الحيض في الشهر ثلاث مرات، لعارض مرضي<sup>(٢)</sup>.

فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم وقت الحيض ستة أيام أو سبعة - والذي هو غالب الحيض - وجعل بقية الشهر طهرا، والذي هو غالب الطهر، وسيأتي تخريجه في المسألة (١١٨٨). ٢- ما ذكره بعض أهل العلم من أن الله تعالى جعل لكل حيضة شهرا، فجعل الثلاثة قروء مقابل ثلاثة أشهر. ينظر زاد المعاد ٥/ ٦١٠، ٦١١، الشرح الممتع ١/ ٤٨٩. ٣- ما ذكر في الطب الحديث من أنه لا بد أن يكون في الشهر طهر يكون فيه اخصاب للبيوضة، وأن البيوضة لا تخصب في الشهر مرتين، وأن مدة الدورة الحيضة - أي الحيض الطهر - إذا كانت سوية لا تتجاوز ٢٨ يوما، ولا تنقص عن ثلاثة أسابيع.

(١) ينظر: ما سبق نقله في القسم السابق عن الطب الحديث.

(٢) جاء في كتاب "مائة سؤال وجوب في النساء والولادة" للطبيبة سلوى بهكلي ص ١٣٦ (نقلا من كتاب موسوعة أحكام الطهارة: الحيض ١/ ١٨١) ما نصه: "السؤال: دورتي الشهرية منتظمة، ولكنها تأتي في الشهر مرتين: أي في بدايته ونهايته، فهل يمكن أن يتم التبويض مرتين في الشهر؟ جواب الطبيبة: لا يمكن أن تتم عملية التبويض مرتين في الشهر الواحد، حتى وإن جاءت الدورة الشهرية مرتين أو ثلاث مرات في الشهر، كما في بعض الحالات المرضية... إلخ".



١١٣٧- بعض النساء تتباعد فترات الحيض لديها ، فتجلس عدة أشهر دون أن تحيض ، لقلة رطوبتها<sup>(١)</sup> .

١١٣٨- بعض النساء يتقطع عندها الحيض ، فيأتيها الحيض يوما أو يومين أو أقل أو أكثر بقليل ، ثم ينقطع ، ثم يعود إليها بعد يومين أو أقل أو أكثر قليلا ، وهكذا ، فيتكرر عليها الحيض خمس مرات أو أكثر في الشهر الواحد ، والصحيح في هذه المسألة : أنه عند وجود الدم الذي توجد فيه جميع صفات دم الحيض تعد المرأة حائضا ، فإذا انقطع ولو بعد ساعة أو أقل من مجيئه ، فإن وجدت القصة البيضاء فهي طاهرة ، وإن لم توجد القصة البيضاء ، وإنما حصل نشاف تام ، فإنه إذا استمر النشاف لمدة يوم كامل حكم بطهرها ، فإذا عاد إليها دم الحيض مرة أخرى ولو بعد الحكم بطهارتها بساعة أو أقل عادت حائضا ، وهكذا ، وهذا يسمى (التلفيق)<sup>(٢)</sup> ، ويشترط في

(١) قال الإمام ابن تيمية ، كما في زاد المعاد ٥/ ٦٦٢ : " وليس للنساء في ذلك عادة مستمرة ، بل فيهن من لا تحيض وإن بلغت ، وفيهن من تحيض حيا يسيرا يتباعد ما بين أقرائها حتى تحيض في السنة مرة ، ولهذا اتفق العلماء على أن أكثر الطهر بين الحيضتين لا حد له ، وغالب النساء يحضن كل شهر مرة ويحضن ربع الشهر ، ويكون طهرهن ثلاثة أرباعه . ومنهن من تطهر الشهور المتعددة ، لقلة رطوبتها ، ومنهن من يسرع إليها الجفاف ، فينقطع حيضها ، وتيأس منه وإن كان لها دون الخمسين ، بل والأربعين . ومنهن من لا يسرع إليها الجفاف ، فتتجاوز الخمسين وهي تحيض . قال : وليس في الكتاب ولا السنة تحديد اليأس بوقت . "

(٢) وقد قال بهذا القول أكثر الحنابلة ، وهو الصحيح في مذهبهم ، وهو قول عند الشافعية ، ينظر : الأوسط ٣/ ٣٨٣ ، المغني : فصل في التلفيق ١/ ٤٤٠ - ٤٤٣ ،

هذه المسألة ألا تزيد أيام الحيض في الشهر - أي في ثلاثين يوما - عن سبعة عشر يوما الذي هو أكثر الحيض - كما سبق - ، فإن زادت عن ذلك فالزائد استحاضة: ودليل هذا الحكم: أن الله تعالى علق حكم الحيض بوجوده، فإذا وجد عدت حائضا، وإذا لم يوجد ووجدت علامة الطهر حكم بطهرها.

### الفصل العاشر

#### أحكام المبتدأة

**١١٣٩-** المبتدأة، التي جاءها الحيض أول مرة إذا رأت دم الحيض بصفاته المعروفة، وكان ذلك في سن تحيض في مثله، فهي حائض، ولو كان وقته يسيرا، فتعمل ما تعمله الحائض من ترك الصلاة والصيام ولا يقربها زوجها ونحو ذلك مما تعمله أو تمنع منه

المجموع ٢/ ٤٩٩ - ٥٠٦، الإنصاف والشرح الكبير ٢/ ٤٥٢، ٤٥٣، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور الحارثي ٢/ ٢٢١ - ٢٢٤، وقال في المغني ١/ ٤٣٧ في موضع آخر: "يتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بطهر بناء على الرواية التي حكيناها في النفاس: أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم، وهو الصحيح - إن شاء الله -؛ لأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ولأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهرا ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم أفضى إلى أن لا يستقر لها حيض".

وقد حكى الغزالي في الوسيط ١/ ٤٧٢، والمتولي، والنووي في المجموع ٢/ ٣٨١ الإجماع على أن فترات الطهر هذه لا تعد طهرا كاملا - أي لا يعد كل واحد منها فاصلا بين قرأين في العدة -.

الحائض؛ لأن هذا الدم دم حيض، فيحكم له بحكم الحيض<sup>(١)</sup>.

### الفصل الحادي عشر

#### ما تثبت به عادة المرأة

١١٤٠- عادة الحيض عند المرأة تثبت ولو بمرة واحدة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في شأن المستحاضة: «لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل إن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستنفر بثوب، ثم تصلي»<sup>(٢)</sup>، فقد أحالها صلى الله عليه وسلم على حيضها في الشهر السابق للاستحاضة<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣٨/١٩: "والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض، حتى يقوم دليل على أنه استحاضة... والأصل الصحة لا المرض، فمتى رأت الدم جارياً من رحمها فهو حيض، تترك لأجله الصلاة، ومن قال: إنها تغتسل عقب يوم وليلة فهو قول مخالف للمعلوم من السنة والإجماع"، وينظر: الأوسط ٣/٣٥٧ - ٣٦١، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور الحارثي ١٩٦/٢ - ٢٠٥.

(٢) رواه مالك ١/٦٢، ومن طريقه أحمد (٢٦٧١٦)، وأبو داود (٢٧٤) عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، وجزم بعضهم بسماع سليمان من أم سلمة، ولذلك صححه النووي في الخلاصة ١/٢٣٨، قال: "على شرط البخاري ومسلم". وينظر سنن البيهقي ١/٣٣٣، تهذيب الكمال لوحة (٥٤٨)، التلخيص (٢٣٤)، موسعة أحكام الطهارة (الحيض والنفاس ١/٢٢٠ - ٢٢٤) فضل الرحيم الودود (٢٧٣ - ٢٧٦).

(٣) وأيضاً فإن ردها إلى حيضتها التي مرت بها أولى من ردها إلى غالب الحيض، ولفظ "العادة" من ألفاظ الفقهاء، فلا يصح الاستدلال به.

## الفصل الثاني عشر تغير العادة

١١٤١- إذا تغيرت عادة المرأة، فتقدمت أو تأخرت أو زادت أو نقصت، أو انتقلت إلى أيام أخرى من الشهر، فإن حيض المرأة هو بحسب مجيء الدم إليها، ولا ينظر إلى عاداتها السابقة ولو كانت مستقرة سنوات متعددة، وهذا قول الجمهور<sup>(١)</sup>؛ لأن الله تعالى ربط حكم الحيض بوجوده، فمتى وجد دم الحيض بعلاماته المعروفة حكم بأنه حيض<sup>(٢)</sup>.

١١٤٢- وعليه فإن المرأة إذا استعملت موانع لنزول الحيض لسبب من الأسباب، فتسبب ذلك في تقدم أو تأخر أو انتقال الحيض، فإن حيض المرأة هو هذا الوقت الذي نزل عليها الحيض فيه؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية<sup>(٣)</sup>.

## الفصل الثالث عشر الأمور التي يَمنع منها الحيض

١١٤٣- يَمنع الحيضُ ثمانية أشياء:

١١٤٤- أولها: فعل الصلاة، فيحرم على الحائض أن تصلي في

---

(١) الخلاف في هذه المسألة من مفردات الحنابلة. ينظر: الإنصاف ٤٣٧/٢.  
(٢) وفي المسألة أدلة أخرى قوية تنظر في المغنى ٤٣٢/١ - ٤٣٦، رسالة "اختيارات ابن تيمية الفقهية للحرثي" ٢/٢١٠ - ٢٢١.  
(٣) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة للديبان (الحيض والنفاس ٢٦٧/١ - ٢٧٩).

زمن الحيض؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة». رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>. وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>.

١١٤٥- كما يحرم عليها قضاء ما مر عليها من صلوات وقت الحيض، فإن فعلت ذلك فهي مبتدعة بهذا الفعل<sup>(٣)</sup>؛ لمخالفة ذلك للسنة.

١١٤٦- الثاني: وجوب الصلاة، فالصلاة غير واجبة على المرأة حال الحيض؛ لأن الله قد أسقطها عنها، فلا يجب على الحائض قضاء الصلاة التي تركتها وقت حيضها؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة<sup>(٤)</sup>، وهذا مجمع عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري: الحيض (٣٢٠)، وصحيح مسلم (٣٣٣).

(٢) ينظر: ما يأتي قريبا عند ذكر الإجماع على تحريم الصيام.

(٣) قال عبد الرزاق (١٢٧٥): أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال قلت له: أتقضي الحائض الصلاة؟ قال: لا، ذلك بدعة. وسنده صحيح، وروى عبد الرزاق (١٢٧٦) أيضا عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سئل أتقضي الحائض الصلاة؟ قال: لا، ذلك بدعة. وسنده صحيح أيضا، وقال في الفروع في أول باب الحيض ١/٣٥٢: "قيل لأحمد في رواية الأثرم: فإن أحببت أن تقضيها؟ قال: لا، هذا خلاف" يعني خلاف السنة.

(٤) صحيح البخاري (٣٢١)، وصحيح مسلم (٣٣٥).

(٥) ينظر: ما يأتي قريبا عند ذكر الإجماع على تحريم الصيام.

١١٤٧- إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة وقبل أن تؤدي هذه الصلاة، فلا يجب عليها قضاء هذه الصلاة<sup>(١)</sup>، لأن هذه المسألة مما تعم بها البلوى، ولم يرد في الشرع أمر للحائض بقضائها، فدل ذلك على عدم وجوبها.

١١٤٨- إذا طهرت الحائض في وقت العصر، لم يجب عليها قضاء ظهر هذا اليوم، وكذلك إذا طهرت في وقت العشاء لم يجب عليها قضاء مغرب هذا اليوم<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لا دليل على وجوب قضاء هاتين الصلاتين عليها<sup>(٣)</sup>، ولما سبق ذكره في المسألة

(١) ينظر: الأوسط ٢/٣٧٤، المبسوط ٢/١٥، موسوعة أحكام الطهارة (الحيض والنفاس ٢/٦٦٠ - ٦٦٦).

(٢) وهذا قول الحسن وقتادة من التابعين، رواه عنهما عبدالرزاق (١٢٨٦، ١٢٨٧) بإسنادين صحيحين، وهو قول لجماعة آخرين من السلف، وهو مذهب الحنفية، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف هذا القول. ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٢٦٣)، الأوسط ٢/٣٧٠ - ٣٧٣، المبسوط للسرخسي ٢/١٥، المغني ٢/٤٦، بداية المجتهد ٢/٢٩٩، العناية على الهداية ١/١٧١، موسوعة أحكام الطهارة (الحيض والنفاس الباب الخامس: الفصل الثاني ٢/٦٦٧ - ٦٧٤).

(٣) أما استدلال من قال بوجوب قضائهما بما روي عن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن عباس من القول بذلك، فهو أولاً لا يصح عنهما، فإسناد أثر ابن عوف عند ابن أبي شيبة (٧٢٨٢)، والبيهقي (١/٥٦٩) وغيرهما ضعيف؛ لأن مداره على مولى له لم يذكر اسمه، فهو مجهول العين. وإسناد أثر ابن عباس ضعيف أيضاً، رواه الدارمي (٩٢٢)، وابن أبي شيبة (٧٢٨٤)، وابن المنذر (٨٢٢) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس. ويزيد ضعيف. ورواه البيهقي من طريق حفص عن ليث بن أبي سليم عن طاووس وعطاء عن ابن عباس. وليث ضعيف، وقد رواه الثوري عند عبدالرزاق (١٢٨٢)، والدارمي (٩٢٦) عن ليث عن عطاء قوله، ورواه

الماضية<sup>(١)</sup>.

**١١٤٩-** إذا طهرت المرأة من الحيض في آخر وقت الصلاة ولم تتمكن من أداء الصلاة لضيق الوقت عن الصلاة، فإن كانت أدركت قدر ركعة من الصلاة، فقد أدركت وقت الصلاة، فتجب عليها، ويجب عليها قضاؤها بعد الغسل؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من

ابن فضيل عند ابن أبي شيبة (٧٢٨٦) عن ليث عن طاووس وعطاء قولهما. فالصحيح عن ليث أنه من قولهما، فروايته عن ابن عباس شاذة. ثم هذا الأمر موجود في عهد النبوة ولم يثبت في السنة إيجاب له، فلا يعتمد فيما كان مثل هذا على آثار الصحابة على فرض ثبوتها، ثم هي لو صحت كانت مخالفة لحديث أبي هريرة المتفق عليه الآتي، حيث بين فيه أنها إنما أدركت العصر والعشاء فقط، وسيأتي قول ابن المنذر في هذا.

(١) قال ابن المنذر في الأوسط ٢/٣٧٢: "وقد أجمع أهل العلم على أن لا صلاة على الحائض، ثم اختلفوا فيما يجب عليها إذا طهرت في آخر وقت العصر، فأجمعوا على وجوب صلاة العصر عليها، واختلفوا في وجوب صلاة الظهر، غير جائز أن يوجب عليه باختلاف صلاة لا حجة مع موجب ذلك عليه، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر) دليل على أنه مدرك للعصر لا للظهر"، وقال السرخسي في المبسوط (١/١٥٠) عند كلامه على خلاف الشافعي في الجمع: "وفي الحقيقة تنبني هذه المسألة على أصل وهو أن عنده بين الظهر والعصر تداخلا حتى إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في وقت العصر يلزمهما قضاء الظهر وكذلك المغرب مع العشاء وعندنا لا تداخل بل كل واحد منهما مختص بوقته ودليلنا ما روينا: لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت الأخرى".

العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر<sup>(١)</sup>، وإن لم تدرك قدر ركعة لم يجب عليها قضاء هذه الصلاة<sup>(٢)</sup>؛ لمفهوم الحديث السابق.

**١١٥٠-** وإن أمكن من طهرت آخر وقت الصلاة أداء الصلاة بالتيتم وجب عليها أن تتيم لتؤدي الصلاة في وقتها؛ لأن مراعاة الوقت أولى من مراعاة التطهر بالماء، لأن الماء له بدل والوقت يفوت<sup>(٣)</sup>.

**١١٥١-** لا يلزم الحائض أن تقوم قبل الفجر لتنظر هل طهرت من الحيض أم لا؛ لما في ذلك من المشقة عليها، وإنما يلزمها النظر قبل النوم وإذا قامت وقت الفجر<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٥٧٩)، وصحيح مسلم (٦٠٨)، وفي رواية لمسلم: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة".

(٢) وهذا قول للشافعية، ورواية عن أحمد. ينظر: المجموع ٦٥/٣، الإنصاف، وينظر: الأوسط ٣٧٥/٢، وقد أجمع أهل العلم على وجوب الصلاة في هذه الحال، كما في المجموع، لكن بعض أهل العلم أوجبها فيما لو أدرك ما هو أقل من هذا الوقت، وقد حكى ابن الهمام ١/١٧١ الإجماع على أنها لو طهرت وبقي من الوقت ما لا يسع التحريم أنها لا تلزمها هذه الصلاة.

(٣) ينظر: ما سبق في التيمم في المسألة (٩٣٨، ٩٣٩).

(٤) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع ١/٣٩٧: "قال بعض السلف: لا يلزم المرأة أن تتفقدها بالليل، ولا يعجبني ذلك، ولم يكن للناس مصابيح كما قالته عائشة وغيرها، وإنما يلزمها ذلك إذا أرادت النوم، أو قامت لصلاة الصبح، وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلوات، وليس تفقد طهرها بالليل من عمل الناس، وقال ابن رشد: كان القياس يجب عليها أن تنظر قبل الفجر بقدر ما يمكنها إن رأت الطهر أن تغتسل وتصلي المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر، إذ لا



١١٥٢- الثالث: فعل الصيام، فلا يجوز للحائض أن تصوم وقت الحيض؛ لحديث عائشة السابق، وهذا الحكم مجمع عليه<sup>(١)</sup>.

١١٥٣- الرابع: فعل الطواف، فلا يجوز لها أن تطوف بالكعبة المشرفة وهي حائض<sup>(٢)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت؛ لبينا بالحج، حتى إذا كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: أنفست؟ قلت: نعم. قال: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج، غير

اختلاف في أن الصلاة تتعين في آخر الوقت، فسقط ذلك عنها من ناحية المشقة، فإن استيقظت بعد الفجر وهي طاهر فلم تدر لعل طهرها كان من الليل حملت تلك الصلاة على ما فات عليه، ولم يجب عليها صلاة الليل حتى توقن أنها طهرت قبل الفجر".

(١) حكي إجماع العلماء على هذه المسألة، وعلى تحريم الصلاة عليها وعلى عدم وجوب قضائها وعلى وجوب قضاء الحائض الصيام أو على بعضها: التابعي الجليل محمد بن شهاب الزهري، كما في المصنف لعبد الرزاق (١٢٨٠)، والإمام الشافعي في الأم ١/٦٠، والإمام أحمد، وإسحاق كما في فتح الباري لابن رجب ١/٥٠٢، والترمذي في سننه ١/٢٣٥، شرح الحديث (١٣٠)، وابن المنذر في الأوسط ٢/٣٣٠، ٣٧٢، وابن جرير، والنووي كما في المجموع ٢/٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥، وابن حزم في المحلى ٢/١٦٢، ١٧٥، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/١٠٧ وفي الاستذكار ٢/٤٥، وابن رشد في البداية ١/٥٩، والقرطبي في المفهم ١/٢٧٠، والإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٦/١٧٦، وابن حجر في الفتح ١/٤٢١، وابن رجب في الفتح ١/٤٢١، ٤٩٩، والصنعاني في سبل السلام ١/٢١٦، والشوكاني في النيل ١/٣٥٣-٣٥٥.

(٢) ينظر: ما يأتي بعد مسألة واحدة.

أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(١)</sup>.

١١٥٤- يجوز للمرأة أن تستعمل أدوية تمنع نزول الحيض لتصوم رمضان في وقته، أو لتتمكن من الطواف مع رفقتها في الحج، ونحو ذلك، كما أنه يجوز لها أن تستعمل الأدوية التي تمنع الحمل فترة من الزمن من أجل ذلك أو من أجل تنظيم النسل إذا لم يكن في ذلك كله ضرر عليها<sup>(٢)</sup>، ورضي به زوجها؛ لما في ذلك من المصلحة لها، ولأنه لا دليل على المنع من ذلك.

١١٥٥- إذا كانت المرأة حائضا، ولم تطف للإفاضة، فإنه يجوز لها أن تستعمل الإبر التي توقف الحيض، إذا لم يكن في ذلك ضرر

(١) صحيح البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، وقد حكى ابن عبد البر في التمهيد ٢٦٥/١٧، و٢٦٢/١٩، وابن رشد في بداية المجتهد ٥٩/٢، ٦٠ قال "فيما أحسب"، وابن حزم في المحلى ١٧٦/٢، والنووي في شرح مسلم ١٤٧/٨، وفي المجموع ٣٥٦/٢، والإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢٠/٢٦، ٢٢٢، والصنعاني في سبل السلام ٢١٧/١ الإجماع على تحريم الطواف على الحائض. وزاد النووي حكاية الإجماع على أنه لا يصح منها، ثم قال: "نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره". وقال الإمام ابن تيمية كما في الفتاوى ٢٠٥/٢٦، ٢٠٦: "وأما الذي لا أعلم فيه نزاعا أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعا أن ذلك يحرم عليها وتأثم به".

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٤٤٠/٥، قرارات المجمع الفقهي ص ٩٠ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز ٦٠/١٧، ٤٣٨، فقه العبادات لشيخنا محمد بن عثيمين ص ١٢٩، ١٣٠، ومجموع فتاويه ٢٨٣/١١، ٣٣١، و٤٨/١٧، و٢٥٩/١٩، ٢٦٥ - ٢٦٩، جامع أحكام النساء ٣٢/٥.

عليها، فإذا توقف وطهرت اغتسلت وطافت، فإن لم يمكنها ذلك أو كان في ذلك ضرر عليها، وكان محرماً لن ينتظرها - مع أنه يجب عليه الانتظار إذا لم يكن في ذلك ضرر كبير عليه - أو كان الحجز في الطائفة سيفوتها إن انتظرت حتى تطهر، ولا يوجد حجز آخر، أو يوجد حجز آخر لكن مواعده متأخر، وعليها أو على محرماً ضرر كبير في التأخر، ولا يمكنها أن تعود إلى مكة بعد فترة للطواف، فإنها تتحفظ وتطوف<sup>(١)</sup>؛ لا اضطرارها إلى ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) ذهب أحمد في رواية عنه اختارها الإمام ابن تيمية إلى أن الحائض يحرم عليها الطواف، ولكن ذلك ليس بشرط في صحة الطواف، وعليه لو اضطرت إليه طافت وصح طوافها، لأن الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف على الصحيح، فالصحيح أن الطهارة للطواف مستحبة لا واجبة، كما هو مذهب حماد بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر من التابعين، ورجحه بعض الحنفية وبعض المالكية والإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وشيخنا ابن عثيمين - رحمهم الله -، لأنه لم يرد في إيجابها دليل صريح، وحديث "الطواف بالبيت صلاة" رجع جمع من الأئمة وقفه، وليس بصريح في وجوبها، ولو كانت واجبة لبيها النبي صلى الله عليه وسلم بيانا واضحا في عمرة المتقدمة وفي حجته، وإنما منعت الحائض من الطواف لمانع الحيض كما منع الجنب من قراءة القرآن - كما سبق في باب الغسل في المسألة (٨٥٩). وعليه: لو طافت الحائض من غير ضرورة ملجئة لم يصح طوافها، للنهي عنه. وينظر أيضا: طرح الشريب ١/٢١٧، و٥/١٢٠، مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٣-١٢٧، ١٧٦-٢٤٧، إعلام الموقعين: تغير الفتوى ٣/١٤-٣٠، المبسوط ٤/٣٨-٤١، أضواء البيان ٥/٢٠٢-٢٠٨، الشرح الممتع ١/٣٢٧، موسوعة أحكام الطهارة: الحيض والنفاس ٢/٧٤٥-٧٩٣ اختيارات ابن تيمية للحارثي ٢/١٠٢-١٢٧.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/١٩١، ١٩٣، و٢٤/٢١٣، وينظر: المبسوط ٤/٣٨، إعلام الموقعين ٣/١٤-٣٠، مفيد الأنام ص ٢٥٧-٢٦٣.

**١١٥٦-** إذا نوت الحائض بترك الصلاة وترك صيام النفل وطواف النفل التي كانت معتادة على فعلها ترك ما حرم الله عليها، فإنها تثاب على ذلك<sup>(١)</sup>، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>، ولا تثاب الحائض على مجرد الترك لهذه العبادات وقت الحيض، فليست كالمريض، بل هي كالذي يترك النوافل المطلقة في أوقات النهي، فهو لا يثاب على مجرد تركها وإنما يثاب إذا احتسب امتثال النهي<sup>(٣)</sup>.

**١١٥٧-** الخامس: يحرم على الحائض مس حروف القرآن في المصحف - ومثلها كل من كان محدثا حدثا أصغر أو أكبر -؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يمس القرآن إلا طاهر»<sup>(٤)</sup>.

(١) قال قليوبي في حاشيته ٩٩/١: "وتثاب الحائض على ترك ما حرم عليها إذا قصدت امتثال الشارع في تركه لا على العزم على الفعل لولا الحيض بخلاف المريض لأنه أهل لما عزم عليه حالة عزمه".

(٢) ينظر: شرح تسهيل العقيدة الإسلامية: مبحث العبادة ص ١٣١، ١٣٠، فقد توسعت في هذه المسألة وذكرت من حكي الإجماع على أن من ترك الحرام امتثالا أثيب على ذلك.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب باب ترك الحائض الصوم ٤٠٧/١، موسوعة أحكام الطهارة: الحيض والنفاس ٦٤١/٢.

(٤) رواه الدارقطني ١/١٢١، والطبراني (١٣٢١٧) من حديث ابن عمر، وإسناده حسن، أو قريب منه، وقال الحافظ في التلخيص: "إسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به". وله شاهد روي متصلا ومرسلا، وهو كتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن وبعث به مع عمرو بن حزم، وقد رواه مالك ١/١٩٩، وعبد الرزاق (١٧٧٠٦)، والنسائي (٤٨٦١، ٤٨٦٨ - ٤٨٧٢)، وابن حبان (٦٥٥٩) وغيرهم، وقد جزم بثبوته عدد من الأئمة، وله شواهد أخرى كثيرة

١١٥٨- وكذلك لا يجوز أن تمس الحائض - ومثلها كل محدث - حروف الآيات المكتوبة في ورقة أو لوح، أو سبورة أو غيرها<sup>(١)</sup>، لعموم الحديث السابق.

١١٥٩- يجوز للحائض قراءة القرآن دون أن تمس المصحف<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لم يأت نص صحيح في منعها من قراءته، وهي عبادة يستحب الإكثار منها، فلو كانت الحائض ممنوعة منها لجاءت نصوص صحيحة صريحة في منعها من ذلك، فلما لم يرد شيء من ذلك دل ذلك على جواز قراءتها للقرآن<sup>(٣)</sup>.

مرفوعة وموقوفة، فهو بها صحيح. والأصل حمل لفظه على عمومه، فيدخل فيه المحدث والكافر. ينظر: نصب الراية: الحيض ١/١٩٦-١٩٩، وفصل فيما دون النفس ٤/٢٦٩، خلاصة الأحكام ١/٢٠٨، ٢٠٩، التلخيص: الأحداث (١٧٥)، وما يجب به القصاص (١٨٧٩)، الإرواء (١٢٢)، الحيض والنفاس ٢/٥٧٩ - ٦١٣.

- (١) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/٢١٤ وفيه توقف مؤلفه رحمه الله في السبورة، وهل تلحق بالألواح أم لا؟.
- (٢) وهذا قول في مذهب مالك، وهو قول قديم للشافعية، ورواية عن أحمد. ينظر: المجموع ٢/٣٥٦، مواهب الجليل ١/٣٧٥، القوانين الفقهية ص ٣١، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور الحارثي ٢/٩٣ - ١٠٢.
- (٣) وقد أجب عن أدلة القول بتحريم قراءتها للقرآن بأن المرفوع منها ضعيف، فحديث "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن" الذي رواه الترمذي (١٣١)، والدارقطني ١/١١٧، ١١٨ إسناده ضعيف، قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٦/١٩١: "حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث"، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٤٠٩: "ضعيف من جميع طرقه"، وقال ابن

- ١١٦٠- إذا أجنبت المرأة ثم حاضت، أو حاضت ثم أجنبت، شرع لها أن تغتسل من الجنابة، وذلك لرفع حدث الجنابة، فيجوز لها حينئذ قراءة القرآن<sup>(١)</sup>؛ لأن الصحيح أن الحائض يجوز لها قراءة القرآن.
- ١١٦١- يجوز للحائض مس المصحف ولو من غير حائل إذا لم تمس حروف القرآن؛ لأن المحرم إنما هو مس حروف القرآن<sup>(٢)</sup>.
- ١١٦٢- يجوز للحائض دخول المسجد والمكث فيه، إذا أمنت تلويثه<sup>(٣)</sup>، لعدم ورود دليل صحيح صريح في منعها من دخوله<sup>(٤)</sup>،

رجب في الفتح ٤٢٩/١: "وفي نهى الحائض والجنب عن القراءة أحاديث مرفوعة، إلا أن أسانيدنا غير قوية"، وأما القياس على الجنب فهو قياس مع الفارق. وينظر في هذه المسألة أيضا: مجموع الفتاوى ١٧٩/٢٦ - ١٩١، إعلام الموقعين: تغير الفتوى ٣/٢٣، ٢٤، موسوعة أحكام الطهارة: الحيض والنفاس ٥٣٧/٢ - ٥٧٥.

(١) المجموع ١٥٠/٢.

(٢) ينظر: ما سبق في باب نواقض الوضوء فصل في ما يحرم عند وجود الحدث الأصغر، في المسألتين (٧٩٢، ٧٩٣).

(٣) ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز دخول المرأة المسجد للعبور إذا أمنت تلويثه، وروي عن علي وابن عباس ومجاهد وابن جبير والحسن بن مسلم وقتادة أن للحائض المكث في المسجد، وإليه ذهب المزني وداود، وبه قال الحنابلة في قول عندهم إذا توضأت. ينظر: مصنف عبدالرزاق (١٢٥٤، ١٦٢٨، ١٦٣٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٧٤٩٠ - ٧٤٩٩)، الأوسط ٢/٢٢٩ - ٢٣٢، المحلى ٢/١٨٤ - ١٨٧، المجموع ٣٥٨/٢، الإنصاف ٣٦٩/٢، وتنظر: المراجع المذكورة في التعليق الآتي.

(٤) أما استدلال من قال بأنه لا يجوز للحائض اللبث في المسجد بما رواه مسلم

ولأن المسألة مما تعم بها البلوى، فكونه لم يرد نهى صريح دليل على أن ذلك باق على البراءة الأصلية<sup>(١)</sup>.

(٢٩٩) عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فقال: "يا عائشة ناوليني الثوب"، فقالت: إني حائض. فقال: "إن حيضتك ليست في يدك" فناولته. وبحديث عائشة الآخر عند مسلم (٢٩٨) بنحوه. قالوا: ظاهر هذين الحديثين أن عائشة امتنعت أولاً من المناولة لأنه كان متقراً عند الصحابة أن دخول الحائض للمسجد ممنوع منه، فأخبرها صلى الله عليه وسلم أن إدخال اليد في المسجد ليس ممنوعاً منه. قالوا: ويعضد هذا الحديث أمره صلى الله عليه وسلم باعتزال الحيض المصلى في العيد. والحديث رواه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠). قالوا: ويعضده أيضاً أمره صلى الله عليه وسلم بإخراج المعتكفات من المسجد إلى رحبته لما حضن كما في الحديث رواه ابن بطه كما في شرح العمدة لابن تيمية (الصيام والاعتكاف ٨٣٧/٢)، والفروع ١٦٧/٥، وقال: في الفروع: إسناده جيد. فقد أجيب عن استدلالهم بحديث عائشة بأن قوله صلى الله عليه وسلم: "حيضتك ليست في يدك" دليل على أن الحائض إنما تمنع من الدخول من أجل خوف التلويث، فدخول اليد لا يخشى من تلويثه، أما دخول بقية الجسد فيخشى من تلويثه، ويدل لهذا أن حدث الحيض شامل لجسد المرأة، فهذا يدل على أن المنفي في الحديث هو دم الحيض النجس، وقيل: إن معنى الحديث: إن الطهارة من الحيض ليست في يدك، وهذا يدل أن قياس الحائض على الجنب قياس مع الفارق. كما أجيب عن الأمر باعتزال الحيض المصلى في العيد بأن المراد اعتزالهن الصلاة ويمكن أن يقال في الجواب عن حديث إخراج المعتكفات ما قيل في الجواب عن حديث عائشة، من أنه من أجل خوف التلويث. (١) ولهذا القول أدلة أخرى كثيرة. وللتوسع في هذه المسألة ينظر: الأوسط ١٢٠/٥ - ١٢٥، بدائع الصنائع ٤٤/١، المنتقى للباقي ١٢١/١، معالم السنن ١٧١/١، شرح مسلم للنووي ٣/٣١٠، ٣١١، موسوعة أحكام الطهارة: الحيض والنفاس ٢/٦٩٥ - ٧٤٠، جامع أحكام النساء ١/١٩١ - ١٩٨، و٥/٥٥ - ٥١، الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام ١/٢٥٩ - ٢٧٤.

١١٦٣- وعليه فإنه في هذا العصر الذي توافرت فيه حفاظ تلبسها النساء الحيض، فتمتص دم الحيض، وتمنعه من أن يلوث ثيابها أو المكان الذي هي فيه لا حرج من دخول الحائض التي تتحفظ بهذه الحفاظ المسجد ومكثها فيه، وبالأخص عندما تكون هناك حاجة لدخولها، كحضور محاضرة أو درس فيه، أو لتعليم أو تعلم القرآن، أو لأن رفقتها سيدخلون فيه ويشق عليها البقاء خارجه وحدها، ونحو ذلك.

١١٦٤- الأمر السادس مما يمنع منه الحيض: الوطء في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبُقَعَةَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>، وذكر بعض أهل العلم أن هذا العمل كبيرة من كبائر الذنوب<sup>(٢)</sup>.

١١٦٥- من عصى الله تعالى بجماع زوجته وهي حائض شرع له ثلاثة أمور:

(١) حكى الإمام ابن جرير في تفسير الآية (٢٢٢) من سورة البقرة ٤/٣٨٧ الإجماع على تحريم الإمام إسحاق بن راهويه كما في شرح العمدة لابن تيمية ١/٤٦٤ إجماع التابعين على أنه لا يجوز للرجل أن يجامع الحائض حتى تغتسل. وحكى ابن المنذر في الأوسط ٢/٣٣٦ وابن حزم في المحلى ١/١٦٢، المسألة (٢٥٤)، والنووي في شرح مسلم ٢/٢٠٤، وابن جرير والقرطبي وابن كثير في تفسير الآية (٢٢٢) من سورة البقرة، والإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/٦٢٤، وتلميذه ابن مفلح في الفروع ١/٢٦١، والشوكاني في النيل ١/٣٤٨ الإجماع على تحريم جماع الزوجة الحائض.  
(٢) حاشية قليوبي ١/١٠٠.



١١٦٦- أولها: يجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى من فعله هذا، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ للنصوص الكثيرة في القرآن والسنة التي توجب على المذنب التوبة إلى الله تعالى بعد كل خطيئة يقترفها.

١١٦٧- وثانيها: يندب له أن يصلي صلاة التوبة، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ للأحاديث الكثيرة الواردة في صلاة التوبة<sup>(٣)</sup>.

١١٦٨- وثالثها: يندب له أن يتصدق بصدقة، وهذا قول الجمهور<sup>(٤)</sup>، وإن تصدق بدينار أو بنصف دينار فحسن<sup>(٥)</sup>؛ لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: «من أتى امرأته وهي حائض فليصدق بدينار، أو نصفه»<sup>(٦)</sup>، وإن تصدق بأكثر من ذلك فهو أفضل؛ لما ثبت في قصة

(١) تفسير القرطبي للآية ١٧ من سورة النساء ٦/١٤٩.

(٢) تنظر الرسالة الآتية ١/٣٤٣.

(٣) تنظر هذه الأحاديث في رسالة "صلاة التوبة" فقد ذكرت فيها هذه الأحاديث، وتوسعت في تخريجها فيها، وهي مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية ١/٣٣٧ - ٣٧٣.

(٤) ذكر في الإنصاف ٢/٢٨٠ أن القول بوجود الكفارة من مفردات الحنابلة، وينظر: الأوسط ٢/٣٣٣ - ٣٤٠، رسالة "اختيارات ابن تيمية الفقهية" للحرثي ٢/١٢٨ - ١٣٧.

(٥) مذهب الحنفية، وهو الصحيح عند الشافعية أن هذا هو المستحب. ينظر: المجموع ٢/٣٥٩، فتح القدير ١/١٦٦.

(٦) روى هذا الخبر الإمام أحمد ١/٢٣٠، وأبو داود (٢٦٤)، والنسائي (٣٦٩)، وابن الجارود (١٠٨) من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعا. ورجاله ثقات، رجال الصحيح. ولهذا الحديث طرق مرفوعة وموقوفة، وفي ألفاظه اختلاف. وقد صححه جمع من الأئمة مرفوعا، وهو ثابت

توبة كعب بن مالك حين تصدق بكل ماله، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

**١١٦٩- والدينار يساوي أربعة وربعا من الجرامات المعاصرة<sup>(٢)</sup>،**

**وعليه يستحب أن يتصدق بجرامين وثمان جرام أو بأكثر من ذلك.**

**١١٧٠- يجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج، وهذا قول**

**الجمهور<sup>(٣)</sup>، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء غير النكاح» رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.**

من قول ابن عباس. ينظر التلخيص ١/ ٢٩١ - ٢٩٣، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/ ٢٤٦ - ٢٥٤، الإرواء (١٩٧)، الحيض والنفاس ٢/ ٨٧٦ - ٩٠٧، فضل الرحيم الودود (٢٦٤)، وعلى القول بأن هذا الحديث موقوف فقد يقال: إن له حكم الرفع فمثله لا يقال بالرأي، أو يقال: قول صحابي لا معارض له فيعمل به. (١) صحيح البخاري (٢٧٥٧)، وصحيح مسلم (٢٧٦٩).

(٢) جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ١٧٩): "الدينار أو المثقال الشرعي وزنه ٤ جرام و ٢٥٪"، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٩٧): "الدينار الإسلامي زنته: مثقال، والمثقال: أربعة غرامات وربيع"، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ٢٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ١٠٠٥)، مختصر الفقه الإسلامي (ص ٥٩٢).

(٣) قال ابن رجب في فتح الباري ١/ ٤١٥: "قالت طائفة: لا يحرم منها سوى الإيلاج في فرجها، ويجوز ما عدا ذلك وحكي ذلك عن جمهور العلماء، وروي عن ابن عباس وعائشة وأم سلمة، وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي، ومحمد بن الحسن وأبي ثور، وابن المنذر، وداود، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي".

(٤) صحيح مسلم (٣٠٢).

وقال ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٣٥، ٣٣٦: (ورخصت طائفة لزواج الحائض

١١٧١- ويستثنى من هذا: إذا كان الزوج يخشى أن يتدرج به هذا الاستمتاع إلى أن يقع في الجماع المحرم وقت الحيض، فإنه يحرم عليه الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة؛ لأن ما يؤدي إلى المحرم محرم<sup>(١)</sup>.

١١٧٢- الأمر السابع مما يمنع منه الحيض: سنة الطلاق، فالطلاق لا يكون مباحا موافقا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يطلق الرجل زوجته في طهر لم يجامعها فيه، فإن طلقها في وقت

إتيانها دون الفرج وروينا هذا القول عن عكرمة والشعبي وعطاء، وقال الحكم: لا بأس أن يضعه على الفرج ولا يدخله، وقال الحسن: يلعب على بطنها وبين فخذيهما، وقال سفيان الثوري: لا بأس أن يباشرها زوجها إذا أتقى موضع الدم، وقال أحمد: ما دون الجماع، وقال إسحاق: لو جامعها دون الفرج فأنزل لم يكن به بأس، وقال النخعي: إن أم عمران لتعلم أنني أطعن بين أليتيها وهي حائض. قال أبو بكر: الأعلى والأفضل اتباع السنة واستعمالها ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رحمها الله أن تنزل ثيابها وهي حائض، ولا يحرم عندي أن يأتيها دون الفرج إذا أتقى موضع الأذى، والفرج بالكتاب وباتفاق أهل العلم محرم في حال الحيض، وسائر البدن إذا اختلفوا فيه على الإباحة التي كانت قبل أن تحيض، وغير جائز تحريم غير الفرج إلا بحجة، ولا حجة مع من منع ذلك) أ. هـ مع تعديل بحذف حرف ظهر لي زيادته.

(١) حكى في شرح مسلم ٣/٢٠٥، وفي شرح العمدة ١/٤٦٢، ٤٦٣، وقال في النيل ١/٣٤٩، الإجماع على جواز الاستمتاع من الزوجة الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة، وزاد في شرح مسلم: "وقد نقل الشيخ أبو حامد الأسفراييني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا" وحكى ابن كثير في تفسير الآية (٢٢٢) من البقرة الإجماع على جواز مضاجعة الحائض. وقد فصل الحافظ ابن رجب في شرحه للبخاري القول في هذه المسألة في باب مباشرة الحائض ١/٤١٠ - ٤٢٠.

الحيض أو في طهر جامعها فيه فطلاقه بدعي محرم: وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»<sup>(٢)</sup>.

**١١٧٣-** ومن طلق زوجته وهي حائض وقع هذا الطلاق سواء أطلقها واحدة أم ثلاثاً، فإن طلقها واحدة وهي حائض حسبت واحدة، وإن طلقها ثلاثاً مجتمعة بلفظ واحد أو بثلاثة ألفاظ حسبت ثلاثاً، وهذا قول عامة أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ لما جاء في رواية عند البخاري لحديث ابن عمر السابق: قال ابن عمر: فحسبت علي بتطليقة واحدة<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ٣٢٤/١٠، مجموع الفتاوى ٧/٣٣، ٦٦، ٧١، ٧٢، ٧٥، تفسير القرطبي ١٥/١٨، زاد المعاد ٥/٢٢٣.

(٢) صحيح البخاري (٤٩٠٨)، وصحيح مسلم (١٤٧١).

(٣) سيأتي تفصيل أقوال أهل العلم في هذه المسألة في كتاب الطلاق - إن شاء الله تعالى -، وينظر: شرح العمدة باب الطلاق: المسألة (٢١٣٤) فقد توسعت في أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

(٤) صحيح البخاري (٥٢٥٣) وفي نسخ البخاري اختلاف في اتصال هذه الرواية وتعليقها، وقد وصلها أبو ذر في روايته عن البخاري. قال الحافظ في تعليق التعليق ٤/٤٣٤: "فهو متصل من تلك الطريق"، وينظر هدي الساري ص ٥٧. ويؤيد هذه الرواية رواية الطيالسي (٦٨)، والدارقطني ٤/١٠ بإسنادين صحيحين

١١٧٤- الأمر الثامن مما يمنع منه الحيض: الاعتداد بالأشهر، فإذا طلقت المرأة وهي ممن يأتيها الحيض فإنها لا تحسب عدتها بالأشهر، وإنما تحسبها بالحيض، فتعدت ثلاث حيض، والدليل: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

### الفصل الرابع عشر

#### الأمر التي يوجبها الحيض

١١٧٥- يوجب الحيض أموراً كثيرة، أهمها:

الأمر الأول: الغسل، فيجب على الحائض أن تغتسل عند طهرها منه، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة].

١١٧٦- الأمر الثاني: البلوغ، فإذا حاضت المرأة حكم ببلوغها، فالحيض أحد علامات البلوغ عند المرأة، وهذا مجمع عليه<sup>(٢)</sup>؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يقبل الله صلاة

عن نافع عن ابن عمر، وفيها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها طلقة واحدة، ويؤيدها كذلك رواية مسلم (١٤٧١) (٤) عن سالم بن عبد الله وفيها: "فحسب من طلاقها".

(١) الأوسط ١/٢٢٦، مراتب الإجماع ص ٢٥، المجموع ٢/١٤٨، المبدع ١/١٨٥، بدائع الصنائع ١/٣٨.

(٢) حكى هذا الإجماع في الفتح في الشهادات باب بلوغ الصبيان ٥/٢٧٧، وحكاه في مراتب الإجماع ص ٢٦، لكن قيده ببعض القيود.

حائض إلا بخمار»<sup>(١)</sup>، فلما أوجب عليها السترة بوجود الحيض دل على أن التكليف حصل له، والتكليف إنما يكون بالبلوغ.

**١١٧٧- الأمر الثالث من الأمور التي يوجبها الحيض: الاعتداد به، فيجب على المرأة التي يأتيها الحيض إذا طلقت أن تعتد بالأقراء، وهي الحيض، كما سبق قريبا.**

### الفصل الخامس عشر

#### ما يباح أو يحرم بين انقطاع الحيض والاعتسال

**١١٧٨- إذا انقطع دم الحيض ولم تغتسل المرأة بعد أبيح لها أمران:**  
الأمر الأول: فعل الصوم، وهذا قول الجمهور<sup>(٢)</sup>، فإذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوعه جاز لها أن تصوم ذلك اليوم إن كان الصيام نفلا، وكذلك يصح صيامها إن كان فرضا إذا نوت الصيام قبل طلوع الفجر: قياسا على الجنب، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام، فيصوم<sup>(٣)</sup>، فيقاس الحيض على الجنابة، لأن كلا منهما حدث أكبر<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد وغيره، وفي أسانيده ضعف وإرسال، وقد رجح جمع من الحفاظ إرساله. ينظر: نصب الراية ١/٢٩٦، التلخيص (٤٤١)، فضل الرحيم الودود (٦٤١)، وهو يتقوى هنا بإجماع أهل العلم على هذا الحكم.  
(٢) المجموع ٦/٣٠٨، شرح ابن رجب ١/٤٢٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٣٧٢.  
(٣) رواه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).  
(٤) قال في نهاية المحتاج (١/٣٣٣): "لم يحل قبل الغسل) أي أو التيمم (غير الصوم) لأن الحيض قد زال وصارت كالجنب، وصومه صحيح بالإجماع".

الثاني: إيقاع الطلاق، فيجوز للزوج إيقاع الطلاق على زوجته بعد طهرها من الحيض وقبل اغتسالها منه<sup>(١)</sup>؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك<sup>(٢)</sup>.

**١١٧٩-** لا تباح بقية الأمور السبعة السابقة التي يمنع من فعلها في وقت الحيض عدا الصيام إلا بعد أن تغتسل من الحيض؛ لما سبق ذكره قريباً عند ذكر المنع من هذه الأمور الستة في وقت الحيض<sup>(٣)</sup>، وسبق

(١) هذا القول هو مذهب الشافعية، وقال به بعض المالكية، وجمهور الحنابلة. ينظر: مواهب الجليل ٥/٣٠٢، المبدع مع شرحه (٢/٣٧٢)، نهاية المحتاج (١/٣٣٣)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٥١، ٥٢٥٨، ٥٣٣٢، ٤٩٠٨)، صحيح مسلم (١٤٧١)، أما رواية النسائي (٣٣٩٦) من طريق معتمر بن سليمان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، ولفظها: "فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلها، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها". فهي رواية شاذة، فقد رواه مسلم بنحو اللفظ أعلاه من طريق ابن نمير وابن أدريس، كلاهما عن عبيدالله به، وروايتها مقدمة على رواية معتمر، ورواه البخاري ومسلم من طريق مالك والليث، ورواه مسلم من طريق أيوب، كلهم عن نافع به بنحو الرواية أعلاه، ورواه من طريق سالم، ورواه مسلم من طريق عبدالله بن دينار، ورواه البخاري من طريق يونس بن جبير، كلهم عن ابن عمر به بنحو اللفظ أعلاه، فهذا كله يدل قطعاً على شذوذ هذا اللفظ الذي تفرد به معتمر، والذي يدل على تحريم طلاقها قبل اغتسالها.

(٣) ينظر الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/٣٧٢، ٣٧٣، وذكر ابن المنذر في الأوسط ٢/٣٤٢ أن هذا كالإجماع في منع وطء الحائض حتى تغتسل، وأن الرواية

قريباً ذكر ما يتعلق بتحريم إيقاع الطلاق بعد الطهر وقبل الاغتسال.

---

بالجواز عن بعض التابعين لم تثبت، وإنما ثبت عنهم المنع، ثم ذكر بعض معاصريه ممن لا يجوز أن يقابل قول عوام أهل العلم بقوله أجازوه.



## باب الاستحاضة

### الفصل الأول

#### محتوى هذا الباب ومناسبة ذكره هنا

١١٨٠- سأتكلم في هذا الباب عن تعريف الاستحاضة، وعن علامات دمها، وعن أحكام المستحاضة وحالاتها، وحكم كل حالة. ومناسبة ذكر هذا الباب هنا: أنه لما كان دم الاستحاضة يحصل تشابه بينه وبين دم الحيض ويحصل إشكال لدى كثير من النساء في التمييز بينهما ناسب أن يذكر هذا الباب بعد باب الحيض ليحصل التمييز بينهما.

### الفصل الثاني

#### تعريف الاستحاضة

١١٨١- الاستحاضة في اللغة: قال الأزهرى: المستحاضة المرأة التي يسيل منها الدم فلا يرقأ، ولا يسيل من المحيض، ولكنه يسيل من عرق يقال له العاذل<sup>(١)</sup>، ويسمى في الطب المعاصر (النزيف). وفي الاصطلاح: أن يخرج من مخرج الحيض دم، ليس بدم حيض، وإنما هو دم فساد ومرض.

(١) تهذيب اللغة ١٥٩/٥.

### الفصل الثالث

#### علامات دم الاستحاضة

١١٨٢ - لدم الاستحاضة علامات، هي:

- ١- أن لونه أحمر يميل إلى الصفرة. ٢- أنه رقيق، وليس ثخيناً.
- ٣- أنه لا رائحة له.
- ٤- أنه يتجمد<sup>(١)</sup>.
- ٥- أنه لا يصحبه عند المرأة ولا يسبقه آلام في الظهر ومغص في البطن<sup>(٢)</sup>.

### الفصل الرابع

#### أحكام الاستحاضة وحالاتها

١١٨٣ - إذا تجاوز الدم عند المرأة في الشهر - أي في ثلاثين يوماً - أكثر الحيض، فالزائد استحاضة، وهذا قول الجمهور<sup>(٣)</sup>، وأكثر الحيض سبعة عشر يوماً - كما سبق - فما تجاوزه فليس

(١) ينظر في هذه العلامات: صحيح البخاري باب اعتكاف المستحاضة، الحديث (٣٠٩، ٣١٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١٩/٣)، الجوهرة النيرة (٣٨/١)، الروض المربع (بتحقيق مجموعة من طلبة العلم ٥١٢/١).

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (٢٥٧/١٦): "الحيض له علامات منها أن أكثر النساء تحس بالحيض قبل خروجه بما يحصل لها من المغص والألم في الظهر وما أشبه ذلك والحيض له رائحة خاصة لا يشاركه فيها غيره من الدماء والحيض ثخين غليظ والحيض قال بعض المعاصرين من الأطباء إنه لا يتجمد بخلاف الدم العادي الدم العادي يجمد وأما دم الحيض فلا يتجمد".

(٣) ينظر شرح ابن رجب ٤٣٤/١.

بحيض ؛ لأن تجاوزه لذلك أخرج هذا الدم الزائد عن كونه حيضا.  
**١١٨٤-** للمستحاضة حالات كثيرة، أشهرها أربع حالات هي:  
 الحالة الأولى: أن تكون المستحاضة معتادة - وهي التي يأتيها  
 الحيض في أيام معينة من الشهر لا يتقدم عنها ولا يتأخر - وكان لون  
 الدم في وقت العادة لون دم الحيض، فقد وافق تمييزها للدم وقت  
 عادتها، فحيضها أيام عادتها التي يأتيها فيها<sup>(١)</sup>، فإذا كانت عادتها  
 سبعة أيام مثلا، وكانت تأتيها مثلا من فجر اليوم الخامس من الشهر  
 إلى فجر اليوم الثاني عشر من نفس الشهر، واستمر معها الدم،  
 فإنها تجلس من فجر اليوم الخامس من كل شهر هي مستحاضة فيه  
 لا تصوم ولا تصلي إلى فجر اليوم الثاني عشر، لأن هذه هي أيام  
 حيضها، ثم تغتسل في فجر الثاني عشر، وتصوم، وتصلي؛ لقوله  
 تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولحديث  
 عائشة الآتي.

**١١٨٥-** الحالة الثانية: أن يختلف وقت التمييز - أي وقت خروج  
 الدم الذي صفاته صفات دم الحيض - عن وقت العادة، فتجلس زمن  
 التمييز<sup>(٢)</sup>؛ لما روى البخاري عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت  
 أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لا أطهر، أفأدع

(١) قال في المغني ١/٤٠٢، والمجموع ٢/٤٣١: "بلا خلاف" وقال في الإنصاف  
 ٢/٤١٢: "بلا نزاع".

(٢) وهذا هو المشهور عند الشافعية والمالكية وهو رواية عن أحمد اختارها الخرفي.  
 ينظر: المجموع ٢/٤٣١، الإنصاف ٢/٤١٢.

الصلاة؟ فقال: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي»<sup>(١)</sup>، ولأن التمييز أمر محسوس، ودلالة الحس أقوى في هذا الموضع، فتقدم على العادة.

**١١٨٦- الحالة الثالثة:** أن لا يكون للمستحاضة تمييز، وكانت عاداتها مستقرة، وهي متذكّرة لوقت عاداتها، فحيضها أيام عاداتها<sup>(٢)</sup>؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي». رواه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.

**١١٨٧- الحالة الرابعة:** الناسية لعاداتها<sup>(٤)</sup>: وهي أربعة أقسام:

(١) صحيح البخاري (٣٠٦)، قال ابن رجب في فتح الباري ١/٤٣٧: "وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب عنك قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي)، وفي رواية: (فإذا أدبرت) فقد اختلف العلماء في تأويله: فتأوله الأكثرون، منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد على أن المراد به اعتبار تمييز الدم، وأن هذه المستحاضة كان دمها متميزاً، بعضه أسود وبعضه غير ذلك، فردها إلى زمن دم الحيض وهو الأسود الثخين، فإذا أقبل ذلك الدم تركت الصلاة، فإذا أدبر وجاء دم غيره فإنها تغتسل وتصلّي"، ويعضد الاستدلال بهذا الحديث: ما رواه البخاري تعليقا، ووصله ابن أبي شيبة (١٣٧٧) وغيره عن أنس بن سيرين، قال استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني فسألت ابن عباس؟ فقال: أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلّي، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصلّي. وسنده صحيح.

(٢) قال في الإنصاف ٢/٤١٢: "بلا نزاع"، وهو مذهب الحنفية كما في فتح القدير ١/١٧٦، ومذهب الشافعية كما في المجموع ٢/٤١٥، ٤١٦، وللمالكية تفصيل في المسألة ينظر في بداية المجتهد ٢/٥٥.

(٣) صحيح البخاري (٣٢٥)، وصحيح مسلم (٣٣٤).

(٤) قال في حاشية الروض ١/٣٩٢: "القسم الرابع من أقسام المستحاضة، وهي

١١٨٨ - القسم الأول: (المتحيرة)<sup>(١)</sup>، وهي الناسية لوقت عادتها ولعدد أيامه، كأن تكون المستحاضة مبتدأة - وهي التي أتاها الحيض لأول مرة - أو غير مبتدأة، لكنها نسيت وقت عادتها وعدد أيامه، ولا تمييز لها، فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة؛ لأنه غالب عادة النساء، وهذا هو (التحيض)، فتجلس من الشهر الهجري ستة أيام أو سبعة، يكون حكمها فيها حكم الحائض، وما بقي من أيام الشهر يكون حكمها حكم المستحاضة ما دام الدم متواصلا؛ لحديث حمنة بنت جحش، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما استحيضت: «تحیضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة، وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن»<sup>(٢)</sup>،

الناسية ولها ثلاثة أحوال: أحدها أن تكون ناسية لوقتها وعددها، ويسمونها المتحيرة، لأنها قد تحيرت في حيضها بجهل العادة وعدم التمييز، قال النووي وغيره: "لا تطلق المتحيرة إلا على من نسيت عادتها قدرا ووقتا ولا تمييز لها"، وينظر الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٤٢٥ - ٤٣٥.

(١) ينظر: التعليق السابق.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/٣٨١، ٤٣٩، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن أبي شيبة ١/١٢٨، والحاكم ١/١٧٢، ١٧٣، وغيرهم. وإسناده قريب من الحسن، رواه ثقات، عدا ابن عقيل، ففيه ضعف يسير، وقد صحح هذا الحديث الإمام أحمد، والبخاري، والترمذي، وغيرهم، ونقل عن أحمد أنه قال: "في نفسي منه شيء"، وروى عنه الخلال أنه رجع إلى القول به والأخذ، وضعفه آخرون. ولا شك أن العمل به أولى من الاعتماد على الرأي والاجتهاد من غير نص يستأنس به في

ويؤيد هذا أن غالب عادة النساء بحسب واقعهن : ستة أيام أو سبعة.

**١١٨٩-** ويكون تحديد عدد ووقت هذه الأيام بحسب ما يغلب على ظنها أو ما يشبه أن يكون حيضا<sup>(١)</sup>؛ لأن العمل بغالب الظن يعمل به في الشرع عند الحاجة إليه.

**١١٩٠-** فإن لم يوجد غلبة ظن في وقت الحيض جلست من أول الشهر الهجري؛ لحديث حمنة السابق، فقد أمرها النبي صلى الله عليه وسلم فيه بتقديم التحيض، ثم الصوم والصلاة بقية الشهر<sup>(٢)</sup>.

**١١٩١-** وإن لم يوجد غلبة ظن في عدد الأيام جلست ستا<sup>(٣)</sup>، ثم صلت وصامت بقية الشهر؛ لأن هذه الست هي المقطوع بها في غالب الحيض.

**١١٩٢-** القسم الثاني من الناسية: أن تعلم المستحاضة عدد أيام حيضها، لكن تجهل وقته من الشهر، وتجهل عدد أيام طهرها، وليس لها تمييز، فتجلس عدد هذه الأيام من الشهر، وتصلي وتصوم بقية

---

ذلك. وينظر في هذا الحديث أيضا: الأوسط ٢/٢٢٢-٢٢٤، مشكل الآثار ٧/١٤٢-١٤٧، المجموع ٢/٣٧٧، الإمام ٣/٣٠٨-٣١٢. التلخيص (٢٢٤)، الإرواء (١٨٨)، الحيض النفاس ٣/١٠٤٢-١٠٤٨.

(١) ينظر: المغني ١/٤٠٥. (٢) ينظر الشرح الكبير ٢/٤٣٠.

(٣) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/١٠٥: "وأما خبر حمنة تحيضي في علم الله ستة أو سبعة فذاك لكونها كانت معتادة على الراجح ومعناه ستة إن اعتدتها أو سبعة كذلك أو لعلها شكت هل عادتتها ستة أو سبعة فقال ستة إن لم تذكر عادتتها أو سبعة إن ذكرت أنها عادتتها...".

الشهر<sup>(١)</sup>؛ لأن الأصل أن في الشهر الهلالي حيضة واحدة وطهرا واحدا، كما سبق بيانه عند الكلام على مدة الحيض والطهر معا في باب الحيض<sup>(٢)</sup>.

**١١٩٣-** القسم الثالث: أن تعلم وقت عاداتها، لكن نسيت عدد أيامها، وليس لها في ذلك غلبة ظن، وليس عندها تمييز، فتجلس ستة أيام في وقت عاداتها، كأول العشر الأول من الشهر أو آخرها، ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

**١١٩٤-** القسم الرابع: أن تعلم المستحاضة عدد أيام الحيض وعدد أيام الطهر، وتنسى مكان كل منهما من الشهر، وليس لها تمييز، فتجلس أول الشهر مقدار أيام حيضها، ثم تصلي وتصوم وتعد نفسها طاهرة قدر أيام طهرها، ثم تجلس عدد أيام حيضها، وهكذا دون نظر في المرة الثانية إلى أيام الشهر<sup>(٤)</sup>؛ لأن في هذا عملا

- (١) المغني ٤٠٦/١، زاد المستقنع مع شرحه الروض المربع ٥١٧/١.  
 (٢) وقال في الإنصاف ٤٣١/٢: "تنبيه: كل موضع أجلسناها بالتحري أو بالأولية فإنها تجلس في كل شهر حيضة".  
 (٣) ينظر: المقنع مع شرحه ٤٣٣/٢، ٤٣٤.  
 (٤) قال في المغني ٤٠٥/١: "وإن كانت عالمة بشهرها حيضناها في كل شهر من شهورها حيضة؛ لأن ذلك عاداتها فتد إليها كما ترد المعتادة إلى عاداتها في عدد الأيام إلا أنها متى كان شهرها أقل من عشرين يوما لم نحيضها منه أكثر من الفاضل عن ثلاثة عشر يوما أو خمسة عشر يوما؛ لأنها لو حاضت أكثر من ذلك لنقص طهرها عن أقل الطهر ولا سبيل إليه، وهل تجلس أيام حيضها من أول كل شهر أو بالتحري والاجتهاد؟ فيه وجهان: أحدهما تجلسه من أول كل شهر إذا كان يحتمل...".

بموجب ما علمته وهو أولى من غيره.

**١١٩٥-** القسم الخامس : أن تكون المستحاضة ناسية لعادتها - ومثلها من ليس لها عادة مستقرة -، ولكن عندها تمييز، فتجلس أيام تمييزها<sup>(١)</sup>؛ لوجود علامة قوية على الحيض، وهو هذا التمييز<sup>(٢)</sup>.

**١١٩٦-** إذا حكم بطهر المستحاضة الناسية وغيرها، أخذت حكم الطاهرات في كل المسائل، فتصوم وتصلى وتمس المصحف، وهذا مجمع عليه<sup>(٣)</sup>، ولا يجب عليها قضاء ما صامته حال الحكم بطهرها<sup>(٤)</sup>؛ لظاهر أحاديث الاستحاضة السابقة<sup>(٥)</sup>.

(١) قال في الإنصاف ٤١٢/٢: "بلا نزاع".

(٢) ولأن الصحيح أن التمييز يقدم على العادة كما سبق قريبا، فمع عدم المعارض أولى.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٣٨/٢.

(٤) وهذا هو أصح الوجهين عند الشافعية، وأصح القولين عند الحنابلة. ينظر:

الحاوي ١/٨٢٣، الإنصاف ٤٣٢/٢، ٤٣٣، وتنظر: المسألة الآتية.

(٥) قال أبو العباس ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٦٣١/٢١، ٦٣٢: "الدم باعتبار حكمه لا يخرج عن خمسة أقسام: دم مقطوع بأنه حيض كالدم المعتاد الذي لا استحاضة معه، ودم مقطوع بأنه استحاضة كدم الصغيرة، ودم يحتمل الأمرين لكن الأظهر أنه حيض، وهو دم المعتادة والمميزة ونحوهما من المستحاضات الذي يحكم بأنه حيض. ودم يحتمل الأمرين والأظهر أنه دم فساد، وهو الدم الذي يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء. ودم مشكوك فيه لا يرجح فيه أحد الأمرين فهذا يقول به طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما فيوجبون على من أصابها أن تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم. والصواب أن هذا القول باطل لوجوه: أحدها: أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ يُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ بُيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] فالله تعالى قد بين للمسلمين في المستحاضة



١١٩٧- إذا حكم بطهارة المستحاضة جاز لزوجها أن يغشاها، وهذا قول جماهير أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن يجامعها زوجها<sup>(٢)</sup>، ولأنه لا دليل على منعه من ذلك.

١١٩٨- يجب على المستحاضة أن تغتسل عند آخر الحيض،

وغيرها ما تتيه من الصلاة والصيام في زمن الحيض، فكيف يقال: إن الشريعة فيها شك مستمر يحكم به الرسول وأمته، نعم: قد يكون شك خاص ببعض الناس. كالذي يشك هل أحدث أو لا؟ وكالشبهات التي لا يعلمها كثير من الناس، فأما الشك وشبهة تكون في نفس الشريعة فهذا باطل، والذين يجعلون هذا دم شك يجعلون ذلك حكم الشرع؛ لا يقولون: نحن شككنا؛ فإن الشاك لا علم عنده فلا يجزم، وهؤلاء يجزمون بوجوب الصيام وإعادته لشكهم. الوجه الثاني: أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين ولا الصيام مرتين إلا بتفريط من العبد. فأما مع عدم تفريطه فلم يوجب الله صوم شهرين في السنة ولا صلاة ظهرين في يوم، وهذا مما يعرف به ضعف قول من يوجب الصلاة ويوجب إعادتها. فإن هذا أصل ضعيف. كما بسط القول عليه في غير هذا الموضع.

(١) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع ٤٠١/١: "وعنه يباح وطؤها مطلقا وفاقا، وهو قول أكثر الفقهاء، قال النووي: يجوز في الزمن المحكوم بأنه طهر، ولا كراهة في ذلك وإن كان الدم جاريا، هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء، ولا يثبت لها شيء من أحكام الحيض بلا خلاف، ونقل ابن جرير الإجماع على أنها تقرأ القرآن وأن عليها جميع الفرائض التي على طاهر، وحكى نحو ذلك غيرهما، لأنها كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرهما، فكذلك في الجماع، ولا يكره إلا عن دليل".

(٢) رواه الدارمي (٨١٧)، وعبدالرزاق (١١٨٨ و ١١٨٩)، وابن المنذر (٨٠٣/٢ و ٨٠٤ و ٨١٦). أما ما ورد من غشيان زوج أم حبيبة وزوج حمنة لهما وهما مستحاضتان ففي سندهما انقطاع. ينظر: فضل الرحيم الودود (٢٠٩، ٣١٠).

وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي». رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

**١١٩٩-** يجب على المستحاضة عند غسلها أن تغسل فرجها وكل ما لوته الدم من جسمها حتى يزول الدم وأثره- ومثلها كل من حدثه دائم -<sup>(٣)</sup>؛ لقوله صلى الله عليه وسلم كما في بعض روايات حديث عائشة في شأن المستحاضة: «وإذا أدبرت - أي الحيضة - فاغسلي عنك الدم، ثم صلي» متفق عليه<sup>(٤)</sup>، ولوجوب تطهير الجسد من النجاسة عند الصلاة، ثم بعد ذلك: ما تلوث من جسد المستحاضة وكذا ما تلوث من ثيابها ومكان صلاتها بدم الحيض بعد تطهرها واستثفارها - ومثلها كل من حدثه دائم - فهو معفو عنه<sup>(٥)</sup>؛ لمشقة

(١) التمهيد ١٦/٨٨، شرح مسلم للنووي ٤/٢٥.

(٢) صحيح البخاري (٣٢٥)، وصحيح مسلم (٣٣٤).

(٣) قال في شرح منتهى الإرادات (١/١٢٠): "فصل يلزم كل من دام حدثه من مستحاضة، ومن به سلس بول، أو مذي، أو ريح، أو جرح لا يرقأ دمه، أو رعاف (غسل المحل) الملوث بالحدث، لإزالته عنه (وتعصبيه) أي فعل ما يمنع الخارج حسب الإمكان: من حشو بقطن، وشده بخرقه طاهرة"، وينظر: كشف المخدرات (١/٩٦)، مطالب أولي النهى (١/٢٦٣).

(٤) صحيح البخاري (٢٢٨)، وصحيح مسلم (٣٣٣).

(٥) قال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/٧١): "قوله: فيعفى عما أصاب منه) أي ولا يجب غسله ولا يسن وقوله فيعفى عما أصاب منه أي الثوب أو البدن. وأما المكان فقال ح لم يذكره والظاهر أن يقال: إن أصابه

التحرز منه ، ولا يلزم إعادة غسل النجاسة والاستثفار لغير سبب :  
 دفعاً للمشقة عنهم<sup>(١)</sup> ؛ لكن يجب على المستحاضة غسل الدم عند  
 انتقاض وضوئها بالبول ، وعند زوال العصابة أو الحفاظة التي  
 تلجمت بها ، وعند ظهور الدم على جوانب العصابة بسبب طول  
 المدة وغزارة الدم بحيث يؤدي ذلك إلى تلويث الثوب أو أجزاء  
 أخرى من الجسد ، وكذلك من به سلس البول ، فيجب عليه إزالة  
 النجاسة عنه عند حدث البول المعتاد وعند انتشار النجاسة لطول  
 المدة وغزارة السلس ، وكذا من به ناسور يتسبب في استمرار خروج  
 العذرة أو يتسبب في استمرار خروج دم من الدبر ، فيجب عليه إزالة  
 النجاسة عن البدن عند حدث خروج الغائط المعتاد وعند انتشار  
 النجاسة لطول المدة وكثرة البراز أو الدم الخارج ؛ لما سبق ذكره

في غير الصلاة فظاهر أنه لا عفو ؛ لأنه يمكن أن يتحول منه إلى مكان طاهر وإن  
 أصابه وهو في صلاته فهو من جملة ما هو ملابس له ويعسر الاحتراز منه اهـ ،  
 وقال في حاشية قليوبي (١ / ١١٥) : " قوله : ( وإن تأذت ) أي ولو بمجرد الحرقان  
 تركته ، وكلامه في الشد ومثله الحشو ولا يضر خروج الدم بعد ذلك ، وإن لوث  
 ملبوسها في تلك الصلاة خاصة " ، وينظر : ما سبق في باب النجاسة في المسألة  
 (٩٩٠).

(١) قال في شرح منتهى الإرادات (١ / ١٢٠) : " و(لا) يلزمه (إعادتهما) أي الغسل  
 والعصب (لكل صلاة إن لم يفرط) ، لأن الحدث مع غلبته وقوته لا يمكن التحرز  
 منه قالت عائشة : «اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه ،  
 فكانت ترى الدم والصفرة ، والطست تحتها وهي تصلي» رواه البخاري " ،  
 وينظر : كشف المخدرات (١ / ٩٦) ، مطالب أولي النهى (١ / ٢٦٣) ، وما سبق في  
 باب نواقض الوضوء في المسألة (٧٣٢).

وتفصيله في باب قضاء الحاجة<sup>(١)</sup>.

١٢٠٠- يجب على المستحاضة بعد غسلها فرجها أن تعصبه<sup>(٢)</sup> - أي تربط عليه خرقة مشقوقة الطرفين تشدها على وسطها - ، ويغني عن ذلك أن تسد مخرج الدم بقطن ونحوه، ومثله ما جد في هذا العصر مما يسمى "الحفاظ" ونحو ذلك مما يمنع سيلان الدم، ومن الأدلة على ذلك: حديث أم سلمة في شأن المستحاضة، وفيه «فلتغتسل، ثم لتستفر بثوب، ثم تصلي»<sup>(٣)</sup>، ومثل المستحاضة: كل من يخرج منه نجاسة مستمرة، فيجب عليهم وضع قطن أو نحوها على مكان خروج النجاسة وإساکها بخيط أو لاصق<sup>(٤)</sup>: قياسا على المستحاضة، ولأجل منع تلوث كثير من الجسد بهذه النجاسة<sup>(٥)</sup>، ولا يجوز لمن كان منهم يخشى من تلويث المسجد بالنجاسة أو كان يلازمه رائحة كريهة دخول المسجد ولا عبوره<sup>(٦)</sup>: منعاً للنجاسة عن

(١) ينظر: المسألتان (١٣٦، ١٣٧).

(٢) وهذا قول الجمهور، فهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، ينظر: فتح القدير ١/١٨٥، المجموع ٢/٥٣٣، ٥٣٤، الشرح الكبير والإنصاف ٢/٤٥٥.

(٣) سبق تخريجه قريبا، وله شاهد من حديث حمنة الذي سبق قريبا، وله شواهد أخرى تنظر في سنن البيهقي ١/٣٣٥، والتلخيص (٢٢٤). والاستنثار هو شد الفرج بخرقة عريضة أو قطنة تحتشي بها المرأة كما في اللسان، مادة "نفر".

(٤) الشرح الكبير والإنصاف ٢/٤٥٥-٤٥٨، وينظر: كلام صاحب منتهى الإرادات السابق.

(٥) سبق في باب النجاسات في المسألة (١٠٨٤) ذكر تحريم تضيغ الجسد بالنجاسة من غير حاجة.

(٦) قال في حاشية الجمل على شرح المنهج (١/٢٣٨) عند كلامه على المرور داخل

المسجد ومنعاً من أذى المصلين ، فإن أمن التلوّث ولم توجد رائحة كريهة جاز دخولهم المسجد وبقاؤهم فيه<sup>(١)</sup> ؛ لما روى البخاري عن عائشة قالت : اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطمست تحتها وهي تصلي<sup>(٢)</sup> ، وقد أجمع أهل العلم على جواز اعتكاف المستحاضة<sup>(٣)</sup> .

**١٢٠١- المستحاضة إذا حكم بطهارتها من الحيض ، واغتسلت منه ، جاز لها أن تصلي بهذه الطهارة ما لم يحصل لها ناقض آخر من نواقض الوضوء غير نزول دم الاستحاضة ، وكذلك إذا انتقض وضوؤها ثم توضأت ، فإنها تبقى على طهارتها حتى يحصل ناقض آخر<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه لا دليل على أن خروج دم الاستحاضة - ومثله كل حدث مستمر**

المسجد : " (قوله ممن به نجاسة) كمستحاضة وسلس بول ومن به قروح نضاحة ومن بنعله نجاسة يخشى سقوط شيء منها ارحل ومثله شرح م ر ، ومثل ذلك بالأولى : ما يقع لإخواننا المجاورين من حصول التشويش لهم وإقامتهم في المسجد مع غلبة نجاسة بهم فتحرم عليهم الإقامة فيه ويجب إخراجهم منه فتنبه له .

(١) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٧/١) عند شرحه لحديث عائشة : " قال عبدالواحد : وفيه دليل على إباحة الاعتكاف لمن به سلس البول ، أو المذي ، أو به جرح يسيل قياساً على المستحاضة " .

(٢) صحيح البخاري (٣١٠) .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١٧٤) ، شرح النووي لصحيح مسلم ٣٨/٢ .

(٤) روى أبو داود في سننه (٣٠٦) هذا القول بسند صحيح عن ربيعة ، وعزاه إلى مالك ، وهو مذهب المالكية ، واختاره الإمام ابن تيمية ، ورجع إليه شيخنا محمد بن عثيمين . ينظر : اختيارات الإمام الفقهية للبعلي ص ١٥ ، فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين ، الشرح الممتع : الحاشية ١/٥٠٣ .

كالبول عند صاحب السلس، ونحوه - ناقض للوضوء، والنبى صلى الله عليه وسلم بين ما تصنعه المستحاضة، ولم يثبت عنه أنه أمرها بالوضوء لكل صلاة<sup>(١)</sup>، فدل ذلك على أن خروج دم الاستحاضة المستمر ليس بناقض للوضوء<sup>(٢)</sup>، ولما سبق ذكره في باب نواقض

(١) أما حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة عند الطبراني في الأوسط (١٦٢٠) ففي سننه عبدالله بن محمد بن عقيل، وفيه ضعف، فلا يقبل تفرد ولا تفرد من بعده به، وله شاهد من حديث عائشة عند أحمد (٢٤١٤٥) وفي سننه انقطاع، ورجاله ثقات، لكن جزم بعض الحفاظ بأن بعض رواته أخطأ في روايته له مرفوعاً. وله شاهد آخر من حديث سودة عند الطبراني كما في مجمع البحرين (٥٠٨) وإسناده ضعيف، فيه رجلان لا يعرفان، وروى حديث عائشة البخاري (٢٢٨) من طريق آخر، لكن اختلف في رفع موضع الشاهد من هذه الرواية، وقال بعضهم إنه مدرج في الحديث وأن الصحيح أنه من قول عروة، وقد حذفه مسلم من روايته، وقال: "وفي حديث حماد حرف تركناه"، وقد رواه الدارمي (٧٩٠، ٧٩٢، ٧٩٩) بإسناد صحيح موقوفاً على عائشة، وقد جزم أبو داود والنسائي والدارقطني وابن رجب بأن الموقوف أصح، وعليه وبما أن المرفوعات السابقة كلها ما بين شاذ وغريب وحديث شديد الضعف فإنها لا تعتضد ببعضها ولا بغيرها، والموقوف لا يعمل به في أمر كان موجوداً في عهد النبوة. وينظر في هذه الأحاديث: التمهيد ٨٨/٢٢ - ٩٩، و٩٤/١٦ - ٩٦، العلل لابن أبي حاتم (١١٩، ١٢٠)، الفتح لابن رجب باب الاستحاضة ١/٤٥٠، ٤٥١، تهذيب السنن ١/١٨١ - ١٨٥، الحيض والنفاس ١/١١١٠ - ١١٢٦، فضل الرحيم الودود (٣٠٦).

(٢) أما ما ثبت عن عائشة وابن عباس من أمرها بالوضوء لكل صلاة فهو اجتهاد منهما، وقد ثبت عن علي وابن عباس أنهما أمرها بال غسل لكل صلاة، وفي ذلك حرج كبير عليها، وثبت عن ابن عباس أنه رجع عن التشديد عليها، ومجموع هذه الآثار يدل على أنها اجتهاد منهم، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة لم يجب الأخذ

الوضوء<sup>(١)</sup>، وإن توضعاً من حدثه دائم في وقت كل صلاة كان ذلك أفضل؛ لما في ذلك من تجديد الوضوء، وخروجاً من خلاف من أوجب ذلك.

١٢٠٢- يجب على المستحاضة أن تصلي كل صلاة في وقتها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>، ولأنها طاهرة فتجب عليها الصلاة في وقتها كسائر الطاهرات.

### الفصل الخامس

#### حيض الحامل

١٢٠٣- الحامل لا تحيض فإذا جاءها دم فهو دم فساد؛ لما ثبت عن رويغ رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وطء الأمة حتى تحيض<sup>(٣)</sup>، فجعل صلى الله عليه وسلم وجود

بقول بعضهم وترك قول الآخر، ثم إن هذه مسألة وجد سببها في وقت النبوة ولم يثبت في السنة أمر بشيء من ذلك، فالواجب هنا هو العمل بما ورد في السنة. وينظر: ما سبق في نواقض الوضوء في المسألة (٧٣١).

(١) ينظر: المسألة (٧٣١).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٥)، وصحيح مسلم (٣٣٤) من حديث عائشة.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٦٩٩٢) بإسناد حسن. وله شواهد كثيرة مرفوعة هو بها صحيح. ينظر: التلخيص (٢٤٠)، جامع أحكام النساء ١/٢٠٨، ٢٠٩، أحكام الحيض والنفاس ١/١٠٨ - ١١٠. وقد عمل بهذا بعض الصحابة - رضي الله عنهم - عند ابن أبي شيبة ٥/١١٤ بإسناد صحيح أنهما قالوا: "عدة المختلعة حيضة"، وروى ابن حزم ١٠/٢٣٧، المسألة (١٩٧٨) عن عثمان أنه قال عن المختلعة:

الحيض علامة براءة الرحم من الحمل فإذا حاضت علم أنها غير حامل فدل ذلك قطعاً على أن الحمل لا يمكن أن يوجد معه حيض<sup>(١)</sup>.

### ١٢٠٤ - وقد أيد هذا المتخصصون في الطب الحديث، فقرروا

" لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل " ، وأيضاً ثبت عن عائشة عند الدارمي (٩٨٥) ، وابن المنذر ٢/ ٢٣٩ ، وعبد الرزاق (١٢١٤) أنها قالت : " إن الحبل لا تحيض ، فإذا رأت الدم فلتغتسل ، وتصلي " ، أما ما رواه عبد الرزاق (١٣٤٥٠) ، والبيهقي ٧/ ٤٢٣ في قصة المرأة التي توفي زوجها ، فتزوجت آخر ، فولدت بعد زواجها بأربعة أشهر ونصف شهر ، فاستشار عمر بعض النساء - وكانت تهراق الدم - فجزمن أنها كانت وهي حامل ، ففرق عمر بينهما ، فليس فيه ما يدل صراحة على أن عمر كان يرى هذا الدم حيضاً ، وأيضاً في سند عبد الرزاق ابن جريج ، ولم يصرح بالسماع ، وفي سند البيهقي من لم أعرفه .

(١) قال ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٦٨ : " واحتج بعض القائلين بالقول الأول بأن النبي صلى الله عليه أمر باستبراء الأمة ، ولو كان يكون حيض وحمل ما كان للاستبراء معنى . وقال آخر : في إجماعهم على أن الأمة إذا حاضت حل وطؤها مع إجماعهم على أن الحامل لا يحل وطؤها حتى تضع دليل على أن الحامل محال وجود الحيض فيها ... " ومراده بتحريم وطء الحامل : وطء غير زوجها التي هي حامل منه . وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٤٣١ : " الصحيح من القولين : أنها لا تحيض أيام حملها ، وذلك لأن الله سبحانه جعل من أنواع عدة المطلقة : أن تحيض ثلاث حيض ، ليتبين بذلك براءة رحمها من الحمل ، ولو كانت الحامل تحيض ما صح أن يجعل الحيض عدة لإثبات براءة الرحم " . قلت : فالدم يخرج من الحامل لمرض وقد تكون صفاته صفات دم الحيض ، لأنه دم الحيض مجتمع في الرحم ، ويخرج عادة بعد الولادة ، لكنه خرج قبل وقته لهذا المرض ، فلا يعتد بخروجه في هذا الوقت .



أن ما ينزل من دم من المرأة الحامل إنما هو دم مرض،  
وليس حيضاً<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: بحث د. عمر الأشقر عن الحيض والنفاس (مطبوع ضمن كتاب قضايا فقهية  
١٢٩/١ - ١٣٢، موسوعة أحكام الطهارة (الحيض والنفاس) للدبيان ١/ ١٣١).



## باب النفاس

## الفصل الأول

## بيان محتوى هذا الباب

سأتكلم في هذا الباب عن تعريف النفاس، وعن حكمه، وعن أكثر النفاس وأقله.

## الفصل الثاني

## تعريف النفاس

**١٢٠٥-** النفاس لغة: قال ابن فارس: (النفاس: الدم، وهو صحيح، وذلك أنه إذا فقد الدم من بدن الإنسان فقد نفسه، والحائض تسمى النفساء لخروج دمها، والنفاس: ولاد المرأة، فإذا وضعت المرأة فهي نفساء، ويقال: ورثت هذا قبل أن ينفس فلان، أي يولد، والولد منفوس، والنفاس أيضا: جمع نفساء)<sup>(١)</sup>.

**١٢٠٦-** وفي الاصطلاح: الدم الخارج بسبب الولادة<sup>(٢)</sup>.

**١٢٠٧-** إذا رأت الحامل الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين، وكان معه طلق، فهو دم نفاس؛ لأنه دم خرج بسبب الولادة متصلا بها، فكان دم نفاس كالدم الخارج بعد الولادة.

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٥٧٤.

(٢) عمدة الفقه ص ١٠.

### الفصل الثالث

#### حكم النفاس

**١٢٠٨-** حكم النفاس حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط على ما سبق تفصيله في الباب السابق، وهذا مجمع عليه<sup>(١)</sup>، لأنهما دمان خرجا من رحم المرأة وصفاتهما واحدة، فكان حكمهما واحدا.

### الفصل الرابع

#### أكثر النفاس وأقله

**١٢٠٩-** أكثر النفاس أربعون يوما، فتغتسل بعدها، وتعتبر طاهرا، وإن استمر خروج الدم بعد الأربعين فهو استحاضة؛ لما ثبت عن ابن عباس قال: «تنتظر النفساء أربعين يوما أو نحوها»<sup>(٢)</sup>، ولما ثبت عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه: «لا تشرفن لي

(١) حكى الإجماع على هذا كله أو على بعضه: التابعي الجليل عبد الملك بن جريج كما في المجموع ٥٢٠/٢، وابن جرير كما في الفتح لابن رجب ٤٠٧/١، والترمذي في سننه ٢٥٨/١، وابن عبد البر في الاستذكار (٣٤٧/١)، وابن رشد الجد في المقدمات الممهديات (١٣٥/١)، وابن حزم في المحلى ١٨٤/٢، المسألة (٢٦١)، وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ٤٥/٢، وابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤٤٨/١)، والنووي في المجموع ٥٢٠/٢، وعبد الرحمن ابن قدامة في الشرح الكبير ٣٧١/٢، والعيني في عمدة القاري (٣٠١/٣)، والقرافي في الذخيرة (٣٧٥/١)، وابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام ص ٤٧، ٤٨.

(٢) رواه الدارمي (٩٥٤)، وابن أبي شيبة (١٧٧٤٣) وغيرهما بسند صحيح.

دون أربعين ليلة في النفاس»<sup>(١)</sup>، وهذا التحديد الدقيق الذي اتفق عليه اثنان من الصحابة، والذي مثله غالباً لا يقال بالرأي الذي لا يستند إلى دليل يدل على أن له أصلاً، وقد حكى بعض الحفاظ إجماع الصحابة على ذلك<sup>(٢)</sup>.

١٢١٠- وقد أيد هذا التحديد المتخصصون في الطب الحديث، فقرروا أن النفاس قد يستمر إلى ستة أسابيع<sup>(٣)</sup>.

١٢١١- لا حد لأقل النفاس؛ لأنه إنما يكون بوجود الدم، فإذا ولدت المرأة ولم ينزل دم فلا نفاس، وهذا مجمع عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٠١)، وابن الجارود (١١٨) وغيرهما بسند صحيح. وينظر في الكلام على هذا الأثر والأثر الذي قبله: نصب الراية ١/ ٢٠٤ - ٢٠٦، التلخيص (٢٣٩)، الإرواء (٢٠١)، الهداية ٢/ ٤٤ - ٥٠، الحيض والنفاس ٣/ ١٢٩٩ - ١٣٠٦، فضل الرحيم الودود (٣١٢).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار ١/ ٣٥٥: "التحديد في هذا ضعيف لأنه لا يصح إلا بتوقيف وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا من قال بالأربعين فإنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم؛ لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم والنفاس تسكن إليهم فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل"، ونقل في المغني ١/ ٤٢٧ عن أبي عبيد أنه قال: "على هذا جماعة الناس"، ونقل الزركشي في مختصر الخرقى ١/ ٤٤١ عن إسحاق أنه قال: "هو السنة المجتمع عليها".

(٣) ينظر: بحث الحيض والنفاس للدكتور عمر الأشقر (مطبوع ضمن كتاب دراسات فقهية ١/ ١٥١)، موسوعة أحكام الطهارة: الحيض والنفاس (الفصل الثالث في الدم مع الولادة ٣/ ١٢٦٨ - ١٢٧٠).

(٤) قال ابن حزم في المحلى ٢/ ٢٠٣، المسألة (٢٦٨): (ولم يختلف أحد في أن دم

١٢١٢- وقد أيد هذا المتخصصون في الطب الحديث، فذكروا أنه لا حد لأقل النفاس<sup>(١)</sup>.

١٢١٣- إذا رأت النفساء الطهر بالقصة البيضاء أو بالنشاف التام يوماً وليلة في أثناء الأربعين يوماً فقد طهرت، فتأخذ حكم المرأة الطاهرة في كل شيء، لأن النفاس لا حد لأقله - كما سبق -، فإذا رأت الطهر فهي طاهر، تعمل ما عمله الطاهرات<sup>(٢)</sup>.

١٢١٤- إذا توقف الدم في زمن الأربعين، وبقيت صفرة أو كدرة فهما نفاس، وهذا قول عامة أهل العلم؛ لأنها صفرة وكدرة في زمن النفاس، فكانت نفاساً، كالصفرة والكدرة في زمن الحيض.

١٢١٥- من أجري لها عند الولادة عملية قيصرية، فأخرج الولد من غير الفرج، فحكمها حكم النفساء: إن خرج منها دم جلست كما تجلس النفساء، وإن لم يخرج منها دم فهي في حكم الطاهرات<sup>(٣)</sup>.

النفاس إن كان دفعة ثم انقطع الدم ولم يعاودها فإنها تصوم وتصلى ويأتيها زوجها)، وقال الكاساني في بدائع الصنائع ٤١ / ١: (أقله غير مقدر بلا خلاف)، وذكر غيرهما خلافاً شاذاً، ولا دليل عليه، بل قد يكون الإجماع سابقاً لخلافهم، فقد حكى الترمذي إجماع الصحابة والتابعين على أن المرأة إذا رأت الطهر في الأربعين أنها طاهر، كما سيأتي قريباً.

(١) ينظر: بحث الحيض والنفاس للدكتور عمر الأشقر (مطبوع ضمن كتاب دراسات فقهية ١ / ١٥١).

(٢) قال الإمام الترمذي ٢٥٨ / ١: "أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلى".

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٥ / ٤٦١.

١٢١٦- إذا حصل عند المرأة نزيف إسقاط - أي خروج للدم وقت حملها بسبب وفاة الجنين ، وبقائه أو بقاء بعضه في الرحم - فعمل لها عملية تنظيف للرحم فاستمر خروج الدم منها بعد إخراج الحمل الذي في بطنها بهذه العملية ، فإن كان هذا الجنين قد تبين فيه خلق إنسان ، فهي نفساء ، وإن لم يتبين فيه خلق إنسان فلا تعتبر نفساء ، ومثلها المرأة التي سقط حملها ، لأن الدم الذي يخرج بعد السقط الذي لم يتبين فيه خلق إنسان ليس دم نفاس ، بل هو دم عرق ، فيكون حكمها حكم المستحاضة<sup>(١)</sup>.

١٢١٧- وتبين خلق الإنسان يحصل في تسعين يوماً يقينا ، وقد يحصل في واحد وثمانين يوماً ، وهو أقل ما يتبين فيه<sup>(٢)</sup> ؛ لأن التخلق لا يكون إلا بعد وجود المضغة ، والمضغة لا توجد إلا بعد ثمانين يوماً ؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ، قال : «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكا ، فيؤمر بأربع

(١) هذا ما رجحه بعض المحققين ، وهو قول عامة أهل العلم في العدة ، فعامة أهل العلم على أن العدة تنقضي بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان ، وقد حكاها في الأوسط ٥٣٠/٩ إجماع من يحفظ عنه . وينظر : الروض المربع ١/٥٣٠ ، الإنصاف : آخر باب الحيض والنفاس ٢/٤٨١ ، وباب العدد ٢٤/١٥ ، ١٦ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/٢٦١ ، ٢٦٢ ، موسوعة أحكام الطهارة : الحيض والنفاس ٣/١١٩٩ - ١٢٠٢ .

(٢) الإنصاف : آخر باب الحيض والنفاس ٢/٤٨١ ، وتنظر : المراجع السابقة .

كلمات، ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة»<sup>(١)</sup>.

**١٢١٨-** وإن عاد دم النفاس في مدة الأربعين فهو نفاس أيضا<sup>(٢)</sup>؛ لأنها في زمن النفاس، فإذا عاد الدم في زمن النفاس علمنا

(١) صحيح البخاري (٣٢٠٨)، وصحيح مسلم (٢٦٤٣)، وقد جاء في حديث حذيفة الغفاري في مسلم (٢٦٤٥) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها. ثم قال يا رب أذكر أم أنثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب أجله. فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه. فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص"، وقد جاء في الطب القديم والحديث ما يوافق حديث حذيفة هذا، فقد حكى جمع من أهل العلم المتقدمين - ومنهم الحافظ ابن القيم - إجماع الأطباء على أن مبدأ التخلق بعد الأربعين، وهو ما قرره الطب الحديث، فقرر أن نبض القلب يبدأ بعد الأربعين، وقد أطال الدكتور إبراهيم رحيم في كتاب الإجهاض ص ٢٧ - ٦٢، والدكتور سعيد موفعة في كتاب "موسوعة الأجنة والاستنساخ البشري" ١/٣٥٩، ٣٧٤، في ذكر كلام أهل العلم في الجمع بين حديث ابن مسعود وحديث حذيفة، ورجح أن بدأ التخلق يبدأ بعد الأربعين الأولى، ولكنه تصوير خفي يتزايد شيئاً فشيئاً في مرحلتي العلقة والمضغة حتى يتكامل قبل نفخ الروح فيه، وينظر: موسوعة أحكام الطهارة: الحيض والنفاس للديان فصل متى يبدأ الجنين في التخلق ٣/١٢٢٩ - ١٢٦٣.

(٢) وهذا قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة، وهو مذهب المالكية إذا عاد الدم قبل طهر تام. ينظر القوانين ص ٣١، المجموع ٢/٥٢٨، الإنصاف ٢/٤٧٦.



أن نفاسها لم ينته بعد، فتعمل عمل النفساء كما لو لم ينقطع عنها الدم.

١٢١٩- والظهر السابق لعود هذا الدم طهر صحيح، تصلي فيه وتصوم ويطؤها زوجها بلا كراهة<sup>(١)</sup>؛ لوجود علامة الطهر، وهو القصة البيضاء أو النشاف التام لمدة يوم وليلة.

(١) وهذا هو مذهب الحنابلة، وقال به أكثرهم. ينظر: الإنصاف ٤٧٩/٢. وقال في حاشية الروض المربع ٤٠٥/١ بعد قول صاحبي الزاد وشرحه: "ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد انقطاع الدم والتطهير) أي الاغتسال، قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان بن أبي العاص"، قال: "أنها أتته قبل الأربعين، فقال: لا تقربيني، ولأنها لا تأمن عون الدم في زمن الوطء وعنه: لا أكره وطأها، ذكره الزركشي وغيره، وقال جمهور أهل العلم: لا كراهة في وطئها؛ لأن لها حكم الطاهرات في كل شيء، وليس للكراهة دليل يعتمد عليه".



## فهرس الموضوعات

٣	مقدمة تسهيل الفقه
٣١	كتاب الطهارة
٣١	الفصل الأول : مناسبة البدء بهذا الكتاب ومحتواه
٣٣	الفصل الثاني : تعريف الطهارة
٣٤	الفصل الثالث : تعريف الحدث وأقسامه
٣٥	الفصل الرابع : تعريف النجاسة وأقسامها
٣٧	باب أحكام المياه
٣٧	الفصل الأول : مناسبة الباب ومحتواه
٣٧	الفصل الثاني : حكم الماء الباقي على خلقتة
٣٨	الفصل الثالث : أقسام المياه
٣٩	الفصل الرابع : الأشياء التي يطهرها الماء
٤٠	الفصل الخامس : تغير الماء ومخالطة غيره له
٥٢	الفصل السادس : حرارة الماء وبرودته
٥٥	الفصل السابع : الماء المستعمل في غير طهارة
٥٧	الفصل الثامن : الماء المستعمل في طهارة حدث أو نجاسة
٥٩	الفصل التاسع : التطهر بفضل طهور الرجل والمرأة
٦٥	الفصل العاشر : التطهر بماء زمزم
٦٨	الفصل الحادي عشر : الجهل بحال الماء والشك فيه
٧٣	الفصل الثاني عشر : الماء المحرم

٧٥	<b>باب الآنية</b>
٧٥	الفصل الأول : مناسبة الباب ومحتواه
٧٥	الفصل الثاني : تعريف الآنية
٧٦	الفصل الثالث : حكم استعمال أنواع الآنية
٨٦	الفصل الرابع : تغطية الآنية
٨٧	الفصل الخامس : حكم استعمال الإناء المحرم في الطهارة
٨٧	الفصل السادس : حكم لبس الفضة
٩٣	الفصل السابع : استعمال الآلات المصنوعة من الذهب والفضة
٩٥	الفصل الثامن : لبس الذهب واستعماله في الأسنان والسلاح ونحوها
١٠٧	الفصل التاسع : استعمال الإناء النجس
١٠٧	الفصل العاشر : استعمال آنية الكفار وألبستهم
١٠٨	الفصل الحادي عشر : طهارة الصوف والشعر والوبر والریش
١١١	الفصل الثاني عشر : أحكام الجلود
١١٥	الفصل الثالث عشر : أحكام العظام
١١٧	<b>باب الاستنجاء والاستجمار</b>
١١٧	الفصل الأول : مناسبة الباب ومناسبته
١١٨	الفصل الثاني : تعريفهما وأسمائهما
١٢١	الفصل الثالث : حكمهما ووقتهما
١٣٣	الفصل الرابع : ما يستنجى ويستجمر منه
١٣٧	الفصل الخامس : ما يستجمر به
١٤٢	الفصل السادس : صفة قضاء الحاجة وآدابه

١٧٥	الفصل السابع : صفة الاستنجااء والاستجمار وآدابهما
١٨٩	<b>باب الوضوء</b>
١٨٩	الفصل الأول : محتوى الباب ومناسبته
١٨٩	الفصل الثانى : تعريف الوضوء
١٩١	الفصل الثالث : أهم فوائده
١٩١	الفصل الرابع : فضله ووقت تشريعه
١٩٥	الفصل الخامس : حكمه
٢٠٧	الفصل السادس : شروط الوضوء
٢٢٨	الفصل السابع : سنن الوضوء
٢٥٣	الفصل الثامن : الأمور الواجبة فى الوضوء
٢٧٦	الفصل التاسع : صفة الوضوء
٢٩٩	الفصل العاشر : مسائل متفرقة تتعلق بالوضوء
٣١٥	<b>باب السواك</b>
٣١٥	الفصل الأول : محتوى الباب ومناسبته
٣١٥	الفصل الثانى : تعريف السواك
٣١٦	الفصل الثالث : فضله
٣٢٠	الفصل الرابع : حكمه وحكمته
٣٢٥	الفصل الخامس : ما يستاك به
٣٣٠	الفصل السادس : الحالات التى يتأكد فيها السواك
٣٣٩	الفصل السابع : صفة الاستياك

٣٤٩	<b>باب مسح الحائل</b>
٣٤٩	الفصل الأول : محتوى هذا الباب ومناسبته
٣٤٩	الفصل الثاني : تعريف الخفين والجوربين ونحوهما
٣٥١	الفصل الثالث : حكم المسح على الخفين وما في حكمهما
٣٦٨	الفصل الرابع : شروط المسح على الخفين ونحوهما
٣٨٢	الفصل الخامس : صفة مسح الخفين وما في حكمهما
٣٨٦	الفصل السادس : لبس الخف أو شبهه فوق مثله
٣٩٠	الفصل السابع : مدة المسح على جميع الأشياء السابقة
٣٩٧	الفصل الثامن : مبطلات طهارة المسح
٤٠٠	الفصل التاسع : موانع الاستمرار في المسح
٤٠٣	الفصل العاشر : المسح على العمامة وشبهها
٤١٠	الفصل الحادي عشر : صفة مسح العمامة وما في حكمها
٤١١	الفصل الثاني عشر : المسح على الخمار ونحوه
٤١٣	الفصل الثالث عشر : حكم المسح على النعلين
٤١٥	الفصل الرابع عشر : المسح على الجبيرة والجرح ونحوهما
٤٢٨	الفصل الخامس عشر : شروط المسح على الجبيرة والجرح ونحوهما
٤٣٢	الفصل السادس عشر : مسائل متفرقة تتعلق بالمسح
٤٣٥	<b>باب نواقض الوضوء</b>
٤٣٥	الفصل الأول : محتوى الباب ومناسبته
٤٣٦	الفصل الثاني : تعريف نواقض الوضوء وبيان أثرها

٤٣٦	الفصل الثالث : بيان نواقض الوضوء
٤٦٦	الفصل الرابع : مسائل متفرقة تتعلق بنواقض الوضوء
٤٦٨	الفصل الخامس : ما يحرم عند حصول الحدث الأصغر
٤٨١	<b>باب الغسل</b>
٤٨١	الفصل الأول : مناسبة الباب ومحتواه
٤٨١	الفصل الثاني : تعريف الجنابة
٤٨٢	الفصل الثالث : موجبات الجنابة
٤٩٢	الفصل الرابع : صفة الغسل المجزئ
٤٩٨	الفصل الخامس : صفة الغسل المستحبة
٥٠٣	الفصل السادس : الأمور التي يمنع منها الجنب
٥٠٦	الفصل السابع : الأمور التي تستحب للجنب
٥٠٨	الفصل الثامن : الأمور التي تباح للجنب
٥١٠	الفصل التاسع : الأمور التي تكره للجنب
٥١٢	الفصل العاشر : أمور متفرقة تتعلق بغسل الجنابة
٥١٩	الفصل الحادي عشر : الأغسال غير غسل الجنابة
٥٣٥	<b>باب التيمم</b>
٥٣٥	الفصل الأول : محتوى هذا الباب ومناسبته
٥٣٥	الفصل الثاني : تعريفه
٥٣٦	الفصل الثالث : حكم التيمم
٥٤١	الفصل الرابع : صفة التيمم
٥٤٧	الفصل الخامس : فيمن يشرع له التيمم

- ٥٦٣ الفصل السادس : ما يتيمم به
- ٥٦٦ الفصل السابع : مبطلات التيمم
- ٥٦٨ الفصل الثامن : مسائل متفرقة تتعلق بالتيمم
- ٥٧٣ **باب النجاسة وإزالتها**
- ٥٧٣ الفصل الأول : محتوى هذا الباب ومناسبة ذكره هنا
- ٥٧٤ الفصل الثاني : تعريف النجاسة
- ٥٧٤ الفصل الثالث : أن الأصل في الأعيان الطهارة
- ٥٧٦ الفصل الرابع : بيان الأعيان النجسة
- ٥٩٥ الفصل الخامس : العفو عن يسير النجاسات
- ٦٠٠ الفصل السادس : تطهير النجاسة
- ٦٠٩ الفصل السابع : الأعيان الطاهرة
- ٦٤٧ الفصل الثامن : مسائل متفرقة تتعلق بالنجاسة
- ٦٧٣ **أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس**
- ٦٧٣ **تمهيد:** في بيان مناسبة ذكر هذه الأبواب هنا
- ٦٧٣ **باب الحيض**
- ٦٧٣ الفصل الأول : بيان محتوى هذا الباب
- ٦٧٤ الفصل الثاني : تعريف الحيض
- ٦٧٤ الفصل الثالث : أسماء الحيض
- ٦٧٥ الفصل الرابع : علامات الحيض
- ٦٧٦ الفصل الخامس : علامات الطهر
- ٦٧٩ الفصل السادس : الصفرة والكدرة



---

٦٨٢	الفصل السابع : سن مجيء الحيض و سن انقطاعه
٦٨٤	الفصل الثامن : أقل الحيض والطهر وأكثرهما
٦٨٧	الفصل التاسع : مدة الحيض والطهر معا
٦٩٠	الفصل العاشر : أحكام المبتدأة
٦٩١	الفصل الحادي عشر : ما تثبت به عادة المرأة
٦٩٢	الفصل الثاني عشر : تغير العادة
٦٩٢	الفصل الثالث عشر : الأمور التي يَمنع منها الحيض
٧٠٩	الفصل الرابع عشر : الأمور التي يوجبها الحيض
٧١٠	الفصل الخامس عشر : ما يباح أو يحرم بين انقطاع الحيض والاعتسال
٧١٣	<b>باب الاستحاضة</b>
٧١٣	الفصل الأول : محتوى هذا الباب ومناسبة ذكره هنا
٧١٣	الفصل الثاني : تعريف الاستحاضة
٧١٤	الفصل الثالث : علامات دم الاستحاضة
٧١٤	الفصل الرابع : أحكام الاستحاضة وحالاتها
٧٢٧	الفصل الخامس : حيض الحامل
٧٣١	<b>باب النفاس</b>
٧٣١	الفصل الأول : بيان محتوى هذا الباب
٧٣١	الفصل الثاني : تعريف النفاس
٧٣٢	الفصل الثالث : حكم النفاس
٧٣٢	الفصل الرابع : أكثر النفاس وأقله
٧٣٩	<b>فهرس الموضوعات</b>

